



يات جامعة الكويت

# مناجح الاجتہاد فی الإسلام یف الأحکام الفقیریة والعقائدیة

تألیف  
دكتور  
محمد سلام مذکور  
رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة  
والمعهد الجامعي الكويتي

(جزءان)

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر  
جامعة الكويت

**الجزء الأول : الاختلافات الفقهية و منهاج الفقهاء في الأصول والمصادر**  
**الجزء الثاني : الاجتهاد و منهاج ائفهاء في الأحكام الفقهية والعقائدية**





## إهـاء

إلى روح أمي وأبى ، فقد تسبيبا فى إيجادى وتكوينى  
إلى زوجتى التى وقفت من ورائى وتوفّرت لخدمتى  
إلى أولادى الذين هم أملى ورجائى فى الحياة  
إلى أصدقاء الفقه الإسلامى فى كل بقاع الأرض  
إلى جامعة الكويت الفتية التى قامت مشكورة بنشر هذا الكتاب  
إلى كل هؤلاء . أقدم هذا العمل الصالح إن شاء الله .

## المؤلف

أول شعبان سنة ١٣٩٢ هـ  
٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً - يقول الله سبحانه :

١ - « لَكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » آية ٤٨ المائدة

٢ - « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ . . . » آية ١٢٢ التوبة

ثانياً - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - روى البخاري والنسائي عن أبي هريرة أن الرسول قال :  
« إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه . فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »

قال المناوى : إنه من جوامع الكلم

٢ - وقال فيها رواه ابن ماجة عن أبي هريرة :  
« أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا ثم يعلمه أخاه المسلم »

٣ - وقال فيها رواه البيهقي والخطيب عن أبي هريرة :  
« إن لكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه . ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عايد » .

٤ - وقال فيها رواه أبو نعيم عن ابن مسعود : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده .

ثالثاً - روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لقى رجلاً له خصومة أمام القضاء .  
فسألته عما حكم به القاضي . فلما أخبره قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا  
فقال الرجل : وما يمنعك والأمر إليك ؟ ! قال : لو كنت أردك إلى كتاب  
الله أو إلى سنة رسوله لفعلت . ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك » .

وروى عن الإمام جعفر الصادق أنه قال :  
« إياكم والخصومة في الدين . فإنها تحدث الشك وتورث النفاق » .

وروى عن الإمام الشافعى أنه قال :  
« مثل الذى يطلب العلم بلا حجة ؛ كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب  
وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى » .



## مقدمة

باسم الله والحمد لله . نحمده ونستعين به ونستغفره ونستعيذ به من شرور أنفسنا وسכנותا وأعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأصلى وأسلم على رسوله الأمين الهادى إلى الحق والطريق المستقيم ، صلوات الله عليه فهو الذى صدح لأمر ربه فبلغ الرسالة ، وصان الأمانة ، وبين للناس ما فيه خير دينهم ودنياهם . وهو القائل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طر يقا إلى الجنة<sup>(١)</sup> . والقائل : من علم علماً شرعاً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل شيئاً<sup>(٢)</sup> . والقائل : سلوا الله علماً نافعاً ، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع<sup>(٣)</sup> . والقائل : العلماء أمناء الله على خلقه<sup>(٤)</sup> .

وبعد ، فان الشريعة الإسلامية جاء بها محمد صلوات الله عليه من قبل رب الكون وخالقه لينظم بها الحياة من جوانبها المختلفة . فللحياة في ضوء تعاليم الإسلام نظام حلقي ينبغي أن يقوم على إشاعة الفضيلة بين أفراد المجتمع ، ونظام سياسي أساسه اقامة العدل ، ونظام اجتماعي نواته الأولى الأسرة الصالحة ، وركائزه التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع ، ونظام اقتصادي لحمته الإنتاج والعمل وتبادل المنافع دون إجحاف بأحد ، فوضعت الشريعة الإسلامية بهذا حياة الإنسان أقوام المناهج . يقول الله سبحانه<sup>(٥)</sup> : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » سبحانه ألاه الخلق والأمر .

ولما كان التشريع كله لله ، وكان من واجب الرسول عليه السلام أن يبلغ للناس ما أنزل إليه من ربه ، ويبين لهم ما يحتاج إلى بيان ، وهو في هذا ما ينطوي عن الهوى ، وما كان لأحد بعد ذلك صفة التشريع لقول الله جل شأنه<sup>(٦)</sup> : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة بإسناد حسن . الجامع الصغير بشرح العزيزى ٣٤٠ صفحه ٣٤٠ .

(٢) عن أنس بإسناد حسن كما في الجامع الصغير بشرح العزيزى ٣٤٨ صفحه ٣٤٨ .

(٣) رواه البهقى وابن ماجه عن جابر بإسناد حسن . الجامع الصغير بشرح العزيزى ٣٤٧ ص ٣٤٧ .

(٤) رواه القضاوى وابن عساكر عن أنس بإسناد حسن كما في الجامع الصغير بشرح العزيزى ٤٧١ ص ٤٧١ .

(٥) سورة الاسراء آية رقم ٩

(٦) سورة المائدة آية رقم ٣

وقوله<sup>(١)</sup> : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . . . » والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه للتعرف على الأحكام ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إلى سنته لذلك أيضاً .

ولما كان الوصول إلى معرفة كل الأحكام المتعلقة بأفعال العباد أو تصرفاتهم وخاصة بعد فترة الرسالة غير متيسر لكل إنسان ؛ فان الله سبحانه قد امتن على المسلمين بعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ تفقهوا في دين الله ، وتعلموا في فهم النصوص ، وأظهروا للناس ما فيها من أحكام عن طريق النظر والاستنباط .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث على ذلك قوله فيما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن الخطاب : ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدئ ، أو يرده عن ردئ . قوله فيما رواه البهقي عن ابن عمر : « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين » .

ومن الطبيعي أن يختلف هؤلاء في بعض أقوالهم ، وتتعدد فتاواهم في المسألة الواحدة ، وليس في هذا ما يعيهم أو يؤخذ عليهم ، وإنما هم الذين تؤخذ عنهم الأحكام ، إذ ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يعتمد مخالفة رسول الله في شيء من سنته ، وأنهم جميعاً متفقون على وجوب اتباع ما صبح من النصوص وسلم من المعارضة ، ومتتفقون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ، يقول ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : وإذا وجد لواحد من الأئمة قول قد جاء الحديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه . من عدم اعتقاده أن النبي قاله ، أو عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، أو اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ « ثم قال<sup>(٣)</sup> : إن هذه الأذمار تتفرع إلى أسباب متعددة ، منها لا يكون الحديث قد بلغه إذ الإحاطة بحديث رسول الله لم تكن لأحد من الأئمة .

فهذا أبو بكر الذي كان يلزم الرسول في أكثر الأوقات يقول لما سئل عن ميراث الجدة : « مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام صفحة ١٠ الطبعة الثالثة بيروت . . . منقول بتصرف .

(٣) المرجع السابق ص ١١ فما بعدها .

ولكنني أسائل الناس . . . .

وهذا عمر لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ، ولم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها حتى كتب إليه الفضحاك بن سفيان أن رسول الله ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

وكذلك عثمان لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى علم في ذلك سنة فأخذ بها .

وهذا على بن أبي طالب يقول : كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته .

وقال ابن تيمية أيضاً<sup>(١)</sup> : أو أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ، وأن يكون اعتقاد ضعف الحديث أو أن يشترط في خبر الآحاد شروطاً لم يتطلبه غيره ، أو أن يكون قد نسي الحديث ، أو لا يعرف دلالته ، أو يعتقد أنه لا دلالة في الحديث على هذا الحكم ، أو أن تلك الدلالة عارضها ما دل على أنها ليست مراده ، أو يعتقد أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ثم قال<sup>(٢)</sup> : ويجوز أن يكون للعلم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها .

وإن المتبع لأقوال أئمة الفقه الإسلامي يلمس أن للفقهاء مناهج يسلكونها في التعرف على الأحكام ، قد تكون هذه المنهاج مستترة في أذهانهم لم تتضح في عصورهم . ثم يمكن تبيينها بعد ، أو تكون ظاهرة واضحة من أول الأمر ، كما يلمس أماناتهم وتورعهم عن القول في دين الله بغير علم ، وإنما كانوا يرون أن من فقه الرجل أن يقول فيها لا علم له به الله أعلم<sup>(٣)</sup> .

وان محاولة التعرف على هذه المنهاج مما يسر الأمر أمام الدارس والباحث ، ويبيان أصول المسائل على الوجه الصحيح ، و يجعل المقارنة بين الآراء سهلة

(١) المرجع السابق ص ٢٥ فما بعدها

(٢) المرجع السابق ص ٥٢ فما بعدها

(٣) جاء في صحيح مسلم وفي مستند أحمد كما ينقل السيوطي في الجامع الصغير أن الرسول عليه السلام قال : إن من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم .

نيرة ، وقائمة على أصول واضحة ، ثم تيسر بعد ذلك التخريج والتفرع والنظر الصحيح بما يلائم ظروف العصر وواقع الحياة ، وحتى تيسر على الناس أمور معاشهم ، ولا تنقل عليهم بالأحكام التي يكون استنباطها غير مسابر لمصالح الناس حاليا . فقصد الشريعة كما قالوا : هو تحقيق الخير والسعادة للناس ، والعمل على ما فيه الخير لهم ، وعدم إيقاعهم في الضيق والخرج .

بل إن مثل ذلك الحكم الجامد الذي لا يساير مصالح الناس ، لا يعبر عن حقيقة حكم الله ، إذ حكم الله دائمًا هو ما يحقق المصلحة ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث وفدا من الصحابة إلى بلد أو جهة قال لهم : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» وقال لهم : «يسروا ولا تعسروا<sup>(١)</sup>».

وإن الأخذ بهذا الحديث وحده كاف لبيان أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع أساسا متينا لإصلاح شأن هذه الأمة والتيسير عليها وعدم إيقاعها في ضيق من الأحكام الشرعية .

بل يروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا على من يشق على أمته فيقول<sup>(٢)</sup> : «اللهم من ولَّ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولَّ من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به». ومن التنطُّع بالدين الوقوف عند ما استنبطه الفقهاء السابقون من أحكام الفروع في ضوء ما تقتضيه طبيعة الحياة في عصورهم دون اعتبار لطبيعة الحياة في هذا العصر .

وقد يكون في التعرف على مناهج المجتهدين السابقين ، والمصادر التي تستقي منها الأحكام ، وطرقهم في استنباط الأحكام منها . ما ينير لنا الطريق ، ويخرجنا من نطاق الجمود على التقليد الصرف . فشرعيتنا غنية بمصادرها ، وصالحة للتطبيق في كل عصر ، مع الوصول بالعاملين بأحكامها إلى الصدارة لأنها تقدمية لا تقف

(١) الحديث الأول رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة كما في العزيزى على الجامع الصغير ح ١ ص ٤٣٦ . والحديث الثاني رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . انظر العزيزى على الجامع الصغير ح ٣ ص ٤٥٠ .

(٢) جاء في الجامع الصغير بشرح العزيزى ح ١ ص ٣٠١ أن مسلم رواه في صحيحه عن عائشة وأنظر مسلم . بشرح النووي ح ١٢٢ ص ٢١٢ .

في سبيل إسعاد المجتمع بحال ، وهذا ما شهد به كبار الخبراء<sup>(١)</sup> في الإدارة العليا بالولايات المتحدة في تقرير مقدم للجنة المركزية بجمهورية مصر العربية لتنظيم الادارة الحكومية<sup>(٢)</sup> جاء فيه : إن الثقافة الإسلامية تشجع الإنسان على استخدام عقله في تقدير مقتضيات العالم الحديث . . وهذا هو المنهج الذي صارت الحاجة ماسة إليه .

### ظروف إعداد الموضوع ومنهج البحث :

كانت كلية حقوق الاسكندرية قد قررت « تدريس مادة جديدة بقسم الدراسات العليا بها » دبلوم الشريعة الإسلامية » هي مادة « مناهج الاجتهد في الإسلام » ومادة بهذا العنوان لم يسبق - في حد علمي واستقرائي - تدريسيها في أى جامعة من الجامعات ولا معهد من المعاهد حتى كلية الشريعة بجامعة الأزهر .

وقد وجهت إلى الكلية مشكورة سنة ١٩٦٩ هـ ١٣٨٩ م الدعوة لوضع منهج لهذه المادة ، والكتابة في صوتها ، وتدريسيه فيها ، وكان ذلك قبل بدء الدراسة في فسم الدراسات العليا بنحو أسبوع واحد ؛ أى في أواخر شعبان سنة ١٣٨٩ هـ نوفمبر سنة ١٩٦٩ . وأنجھت نفسي إلى الاعتذار لسيدين :

**الأول :** ازدحامى بالأعمال الكثيرة التى تستغرق طوال وقت ذاك العام الدراسي ، فقد عهدت إلى كليني الأصلية - حقوق القاهرة - تدريس مواد الشريعة الإسلامية بالسنوات الأولى والثانية والثالثة من قسم الليسانس ، كما عهدت إلى تدريس مادة أصول الفقه مع التعمق في دبلوم الشريعة الإسلامية بها ، كما عهدت إلى وزارة التعليم العالى تدريس مادة الشريعة الإسلامية بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية ، ومن جهة أخرى فقد عهدت إلى وزارة الداخلية تدريس مادة الأحوال الشخصية للمسلمين بكلية الشرطة ، كما أنسنت إلى الجامعة العربية تدريس موضوع تدوين الفقه الإسلامي والتعريف بما كتب فيه . وذلك بمعهد البحوث والدراسات العربية . كل هذا إلى جانب عملى الدائم في موسوعة

(١) مستر لور جيليك ، ومستر جيمس . بـ . لاك

(٢) وذلك في شهر يونيو سنة ١٩٦٢ وهو محفوظ بمكتب معهد الادارة . نقله لنا ابنا الأستاذ عبد الجليل عبد الدايم الحامى بادارة قضايا الحكومة .

الفقه الإسلامي التي كنت أعمل مقررا لها ومسفرا على مكتبها وذلك بطريق الندب منذ بدء إنشائها وإنتاجها ، وفضلا عن الرسائل الكثيرة التي أشرف عليها والتي اشتركت في مناقشتها في مختلف الجامعات ، وكذلك الكثير من المحاضرات العامة التي يطلب مني القاؤها في مختلف المحافظات وغير ذلك من الأعمال العلمية والفتاوی الدينية مما يجعل كل وقتى مشحونا بالعمل .

الثانى : أن ابداء هذه الرغبة جاء متاخرًا ؛ مع أن الموضوع يحتاج إلى إعداد وتحضير وإنشاء من جديد - لعدم سبق تدريسي له كموضوع مستقل ولا الكتابة فيه كذلك من أحد فيما أعلم . وقد تعودت دائمًا أن أعني بتحضير ما يسند إلى عناية يرثاه معها ضميرى ، وأشعر أنى قدمت بها خدمة علمية ، وأضفت بها جديدا إلى مكتبة الفقه الإسلامي ، أو أشعر على الأقل أنى يسرت الأمر على الباحث والدارس بما أجمعه من المتفقات المبعثرة في كتب الفقه والأصول وغيرها - من كتب التفسير والحديث والعقائد وتاريخ التشريع وتاريخ الصحابة والأئمة من التابعين ومن بعدهم - جمعا يشتمل على بيان وتحقيق وتحصيص ، وأخرج منه بنتيجة علمية ، وإلا كان العمل مجرد سكب مداد على الورق وإتلافهما معا . لكنى أمام إصرار الكلية ، وبعد عرضها على الكثرين غيرى من أصرروا على الاعتذار ، وأمام ضعفى وشدة خجلى فى مثل هذه المواقف العلمية التى تتطلبها حاجة الطلاب ، وتقتضيها المصلحة العامة ، فلم يكن من دأبى علم الله أن أرفض عملا علميا مهما كلفنى ذلك من جهد وعناء .

أمام ذلك استجبت للرغبة راجيا من الله - وقد خلصت نيتى - أن يعيتني ويوفقنى ويهدينى إلى الصواب . وما دمت لا أقصد من وراء ذلك إلا وجه الله الكريم ، وخدمة العلم والمتلقين بمoward الشريعة الإسلامية فان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، ولا يؤاخذنا ان نسبنا أو أخطأنا لكنه يعفو ويفسر ويرحم إذ الأمور بالمقاصد والنوايا ؛ والله أعلم بحقيقةها .

#### أطوار كتابتى في الموضوع :

بدأت في كتابة الموضوع مع بداية شهر رمضان سنة ١٣٨٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، كان ما يكتب يطبع على الآلة الضاربة ويستخرج منه بقدر حاجة طلاب دبلوم

الشريعة بكلية حقوق الاسكندرية وكلية حقوق القاهرة حيث رأيت أن المصلحة العلمية أن يدرسها طلاب القاهرة مع ما أقوم بتدريسيه لهم في دبلوم الشريعة في مادة الأصول ويكون بمثابة قسم عام لهم ، وتناول طلاب الجامعتين هذه المذكرات المحددة التي أعدت في وقت ضيق وفي الظروف التي أشرت إليها ، ثم شاءت إرادة الله أن تنشيء جامعة القاهرة فرع الخرطوم فرعا للدراسات العليا بكلية الحقوق هناك وذلك بإنشاء دبلوم للقانون الخاص وأن يسند إلى تدريسي مادة الفقه المقارن هناك فأجعل هذا الموضوع ضمن ما قمت بتدريسيه ومذلا له فتناول الطلاب وغيرهم بالخرطوم هذه المذكرات التي لم تتجاوز المائة وستين صفحة .

ولما جذب الموضوع الانظار واسترعى الاهتمام عزمت في صيف سنة ١٩٧١ أن أفرغ لإعادة النظر فيما كتبته تمهيدا لإخراجه في كتاب مطبوع ومتداول على نطاق واسع يتمكن من الحصول عليه كل قارئ متخصص ، أو راغب في البحث والاطلاع ، وأن تقتنيه المكتبات العامة في مختلف البلاد ، ولكن حدث أن أعرت لجامعة الكويت فلم أتمكن من التفرغ له وإخراجه بالقاهرة .

وفي بدء عملي بالكويت حاولت أن أفرغ له أو أعطيه بعض الوقت بمجرد وصولي لكن ظروف الاغتراب وبعد عن مكتبي الخاصة ، واحتاجت إلى إعداد مذكرات لطلابي بالكويت، فضلا عن الحاضرات العامة التي طلبت مني ، وإعدادي للمؤتمر الدولي المنعقد بالرباط في شهر ديسمبر سنة ١٩٧١ والذي مثلت فيه بجامعة الكويت ، و اختياري رئيسا للجنة المناهج الدينية بوزارة التربية بالكويت، وتمثيل الجامعة في المؤتمر العام الخاص بالمناهج التعليمية في شهر مارس سنة ١٩٧٢ . كل هذا لم يمكنني من إشباع رغبتي في العكوف عليه والتفرغ له وإخراجه عقب حضوري إلى الكويت في أواخر سنة ١٩٧١ .

لكن تعلقى بالموضوع واحتاجي الدائب به دفعنى إلى الدراسة فيه من جديد بالكويت - بعد أن هدأت النفس بها واستقرت ، وخفت زحمة العمل ، وأمدتني مكتبة الجامعة بالكثير من المراجع ، كما أمدتني وزارة الأوقاف بالكويت بالكثير من مطبوعاتها القيمة ، وجعلت الموضوع شغلى الشاغل حتى قترة الإجازة فاني قضيتها يعلم الله كاملة معه .

وقد هرادر أن طلبتني جامعة الخرطوم أستاذًا زائرًا لها لمدة شهر أغسطس سنة ١٩٧٢ - في أثناء إجازتي - فلم أهتم في تحويل حفائبي إلا بما يتعلق بموضوعي من مراجع يمكن حملها ، وهناك في مدينة الخرطوم عكفت عليه طوال الوقت إلا الساعات التي أذهب إليها لالقاء المحاضرات الخاصة أو العامة ، واستعنت أيضًا بمكتبة الجامعة هناك .

وقد ترتب على التنقل بين المراجع في أقطار متعددة ، أن اختلفت طبعات المرجع الواحد ، مما جعلني أكرر ذكر الطبعة عند الإشارة إلى المرجع ، أو أغفل ذكر رقم الصفحة أحياناً لعدم تذكر الطبعة .

وقصاري القول فإن هذا البحث يعد جديداً وفريداً في موضوعه . وإنى وإن كنت بدأت نواته الأولى وأنا أعمل بالقاهرة؛ فإنه عاش في نفسى فترة كبيرة وتنقل معى من قطر إلى قطر، بل من قارة إلى قارة حتى أراد الله له أن يخرج كتاباً على هذا الوجه المشرق - إن شاء الله - في الكويت فيكون أثراً علمياً في الكويت أعتز به ويربطنى بها .

### منهج البحث :

وقد اتجهت في منهج البحث إلى أن أبدأ الكلام بباب تمهيدى أتكلم فيه على التعريف بالفقه الإسلامي والحكم الشرعي والدليل في فصل أول ، ثم أتكلم على نشأة الفقه الإسلامي وطرق استنباطه في الفصل الثاني ، ثم أختتم الباب التمهيدى بفصل ثالث أتحدث فيه عن بدء ظهور علم الأصول ومنهج الفقهاء . فيه، جاعلاً الموضوع بعد ذلك من ثلاثة أقسام : القسم الأول أتكلم فيه على الاختلافات الفقهية ومناهج المجتهدين في المصادر ، وجعلته من بابين : الأول الاختلافات الفقهية وأسبابها . الثاني مصادر الأحكام والمناهج الاجتهدية بالنسبة لها . القسم الثاني الاجتهد وما يتعلق به من بحوث وهو ثلاثة أبواب : الأول الاجتهد وحجية الحكم الاجتهدى . الثاني : أنواع الاجتهد وأطواره ومراتبه الثالث : التقليد والتلقيق وتتبع الرخص . أما القسم الثالث فقد خصصته لمناهج فقهاء المسلمين بالنسبة للأحكام العقائدية والفقهية وجعلته من ثلاثة أبواب أيضاً : الباب الأول : المناهج المختلفة بالنسبة للعقائد عند فقهاء المسلمين ، الثاني :

مناهج الصحابة والتبعين بالنسبة للأحكام العملية . الثالث مناهج أئمة المذاهب الشائعة . ثم نختتم الموضوع ببيان ما يجب على المسلمين من الفقهاء المتخصصين والعلماء المخلصين في مختلف العلوم والمعارف حيال الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر .

وقد جعلت هذا الكتاب من جزئين : الأول : الاختلافات الفقهية ومناهج الفقهاء في الأصول والمصادر . أما الجزء الثاني ففي « الاجتهد ومناهج الفقهاء في الأحكام الفقهية والعقائدية » .

وأرجو الله أن ينفعني بهذا في نفسي قبل أن يتفع به غيري لأنه كما يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه <sup>(١)</sup> .

كما أرجو أن يغفر لي القارئ زلة القلم ، وخطأ الفكر ، وأمل في الله سبحانه – وقد خلصت نيتى – أن يوفقني للصواب في القول والعمل . ومن الله سبحانه استمد العون حتى أتمكن من عرض هذا الموضوع الدسم الشيق عرضاً يفيد القارئ ، ويضيف معلومات خصبة إلى معلوماته . ملتمنساً من الله جلت قدرته أن يكتب لي الفلاح ، وأن يجعل عملى هذا محققاً للغاية منه ، وأن يهدي من أمرى رشداً ، وأن يحببني العثار والزلل في القول والعمل فنه البدء والعون وإليه المرجع والمصير ، والله در عمر بن الخطاب فقد روى عنه أنه قال : رحم الله أمراً أهدى إلينا عيوبنا .

المؤلف

محمد سلام مذكر

١ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ  
الكويت في السبت ١٩٧٢/٩/٩ م

(١) رواه الطبراني وأبو الضباء عن جندب ياسناد حسن وانظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ٢٧٦ ص ٣



ابحث، الأول

الاختلافات الفقهية ومناهج الفقهاء في الأصول والمصادر



الباب التمهيدى  
الفقه الاسلامى نشأته وطرق استنباط الأحكام

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الأول : التعريف بالفقه والحكم الشرعي والدليل

الثاني : نشأة الفقه الإسلامي وطرق استنباط الأحكام

الثالث : بدء ظهور علم الأصول ومناهج الفقهاء فيه

الفصل الأول  
التعريف بالفقه والحكم الشرعي والدليل  
المبحث الأول  
التعريف بالشريعة والفقه

الشريعة كما في القاموس . ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب ، ويطلقها الفقهاء على الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين صالحين سواء أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد ، ومن الشريعة بهذا المعنى اشتقت شرع بمعنى أنشأ الشريعة وسن قواعدها ومنه قوله تعالى <sup>(١)</sup> : « أَمْ لَهُمْ شرَكاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ».

فالتشريع السماوي هو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها ليعملوا بها ويهتدوا بهديها ، وهو تشريع إلهي بمصادره وأحكامه الأولى .

والقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف بأحكامها من داعية هواه ، وبعده عن الأنانية والأثرة وحب الذات ، وإحساسه بأنه يلزمته الخضوع والتقييد بهذه الأوامر وإطاعتها اختيارا لأنه ملزم باطاعتها اضطرارا . ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفس <sup>(٢)</sup> .

والشريعة كما يقول ابن القيم <sup>(٣)</sup> : عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظلمه في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ».

والإسلام خاتم الشرائع السماوية وأعمها ، وهو فوق كونه دينا يتبعه به . فقد جاء وافيا بحاجات الناس ؛ أفراد وجماعات ، عادلا سهلا من غير افراط ولا

(١) سورة الشورى آية ٢١ .

(٢) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ١١٤ / ١١٧ .

(٣) اعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٤ / ١٥ .

تفرض ، لا كهانة فيه ولا وساطة بين الخلق والخالق ، ولم يفصل الإسلام بين الدين والدنيا ؛ وإنما جمع بين الروحانيات والماديات ؛ وجعل الأولى طريقة للثانية ، وقد فصلنا القول في ذلك في موضعه<sup>(١)</sup> .

وأما الفقه فقد جاء في كتب اللغة<sup>(٢)</sup> : الفقه : العلم بالشيء والفهم له والفتنة ، وغلب على علم الدين لشرفه . ومن هذا قول الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول » وقوله جل شأنه<sup>(٤)</sup> : « فا هؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثا » وقوله<sup>(٥)</sup> : لهم قلوب لا يفهون بها » وقوله<sup>(٦)</sup> : « ولكن لا تفهون تسبيبهم » وقوله<sup>(٧)</sup> : « وطبع على قلوبهم فهم لا يفهون » ومن ذلك قول الرسول عليه السلام فيما يروى عنه : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ». وقوله فيما يروى عنه أيضا : إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه<sup>(٨)</sup> .

ثم أطلقت كلمة فقه على ما تتناوله الأحكام الدينية جميعها ، ما كان منها متعلقا بأحكام العقائد، أو الأحكام العملية بجميع أنواعها ، وكان الفقه يطلق على تفهم هذه الأحكام وإدراكها، كما كان يطلق على جميع هذه الأحكام نفسها لا فرق بين حكم وآخر ، ومن هذا قول الله تعالى<sup>(٩)</sup> : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهو في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » وقوله عليه السلام « رب حامل فقه غير فقيه ، ومن لم ينفعه علمه نصره جهله إقرأ القرآن ما نهاك

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره من صفحه ١١-٧٣ .

(٢) القاموس . وقد خصه اللغويون بفهم الأمور الخفية فقط .

(٣) سورة هود آية ٩١ .

(٤) سورة النساء آية ٧٨ .

(٥) سورة الأعراف آية ١٧٩ .

(٦) سورة الاسراء آية ٤٤ .

(٧) سورة التوبة آية ٨٧ .

(٨) انظر السراج المنير على الجامع الصغير ج ١ ص ٨٨ ففيه أن الحديث رواه أحمد في مستنه والبخاري ومسلم عن معاوية ، كما رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أبي هريرة . وفي الحليل لأبي نعيم عن ابن مسعود « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وبلغه درسته » ، وقيل إنه حدث حسن . راجع السراج المنير ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٩) سورة التوبة آية ١٢٢ وقد وردت كلمة فقه في القرآن في نحو عشرين موضعًا .

فإن لم ينفك فلست تقرأه<sup>(١)</sup>.

فالفقه كان يطلق قديماً - كما أطلقه الإمام أبو حنيفة - على معرفة النفس ما لها وما عليها ؛ سواء أكان من الأمور الاعتقادية أم العملية ؛ وهو بهذا الإطلاق يمثل الطابع الحقيقى للتفكير الإسلامى ؛ لأن الفقه حتى فيما يتعلق بالعقائد وكل ما هو من أمور الآخرة إنما يقوم على القرآن والسنة ، ويدور حولهما غير متاثر بما تأثر به علم الكلام من الفلسفة الأجنبية ، ومحاولة التوفيق بين الدين والفلسفة . والفقه بهذا المعنى يكون مرادها لكلمات « شريعة » ، (شرع) ، (شرع) ، وهذا الاستعمال الجامع استمر أمداً غير قصير ..

ثم تغير هذا الاستعمال ودخل التخصيص على اسم الفقه ونشأ اصطلاح آخر للأصوليين . جاء في التوضيح على التنقیح<sup>(٢)</sup> لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود « اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النّفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا . ولست أقول : إن الفقه لم يكن متداولاً أولاً الفتاوی والأحكام الظاهرية ، ولكن كان بعد العصر الأول اختص باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع فتصرفاً فيه بالتفصيص لا بالنقل والتحويل . ثم لما انفرض السلف الصالحون وذهب - أصحاب - القرون الفاضلة الأولون ، وانقلبـت العلوم كلها صناعات غالبـ اسم الفقه في المسائل المدللة وصارت هي حقيقة المراد من هذا الاسم » ومن هذا يبين أن الفقه قديماً كان يشمل علم الكلام ، ثم بعد انتهاء العصور الأولى اتسعت الفتوحات ودخل في دين الله أقوام كثيرون مما استتبع زيادة الأحكام العملية التي تتعلق بتصرفات الأفراد وعبادتهم وصلاتهم بالجماعة ، فاستدعي هذا تفرغاً أكثر لهذا النوع من الأحكام فاشتغل به علماء المسلمين وقصروا كلمة فقه عليه وعرفوه<sup>(٣)</sup> بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية .

(١) جاء في السراج المنير أن الذي رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه أنه ضعيف ٢٤ ص ٣١١ وفيه : روى الدبلي في مسند الفردوس ، وأiben عدى في الكامل عن أبي إمامه « رب عابد جاهل ورب عالم فاجر فاحذروا الجهال من العباد والفجار من العلماء » .

(٢) ج ١ ص ٧٨ .

(٣) راجع حاشية الرهاوى المصرى على شرح المنار لابن ملك ج ١ ص ١٩ .

أو هو نفس هذه الأحكام التي تحتاج في معزقها إلى التأمل والفهم وبغض من الاجتهد والرأي .

ويقول ابن القيم <sup>(١)</sup> : الفقه أخص من الفهم لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة ، وبنفاوت الناس في الفهم تنفاوت مراتبهم في الفقه والعلم .

وهذا الإمام الغزالى يقول في كتابه المستصنfi <sup>(٢)</sup> : إن الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة » ، وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت <sup>(٣)</sup> : الفقه حكمة فرعية شرعية ، وعرفوه بأنه العلم بالأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية .

ثم انتهى الأمر بالفقه بعد أن كثرت الفروع وتعددت إلى أن يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية سواء أكان طريق معرفتها الاجتهد بالاستنباط من أدلةها التفصيلية أم كان العلم بها ناشئاً عن طريق الأخذ والتفهم من أقوال الفقهاء ، كما أشار صاحب التوضيح في آخر العبارة التي نقلناها عنه . وعلى هذا فالعارف بالفقه من طريق التقليد والتفهم لأقوال الفقهاء المجتهدين يعتبر الآن فقيها .

وعرف الكاسانى الفقيه الحنفى الفقه في كتابه <sup>(٤)</sup> فقال : إنه علم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام .

ويقول ابن حزم الظاهري <sup>(٥)</sup> : هو المعرفة بأحكام الشرع من القرآن ومن كلام المرسل بالشريعة الذى لا تؤخذ إلا عنه . ويقول في موضع آخر <sup>(٦)</sup> : اسم الفقه واقع على صفة فى المرء وهي فهمه لما عنده وتنبهه على حقيقة معانى الألفاظ القرآن والحديث ووقوفه عليها وحضور كل ذلك فى ذكره متى أراد .

(١) أعلام المؤugin ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) ج ١ ص ٤ .

(٣) مطبوع بهامش المستصنfi ج ١ ص ٢٠

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ج ٥ ص ١٢٧ .

(٦) المرجع السابق ص ١٣٢ .

غير أن الإمام الشافعى<sup>(١)</sup> يعرفه بأنه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية - أى العملية - بالنظر والاستدلال.

ويعرفه صدر الشريعة الحنفى<sup>(٢)</sup> : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتى انعقد الاجماع عليها من أدتها مع ملکة الاستنباط الصحيح منها .

وعرفه الإمام الشافعى<sup>(٣)</sup> : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية وهذا فى الواقع أشهر التعاريف وأضبوطها . وقد ناقشنا كل هذه التعاريف وغيرها فى موضع آخر<sup>(٤)</sup> .

والواقع أن الأصوليين قد أفاضوا فى بيان معنى الفقه وكانت لهم فى ذلك ثلاثة طرائق :

فجمهورهم على أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهد .  
الطريقة الثانية وهى مأخوذة من كلام البذوى أنه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التى قد ظهر نزول الوحي بها والتى انعقد الاجماع عليها من أدتها مع ملکة الاستنباط الصحيح منها ، والفقىه على هذا من كان أهلا للاجتهد وإن لم يقع منه الاجتهد .

الطريقة الثالثة انفرد بها الكمال بن الهمام وهى تميز بأن الأحكام المظنونة لا يسمى العلم بها فقها .

ويقول أستاذنا الشيخ السنورى<sup>(٥)</sup> : الفرق بين الطرائق الثلاث يرجع إلى المراد من الأحكام القطعية والظنية .. ونقل عن ابن عابدين أن التعيم هو الحق الذى عليه السلف والخلف .

هذا وقد اصطلاح الفقهاء أخيرا على استعمال كلمة فقه للدلالة على حفظ

(١) الأحكام للأمدى ج ١ ص ٥ طبع صبيح سنة ١٩٦٨ .

(٢) التوضيح على التفريع ج ١ ص ٧٧

(٣) الأم للشافعى ج ١ المقدمة « الرسالة »

(٤) راجع لنا مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٢/١٣

(٥) مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي ج ١ ص ١١ .

طاقة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنّة وما استنبط منها . فاسم الفقيه على ذلك يشمل المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومن هو من أهل التخريج والترجيح ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل ، كما يطلقون كلمة فقه على مجموعة الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنّة وما استنبط منها ، ويطلق على الفقه بهذه المعنـين علم الفروع .

### موضوع علم الفقه ؟ والفقـيه :

موضوع هذا العلم وإن كان الأحكام الشرعية لأفعال الإنسان كالوجوب والندب والحرث والكراءة والاباحة، وكون التصرف صحيحاً أو غير صحيح ، والعبادة وقعت أداء أو إعادة أو قضاء ، وأمثال ذلك ؛ إلا أنه في الواقع يتكون من جزأين :

العلم بالأحكام الشرعية العملية بالنسبة لكل جزئية منها .

والعلم بالأدلة التفصيلية لكل حكم .

فإذا قيل إن الربا حرام والبيع حلال ذكر الدليل وأحل الله البيع وحرم الربا .

والشخص لا يكون فقيها إلا إذا كانت له ملكة فقهية فصاحب هذه الملكة هو المجتهد والفقـيه على الحقيقة لأنـ الفقيـه كما يرى الأصولـيون<sup>(١)</sup> من قامـت به ملكـة الاستـنباط لهذا النوع من الأحكـام وصارـ الفـقه سـجـيـة لـه<sup>(٢)</sup> .

والحقيقة زادوا على ذلك<sup>(٣)</sup> أن يكون الشخص عاملـاً بهذه الأحكـام لأنـ العلم بها ليس مقصودـاً لـذاته وإنـما ليـعملـ به .

ثم شملـتـ الكلـمةـ فـقيـهـ منـ لهـ مـعـرـفـةـ بـالأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ العـلـمـيـةـ وـلوـ عنـ طـرـيقـ الأـحـدـ وـالـتـفـهـمـ منـ أـقوـالـ الـفـقـهـاءـ وـالتـقـلـيدـ لـهـمـ وـالـحـفـظـ عـنـهـمـ يـقـولـ المرـجـانـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ

(١) فواتح الرحمـوتـ شـرحـ مـسـلمـ الثـبـوتـ جـ ١ـ صـ ١١ـ .

(٢) يقول الفرازـيـ فيـ المـسـتصـفـيـ حـ ٤ـ صـ ٤ـ : ولا يـخفـىـ أنـ لـلـأـفـعـالـ أـحـكـامـاـ عـقـلـيـةـ أـىـ مـدـرـكـةـ بـالـعـقـلـ لـكـوـنـهـ أـعـرـاضـاـ وـقـائـمـاـ بـالـمـحـلـ وـمـخـالـفـةـ لـلـجـوـهـرـ ،ـ وـكـوـنـهـ أـكـوـاناـ وـحـرـكـةـ وـسـكـونـاـ وـأـمـاثـلـاـ وـالـعـارـفـ بـذـلـكـ يـسـمـيـ مـتـكـلـاـ لـاـ فـقـيـهـ،ـ وـأـمـاـ أـحـكـامـهـ مـنـ حـيـثـ آـنـهـ وـاجـبـةـ وـمحـظـورـةـ وـمـكـروـهـ وـمـنـدـوبـ إـلـيـهـ فـإـنـمـاـ يـتـوـلـ الـفـقـيـهـ بـيـانـهـ .

(٣) كـشـفـ الـأـسـرـارـ لـلـبـخـارـيـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ جـ ١ـ صـ ١٥ـ طـبـعـ سـنـةـ ١٣٠٧ـ هـ ،ـ وـرـاجـعـ لـنـاـ مـبـاـحـثـ الـحـكـمـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ .

على التوضيح لصدر الشريعة الحنفي<sup>(١)</sup> : وما كان يطلق اسم الفقيه في الصدر الأول إلا على الملكة الفاضلة الشريفة والبصيرة الراسخة النبوية ، وصاحب هذه الملكة الغالية هو المجتهد والفقير على الحقيقة .

والشخص لا يصير فقيها إلا بمعرفة جملة من الأحكام الشرعية العملية، وقول الفقيه في مسألة أو أكثر لا أدرى لا يخرجه عن كونه فقيها لأن المراد الملكة، وقد سئل الإمام أبو حنيفة عن معنى كلمة (دهر) فقال : لا أدرى ، وسئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى<sup>(٢)</sup> .

وأول من عرف بالفقه في الإسلام جمع من الصحابة أشهرهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، والستة عائشة رضي الله عنهم . ويختلف العادون في بعضهم ، ويجعلون واحداً مكان الآخر<sup>(٣)</sup> .

ولم يكن يطلق على الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فقيه لأن الأصل أن علمه بالأحكام لم ينشأ عن النظر والاستدلال ، وإنما عن الإيماء إليه وإخبار الله له حتى فيها اجتهد فيه لأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم كالإلهام<sup>(٤)</sup> وهو القذف من غير نظر واستدلال ، أو أن مرده إلى الوحي على ما سيأتي بيانه عند الكلام عن الاجتهاد .

(١) التوضيح على التفريع وحواشيه ج ١ ص ٢٥/٢٦ الطبعة الأولى المطبعة الخيرية بمصر .

(٢) فروائع الرحموت ج ١ ص ١٠ .

(٣) يقول ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١ . الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس . فعلم الناس عامة عن هؤلاء الأربع . فاما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

وقيل إن ابن عمر وجماهير من عاش بعده بالمدينة كانوا يفتون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا أنحدروا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قوله .

ويروى أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد المال فليأتني . ثم يقول ابن القيم وأما عائشة فكانت مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام وكان من الآخذين عنها الذين لا يتجاوزون قوتها المتفقهين بها . القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أخيه ، وعمرو بن الزبير بن أخيها أسماء .

(٤) شرح المنار لابن ملك ص ٧٣١/٧٣٢ .

## مسائل الفقه وأنواعها :

تناول مسائل الفقه الإسلامي حياة الفرد والجماعة والدولة دينية كانت أو دنيوية ، ولذا فان المستغلين بالفقه قسموه إلى قسمين رئيسيين :

١ - عبادات : وهي ما كان الغرض الأول منها التقرب إلى الله وقد ثبتت بنصوص أمراً أو ناهية، ويجب اتباعها دون توقف على تعقل معانيها وفهم مراميها أو البحث عن عللها ، وهذه ثابتة مستقرة لا تتأثر باختلاف البيئات أو تتابع الأزمان ، ومن أجل هذا بينها الرسول بستنته أكمل بيان .

وقد الحق الفقهاء بالعبادات الأحكام المنظمة للأسرة والمتعلقة بتكوينها لما فيها من تكاليف يحرص الشارع على تحقيقها حفظاً لنظام المجتمع على أسلوب ينبغي أن يتميز به الإنسان .

٢ - عادات : وهي ما كان الغرض منها تنظيم المجتمع الإنساني في كل ما تدعو إليه مدينة الإنسان الطبيعية حتى تكون على وجه يكفل الحياة الإنسانية الرشيدة .

وأحكام هذا القسم في الواقع جاءت مجملة في النصوص حتى يكون لولاة الأمر في مختلف الأزمنة الحق في الاستنبطاط والتصرف لوضع الأحكام بحسب ما يحقق مصالح الناس ويساير أعرافهم المعتبرة ، ولذا فان أحكام هذا القسم جاءت في الغالب أصولاً كليلة وقواعد عامة مقرونة بعللها حتى يفهم أن الحكم فيها يجب أن يكون مصاحباً لعلته فان زالت العلة ارتفع الحكم وتبدل باخر .

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي قد أليس كل شيء من أمور المسلمين ثواب التشريع ، وأن الفقهاء استنبطوا على مر الأجيال المتعاقبة أحكاماً لكل ما يجد من شئون حتى وصل الفقه إلى بناء ضخم يعتمد على أساس قوية صالحة لتحمل كل جديد .

ومن هذا يظهر أن علم الفقه يبحث في الأحكام الشرعية التي يبيتها النصوص من الكتاب والسنة، كما يبحث في الأحكام التي لم ينص عليها ولكن الشارع نصب امارات شرعية تدل عليها .

ولم يعن الفقهاء قدماً بتقسيم موضوعات الفقه على الوجه المعاصر، لأن القاضي

قد يما كان يفصل في كل نزاع يعرض عليه دون أن يكون هناك اختصاص نوعي على ما ينطوي على موضعه<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فالفقه الإسلامي قد تناول جميع النواحي القانونية التي تلزم لتنظيم كافة العلاقات بين الأفراد بعضهم وبعض المسلمين وغير المسلمين ، وبين الأفراد والدولة ، وبين الدول بعضها مع بعض في أوقات السلم والحرب، وكل ما ينظم العلاقات الداخلية في الأمة عاماً كان أم خاصاً، وما يتعلق بذلك من نظام المرافعات . كذلك فإن الفقهاء قد يما وإن كانوا عنوا بأحكام الفروع، ووضعوا الكثير من القواعد العامة التي تجمع كل قاعدة منها تحتها جملة من الأحكام الفرعية فانهم لم يعنوا بالنظريات العامة على ما سند كره .

---

(١) القضاء في الإسلام للمؤلف .

## المبحث الثاني التعريف بالحكم الشرعي والدليل

### أولاً - التعريف بالحكم :

الحكم له إطلاقات تختلف باختلاف العلوم، فيطلق في العرف على إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ك الحكم بأن الشمس مشرقة أو ليست مشرقة؛ لأن في ذلك إثبات أنها مشرقة أولاً . وعند المناطقة يراد به ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة .

وعند الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً . فقول الله تعالى <sup>(١)</sup> : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ». حكم شرعى بذلك، قوله <sup>(٢)</sup> : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » حكم منه بذلك ، قوله <sup>(٣)</sup> : « ولا تقربوا الزنى إنك كان فاحشة وساء سبيلاً » حكم منه بذلك، قوله <sup>(٤)</sup> : « حرمت عليكم أمهاتكم » حكم منه بذلك .

ويقرب من الحكم في اصطلاح الأصوليين الحكم في الاصطلاح القضائي لأنه عندهم الصيغة التي يصدرها القاضي للدلالة على ما فصل به في الموضوع المطروح أمامه ، ولذا يقال على العبارة التي ينطق بها القاضي عند الفصل: « منطوق الحكم » كما يقال : تأجلت القضية للنطق بالحكم .

أما الفقهاء فيطلقون الحكم على الأثر المترتب على خطاب الشارع لا على نفس الخطاب الذي يعتبرونه دليلاً فيقولون : الصلاة حكمها الوجوب ودليل ذلك قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » ، والزكاة حكمها الوجوب ودليل ذلك قوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقربان الزنا حكمه التحرير بدليل نهى الله عنه في قوله : « ولا تقربوا

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة التور آية ٥٦ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء آية ٢٣ .

الزنى إنه . . . » والزواج بالأم أو الـبنت أو الأخـت وغيرهن من ورد تحريم الزواج بهن في قوله تعالى <sup>(١)</sup> : « حرمـت عـلـيـكـم أـمـهـاتـكـم وـبـنـاتـكـم وـأـخـوـاتـكـم وـعـمـاتـكـم . . . » وغيرها من النصوص حـكمـهـ التـحـرـيمـ . وهـكـذاـ . ولـذـاـ فـانـ قـولـمـ : « الفـقـهـ هوـ العـلـمـ بـالـأـحـكـامـ أـىـ الـعـلـمـ بـماـ ثـبـتـ لـأـعـمـالـ النـاسـ مـنـ وـجـوبـ أـوـ نـدـبـ أـوـ حـرـمةـ أـوـ كـرـاهـةـ أـوـ إـبـاحـةـ أـوـ صـحـةـ أـوـ فـسـادـ أـوـ بـطـلـانـ <sup>(٢)</sup> . »

ومعنى كون الحكم شرعاً أى منسوباً إلى الشارع مباشرةً أو بواسطة الاجتهاد <sup>(٣)</sup> إذ المجتهد لا ينشئ الأحكام باجتهاده وإنما يلتمس أحكام الشارع التي لم ينص عليها بواسطة الأمارات والأدلة الظنية ، فالفقـيـهـ بـاجـتـهـادـهـ مـظـهـرـ لـحـكـمـ اللهـ كـاـشـفـ لـهـ .

ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن مصدر الأحكـامـ كلـهاـ فـيـ الشـرـائـعـ السـيـاـوـيـةـ هوـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـلـيـسـ لأـحـدـ مـعـهـ تـشـرـيعـ فـيـ أـىـ نـاحـيـةـ مـنـ نـوـاـحـيـ الـأـحـكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـأـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ يـسـتـوـىـ فـيـ ذـكـرـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ وـرـدـ فـيـهاـ نـصـ وـالـتـىـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ وـتـعـرـفـ عـلـيـهـ الـمـجـتـهـدـ بـطـرـيقـ الـأـخـذـ وـالـسـتـبـاطـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـتـابـنـاـ مـبـاـحـثـ الـحـكـمـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ <sup>(٤)</sup> يـقـولـ الغـرـالـ : لـاـ حـكـمـ وـلـاـ أـمـرـ إـلـاـ اللـهـ . أـمـاـ الـنـبـيـ وـالـسـلـطـانـ وـالـسـيـدـ وـالـأـبـ وـالـزـوـجـ فـاـذـاـ مـاـ أـمـرـواـ وـأـوـجـبـواـ لـمـ يـحـبـ شـئـ بـاـيـحـابـ اللـهـ تـعـالـىـ طـاعـتـهـ <sup>(٥)</sup> ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـحـكـمـ إـلـاـ بـالـصـوـابـ . فـالـحـكـمـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ يـحـومـ حـوـلـ الـبـاطـلـ ، وـمـاـ وـقـعـ مـنـ الـخـطـأـ لـلـمـجـتـهـدـ فـلـيـسـ بـحـكـمـ حـقـيـقـةـ بـلـ ظـاهـراـ وـهـوـ مـعـذـورـ <sup>(٦)</sup> . »

### طريق إدراك حـكـمـ اللهـ :

يـتفـقـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ الـسـلـمـيـنـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـحـكـامـاـ فـيـ جـمـيعـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ ،

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) راجـعـ لـنـاـ مـبـاـحـثـ الـحـكـمـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ صـ ١٤

(٣) وبـهـذاـ خـرـجـتـ الـأـحـكـامـ الـحـسـيـةـ مـثـلـ الـقـمـرـ سـاطـعـ ، وـخـرـجـتـ الـأـحـكـامـ الـقـلـقـلـيـةـ كـالـوـاحـدـ نـصـفـ الـاثـنـيـنـ وـخـرـجـتـ الـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ كـالـقـوـلـ بـأـكـبـرـ ضـلـعـ فـيـ الـمـلـثـ أـصـفـرـ مـنـ مـجـمـوعـ الـفـصـلـيـنـ الـآخـرـيـنـ ، وـالـقـوـلـ بـأـنـ كـانـ تـرـفـ الـاـسـمـ وـتـنـصـبـ الـخـبـرـ . عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـتـابـنـاـ مـبـاـحـثـ الـحـكـمـ صـ ١٤ .

(٤) عـنـ الـكـلـامـ عـنـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ صـفـحةـ ١٦٢ .

(٥) الـمـسـنـصـفـيـ جـ ١ـ صـ ٨٣ .

(٦) التـلـوـبـ عـلـىـ التـوـضـيـعـ جـ ١ـ . صـ ١٠٧/١٠٨ .

وما من حكم فيها إلا وهو سبيل إلى تحقيق مصلحة ودرء مفسدة ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالعقائد ، ومنها ما يتعلق بالوجودانيات ، ومنها ما يتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال .

لکنهم يختلفون في طريق إدراك حكم الله قبل بعثة الرسل ، وبالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة من ناحية أن العقل يستطيع إدراك الحكم دون واسطة كتاب من الله ورسول من عنده ، أم لا يدرك ذلك إلا بخطاب الشارع صراحة أو دلالة ؟ أما من بلغتهم شرائع الرسل فقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم وليس ما تدركه عقولهم دون خلاف في ذلك .

كما اختلفوا في مطابقة حكم الله حكم العقل من ناحية حسن الفعل وقبحه فقال المعتزلة : إن العقل يستقل بادراك الأحكام من غير توقف على تعريف لها من الشارع وهولاء يرون أن في الأفعال صفات حسن وقبح يقتضيها العقل ، وقالوا : إن حكم الله من ناحية التحسين والتقيح لا بد أن يكون مطابقا لما يدركه العقل من الأفعال من صفات . فالشرع مؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله .

على أن من القائلين بأن العقل يمكن أن يستقل بادراك ما في الأفعال من صفات حسن وقبح من خالف في أن حكم الشرع لا بد أن يكون على وفق ما يدركه العقل من الأفعال من صفات وهم الماتريدية . لأن العقول مهما نضجت قد تخطي ، ولأن بعض الأفعال مما تشبه فيه العقول فلا ارتباط بين حكم العقل وحكم الشرع في العقائد والفروع .

وقال المتقدمون منهم : لا ارتباط بالنسبة لأحكام الفروع فقط ، أما ما يتعلق بالعقائد من الإيمان ونحوه فان حكم العقل فيها يتتطابق مع حكم الشرع لا محالة .

وقال الأشاعرة : ان الأفعال ليس فيها ذاتها صفات حسن وقبح ، ولا لصفة فيها توجب ذلك وإنما حسنها وقبحها ما جاء به الشرع، فقياس الحسن والقبح عندهم هو الشرع لا العقل ، وعلى هذا فالعقل لا يدرك حكم الله ، ولا تكليف من غير رسول في العقائد وفي الفروع . وقد بينما كل ذلك في كتابنا مباحث الحكم عند الأصوليين .

وأحكام الفقه الإسلامي وان كانت كغيرها من الأحكام الشرعية تؤخذ من النصوص؛ إلا أن الفقيه إذا لم تسعفه النصوص الموحى بها لجأ إلى استلهام روح الشريعة ومقاصدها ، وفي هذا أكبر مجال للاجتهاد ، ومسيرة الفقه للحياة وصلاحيته للتطبيق في كل عصر ومكان . فالقوانين الإسلامية بناء على هذا نوعان :

- ١ - قوانين سنها مجتهدو المسلمين في عصورهم المختلفة استنبطاً من عموم النصوص ومن روح التشريع وأهدافه العامة بواسطة الأamarات التي اعتبرها الشارع منهجاً وطريقاً للأخذ والاستنباط . وهذا النوع يعتبر شرعاً مساوياً باعتبار الأصل والأساس ، ويعتبر شرعاً وضعياً من جهة مجهود المجتهددين في استمدادها واستنباطها<sup>(١)</sup> . وهذا النوع هو الكثير الغالب في أحكام الفروع .
- ٢ - قوانين سنها الله سبحانه وتعالى بنص قرآنٍ أو بحديث نبوى أو بسنة فعلية أو تقريرية . وهذا التشريع إلهي محض .

### ثانياً - الأدلة التي تستقى منها الأحكام :

الدليل في اللغة يعني المرشد . لكن الأصوليين يقصدون بالدليل ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعى على سبيل العلم أو الظن مثل قول الله تعالى<sup>(٢)</sup> : «أوفوا بالعقود» وقوله<sup>(٣)</sup> : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» فكل هذه أدلة عند الأصوليين لأنها بالنظر فيها يمكن التوصل إلى التصديق بأن الوفاء بالعقود وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أمور واجبة .

والمشهور عند الأصوليين أن الدليل إما أن تكون دلالته على الأحكام قطعية ، وإما أن تكون دلالته عليها ظنية . بمعنى أن النظر في الدليل قد يتبع حكمًا قطعياً ، وقد يتبع حكمًا ظنياً ، وبعض الأصوليين قصر الدليل على ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى إدراك حكم شرعى على سبيل العلم والجزم فقط ، واعتبروا ما يتوصل بالنظر فيه إلى إدراك حكم شرعى على سبيل الظن إمارة لا دليلاً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى صفحة ٧ من خلاصة التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف الطبعة التاسعة سنة ١٩٧١ م .

(٢) سورة المائدة آية رقم ١

(٣) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٤) راجع لنا في ذلك كتاب مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٧ .

والأدلة نوعان : فنها ما هو دليل كلى مجتملا لا يتعلق بشئ معين ، وهذا كما يطلق على المصادر الأصلية وما يتفرع عليها يطلق أيضا على القواعد الأصولية كمطلق الأمر والنهى فانه يتبع حكم كلها هو كما يقول الجمهور الوجوب والتحريم ما لم تصرفه قرينة عن ذلك <sup>(١)</sup> .

ويندرج تحت هذا الدليل الكلى الأدلة التفصيلية وأدلة الفقه البكلية هي مباحث المشتغلين بعلم أصول الفقه .

ومنها ما هو دليل جزئي « تفصيلي » يدل على الحكم في مسألة بذاتها ، وتندرج كل مجموعة منها تحت دليل كلى – على ما ذكرنا – فالامر باقامة الصلاة يدل على وجوبها ، والأمر بالوفاء بالعقد يدل على وجوبه . وهذه الأدلة من مباحث علم الفقه، وهي التي يستدل بها الفقهاء على ما يستنبطونه من أحكام الفروع .

وبالجملة فان موضوع مناهج الاجتهداد يظهر هنا حيث مجاله موقفهم من الأدلة عامة . ما يعتبر منها وما لا يعتبر ، وموضعها من حيث الترتيب ، وفهمهم للدليل وتطبيقه على الجزئيات المختلفة . فلكل فلسفة في الاستدلال بهذه الأدلة طبقا لأصول وقواعد معينة انتهجها وجعلها نبراسا له وهاديا للتعرف على حكم الله .

---

(١) الواقع أن الجمهور من الأصوليين هم الذين يرون أن الأمر يدل حقيقة على الوجوب إذا لم تصرفه قرينة عن ذلك . ويختلفون فيما بينهم : هل دلالته على الوجوب بأصل وضع اللغة أم بالشرع أم بالعقل ، واستدلوا على أنه للوجوب بجملة أدلة .

وقال آخرون : انه يدل في حقيقته على الندب ما لم تصرفه قرينة إلى الوجوب ، ويرى البعض أنه حقيقة في الإباحة ما لم تصرفه عنها قرينة وهو رأي غريب ، ومنهم من يرى أنه مشترك لفظي ، ومنهم من يرى أنه مشترك معنوي ، ومنهم من توقف . وقد بينا ذلك تفصيلا في كتابنا الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام . واتبينا إلى أن الأمر في أصل الوضع يدل على مجرد الطلب ، وأن القريئة هي التي تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة ..... إلى غير ذلك .

الفصل الثاني  
نشأة الفقه الإسلامي وطرق استنباطه

المبحث الأول  
نشأة الفقه الإسلامي وأطواره

المطلب الأول  
نشأة الفقه الإسلامي

بدأ الفقه الإسلامي أول ما بدأ عبارة عن فتاوى ، وأقوال للصحابية ، وأحكام يصدرونها فيما يعرض عليهم من وقائع ، ولم يكن للفقه الإسلامي درس مخصص ولا أستاذ معين ، ثم كان تلقين الفقه وتلقينه في المساجد التي كانت تعد من أكبر معاهد الثقافة لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة ، كما كان في المجالس الخاصة يلقى الفقيه ما أراد تلقينه لمربديه ويحفظونه ، ومنهم من يستعين بتدوين بعض الأحكام .

فجمع فقهاء المدينة فتاوى عبدالله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، كما جمعوا فتاوى من جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة ومن هذا موظاً مالك . وجاء فقهاء العراق فتاوى عبدالله بن مسعود ، وقضايا على بن أبي طالب وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ؛ ومن هذا ما جمعه ابراهيم النخعي .

ثم تطور الأمر فأصبح الفقيه يدون فقهه في مؤلف خاص يملئه على طلابه بنفسه ، أو يملئه عليهم واحد منهم في حضرته كما كان يفعل مالك بن أنس غالباً . فقد كان كاتبه حبيب يقرأ ما ألفه مالك في حلقة الدرس وكثيراً ما كان الطالب يدخل شيئاً على ما سمعه ليبيان حكم أو للتعليق عليه ، أو بغير العبرة بقصد التنقيح ، بل قد يحدث أن يغير الإمام نفسه بعض آرائه ويرجع بما قال . فيسمع هذا التعديل بعض طلابه ويدونونه ولا يسمعه البعض الآخر فيبقى رأي الإمام في المسألة مقيداً عنده على ما كان ، وقد كان هذا من غير شك سبباً في اختلاف

الروايات المنسوبة إلى فقيه واحد<sup>(١)</sup>.

ثم مع تطاول الزمن قلت العناية بالرواية حتى تحمل الفقهاء منها عند التدوين واكتفوا بالأخذ من الكتب المعروفة المتداولة لأنها بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور ثم تهاؤن الكتاب حتى في هذا.

وبترك الرواية وانقطاع السلسلة كثُر التصحيف ونقلت الأحكام من كتب لا يدرى ما زيد منها وما نقص مما جعل كتب الفقه في حاجة إلى تحقيق وتحقيق ومراجعة.

ولذا فإن الفقهاء اتفقت كلّمتهما على تقسيم المؤلفات الفقهية إلى مؤلفات معتبرة يعتمد عليها وإلى كتب ضعيفة لا يصح التعويل عليها ، كما اتفقت كلّمتهما على عدم التعويل على ما ينسب إلى مذهب من أحكام وردت في كتب مذهب آخر إلا إذا كان الكتاب من كتب اختلاف الفقهاء التي تعنى بالفقه المقارن .

وقد بدأ الفقه في العصر الأموي مختلطاً بالسنة وما أثر عن الصحابة والتابعين لأنها مادة الفقه وعلى هذا موطأ مالك . ومن هذا النوع ما صنعه سفيان الثوري في الجامع الكبير والشافعي في كتاب اختلاف الحديث .

كما وجد بجانب ذلك الفقه مجردًا عن السنة والآثار وكان هذا مسلك الحنفية فقد كتب أبو يوسف كتابه الخراج تناول فيه الدستور المالي للدولة الإسلامية فقهاً مجرداً ، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني في كتبه الستة التي جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه وهي المبسوط «الأصل» والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات ، والسير الصغير، والسير الكبير . وهذه الكتب سميت بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عنه برواية الثقات ، وقد جمع هذه الكتب الستة الحكم الشهيد في كتاب أسماه «الكافـي». وشرحه السريخـي في كتابه المبسوط ، كما جمع الحكم الشهيد أيضاً كتاب النوادر لـ محمد بن الحسن في كتاب واحد سماه «المتنـي» .

(١) بم تفصيل ذلك في المدخل للفقه الإسلامي للمؤلف في البحث الثاني الخاص بتدوين الفقه والأصول من الفصل الرابع الخاص بمراحل تدوين الفقه ومصادره من القسم الأول ، الخاص بتاريخ الفقه من صفحة ١٧٩/١٩٠ الطبعة الثالثة .

ومن هذا القبيل أيضاً المدونة في الفقه المالكي وهي في الواقع مجموعة مسائل وضعها أسد بن الفرات وأجاب عنها ابن القاسم بما روى عن الإمام مالك<sup>(١)</sup> ، فهي من الفقه المجرد عن السنة والآثار وهكذا نجد كثيراً من كتب المذاهب المختلفة سلكت هذا الطريق .

ووجد بجانب هذين النوعين نوع ثالث هو ذكر الأحكام الفقهية مصحوبة بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائل وجوه المعانى مثل كتاب المبسوط الذى أملأه الإمام الشافعى على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر ، وقدم له برسالة فى أصول الفقه . وقد عرف هذا الكتاب باسم «الأم» وكانت الرسالة هي أول ما كتب ودون فى علم الأصول كما يرى ذلك ابن خلدون وغيره ، وكما ينسى عنه الواقع ، وإن كان ابن النديم فى الفهرست يقول : إن أبا يوسف الفقيه الحنفى سبق الشافعى فى هذا . والشيعة الامامية يقولون أيضاً إنهم أول من كتب فيه .

وبذا نجد أن هذه الأنواع الثلاثة كما يقول أستاذنا الشيخ السنهورى<sup>(٢)</sup> : «قد وجدت من البداية ثم انفصل كل من الحديث والفقه عن صاحبه ، وكانت لهذا وذاك كتبه الخاصة . تعنى الأولى بالصحيح من الحديث وروايته أكثر من عنايتها بما يدل على الحديث من أحكام ، أما الأخرى فان عنايتها متوجهة إلى الأحكام وإنما يذكر الحديث لمجرد الاستدلال .

ومن هذا يبين لنا أن مناهج الفقهاء ، والمجتهدين كانت متباعدة حتى في طريق الكتابة والتدوين فنهم من يعرض الفقه تعقيباً على حديث أو أثر ، ومنهم من يعرض الفقه مجرداً عن الدليل لأن المهدى هو التعريف بالحكم الشرعى ، ومنهم من يعرض الحكم الفقهي بما يؤيده من الكتاب أو السنة أو الاجماع وبتبع هذا مناقشة الأدلة والوصول إلى الفقه المقارن .

(١) وقد حصل سحنون على صورة منها ورحل إلى مصر وعرضها على ابن القاسم فعدل عن بعض ما فيها وعدله وصحح ما احتاج إلى تصحيح . ولذا فإن المدونة التي يرويها سحنون هي المعتمدة في المذهب وقد شرحها كثيرون .

(٢) في مذكراته لطلاب دبلوم الشريعة بجامعة القاهرة في مادة « تاريخ الفقه » .

وقد كان الفقهاء في الغالب - على ما أشرنا قبل - يتعرضون للجزئيات والفروع دون النظريات العامة غير أنهم في عصر أئمة الفقه الإسلامي وقد استقل علم الفقه وتحصص له الفقهاء وتعددت الفروع وتشعبت وكثرت المسائل الفقهية بوجود الفقه الافتراضي بمدرسة الكوفة على ما ي بيانه في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي - اتجه الفقهاء إلى وضع القواعد الفقهية التي هي مجموعة الأحكام المشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو ضابط فقهي يضبطها ، أو هي حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته وتندرج تحته فروع كثيرة مختلفة .

والقواعد العامة تميز بالإيجاز في العبارة والاستيعاب الواسع للفروع وقد عنى الفقهاء قدماً بهذا النوع من الدراسة لما يترتب عليه من تيسير الفروع ولم شملها . فقد عرفت القواعد في عصر الأئمة المجتهدين تدريجياً على أيدي كبار أهل التخريج والترجحأخذاً من دلالات النصوص وما تفيده علل الأحكام .

وكان أكثر من عنى بالقواعد فقهاء الحنفية . فقد كانوا أسبق من غيرهم في وضع القواعد والاحتجاج بها ؛ وذلك لأن طبيعة فقههم واتجاههم نحو الرأي وجود الفقه الافتراضي بينهم وتوسيعهم في الفروع بناء على ذلك ؛ جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كليلة تحكم هذه الفروع الكثيرة المتنافرة .

وقد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأي بالعراق أهم قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كليلة ، ثم أضاف إليها الفقيه الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ والمعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين ، ثم جاء الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فألف كتاب تأسيس النظر وجعله مشتملاً على ست وثمانين قاعدة .

ثم وضع العز بن عبد السلام الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، كما وضع القرافي المالكى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ كتاب الفروق ، ثم جاء السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ فوضع كتابه الناج ، ثم ابن رجب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ فوضع كتابه القواعد الفقهية ، ثم جاء السيوطي الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٩١١ من بعد هؤلاء فوضع كتابه الأشباه والنظائر ، ثم جاء ابن نجم المصري الفقيه الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ فوضع كتاباً أيضاً أسماه

الأشباء والظواهر ، ثم جاء أبو سعيد الخادمي المتوفى حوالي ١١٥٤ فسرد في حائمه كتابه مجامع الحقائق مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية<sup>(١)</sup> مرتبة ترتيباً أخذياً .

ومن أمثلة هذه القواعد الفقهية قاعدة .. الأمور بمقاصدها «فانه يترتب عليها أنه إذا اختلفت النية والظاهر حكم بمقتضى النية إن دلت عليها القرائن . وقد ابني على هذه القاعدة عدة أحكام فقهية متchorة في كتب الفقه ومختلف أبوابها . فمن باع عنباً ليتخد خمراً كان آثماً ، ومن باع سلاحاً للبغاء وقطع الطريق قاصداً معونتهم كان آثماً<sup>(٢)</sup> ولو امتنع إنسان عن الطعام دون نية الصيام لم يكن صائماً ولو كان في رمضان<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة هذه القواعد أيضاً قاعدة «الضرر يزال» فهي قاعدة عامة لما يقول به الفقهاء من التماطل في القصاص ، ورد العدوان ، كما أنها أساس لقاعدة المصلحة برمتها؛ وهذا يحكم الشارع على من أتلف مال الغير بالضمان لا باتلاف ماله . ويدخل تحت هذه القاعدة فروع فقهية منها أنه إذا انتهت مدة الإجارة في الأرض الزراعية قبل أوان الحصاد أو النضج فان الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل مدة حتى يحصد الزرع وينضج الشمر دون أن يترتب عليه إضرار بصاحب الأرض ، كذلك لو استأجر شخص زورقاً في البحر لمدة محددة فانتهت وهو في عرض البحر فانها تنتد بالأجر بقدر ما يوصله . كذلك فان الحجر على فقد الأهلية وناقصها قصد به حمايته ودفع الضرر عنه . إلى غير ذلك مما بيناه في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي .

وقد كان عماد الفقهاء غالباً في الاستنباط على هذه القواعد، يقول القرافي في كتابه الفروق : الشريعة اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان : أصول الفقه ، وقواعد كلية فقهية لكل قاعدة من الفروع ما لا يخصى ، وهذه القواعد

(١) ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية فصدرت موادها بذكر تسعة وسبعين فاعلة في تسعة وسبعين مادة لا تخلو في الواقع من التداخل أو الترافق .

(٢) وقد بينا أحکام هذه العقود في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي عند الكلام على نظرية العقد .

(٣) على تفصيل مبين في موضعه من كتب الفقه .

مهمة في الفقه عظيمة النفع .

كما أنهم عنوا بوضع القواعد الأصولية كقولهم : الكتاب والسنة أدلة يفتح بها ، وقولهم : النص مقدم على الظاهر ، وقولهم المطلق يحمل على المقيد ، والأمر يقتضي التكرار ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، والأمر يفيد الوجوب ، واللفظ العام يشمل جميع أفراده ما لم يخص .. وغير ذلك من القواعد الكثيرة المبثوثة في كتب أصول الفقه .

والقواعد الأصولية يبني عليها استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت منها فروع كثيرة متشابهة أمكن للفقيه بشيء من النظر والاستنباط الربط بين هذه الفروع المتشابهة في مجموعات ، ووضع قاعدة عامة فقهية لكل مجموعة .

---

## المطلب الثاني

### أطوار الفقه الإسلامي

من الفقه الإسلامي بأطوار مختلفة فقد كان الوحي في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام هو المصدر الوحيد لجميع الأحكام الشرعية ومردتها ، إذ كان الوحي ينزل عليه باللفظ والمعنى وهو القرآن إجابة عن سؤال أو استفتاء أو بيان الحكم في واقعة . وهذا في الغالب يقف عند القواعد العامة والأحكام الجملة ، على أن يتولى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شأن التفصيل والتبيين فيما يحتاج إلى بيان أو تفصيل يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيان للناس ما نزل إليهم » .

والرسول صلى الله عليه وسلم في بيانه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه بالمعنى وإن كان بصوته الرسول بلفظ من عنده بالأسلوب الذي يراه أقرب إلى الأفهام وتوضيح الأحكام للناس في ذلك الحين

والواقع أن عصر الرسول بما كان فيه من إيماء بالأحكام عن طريق الكتاب والسنة ، وبوجود الرسول عليه السلام بين أصحابه الذين يأخذون هذا الدين عنه، لم يتضح فيه الفقه بالمعنى الدقيق الذي هو استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية ، إذ في الرجوع إلى الرسول صلوات الله عليه ما يغنى الناس عن التصرف أو التعرف بالاستنباط وبذل الجهد الذي هو أخص مميزات الفقه ، فقد سايرت نشأة الفقه في هذا الطور نشأة الدولة نفسها ، فكان ينمو بقدر نموها ، ويتدرج تبعاً لدرج التشريع نفسه ، وقد كان الفقه في هذا الطور فقه الوحي لا مصدر له سوى ذلك .

بل إن الرسول نفسه مع نضجه الكامل وفطنته البالغة لم يكن له دور فقهي مستقل واضح بما كان يتلقاه من الوحي فيما يعرض له من شئون ، وطبيعي أن يكون الفقه بمعناه الاصطلاحى غير ظاهر في هذا العصر لأنه عصر التشريع السماوى وأخذ الأحكام في النهاية من المصدر الرئيسي الذي يعني عن مؤنة النظر

(١) سورة النحل، آية ٤٤ .

والاجتہاد ، أو يقطع بالحکم الواجب الاتباع .

نعم إن بعض أصحاب النبی فی عصره کان يلجأ إلی تعرف بعض الأحكام من طريق النظر فی الاجتہاد لغایته وبعده عن الرسول صلی الله علیه وسلم غایة لا تمكنه من الرجوع إلیه لتعرف حکم ما يعرض له من أمور لم يظهر له حکم الله فیها . وذلک مثل علی بن أبي طالب الذی بعثه الرسول صلی الله علیه وسلم إلی الیمن قاضیا، وقال له فیها رواه الامام علی : إذا جلس إلیك الخصمین فلا تقض بینهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فإنك إذا فعلت ذلك نبین لك القضاء <sup>(۱)</sup> .

ومثل معاذ بن جبل الذی بعثه الرسول صلی الله علیه وسلم إلی الیمن وقال له : بم تقضی إن عرض لك قضاة ؟ . قال : بما فی كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما فی سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتہد ولا آلو - أى ولا أقصر - فسر الرسول من ذلك وقال : الحمد لله أن وفق رسول رسول الله لما يرضی الله ورسوله <sup>(۲)</sup> .

ومثل حذیفة البیانی الذی أرسیله الرسول للقضاء بین جارین اختصما فی جدار بینهما وادعی کل منهما أنه له .

ومن هذا أن خرج صحابیان فی سفر وحضرتھما الصلاة ولم يجدا ماء فتیمما وصلیا ثم وجدا الماء قبل خروج وقت هذه الصلاة . فاما أحدهما فأداء اجتہاده إلى أن يتوضأ ويعد الصلاة ، وأما الثاني فأداء اجتہاده إلى أن صلاتھ الأولى أجزأته وبرئت بها ذمته ولا إعادة عليه ، ولم يعدها .

کما كان بعض الصحابة يجتہد في حضرة الرسول صلی الله علیه وسلم؛ بل وباذن منه، وكان ذلك في بعض جزئيات لا ينطبق عليها الاجتہاد الفقہی في حقيقة الأمر ، وإنما بعضها يصدق عليه أنه من شئون السياسة وال الحرب ، والبعض الآخر يصدق عليه أنه تطبيق قضائی، ولا شيء من ذلك يرجع إلى أحكام الحال

(۱) رواه أحمد وأبو داود والترمذی وحسنه ، وله طرق عددة . راجع نیل الأوطار ح ۸ ص ۲۸۴

(۲) انظر أعلام الموقعين ح ۱ ص ۲۰۲ . فقد روی الخبر عن شعبۃ عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أنس من أصحاب معاذ بن جبل .

والحرمة التي هي أساس التشريع والتي هي محل أنظار الفقهاء ومجال اجتهادهم . فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم يوما من عمرو بن العاص أن يحكم في مسألة . فقال : أجهد وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال : نعم . إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر (١) .

والواقع أن شيئاً من ذلك لا يدل على أن أحداً غير الرسول صلوات الله عليه بما يوحى إليه - له سلطة التشريع في ذلك العهد لأن هذه الجزئيات منها ما صدر في حالات خاصة تذرع فيها الرجوع إليه عليه الصلاة والسلام بعد المسافة أو خوف فواث الفرصة ، ومنها ما كان القضايا فيها أو الافتاء مجرد تطبيق لا تشريع .. ونستطيع أن نقول : إن الرسول عليه الصلاة والسلام على مقتضى هذه النظرية نفسها لم يكن بحاجة إلى هذا المعنى من الاجتهد ، وإن كان أحياناً يجتهد بالمعنى العام في التطبيق القضائي وفي شؤون الحرب والسياسة ، ولا يمنع هذا من القول بوقوع الاجتهد الفقهي في بعض الجزئيات ولو في الصورة والمظهر دون أن يكون في نهاية الأمر مصدراً تشعرياً، لأن الوحي إما أن يقره فيكون هو المصدر ، وإما أن ينقضه ويأتي بالحكم التشريعي فيكون الوحي هو المصدر أيضاً، وسبعين ذلك بعد عند الكلام على الاجتهد .

والذى نتهى إليه هنا أن هذا العصر لا يمكن أن يوصف بأنه عصر اجتهد فقهي أو أنه من أطوار الفقه الإسلامي بالمعنى الدقيق؛ إلا أنه لا سيل إلى إهمال عند الكلام عن أطوار هذا الفقه؛ لأنه الأساس والمبدأ الذي بنى عليه المجتهدون فيما بعد ذلك اجتهدتهم في الأحكام الفقهية ، وحتى مع القول بوجود الفقه في هذا العصر بصورة ما فإنه كان فقهاً واقعياً .

ومن الطبيعي أن يكون التشريع الإسلامي امتداداً لما قبله من شرائع سماوية ، وأن يقر بعض العادات المحمدة ، وليس في هذا أي غضاضة لأن القصد من وضع الشرائع حفظ كيان المجتمع ، وإسعاد البشرية وتنظيم العلاقات والروابط

(١) روى أحمد في مسنده والشیخان البخاري ومسلم والنمساني والترمذی وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن الرسول قال : إذا حكم العاكم فاجتهد فأصحاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد .  
راجع السراج المنير على الجامع الصغير ٢ ص ١٢٠ / ١٢١ .

ينهم تنظيميا يكفل لهم حياة هادئة طيبة .

أما بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم من الحياة الدنيا ، وفي عصر الصحابة رضوان الله عليهم، الذي ينتهي ب نهاية القرن المجري الأول؛ فإنه قد عرضت لهم بسبب التوسيع والفتح واتساع رقعة الدولة الإسلامية مسائل جديدة لم يكن لهم بها عهد وقد انقطع الوحي فكان لا مناص من مواجهة الأحكام الفقهية للأحداث والنوازل في دولة ناشئة سريعة النمو تضم أقطارا وأجناسا مختلفة؛ لأن الفقه الإسلامي هو السيد وحده، وهو الذي يحكم جميع الشؤون والتصورات .

وكان فقهاء الصحابة يرجع بعضهم إلى بعض ليعرف ما عنده من سنة وفقه في النازلة الجديدة ، فإذا لم يظهر فيها سنة كان من منهج كل من الخليفتين أبي بكر وعمر أن يجمع لذلك العارفين فان وجدت عندهم سنة أخذ بها وإن لم توجد اجتهد هو ومن معه ، فقد كان لا بد من الاجتهد وإعمال الرأي في ضوء القواعد الشرعية ، وفي ضوء ما علمهم إياه الرسول فاجتهدوا فيما تطلب الاجتهد ، ووجد فعلا مجال للاجتهد في جميع الحقوق الخاصة وال العامة .

وكان كل منهم يحترم اجتهد صاحبه إذا اختلف معه في رأي ريفي كل عند رأيه دون تعصب ، أما إذا اتفقا جميعا على رأي واحد صار إجماعا وأصبح حجة ملزمة .

### وكان الاجتهد عندهم على ثلاثة أنواع :

- ١ - اجتهد في مجال بيان النصوص وتفسيرها .
  - ٢ - اجتهد في مجال القياس على الأشباه والنظائر التي لم يختلفوا فيها .
  - ٣ - اجتهد بالرأي استنباطا من روح الشريعة وهذا هو ما سمي بعد بالمصالح المرسلة والاستحسان .
- والأقوال المأثورة عن الصحابة في المسائل الفقهية هي التي أطلق عليها الفقهاء فيما بعد اسم الآثار .

وكان يرجع اختلافهم الفقهي إلى اختلافهم في بعض النصوص ظنية الدلالة ، أو يرجع إلى صلاحية اللفظ للحمل على الحقيقة أو المجاز ، أو إلى تفاوتهم

في حفظ السنة واستيعابها ؛ وخاصة أنها كانت غير مدونة ، كما يرجع أحياناً إلى اختلاف البيئات التي اتصلوا بها ، وكذلك مدى قربهم من الاجتهد بالرأي وبعدهم عنه .

ومع اتساع الاجتهد الفقهي في هذا العصر فإنه كان مقصوراً على المسائل الواقعية التي حدثت فعلاً مما يجعلنا نقول : إن الفقه في هذا العصر كان فقاها واقعياً بضا .

وانتشر فقهاء الصحابة في الآفاق وملأوا الأنصار فكانوا عصبة الإيمان ، وعنهما انتشر الفقه <sup>(١)</sup> ، ومن بعدهم كان التابعون فقد شارك كبار التابعين فقهاء الصحابة في الاجتهد والفتيا <sup>(٢)</sup> ، وكانت المصادر الفقهية في عصر التابعين هي التي في عصر الصحابة غير أنهم كانوا إذا نزلت الحادثة التي لم يجدوا نصاً فيها أو يمكن القياس عليه ، ولم يجدوا فيها اجماعاً من الصحابة نظروا في أقوال الصحابة وتذمروا من بينها واتبعوا منها ما هو أشبه بالفقه في نظرهم فإذا لم يجدوا شيئاً من ذلك اجتهدوا .

على أن الإسلام فيما بعد دهرته ربيع عاتية غيرت وجه الاتجاهات الروحية فظهرت فتنـة التشـيع للـامـام على بوضـوح بعد مـقتل عـثمان ، كما وجـدت فـتنـة الخـروـج عـلـى الـامـام عـلـى بـعـد اـنـتـهـا الـحـرـب بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـعاـوـيـة بـقـبول التـحـكـم ، ثـمـ كـانـتـ الأـحزـابـ الـتـي اـخـتـلـفـتـ اـتـجـاهـاتـهـا فـزـادـتـ أـمـرـ الـخـلـافـ الـفـقـهـيـ تـعـدـداـ وـتـكـثـراـ ، وـرـبـماـ وـجـدتـ آـرـاءـ لـمـ تـسـكـلـ أـدـوـاتـ الـاجـتـهـادـ الـذـي أـسـاسـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ النـظـرـ السـلـيـمـ المـجـرـدـ مـنـ الـهـوـيـ وـالـعـصـيـةـ ، وـتـجـلـيـ ذـلـكـ فـيـ طـائـفـتـيـنـ :

(١) وقد أشرنا قبل إلى ما قاله ابن القيم ح ٢١ ص ٢١ من كتابه أعلام المؤمنين : إن الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس .

(٢) يقول ابن القيم : ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه ، وعروة بن الزبير الذي كان أغزرهم حديثاً ونقل عن الأعمش أن فقهاء المدينة في عصر التابعين أربعة : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقيصرة عبد الملك . ونقل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم « لما مات العبدلة صار الفقه في جميع البلاد إلى المولى فكان فقيه مكة عطاء وفقيه اليمن طاووس وفقيه البامة يحيى بن أبي كثير وفقيه الكوفة إبراهيم وفقيه البصرة الحسن وفقيه الشام مكحول وفقيه خراسان عطاء إلا المدينة ففقيهها ابن المسيب وهو عربي قريش » - أعلام المؤمنين ح ١ ص ٢٣/٢٢ .

- ١ - طائفة دخلت في الإسلام لفت في عضد المسلمين ، والعمل على التفرقة بين صفوفهم ؛ بادخالهم في الإسلام ما ليس منه متظاهرين في ذلك بالتدين .
- ٢ - طائفة تغالت في فهم آيات القرآن وتنطع في تطبيقها بما أخرجها عن دائرة العدالة والتَّنَكُّب عن الأسلوب الوسط الذي جعله الله ورسوله معياراً لهذا الدين .

وكان هذا حافزاً للفقهاء على التوْفُر للفقه لتخلص الأحكام الفقهية وتقديمها نقية من الشوائب جهد الاستطاعة مما ترتب عليه أن بدأ الفقه يستقل عن غيره وينحاز إلى جانب منفرد بعلمائه وأئمته؛ فكان عصر ازدهار الفقه وتكون المذاهب الفقهية ، كما وجد الفقه الافتراضي وخاصة بين فقهاء الرأي بالعراق .

وكانت هناك مناظرات على نطاق أوسع مما كان في عهد الصحابة والتابعين وكانت حجج وردود ، وأبواب للتدريب الفقهي وتوسيع الأفق كمسائل الحيل ، والمسائل التي تشتبه فيها الأحكام وتحتاج إلى دقة تامة لمعرفة الفروق فيها . مما جعل الفقه يتسع نطاقه في هذا الطور اتساعاً عظيماً، ودونت فيه أحكام المذاهب الجماعية ، كما اتسع الجدل والنقاش في أصول الدين حتى بُرِز علم الكلام .

ومنذ أواخر عصر التابعين ظهرت المذاهب الفقهية بصورة واضحة ، ومنها ما كان ظهوره وليد السياسة كالمذهب الإباضي الذي بقى من مذاهب الخارج الذين خرجوا على الإمام على ما قبل التحكيم ، ومذاهب الشيعة الجعفرية والزيدية والإسماعيلية .

كما ظهرت معها المذاهب الجماعية التي شملت جملة آراء مع نسبة المذهب للإمام ، وكذا المذهب الفردية التي استقل بها أصحابها ، وكلها عرفت بمذاهب أهل السنة ومن الأول المذهب المالكي والحنفي والشافعى والحنفى ، ومن الثاني مذهب الثورى واللېث والأوزاعى .

وكانت مذاهب الصحابة والتابعين قبل ذلك هي الموارد الفعالة والعناصر القوية التي تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار واندمجت فيها اندماجاً لم يميزها على حدة في كتب الفقه المذهبية ، وإن بقيت متميزة في كتب الآثار، وكتب

التفسير والحديث، وكتب اختلاف الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ومن المذاهب المذكورة ما لم يعرف أنه كان لها أتباع التزموا بأحكامها لفترة طويلة ، إنما يكاد أن يكون انقرض اتباعها في نهاية القرن الرابع الهجري كمذهب الثورى والأوزاعى واللثى والظاهري ، وأما المذاهب الأخرى المذكورة فقد بقى اتباعها حتى الآن في كثير من البلاد الإسلامية على ما بيناه في كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره .

ثم أعقب الازدهار جمود وركون طالت فترته بسبب ضعف سلطان الدولة وتفكك المسلمين ، وسلط أعداء الإسلام عليهم . على أن هذا الطور لم يخل من ادعى الاجتہاد المطلق أو ادّعى له ذلك ، وبالتالي لم يخل من مجتهدین متسبّين كالطحاوی الحنفی وابن الموز المالکی ، ومن مجتهدین في بعض المسائل ، كما كان بعد ذلك من واجھوا الأحداث وقرروا الأحكام على وجه لا يتعدد من يطلع عليه في أنه اجتہاد<sup>(٢)</sup> .

والفقه في هذا الطور قد اتسع نطاقه فاندمج فيه الترجيح وقواعد الترجيح ، واتجه المشغلون بالفقه إلى دراسة اختلاف الفقهاء ، وفي هذا الطور تحولت الدراسة إلى المختصرات ، وانصرفت المهم إلى شرحها والتعليق عليها .

ثم بدأت حركات ابتعاثية تهدف إلى الرجوع بالفقه الإسلامي إلى ما كان عليه أيام السلف الصالح ، وتخليصه من الشوائب التي علقت به ، غير أن هذه الدراسات وإن أنتجت نتائجاً فقهياً ضخماً إلا أنها في الغالب دراسات نظرية صرفة إذ قد أخذ نطاق الفقه يضيق بزوال الحاجة إلى كثير من مسائله وأبوابه ، كشريعة لها سلطانها على القضاء والافتاء؛ وذلك بسبب تطبيق قوانين أخرى غير إسلامية في بعض النواحي .

وكل شريعة تكون حيويتها وازدهارها بمقدار ما يكون لها من سلطان ، ومتى ضعف هذا السلطان ضعفت الحيوية حتى ، وهناك عامل آخر ساعد على تضييق نطاق تطبيق الفقه الإسلامي؛ هو زوال بعض المجالات التي كانت خاضعة له

(١) مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٣ .

(٢) مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٧ / ٣٨ .

وتطبق فيها أحكامه، وتدعى أحداها ونوازاها إلى البحث فيه، ومواجهتها بما يتسع  
بـه نطاقه وذلك كالوقف الأهلـي الذي كان مجال الكتابات الفقهية فيه فسيح .

والأحكـام الفقهـية وإن كانت كـغيرـها من سـائر الأـحكـام الشرـعـية تـؤـخذ  
من الـوحـى كتابـاً كانـ أو سـنة إـلا أنـ الفـقيـه إـذا لمـ تـسـعـفـه النـصـوصـ المـوحـىـ بها لـجـأـ  
إـلـى اـسـتـلـهـامـ رـوـحـ الشـرـيعـةـ وـمـقـاصـدـهـ، وـفـيـ هـذـاـ أـكـبـرـ مـجـالـ لـلـاجـتـهـادـ وـنـمـوـ لـلـفـقـهـ  
الـإـسـلـامـىـ، وـمـسـاـيـرـهـ لـلـحـيـاةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

---

## المبحث الثاني

### طرق استنباط الأحكام وبدء وضوح المناهج الفقهية

#### المطلب الأول

#### طرق استنباط الأحكام

**الأحكام الشرعية العملية**، وهي التي يصطلح على تسميتها **بالأحكام الفقهية** تُؤخذ من طرق مختلفة من ناحية قوتها وإفادتها اليقين أو الظن، وإليك بيان ذلك :

١ - فهى إما أن تكون مستفادة من نصوص قطعية من ناحية ثبوتها ومن ناحية دلالتها على الأحكام ، أو حى بها كذلك لحوادث وخصومات اقتضت بيان أحكامها حين وقوعها، كفرضية الصلاة وصوم رمضان والوفاء بالعقد فالنص القرآنى بإقامة الصلاة وصوم رمضان والوفاء بالعقود مقطوع بثبوته ومقطوع بدلاته، والسنة الفعلية بعد الركعات ومواقيت الصلاة مقطوع بثبوتها ودلالتها.

٢ - وإما أن تكون **الأحكام الشرعية العملية** مستفادة من غير نص مطلقاً، أو من نص ظنى في دلالته قرآن كان أو سنة، أو من نص ظنى الثبوت من السنة . لكن المجتهدین فى عصر من العصور بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أجمعوا عليها كتوریث الجدات السادس ، ومنع توریث ابن الابن مع وجود الابن ، وهذا أيضاً يكون الحكم فيه قطعياً بسبب الاجماع الذى يسانده، ويصبح الحكم يمتنع الاجماع يفيد اليقين ولا يجوز مخالفته ، كما لا يسوغ الاجتہاد فيه بعد أن كان قبل الاجماع موضع الاجتہاد والنظر .

وهذا النوعان من الأحكام لا يجوز مخالفتهما بحال، ولا الخروج عليهما . فهى أحكام لازمة لا تقبل النقض؛ لأن دليلهما لا يتحمل الشك ولا التأويل إذ مصدره إما نص قطعى الثبوت والدلالة ، وإما أن يكون ناشئاً عن نظر المجتهدین من الأمة الإسلامية واتفاقهم جميعاً وقد جاء في الأثر أن الأمة لا تجتمع على ضلاله .

٣ - وأما أن تكون **الأحكام الشرعية العملية** مستفادة من نصوص ظنية الدلالة وفي هذه الحالة فانها تكون محلاً للاجتہاد ومحتملة للاختلاف - ومن هذا

مول الله تعالى <sup>(١)</sup> : « والمطلكات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إذ القراء يفيد في اللغة معنى الطهر ومعنى الحيض . فهو لفظ مشترك . فالقول بأن عدة المطلكة التي من ذوات الحيض ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات مستنبط من دليل ظني من ناحية دلالته وإن كان قطعياً من ناحية ثبوته .

ومن ذلك أيضاً قول الله سبحانه <sup>(٢)</sup> : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا به وسركم وأرجلكم . . . » فإن الآية وإن كانت مقطوعاً بثبوتها إلا أن دلالتها على ما يجب مسحه من الرأس ظنية ، كما أن دلالتها على الترتيب عند من يقول به أيضاً ظنية ، ولذا كان ذلك محل اختلاف الفقهاء .

٤ - وكذلك إذا كانت الأحكام الشرعية مستقاة من نصوص ظنية الثبوت وهي أخبار الآحاد <sup>(٣)</sup> من نصوص السنة إذا لم تخف بها قرائن تقطع بنسبيتها للرسول عليه السلام . فانها تحتمل الاختلاف من ناحية ثبوت النص وابتناء الحكم عليه؛ ولذا فان من الفقهاء من يقدم على مثل هذا النص القياس أحياناً، ومنهم من يقدم عليه عمل أهل المدينة؛ ومنهم من يقدمه في الاستدلال ويستنبط الحكم بناء عليه ، ومع هذا فقد تكون دلاله هذا النص قطعية كما قد تكون ظنية .

ومن قطعى الدلالة ظني الثبوت ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الشاة المصراة - أي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وعدم الحلب للتغيرير بالمشترى وخداعه - فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال <sup>(٤)</sup> : من اشتري شاة فوجدها مصراة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦

(٣) خبر الآحاد إذا كان راويه معروفاً بالرواية مشهوراً بها وكان فقيها مجتهداً كأخبار السيدة عائشة والخلفاء والعبادلة وجب العمل به ولا تصح معارضته بالقياس ولا بأي نوع من الاجتهد كما يرى المحنفية إلا إذا كان في دائرة ما يحتمله النص إن كان ظني الدلاله .

(٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتصرعوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو النظرين بعد أن يخلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر . متفق عليه . انظر نيل الأوطار للشوكياني ج ٥ ص ٢٤١ .

١٠ سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر ، فالأمر برد صاع من تمر بدل اللبن  
 ١١. دانت دلالته قطعية إلا أنه مخالف للقياس الذى يقضى بأن المثلثات لا تضمن إلا  
 ، لها ، وأبو هريرة وإن كان قد عرف برواية الحديث إلا أنه لم يعرف بالاجتہاد  
 ، والضر الفقهي ، فرد حديثه بالقياس على ما يتوجه إليه الحنفية الذين يشترطون  
 في الأخذ بخبر الآحاد أن يكون الرأوى من عرفا بالفقه ، بينما غيرهم لم يعتبر  
 ١٢ القيد فأخذ بنص الحديث وقدمه على القياس .

ومن ذلك أيضا ما روتته فاطمة بنت قيس من أن زوجها طلقها ثلاثة وأن  
 رسول الله لم يقض لها بالنفقة والسكنى <sup>(١)</sup> فقد رده عمر بن الخطاب وقال :  
 لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت ، وكان ذلك  
 محضر من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن ظنى الدلالة والثبوت معا ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
 من أنه قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرق <sup>(٢)</sup> فقد اختلف الفقهاء فيما يدل عليه  
 هذا النص . هل المقصود بال الخيار خيار المجلس ، أم خيار القبول ، أم خيار الرجوع .

ومن ذلك أيضا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن  
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب <sup>(٣)</sup> . فإن هذا الحديث دلالته ظنية إذ يحتمل أن يكون المراد  
 لا صلاة صحيحة أولاً صلاة كاملة كما فهم فقهاء الحنفية ، ومع هذا فالحديث  
 من أخبار الآحاد التي تفيد من ناحية الثبوت مجرد الظنية .

والأحكام المستقاة من نصوص ظنية على وجه العموم فيها مجال للاجتہاد ،  
غير أن الاجتہاد يكون في حدود فهم المراد من النصوص وترجيع أحد معانيه

(١) فيما رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس بإسناد جاء في السراج المنير ٣ ص ٣٧٩ أنه صحيح « المطلقة  
 ثلاثة ليس لها سكنى ولا نفقة » .

(٢) وفي الجامع الصغير وشرحه السراج المنير ٢ ص ١٥٤ روى الطبرى عن ابن مسعود البيعان إذا اختلفا  
 في البيع تراد البيع . كل يعيّن لا بيع بينهما حتى يتفرق إلا بيع الخيار ، وفي ٣ ص ٨٢ روى أحمد  
 والشیخان والنمسائي عن ابن عمر « كل يعيّن لا بيع بينهما حتى يتفرق إلا بيع الخيار . » قال المناوى :  
 أى إلا بيع المشروط فيه ثلاثة أيام فأقل .

(٣) رواه أحمد في مسنده والبخارى ومسلم والنمسائي والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت  
 ورواه الاستماعى من طريق العباس بن الوليد الترمذى - أحد شيوخ البخارى - عن سفيان بلفظ  
 « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . راجع السراج على الترمذى ٣ ص ٤٣٨ » .

على الآخر دون خروج على ذلك ما دام النص قطعى الثبوت أو حُفِّتْ به من القرائن ما جعله مقطوعاً به وإن كان في الأصل خبر آحاد.

أما إذا كانت الأحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية ، ولم يجمع عليها المجتهدون، وإنما جاءت وليدة استنباط أفراد من المجتهدين حسب ما وصلت إليه عقولهم، وما أحاط بها من الظروف والملابسات بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشارع إلى الاهتداء بها في الاستنباط عند انعدام النص فهى أحكام ظنية يجوز لأهل الاجتہاد مخالفتها واستنباط أحكام غيرها ما دام اجتہادهم يؤدى إلى ذلك إلا إذا كانت محل إجماع .

وهذه الأحكام إن لزمت أحداً فانها تلزم المجتهد نفسه ، والمقلد الذي يستفتیه فيها ، ومع هذا فان المجتهد إذا أداه اجتہاده بعد ذلك إلى خلاف ما رأه وجب عليه الأخذ بما أداه إليه اجتہاده الأخير، الواقع أن أكثر الأحكام الفقهية المدونة جاءت من هذا الطريق ، ومن الواضح أن مجال الاجتہاد فسيح لا يقيده إلا نطاق القواعد العامة للشريعة الإسلامية ما دام لم يرد في الموضوع نص .

ومن الأحكام العملية التي يبيّنها النصوص ، والأحكام العملية التي لم تبيّنها نصوص وإنما دلت عليها الأمارات الشرعية يتكون الفقه الإسلامي ، أو بعبارة أخرى إن الفقه الإسلامي يتكون من الأحكام التي أخذت من الكتاب والسنة مباشرة ويكون مصدر هذه الأحكام الدين ، ومن الأحكام التي تؤخذ من المصادر الأخرى ويكون مصدر هذه الأحكام الرسمى الفقه استمداداً من روح التشريع .

والحق أن نصوص التشريع الإسلامي كلما زاد العلماء فيها بحثاً زادتهم هدى . وأنه في كل عصر تجد وقائع تقتضيها حاجات الناس قد لا تكون متتصورة في العصور السابقة ، وترتب عليها خصومات لم يسبق لها نظير ، وحياتنا الواقعية خير دليل وشاهد . فهذه العقود المتنوعة التي جدّت كعقود التأمين بأنواعها وعقود البورصة واليانصيب وعقود المضاربات وأعمال الكميالات ، وهذه الشركات المساهمة وما تطرّحه من سندات، وصناديق التوفير والقروض الحكومية وشبه الحكومية ، ونقل قطعة من جسم إنسان حتى لآخر ، والاستفادة بأجزاء من

جسم الميت لمعالجة الحمى واصلاح شأنه ، وغير ذلك مما يتعلق بغزو الفضاء والوصول إلى القمر وكل ما يصل إليه العلم الحديث .

الواقع أن كل هذا يحتاج إلى بحث بما يتلاءم مع مقاصد الشرع ومبادئه التي تساير مصالح الناس، ولا تجعل الأمة الإسلامية أمة متختلفة علمياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً وهي التي كانت أصل الحضارات<sup>(١)</sup> ، وخاصة أن مبادئ الإسلام واضحة في أنه دين مساير لمصالح الناس ، وأن دعوته قامت على أساس متين ووجهت أول ما وجهت إلى العلم والأخذ بأسباب الكمال ، كما أن الرسول عليه السلام وجه المجتهدين بقوله : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا . . . . . الحديث<sup>(٢)</sup> .

ومن رحمة الله بال المسلمين في عصورهم المختلفة وأماكنهم المتباينة أن المصادر الأصلية لم تتعرض للتفاصيل والجزئيات ، وإنما وقفت في الأعم الغالب عند القواعد الكلية والخطوط العريضة تاركة التعرف على الأحكام الجزئية للمجتهدين من الأمة الإسلامية ليستنبطوها في ضوء هذه القواعد وما يساير المصالح ، وهم متفاوتون في اتجاهاتهم الفقهية ، ولكن منهم منهجه الخاص وقواعده التي يسير عليها في الاستدلال ، واحتلafهم رحمة إذ في جملة ما وصلوا إليه متسع للناس؛ فبعضهم يصيب الحق والبعض يخطئه ، والحق يعلمه الله سبحانه، وإنما هو بالنسبة لنا ما وصل إليه المجتهد باجتهاده .

---

(١) راجع لنا في ذلك الإسلام وأثره في الثقافة العالمية . قام بنشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية حوالي سنة ١٩٦٥

(٢) رواه أحمد والشیخان والنمسائی عن أنس . الجامع الصغیر بشرح العزیزی ح ٣ ص ٤٥٠ .

## المطلب الثاني بدء وضوح المنهج الفقهية

المنهج هو الطريقة المتبعة ، ولا بد لتصور الجهود العقلية من وجود طريقة متبعة في التفكير ، ومن الواضح البين أن المفكرين يختلفون فيما بينهم في هذه الطرق مما يؤدي إلى اختلاف النتائج التي يصلون إليها غالباً بسباب ذلك . فالناس بفطرتهم مختلفون فيما يتناولون من الأمور وما يسلكون من طرق البحث والاستنباط . ففريق منهم لا يحسن الألفاظ ودلائلها ما لها من حق ولكنه يتغلغل في معانٍها وسبر أغوارها وتحري مراميها ، وفريق آخر لا يضيع عنده حق المعانى ولكنه يرعى ذلك بقدر ويهاب التغلغل في التعليل والقياس ، ويقف عند ما تدل عليه الألفاظ .

هكذا كان شأن المجتهدين الفقهاء . كلهم يعطى الألفاظ أتم الرعاية ، وجلهم يقيس الأشياء بنظائرها ولكنهم مختلفون في مدى الاتجاه نحو معانى الألفاظ وسبر أغوارها أو الوقوف عند ظواهر الألفاظ . ففريق يتذوق معانى الألفاظ ويعوص بحثاً عن العلل ولهم في هدى الرسول عليه السلام أعظم معين . فقد كان عليه السلام حريصاً على التوجيه إلى المعانى وتذوق أسرار التشريع فقد قال لمن سأله أياقضى أحدهنا شهوته ويؤجر ؟ : أرأيت لو وضعها في حرام أكان يأثم ؟ قال : نعم قال : فكذلك يؤجر ، أفتجزرون بالشر ولا تجزون بالخير <sup>(١)</sup> ؟ ! ، وقال عمر بن الخطاب حين سأله عن قبلة الصائم لامراته : أرأيت لو تمضض بماء وجهه وهو صائم ؟ قال عمر : لا بأس . قال : فكذا هذا <sup>(٢)</sup> ، ويروى عنه أنه قال للخشمية حين سأله عن الحج عن أيها : أرأيت لو كان على أيك دين

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود .

(٢) عن عمر بن الخطاب قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظياً قبلت وأنا صائم ؟ ! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضضت بماء وأنت صائم ؟ . قلت : لا بأس بذلك فقال : فقيم ؟ ! رواه أحمد وأبو داود - انظر نيل الأوطار للشوكتاني ح ٤ ص ٢٣٥ .

فقضيتها أكان ذلك ينفعه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق <sup>(١)</sup> .

وهذه هي سنة القرآن في مخاطبة العقول ودعوتها إلى النظر والتدبر في جميع الأمور ، وهذا هو توجيه القرآن للناس دائمًا إذ يخاطب العقل ، وجعل العقول مناط التكاليف وخصوصاً فيما يتعلق بأمور الدنيا وبمعرفة الخالق وطاعته يقول سبحانه <sup>(٢)</sup> « فاعتبروا يا أولى الأ بصار » ويقول <sup>(٣)</sup> : « أفلأ ترثون » ، ومن طبيعة هذا الاتجاه أن يشجع صاحبه على الاقدام على الفتوى حتى افتراض المسائل والاجابة عنها <sup>(٤)</sup> .

وأما الفريق الآخر الذي يهاب التغلغل في التعليل والقياس ولا يضيع عنده حق المعنى لكنه لا يغوص فيه . فقد آثر ما يراه احتياطاً في الوصول إلى حكم الله وطلب السلامة لنفسه ، وكان من طبيعة هذا الاتجاه أن يحمل صاحبه على التهيب من الفتوى <sup>(٥)</sup> .

ومن وراء هذين الاتجاهين نجد من يقف عند الظاهر وينكرون ما للمعاني من دلالة ولا يقولون بتعليق ولا قياس . فالنصوص في نظرهم تفي بالأحكام فلا اجتهد إلا للوصول إلى حكم الوحي وفي نطاق تفهم المراد من اللفظ ، وإذا

(١) روى البخاري في التاريخ عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تخجع فلم تخجع حتى ماتت فأباح عنها ؟ قال : حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت فاضيتك ؟ فاقضوا فالله أحق بالوفاء . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ح ١ ص ٢٨٢/٢٨١ .

(٢) سورة الحشر آية رقم ٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٤٤

(٤) وكان على هذا الاتجاه كما يقول أستاذنا الشيخ السنورى في مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٠ « أم المؤمنين عائشة ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وغيرهم من فقهاء الصحابة المكثرين للفتوى ، كما كان عليه فقهاء المدينة السبعة ، وابراهيم النخعي وحماد وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعى والمزنى وأبو ثور وكثيرون من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .

(٥) وكان على هذا الاتجاه أبو الدرداء وابن سيرين وأحمد بن حنبل وبعض فقهاء الأمصار . الموسوعة ج ١ صفحة ٣٠ وراجع في هذا نظرة عامية في تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور علي حسن عبد القادر ، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا والمدخل للفقه الإسلامي للمؤلف . وانظر لابن القيم « أعلام الموقعين » ح ١ ص ١٤/١٢ ، ٣٥/٣٣ .

كان للشافعى اتجاه ناحية الأخذ بالظاهر إلا أنه يبحث وراء المعنى أيضاً ويعوص للبحث عن العلل والقياس عليها فإن داود الظاهري كان يقف عند ظواهر الألفاظ لا يتعداها .

ولكل فريق موازین معينة يهتدی بها في تفكيره ، ويعتمد عليها في استنباطه ، وتكون له منهاجاً خاصاً يتميز عن منهج غيره الفكرى ، وإذا كان أرسطو فيلسوف اليونان قد وضع قوانين عامة للفكر الإنساني تعصمه من الزلل في التفكير ، وانتقلت هذه القوانين المنطقية إلى العالم الإسلامي ، فإن معظم مفكري الإسلام لم يقبلوه، ووضع كل فريق من المفكرين المسلمين عناصر منطقية مبتكرة <sup>(١)</sup> . وهي ظاهرة بوضوح في منهجهم الأصولي . والغزالى وإن كان مرج المنطق الأرسططاليسي بعلوم المسلمين بوضعه المقدمة المنطقية التي صدر بها كتابه المستصفى في الأصول ، فإنه قد تبعه في هذا كثير من الأصوليين إذ جعلوا المنطق جزءاً من علم الأصول وصدروا كتاباتهم بمقدمات كلامية .

والواقع أن فكرة اتباع منهج معين في استنباط الأحكام وجدت ملازمة لوجود الفقه لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهج للاستنباط ، وإن كان هذا المنهج لم يتميز بوضوح ، ويتحدد قواعد منضبطة في عهد الصحابة والتابعين من بعدهم ، إلا أن فقههم وفتاويهم لم تكن بالهوى ، وإنما كان نتيجة منهج في نفس الفقيه وإن كان لم يصرح به ولم يجعل له قواعد منتظمة بينة ، ولذا فإن منهم - كما قلنا - من كان يميل إلى الرأى الواضح في مسلكه القياس والبحث عن علل الأحكام ، ومنهم من كان يتبع المصلحة حيث لا نص .

المصطلحات الأصولية والموازين وإن كانت لم تعرف في أيام الصحابة والتابعين إلا أن الصحابة ومن بعدهم كانت لهم منهاجهم الخاصة يقول الزركشى <sup>(٢)</sup> : إن الصحابة تكلموا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في العلل، ويقول الرازي : كان الناس قبل الشافعى يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدللون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية

(١) منهاج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٣٩ لعل سامي الشار .

(٢) البحر الخبيط ج ٥ ص ٢٦ .

معارضتها وترجيحها حتى استنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه من مراتب أدلة الشرع . ولما كثرت الفروع الفقهية وتنوعت الفتوى والأحكام ، وظهر الأئمة المتخصصون لدراسة الفقه ، وازدهر الفقه الإسلامي تبعا لذلك <sup>(١)</sup> . وضفت هذه المناهج وأصبح لها كيان وهيكل عند كل فقيه .

فهذا أبو حنيفة الذى كان يعتبر رأس مدرسة ذات منهج خاص - له منهج يختلف عن منهج مالك الذى تأثر فى منهجه بيئته المدينة وفقهائها السبعة . فأبو حنيفة من أوائل من بين وجوه دلالات القرآن ، ومن أبرز ما اختلف فيه مع غيره فى ذلك مفهوم المخالفة فإنه لم يعمل به ، وكذلك نجده لا يعتبر إخراج بعض عمومات القرآن بدليل مستقل غير مقارن لها فى النزول تخصيصا ، وإنما عده نسخا ، ولذا فإنه لم يصح عنده أن يكون هذا الدليل سنة آحاد بل لا بد أن يكون متواترا أو مشهورا . إذ الحديث غير المتواتر عنده مشهور وآحاد . كما كان لا يكتفى بالنظر فى سند الحديث لاعتباره مصدرا وإنما يتفحص منه أيضا ويعرضه على النصوص العامة والقواعد الثابتة ، وبالنسبة للأجماع فإنه يتسع فى اعتباره إذ يعتبر الصرير منه والسكوتى .

كما أنه يعتبر قول الصحابى الذى لا مجال للرأى فيه كالعبادات والحدود والمقدرات فى حكم السنة المسندة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيقدمه على القياس . ومن ذلك حديث السيدة عائشة رضى الله عنها فى أقصى مدة الحمل ، أما ما كان للرأى فيه مجال فإنه كان يتخير بين أقوالهم ما يوافق اجتهاده دون خروج عليهم ما داموا لم يجمعوا على حكم ، وفيما بعد أقوال الصحابة لا يتقييد برأى وإنما يطلق لنفسه الاجتهاد .

وقد نقل عنه أنه قال : « إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته فا لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدي الثقات ، فإذا لم أجده فى كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى

---

(١) راجع لنا المدخل للفقه الإسلامي .

الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب – يقصد التابعين – فعلى أن أجتهد كما اجتهدوا » .

وكان يقدم القياس على الأخذ بخبر الآحاد الذي لم تخف به القرائن التي تقوى نسبته إلى الرسول عليه السلام ، ويتوسع في الأخذ بالقياس حتى أخذ بالقياس الذي خفيت علته لمعنى ينقدح في نفسه نتيجة لزراولة الأدلة الشرعية وبعدها عن القياس الذي وضحت علته .

بينما يعتمد الإمام مالك الذي كان على رأس مدرسة أخرى في نفس العصر – على ما سنبين بعد – كثيراً على السنة كما كان يعتمد على الرأى أيضاً ، وكان عدته في الحديث أولاً ما رواه علماء الحجاز ، وقد اعتبر عمل أهل المدينة حجة ملزمة للكافرة فيقدم ما أجمعوا عليه لأن الاجماع الملزم يتحقق عنده بذلك ، وكان يراعى الوسائل فيعطيها حكم المقاصد ، وله فروع فقهية كثيرة مبنية على المصلحة .

وكان للإمام الشافعى رضى الله عنه منهجاً خاصاً أيضاً فقد كان يتمسك بظواهر الكتاب حتى يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر ، ومن ذلك ما فهمه من قول الله تعالى <sup>(١)</sup> : « أو لامست النساء » فقد قرر أن اللمس الحقيقى بالسلام المباشر ينقض الموضوع ، وكان يرى أن السنة الصحيحة واجبة الاتباع ولو كانت خبر آحاد ومخالفه للقياس . وما عليه عمل أهل المدينة ، وكثيراً ما وجه النقد لمنهج الإمام مالك في تقديميه عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ، كما وجه النقد أيضاً لفقهاء الخنفية في تقديمهم القياس عليه ، وانتقد كلا المذهبين في الأخذ بالاستحسان ، إلا أنه لم يأخذ بالحديث المرسل إلا ما كان عن سعيد بن المسيب ، فكان الشافعى أول من طعن في المراسيل مخالفًا الإمامين أبا حنيفة ومالكاً ، وقد نقل عنه أنه لم يأخذ بقول الصحابي لأنه قد لا يكون من سماعه بل من اجتهاده ، ولم يأخذ بالاجماع السكتوى ولا بسد الذرائع فلم يبن على شيء من ذلك حكماً .

وكذلك فإن الإمام أحمد بن حنبل له منهجه الخاص به فهو فقيه أثرى يقف

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

عند الحديث إن وجدـلا يبعدها بحال ما دام صحيحا ولو كان من أخبار الآحاد ورواه غير فقيه ، بل يأخذ بأقوال الصحابة حتى لو تعارضت دون أن يفاضل بينها ، ومع هذا فإن مذهبه الذي يرجع الفضل في تكوينه إلى أولاده وتلاميذه يعتمد على المصلحة كثيراً ويتسع في اعتبارها والأخذ بها .

وهكذا بالنسبة لسائر أئمة المذاهب الفقهية الأخرى . فإن مذهب كل إمام يقوم الاستنباط فيه على منهج خاص يتفق مع اتجاه له معين في الفقه والاستنباط ، وعلى كل فان كل إمام من الفقهاء المجتهدين كان اجتهاده في ضوء منهج له وموازين معينة إن لم تكن مسطورة ومدونة فهي معتبرة في ذهنه واضحة في طريق معالجته للأمور وأخذه للأحكام مما تعتبر أصولاً فقهية له .

وإذا كنا عرضنا هنا موجزاً بصور مناهج هؤلاء الأئمة فإنه بالقدر الذي يتنااسب مع التمهيد ويصور للقارئ الصورة الرئيسية لمنهج كل . على أننا سنعود إلى تفصيل القول في ذلك بعد ، حتى تستعين المناهج التي هي أصل موضوعنا على وجه دقيق شامل ما أمكن .

---

الفصل الثالث  
بعد ظهور علم الأصول ومنهج الفقهاء فيه  
المبحث الأول  
التدوين وبعد ظهور علم الأصول

لم يكن الفقه الإسلامي مدونا في عصر الصحابة ، وحتى الأحكام المجمع عليها ، لأن ذلك العصر لم يكن عصر تدوين وكتابه<sup>(١)</sup> . ولأنهم لم يحرصوا على التدوين حرصا منهم على ألا يتقيد أحد من بعدهم بآرائهم والوقوف عندها مكتفين بها عن الغوص في معانى النصوص وفهم ألفاظها وأخذ الأحكام منها بما يناسب كل بيئة ويساير المصالح في كل عصر في حدود مدلول النص أو في نطاق القواعد العامة إذا لم يكن هناك نص .

كما أن الأحكام القضائية كانت تنفذ عقب صدورها ، ويقوم بتنفيذها القاضي نفسه في الحال إذا اقتضى الأمر تدخل سلطة للتنفيذ ، غير أنه في عهد بنى أمية تنبه بعض قضاة إحدى الولايات - مصر - إلى ضرورة تدوين الأحكام . فكان أول حكم قضائي سجل في الإسلام هو الحكم الذي أصدره أحد قضاة مصر في عهد معاوية بن أبي سفيان في ميراث بين ورثة تخاصموا إليه ثم تناكروا الحكم وانختلفوا مرة أخرى فحكم بهم وسجل الحكم<sup>(٢)</sup> .

وكانت التزعة في العصر الأول نحو التدوين مختلفه ومتباعدة ، ففريق ينادي بالتدوين ويرى أن فيه حفظا للأصول والعلوم من الضياع . فدونوا فعلا واحتفظوا

(١) فقد كان عرب الحجاز أميين يندر فيهم من يعرف الكتابة . ومن يعرفها منهم فإنه لا يتقنها وإن أتقنها فإن القارئ لا يأمن الوقوع في الخطأ ، وخاصة أن قواعد الترميم لم تعرف إلا من أيام عبد الملك بن مروان . راجع الوسيط للسكندرى ص ١٢٣ وأنظر لنا المدخل للفقه الإسلامي ص ١٨١ الطبعة الأولى .

(٢) راجع لنا القضاء في الإسلام ، وراجع تاريخ القضاة لعرنوس ص ٢٧/٢٨ وقد جاء فيه : قال محمد ابن يوسف الكندي في كتابه تاريخ قضاة مصر : إن سليم بن عتر قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان اختصم إليه في ميراث قضى بين الورثة . ثم تناكروا فعادوا إليه قضى بهم وكتب كتابا بقضائه وأشهد في شيخ الجناد فكان أول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائه .

بما دونوا ، وإن كان ذلك بدأ عملاً فردياً إلا أنه سرعان ما نشط التدوين وكان لذلك فضل حفظ الأحكام الفقهية وسهولة تداولها .

ثم ترعرعت فكرة التدوين الفقهي وقويت فجمع فقهاء المدينة فتاوى عبد الله بن عمر ، والسيدة عائشة وعبد الله بن عباس ، ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة - على ما ذكرنا - ومن هذا موطاً مالك الذي أقام في كتابته وتهذيبه نحو أربعين سنة ، وكان فقهاء العراق يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود وقضائياً على بن أبي طالب وفتاواه ، وقضائياً شريعاً وغيره من قضاة الكوفة - على ما ذكرنا - فقد جمع إبراهيم النخعى فتاوى الشيوخ وأراءهم ومبادئهم في كتاب ، كما أن حماد بن سليمان كان له مجموعة منها ، كما وضع محمد بن الحسن الشيباني كتابه الآثار الذي جمع فيه آثار هؤلاء العلماء .

وقد بينا قبل أن الفقه بدأ في العصر الأموي مختلطًا بالسنة ومن ذلك موطاً مالك ، وبجانب ذلك وجد تدوين الفقه مجرداً عن السنة والآثار ، وكان هذا مسلك الحنفية فإنه وإن كان لم يعرف عن الإمام تدوين في علم الفروع إلا أن أبي يوسف دون كتابه الخراج ، وأما محمد بن الحسن فقد دون كتبه ستة التي جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه ، ومن تدوين الفقه مجرداً عن السنة المدونة في الفقه المالكي .

كما وجد بجانب هذين النوعين نوع ثالث هو تدوين المسائل الفقهية مصحوبة بأدلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر وجوه المعانى مثل كتاب المبسوط للشافعى المعروف باسم «الأم»<sup>(١)</sup> .

وكذلك فقد وجدت كتب الفتوى التي صنف فيها كل نوع من الفتوى في باب واحد ، ومن هذه المجموعات ما خرج إلى الحياة ونشر ، ومنها ما بقى مخطوطاً محفوظاً كالفتاوی الظهيرية لظهر الدين أبي بكر المتوفى سنة ١٦٩ .

أما الترعة الثانية : فقد كان أصحابها يكرهون التدوين ، وكانت نزاعتهم هي السائدة في القرن الأول واعتمدوا على الحفظ ومرنوا عليه لأنه أضيق من

---

(١) راجع تفصيل الموضوع في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي ص ١٨١ فما بعدها الطبعة الأولى .

الكتابة وأحفظ على النصوص منها ، كما أن الاعتماد على الكتابة يفقد قوة الحفظ والذاكرة شيئاً فشيئاً ، ورأوا أن ما حدث من تدوين في عصر الصحابة إنما كان تدوينا مؤقتاً ليحفظوا منه ثم يمحون المكتوب ، واستندوا لظاهر النص المروي عن الرسول من قوله : « لا تكتبوا عن غير القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحه » .

واتهى الأمر بأن كانت الغلبة للفريق الأول ، وخاصة فيما بعد القرن الأول حيث انتشر التدوين وعم وشمل السنة والفقه والأصول والقواعد والفتاوي وغير ذلك من مختلف العلوم والمعرفة .

ولما كان المسلمون في صدر الإسلام يعتمدون على الحفظ وقوة الذاكرة ويحجرون عن التدوين فانهم عندما اتجهوا إلى التدوين كانوا يعتمدون على الرواية فكان لكل فقيه سنه فيما يدونه فثلا محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي عندما دون كتبه في الفقه كان يستند كلاماً من رأى الإمام وأبى يوسف إلى صاحبه ، وإذا كان تلقى رأى الإمام عن طريق صاحبه أبى يوسف يقول : روى أبو يوسف عن الإمام أنه قال : كذا . . . ، وهكذا الفقهاء الذين قاموا بالتدوين نجد لهم لا يعتمدون على النقل مما كتب فقط ، وإنما يعتمدون في تدوينهم على ما رواه لهم صاحب المكتوب وغيره . ثم قلت العناية بالرواية بعد ذلك حتى كثر التصحيف<sup>(١)</sup> على ما أشرنا قبل .

ومن النظر في كتب الفقه التي دونت في ذلك العصر - وأقدم ما وصل إلينا منها كتاب الموطأ لمالك وكتاب الخراج لأبى يوسف وكتب محمد بن الحسن وكتاب الأم للشافعى - نجد أنها كانت سهلة مبسطة ثم اتجه الكاتبون بعد ذلك في عصر التقليد إلى وضع المختصرات حتى أصبحت المتون الغازاً فعكف كثيرون بعد ذلك على شرحها وتعليق عليها .

كما أشرنا إلى أن الفقهاء قد يتجهوا إلى وضع القواعد الفقهية التي يندرج تحت كل قاعدة منها مجموعة كبيرة من الفروع والجزئيات ، وقد كان اعتماد الفقهاء غالباً في الاستنباط على هذه القواعد حتى أنهم اعتبروها أصلاً لفروعهم

(١) انظر لنا المرجع السابق .

الفقهية على ما ذكرنا، وكان الأصل الثاني علم أصول الفقه .

وعلم أصول الفقه كما يقول الآمدي <sup>(١)</sup> : أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل ، ويقول الأسنوي <sup>(٢)</sup> : المراد بمعرفة الأدلة . أن يعرف أن الكتاب والسنة والجماع والقياس أدلة يحتاج بها ، وأن الأمر مثلاً للوجوب . وقد عرفه الراھواي المصرى <sup>(٣)</sup> بأنه العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية توصلاً قریباً .

وموضوعه الأدلة السمعية الكلامية من حيث تستنبط منها الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية من حيث أنها تستنبط من الأدلة ، ولذا فإن الآمدي يقول : إن مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أصول الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثار الأحكام الشرعية منها على وجه كلى <sup>(٤)</sup> .

وعلم الأصول مستمد من علم الكلام والعربيه والأحكام الشرعية يقول الشاطبى <sup>(٥)</sup> : إن نسبة أصول الفقه إلى الشريعة كنسبة أصول الدين ، وإن تفاوتت في المرتبة إلا أنها تستوى في أنها كليات معتبرة في كل ملة وهي داخلة في حفظ الدين .

والواقع أن المسلمين بدأوا البحث في المسائل العملية قبل البحث في المسائل

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٨ .

(٢) في حاشيته على المنهاج للبيضاوى ج ١ ص ٥ .

(٣) في حاشيته على المنار ص ١١٩ .

(٤) لكن صاحب مسلم الثبوت يقول : موضوع علم أصول الفقه الأدلة الأربع لإجمالاً من حيث كونها مشتركة في الإ يصل إلى حكم شرعى ثم قال : إن في موضوعية الأحكام اختلاف . والحق أنه ليس موضوعه . ويتوجه كل من الآمدي والبيضاوى ومن وافقهما إلى أن موضوعه الأدلة الشرعية باعتبارها مصادر للأحكام .

بينما يتوجه صدر الشريعة ومن وافقه إلى أن موضوعه هو الأدلة من حيث إثباتها للأحكام ، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة وما يتعلق بكل هذا كالاستحسان والاستصحاب وغيرهما مما يتعلق بالأدلة وكالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه مما يتعلق بالحكم .

(٥) المواقف للشاطبى ج ١ ص ١٠ .

الاعتقادية ، وننجع عن هذا أننا نستطيع أن نجد منهج البحث الإسلامي لدى علماء أصول الفقه قبل أن نجده لدى علماء أصول الدين ، والأصول قانون عاصم لمذهب الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام<sup>(١)</sup> .

ولما كان الشافعى قد تهيأ له ما لم يتهيأ لغيره فهو العربي القرشى الذى تربى فى البادية ، وهو الذى تعرف على المناهج الفقهية المختلفة فقد درس فقه الحجازيين على مالك ودرس فقه العراقيين على محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبي حنيفة ، فكان كل هذا كان حافظا له ومشجعا على وضع قواعد ثابتة منظمة للاجتهداد الفقهي فلاحظ الموازين التى لاحظها الفقهاء من قبله ووازن بينها ، ثم دون كل ذلك فى قواعد محكمة وأبواب متراقبة فكان علم أصول الفقه الذى يبين للفقيه الطريق الصحيح الذى ينجزه لاستخراج الأحكام الفقهية يقول الإمام أحمد بن حنبل : لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعى . ويقول الجوينى : إنه لم يسبق الشافعى أحد فى تصنيف الأصول ومعرفتها<sup>(٢)</sup> . ويقول ابن حنبل أيضا : الشافعى فيلسوف فى أربعة أشياء : فى اللغة ، واختلاف الناس ، والمعنى ، والفقه . ويقول صاحب طلعة الشمس فى أصول الإياضية<sup>(٣)</sup> : إن من أتقن قواعد علم الأصول عرف حكم الله الذى حكم به على عباده من وجوب وندب وحظر وكراهة وإباحة ، وعرف محل كل واحد من هذه الخمسة . فيؤدى الواجب كما أمر به الشارع ويسارع إلى المندوب بحسب إمكانه ، ويتجنب المحرم والمكرور ، ويأتى ما احتاج إليه من المباحثات ، ويرشد إلى ذلك من أمكنه إرشاده لينتهى بذلك إلى سعادة الأبد .

(١) مناهج البحث عند مفكرى الإسلام صفحة ٥٥ الطبعة الأولى .

(٢) لكن يروى ابن النديم فى الفهرست ص ٢٠٢ أن أبي يوسف أول من دون فى علم الأصول ، هذا وقد ذكر كتابه فى علم الأصول – وإن كان مفقودا – كل من الخطيب البغدادى فى تأريخه ٤ ص ٢٤٥ ، والسعانى فى الأنساب ص ٤٣٩ ، وابن خلkan فى وفيات الأعيان ٥ ص ٤٢٤ وغيرها من الكتب التى أشار إليها محمود مطلوب فى كتابه عن أبي يوسف ص ١٠٠/٩٩ الذى نال به درجة الماجستير والذى سجل رسالة تحت اشرافى بجامعة الكويت لنيل درجة الدكتوراة .

وكذلك فقد جاء فى كتب الشيعة أنهم كما يقولون أسبق من أبي يوسف فى تدوين علم أصول الفقه ووضع قواعده على ما سيأتى بيانه .

(٣) ٢٤ ص ١ .

ولما أحس المستغلون بالفقه بعظم فائدة ذلك طلب الفقيه عبد الرحمن بن مهدي الحافظ من الإمام الشافعى أن يضع كتاباً يبين فيه معانى القرآن والسنّة والناسخ والمنسوخ وحججته الاجماع . فاستجاب الشافعى وأملأ على تلميذه الربيع بن سليمان مجموعة سميت بالرسالة بحث فيها الكتاب والسنّة ومتزلة السنّة من القرآن وطرق إثباتها والاحتجاج بخبر الواحد ، والناسخ والمنسوخ ، كما بحث فيه الدلالات اللغطية بين العام والخاص والمشترك والمجمل والمفصل ، وبين حقيقة الاجماع وحججته وضابط القياس ، وتناول الاستحسان بالكلام .

والظاهر أن الشافعى صنف الرسالة ببغداد ولما قدم مصر واستوطنها أعاد تصنيفها ، كما غير مذهبة<sup>(١)</sup> والنسخة التي بين أيدينا والمطبوعة هي التي أملاها الربيع بمصر ، ولم تكن الرسالة وحدها كل ما أثر عن الشافعى في علم الأصول ، بل أثر عنه أيضاً كتاب إجماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان .

ثم جاء بعد الشافعى من نمى هذا العلم ، فقد زاد الحنفية على أصول الشافعى العرف والاستحسان ، وزاد المالكية في كتاباتهم على هذه الأصول عمل أهل المدينة واعتبروه مصدراً ، كما كتبوا عن المصالح والذرائع ، وتوسعوا في الكتابة عنها نظراً لتوسيعهم في اعتبارها والأخذ بها ،

وهكذا فقد أتجه الفقهاء إلى البحث والتعمق في دراسة هذا الفن والكتابة فيه . فكتب الإمام أحمد بن حنبل في ذلك كتاب (العلل) ، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) ، وكتاب (طاعة الرسول) ، كما كتب الكثير من الفقهاء كابن حزم الظاهري الذي صنف كتاب الأحكام على منهج الظاهري ، وهناك كتب أخرى في أصول الشيعة الجعفرية وفي أصول الاباضية ، وقد تناول أيضاً علماء الكلام هذا الفن بالبحث والدراسة . وقد بينا ذلك تفصيلاً في المقدمة الأصولية التي صدرنا بها كتاب مباحث الحكم عند الأصوليين .

---

(١) : ارجع لنا المدخل للفقه الإسلامي ص ١٨٨ / ١٨٩ ، وكتاب مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٤٦ ، ٤٧

## المبحث الثاني مناهج الأصوليين في هذا الفن

يلاحظ أن الذين كتبوا في الأصول لم يكن منهم واحدا<sup>(١)</sup> ، وإنما كان بعضهم يتجه أتجاهها نظرياً ، وبعضهم يتجه أتجاهها عملياً ، أما الاتجاه النظري فإنه يتجه إلى تحقيق مسائل الأصول وتنقيحها ولو كان ذلك مضاداً للفروع المذكورة بالذهب ، وعرف هذا الاتجاه في كتب أصول الشافعية والمالكية غالباً ، وكذا في كتابات علماء الكلام في هذا الفن ، ولكثرة من كتب منهم فيه نسب هذا الاتجاه إليهم سميت الطريقة بطريق المتكلمين .

يقول الغزالى<sup>(٢)</sup> : وأما الأصوليون المتكلمون فترى محاولة عقلية بحثية تقوم على الاستدلال العقلى والبراهين النظرية . فكان اتجاه الشافعى ومن نهجه في الأصول هو اتجاه العقل العلمى الذى لا يعني بالجزئيات والفروع . فكان تفكيره تفكير من ليس بهم بالمسائل الجزئية والتفاريع بل يعني بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها وذلك هو النظر الفلسفى<sup>(٣)</sup> .

وقد دعا كل ذلك إلى اعتبار الإمام الشافعى رضى الله عنه في الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو في الدراسات اليونانية<sup>(٤)</sup> .

وأما الاتجاه الثاني العملى فان أصحابه كانوا ينظرون إلى أحكام الفروع التي استبطنها أنتمهم ، ويستبطون منها الأسس الضابطة لها والتي يرون أنها كانت منها لأنتمهم ، فهم يخضعون قواعدهم للفروع التي رویت عن أنتمهم ، وهذا الاتجاه واضح جداً في أصول الحنفية ولذا نسبت الطريقة إليهم ، وقد امتهن في كتابة هؤلاء الأصول بالفقه وكثير تفريع المسائل والجزئيات لأنهم أقاموا أصولهم عليها .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨١ المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٨ هـ .

(٢) المستصفى أول الجزء الأول .

(٣) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ص ٣٣٠ .

(٤) مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٥٩ .

وهناك اتجاه ثالث جاء متأخرا جمع بين المسلكين ، وكان أغلب أصحاب هذا الاتجاه من فقهاء الحنفية ، وعرف هذا الاتجاه بسلوك المتأخرین . كما أن من المالکیة من سلک مسلکا خاصا في تناول هذا الفن كالشاطبی في المواقفات . ومع هذا فقد استواعت بحوثهم جميعا الكلام عن الأحكام وأدلتها ووجه الدلالة والمجتهد باعتبار أن البحث فيها لا بد منه للوصول إلى الغرض من وضع هذه القواعد وهو الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والأمارات التي تنسئ عنها .

وطریقة المتكلمين تقوم على تحرید قواعد الأصول عن الفقه ، والميل إلى الاستدلال العقلی ما أمكن ، فما أبدته العقول والحجج أثبتوه وإلا فلا ؛ دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهیة أو عدم موافقتها . فهؤلئک ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه ضابطة للفروع من غير اعتبار مذهبی .

فهذا الأمد الشافعی يرجع في كتابه الأحكام في أصول الأحكام حجية الأجماع السکوتی موافقا الحنفیة في هذا ومخالفا الشافعی إمام مذهبی . وواضح أن هذا المسلک هو الذي يتفق مع اتجاه المعتزلة من علماء الكلام وهو النظر إلى الحقائق مجردة دون تقلید أو تعصب .

ويبدو أن علماء الكلام وهم يكتبون في الأصول أدخلوا كثيرا من مواضيع علم الكلام لأدنی ملابسة ، ومن هذا كتاباتهم عن عصمة الأنبياء قبل النبوة ، وكلامهم عن قبح الأفعال وحسنها مما أطلقوا عليه التحسين والتقيیح العقلین . بينما تجدون قلما يتعرضون في كتاباتهم للفروع الفقهیة .

فطريقة المتكلمين تميّز بأمرین :

أ - بعد عن مسائل الفروع .

ب - الاستدلال العقلی .

فالمتكلمون يصلون إلى الاستدلال العقلی ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى منهجهم في البحث والنظر ، وقد ألمت على هذه الطريقة كتب كثيرة أساسها «العهد» للقاضی عبد الجبار ، وشرحه «المعتمد» لأبی الحسین محمد بن علی البصری الشافعی المعتزلی ، وكتاب «البرهان لامام الحرمين الجوینی الشافعی ،

و « المستصفى » للإمام الغزالى الشافعى . ثم تفرغ لهذه الكتب الثلاثة عالماً من علماء الكلام هما الرازى الشافعى ، والأمدى الشافعى وجمعها كل واحد منها فى كتاب واحد سمي الرازى كتابه بالمحصول ، وسمى الأمدى كتابه بالاحكام ، ثم تفرعت عنهما عدة كتب على طريقة المتكلمين<sup>(١)</sup> .

أما منهج الحنفية : فقد كان مسلكهم فى وضع القواعد الأصولية هى أن جعلوا أحكام الفروع التى نقلت عن ائمتهم مصدرًا لهم لاستنباط الأصول التى اتبعوها عند الحكم فيها ، وهذه الطريقة فى الواقع أمس بالفقه وألقي بالفروع لأنها تقوم على الغوص على النكت الفقهية نفسها بالإكثار من التمثيل بالفروع الفقهية وبيان أن ابتناء المسائل على العلل والمعانى .

فهم قد دونوا الأصول التى ظنوا أن ائمتهم اتبعوها فى تفريع المسائل ، وكانت منهجاً لهم فى استنباط الأحكام؛ ولذا فأنهم إذا قرروا قاعدة أصولية ثم وجدوها مخالفة لفرع فقهى شكلوا القاعدة الأصولية بالشكل الذى يتفق مع الفرع الفقهى .

من أجل هذا نجد أصول الحنفية واقعية لا نظرية ، وتخضع لما نقل عن ائمتهم من أحكام الفروع مما جعل الفروع تذكر وتبحث كثيراً فى كتبهم الأصولية حتى أخذت مظاهر كتب فقه بُيّنت معه أصوله وقواعدة .

وبهذا نجد أن الطريقتين متبaitان ومتناقضتان فى أصل تكوينهما . فالطريقة الأولى « منهج المتكلمين » ، تضع القواعد الضابطة للفروع دون نظر إلى الفروع التى نقلت عن الأئمة ، ويعتمدون فى وضع القواعد على المعمول متأثرين بسلوك علماء الكلام فى البحث المجرد . بينما الطريقة الثانية « منهج الحنفية » تجعل فروع الأئمة مصدرًا تؤخذ منه قواعدهم وقوانينهم الأصولية وتشكل بها . فهم بذلك متأثرون بفقه ائمتهم متذمرون له .

ومع هذا فقد كان لمنهج الحنفية الأصولى أثر فى التفكير الفقهى ، لأن أصولهم عبارة عن استنباط لأصول ائمتهم فيما اجتهدوا فيه . فهى فى الواقع دراسة تطبيقية وليس بحوثاً نظرية ، كما أنها تكون ضابطة لجزئيات المذهب

(١) راجع لنا تفصيل ذلك فى كتابنا مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٤٩ / ٥٠ .

ما يعين فقهاء المذهب بعد ذلك على استخراج أحكام ما يجد من مسائل .

وقد كتب على طريقة الحنفية كثير من فقهاء المذاهب المختلفة فمن فقهاء الحنفية الكرخي ، والرازي المعروف بالجصاص و أبو زيد الدبوسي صاحب كتاب تأسيس النظر ، والسرخسي ، والبزدوى ، وعبدالله أحمد النسفي ، ومن غير الحنفية شهاب الدين أحمد إدريس المالكى صاحب كتاب تنقیح الفصول في علم الأصول ، والأسنوى الشافعى صاحب كتاب التمهيد في تحریج الفروع على الأصول ، كما أن ابن تيمية وابن القیم يغلب على منهجهما في الكتابة في علم الأصول هذا الاتجاه . ويبدو أن هذا الاتجاه جذب إليه غير الحنفية لأنه أمس بالواقع ويربط الكاتب بالفروع الفقهية إلى حد كبير .

ومن كتب على طريقة المتأخرین الذين جمعوا بين طریقی المتكلمين والحنفیة من عنوا بتحقيق القواعد الأصولیة من الأدلة المعقولة ، وطبقوها على كثير من الفروع الفقهیة وربطوها بها ومن هؤلاء أحمد بن علي الساعاتی الحنفی صاحب كتاب تنقیح الوصول الذي شرحه بكتاب آخر سماه التوضیح لخاص فيه كما يقول : أصول البزدوى الحنفی والمحصول للرازي الشافعی ، ومتھی السؤل والأمل لابن الحاجب المالکی ، ومن هؤلاء أيضا الكمال بن الهمام الحنفی في كتابه التحریر وشرحه التیسیر ، وابن السبکی الشافعی في كتابه جمع الجوامع .

ثم هناك الشاطبی المالکی فقد صنف كتابه المواقفات الذي تفرد بطبع خاص تمیز به ، وغير هذه الكتب على ما يیناه تفصیلا في كتابنا مباحث الحكم ، وفي مصطلح أصول الفقه الذي قدمته لموسوعة الفقه الإسلامی .<sup>(۱)</sup>

---

(۱) ينشر في الجزء الحادی عشر أو الثاني عشر .

— v. —

## القسم الأول

# الاختلافات الفقهية ومناهج المجتهدين في المصادر

سنجعل هذا القسم باين :

الباب الأول : الاختلافات الفقهية وأسبابها .

الباب الثاني : مصادر التشريع ومناهج المجتهدين بالنسبة لها .

# **الباب الأول**

## **الاختلافات الفقهية وأسبابها**

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :  
الفصل الأول : الاختلافات الفقهية .  
الفصل الثاني : المدارس الفقهية نشأتها و منهاجها  
الفصل الثالث : أسباب اختلاف الفقهاء .

## الفصل الأول

### الاختلافات الفقهية

من الحقائق الثابتة اختلاف الناس في تفكيرهم وتبادر وجهات نظرهم ، وقد يكون منشأ الخلاف غموض في الموضوع . يقول أفلاطون :

«إن الحق لم يصبه الناس في كل وجوهه ، ولا أخطئه في كل وجوهه ، بل أصحاب كل إنسان جهة ، ومثال ذلك عميان انطلقا إلى «فيل» وأخذ كل منهم جارحة منه فجسها بيده ومثلاً لها في نفسه ، فأخبر الذي مس الرجل أن خلقة الفيل طولية مستديرة شبيهة بأصل الشجرة ، وأخبر الذي مس الظهر أن خلقته تشبه المضبة العالية والربوة المرتفعة ، وأخبر الذي مس أذنه أنه منبسط دقيق .. فكل واحد منهم قد أدى بعض ما أدركه ، وكل يكذب صاحبه ويدعى عليه الخطأ . فانظر إلى الصواب كيف جمعهم ، وانظر إلى الخطأ كيف فرقهم » .

كما يكون منشأ الخلاف عدم تبين كل وجهة نظر الآخر على الوجه الصحيح حتى قال سقراط :

«إذا عرف موضوع النزاع بطل كل نزاع » .

كما أن اختلاف المنهاج والاتجاهات له دخل في ذلك فيما نرى ؛ إذ بهذا الاختلاف يصبح لكل التفكير الذي يناسب منهجه .

جاء في رسائل إخوان الصفا «إذا كانت الأقيسة الفكرية تختلف باختلاف الاتجاه العلمي لأهل كل علم . فإذا كان موضوع الدراسة واحدا فلا بد أن يختلف أهل كل قياس مع غيرهم ، إذ كل ينبع بتفكيره بمنهج علمه ، ومن ذلك الاختلاف بين علماء الكلام والفقهاء في موضوع خلق القرآن ، فان الاختلاف بينهم كان سببه الاختلاف في المنهاج ، فالفقهاء أقيس لهم تعتمد على الكتاب والسنة ، وعلماء الكلام ينطلقون وراء الأقيسة العقلية .

ومن الواضح اليين أنه لم يكن هناك مجال للاختلافات في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام لا في أحكام العقائد ولا في الأحكام العملية؛ لأن مصدرهم

جميعاً فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بما يوحى إليه من ربه إذ لم يكن الاجتهد مصدراً تشريعياً للأحكام في عصر الرسول على ما أشرنا.

ولم يكن أحد من الصحابة يعتمد في اجتهاده واستنباطه على قواعد مقررة واضحة المعالم والحدود، وإنما كان اعتمادهم على ما لمسوه من روح التشريع في فترة الإيمان، مما يكون عندיהם ذوقاً فقهياً موحداً في تفهم مرامي التشريع ومقاصده، لأنهم أقدر الناس على فهم القرآن، وقد نزل بلغتهم، ولعروفتهم بأساليبه المتنوعة، وتاريخ نزول آياته وأسبابها، والناسخ منها والمنسوخ، ولا شك أن من عاصر أي تشريع وقت ظهوره أو وضعه تكون أدرى به وأعلم بأغراضه وخاصة إذا كان يقف على ما جاء به أولاً بأول.

وكانت هذه العوامل والاعتبارات مما كانوا عندهم دعائِم يرتكز عليها استنباطهم وهي وإن لم تظهر في صورة قواعد واضحة وقوانين محددة ظاهرة فإنها تؤخذ من النظر والتتبع والاستقراء لما أثر عنهم من أحكام لكثير من الفروع.

فهذا على بن أبي طالب يقضي بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على عقوبة القذف، ويسبب لهذا بقوله: «إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة»، فاعتبر الشرب وسيلة وذرية للقذف وأعطاه حكمه<sup>(١)</sup>.

(١) اعتبر كثير من الفقهاء أن هذا الحكم الذي اتهى إليه الإمام على في عقوبة شارب الخمر من قبيل الحدود. ولكننا نرى ذلك من قبيل التعزير لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والقياس يفيد غلبة ظن، وأن كل الأخبار الواردة عن الصحابة لا تدل على لجماع قاطع بتحديد حد، بل تفيد أنهم لم يستقرروا على رأى لم يجدوا معدلاً عنه أكثر من القدر المشتركة بعقوبة التعزير.

وقد نقل الصناعي في كتابه سبل السلام في أحاديث الأحكام ج ٤ ص ٣٧ عن طائفه من أهل العلم أن العقوبة الواجبة هي التعزير لأن الرسول عليه السلام لم ينص على حد معين فقد ثبت أنه كان يؤتى بالشارب في عهد النبي فيضرب بالأيدي والجريد والثياب وفي الصحيحين عن على بن أبي طالب «ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات (وديئته) - فتح الدال وسكون الياء - أي دفعت ديته . وذلك أن رسول الله لم يسنّه».

وان ما كان في عهد عمر رضي الله عنه فهو من قبيل السياسة الشرعية ردعاً للناس لما جاءه رسول خالد بن الوليد يقول له : إن الناس استهانوا بعقوبة الخمر . ومثل ذلك الحكم في عهده - سياسة - بتحريم الزوجة على زوجها إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . . . وقد بينا موضوع عقوبة شارب الخمر في بحث لنا منشور بمجلة الوعي الإسلامي بعدد ربيع ، وجماد آخر سنة ١٣٩٢ هـ . والبحث المقدم مني

للجامعة العربية سنة ١٩٧١

وهذا عمر بن الخطاب حينما أوقف سهم المؤلفة قلوبهم قال : ان الله أعز الإسلام وأغناه عنكم فان ثبتم عليه وإلا فيبنتا ويبنكم السيف ، وحينما أوقف عمر قطع يد السارق قال : أما والله لو لا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتبععونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له . لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذا لم أفعل لأغركم غرامة توجعك . فان عمر رضى الله عنه كان له منهج في اجتهاده ؛ إذ جعل الحكم يتبع المصلحة ويرتبه عليها فغيره تبعاً لتغير علته بحيث إذا وجدت العلة وجد الحكم .

وهذا عبدالله بن مسعود قد أفتى بأن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أن تضع حملها لقول الله سبحانه في سورة الطلاق «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» والنص يشمل بعمومه الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها . مع أن الله تعالى يقول في سورة البقرة «... والذين يُتوفون منكم وينزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» والآية تشمل بعمومها الحامل وغير الحامل مما جعل الموضوع مختلفاً فيه . لكن ابن مسعود يؤيد رأيه بقوله : أشهد أن سورة النساء الصغرى - يقصد سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الكبرى - يقصد ما جاء في سورة البقر - وهذا يفيد عند الأصوليين أن النص التأخر ينسخ النص المقدم أو يخصمه .

وقد اقتضت الفتوحات الإسلامية المتالية في عصر الصحابة مواجهة مسائل جديدة نابعة من طبيعة البلدان المفتوحة ، وأخرى ولدتها ظروف الحرب . دفعتهم هذه المسائل إلى الاجتهاد بالرأي إذ النصوص متناهية والواقع غير متناهية، فضلاً عن أن السنة لم تكن قد دونت بعد ، وفضلاً عن احتياطهم للتشتبه فيما يروى لهم مما ليس لبعضهم به علم فقد روى عبدالله بن مسعود أنه قال : كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع <sup>(٣)</sup> .

وقد كان الصحابة في اجتهاداتهم أحياناً يوافقون ما يعلمون فيه بعد ذلك من سنة ، ومن ذلك اجتهاد ابن مسعود في المفوضة التي مات زوجها وكان لم يفرض

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥ ونحدث رواه أبو داود في الأدب .

لها صداقا . فقضى بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، ولما علم بأن الرسول عليه السلام قضى بذلك فرح وحمد الله <sup>(١)</sup> ، ومن ذلك اجتهد عمر حين خرج إلى الشام وعلم وهو في طريقه إليها أن بها وباء ورأى الرجوع، ولما علم بعد ما رأى . أن الرسول عليه السلام قال : « إذا سمعتم به - أى الوباء - بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأتموها فلا تخرجوا فرارا منه . فرح لموافقة رأيه ما قاله الرسول <sup>(٢)</sup> .

كما كانوا أحيانا يعلمون في الواقعية التي اجتهدوا فيها حديثا مخالفًا لما انتهوا إليه فسرعان ما يعدلون عن اجتهدتهم إليه بعد التثبت من صحته . ومن ذلك ما روی عن عمر بن الخطاب من عدم توريثه المرأة في دية زوجها ، وما أفتى به ابن عمر من نقض النساء شعورهن عند الاغتسال من الجناة .

وكان فريق منهم يلاحظ في اجتهداته مقاصد الشارع من شرع الأحكام ، وينفذون إلى المعانى ويعملون للأحكام، ومن ذلك حكم عمر في قضية الخليج التي رواها مالك في الموطأ <sup>(٣)</sup> بأن الصحاح بن خليفة ساق خليجا له وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فمنعه، فلما علم عمر استدعاه وقال له : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرأ وهو لا يضرك؟ ثم حكم بامرارة، ومنه أيضا . من صلوا العصر قبل أن يصلوا بنى قريظة لفهمهم أن القصد من نهى الرسول عن ذلك الحث على الوصول قبل وقت صلاة العصر .

(١) رواه مسلم في باب الإيمان، وأبو داود في باب النكاح والترمذى أيضا، والنمسائى في النكاح والطلاق، وأحمد فى مسنده - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية صفحة ١٦ والحديث رواه أحمد والشيخان والنمسائى عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ . إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأتموها فلا تخرجوا منها فرارا منه . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ١٤٨ . وقد روی الشيخان والترمذى عن أسامة بن زيد « الطاعون بقية رجز، وفي رواية رجس أو عذاب - شك من الرواوى . أرسل على طائفه من بنى إسرائيل . فإذا وقع بأرض وأتموها فلا تخرجوا منها فرارا منه وإذا وقع بأرض ولست بها فلا تهبطوا عليها - » الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٢ ص ٤٢٣ .

(٣) الموطأ بشرح السيوطي ج ٢ ص ١٢٢ والحديث رواه أحمد والنمسائى والترمذى وأبو الضياء عن بسر بن أبي أرطاة - الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٣٣

وكان الفريق الذى يتوجه إلى الرأى والنظر فى المقاصد والمعانى يبحث عن العلل أو يستنبطها ابتداء ومن ذلك تعليهم قول الرسول عليه السلام : ( لا تقطع الأيدي فى الغزو ) فقالوا : مخافة أن يلحق من بقام عليه الحد بدار الحرب ، ثم عمموا ذلك الحكم .

يقول زيد بن ثابت : لا تقام العحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو فقد روى بُسر بن أرطأة أنه وجد رجلاً يسرق فى الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى ورجال اسناده عن أبي داود ثقات إلى بسر<sup>(١)</sup> .

وكذلك فقد كتب عمر لولاته « لا يجعلن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب لثلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكافار . »  
وإليك نص ما رواه عنه القاضى أبو يوسف فى كتابه الخراج « لا ينبغي أن تقام العحدود فى المساجد ولا فى أرض العدو . وبلغنا أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجعلوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحق بالكافار » .

وقد شمل التعليل عندهم زوال الحكم عند زوال العلة . ومن ذلك اسقاط سيدنا عمر سهم المؤلفة قلوبهم ، واجتهد عثمان فى ضوال الإبل . و قوله بالتقاطها والتعريف بها ثم يبعها إذا لم يتعرف عليها أحد فإذا ظهر صاحبها أخذ ثمنها ، واجتهد على فى طريق حفظ ضوال الإبل بأن بنى لها مَرْبِداً يعلوها فيه من بيت المال . مع أن النص وارد بسهم المؤلفة قلوبهم فى المسألة الأولى . والحديث عن الرسول عليه السلام فى ضوال الإبل « مالك وما لها ؟ دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

واجتهد الصحابة لم يقف عند القياس وإنما شمل كل وجوه الرأى . عمدتهم فى ذلك البديهة والفطرة وما لمسوه من روح التشريع ، مع وعي كامل للأساس

(١) الرد على سير الأوزاعى ص ٨١ وانظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ١٤٤ .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٧٨ .

العقلى الذى يقوم عليه الرأى والدور الذى يؤدىه فى إظهار الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>. فاجتهدوا وهم على بينة من أمرهم ، وكانت اجتهاداتهم متنوعة فنها ما يعتمد على القياس ، ومنها ما يعتمد على المصلحة ، وهكذا بالنسبة للمصادر العقلية التى عرفت فيما بعد بأسماء أصطلاحية . ولا يتعارض مع ذلك ما ورد فى السنة والأثر من ذم الرأى لأنه خاص بما لا يقبل الاجتهد ، والأمور الغيبة والعقائد<sup>(٢)</sup> ، ومن الطبيعى أن الاجتهد بالرأى يترتب عليه اختلاف وجهة النظر ، والتفاوت فى الفتاوى والأحكام ، ولما تفرق الفقهاء مع هذا فى الأقاليم كانوا نواة للاتجاهات المختلفة التى نشأت عنها مدرسة الحديث ومدرسة الرأى .

رعن فقهاء الصحابة الذين تفرقوا في البلاد أخذ التابعون وتأثروا بهم ، وكان من نزل العراق من الصحابة عبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر وأبو موسى الأشعري وغيرهم ، وكان أكثرهم أثراً ابن مسعود ، وكان من بقى بالمدينة عبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، والسيدة عائشه .

وبرز من التابعين في المدينة ابن المسيب كما برب في التابعين بالكونفة علقة النخعى وقد كان استنباط كل منها للأحكام عند انتفاء النص مختلفاً . فابن المسيب كان يغلب على منهجه مراعاة المصلحة ، بينما كان يغلب على طابع النخعى ناحية القياس . فيستخرج العلة من المسألة التي ورد بحكمها نص ويطبقها على الفروع المختلفة التي تشتراك معها في العلة .

ثم في العصر التالي - وكان قد اختلط بالعرب غيرهم وكثرت الحوادث والواقع التي لم يسبق لها مثيل - تنوّعت طرائقهم في الاجتهد ، كما كثرت الاشتباكات والاحتمالات في فهم النصوص إذ لم تبق الملكة اللسانية على سلامتها ، ولأن الكثير من الفقهاء كانوا من الموالي<sup>(٣)</sup> ومن غير العرب .

(١) انظر في تصوير هذا المعنى أعمال الموقعين لأبن القيم ج ١ ص ٢٠٣ فما بعدها .

(٢) انظر الاعتصام للشنطانى ج ٢ ص ٣٣٤ . أعمال الموقعين ج ١ ص ٧٦/٥٣ .

(٣) المولى في الاصطلاح الفقهي يطلق معندين . المعتقد بفتح إلقاء ويسمى مولى العتاقة ، والخليف ، يسمى مولى الولاة ونقصد بالموالى هـ كل من أسلم من غير العرب لأنهم إما أن يكونوا أسرى حرب ثم اعتقو ، وأما أن يكونوا أهل البلاد المفتوحة وأسلموا وتحالفوا مع العرب لكي يعتزوا بشوكتهم وبذلك يصبحون موالي أيضاً . وقد كان للمموالى أثر واضح في الفقه الإسلامي وقد بيانه في كتابنا المسخ في المفهوم الإسلامي .

وكان من الطبيعي ألا يكون الاجتهد ميسورا لهم وبالسهولة التي كانت لسلفهم ، كما أنه قد جد عليهم في مختلف الأمور ما لم يكن له مثيل من قبل مما أدى إلى اختلاف نظرة المجتهدين وتبادر منهجهم واتساع هوة الخلاف الفقهي بينهم .

وبعد هذا أن وضحت في أقوال أئمة المذاهب الفقهية عند الاستدلال على الأحكام بعض ضوابط وقواعد وضعها الفقيه والتزمها طريقا ومنهاجا له ، وأصبحت هذه القواعد محددة ببعض الشيء ومشورة مفرقة في خلال الأحكام الفقهية ومبثوثة في كتبهم . بل كانت المناظرات التي تجري بين كبار الأئمة تدور في الغالب حولها فتناذروا في تقديم القياس على خبر الواحد ، وفي جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، بل وفي اعتبار الاستحسان والأخذ به عند الاستنباط ، وفي اعتبار ما عليه عمل أهل المدينة . بل وفي اعتبار القياس نفسه إذ وجد من نفي الاحتجاج به .

ولما كان الناس متفاوتين في طرق البحث والاستنباط لتفاوتهم في العقل والإدراك وخاصة إذا كانت عادات الناس وأعرافهم محل اعتبار وهي متفاوتة أيضا فأننا نجد الصحابة والتابعين وأئمة الفقه عندما طبقوا ما حفظوه من نصوص وما فعله الرسول وأقره على ما استجده من الحوادث وواجهوه من الواقع كان لا بد أن يقوم ذلك على أساس من النظر والتحقق عند الموازنة والمماثلة من اشتراك الأمرين في مناط الأحكام وعللها والبحث عن المقتضيات والموانع ، وعن معانى النصوص وما يراد منها ، وصلة بعضها ببعض بيانا واطلاقا وتقيدا وتحصيضا وتعديلا ونسخا .

وكان من فقهاء الصحابة - تبعا لما قلنا من تفاوت الناس في مسالك البحث وتفاوتهم في الإدراك والعقل - من تغلغل في معانى ألفاظ النصوص وسر غورها وتحرى مراميها وفهم روح التشريع وتذوق معانيه ، وقد كان هؤلاء كثرة ولم الغلة ، وكان لهم في هدى الرسول أعظم معين ، فقد حرص عليه السلام على توجيههم إلى أسرار التشريع وأمرهم بالتبصير في قوله صلوات الله عليه : «يسروا ولا تعسروا» .

ومع هذا فقد كان منهم من يقف عند دلالة الألفاظ وما ظهر من المعانى ،

لبناء الأحكام مما كان سبباً في اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلاف مناهجهم في البحث والاستنباط ، وخاصة أن أساس التشريع الإسلامي يقوم أولاً على تفهم النصوص والتحقق من صحة ما روى عن الرسول من أخبار ، وتمييز ما يجب العمل به منها مما لا يجب العمل به ، وعند انعدام النص في الواقعه وجوب الاجتهد للتعرف على الحكم عن طريق النظر في المصلحة المفترضة للحكم .

وقد يستتبع هذا النظر في النصوص للقياس عليها أو العدول عن هذا القياس لوجه أقوى مما يسمى استحساناً ، كما يستتبع النظر في روح التشريع وقواعده العامة لاستنباط حكم الواقعه والنظر في أقوال الصحابة الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه، واعتبارها مصدراً أو تفسيراً أو بياناً لنص ، وهل أجمعوا على حكم في مسألة مشابهة ، وهل إجماعهم حجة ملزمة ، وكذا إجماع من بعدهم من المجتهدين في الأمة الإسلامية .

كما يستتبع هذا النظر في العرف ومكانته من النصوص ، أيصح أن يكون بياناً لها؟ ، والنظر فيها ورد في القرآن والسنة من أحكام وردت في الشرائع السابقة مما لم يرد لها حكم في شريعتنا أصلية ، وهل ما لم يرد له حكم في شريعتنا يستصحب فيه الأصل الذي كان عليه الوضع قبل . . .؟ . إلى غير ذلك مما مرده إلى النظر . والنظر مختلف باختلاف الأشخاص والواقع .

وقد كان للبيئة غالباً أثراً في تكوين الاتجاه الفقهي عند الفقيه مسايرة منه لمصالح الناس ، ودفعاً لوقوعهم في المحرج والمشقة ، ولهذا كانوا يستخرجون أحكاماً للواقع والحوادث في ضوء ما اطمأنوا إليه من مرونة التشريع الإسلامي التي ترتبط بعموم الدعوى ، وكانت هذه الأحكام موضع اطمئنانهم وابراء عهدهم من التبعية عليهم في كفان العلم ، كما أنها كانت موضع اطمئنان العامة الذين يؤمنون بأن رجال التشريع هم رجال الاختصاص الذين ينبغي أن تؤخذ منهم الأحكام دون غيرهم <sup>(١)</sup> .

(١) من العجيب أن بعضها من ليست لهم أى دراسات شرعية يفرضون أنفسهم على الفقه والأصول وتفسير القرآن والحديث ويستبطون من الأحكام ما يملئ عليهم الموى ، ويتناولون في القرآن والسنة بما لا يؤيده واقع الاجتهد الصحيح ولا قواعد اللغة والأصول ولا يقبلون من أحد معارضه أو صدرا . فائلين أن

وإن كتب الفقه تفيس بالأحكام التي تستعصى على العد والحصر ، والتي مصدرها الاجتهد فقد كانوا يستعملون ذلك الاجتهد في تفهم النصوص وتفسيرها ، كما يستعملونه في تطبيق النصوص جهد الاستطاعة على المسائل الواقعية ، بل كثيرا ما كانوا يفترضون مسائل لم تقع بعد ، ويستبطون حكمها في ضوء القواعد الفقهية العامة التي استبطوها بعد أن عاشوا في كنف الأدلة الأصلية وفهموا ما توصى به مما يسير عليه الناس في نظام حياتهم حتى لا يضلوا ولا يتخطبو إلما يسرون على هدى وفي طريق واضح مستير .

وان أدلة هذه الأحكام منها ما يكاد يكون محل اتفاق لا ينزع فيه إلا بعض شذوذ ، ومنها ما كان التزاع في اعتباره دليلاً وعدم اعتباره دليلاً محتدماً والجدل فيه شديداً ، وقد اتجه الفقهاء إلى الاجتهد والاستباط وإعمال الرأي حتى فيها ورد فيه نص قطعى الثبوت إن كانت دلالته ظنية ، وكذا فيما وردت فيه سنة قطعية الدلالة إن كان طريق ثبوتها يفيد الظن لا اليقين ، وكل ذلك أثر من آثار مسلك القرآن الكريم في أنه لم يستوعب الأحكام التي يحتاج إليها الناس اكتفاء بوضع الأسس والدعائم دون استيعاب ولا تفاصيل تاركاً ذلك للمجتهدين من الأمة الإسلامية .

وان دستور الدساتير الذى جاء للبشرية نلها حتى تقوم الساعة مع اختلاف المصالح والأعراف جدير ألا يسلك مسلك الاستيعاب وأن يترك التفاصيل لأهل الرأى والاجتهد في الأمة ليستبطوا أحكام ما استجد عليهم في ضوء هذه القواعد العامة وما يحقق مصالح الناس ويسير أعرافهم مع اختلاف بيئاتهم . ومن نظر في آيات القرآن الكريم وجد ما يتصل بالأحكام التكليفية اتصالاً مباشراً آيات معدودة تشير في جملتها إلى الخطوط الرئيسية للأحكام دون تفصيل

علوم الإسلام لم تكن حكراً على أحد ، وأن الإسلام لا كهانة فيه ولا وساطة بين العبد وربه . غير أننا ينبغي أن نبه إلى أن هذا صحيح بالنسبة لكل من توافرت فيه الصلاحية للاجتهد والبحث وإن فلم تكون علوم القرآن مطلقة للكل شخص؟ وهل يستساغ للعلم المتخصص في علوم الدين أن يعالج المرضى ويتحذى من نفسه طبيباً أو مهندساً أو كيميائياً إلى غير ذلك ، وإذا ما تكلم في هذا وتكلم معه الطبيب المتخصص أو المهندس أو الكيميائي فإيهما أولى بالاتباع وأقرب إلى اطمئنان النفس .

في الغالب ، والسبة العددية لهذه الآيات إلى غيرها من مجموع آيات القرآن قليلة جداً<sup>(١)</sup> حتى يكون الناس في سعة من أمرهم ولا يصطدموا في واقع حياتهم بنص جزئي قد يوقعهم في ضيق وحرج ، وخاصة أن هذه الشريعة هي خاتم الشرائع التي تخضع لها البشرية في أطوارها المختلفة ، ولذا قال الفقهاء كما ينقل الشهريستاني : « النصوص متناهية والواقع غير متناهية ، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي<sup>(٢)</sup> » وهم يريدون بذلك أن يبينوا أن مجال الاجتهاد وإعمال الرأي هو الذي يتمشى مع عموم الدعوى ، وواضح أن مجال الاجتهاد يدور في فلك هذه النصوص ، وهذا مما لا يدع مجالاً للشك في مرونة التشريع الإسلامي حتى يقوم بكفاية الناس في شئون معاشهم ومعادهم ، وتعاملهم مع حالاتهم ومع بعضهم البعض .

وترجع المرونة في جملتها إلى مراعاة ظروف البيئة في ظل توجيه الشارع إلى مراعاة تلك الظروف كلما دعت الحاجة، ويتصل بها اختلاف الفقهاء في مناهجهم وتبدل الأحكام التي ليس فيها نص قطعي ، وتغيرها بتغير تلك الأحوال واختلاف البيئات .

ولقد كان الفقهاء يختلف بعضهم مع بعض تحت رأية الإسلام وهم أشد ما يكون ولاه وصفاء بعضهم مع بعض ، وقد رسم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفتح بابه ويسر أمره بما كان يقرره من وقوع الخلاف بين أصحابه وبعض ، فإذا تبين وجهات نظرهم ، وجدها لا تمت إلى المسوى بسبب ولا تتصل بعصبية أو مأرب ، وإنما ترجع إلى وجهة شرعية دعمتها مسلك الفقيه في فهمه وإدراكه لروح التشريع .

ومن أبرز هذا ما أشرنا إليه قبل مما وقع في غزوةبني قريظة وهم في الطريق إذ قال لهم الرسول عليه السلام قبل خروجهم لهذا الغزو : لا يصلين أحدكم العصر

(١) راجع لنا المعاشرة التي أفتتحت بها الموسم الثقافي بجامعة الكويت في العام الجامعي ٧٢/٧١ بقاعة انصارات بالجامعة في موضوع « جولة في رحاب القرآن » والتي قامت جامعة الكويت بطبعها سنة ١٩٧٣.

(٢) الملل والنحل ج ١ ص

إلا في بنى قريطة ، فلما حان وقته قبل وصوهم إلى موضع قبيلة بنى قريطة اختلفوا فرأى بعضهم تأخير الصلاة تمسكا بظاهر قول الرسول عليه السلام ، وفهم بعضهم ذلك أنه حفز على المسارعة لا أكثر ولم ير تأخير الصلاة خشية فوات وقتها ، ولما علم عليه الصلاة والسلام بذلك أقر كلا منهم على رأيه <sup>(١)</sup> .

وكذلك ما وقع بالنسبة لتدوين السنة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري : « لا تكتبوا عن غير القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على فليتبوا أمقده من النار <sup>(٢)</sup> » فقد أتجه فقهاء الصحابة في ذلك إلى وجهتين متعارضتين ففريق منهم وكانت له الغلبة فهموا أن ذلك نهى عام وليس قاصرا على كتاب الوحي فامتنعوا عن تدوين السنة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقالوا إن ما دونه بعض الصحابة منها إنما كان تدوينا مؤقتا حتى يحفظه ثم يمحى المكتوب بعد ذلك .

بينما يذهب الفريق الآخر إلى أن ذلك كان خاصا بكتاب الوحي دون سواهم خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه بدليل أنه أباح الكتابة عند أمن الاختلاط فقد روى أحمد في مسنده أن عبدالله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله أريد حفظه فنهنني قريش . . . فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك للرسول عليه السلام فقال : « اكتب فهو الذي نفعك بيده ما خرج مني إلا حق <sup>(٣)</sup> » كما روى البخاري وأحمد والترمذى أن أبو هريرة قال : ما من أصحاب النبي أحد أكثرا حديثا مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٣ ، رفع الملام بن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٥٧ / ٥٩ والحديث رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر قال : نادى علينا رسول الله يوم انصراف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريطة فتخوف الناس فوات الوقت فصلوا دون بنى قريطة . وقال آخرون لا نصل إلا حيث أمرنا رسول الله وإن فاتنا الوقت . قال : فما عنف واحدا من الفريقين . كما رواه البخارى بلطف آخر . انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري . راجع الجامع الصغير ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر وقال : قلت يا رسول الله إنى أسمع منك الشى فأكتبه . قال : نعم . قال : في الغضب والرضا . قال : نعم فاني لا أقول فيما إلا حقا . الجامع الصغير ج ١ ص ١٧٦ وروى الترمذى عز أبي هريرة وعن ابن عباس أن رجلا شكا إلى رسول سوء حفظه فقال له : استعن بيمينك على حفظك .

يكتب ولا أكتب ، ويقول العينى فى عمدة القارئ على صحيح البخارى :  
إن عبدالله بن عمرو من أفضل الصحابة فلو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل  
ذلك <sup>(١)</sup> .

وهذا وأمثاله يشير إلى أن الاتجاهات الفقهية موجودة فى نفوس الصحابة  
والفقهاء من بعدهم من عصر الرسول صلوات الله عليه ، كما يشير موقف الرسول  
منهم فيما تنازعوا فيه؛ إلى أن الاختلاف في الرأى ما دام بعيداً عن العقيدة وأصول  
الدين ومبادئه الضرورية، وبعيداً عن الهوى والغرض فانه يجب ألا يكون سبباً  
في الفرقة والانقسام ، أو مثاراً للنزاع وخاصة أن من طبيعة البشر تفاوت الفهم ،  
كما يوجه إلى أنه ينبغي أن يتسع أفقنا لتفهم كل الآراء ، وأن تتسع صدورنا  
لكل الأشخاص ما دامت النوايا صادقة والغاية واحدة والبحث العلمي حق لكل  
من هو أهل له .

على أن الاختلاف أمر يتفق مع طبيعة الاجتهد ، ونتيجة حتمية له ، فالفقهاء  
جميعاً يحومون حول قصد الشارع كل يبتغي الوصول إليه ، وكل مثاب على ما بذل  
من جهد ابتعاده تعرف حقيقة حكم الله ، وما كان اختلاف الفقهاء ضاراً ولا معيناً ،  
بل هو دليل النصح الفكري ، وما عرف التعصب طريقاً إليهم في العصور المتقدمة ،  
بل كان كل إمام ينبه مرديه بأن رأيه وفقيه غير ملزم .

فيقول أبو حنيفة : علمنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا  
بأحسن منه فهو أولى بالصواب .

ويقول مالك : أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأى كل ما وافق  
الكتاب والسنّة فخذلوا به ، وما لم يوافقهما فاتركوه .

ويقول الشافعى : لا تقلدوني ، وإذا صع خبر يخالف مذهبى فاتبعوه .

ويقول أحمد بن حنبل : انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعمول

(١) راجع في الموضوع مقدمة البخارى صفحة ٤٠/٣٧ مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٦ هـ ، وراجع  
أبو داود في سننه ج ٣ ص ٣١٨ عمدة القارئ على البخارى ج ٢ ص ١٦٨ ، فتح الباري على صحيح  
البخارى ج ١ ص ١٤٨ ، وراجع لنا المدخل للفقه الإسلامي موضوع تدوين الكتاب والسنّة صفحة  
١٩٤/١٨٦ .

مذموم<sup>(١)</sup> .

وقد كان الرسول عليه السلام المدرسة الأولى التي تدرب المسلمين فيها على التفقة في أمور دينهم ودنياهم ، وكان مرجعهم في تدبير شؤونهم العامة من تشريع وقضاء وتنفيذ ، وكان قانونه ما يتلقى عن ربه من وحي أو اجتہاد يقره الوحي . ويروى لنا التاريخ الإسلامي أن بعض الصحابة اجتہاد في عهد الرسول عليه السلام، وقضى باجتہاده في بعض الخصومات أو في أمور الحرب ، وحتى إن حدث اجتہاد منهم في حکم فقهی، فما يصدر عنهم في عهده لا يعتبر تشريعا ، ولا يلتزم به عامة المسلمين إلا إذا أقره الرسول عن طريق الوحي على ما أشرنا وما سنبينه تفصيلا في باب الاجتہاد .

وبالرغم من أن الاجتہاد لم يكن مصدراً تشريعاً في هذا العصر فانه كان بمثابة البيان والارشاد للصحابۃ وللفقھاء من بعدهم إلى طریق استنباط الأحكام وإرجاع الجزئيات إلى قواعدها الكلية لوجود العلة فيها ، كما أن في اجتہاده عليه السلام فائدة أخرى هي رفع الحرج عن المجتہدين من بعده إذا لم يصلوا باجتہادهم إلى الحق والصواب ، وعدم توجيه اللوم إليهم ما داموا قد بذلوا الجهد وأفرغوا الوسع .

وإذا كان المصدر التشريعي في عهد الرسول عليه السلام هو الوحي بنوعيه قرآنًا وسنة فانه لا يتصور وجود خلاف في عهد الرسول لا في أصول الدين ولا في فرع من فروعه إذ كان الأمر كلھ مرجده إلى الرسول - كما أشرنا - يرجعون إليه في كل شيء فيبين لهم ما أمر به الله وما نهى عنه ، ويحیيهم لما يسألون عنه ، ويقضي بيّن لهم فيما يتنازعون . فقد تمثلت فيه صلوات الله عليه السلطة التشريعية باعتباره المبلغ لرسالة ربھ ، والسلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية أيضا .

وقد كان صلوات الله عليه قدوة لهم يتأسون به فيفعلون في عباداتهم ومعاملاتهم مثل ما يفعل ، وذلك بتوجيه الله لهم في قوله سبحانه<sup>(٢)</sup> . «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» ، وبتوجيه من الرسول

(١) راجع في هذا كلھ أعلام المؤquin ج ١ ص ١٨١ ، ج ٢ ص ٧٥ ، ج ٤ ص ٢٣٣ ، كتب المناف .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢١

صلى الله عليه وسلم في مثل قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلى <sup>(١)</sup> » ، وقوله : « لتأخذوا عنى مناسككم فإنني لا أدرى لعل لا أحج بعد حجتني هذه <sup>(٢)</sup> » ، وربما رأاه البعض الآخر واضعا يديه على هيئة معينة فيتبعه في هذا ويكون لكل منهم سنته فيما يفعل .

وعلى كل فلم يكن من سبيل إلى خلاف بينهم والرسول عليه السلام بين ظهارانيهم ، ولهذا لم يشجر بينهم أي خلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم آية من آيات القرآن الكريم ، أو في قول صدر من الرسول أو فعل فعله أو أقره ، أو في قضاة قضى به ، لأنه مرجعهم في السؤال والفتوى ، وقاضيهم عند التنازع فيرتفع بجوابه وفتواه وحكمه كل خلاف ويستقر الأمر بينهم على الوجه الذي يقره الرسول ويرتضيه .

نعم لا يتصور وجود خلاف في أصول الدين لأن الصحابة كانوا يتلقون ما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يطلبوا منه تفسيراً عن الغيبيات التي علمها عند الله ، ولا تعليلاً للأحكام الأخرى التي لم يذكر لها تعليلاً . يروى أن الرسول خرج إلى أصحابه ذات يوم وهم يتراجعون في القدر فغضب وقال : يا قوم ، بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضررهم الكتاب ببعضه بعضاً . ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه فأمنوا به <sup>(٣)</sup> .

سادت نزعة النأى عن الغيبيات طوال عصر الرسول وفترة بعده ، بل حرص كثير من الفقهاء على ذلك . فهذا الإمام مالك رضي الله عنه يقول : إياكم والبدع . قيل وما البدع يا أبي عبدالله ؟ قال : أهل الدين الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكنون عماسكت عنه الصحابة

(١) رواه البخاري في صحيحه واحتج أحمد بهذا وبقوله عليه السلام فيما رواه مسلم عن عائشة . في كل زكعين التحية على أن الشهد الأول والأخير واجبان . وقال مالك وأبو حنيفة والأئمرون هما سنتان . وقال الشافعى الأول سنة والثانى واجب . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٣٢ .

(٢) رواه مسلم عن جابر . انظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٣) روى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة « ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه راجع الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٩٨ .

والتابعون ، ثم يقول مبينا الترعة العملية في الإسلام : إن أكره الكلام في القدر ، ولم يزل أهل بلدنا - المدينة - يكرهونه ، ولا أحب الكلام إلا فيما وراءه عمل » .

وكذلك فإنه لا يتصور وجود اختلاف في أحكام الفروع التي يتعلّق بها علم الفقه إذ لم يكن هناك مجال للاختلاف فيها لأن مصدر الأحكام واحد إذ مردّها جميعها في النهاية إلى الوحي حتى فيما يجتهدون فيه لأنّ الرسول عليه السلام يناقضهم فيما هو خطأ .

وبوفاة الرسول اختلف المسلمون اختلافاً محدوداً ، وكان أول ما اختلفوا فيه هو موت الرسول نفسه ، فزعم قوم أنه لم يمت وإنما رفعه الله إليه كما رفع عيسى مستندين إلى قول الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> : « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » فغضب أبو بكر لما سمع ذلك وتلا قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « إنك ميت وإنهم ميتون » وقال : من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت » فقال عمر بن الخطاب - وكان الجزء قد أصابه وأفقده صوابه واتجه تلك الوجهة - والله لكياني ما قرأتها قط ، ثم قال : لعمري لقد أبنت أنك ميت ، ولકأنما أبدى الذي قلته الجزء .

كما اختلفوا حول الخلافة عند وفاة الرسول اختلفوا استمرت جذوره في نفوس البعض ، وترتب عليه فيما بعد فرقة بين المسلمين ، وهذا ما تباً بوقوعه الرسول عليه السلام . فقد جاء فيما روى الطبرى أنه روى عن الإمام علي أنه قال : سمعت الرسول عليه السلام يقول : إنها ستكون قتن . . قلت . فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله فيه خبر ما قبلكم ، ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تشبع منه العلماء ، واختلفوا في قتال الممتنعين عن أداء الزكاة الذين قالوا : إنها كانت تدفع للرسول عليه الصلاة والسلام فقط ، وأنهم في حل من دفعها لخليفتهم . فلجم الخليفة أبو بكر رضى الله عنه إلى المشورة فرأى عمر عدم مقاتلتهم لأنّ الرسول قال :

(١) سورة القصص آية رقم ٨٥

(٢) سورة الزمر آية رقم ٣٠ .

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها <sup>(١)</sup> » فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟ ! فن حرقها إيتاء الزكاة كما أن من حرقها إقامة الصلاة ثم قال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى الرسول لقاتلتهم على منعه . فوافقه عمر وقال : ما هو إلا أن شرح الله صدرى لرأى أبي بكر فعرفت أنه الحق .

وأختلفوا في سهم المؤلفة قلوبهم وقد جاء النص بأن لهم نصيبا من الصدقات لقول الله سبحانه وتعالى <sup>(٢)</sup> : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . . . » فقد جعل النص القرآني الكريم نصيبا من الصدقات لتتأليف بعض الناس واستئثارهم للإسلام ، ومفضى على ذلك الرسول طوال حياته حتى قال أحد الأشخاص من أعطاهم الرسول تأليفا لقلوبهم : لقد أعطاني وهو أبغض الناس إلى فما زال يعطيوني حتى كان أحب الناس إلى <sup>(٣)</sup> .

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى عن أنس قال : لما فتحت مكة قسم النبي تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار : إن هذا هو العجب إن سيفونا قطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم ! ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فجمعهم فقال : أما ترضون أن ترجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله إلى بيوتكم . فقالوا : بلى . فقال : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار . وفي رواية قال : إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أئلافهم أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحابكم . فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به . قالوا : يا رسول الله قد رضينا <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى في باب الإيمان ورواه التسائى في الجهاد وابن ماجه في الفتن . انظر المعجم المفهرس لأنواع المذاهب النبوية ج ٤

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤ .

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠٦ وفي الجزء الرابع ص ١٨٦ / ١٨٧ - أنه أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعينيه بن معن والأقرع بن حabis وعباس بن مرداوس وعلقمة بن علاء .

وابع هذه السنة أبو بكر حتى متصرف خلافته فجاءه اثنان منهما يطلبان أرضا فكتب لها بها فعارض عمر وقد نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره إذ العلة من اعتائهم هو تأليف قلوبهم واتقاء شرهم عندما يكون الإسلام ضعيفاً ويكون في حاجة إليهم . اعترض عمر ورأى أن المسلمين وقد قويت شوكتهم فأنهم في غير حاجة إلى ابقاء شر هؤلاء وقال : إن الله أعز الإسلام وأغناه عنكم فأن ثبتكم عليه والا فيبنتا ويبنكم السيف . فعدل أبو بكر عن رأيه<sup>(١)</sup> .

فعم رضي الله عنه وإن رأى حبس العطاء عن هؤلاء لأن الإسلام أصبح في غير حاجة إليهم إلا أنه لم يبطل الحكم الذي جاء به النص ، بحيث إذا ضعف المسلمون يوماً واحتاجوا إلى تأليف قلوب أعدائهم الحربيين أو تأليف القلوب لدفع عدوان صاحب إعطاؤهم من هذا السهم ، وشأن ذلك في عصرنا ما ترصده الدولة للدعابة .

واختلفوا في توزيع الغنائم ، وكان المحاربون من أنصار ومهاجرين فقال أبو بكر : توزع عليهم بالتساوی لا فرق بين أنصاری ومهاجر لأنهم إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ، وسوئي بينهم فعلاً في خلافته بينما كان عمر يرى التفاضل ، وجعل نصيب المهاجر أكثر من نصيب الأنصارى لتركه دياره وأمواله ، ولذا لما جاءت خلافته عمل برأيه وخالف ما عمل به الخليفة السابق ، مما يدل على أن الأحكام الاجتهادية حجيتها قاصرة ، وأن المجتهد لا يتقييد باجتهاد من سبقة ما لم يكن اجماعاً ، أو كان اتصل به حكم حاكم في عهده . ومن ذلك ما قضى به فقهاء المدينة في عصر الصحابة في بعض الخصومات بشهادة شاهد واحد ويعين صاحب الحق ، مع أنهم في مصر والشام وحمص والعراق كانوا لا يكتفون في الإثبات إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولكل وجهته التي يستند إليها وفقاً لمنهج الاجتهادى .

(١) راجع فتح القدر لل Kendall بن الهمام ج ٢ ص ٢١٥ ، وأعلام المؤمنين لأبي القاسم ج ٣ ص ٨٤ ، وشرح نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٥ . وفي نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٧ أن العترة والجبانى والملح . ذهبوا إلى جواز التأليف وأن الشافعى قصر ذلك على الفاسق دون الكافر وأن المخفية أسقطوا هذا السهم بانتشار الإسلام وغلبته . ثم قال الشوكانى والظاهر جواز التأليف عند الحاجة .

وقد ذكر ابن القيم أن الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار خلا أبو حنفية وأصحابه ، وقد روى من عدة طرق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بذلك .

فقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين شاهد . وروى جابر أن النبي قضى باليمين مع الشاهد ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويدين صاحب الحق . وقضى به أمير المؤمنين على بالعراق . رواه أحمد والدارقطني وروى ربيعة عن سهيل بن صالح عن أبي هريرة مثل ذلك . وعن سرّق أن الرسول أجاز شهادة الرجل ويدين الطالب <sup>(١)</sup> .

كما روى أن أبي بكر وعثمان كانوا يقضيان بذلك . ويروى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً وروى عن أحمد بن حنبل أن ذلك يكون في الأموال خاصة ولا يقع في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا قتل <sup>(٢)</sup> .

ويقول الجصاص <sup>(٣)</sup> : اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب فقال أبو حنفية وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة : لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهد ويدين في أي شيء ، والجمهور على جواز الحكم باليمين والشاهد في الأموال دون الحدود فقال مالك والشافعى يحكم به في الأموال خاصة دون الحدود .

(١) رواه داود في الأقضية وابن ماجه أيضاً ومالك في الموطأ في باب الأقضية وأحمد في مستنه . راجع المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى ج ٣ وانظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٢٩٢ .

(٢) راجع الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٤٢ فما بعدها ، موطأ مالك ص ٧٢٦، نصب الرأي لأحاديث المداية ج ٤ ص ٩٦ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٥٤٠ ، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٥٢ ، جامع الأصول ج ١٠ ص ٥٥٩ ، توير الحوالك ج ٢ ص ١٠٩ وانظر تخریج لفروع على الأصرم ، للزنجانى ص ١١ تحقيق د. أديب صالح وقد قدمت له مقدمة علمية .

(٣) حکام القرآن ج ١ ص ٢٨٢ .

ومفاد كلام ابن يميمة<sup>(١)</sup> أن الذين ردوا حديث الشاهد واليمين إنما ردوه لمعارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ومعارضته بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث . ثم قال : وقد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالة القول من الوجه ، ولذا فإن كثيراً من غير الكوفيين يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك . فالسنة هي المفسرة للقرآن .

هذه صور من صور الاختلافات الفقهية وهناك غير ذلك من الصور الكثيرة التي هي من أسس اختلاف الفقهاء من بعد، وببداية لظهور الاتجاهات المختلفة التي تبلورت في اتجاهين : اتجاه نحو الرأي، واتجاه نحو الأثر .

هذا وقد اعتبر الشاطبى مراعاة خلاف العلماء من جملة أنواع الاستحسان وقال : وهو أصل فى مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة عرض بعضها منها فى كتابه الاعتصام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٤٩ الطبعة الثالثة .  
(٢) الاعتصام ج ٢ ص ١٤٥ .

## الفصل الثاني المدارس الفقهية نشأتها ومتناهجهما

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة المدارس الفقهية وأسس تكوينها

المبحث الثاني : مدرسة الحديث ومنهجها

المبحث الثالث : مدرسة الرأي ومنهجها

المبحث الرابع : صور تطبيقية ، وأثر اختلافهم في الفقه

### المبحث الأول

#### نشأة المدارس الفقهية وأسس تكوينها

لا شك أن اختلاف الرأى في استنباط الأحكام قد بدأ ببداية فردية مجردة عن التعصب الشخص أو قاعدة ، وأنه بدأ في دائرة محدودة ، ثم اشتد الجدل حول الرأى والبالغه في رفضه من المعارضين وخاصة في القرنين الثاني والثالث في عصر المذاهب الجماعية<sup>(١)</sup> ، وقد نشط فقهاء الرأى في استعمال القياس والاستحسان ونموا كثيراً من الأحكام عليها .

**المراد بالرأى والأثر :** الرأى في اللغة يعني العلم بالشيء على سبيل العذر

(١) دلت مذاهب الصحابة فردية لأن مربيهم والآخذين عنهم كانت وسائلهم في النقل الحفظ حيث أنهم لم يلجأوا إلى التدوين في هذا العهد ؛ لهذا كانت تنقل آراؤهم منفردة دون اختلاطها بأراء من تقلوا عنهم . أما في عصر تكوين المذاهب الفقهية فقد كان الفقهاء بدون أقوالهم وأقوال أساتذتهم مجتمعة ثم يتناقل ما دون من مجموعة آراء إليه وهذا المذهب الحنفي والمالكي والشافعى والحنفى . وينسب هذا المذهب المكون من مجموعة آراء إليه وهذا المذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنفى . ومع هذا فقد كان هناك من الفقهاء من ذؤنوا أقوالهم بأنفسهم كالثورى والأوزاعى واللثى ، أو تناقلت أقوالهم من طريق الحفظ كابن أبي ليل وابن شبرمة ، فكانت مذاهبهم فردية كمذاهب الصحابة .

ولا شك في أن النطاق الفقهي اتسع في عصر المذاهب الجماعية عما كان عليه قبل . راجع لنا المدخل للفقه الإسلامي ص ١٣٣ الطبعة الأولى ، وراجع مذكرات أستاذنا الشيخ السنهورى في تاريخ الفقه .

أو على سبيل الاعتقاد<sup>(١)</sup> ، ثم خصه الفقهاء بالنظر وإعمال الفكر في الواقع التي لم يرد بها نص ، وكثيراً ما استعمل الصحابة كلمة الرأي في اجتهداتهم التي ظهر أنها مبنية على اعتبار المصلحة ، أو قائمة على أساس من القياس أو الاستحسان ونحوها .

بل شمل الرأي عندهم تفسير النص وبيان وجه الدلالة منه ، ومن ذلك تفسير أبي بكر لمعنى الكلالة في قوله تعالى : « قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » فيقول : أقول فيها برأيي ، الكلالة ما عدا الولد والوالد .

يقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> : « ومن أنواع الرأي ما استند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر معه ، ومن ذلك رأى أبي بكر في الكلالة أنها ما عدا الولد والوالد . فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضوعين من القرآن ؛ وفي أحدهما ورد معها الأخ والأخت من الأم ؛ ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الولد والوالد ، والموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف والثلثان فاختلاف الناس في الكلالة . والصحيح الموفق للغة هو ما قاله أبو بكر رضي الله عنه .

ولا يعارض اعتبار الرأي في تفسير التصوص وبيان وجه الدلالة منها ما ورد

(١) لكلمة رأى في اللغة مصادر مختلفة هي الرأي ، والرؤيا ، والرؤبة وذلك لأن لها عند العرب ثلاثة استعمالات وتخالف مصادرها تبعاً لذلك .

فرأى البصرية ومصدرها الرؤبة تقول : رأى كذا بعينه رؤبة ومن ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام : « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى » وقوله في سورة يوسف « فلما رأى قبيصه قد من دبر . . . . » .

ورأى الخلمية ومصدرها الرؤيا يقال رأى كذا في نومه ، ومن ذلك قوله في سورة الاسراء : « وما جعلنا الرؤيا التي أربيناك إلا فتنة للناس » .

ورأى العلمية ومصدرها الرأي ومن ذلك قوله تعالى في سورة هود : « وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي » أى إلا الذين اتبعوك من غير ثبت .

ويستعمل رأى العلمية بمعنى الصن يقول الرزمخشي في أساس البلاغة ج ١ ص ٣٠٩ ما أراه يفعل كذا أى ما أظنه . كما يستعمل بمعنى الاعتقاد جاء في القاموس « الرأى الاعتقاد » ومنه قوله تعالى : « إِنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . . . » راجع كتب اللغة .

(٢) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٨٣ .

من آثار تنهى عن القول في القرآن بالرأي لأنها محمولة على ما لا يعلم إلا من طريق النقل لا العقل ، ومحمولة على النهي على القول فيه تبعاً للهوى والغرض .

وينقل ابن القيم<sup>(١)</sup> عن أحياء علوم الدين للغزالى : أن النهى يتول على أحد وجهين : أحدهما أن يكون له في الشيء رأى ، وإليه ميل من طبعه وهواء فيتناول القرآن على وفق هواء . . . الثاني أن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغير أئب القرآن . . .

ولم يعن الأصوليون بكلمة رأى ما كان يقصد منها سابقاً وذلك بعد وضع المصطلحات الأصولية والكتابة عن الأدلة العقلية من قياس واستحسان واستصلاح وسد للذرائع وغيرها ، وإن إفراد كل دليل منها عن غيره ببحث مستقل ، وقد كانت كلها تشملها كلمة رأى ، وإن كان بعض الأصوليين خصها بالقياس دون غيره . والواقع أن الرأى المعتبر في الفقه الإسلامي لا يكون نتيجة الغرض والهوى لأنه منضبط في الشريعة الإسلامية بعدم مخالفته لنص من القرآن أو السنة ، ودور أنه في ذلك مقاصد الشريعة العامة لا يخرج عنها في شيء .

وأما الآثر: فإنه يطلق بمعنى عام فيشمل كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم . من قول أو فعل أو تقرير ، كما يشمل أيضاً ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم من أحكام وفتاوي ، ولذا فإن المتوجهين إلى الآثار اتجاهها كلياً ، أو الذين كان اتجاههم إليها أوضح وأكثر من اتجاههم إلى الرأى كانت لهم عناية باللغة بجمع الآثار ، ما كان منها سنة عن الرسول عليه السلام ، وما أخذ منها . كم السنة مما أثر عن الصحابة فيها لا مجال للعقل فيه ، وما كان رأياً وقولاً لصحابي حتى تكون مصدراً منظماً لاستنباط الأحكام منها .

ولذا فإن موطأ الإمام مالك مليء بالسنة وفتاوي الصحابة والتابعين التي أخذ بها واعتمد عليها في فقهه ، كما أن الإمام أحمد بن حنبل عنى بجمع السنة حتى عده البعض من رجال الحديث لا الفقه .

وقد نقل القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup> أن ابن حنبل سئل في ستين ألف مسألة فأجاب

(١) المرجع السابق ج ١ من صفحة ٧٩/٦٧ النهي عن القول بالرأي .

(٢) طبعات الحنابلة لأبو يعلى ج ١ ص ٦ .

فيها بأن قال : أخبرنا وحدثنا ، وأن الإمام الشافعى دخل عليه يوماً وقال : كنت مع أهل العراق - يقصد أهل الرأى منهم - في مسألة كذا فلو كان معى حديث رسول الله ؟ ! فدفع إليه الإمام أحمد ثلاثة أحاديث .

وباتساع رقعة الدولة الإسلامية تبعاً لكثره الفتوحات ودخول أجناس مختلفة في عاداتها وأعرافها في ظل الحكم الإسلامي ظهرت مسائل جديدة يحتاج الناس إلى معرفة حكمها ، وليس فيها نص يحكمها ولا إجماع سابق ، وكان مرد الحكم بها إلى الاجتهادات الفقهية ، والمجتهدون تختلف مناهجهم على ما بينا .

وكان من سيحة الاتجاهات المختلفة في التفكير الفقهي أن تكونت مدارس فقهية في مختلف المدن الإسلامية ووجدت عدة مذاهب منها ما كان للسياسة دخل في تكوينه وتأثير في منهجه كمذهب الشيعة والخوارج ، ومنها ما كان وليد الدراسة والبحث العلمي الصرف كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعى والحنفى ، وكما ذهب الأوزاعى والبصري واللبى والظاهري وغيرها من المذاهب الفردية والمذاهب الجماعية التي كانت تشتمل على اختلافات في الرأى . لكن في اتجاه مذهبى واحد ، وقد كانت كل هذه الاختلافات نتيجة اختلاف مناهج الاجتهد ، والمؤثرات التي تأثر بها كل فقيه .

والحق أن كل هذه المذاهب تمثل آراء أصحابها ومناهجهم في الاجتهد دون إلزام أحد باتباع مذهب دون مذهب أو رأى دون رأى ، بل قد عرضنا قبل أن الأئمة أنفسهم كانوا ينهون الناس عن التعصب لهم ، ويقولون : إن قولنا هذا رأى فمن وقف على ما هو أصلح منه فهو أولى بالاتباع .

وقد كانت هذه المدن الإسلامية التي اشتغلت بالفقه الإسلامي وبرز فيها الفقهاء أصحاب المذاهب والأراء مدنيات خاصة قديمة<sup>(١)</sup> تأثر الناس بها وطبعوا بطابعها ، كما كان للفقهاء المسلمين في هذه المدن طرائقهم الخاصة في البحث

(١) ومن أهم هذه المدن المدينة وقد استوطنها في عهد التابعين ابن المسيب ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث ، وسلمان بن بسار ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . ومن بعد هؤلاء أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وابناء محمد ، وعبد الله ، وعبد الله ابن عمر بن عثمان ، وابنه محمد : وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحسين ، وجعفر بن محمد بن علي ، وعبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن المنكدر ، ومحمد بن شهاب الزهرى وغيرهم

و الاستنباط ، مما جعل لكل مدينة طابعها الفقهي الخاص وإن كانت كلها في الواقع ترجع - كما قلنا - إلى اتجاهين رئيسيين :

← ثم في العصر الذي تتحدث عنه مالك وريعة الرأى .

و كان المفتون بمكة : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كنيسان ، ومجاحد بن جبر ، وعبد بن عمير بن دينار ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن سابط ، وعكرمة . ثم استوطنها من بعدهم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أسد ، وعبد الله بن طاوس . ثم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريرا . وسفيان بن عبيدة .

و كان بالبصرة : عمرو بن مسلم الحرمي ، وأبو مريم الخنفي ، وكمب بن سود ، والحسن البصري ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، ومحمد بن سيرين ، وأبو قلاية عبدالله بن زيد الجرمي ، ومسلم بن يسار ، وأبو العالية ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ومطراف بن عبد الله الشحبي . وزراة بن أبي أوفى ، وأبو بردة بن أبي موسى ثم بعدهم أبو بوب السختياني ، وسليمان التميمي ، وعبد الله بن عوف . ويونس بن عبيد ، والقاسم بن معاوية . ومن بعدهم : سوار القاضي ، وأبي بكر العنكبي ، وفادة ، و掬فر بن سليمان ، وأباس بن معاوية . ثم من بعدهم : عثمان بن سلمة ، وأشعث بن جابر بن زيد . ثم من بعدهم : عبد المجيد الثقفي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحمدان بن زيد ، وعبد الله بن داود الحرسى ، واستغاثيل بن علية ، وبشر بن المفضل ، ومعاذ بن العبرى ، وعمر بن راشد ، والضحاك بن مخلد ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى .

و كان بالكوفة : علقمة بن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد النخعى ، وعمرو بن شراجيل الهمدانى ، ومسروق بن الأجدع الهمدانى ، وعيده السلمانى ، وشريح بن الحارث ، وسليمان بن ربيعة الباهلى ، وزيد بن سرحان ، وسعيد بن غفلة ، والحارث بن قيس الجعفري ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخريشة بن عبد الرحمن ، وسلمة بن صهيب ، ومالك بن عامر ، وعبد الله بن سخيرة ، ويزر بن حبيش ، وخلاس بن عمرو ، وعمرو بن ميمون الأودى ، وهمام بن الحارث ، والحارث بن سعيد ، ويزيد بن معاوية النخعى ، والربيع بن خثيم ، وعنة بن فرقان ، وصلة بن زفر ، وشريك بن حنبل ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وعبيد بن فضلة .

ثم قال ابن القيم : وبضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة ، وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، ومسيره ، وزاذان ، والضحاك . ومن بعدهم ابراهيم النخعى ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبیر ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأبو بكر بن أبي موسى ، ومحارب ابن أبي دثار ، والحكم بن عتبة ، وجبلة بن سعيم ، وصحب بن عمر . ثم من بعدهم حماد بن أبي سليمان ، وسليمان بن المعتمر ، وسليمان الأعشن ، ومسعر بن كدام . ثم من بعدهم : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وعبد الله بن شبرمه ، وسعيد بن أشوع ، وشريك القاضي ، والقاسم بن معن ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة ، والحسن بن صالح بن حى . ثم من بعدهم حفص بن غبات ، ووكيع ابن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة : كأبى يوسف ، وزفر بن الهزيل ، وحماد بن أبي حنيفة ، ←

## اتجاه ناحية الرأى وقد أطلقنا عليه مدرسة الرأى ، وطابع هذه المدرسة

أن شرع الله قد اكتمل وبين قبل وفاة الرسول ، وأن شريعة الإسلام معقولة المعانى مبنية على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام . فكان فقهاء هذه المدرسة يبحثون عن تلك العلل التي شرعت الأحكام من أجلها ، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً .

## والاتجاه الثاني يقف عند النصوص بل وعنده ظواهرها بالنسبة لبعضهم وهو ما يطلق عليه مدرسة الحديث ، وكان منهجهم فى استنباط الأحكام أنهم ←

والحسن بن زباد ، ومحمد بن الحسن ، وعافية القاضى ، وأسد بن عمرو ، ونوح بن دراج ، وأصحاب سفيان الثورى كالأشجعى ، والمعاق بن عمران ، وصاحبى الحسن بن حى الزولى ، وبختى بن آدم .

وكان بالشام : أبو أدريس الخولانى ، وشراحيل بن السبط ، وعبدالله بن أبي زكرىya الخزاعى ، وقيصة بن ذؤيب الخزاعى ، وحبان بن أمية ، وسلیمان بن حبيب المخاربى ، والحارث بن عمير التزيدى ، وخالد بن معدن ، وعبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، وجابر بن تفیر ، ثم عبد الرحمن ابنه ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حبيرة ، وحدير بن كرب - وكان عبد الملك ابن مروان بعد فى المقابر قبل أن يللى ما ولى .

ثم كان يحيى بن حمزة القاضى ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، واسعى بن أبي المهاجر ، وسلیمان بن أبي موسى الأموى ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس بن بزید صاحب الأوزاعى ، وشعيب بن اسحق صاحب أبي حبيفة ، وأبو اسحق الفراوى صاحب ابن المبارك .

وفي مصر : من أهلها بزید بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، ثم عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن أبي جعفر ثم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب ، وعثمان بن كنانة ، وأشهب ، وابن القاسم . ثم أصحاب الشافعى الترمذى ، والبُويطي ، وابن عبد الحكم وقد غلب عليهم تقليد مالك والشافعى إلا قوماً قليلاً لهم اختبارات كمحمد بن علي يوسف ، وأبى جعفر الطحاوى . وكان بالقبروان : سحنون بن سعيد ، وسعيد بن محمد الحداد .

وكان بالأندلس : يحيى بن يحيى ، وعبدالملك بن حبيب ، وتقى بن متى . وقاسم بن حمد ، وسلمة بن عبد العزيز ، ومتذر بن سعيد ، ومسعود بن سليمان ، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . وكان باليمين : مطرّف بن مازن ، وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، وحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل

أما بغداد فإنها لما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحاذين بشراً كثيراً منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى ، وإمام السنة أحمد بن حنبل .  
- انظر في كل ما تقدم أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٨/٢٢ .

يرجعون إلى كتاب الله ثم سنة رسوله فإذا وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالرأي أو غير ذلك من عوامل الترجيح ، ومنهم من كان يقف من هذه النصوص عند ظواهرها ، فإذا لم تكن سنة ولا إجماع نظروا في آثار الصحابة فإن لم يجدوا في شيء منها الحكم أعملوا الرأي أو توقفوا عن الافتاء حسب درجتهم في البعد عن الرأي والقرب منه . وإننا نقدم للقارئ نبذة موجزة عن كل من مدرسة الرأي واتجاهاتها ، ومدرسة الحديث كذلك <sup>(١)</sup> .

وكان أساس الاختلاف بين هاتين المدرستين هو الاختلاف بين الصحابة أنفسهم الناشيء عن ما يسره الله لكل منهم من التعرف على عبادات الرسول صلى الله عليه وسلم وأقضيته ، وما وبه من فهم ووعي ، فلما تفرقوا في البلاد أجاب كل منهم الناس حسب حفظه واستنباطه . وتاثر أهل كل بلد في الجملة بمن فيها على ما ذكرنا .

## المبحث الثاني

### مدرسة الحديث ومنهجها

كانت مدرسة الحديث في أول نشأتها بالحجاج وبالمدينة بالذات وكانت تعرف بمدرسة المدينة . لأنها مهد السنة وأمّأوى الفقهاء وبها سلالة الصحابة الذين عاصروا الرسول وحفظوا عنه الحديث وتناقلوه واقتدوا به في أفعاله وتصرفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر فقهاء هذه المدرسة بفقهائها الأوائل من الصحابة والتابعين الذين استوطنوها .

يقول ابن القيم <sup>(٢)</sup> : « أما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس » ثم يذكر لنا فقهاء المدينة السبعة التابعين الذين كانوا في الواقع المدرسة الفقهية الأولى بالمدينة – أسسوا الفقه الإسلامي وبيّنوا المنهج الفقهي ، وأخضعوا الحياة

(١) راجع تفصيل ذلك في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي ، وكتاب نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للباحث عيسى عبد القادر ، والاجتهد بالرأي في مدرسة الحجاج الفقهية رسالة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للدكتور خليفة بابكر الحسن .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١ .

بأسرها بما فيها الحياة التشريعية على وفق القواعد المستمدّة من القرآن والسنة حتى يمكن القول أن الحياة التشريعية فيها ليست إلا استمراراً للسُنن القانونية السابقة في الشرع الإسلامي . وهؤلاء هم :

سعيد بن المسيب المتوفى سنة 94 هـ ، وعروة بن الزبير المتوفى سنة 94 هـ أيضاً ، والقاسم بن محمد المتوفى سنة 106 هـ ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتوفى سنة 94 هـ ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة 98 هـ ، وسلیمان بن يسار المتوفى سنة 107 هـ ، وخارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة 99 هـ .

وكلهم من أفضل التابعين الذين كَوَّنوا المدرسة الفقهية الأولى ، ووضعوا الخطوط الأولى للمنهج الفقهي ، وعملوا على نفاذ الحياة بأسرها ومنها الحياة التشريعية على وفق القواعد الدينية والخلقية التي استمدواها من القرآن والسنة .

ولم تكن مدرسة الحديث قاصرة على فقهاء المدينة أو الحجاز بل كان أتباعها في مختلف البلاد الإسلامية إذ رحل إليها الفقهاء من بلاد مختلفة . فهذا شهاب الزهرى يرحل إليها من الشام ويجمع من الأحاديث الشيء الكثير ، كما تأثر عمر بن عبد العزىز بهم أيام ولايته على المدينة ، ورحل إليها عطاء بن أبي رباح من مكة ، وكذلك رحل إليها من العراق كثيرون .

وكان لهذا أثره في تفوس هؤلاء وفي المحيط المتصل بهم . فهذا عامر الشعبي وهو تابعى من فقهاء الكوفة يكره الرأى ويقف عند الآخر ، وسفيان الثورى من تابعى التابعين وأحد فقهاء الكوفة الأعلام الذين يتزتون من الرأى ، وهذا الإمام الأوزاعى فقيه الشام كان من مدرسة الحديث ويغضض الأخذ بالرأى ، وهذا يزيد بن حبيب الفقيه المصرى من أهل دنقلا أول من وجه المصريين إلى العناية بالحديث ، ثم الشافعى وأحمد وداود الظاهري .

وقد تزعم هذه المدرسة في المدينة سعيد بن المسيب رئيس الفقهاء السبعة بالمدينة ، وتلمنذ عليه الكثير من فقهاء الحجاز وغيرهم وتشبعوا بفكرته ومنهجه في الاستنباط ، ثم تفرق الكثير منهم في الأمصار لجمع الحديث ، وكان أصل هذه المدرسة زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بالمدينة ، وكان يمثلها بمكة عبدالله بن

عباس ، و هؤلاء كانوا يمثلون طريقة واحدة تتركز في زيد بن ثابت .

و كان من هذه المدرسة سالم بن عبد الله بن عمر فقد كان يرفض الافتاء بالرأي ، فاذا سئل عن أمر لم يسمع فيه شيئا قال : لا أدرى ، وفي مرة طلب منه رجل أن يفتنه برأيه فقال له : أنى ! ؟ لعلى إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجده <sup>(١)</sup> .

وجاء من بعده الزهرى ، و يحيى بن سعيد ، ومن بعدهم مالك بن أنس ، وكذا الشافعى وأحمد والظاهري ، ويروى أن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون بيلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقمه . وأصحاب رأى . فقال : يسأل أصحاب الحديث . ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى <sup>(٢)</sup> .

ومالك هو الذى آلت إليه زعامة هذه المدرسة فى المدينة فأخذ عنه الشافعى وأحمد ، ومع هذا فقد كان داود الظاهري أبعد فقهاء هذه المدرسة بعداً عن الرأى ووقفاً عند الأثر ثم يليه فى هذا أحمد بن حنبل ، كما كان منهج الثورى فقيه العراق ومنهج الليث فقيه مصر قريباً من منهج هذه المدرسة .

#### منهج فقهاء مدرسة الحديث :

كان فقهاء هذه المدرسة يقفون عند النص ولا سيما الحجازيون منهم لكثرتهم ما عندهم من الحديث وعدم تغير البيئة ، وأما غير الحجازيين من فقهاء مدرسة الحديث فكانوا يرون أن اتباع الرأى أخذ بالهوى والغرض وإدخال فى دين الله ما ليس منه .

و كان منهجهم إذا ما استفتوا أن ينظروا في كتاب الله ثم سنة رسوله فان وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوى فاذا لم يكن حديث نظروا في آثار الصحابة وإن لم يجدوا نصا ولا إجماعاً عملوا الرأى أو توافقوا عن الافتاء ، وما كان فيه اختلاف عندهم أخذوا بأقواه وأرجحه لكترة من ذهب إليه ،

(١) أعلام المؤugin ج ١ ص ٧٤

(٢) المصدر السابق ص ٧٧/٧٦

أو لموافقته لقياس قوى ، أو تخریج صریح من الكتاب والسنّة ، وإذا لم يجدوا فيها حفظوا سنّة خرجوا من كلام فقهائهم وتبعوا الإماماء والاقضاء .  
وكان فقهاء المدينة من هذه المدرسة يؤخرون الأخذ بخبر الآحاد من السنّة عن عمل أهل المدينة وما عليه سنّة الناس فيها ، كما كان فقهاء مدرسة المدينة ومن بعدهم مالك يرون أن الاجماع الملزم يتحقق باتفاق فقهاء المدينة وحدهم ، وكان يسمى بالاجماع المدني .

وكان فقهاء هذه المدرسة يرون أن السنّة بجمع أنواعها تستقل بتشريع الأحكام ولو لم يرد بخصوصها شيء في القرآن . وعلى هذا فانهم أجازوا الريادة على الكتاب بخبر الواحد .

يقول ابن القيم <sup>(١)</sup> : « كيف يمكن إلا قبل أحد حديث زائدا على الكتاب ولو كان رسول الله لا يطاع في هذا لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به » ومن يطبع الرسول فقد أطاع الله » فهل أحد لا قبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها <sup>(٢)</sup> ولا حديث التحرير بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب <sup>(٣)</sup> ولا حديث خيار الشرط <sup>(٤)</sup> ولا أحاديث الشفعة <sup>(٥)</sup> . . . . .

ويقول الإمام الأوزاعي فقيه الشام : « الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب » ومراده أن السنّة جاءت تبيانا للكتاب كما يقول ابن عبد البر ، وينحي بن

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) لا يجمع بين البنت وعمتها ولا بين البنت وخالتها . رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك في الموطأ انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٦ .

(٣) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنمساني عن عائشة ، كما رواه أحمد ومسلم والنمساني وابن ماجه عن ابن عباس .. ونصه كما في الجامع الصغير ج ١ ص ٤٤٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي البخاري : حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب . وانظر نيل الأوطار للشوکانی ج ٦ ص ٣٥٦

(٤) إذا بعت فقل لأخلاطه وللخيار ثلاثة أيام . رواه النمساني وأحمد وأبو داود في البيوع . انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٦ .

(٥) ومنها ما رواه النمساني وأبو يعلى وابن حبان عن أنس . وأحمد وأبو داود عن سمرة بساند حسن « جار الدار أحق بدار الجار » وما رواه البخاري وأبو داود والنمساني عن أبي رافع « الجار أحق بشربه » وما رواه مسلم وأبو داود والنمساني عن جابر « الشفعة ثبتت في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصح له أن يبيع حتى يعرض على شربكه فإذا أخذ أو يدع فإن أبي فشربكه أحق به حتى يؤذن له » - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٢ ص ٢١٣/٢٠٩ ، ص ٢٧٦ .

أبى كثیر – يقول الشوکانی : والحاصل أن ثبوت حجية السنة واستقلالها بشرع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دین الإسلام<sup>(١)</sup>. وبناقش ابن القیم فقهاء مدرسة الرأى الذين يرون أن خبر الواحد لا يستقل بشرع الأحكام ، فيقول<sup>(٢)</sup> : « وكيف زودتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنيذ التمر بخبر ضعيف . وكيف زدتم على كتاب الله فاشترطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البينة وهو زيادة على القرآن . وقد أخذ الناس بحديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر<sup>(٣)</sup> وهو زائد على القرآن . . . ثم قال : ولو ساغ لنا رد كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنة الرسول بأنها سنة دل عليها القرآن . . . »

وكانت هذه الجزئية سببا في اختلاف المدرستين في فروع كثيرة منها القضاة بالشاهد واليمين فقد أجازه فقهاء مدرسة الحديث أخذوا بما رواه ابن عباس من قضاة الرسول بشاهد ويمين<sup>(٤)</sup> ، ولم يجزه فقهاء الرأى لأنها زيادة على ما في الكتاب ولم يؤيدوها نص من القرآن ولا سنة متواترة أو مشهورة . وقد سبق عرض الخلاف في هذا .

ومنها عقوبة الزانى غير المحسن فيما يرى فقهاء مدرسة الرأى أنها الجلد فقط لعموم قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدو أكل واحدى منها مائة جلدة . . . » فانا نجد فقهاء مدرسة الحديث يوجبون مع العجل تغريب الزناة سنة أخذوا بما رواه البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحسن بنسى عام وإقامة الحد عليه . فقد زادوا على الكتاب بما جاءت به السنة لكن فقهاء الرأى لم يقبلوا هذه الزيادة . لأنه وغيره فيما روى في التغريب من أخبار الآحاد ، وهى وحدها لا ترقى إلى أن يزداد بها على الكتاب ، وخاصة أن الزيادة عندهم على الكتاب من قبيل النسخ ، ونسخ الكتاب لا يكون إلا بمثله

(١) ارشاد الفحول للشوکانى ص ٣١ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) رواه أبى أحمد والشیخان والترمذى والسائلى وأبى داود وابن ماجه عن أسماء بن زيد – انظر الجامع الصغير بشرح العز زى ج ٣ ص ٤٤٥

(٤) رواه أبى داود والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطا وأحمد فى مسنده وقد سبق الاشارة إليه .

في القطعية .

ومن منهج مدرسة الحديث أنهم يجزون تخصيص عام القرآن بخبر الواحد لأن دلالة العام عندهم ظنية . مع أن ذلك لا يجوز عند مدرسة الرأى إذ دلالة العام من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة عندهم قطعية ، وخبر الآحاد ظنى والظنى لا يعارض القطعى <sup>(١)</sup> .

ويستدل فقهاء مدرسة الحديث على سلامتهم مدعاهم من جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد بما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : « ورسول الله بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ». .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل في كتابه طاعة الرسول : إن الله جل ثناؤه وقدسه أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه بالهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، شاهده في ذلك أصحابه الذين نقلوا ذلك عنه ، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم . . فكانوا هم المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله . . .

ثم يقول : ولو ساغ رد سنن الله بما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتاج عليه بسنة تحالف مذهبه إلا يمكنه أن يثبت بعموم آية أو إطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو هذا الإطلاق فلا تقبل . . . » <sup>(٢)</sup>

وقد ترتب على منهجهم هذا أنهم قالوا : بحل أكل النسيحة التي تركت التسمية عليها مع أن النص القرآني يشعر بالتحريم وهو قول الله تعالى <sup>(٣)</sup> : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ، لكنهم قالوا : إن حديث « المسلم يذبح

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٤

(٢) انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٩٣ إلى آخر الجزء .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

على اسم الله سُمِّيَ أو لم يسم<sup>(١)</sup> » يخصوص عموم القرآن ، لكن فقهاء الرأى لا يحلون أكل متزوك التسمية عمداً لعموم النص ، والأحاديث الواردة بالحل كلها أخبار آحاد فلا تخصيص عموم القرآن . ولفقهاء المذاهب تفصيل في ذلك بناء في كتابنا « الإباحة عند الأصوليين والفقهاء »<sup>(٢)</sup> .

ومن الفروع الفقهية التي ترتب على هذا الاتجاه قولهم بحل قتل مباح الدم لردة ، ونحوها اللاجيء إلى الحرم وقالوا : إن عموم قول الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « ومن دخله كانَ آمِنًا » قد خخصوص بما رواه البخاري بسنته من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحرم لا يعين عاصيا ولا فارا بدم » ، ومثله ما رواه عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعدى الناس على الله عزوجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله . . . » رواه أحمد وقال ابن عمر : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته . وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلتجأ إلى الحرم يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم<sup>(٤)</sup> . وهذا الأثر من أخبار الآحاد .

(١) وروى أبو داود في مرا髭ه عن الصلت ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر جاء في السراج المنير ج ٢ ص ٣٩٦ إنه حديث صحيح .

(٢) وقد قلنا في صفحة ١٤٣ هامش الطبعة الثانية والخلفية على أن القرآن لا يخصوص بخبر الآحاد إلا إذا دخله التخصيص بقرآن مثله فإنه يصير ظنياً ويجوز تخصيصه ونقلنا عن البدائع للكاساني ج ٥ ص ٤٥ « أنه لا يحل متزوك التسمية إلا إذا كان ناسياً عند أبي حنيفة ، كما نقلنا فيه عن اهداية للمبرغناوي وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا توكل . ونقلنا عن أبي شجاع ص ٢٥٤ » أن الشافعى قال : يجوز أكل متزوك التسمية عمداً وإن كره تعمد الترك . وعند المالكية تجب نية التسمية إن ذكر وقدر . شرح الدردير ج ٢ ص ١٥٦ . أما الحنابلة فأنهم يرون أن ترك التسمية عمداً أو ذكر اسم غير الله يجعل الذبيحة لا توكل وإن تركها ساهياً أكلت . المتنى ج ٨ ص ٥٨١ .

وبالنسبة لحل صيد الآلة ذكرنا في صفحة ١٦٢/١٥٨ آراء فقهاء المذاهب بالنسبة لاشترط التسمية عند إرسال الجارحة للصيد . وخلاصته أن ترك التسمية عمداً لم يبع أكل الصيد عند أبي حنيفة ومالك أما الشافعية فقد أباحوا متزوك التسمية ولو عمداً لما رواه البراء من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم يذبح على اسم الله سُمِّيَ أو لم يسم » وقد قال بما ذهب إليه الشافعى – وهو ما رجحناه وأخذهناه – كثير من الصحابة والتابعين ، وقال الشوكانى في نيل الأوطار ج ٨ ص ١٣٤ : إنه رواية عن مالك وأحمد .

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٤) كما رواه مسلم والترمذى . انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٤٤ .

بينما الحنفية من فقهاء الرأى يرون أنه لا يقتل لعموم النص القرآنى الذى لا يخصصه عندهم خبر الآحاد إلا إذا دخله تخصيص بقرآن مثله .<sup>(١)</sup>

ولفقهاء مدرسة الحديث منهجهم الخاص فى اعتبار خبر الواحد وإعماله .  
فهم لا يشترطون بالنسبة لمن الخبر ما اشترطه أهل الرأى من قولهم : إلا يكون فى أمر تعم به البلوى ، وهذا قالوا بوجوب الجهر بالتسمية فى الصلاة لما رواه الدارقطنى عن أبي هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية فى الصلاة . مع أن الحنفية لا يرون ذلك لأن هذا الخبر برغم أنه فى أمر تعم فيه البلوى لأن الكثيرين قد حضروا صلاة الرسول المتكررة ولو كان الجهر بالتسمية واجبا لاستفاضة بين الناس واشتهر .

لكن فقهاء مدرسة الحديث يرون أنه لا يلزم من عموم البلوى اشتئار حكمها فاز حكم الفصد ، والحجامة ، والقهقهة فى الصلاة ، وإفراد الإقامة وتنبيتها ، وقراءة الفاتحة خلف الإمام وتركها ، والجهر بالتسمية وإخفائها ، وعامة تفاصيل الصلاة لم تشهد مع أن هذه الحوادث عامة . وقد ناقشهم أهل الرأى فى هذا<sup>(٢)</sup>

. وكذلك فإن فقهاء مدرسة الحديث لا يشترطون لاعتبار خبر الآحاد عدم مخالفته لنص الكتاب والسنة المشهورة ، وهذا يرجع إلى منهجهم من جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وأن السنة وحدها تكون مصدرا مستقلا للأحكام على ما ذكرنا .

بينما يرى فقهاء مدرسة الرأى أنه مما يشترط لأعمال خبر الآحاد واعتباره مصدرًا تشريعيا للأحكام لا يعارضه دليل آخر أقوى منه من الكتاب أو من السنة المتوافرة أو المشهورة إذ أن خبر الآحاد ظنٍ بينما الدليل المعارض إن وجد يكون قطعيا أو في حكمه ولا يتصير التعارض بين الظني والقطعي .

وقد ترتب على منهجهم فى هذا أنهم أخذوا بما روى عن الرسول عليه السلام من أنه قال<sup>(٣)</sup> : من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين

(١) انظر كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٦-٢٩٨

(٢) انظر رسالة الاجتہاد بالرأى في مدرسة الحجاز الفقهية ص ٢٥٣-٢٥٦

(٣) انظر باب الإيمان في النساء .

فإن نكل حلف الطالب وأخذ» وبناء عليه أجازوا القضاء بشاهد واحد ويعين المدعى بينما فقهاء الرأي لا يأخذون بهذا الأثر لعارضته ما هو أقوى منه وهو الحديث المشهور الذي رواه البخاري والترمذى وابن ماجه «البيبة على من ادعى واليمين على من أنكر». وعن عمر ، وابن شعيب عن أبيه عن جده بزيادة «إلا في القسامة» رواه الدارقطنى وأخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقي عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب وبه قال البخاري<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم<sup>(٢)</sup> أن الحكم بمقتضى الشاهد الواحد ويعين المدعى هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار خلا أبا حنيفة وأصحابه . وذكر أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، ونقل أن أبا بكر وعثمان كانوا يقضيان بذلك ، وروى عن الشافعى أنه قال : اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً .

ثم قال ابن القيم : وليس في القرآن ما يقضى أنه لا يحكم إلا بشهادتين أو شاهد وامرأتين فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام وذكر كثيرا من الشواهد والحجج وأطال في تفصيل ذلك .

ومن منهج مدرسة الحديث أيضا بالنسبة لـ إعمال خبر الآحاد واعتباره مصدرا تستقى منه الأحكام أنهم يأخذون به ولو لم يعمل به نفس الصحابي الذي رواه ما دام إسناد الحديث صحيحا ، إذ الخبر حجة على الكافة وترك الرواوى العمل به لا يرده ، ولا يبطل حجيته ، ولأن التصوّص التي أمرت باتباع ما أمر

(١) لكن ابن تيمية شكك في شهرة هذا الحديث وقال : ليس اسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ولا قال بعمومه أحد علماء الملة إلا طائفه من فقهاء الكوفة مثل أبا حنيفة ، أما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم فـ هـ يختلفون المدعى وتارة يختلفون المدعى عليه . راجع فتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ٣١ . وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص «البيبة على المدعى إلا في القسامة» . كما روى الترمذى عن ابن سمرة «البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه» . انظر الجامع الصغير بشرح العزى ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) الطرق الحكمية صفحة ١٤٢ فـ فـا بعدها وراجع لنا في ذلك القضاء في الإسلام ص ٨٣ فـ فـا بعدها . راجع لابن القيم أيضا أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ .

به الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت عامة .

بينما فقهاء مدرسة الرأى يشترطون ضمن شروطهم لاعتبار خبر الآحاد مصدرا .  
ألا يعمل الصحابى الذى رواه بخلافه ؟ لأن ترك العمل به عند ظهور الاختلاف  
بيتهم يفيد أن الخبر منسوخ ، أو سهو من راويه <sup>(١)</sup> .

وقد ترتب على منهج فقهاء مدرسة الحديث فى عدم اشتراطهم لاعتبار  
الحديث عمل راويه به . أنهم لم يحييزوا نكاح المرأة بغير إذن ولها أخذها بما روتنه  
السيدة عائشة رضى الله عنها « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل  
فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن استجرروا فالسلطان ولى من  
لا ولى له <sup>(٢)</sup> » ، ولم يمنع من اعتبارهم لهذا الخبر مصدرا لهم كون السيدة عائشة  
ـ وهى التى روتة ـ قد عملت بخلافه ؟ إذ قد زوجت حفصة بنت أخيها  
عبد الرحمن وهو غائب بالشام . بينما يحييز فقهاء مدرسة الرأى نكاح المرأة  
بغير إذن ولها ولم يأخذوا بهذا الخبر لأن من رواه عمل بخلافه <sup>(٣)</sup> .

وإذا كان أهل الرأى من الحنفية يضمهم منهج واحد فلم يختلفوا فان أهل  
الحديث وإن ضمهم الاعتماد على الحديث والتوضيح فيه إلا أنهم يتفاوتون في ذلك  
وأصبح لكل مذهب يتميز به في قبول أخبار الآحاد وتقديمها على غيرها من  
الأدلة الأخرى من غير النصوص الشرعية .

ولهذا فان فقهاء مدرسة المدينة ـ التي آلت زعامتها كما قلنا إلى الإمام مالك  
رضى الله عنه ، وكانت المنافسة والجدل بينهم وبين فقهاء الرأى بالковة

---

(١) كشف الأسرار ج ٣ ص ٧ ، الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٦٠ ، الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٤٨ / ١٥٠ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن عائشة . ونقل العزيزى في السراج المنير  
ج ٢ ص ١١٤ أنه حديث صحيح  
وروى الطبرى عن ابن عمرو « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فإن  
كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بيها وإن كان لم يدخل بها فرق  
سنتما والسلطان ولى من لا ولى له . ونقل العزيزى ج ٢ ص ١١٤ أنه حديث حسن . كما روى الدارمى  
ومالك في الموطأ وأنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٨ / ١٣٥ .

(٣) راجع لنا أحكام الأسرة في الإسلام . الجزء الأول ، وراجع تحرير الفروع على الأصول للزنجاى .

شديدة — يختلف منهاجمهم كثيراً عن عموم منهج مدرسة الحديث وخاصة فيما يتصل بشروط السنة حتى عدَ بعض المؤرخين — كابن قتيبة في المعرف — أن مالكا من فقهاء مدرسة الرأي .

فمدرسة الحديث في الجملة وإن كانت تجعل السنة حاكمة على ظاهر القرآن وعامة ، وتأخذ بخبر الواحد إذا عارضه ظاهر القرآن . فإن مدرسة المدينة وعلى رأسها مالك كانت تأخذ بعام القرآن وظاهره ، وترفض خبر الآحاد إذا تعارض معه . ولذلك فان مالكا رد حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهان بالتراب » لعارضته ظاهر قول الله تعالى في سورة المائدة : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا لَيْكُمْ » وينقل ابن القاسم عن مالك أنه قال : قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته ؟ ! وكان يضعفه ويقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ ! .

كما أنه كان يقدم ما عليه عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ، ويشرط للعمل به موافقته لعمل أهل المدينة أو إجماع أو قياس . ولذلك رد كثيراً من أخبار الآحاد أو خصصها عند معارضتها لها ، وإلا رجع لأصله وهو العمل بظاهر القرآن خلافاً لباقي فقهاء مدرسة الحديث المتأخرین عنه . متأثراً في ذلك بمسلك السيدة عائشة رضي الله عنها فقد أنكرت رؤبة النبى صلى الله عليه وسلم ربها ليلة الإسراء أخذها بظاهر قوله تعالى « لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار ». وقالت : من حدث أن حمداً رأى ربَّه فقد كذب . ولكن رأى جبريل في صورته مرتين <sup>(٢)</sup> .

كما أنه كان يقدم القياس على خبر الآحاد إذا اعتمد القياس بقاعدة قطعية ، ولذا فإنه رضي الله عنه قد ردَّ حديث إكفاء القدور وتمريغ النبى اللحم في

(١) روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « طهور إماء أحدكم إذا ولغ في الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٢ ص ٤١٨ . وروى أحمد في مستنده : إذا ولغ الكلب في إماء غسل سبع مرات .. الحديث .. قال الشوكاني : حديث أبي هريرة متفق عليه بلفظ « إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً » انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٤٩ وفي رواية إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله ثم ليغسله سبع مرات ج ١ ص ٤٦ .

(٢) فتح البارى في شرح أحاديث البخارى ج ٩ ص ٥١٦ .

التراب <sup>(١)</sup> . وكان ملحوظ مالك في هذا منافاته لقاعدة رفع الحرج المأذوذة من قول الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

أما إذا كان القياس لا تعصده قاعدة عامة وعارضه الخبر فإن مالكا رضي الله عنه ومدرسته يأخذون بالخبر ويتركون القياس .

فمالك لم يقدم مطلقاً القياس على خبر الواحد ، وإنما فقط إذا اعتمد بقاعدة عامة قطعية ، يقول ابن رشد : « ومالك يرجع القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول <sup>(٢)</sup> .

ومع هذا فقهاء مدرسة المدينة منهم يغلب على طابعهم التعليل منذ عصر الصحابة ، وسمة التعليل عندهم المصلحة وعدم التقييد بالوصف الظاهر المنضبط كما هو منهج فقهاء الرأى . وسلك فقهاء مدرسة المدينة هذا يتضح من الفتاوى المأثورة عنهم . فقد عللت السيدة عائشة النبوى عن خروج النساء إلى المسجد بفساد الزمان مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه أبو هريرة : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولیخرجن ثقلات » رواه أحمد وأبو داود . وقال فيما رواه ابن عمر : إذا استاذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . ومع هذا فيؤيد التعليل ما روى بلفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خبر لهن » رواه أحمد وأبو داود كما في نيل الأوطار الجزء الثالث .

وعلل سليمان بن يسار وسلم بن عبد الله بن عمر الترخيص للمتوفى عنها زوجها باستعمال بعض أنواع الطيب والزينة برفع الحرج ودفع الضرر عنها ، وقد علل ابن المسيب ، وربيعة جواز تسعير السلع بأن مصلحة المجتمع تقتضى ذلك لفساد ذمم التجار على ما بيناه في بحثنا عن الاحتكار وتسعير الساع <sup>(٣)</sup> .

(١) روى البخارى عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلًا وغنمًا ، وكان النبي في أخريات الناس . فعجلوا فنصبوا القدور . . . عمدة القارى بشرح صحيح البخارى ج ١٥ ص ٩ وأنظر نيل الأوطار ج ٨ ص ١١٨

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٥

(٣) منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد ٣ في سنة ١٩٦٧

وقد علل عمر بن عبد العزيز حصر الشفعة في الشركة دون الجوار منعاً للحرج الناجم عن انتشار الجوار على ما بناه في كتابنا الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>. وهذا الإمام مالك يعلل بجواز الجهاد مع الإمام الحائز بدفع الضرر الأكبر الذي يعود من جراء ترك الجهاد<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتمل موطأ مالك على فروع كثيرة في المعاملات معللة ، ومن صور التعليل ما ذكره ابن رشد<sup>(٣)</sup> «إذا ترك الزوج وطء زوجته دون أن يخلف فان الإمام مالكا يرى ذلك إيلاء إذا قصد بذلك الإضرار بها ، ويترتب عليه أحكام الإيلاء خلافاً للجمهور لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء سواء أيد ذلك بيمين أو لم يفعل إذ الضرر حاصل في الحالتين جميعاً .

ـ بينما الظاهرية وهم الغلاة في مدرسة الحديث يتعلّقون بظواهر النصوص وينكرون أصل التعليل وما ترتب عليه من القول بالقياس والرأي بكافة وجوهه ، وينقل ابن حزم<sup>(٤)</sup> عن إمامه قوله : «لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعنة أصلاً» وإنكار الظاهرية للتعليق مستمد من فلسفة مذهبهم التي تقوم على المبالغة في التعلق بالنص .

كما أن فقهاء مدرسة المدينة كانوا يرجعون إلى أقوال الصحابة في المدينة إذا لم يجدوا نصاً ، وللسنة عندهم مدلول أعم من الحديث إذ تشمل عندهم فتاوى الصحابة يدل على ذلك قول عمر بن عبد العزز : سن رسول الله وولاة الأمر من بعده سنتاً - الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقدرة على دين الله . . . ، ولهذا أثره الواضح في موطأ مالك حيث أكثر من أربعين السنة على عمل أهل المدينة .

أما غيرهم من فقهاء مدرسة الحديث فأنهم عند انعدام النص من القرآن أو السنة يأخذون بقول الصحابي سواء كان من المقيمين بالمدينة أم غيرها فيقول

(١) عند الكلام عن أسباب الشفعة ص ٢٥٦/٢٧٠

(٢) انظر في التعليل عندهم . تعليل الأحكام لحمد مصطفى شلبى ص ١٥٠

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٠ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ج ٥ ص ١١١٠ فما بعدها .

الدهلوى<sup>(١)</sup> : .إذا لم يجد فقهاء مدرسة الحديث في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم .

ويقول صاحب رسالة الاجتهد بالرأي نستطيع أن نعمل لاختلاف مدرسة الحديث التي تبلورت على يد الإمام الشافعى والإمام أحمد ومن تبعهما عن مدرسة المدينة التي هي أصل مدرسة الحديث بالسبعين الآتىين :

١ - أن مدرسة المدينة عاصرت مدرسة الكوفة ، وكانت مدرسة الكوفة تمثل الرأى ومدرسة المدينة تمثل الحديث غير أنهما كانا يتفقان في تعصب كل منهما لإقليمه ، أما أهل الحديث في الفترة المتأخرة فلم يكن الأمر لديهم كذلك فقد كانوا يتعصبون للمدينة بعد أن شاعت رواية الحديث ، ولم يقفوا في الاحتجاج على بلد دون آخر ، بل كان اعتمادهم على الحديث الصحيح أيام كان .

٢ - أن أهل الرأى وهم الحنفية كان يضمهم منهج واحد لذلك لم يختلفوا ، أما أهل الحديث فهم وإن ضمهم منهج واحد هو الاعتماد على الحديث بإكثار فقد افترقوا إلى مالكية وشافعية وحنابلة وأهل ظاهر أيضاً ولكل من هؤلاء طريقة ومنهج في قبول الأحاديث الذي يختلف فيه عن الآخرين<sup>(٢)</sup> .

، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي ، وفي بحث لنا منشور بالسودان سنة ١٩٥٦ عن المدارس الفقهية في التشريع الإسلامي .

كما أنه قال في موضع آخر<sup>(٣)</sup> : وإن مدرسة الحديث وإن ابتدأت عند المدينيين فقد نضجت بصورة مكتملة لدى الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين الذين كانوا يجمعون إلى الحديث الفقه كأبى ثور وإسحق بن راهويه وغيرهم بعد أن وقع تدوين الحديث وشاعت روايته ، وأمكن هؤلاء أن يجمعوا أحاديث البلدان كلها الحجاز والعراق والشام ومصر وخراسان واليمن ، ومن ثم لم يعد الاعتماد في الأحاديث على مرويات خاصة كما هو الشأن الحال

(١) في كتابه الانصاف ص ١٢ .

(٢) الاجتهد بالرأى في مدرسة العجاز الفقهية ص ٢٦٤/٢٦٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٠/٢٤١ .

عند الحجازيين والعربيين من قبل . بل كان الاعتماد على الخبر الصحيح أيا كان ، وقد مكثهم سلوك هذا الطريق أن يجمعوا كثيرا من الأحاديث وأن تكون لديهم منها وفرة تسفهم عند الفتوى .

ثم قال : ومن هنا فاننا نستطيع أن نقسم مدرسة الحديث إلى قسمين : مدرسة الحديث كما يمثلها المدینيون ومدرسة الحديث كما يمثلها المتأخرین من أهل الحديث .

وإذا كان بهذا أخذ يظهر منهج مدرسة الحديث بصفة عامة ، فاننا – على ما يعنينا – ستتكلّم فيما بعد على منهج كل إمام من أئمتها بما يظهر الفرق بين منهج الإمام مالك ومنهج كل من الإمامين الشافعی وابن حنبل ، ويظهر الفرق بين منهج هؤلاء ومنهج الإمام أبي حنيفة ، وإننا الآن نتكلّم على مدرسة الرأى .

### المبحث الثالث

#### مدرسة الرأى ومنهجها

أشرنا قبل إلى أن الاتجاه نحو الرأى ونحو الحديث كان موجودا من عصر الصحابة ، فقد كان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر يتجهان نحوية الحديث ويتورعان عن الافتاء بالرأى ، بينما عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانوا يتجهان إلى الرأى ، ومع هذا فلم يكن زيد بن ثابت بعيدا عن الرأى بعد عبدالله بن عمر حتى يمكن أن يُعدّ فقيه رأى .

وإذا كان أصل مدرسة الحديث عبدالله بن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح . فإن أصل مدرسة الرأى عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وأم المؤمنين عائشة زوج الرسول ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وإذا كان أهل المدينة اتبعوا نی الأكثر فتاوى عبدالله بن عمر ، فإن أهل الكوفة يغلب عليهم اتباع عبدالله بن مسعود .

ـ ل الدھلوی <sup>(۱)</sup> : اختلقت مذاهب الصحابة وأخذ عنهم التابعون . ثم

(۱) الانصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ۵ .

انتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهرى ، والقاضى يحيى بن سعيد ، وربيعة الرأى فيها ، وفي مكة عطاء بن رباح ، وفي الكوفة ابراهيم النخعى والشعبي ، وفي البصرة الحسن البصري ، وفي اليمن طاوس بن كيسان ، وبالشام مكحول .

وقد فهم البعض <sup>(١)</sup> أن أصل مدرستى الحديث والرأى فى عصر الصحابة غير مرتبط بنزعة إقليمية وإنما أساس الاختلاف هو التلقى وأنجاه الفقيه الذى تأثرت به المنطقة .

ولكنا نرى أن الفقيه الذى عاش بالكوفة وتعرف على مشاكلها ، واستفتى فيما يعرض على الناس فيها وليس عنده من الحديث والأثر ما عند فقهاء المدينة تكون أكثر اتجاهها إلى الرأى فى فتياه بحكم البيئة من الفقيه الذى يعيش فى نفس البيئة التى نزل بها الوحي وعاش بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام حيث لم تغير عادات الناس وأحوالهم المعيشية . فالاستفتاء لا يبعد كثيرا عمما عرفوه من الصحابة .

نعم إن اتباع فقهاء كل جهة لآراء شيوخها الأول أمر واضح ، ومن ذلك اختلافهم فى رفع المصلى بيديه فى الصلاة ، فأهل المدينة يرون أنه يرفع بيديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا أكبر للركوع وإذا رفع رأسه منه ، وأهل الكوفة يذهبون إلى أنه لا يرفع بيديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط . ومرجع الخلاف فى ذلك إلى الآثار التى رواها فى هذا شيخ كل جهة .

ويروى من هذا القبيل أن الأوزاعى وأبا حنيفة اجتمعا فى مكة ، وكان الأوزاعى يذهب مذهب أهل المدينة فى هذا فتجادلا .

وقال الأوزاعى : ما بالكم لا ترتفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟

فقال أبو حنيفة : لم يصح فى ذلك عن رسول الله شيء .

فقال الأوزاعى : كيف وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفع بيديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه .

---

(١) الدكتور خليفة بابكر في رسالته الاجتهد بالرأى في مدرسة الحجاز الفقهية صفحة ١٩٧/١٩٨

فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن أبraham عن علقة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة . ولا مبرر لشيء من ذلك .

فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه . وتقول حدثني حماد عن أبraham ؟ ! .

قال أبو حنيفة حماد أفقه من الزهرى ، وكان أبraham أفقه من سالم ، وعلقة ليس بذو ابن عمر ، وإن كان لابن عمر صحبة فالأسود له فضل كبير ، وعبد الله هو عبد الله .

إلا أن هذا لم يكن ناتجاً عن مجرد التعصب ، وإنما لأنه هو الذي يتفق مع بيئتهم ويساير مصالحهم ، أو لأنه الذي صح عندهم تبعاً للدليل الذي تلقواه والذي رجعوا عندهم . وما لا جدال فيه أن للبيئتين أثراً كبيراً في تكون الفقيه وصفاته ، وأن مثل هذه الواقعة يكون كل منها مصيبة فيها وأن ابن عمر رأى النبي يرفع يديه في كل هذا ، وأن ابن مسعود رأى يرفع يديه في تكبير الاحرام فقط .

ولذا فإننا لا نتفق مع صاحب هذا الرأي في نقه المؤرخين الذين يربطون التفرقة بين المدرستين بالبيئة ، ولا في قوله : إنهم يربطون التفرقة بالبيئة دون نظر منهم إلىاعتبارات والفارق الأخرى التي تميز بينهم ، إذ الواقع أن أحداً لم يقصر أساس التفرقة بين المدرستين على البيئة وحدها ، وإنما من تعرض لها اعتبرها عاملاً من عوامل تكوين اتجاه فقهاء الكوفة ، واتجاه فقهاء المدينة ، ولا شك أن الفقيه من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم يتأثر بالبيئة إلى حد كبير فيما يفتى فيه باجتهاده ورأيه .

وبذا نجد أن بيئتي البلد ، وخطتها الفقهية ومنهجه في البحث والاستنباط كل منها له أثر في رسم خطة الفقيه وإيجاد طابع فقهى خاص للجهة التي هو بها<sup>(١)</sup> .

وقد كانت الكوفة بالعراق تعاصر المدينة منذ عصر الصحابة في الاشتغال بالفقه الإسلامي وعلم الدين ، ثم نافستها في احتضان الفقهاء وتنوير الأ بصار

(١) انظر لنا المدخل للفقه الإسلامي الابعة الأولى صفحة ١٣١ .

بتعلم الفقه والاشغال به . غير أن الكوفة لم يكن لها أولاً ما كان للمدينة من شهرة علمية إلا بعد أن وجدت المذاهب الجماعية التي تكون من جملة آراء على ما أشرنا . فلما ظهر الامام أبو حنيفة واشتغل بعلم الفقه ، وكان له اتجاهه ناحية الرأي والقياس بحكم البيئة والأساتذة الذين تلقى عنهم ، وبرز في درسه ومدرسته بعض تلاميذه الذين شاركوه الرأي في نفس الاتجاه وإن خالفوه أحياناً في بعض الفروع ، وكان هذا المذهب في الكوفة معاصر المذهب المالكي في المدينة وكثيراً ما حدث سجال وجدل ومناقشة بين اتباع المذهبين في الأصول والفروع فكان من نتيجة ذلك أن أطلق على مذهبه أنه مذهب أهل الرأي .

أصبح بطلق على الكوفيين أهل رأي ، ونسب الرأي إليهم منذ ظهر فقه أبي حنيفة الذي تميز بالقدرة على تشكيل المسائل والقياس عليها يقول الشهر ستانى<sup>(١)</sup> « أصحاب الرأي وهم أهل العراق هم أصحاب أبي حنيفة النعمان ، ومن أصحابه محمد بن الحسن وأبو يوسف وزيد والحسن بن زياد ، وابن سماعه ، وعافية القاضي وأبو مطیع البلاخي وبشير المرسي » .

وإنما سموا أصحاب الرأي لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس ، والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء المحوادث عليها ربما يقدموه القياس الجلى على أخبار الآحاد . وقد قال أبو حنيفة علمنا هذا رأى . وهو أحسن ما قدرنا عليه . فنقدر على غير ذلك فله رأيه ولنا ما رأينا .

ويقول البزدوى<sup>(٢)</sup> : إنما سموهم بذلك لاتقاد معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ودقة نظرهم وكثرة تفريعهم عليها وقد اجتمع لفقهاء هذه المدرسة ما يجعل الرأى ينتشر بينهم ويُشيع حتى سموا بذلك ، فقد كانت العراق بعيدة عن موطن الحديث الذى لم يكن قد دون بعد ، ولم يصلهم منه إلا ما جاءهم مع الصحابة الذين انقلوا إليهم كعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة . من دخلوا العراق مع جيش المسلمين .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ١٨٨ الطبعة الثانية .

(٢) كشف الأسرار ج ١ ص ١٦ .

وإذا لوحظ أن فتنة المسلمين بسبب الخلافة كان منبعها العراق ، وأن بها أخلاق المسلمين ممن لم يصل الإيمان إلى قلوبهم فلم يتحرجوها من وضع الأحاديث حتى كان مالك رضي الله عنه يسمى الكوفة بدار السك والضرب لكثرة الوضاعين فيها .

ولذا فإن ابن تيمية يقول <sup>(١)</sup> : ولما ظهر الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية ، وفرع في المدينة ربعة وابن هرمز فروع ، وفرع البني وأمثاله بالبصرة ، وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة وصار في الناس من يقبل ذلك وفيهم من يرد ، وهم وإن ردوا الرأي الحديث بالمدينة فهم لرد الرأي الحديث بالعراق أشدّ .

ويقول أحمد أمين <sup>(٢)</sup> بعد أن تكلم عن جمع الحديث في هذا العصر والعناية بتدوينه : كان جمع الحديث في الغالب رداً على حركة فقهاء العراق القياسيين . الواقع أن تفشي الوضع كان في العراق أكثر منه في الحجاز لوجود تيارات مختلفة فيها ، وضعها القصاصون ، والتعصبون للذهب من مذاهب العقائد ، ومن لم يصل الإيمان إلى قلوبهم وأعمق نفوسهم من تعصباً المدرسة الحديث ولم يتحرجوها من اختلاق رواية في الحديث لتأييد مدعاهם .

وكان الفقهاء كلما فشا الوضع اشتد حذرهن وزادت يقظتهم ولذا فإن الفقهاء حرصوا على تبيان الحديث الصحيح من غيره . فلم يؤثر شيء من ذلك في الفقه ، وإن ما يوجد في كتب الفقه من بعض الأحاديث الضعيفة بقصد الاستدلال على صحة حكم أو فساده فإنها في الحقيقة لم تكن أساس الاستنباط ، وإنما نقلها المتأخرن من الفقهاء مجرد تأييد وجهة نظر إمامهم <sup>(٣)</sup> .

كان فقيه مدرسة الرأي الأول عبدالله بن مسعود الذي تشيع برأي عمر في الأخذ بالرأي والبحث عن العلل . حقاً إن الإمام علياً دخل الكوفة وكانت عاصمة الخلافة في عهده ، إلا أن قصر المدة وما صاحبها من فتن وانقسامات

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة .

(٢) ضحي الإسلام ج ٢ ص ١٠٨

(٣) المدخل للفقه الإسلامي للمؤلف ص ١٣٦ الطبعة الأولى .

جعلت أثره الفقهي غير واضح ، وكان من أشهر أصحاب ابن مسعود في الكوفة وعمد درسته علقة بن قيس النخعى المتوفى سنة ٦٢ ، والأسود بن يزيد النخعى المتوفى سنة ٧٥ ، ومسروق بن الأجدع الهمданى المتوفى سنة ٦٣ ، وعيادة بن عمرو السلمانى المتوفى سنة ٧٢ ، وشريح بن الحارث المتوفى سنة ٨٢ ، والحارث الأعور .

**هؤلاء الفقهاء الستة كانوا كما يقول سعيد بن جير : كانوا سُرُج هذه الجهة . وقد كان لابن مسعود جماعة غير هؤلاء أيضاً من الأصحاب يقول ابراهيم التميمي : كان فينا ستون شيخاً من أصحاب عبد الله بن مسعود .**

وتزعم هذه المدرسة بعد ذلك ابراهيم النخعى وكان لسان فقهاء الكوفة وكان فقيها المعينا له أثر واضح في مدرسة الكوفة فقد طبعت بطبعه الذي يتجلّى بفقه الرأى ، ومن بعده حماد بن سليمان ، ثم آلت الزعامة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠ والذى ظهرت فيه شخصية ابراهيم النخعى بوضوح ، وقد جمع فقهاء هذه المدرسة آراء أئمتهم بقدر ما تيسر لهم جمعه وخرجوا عليها الشيء الكثير<sup>(١)</sup> .

وإذا كان قد اشتهر عن الحنفية أنهم فقهاء الرأى فإن ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> يعتبر من فقهاء الرأى كلاً من ربيعة الرأى بالمدينة والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثورى بالكوفة بل والامام مالك أيضاً .

(١) جاء في طبقات ابن سعد - الجزء السادس : كان في الكوفة عدد كبير من أهل العلم والفقه من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين منهم : الإمام علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبو قتادة ، وأبو موسى الأنصارى . وأبو موسى الأشعري وسلمان الفارسي ، والبراء بن عازب ، وزيد بن الأرقى ، ووائل بن حجر ، وعلقة بن قيس ، ويزيد بن شربك ، وشريح بن هانئ ، وشريح القاضى ، ومحى بن رافع ، والأرقى بن شراحيل ، وعامر بن شراحيل ، وسعيد بن جير ، وابراهيم النخعى ، وابراهيم التميمي ، وخليفة بن عبد الرحمن وخليفة بن الحصين ، وعاصم بن أبي النجود ، وحسين بن عبد الرحمن النخعى ، وسعيد بن مسروق ، وحماد بن سليمان ، وعطاء بن الساب ، والأعمش ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الساب والحجاج بن أرطأة ، ومسعر بن كدام ، واسرائيل بن يونس ، وبوسف بن اسحق وعلى بن صالح ، وشريك بن عبد الله ، وجحان بن علي ، وهانى بن أبوب .

(٢) المعارف ص ٤٩٧

ويرى ابن النديم <sup>(١)</sup> أن الحنفية هم فقهاء الرأي ، وأن من عرفو بالرأي في البلاد الأخرى يكونون قد أخذوا عنهم فهو يقول عن ربيعة إنه أخذ عن أبي حنيفة وإن كان قد تقدمه في الوفاة . وينقل البهلوi <sup>(٢)</sup> أن هناك من يزعم أن كل من قاس واستنبط فهو من فقهاء الرأي .

وعلى هذا فالمذاهب الأربعية السنية ومذاهب الشيعة وغيرها تكون ضمن مدرسة الرأي وتحصر مدرسة الحديث في الظاهرية ومن نحا نحوهم في نفي القياس .

ونحن نتجه مع من جعل الفقه الحنفي من المذاهب الجماعية مذهب رأي وجعل في مقابله المذاهب الأخرى في مدرسة الحديث وإن اختلفت درجات الأخذ بالرأي عندهم على ما ذكرنا في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي ..

وقد شنّع فقهاء مدرسة الحديث على الحنفية فتشكّلوا في أحاديثهم واتهموه بالافراط في الرأي ، بل نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال <sup>(٣)</sup> : أصحاب الرأي مبتدعة ضلال أعداء للسنة والأثر يبطلون الحديث ويردون على الرسول عليه السلام ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إماما يدينون بهـ ، وكان فقهاء مدرسة الرأي يرمون فقهاء مدرسة الحديث بالجمود وضعف الفكر **المنهج الفقهي لمدرسة الرأي :**

يختلف المنهج الفقهي لهذه المدرسة كثيرا عنه بالنسبة لمدرسة الحديث ويرجع ذلك إلى اختلاف مصدر تلقى فقه كل منها من الصحابة ، ولاختلاف طبيعة البيئة وما تفرضه عليهم ما فيها من نوازل ، وما تمليه على أفكارهم ما فيها من ثقافات وعادات ، وكذا مبلغ ما عند كل من أحاديث وأثار ، واختلاف طرق موازين قبول الأحاديث ورفضها . مما أدى إلى اختلاف كبير بين هذه المدرسة والمدرسة الأخرى في الفروع الفقهية تبعا للاختلاف في الأصول التي يستندون إليها .

(١) الفهرست ص ٢٨٥ .

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣١٦

(٣) طبقات الحنابلة لأبي بعل ج ١ ص ٣٥

وإذا كان فقهاء مدرسة الحديث يأخذون بالرأي وخاصة فقهاء المدينة أحياناً ، وإذا كان فقهاء مدرسة الرأي يأخذون بالحديث أيضاً . فإن الظاهر بين اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الرأي أكثر وضوحاً في الفروع الفقهية ، كما أن اعتماد فقهاء تلك المدرسة على الحديث أكثر وضوحاً .

يقول الحجوي <sup>(١)</sup> : « التحقيق أن ما من إمام إلا وقد قال بالرأي وتبع الأثر إلا أن الخلاف في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين فيأخذون به ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه أو لوجود قادح عندهم ، لكن فقه الرأي بالمدينة مُخرج على الآثار المروية لا يشذ عن منهاجها ولا يعتمد على المقياسات العقلية كثيراً ، وإنما على المصالح وعرف أهل المدينة . بخلافه في مدرسة الرأي فإن جل اعتمادهم في الرأي على الأقيمة العقلية . »

ومع هذا فطابع هذه المدرسة - كما أشرنا قبل - ينحصر في أن شرع الله قد اكتمل من قبل وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأن حكماته معقولة المعاني مبنية على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام ، فكان فقهاء هذه المدرسة يبحثون عن تلك العلل و يجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً ، ولقلة بضاعتهم من الحديث وبعدهم عن موطنـه ، وتحرر جهم من الأخذ بآدلة الآحاد خشية أن تكون موضوعة - على ما بينـا - أجهزا إلى الرأي فقدموـا القياس على خبر الواحد أحياناً ، بل إن أبا حنيفة كان يتوجه إلى الاستحسان المتضمن القياس الذي خفيت علته ويترك من أجلـه القياس الجـلـ .

وكان من منهج فقهاء هذه المدرسة بحكم ما تقدم أنـهم كانوا يتهيـون رواية الحديث ورفع سنته للرسول محاـفـة أنـ يكون من الأحادـيث المـوضـوعـة ، وكـانـوا معـهـذا لا يـتهـيـون الفتـياـ فيـفـتوـنـ فيـكـلـ ماـ يـوجـهـ إـلـيـهـمـ دونـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـهـ مـسـأـلـةـ وـاقـعـيـةـ أـوـ اـقـرـاضـيـةـ ، بلـ قدـ كانـ فـقـهـاءـ هـذـهـ مـدـرـسـةـ هـمـ أـنـفـسـهـمـ يـفـتـرـضـونـ الـمـسـائـلـ وـيـبـحـثـونـ عـنـ حـكـمـ اللهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـفـتـرـضـ وـقـوـعـهـ مـاـ كـوـنـ لـهـ ثـرـوـةـ فـقـهـيـةـ وـاسـعـةـ .

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٩٥

وقد كانوا في ضوابطهم للسنة يتشددون للأخذ بخبر الآحاد حتى أدى ذلك إلى رد الكثير منها وطعنوا في صحة سندتها ، ومع ذلك فإنه إذا صح الحديث عندهم بنوا حكمهم على مقتضاه ولو أدى ذلك إلى عدو لهم عن رأي سابق . فهم يشترطون للأخذ بخبر الآحاد ضوابط عقلية : من وجوب عرضه على الكتاب والسنة المشهورة ، وألا يكون في أمر تعم به البلوى ، وألا يعمل راويه بخلافه على ما أشرنا .

فهم لا يختلفون مع غيرهم في أن القرآن هو المصدر الأول ، وأن السنة هي المصدر الثاني ، لكنهم لا يرون أن أخبار الآحاد تستقل بتشريع الأحكام خلافاً لمدرسة الحديث وإنما يعرضونها على كتاب الله وسنة رسوله المتواترة والمشهورة مستندين إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري : تكثر فيكم الأحاديث من بعدى فإذا روى لكم عنى حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه <sup>(١)</sup> .

وقد كان من حقهم للظروف التي أحاطت بهم من تفشي الأحاديث الموضوعة في بيئتهم أن يتشددوا للتثبت مما يروى على أنه حديث يقول السريحي في المبسوط <sup>(٢)</sup> : « إن قوماً جعلوا أخبار الآحاد أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله ، ومع أنها لا توجب اليقين ، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التبع متبعاً ، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع . . . . » .

ثم قال : « وإنما سوء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا من انزال كل حجة منزلتها فانهم جعلوا ، الكتاب والسنة المشهورة أصلاً ثم خرجوا عليها ما فيه بعض الشبهة ، وهو ما روى بطريق الآحاد فما كان موافقاً للكتاب أو المشهور قبله وأوجبو العمل به ، وما كان مخالفاً لهما ردوه . . . . » .

(١) وانظر في هذا المعنى ما رواه أحمد والدارمي . « إياكم وكثرة الحديث عنى . فن قال . على . فليقل حقاً » أو صدقاً - ومن نقول على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار » حديث صحيح . انظر السراج المنير على الجامع الصغير ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) المبسوط عند الكلام عن حجية خبر الواحد .

وترتب على هذا أنهم رفضوا الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لتمكن الشبهة في طريق النقل ، وما ثبت بالدليل القطعى لا يجوز رفعه بالدليل الظنى . إذ الزيادة في الواقع ما هي إلا نسخ في المعنى وإن كانت في صورتها بيانا<sup>(١)</sup> ، كما رفضوا تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد لأن الظنى لا يعارض القطعى ، والتخصيص إنما يكون بطريق المعارضة .

وقد ذكرنا قبل عند الكلام على منهج مدرسة الحديث بعض الفروع الفقهية التي وقع الاختلاف فيها بين المدرستين تبعاً لذلك وقد كان الاجماع عندهم الذي حججته قطعية هو إجماع المجتهدین في الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد عصر الرسول على حكم شرعى . ولم يقتصره على فقهاء الكوفة مثلاً أو فقهاء المدينة ، وتوسعوا في القياس وأخذوا بالاستحسان وقدموا العمل بالقياس على خبر الآحاد إذا عارضه وكان غير مستوفياً لما اشترطوه . مما أدى إلى الطعن عليهم من بعض الفقهاء المخالفين لهم في هذا المنهج .

والرأى عندهم يعتمد أكثر ما يعتمد على القياس ، حتى روى عن ابراهيم التخعي أنه قال : إنني لأسع الحديث فأقيس عليه مائة شيء<sup>(٢)</sup> بينما الرأى عند مالك رضي الله عنه وفقهاء المدينة كان يعتمد أكثر ما يعتمد على المصلحة المرسلة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته عندهم ، بينما يتناولها فقهاء مدرسة الرأى ضمن بحوثهم في القياس .

وبناء على هذا فإننا نجد فقهاء مدرسة الرأى يعنون في أقيمتهم بالحدود والضوابط بسبب تأثيرهم بما كان في بيئتهم من ثقافات سابقة ، بينما تعنى مدرسة الحديث وخاصة مدرسة المدينة في أقيمتها بالمصلحة حتى أجازوا القياس في الحدود والكافارات إذا عقل المعنى ، وأجازوا القياس على مواضع الرخص وفي الأمور المستثناء ، كما أجازوه في فروع العبادات إذا اقتضته المصلحة ، كما أجازوا في أقيمتهم التعليل بالحكمة لا بالوصف الظاهر المنضبط كفقهاء

(١) كشف الأسرار للبيزدوى ج ٣ ص ١٠ .

(٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٨٢ .

مدرسة الرأى<sup>(١)</sup>.

وكما توسع فقهاء مدرسة الرأى فى الفقه الافتراضي فانهم توسعوا فى الحيل الشرعية<sup>(٢)</sup> التى تناقض سد الذرائع يقول ابن القيم<sup>(٣)</sup> : تجويز الحيل بناقض سد الذرائع وهذا فان المدينين يتسعون فى الأخذ بسد الذرائع وبنكرون على الحنفية اعتبارهم للحيل الشرعية .

وتناول فقهاء الحنفية للحيل واضح فى المعاملات ، وهذه الناحية من الفقه جاءت نتيجة السعي وراء التوفيق بين المثل الأعلى والحقيقة الواقعه ، والتقرير بين الفقه والحياة ، وقد بدأت الحيل عندهم أولاً فى محيط الإيمان ثم امتدت إلى أبواب الفقه الأخرى كالوقوف والوصايا والشروط والمواثيق والنفقات والشفعه وغيرها من المواضيع الهامة .

ويروى عن أبي حنيفة أنه قال<sup>(٤)</sup> : إن قصد إبطال الأحكام صراحة ممنوع وأما إبطاله ضمناً فلا ، ولقد كان الإمام الشافعى خصماً للحيل وبيطل التصرف الذى يقصد به التحايل ، غير أنه لما انتشرت كتب الحنفية فى الحيل مثل « الحيل والمخارج » للخصف . أخذ أتباع الشافعى يؤلفون فيها مثل محمد بن عبد الله الصيرفى ومحمد بن يحيى سراقة ، ومحمد بن الحسن القزوينى . أما المالكية والحنابلة فلا يجيزونها مطلقاً .

والواقع أن الحيل تنقسم إلى قسمين : حيل شرعية مباحة لأنها لا تهدى مصلحة شرعية ، وإنما هي عبارة عن قلب طريقة مشروعة وضعت لأمر معين واستعمالها في حالة أخرى بقصد التوصل إلى إثبات حق أو دفع مظلمة أو التيسير على الناس

(١) الاجتهاد بالرأى في مدرسة العجاز الفقهية فقهه تفصيل وجوه الاختلاف في الرأى بين مدرسة الكوفة ومدرسة المدببة من صفحة ٤٥٥ - ٤٧٢ .

(٢) يقصد بالحيل . التحايل على الوصول إلى التظاهر بتصحيح تصرف ما ضيقاً للحكم الشرعى والأصل فى شرع الاحتيال قول الله تعالى في قصة أبوب « وخذ بيده ضغناً فاضرب به ولا تخنث ». راجع لنا في ذلك المدخل للفقه الإسلامي الطبعة الأولى ص ٣٧١ - ٣٧٣ وراجع نظرية عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور على حسن عبد القادر ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٧١ وروح المعانى - ١١ ص ٢٠٨ .

(٣) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٧١ .

(٤) المواقف للشاطبى ج ٤ ص ٢٠٢ .

بسبب الحاجة وهذا النوع في الواقع – ما كان الغرض منه مباحاً والوسائل مباحة – جائز في جميع المذاهب فثلا الحنفية لا يجيزون الاجارة ، لمدة طويلة في الأشجار ، ولما اعتاد الناس ذلك أمكن التحايل ببيع الوفاء لتصحيح العقد .

الثاني : حيل يقصد بها التحايل على قلب **الأحكام** الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعل مظهره الصحة لكنه لغو في الباطن وهذا القسم هو الذي محل خلاف الفقهاء وقد فصل ابن القول في أدلة تحريم هذا النوع .

ولقد دافع فقهاء هذه المدرسة عن منهجهم في تقديم القياس أحياناً على خبر الآحاد وتوسيعهم في الأخذ به حتى الخفي منه فيقول أبو حنيفة : كذب والله واقرئ علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس<sup>(١)</sup> . ويقول المكي الخوارزمي صاحب مناقب أبي حنيفة : زعم بعض الطاعنين أن أبي حنيفة قال بالقياس وترك الأثر وهذا بهت واقتراء عليه فان كتبه وكتب أصحابه ملوءة من المسائل التي تركوا العمل فيها بالقياس وأخذوا بالأثر الوارد فيه .

وقد قال : وقد طعنوا عليه بأنه كان يأخذ بالاستحسان وهذا ليس في الشرع . فيقال لهم : ثبت – أى الاستحسان – بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وأما السنة فقوله عليه السلام : ما رأى المسلمون فهو عند الله حسن<sup>(٢)</sup> .

ويقول اللكتنوي : إن كثرة الرأى والقياس دالة على نهاية الرجل ووفر عقله عند الأقياس ، ولا يفيد العقل بدون النقل ، ولا النقل بدون العقل<sup>(٣)</sup> . وقال الحسن بن زياد ليس لأحد أن يقول برأيه مع نص كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع عن أمة ، فإذا اختلف الصحابة على أمر نحتاج منها ما هو أقرب للكتاب والسنة ، ونجهد فيما جاوز ذلك . فالاجتياز موسع على الفقهاء لمن عرف الاختلاف وقاد فاحسن القياس . وعلى هذا كان أئمتنا .

(١) الميزان للشعراني ص ٥١

(٢) مناقب أبي حنيفة للخوارزمي ج ١ ص ٩٤ والحديث رواه أحمد في مسنده .

(٣) مقدمة التعليق الممجد على الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٢٤ أشار إليه صاحب رسالة الاجتياز بالرأى في مدرسة الحجاز الفقهية ص ٢٢٠ .

على أن الأصوليين أنفسهم ينسبون إلى أبي حنيفة أنه يقدم خبر الواحد على القياس إن تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما <sup>(١)</sup>.

ويفصل القول في هذا الحسين البصري بما يفيد أنه إذا كانت علة القياس منصوصا عليها بنسق قطعي ، وكان خبر الآحاد ينفي موجبها وجب العمل بالقياس لأنه في هذه الحالة يعتبر قطعيا إذ النص على العلة كالنص على الحكم ، أما إذا كانت علة القياس منصوصا عليها بنسق ظني ، أو كانت غير منصوصة عليها ولكنها مستتبطة من أصل ظني قدم الخبر فيما اتفقا ، أما إذا كانت العلة غير منصوصة عليها لكنها مستتبطة من نسق قطعي فقيل يرجح الخبر لأن الظن المستفاد منه أقوى . وقيل يرجح القياس <sup>(٢)</sup>.

ومع هذا فيروى عيسى بن إبـان أن الرـاوـي إذا كان مـعـرـوفـاـ بالـفـقـهـ فـاـنـ الـخـبـرـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ مـطـلـقـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـالـرـاوـيـةـ دـوـنـ الـفـقـهـ قـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ إـذـاـ عـارـضـهـ إـذـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـوـقـوـفـ عـلـىـ مـعـانـيـ كـلـامـ الرـسـوـلـ الـذـىـ أـوـتـىـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ دـرـايـةـ بـالـفـقـهـ ، وـخـاصـةـ أـنـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ كـانـ مـسـتـفـيـضـةـ <sup>(٣)</sup>.

وفضلا عن ذلك فان جماعة من متأخرى الحنفية لم يشترطوا لاعتبار خبر الآحاد أن يكون الرـاوـيـ فـقـيـهـاـ ، بل يـقـبـلـونـ خـيـرـ كـلـ عـدـلـ ضـابـطـ ماـ لـمـ يـخـالـفـ نـصـاـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ الـمـوـاتـرـةـ أـوـ الـمـشـهـورـةـ <sup>(٤)</sup>.

نعم كان أبو حنيفة يحتاط فيبالغ في اشتراط كمال الضبط لاعتبار الحديث ، كما أنه كان يرد خبر الآحاد إذا خالف نصا من الكتاب أو السنة حتى المشهورة أو القواعد العامة .

ومن هذا ردّه لحديث الشاة المصراة <sup>(٥)</sup> لمخالفته لقاعدة ( الخراج بالضمان ) ،

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٩٨

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر كشف الأسرار للبزدوى ، وانظر المنار لابن ملك ، والتوضيح والتلويع ، وغيرها من كتب أصول الحنفية .

(٤) المرجع السابق . وراجع في الموضوع « الاجتهد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية » .

(٥) روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصرروا على الابل والقنم فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحملها إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر .

ومخالفته لقول الله تعالى : « فاعتدوا عليه بمثل ما اعtdى عليكم ». وهو يقتضي التعويض بالمثل ، فإذا انعدم المثل كان التعويض بالقيمة .

كما رد حديث العرايا<sup>(١)</sup> لمخالفته للقاعدة في الرويات المأخذة من جملة أحاديث مشهورة على الرغم من أن راويه وهو زيد بن ثابت معروف بالفقه .

ومن هذا تجد التقارب واضحًا في الجملة بين منهج مدرسة الرأى ومنهج مالك فانهما يجتمعان في التوسيع في الرأى وإعمال القياس والاستحسان ووضع قيود لأخبار الآحاد من ناحية المتن ترتب عليها رد بعض الأخبار ، وإن اختلف كل منهما في مسلكه في كل هذا وفي القيود التي وضعها . وقد قلنا إن وجود مذهبين جماعيين في وقت واحد أوجد مجالاً للتنافس بينهما وال الحاجة . ولم تكن المذاهب الأخرى من مدرسة الحديث التي هي أكثر بعده عن الرأى والقياس وأكثر وقوفاً عند الأثر قد وجدت ، وإلا لكان الأولى بزعامة مدرسة الحديث على هذا المذهب الظاهري من نفاة القياس ، الذين يمنعون تعلييل النصوص ويطبلون نتيجة هذا الاجتهد عن طريق أوجه الرأى المختلفة .

#### المبحث الرابع

##### صور تطبيقية لاختلاف المناهج وأثر ذلك على الفقه

وإننا بعد هذا العرض لنرج كل من مدرستي الحديث والرأى نرى أنه من الضروري أن نعرض بعض الصور والفرع الفقهية فوق ما ذكرنا أثناء عرض المناهج - التي تبين اتجاه كل في استنباطه الأحكام وأثر هذا الاتجاه عملياً .

١ - القراءة خلف الإمام : اختلف فقهاء المدينة السبعة في هذا مع فقهاء الكوفة الذين يمثلون طابع فقه مدرسة الرأى وإليك ما يصور هذا الخلاف . فقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، وعن يحيى بن سعيد ، وعن ربيعة بن عبد الرحمن . أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

(١) روى زيد بن ثابت أن رسول الله رخص في العرايا بخرصها .

وقال محمد ، قال أهل المدينة : إن القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير كانوا يقرءون خلف الإمام فيما يجهز فيه الإمام فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال : إن تركته فقد تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأته فقدقرأ ناس يقتدى بهم . وكان القاسم من لا يقرأ .

ومن هذا النقل <sup>(١)</sup> يبين أن مدرسة المدينة من مدرسة الحديث كان رأيها الغالب القراءة مع الإمام فيما أسر وعدم القراءة فيما يجهز فيه ، وهو - فيما نرى - أقرب إلى الفقه ، وإلى ما يفيده قوله تعالى : «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» والاستماع إنما لا يكون إلا فيما يُسمع ، وأما الانصات فان المقصود به الانصراف الكامل في الاستماع لتحقيق التأمل في المسموع من القرآن .

وقد روى عن علقة بن قيس أنه كان يشدد في منع القراءة خلف الإمام ويقول : «بفيه الحجر» ، وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم التخعي وسعيد بن جبير قال : اجتمعوا إلا يقرآن خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر - أى في الصلاة الجهرية - ، وقال ابراهيم : ولا في صلاة الظهر والعصر - أى ولا قراءة عنده في الوقتين الذين تكون قراءة الإمام فيما سرية .

وقال سعيد بن جبير : أقرءوا فيما ، وعن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك . قال محمد : لا ينبغي القراءة خلف الإمام في شيء من ذلك .

ومن هذا النقل <sup>(٢)</sup> يبين أيضاً أن مدرسة الكوفة ترى عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً على ما بينهم في القراءة السرية ، ويعتمدون في هذا على ما فهموه في النص القرآني الكريم أن الأمر بالاستماع إنما يكون بالنسبة لما يجهز به الإمام ، وأما الأمر بالانصات فإنه يكون بالنسبة لما أسر به ، وهو فيما نرى تكليف .

(١) راجع الموطأ ج ١ ص ١٧٧ وقد أشار إليه د. علي حسن عبد القادر في كتابه نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٥٩ ، وانظر أيضاً أهمات كتب الفقه في الموضوع ، وكذا كتب تفسير آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام .

(٢) الآثار لأبي يوسف . وقد أشار إليه د. علي حسن عبد القادر في كتابه نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي

ومرجع الخلاف بين المدرستين وجود آثار مختلفة في الموضوع ، ولذا فإن الطحاوی الحنفی يقول : لما اختلفت الآثار المروية في ذلك التمسنا حکمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع أنه يكبر معه ، ويعتد بذلك الرکعة وإن لم يقرأ فيها شيئا ، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الرکعة احتمل أن يكون أجزأه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا . فاعتبرنا ذلك ومن حقنا أن نلاحظ على هذا الاستدلال العقلی أنه يعتمد على مجرد الاحتمال الذي لا يفيد إلا مجرد الشك ، واليقين لا يزول بالشك كما هو القاعدة .

ويروى في هذا أنه قد وفد نفر من فقهاء المدينة على أبي حنيفة لمناظرته في موضوع القراءة خلف الامام فقال لهم : هل ستتكلمون جميعا لمناظرتى في وقت واحد ؟ ! قالوا : بل سنتبين عنا واحدا منا ليتكلم عنا فقال : وهل سترضون كلامه وتلتزمونه ويكون بمثابة كلام لكم ؟ قالوا : نعم ، قال : فقيم المناظرة بعد ذلك ؟ ! فهكذا قراءة الامام لنا قراءة .

٢ - القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى : سبق أن عرضنا خلاف الفقهاء في هذا ووجهات نظر كل ، ومنه يبين أن فقهاء المدينة السبعة وجمهور علمائها<sup>(١)</sup> يرون صحة القضاء بذلك في الأموال تمسكا منهم بالسنة التي كانت قائمة بالمدينة . فيقول مالك رضي الله عنه : وانه ليكفى في ذلك ما مضت به السنة ، بينما يرى فقهاء مدرسة الكوفة عدم الاستحلاف مع البينة ، ويرون ضرورة استيفاء نصاب الشهادة كاملا تمسكا منهم بالنص القرآني الكريم ، وما بلغهم عن أصحابهم إذ لم يبلغهم في ذلك سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

(١) كان العالم في ذلك الحين غير الفقيه . لأن معنى الفقه كان مخالفًا لمعنى العلم . إذ كان يطلق العلم في غير القرآن وفسيره على المعرفة بما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة من الأحكام ، بينما يطلق الفقه على ما يعتمد على هذه الموارد بما يقتضي به الفتوى من تفكيره مجردا مستقلًا . وعلى هذا الأساس كان يذكر الفقه والعلم على أنهما أمران مختلفان ، ولذاروی أن ابن عمر كان جيد الحديث ليس جيد الفقه ، وابن عباس كان أعلم في الرواية وأفقه رأيا ، وزيد بن ثابت كان فقيها في الدين عالما في السنة .

وينقل الدهلوى<sup>(١)</sup> في ذلك أن الشافعى رضى الله عنه . دخل على محمد بن الحسن الفقيه الحنفى وهو يطعن على أهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليدين ويقول : هذا زيادة على كتاب الله بخبر الواحد .

فقال الشافعى : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد .

قال : نعم .

قال الشافعى : فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الخمسة عن عمرو بن خارجة إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »<sup>(٣)</sup> .

**٣ - قضاء المرأة :** فقهاء مدرسة الحديث يشترطون فيمن يلي القضاء الذكرى وعلي هذا فلا يجيزون قضاء المرأة<sup>(٤)</sup> . إذ الأنوثة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات ، ولأنه لم يحدث أن ولى النبي ولا أحد من أصحابه امرأة في القضاء ، كما أنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والبخاري والنسائي لما بلغه أن أهل فارس ملکوا عليهم بنت كسرى قال ؛ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وقد صححه الترمذى .

وبيى ابن حزم الظاهري وفقهاء مدرسة الرأى - الحنفية - أن الذكرى ليست شرطاً لجواز تقليد القضاء في غير الحدود والدماء يقول ابن حزم<sup>(٥)</sup> :

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٠٩ . مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة تحقيق السيد سايد

(٢) رواه ابن ماجه عن أنس . وفي السراج المنير ج ١ ص ٣٩٠ أن استاده حسن وفيه روى الدارقطنى والبيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » كما روى الدارقطنى عن جابر لا وصية لوارث انظر ج ٣ صفحة ٤٢٥ ، ٤٤١ . وانظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٤٥

(٣) سورة البقرة آية ١٨٠

(٤) راجع لنا القضاء في الإسلام وانظر المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٩ ص ٣٩ ، وتبصرة الحكماء لابن فرحون المالكي ج ١ ص ٣٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي الشافعى ص ٦٠ ، والمحلى لابن حزم ج ٩ صفحة ٤٣٢ .

(٥) المحلى ج ٩ ص ٥٢٣ / ١٨٠٠ مسألة ٥٢٥

، جائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة . روى عن عمر بن الخطاب أنه ولـ « الشفاء » السوق فإن قيل قال رسول الله لن يفلح قوم أسلدوا أمرهم إلى امرأة . قلنا : إنما قال ذلك رسول الله في الأمر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك . قوله عليه السلام المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصبة وكيلة . ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور ..<sup>(١)</sup>

ويقول الكمال بن اهتمام<sup>(٢)</sup> : « وأما الذكرية فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء . فتقضى المرأة في كل شيء إلا فيما لأنها أهل للشهادة في هذا . وفي موضع آخر : « ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيما إذا حكم القضاء يستفي من حكم الشهادة إذ كل منها من باب الولاية وهي أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص » .

ويقول الكاساني<sup>(٣)</sup> : « وأما الذكرية فليست من شرط جواز التقليد للقضاء في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادة في الجملة إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة . فالحنفية قاسوا القضاء على الشهادة فما تجوز فيه شهادة النساء أجازوا فيه قضاياهن ، وقالوا إن حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة<sup>(٤)</sup> . خاص بمناسبة ما نقل إليه من أن الفرس قد ولوا عليهم بنت كسرى ملكة . فعلى هذا المعنى تقتصر دلالة الحديث أى أن الأمر خاص بالخلافة ورياسة الدولة<sup>(٥)</sup> .

ومن هذا يبين أن فقهاء مدرسة الحديث اعتمدوا في حكمهم على الحديث

(١) ونلاحظ أن ابن حزم استدل بأن عمر ولـ امرأة على السوق ولم يبين راوي الخبر بخلاف عادته . ومع هذا فإن إدارة السوق غير تولى القضاء واستدلاله بحديث أنها راعية على مال زوجها لا يدل على صلاحيتها للقضاء ... ولذا فإننا نعرض على استدلال ابن حزم .

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٨٥

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣

(٤) رواه أحمد والبخاري والترمذى والنسائى عن أبي بكرة . انظر السراج المنير على الجامع الصغير ج ٣ ص ١٩٧ ونيل الأوطار ح ٨ ص ٢٧٣

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٥٠٨

والأثر ، وواقع الحياة في صدر الإسلام فان الرسول ولا أحدا من الصحابة ولن امرأة في القضاء ، بينما الحقيقة قدمو العمل بالقياس على ذلك ، وفهموا الحديث على وجه يجعله غير متعارض مع القياس .

٤ - **القضاء على الغائب** : من الأصول الثابتة في الفقه الإسلامي أنه لا بد من حضور الخصمين مجلس القضاء بنفسهما أو بواسطة وكيل ، والأصل في ذلك حديث على رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضى بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك "القضاء" <sup>(١)</sup> . لذا قال الفقهاء : لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكمة أحد إلا ومعه خصمته ، ويلزم القاضي إجابة المدعي لاحضار خصمته بما يستطيعه من وسائل يراها لذلك .

وخلالصة الآراء في ذلك أن الأئمة يتفقون على أصل الإعداء ، وأن القاضي يلزم به إحضار الخصم جبرا إذا كان في مصر القاضي . دون بحث في الدعوى للتأكد من الجدية ، إلا رواية في مذهب أحمد تتطلب ذلك ، وإن كان على مسافة بعيدة فإنه لا يحضره عند الحنفية ، ويحضره عند المالكية والشافعية والحنابلة لكن لا بد من إقامة شاهد عند المالكية ، وإقامة البينة عند بعض الشافعية ، والبحث عن دعواه عند جمهور الشافعية ، وعلى رواية في مذهب أحمد . وبشره ألا يكون هناك قاض آخر<sup>(٢)</sup> .

وفي جواهر العقود <sup>(٣)</sup> : إذا كان في بلد لا حاكم فيه قال أبو حنيفة لا يلزم الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده ، و قال الشافعى وأحمد : يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أو بعدت .

وإذا امتنع المدعى عليه عن الحضور أو اختفى . فإن الفقهاء يحيزون الحد على الغائب الممتنع والمختفى دون حاجة إلى إقامة وكيل عنه عند الشافعية ومع وجوب إقامة وكيل عند الحنفية والحنابلة ، ومن غير توجيه اليمين للمدعى

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه . انظر نيل الأوطار ح ٨ ص ٢٨٤

(٢) راجع لسان الحكام ص ١٤ ، فتاوى قاضي خان ج ٢ ص ٣٦٥ ، كفاية المختصين لأستاذنا الشهيد السنورى . قسم الأقضية والمرافعات . والقضاء على الغائب ص ٧ ، ٨

لشهرى . قسم الأقضية والمرافعات . والقضاء على الغائب ص ٧ ، ٨

١٠ المنفية والخنابلة وهو المعتمد عند الشافعية <sup>(١)</sup>

أما إذا كان الخصم حاضراً في الجهة نفسها ولم يمتنع عن الحضور فلا يقضى ما قبل طلبه للحضور ، وذلك في عصرنا بإعلامه بالدعوى ، فلا يجوز على هذا الحكم على من لم يحضر مجلس القضاء ولم يدع إلى حضوره .

وأما إذا كان الخصم غائباً غير ممتنع . فإن الخنابلة على أن تسمع الدعوى فإن الغائب في حقوق الأدميين ، أما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضى بها عليه : لارـ مبنها على المساهلة والاسقاط ، وإن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره ، وإن قدم بعده وطعن في البينة بما هو ثابت من قبل الحكم بطل الحكم . ولا يبعد الشافعية عن ذلك كثيراً .

وأما المالكية فهم وإن أجازوا القضاء على الغائب أيضاً كالشافعية والخنابلة إلا أنهم يقسمون الغيبة إلى قريبة ومتوسطة وبعيدة ، ويعطون من غيبته قريبة حـمـ الحاضر من حيث إعداده للحضور أو توكيـلـ الغـيرـ ، فإنـ لمـ يـحـضـرـ أوـ بوـكـلـ حـكـمـ عـلـيـهـ ، وإنـ إذاـ كـانـتـ غـيـبـتـهـ مـتوـسـطـةـ فـاـنـهـ يـحـلـفـونـ المـدـعـىـ وـيـحـكـمـونـ فـيـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ . عـدـاـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـارـ فـلاـ تـسـمـعـ الدـعـوـىـ بـهـ عـلـىـ الغـائـبـ ، وـفـيـ الغـيـبـةـ الـبـعـيـدةـ يـقـضـىـ عـلـيـهـ فـيـ العـقـارـ أـيـضاـ .

وقد يكون ابن حزم أبعد منهم في ذلك ويحيى القضاء على الغائب بصورة أوسع من ذلك فقد جاء في المختلي <sup>(٢)</sup> : « وما ندر في الصلال أعظم من فعل حـاكـمـ شـهـدـ عـنـهـ الـعـدـولـ بـأـنـ فـلـاتـاـ الغـائـبـ قـتـلـ زـيـداـ عـمـداـ أـوـ خـطاـ ، أـوـ أـنـهـ اـغـتـصـبـ هـذـهـ الـحـرـةـ ، أـوـ أـنـهـ تـمـلـكـهاـ أـوـ أـنـهـ طـلقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ ، أـوـ تـمـلـكـ مـسـجـداـ أـوـ مـقـبـرـةـ . فـلاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ كـلـ ذـلـكـ . . . . » .

فالإعلـمـ عند هؤـلـاءـ الأئـمـةـ - المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـهـمـ يـمـثـلـونـ مـدـرـسـةـ الـحـدـيـثـ - جـواـزـ القـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ عـلـىـ تـفـصـيلـ بـيـنـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـقـيـودـ وـالـشـروـطـ .

(١) كفاية المتخصصين ص ١٢

(٢) المختلي لابن حزم في الفقه الظاهري ج ٩ ص ٤٥٠

واستدلوا على جواز القضاء على الغائب بقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط » فهو عام لم يختص به حاضرا ، وبفعل الرسول عليه السلام فقد حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاة وسملوا أعينهم وفروا ، وحكم على أهل خير وهم غيب ، كما حكم هند بنت عتبة بالنفقة في مال زوجها الغائب بقدر ما يكفيها ولدتها بالمعروف ، وكذلك فعل الصحابة فقد صع عن عمر أنه قضى على أبي موسى الأشعري في غيبته ، وكذلك على سعد بن أبي وقاص إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

أما فقهاء مدرسة الرأي - الحنفية - فقد استدلوا بالمعنى وقالوا : إن العمل بالشهادة لقطع المنازعـة ، ولا منازعة إلا بعد الإنكار وهو لم يوجد من الغائب ، وإنما عمل بالشهادة في حق الساكت . إما دفعا لظلمه وهذا غير متحقق من الغائب ، وإنما لأن الشارع نزله متزلة المنكر حمله على الصلاح .

كما قالوا : إن الخصم الغائب يتحمل أن يكون مقرأ فيكون القضاء بمقتضى الإقرار ، ويتحمل أن يكون منكرا فيكون القضاء بمقتضى اليينة . فيشتبه على الحكم وجه القضاء . ومع الاشتباه لا يمكن الحكم .

كما استأنسوا بما روى أن الرسول عليه السلام قال لعلى رضي الله عنه حين استقضاه على اليمين : لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر . فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضى وقد سبق .

وفي كتب الفقه في باب القضاء كلام كثير وجدل طويل وخاصة في المحتوى لابن حزم<sup>(٣)</sup> ، والذي يعني هنا مجرد بيان أثر اختلاف منهج كل من المدرستين على الأحكام الفقهية . ففقهاء مدرسة الحديث يعتمدون على الآثار المروية ، بينما يعتمد الحنفية على الأدلة العقلية ويتاؤلون الآثار .

كما تجده أن الحنفية هنا قد راعوا جانب الخصم الغائب وتمسكون بتصون القضاء عن الالتجاء بقدر الامكان بينما يعني الآخرون بجانب الخصم الحاضر كي

(١) سورة المائدة آية ٨

(٢) ٢٠ ، ٢٢ من كفاية المتخصصين

(٣) ج ٩ ص ٤٥٢/٤٤٧ مسألة رقم ١٧٨٠ ، وانظر ما تعلق بالموضوع من بحوث في كفاية المتخصصين من صفحة ٥٦-٢٧ .

لا ينبع حقه . وخاصة أن الغائب باق على حجيته وله أن يطعن في الحكم عند فادمه . وهذا فيما نرى أشبه بالفقه ما دم استحال على صاحب الحق التعرف على مكانه وإعلانه .

٥ - العقد غير الصحيح : فقهاء مدرسة الحديث يرون أنه لا ينعقد به عقد ولا يترتب عليه أثره الشرعي سواء أكان منشأ عدم الصحة خللاً في صيغة العقد ، أو في محله ، أو في العاقدين ، أو في وصف اتصف به بخرجها عن مشروعينه ؛ فعقد المجنون والمعتوه والصبي المميز كلها سواء ، والتعاقد على الميتة كالتعاقد على شاة بشمن مؤجل لوقت الميسرة ، وجعل الخمر محل للعقد كجعله ثمنا للسلعة بالنسبة للمسلم إلى غير ذلك من العقود التي اعترضها ما بخرجها عن مشروعيتها فكلها عندهم لا تتعقد ولا فرق بين تسميتها فاسدة أو باطلة .

أما فقهاء مدرسة الرأى - الحنفية - فيفرقون بين ما إذا كان عدم صحة العقد ناشئاً بـ بـ في أصله بخرجها عن مشروعيتها كبيع المجنون وبيع الشيء المباح ، وبين ما إذا كان أصل العقد صحيحاً لكن لحقه وصف ينهى عنه الشارع ويخرجه عن مشروعيته كالبيع بشمن مؤجل إلى وقت الميسرة ، ويسمون الأول عقداً باطلاً والثاني عقداً فاسداً .

والعقد الباطل لا وجود له ولا انعقاد ، ولا عبرة بوجود صورة العقد في الخارج بين المتعاقدين إذ العبرة بالوجود المعتبر شرعاً ، أما العقد الفاسد وهو ما وجدت أركانه صحيحة وتحقق معناه ووجد القصد إليه لكن اتصل بالعقد وصف ينهى عنه شرعاً كأن يوصف البيع بالتأقيت ، أو أن يكون الثمن مالاً غير منقום شرعاً أو أن يكون الثمن مجهولاً جهالة فاحشة . فإنه يكون له وجود شرعي معتبر . لكن لما اتصل به أمر أو وصف غير مشروع يجعل العقد منها عندهما اتصف به فإن الشارع نهى عنه وألزم بفسخه إلا إذا حدث في محل العقد ما يتنزع معه الفسخ .

ومنشأ هذا الخلاف بين المدرستين . أن غير الحنفية ينظرون إلى نهي الشارع نفسه من غير اعتبار لسبب النهي ، ويستدلون بقول الرسول عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، ومن أدخل في ديننا ما ليس منه

فهو رد<sup>(١)</sup>

أما فقهاء الحنفية فانهم ينظرون إلى السبب الذى من أجله كان نهى الشارع .  
فإن كان يرجع إلى أصل العقد كان باطلًا ، وإن كان يرجع إلى وصف لحق بالعقد  
كان فاسداً بمعنى أن العقد موجود لكن لا يترب عليه أثر برغم وجوده الشرعي  
لنهى الشارع عن الوصف الذى لازمه وقالوا : إن النهى يستلزم دائمًا البطلان  
كالبيع وقت صلاة الجمعة فإنه منهى عنه وأثر النهى الكراهة لا التحريم ، ومن  
ذلك نهى الرسول عليه السلام أن يبيع الرجل على بيع أخيه . . . على ما بيناه  
في موضعه<sup>(٢)</sup> .

وقد ظهر لك أن الحنفية يبحثون عن الأسباب والعلل ولا يقفون عند  
ظواهر النصوص ويعتمدون في استدلالهم على العقل والقياس . بينما الآخرون  
يغلب على طابعهم الاستدلال بالنقل والأخذ بأخبار الآحاد .

٦ - الولاية في عقد الزواج : يتفق الفقهاء على أن الرجل البالغ العاقل  
له أن يزوج نفسه ويباشر عقد الزواج ، والشيخان من الحنفية وإن كانوا يريان  
استحباب مباشرة الولي عقد زواج مولته البالغة العاقلة . فانهما يحيزان لها أن  
تباشر عقد زواجهما بنفسها ، وأن تنب عن غيرها في مباشرة عقد الزواج  
ذكرًا كان من تنب عنه أو أثني .

غير أنهم اشترطوا لتنفيذ عقدها لنفسها إذا كان لها عاصب أن يكون الزوج  
كفتاً وألا يقل مهرها عن مهر المثل . واستدلوا على جواز مباشرة الفتاة البالغة  
العاقة لعقد الزواج بالقياس فقاموا مباشرة ذلك على مباشرتها لشئونها المالية  
وقالوا : إنه بالاتفاق يحق لها التصرف بنفسها في أموالها فان تتصرف في أمر  
يتعلق بنفسها أولى ، كما استدلوا بأن القرآن أنسد عقد الزواج إلى المرأة في  
قوله تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »<sup>(٣)</sup> مما يفيد اختصاصها

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم ، وأبو داود وابن ماجه كما : ووا عن عائشة رضى الله عنها الحديث  
بلغظ من أحد ثنا هذا ما يبس منه فهو رد » الجامع الصغير بشرح العزيزى ح ٣ ص ٢٩٨ .  
كما رواه بهذا اللفظ أحمد في مستذه أيضًا .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي صفحة ٦٠٨/٦٠٣ الطبعة الأولى .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢

بابترائه ما لم يقم دليل على خلافه . واستدلوا من السنة بما روى عن الرسول عليه السلام أنه قال<sup>(١)</sup> : « الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر في نفسها و إذنها صماتها » ; الأيم هي من لا زوج لها وأريد بها في الحديث الشيب ، وقالوا : ما دام الحديث صريح في ضرورة استئذان البكر ومشورتها وما دامت تملك إجازة العقد وفسخه فإنها بالقياس يحق لها أن تباشر العقد بنفسها .

بينما غيرهم من الفقهاء لا يجيزون في الجملة للمرأة البالغة مباشرة عقد الزواج مطلقا لا لنفسها ولا لغيرها وإنما يباشره عنها ولديها على تفصيل بينهم ويستدلون من السنة بما رواه أبو هريرة - وهو من لا يعرفون بالفقه من الصحابة - « لا تزوج المرأة المرأة نفسها »<sup>(٢)</sup> ، قوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه أبو موسى « لا نكاح إلا بولي أى امرأة تزوجت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فان لم يكن لها ول فالسلطان ول من لا ول له »<sup>(٣)</sup> ، وقالوا إن القرآن أضاف النكاح إلى الأولياء في قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »<sup>(٤)</sup> . . . ، وقالوا إن قوله تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الخطاب فيها للأولياء ولو لم يكن لهم حق مباشرة العقد لما نهوا عن العضل<sup>(٥)</sup>

**٧ - أقسام الحكم الاقضائي :** - الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، المراد بالاقتضاء الطلب ، وهو كما يرى غير الحنفية أربعة أنواع لأنه إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك ، وكل منها إما أن يكون جازما أو غير جازم ، فطلب الفعل

(١) رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس انظر الجامع الصغير بشرح العزى ج ٢ ص ١٣٨ كما رواه الدارمى ومالك في الموطأ . وروى مسلم وأحمد « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ». وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « لا تنكح البكر حتى تستأمر » .

(٢) رواه ابن ماجه . انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥ .

(٣) رواه البخارى . والدارمى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد « لا نكاح إلا بولي » وقال العزيزى نفلا عن المناوى إن حديث لا نكاح إلا بولي متواتر . ورواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى الأشعري ورواه ابن ماجه عن ابن عباس . انظر السراج المنير ج ٣ ص ٤٤١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥ .

(٤) سورة النور آية ٣٢

(٥) وقد بينا تفصيل ذلك في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الأول من ١٩٧/١٩١ الطبعة الثانية .

الجازم يترتب عليه الوجوب ، وطلب الفعل غير الجازم يترتب عليه الندب . وطلب الترك الجازم يترتب عليه التحرير ، وطلب الترك غير الجازم يترتب عليه الكراهة ، وعلى هذا فالحكم الاقضائي يتناول عند الأصوليين من مدرسة الحديث أربعة أنواع : الوجوب والندب والحرمة والكراهة .

أما مسلك الحنفية في هذا فختلف تبعاً لغوصهم وراء المعانى والبحث عن الأسباب والعلل فقالوا : إن الطلب الجازم إن كان دليلاً قطعياً في الثبوت والدلالة سمى فرضاً ، وإن كان دليلاً ظنناً سمى واجباً ، والفرض لازم اعتقاداً ومن أنكره قوله واعتقاداً كان كافراً . أما الواجب فإنه لازم عملاً فقط ولا يكفر منكره . كما أن ترك الفرض يبطل العمل ، وأما ترك الواجب فإن العمل يكون معه صحيحاً إلا أنه ناقص . بينما الفرض والواجب عند غير الحنفية متزادفان .

كما أن الحنفية يقسمون الحكم الاقضائي الأمر على سبيل الجزم إلى قسمين : فإن كان مما واظب الرسول على فعله ولم يتركه من غير عذر إلا نادراً سموه سنة مؤكدة ، وإلا فإن كان صلوات الله عليه تركه كثيراً دون عذر سموه سنة غير مؤكدة ويغبون عنها أحياناً بالمندوب والمستحب وبالنفل . بينما هو عند غير الحنفية شيء واحد . وعلى هذا فطلب الفعل عند الحنفية يندرج تحته الفرض والواجب والسنة المؤكدة والمندوب أي أنهم أوجدوا مرتبة فوق المندوب ، كما شققاً الواجب وجعلوا منه مرتبة علياً هي الفرض .

أما الحكم الاقضائي الناهي فإن كان على سبيل الجزم فإن محمد بن الحسن ينظر في دليل النهي فإن كان قطعياً أنتجه التحرير وإن كان بدليل ظني أنتجه الكراهة التحريرية . أما إذا كان طلب الترك على غير سبيل الجزم فإنه ينتجه الكراهة التنزيرية وعلى هذا فالمكرور تحريماً عنده منزلته من الحرام بمنزلة الواجب من الفرض . لكن الشعدين جعلوا طلب الترك على غير سبيل الجزم هو الذي من قسمين : المكرور كراهة تحريرية ، والمكرور كراهة تنزيرية . وقد بينما تفصيل ذلك في موضعه<sup>(١)</sup> .

ونكتفى هنا بما عرضناه وكتب الفقه مليئة بالمسائل الفقهية التي احتمل الجدل

---

(١) راجع لنا مباحث الحكم عند الأصوليين صفحة ٦٣/٦٧

والخلاف فيها بين هاتين المدرستين ، ومن ذلك المنافع والحقوق وماليتها وإرثها ، والوصية للوارث . وتطليق القاضى ، والإيلاء وهل يعتبر طلاقا أم مجرد يمين إلى غير ذلك من المسائل والصور المبنية فى كتب الفقه .

ومن هذا العرض السريع لمدرسة الحديث بما فيها مدرسة المدينة ، ومدرسة الرأى بالكوفة نجد أن كلتان المدرستين تأخذ بالحديث وبالرأى ، غير أن فقهاء المدينة فى ذلك الحين يقدمون ما عليه أهل المدينة ، ويعذون الحديث الذى من أخبار الآحاد ، ولا يتفق مع ما جرت عليه سنة أهل المدينة ، وما أجمعوا عليه دونها فى الاعتبار ، بينما يقدم عليه فقهاء الرأى بالكوفة القياس أحياناً أما باقى فقهاء مدرسة الحديث فانهم يقدمون كل ما صبح من السنة عموماً على كل من عمل أهل المدينة والقياس .

على أن الرأى المستعمل فى هاتين المدرستين فى هذا العصر لم يكن محدوداً ثابتة إلا الحدود الدينية والخلقية المأخوذة من القرآن والسنة ، ولم يكن الرأى بمدرسة المدينة نابعاً من العراق ومتاثراً به<sup>(١)</sup> ، وإنما هو قديم فيها ومتاثر بيئتها ، وكان طابع الرأى فيها أساسه المصلحة . بينما هو في مدرسة الكوفة يعتمد على القياس فى غالب الأحوال .

كما أن فكرة الاجماع عند فقهاء المدينة من مدرسة الحديث كانت تتحقق مما عليه عمل أهل المدينة ، بينما هي عند الآخرين لا بد لتحقيقها من اتفاق جميع المجتهدين في الأمة فلا يتحقق الاجماع عندهم باتفاق فقهاء المدينة وحدهم . كما أن آراء الفقهاء السبعة بالمدينة<sup>(٢)</sup> كانت أقرب إلى السنة النبوية لقيامتها في مدينة الرسول وبعدها عن المؤثرات الخارجية بخلاف مدرسة الكوفة . فقد كانت آراء فقهائهما<sup>(٣)</sup> تصدر في أجواء أوسع حرية من جو التقليد المدنى ،

(١) خلافاً لما يقوله الحجوى الثعالبى من أن الرأى فى المدينة وفدى إليها من العراق عن طريق ربيعة انظر الفكر السامي ٢ / ص ٩٤ .

(٢) ابن المسيب ، وابن بسار ، والقاسم حفيد أبي بكر ، وابن الحارث بن هشام ، وعروة بن الزير ، وعبد الله بن عتبة وخارجة بن ثابت ، أعلام المؤugin ج ١ ص ٢٣ وقد سبق ذكرهم .

(٣) ومن أشهرهم علقة بن قيس التخنن ، والأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع ، وعيادة بن عمرو ، وشريح بن الحارث ، والحارث الأعور . على ما يبينا قبل .

وتفق مع تطور الحياة الفكرية التي تعرضت لها العراق .

### الاختلافات الفقهية وأثرها في الفقة :

الاختلاف في الرأي ما دام بعيداً عن العقيدة وأصول الدين ومبادئه الضرورية فإنه يجب ألا يكون سبباً في الفرقة والانقسام ، أو مثاراً للنزاع وخاصة أن الفقهاء جميعاً يأخذون أحکامهم من أصل متفق عليه وإن اختلفوا في فهم مقاصده ودلالة ألفاظه ؛ لأن من طبيعة البشر تفاوت الفهم والقدرة على الاستيعاب ، بل الاختلاف هنا دليل على النضج الفكري ويجلّ الموضوعات .

وبيني أن يتسع أفقنا لفهم كل الآراء ، وأن تتسع صدورنا لكل الأشخاص ما دامت الغاية واحدة والبحث العلمي مباحاً لكل من هو أهل له ويشد الحق . فن بحث وثبت عنده الحكم المختلف فيه وقام في نظره الدليل . أخذ به وطرح الرأي المخالف في هواة دون تسيفيه أو تشمير ، وقد كان السلف الصالح إذا استطاعوا أن يصلوا بالاقناع والمحجة والبينة إلى الاتفاق في شيء مما اختلفوا فيه فيها ، وإلا فيحتفظ كل منهم بما يراه ويعذر الآخرين ويحسن الظن بهم ، وكان يرى كل واحد منهم عند الاختلاف في مسألة فقهية أن رأيه صواب يحتمل الخطأ وأن رأى غيره خطأ يحتمل الصواب .

وبيني أن نشير أيضاً إلى أن الاختلاف إنما تنشأ عنه أقوال فقهية يعتد بها ، ويفتح الأفق أمام كل باحث . ما دام ذلك كان نتيجة اجتهاد صادر من هو أهل له وصادف محله ، وكان فيما يسوع في الاجتهاد ، أما إذا حدث الاجتهاد من غير أهله أو في غير محله ، أو كان في مقابلة نص بين لا احتمال فيه فما هو إلا إحداث أمر في دين الله ليس منه ويكون ذلك خلافاً لا اختلافاً<sup>(١)</sup> وبيني أن يرد دون اعتبار لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد .

كما ينبغي أن نعرف أن الشريعة كلها كما يقول الشاطبى<sup>(٢)</sup> ترجع إلى

(١) في الواقع إن معرفة الحلاف من الاختلاف أو تبيين الحد الفاصل بينهما من المسعودية يمكن ولا يقدر على معرفته إلا المجهدون ، فلا ينبغي الإسراف في القول واتهام الفقهاء بأن أقوالهم خلاف لا اختلاف مجرد مخالفتها لمذهب الناقد أو رأيه .

(٢) المواقفات ج ٤ ص ٧٤/٧٢ فقد بحث الموضوع وأفاض فيه فارجع إليه .

قول واحد في فروعها مهما كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ترجع إلى قول واحد يعني أنه لا يوجد فيها ما يفهم قوله متناقضين ، وإنما أدتها سالمة من التعارض في ذاتها رغم وجود التعارض ، والاختلاف في فهم المتأمل فيها وظنه . يدل على هذه الدعوى قول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، قوله جل شأنه<sup>(٢)</sup> : « فان ننازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » فرد المتنازعين إلى مصدر التشريع ليترفع الخلاف ، وقوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » أي من بعد ما جاءتهم الشريعة ، كما أنه لو كان في الشرعية اختلاف لترتب عليه التكليف بالمتناقضين . افعل الشيء ولا تفعله ، وهذا يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق ولا يفهم معه مقصد الشارع .

والشريعة غير الفقه إذ الشريعة مجموعة الأوامر والنواهى التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها . أما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من النصوص أو القواعد العامة ، وما دامت الأحكام الفقهية في الغالب طريقها الاجتهاد والاستنباط ، والناس متباون في هذا تبعاً لاختلاف طاقتهم ، والبيئة التي تأثروا بها فان ما يستبطونه من الأحكام يكون مختلفاً تبعاً لذلك . ولذا قيل : إن أغلب أحكام الفقه ظنية .

وما كان اختلاف الفقهاء مفسداً ولا ضاراً ، وإنما كما تروى كتب الأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديت <sup>(٤)</sup> » كما تروى عنه : « اختلاف أمتي رحمة <sup>(٥)</sup> » ، أي اختلافهم الناشئ عن اجتهاد

(١) سورة النساء آية ٨٢

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٤) والذي وقفتنا عليه في الجامع الصغير ج ٣ ص ٣٨٧ على ما رواه أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتني أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمني فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون . ورواه مسلم .

(٥) رواه نص المعدسي في كتاب الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند . وأورده الحليمي والقاضي حسين وأمام الحرمين . قال السيوطي : لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لمصر إلينا . قال ←

ونظر فيه رحمة واسعة » ، ويقول عمر بن عبد العزيز <sup>(١)</sup> : ما أحب أن أصحاب رسول الله لا يختلفون لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة . فالاختلافات الفقهية كانت نتيجة دراسة عميقة لمعانى الكتاب والسنة ، ونظر فى روح الشريعة وقواعد الإسلام العامة .

ونحن إذا تبعنا القوانين الوضعية في مختلف العصور لوجدناها في الغالب تأتى بأحكام كلية ثم يأتي الشرائح فتبين وجهات نظرهم بعدها لاختلاف أفهامهم وأجاهاتهم . ثم يتبع عن اختلاف الفهم والتطبيق اختلاف الأحكام مع أن مصدر الأحكام واحد متفق عليه في ذاته وهو النص القانوني .

واختلاف الفقهاء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهد ، وأنه نتيجة حتمية لذلك ، وأن الفقهاء جميعاً يحومون حول قصد الشارع كل يبتغي الوصول إليه ، وكل مجتهد يعتقد أن ما وصل إليه هو الحق <sup>(٢)</sup> وهو قصد الشارع ، ولذا فإن كل مجتهد يثبت لنفسه قوله واحداً لا قولين معاً <sup>(٣)</sup> ، والمجتهد على كل مثاب .

وأساس بحث هذا الموضوع في الواقع هو هل لله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم قد يصل إليه بعض الناس ولا يصل إليه البعض الآخر ، فيكون الحق الذي

---

العزيزى : وفعلاً فقد استند البيهقي في المدخل وكذا الدبليو في الفردوس من حديث ابن عباس لكن بلفظ : اختلاف أصحابي رحمة . ثم قال والحديث ضعيف . السراج المنير على الجامع الصغير

ج ١ ص ٧٠ ←

(١) الاعتصام للشاطبى ج ٣ ص ١٠

(٢) يختلف علماء الكلام وأصول الدين في أن الحق واحد أو متعدد . وستتناول ذلك عند الكلام عن الاجتهد . وقد فصلت القول في ذلك في كتابنا مباحث الحكم عند الأصوليين .

(٣) قد يرد في كتب الفقه المختلفة عن بعض الأئمة ما يشعر بأن له أكثر من قول في المسألة الواحدة فيقال وعن أبي حنيفة - مثلاً - روايتان في هذا . ومرجع هذا في الواقع اختلاف الرواية نفسها إذ قد يغير الإمام رأيه ويعدل عنه إلى غيره فيسمع البعض هذا الرأى الأخير ويدونه عنده دون أن يعلم بالرأى الأول ، بينما قد سمع الرأى الأول البعض الآخر ودونه دون أن يعلم بالعدول عنه فيظهر بعد ذلك عند جمع الأحكام وتدوينها أن الإمام قال بهذه الرأيين على ما ذكرنا في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي الطبعة الثالثة ص ١٥٠ ، وعلى ما أوضحته أستاذنا الشيخ السنورى في مذكراته عن تاريخ الفقه التي قام بتدريسيها لطلاب دبلوم الشرعة بكلية حقوق القاهرة .

يشدّه المجتهدون واحداً ، ومن هؤلاء إليه اجتهد قد أصاب الحق . أو أن الحكم - فيما يسوغ فيه الاجتهد من الظنيات . هو ما يؤدي إلى إجتهد كلّ مجتهد . وعلى هذا فإن الحق الذي يشدّه المجتهدون متعدد على ما سنبينه بعد .

ومهما يكن أمر الخلاف النظري بين المذاهب فإنه لم يمس لب الإسلام ، ولم يكن في أمر علم من الدين بطريق قطعي ، ولا في أصل من أصوله . فلم يكن هناك خلاف حول وحدانية الله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا ينطوي عن الموى إن هو إلا وحي يوحى ، ولم يكن هناك خلاف في أصول الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان ووجوب الزكاة . ونحو ذلك من القواعد العامة التي هي من أسس التشريع ، وإنما الاختلاف في أمور لا تمس هذه الأركان والأصول .

يقول الشاطبي<sup>(١)</sup> : إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للانظار وب مجالاً للظنون وقد ثبت عند الناظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفرع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف .

ثم يقول : وقد جعل جماعة من السلف الصالح اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة ؛ فقد روى عن القاسم بن محمد أنه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل . لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة . وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً أنه قال : لقد أتعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد لا يختلفوا لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم .

ومعنى هذا فتح باب الاجتهد لأهله وجواز الاختلاف فيه لأن مجال الاجتهد ومجالات الظنون لا تتفق عادة .

---

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٦٨ فما بعدها .

### الفصل الثالث

## أسباب اختلاف الفقهاء<sup>(١)</sup> وتبين مناهجهم

تمهيد : -

لم يكن من سهل - كما قلنا - إلى وجود اختلاف بين الصحابة في الأحكام الفقهية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهرانיהם يشرع لهم ويرجعون إليه ، أما بعد وفاته فقد وجدت أسباب متنوعة أدت إلى اختلاف النظر وتبين الاتجاه ، وقد يكون للسياسة دخل في هذا ، كما يكون لاختلاف الأجناس والثقافات أثر كبير أيضا ، فقد وجدنا مفكرين يفكرون في العقائد الإسلامية تفكيرا فلسفيا ، ومفكرين من أسلموا من أهل الديانات الأخرى كانوا يفكرون في الحقائق الإسلامية في ضوء اعتقاداتهم القديمة ، وهؤلاء منهم من كان مخلصا ، ومنهم من كان مغريا ، على أن الاختلافات الفقهية كان نطاقها في عصر الصحابة محدودا - على ما أشرنا - ثم اتسع شيئا فشيئا تبعا لتزايد أسباب الاختلاف المؤثر في الاستنباط الفقهي والتي ترجع إلى الآتي :

- ١ - كون المصدر دليلا أو غير دليل .
- ٢ - اختلافهم في ثبوت الدليل أو عدم ثبوته .
- ٣ - اختلافهم بعد ذلك في الثقة بالراوى وعدم الثقة به . فيتبع ذلك الأخذ بروايته أو العدول عنها ويعذر اعتبرها .
- ٤ - اختلافهم في مفاد النص إذا كانت دلالته ظنية بأن كان اللفظ مشترك أو متزددا بين حمله على الحقيقة أو على نوع من أنواع المجاز .
- ٥ - اختلافهم في الترجيح أو الاهدار عند التعارض بين ظواهر النصوص
- ٦ - اختلافهم في إعمال النص باطلاقه أو تقييده بالقيد الوارد في نص آخر
- ٧ - اختلافهم في مفاد الأمر ودلالته على الفور والتراخي والمرة والتكرار
- ٨ - اختلاف البيئة والعادة وتغيير العرف بين الناس باختلاف الأقطا

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب مذاهب الفقهاء للدلوى ، وبداية المجتهد لابن رشد في أول الكتاب والأحكام لابن حزم ، والموافقات المشاطبى . وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف .

وَبِعَالِمِ الْأَزْمَانِ . وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلَافٌ<sup>(١)</sup> : إِنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ تَرْجَمَ إِلَى عَدَةِ أَسْبَابٍ :

أولاً : أن أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة .

ثانيا : أن السنة لم تكن مدونة ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها بل كانت سافل بالرواية والحفظ ، وربما علم منها الفتى في مصر ما لم يعلمه الفتى في بلد آخر وكثيرا ما كان يرجم الفتى عن فتواه إذا علم فيها سنة .

ثالثاً : إن البيئات التي يعيشون فيها مختلفة والمصالح والجهات التي يشرعون لها متفاوتة . . .

ثم قال (٢) : ولم تقف أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين في القرن الثاني  
ع. هذه الأسباب بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع من طريق  
النوع بالستة ونظرتهم لاجتياز الصحابي وقوله وموقفهم من القياس ، كما  
وصل بالتزعة التشريعية فقد وقف البعض عند الحديث وفتاوي الصحابة ، بينما  
آمن آخرون النظر في مقاصد الشرع .

كما تتصل بالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص فنهم من رأى أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه ، وعلى ثبوت خلاف حكمه في المخالف ، ومنهم من لم ير هذا ، ومنهم من رأى العام الذي لم يخص به ، في تناول جميع أفراده ، ومنهم من رأى أنه ظني ، ومنهم من حمل المطلق المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب ومنهم من رأى قصر حمله عليه ، حالة اتحاد الحكم والسبب . وبذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفروع بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخططه .

، يقول أستاذنا الشيخ السنورى<sup>(٤)</sup> : إن اختلاف الفقهاء المجتهدين يرجع  
١١. اختلافهم في كون المصدر دليلاً أو غير دليل ، واختلافهم في ثبوت المصدر

١١ - لذة تاريخ التشريع ص ٧٢

١٩ ص ج ١ للفقه الاسلامي عبد الناصر جمال موسوعة ٢٠١٠

أو عدم ثبوته ، واختلافهم في الترجيح عند التعارض ، واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة . ثم يأتي بعد كل هذا تفاوتهم في الاحاطة وفي الافهام وملكة الاستنباط وكمال الذوق الفقهي .

هذه هي الأمور الرئيسية التي ترجع إليها أسباب اختلاف الفقهاء . ثم قال : هذه الأسباب قد عرض لها ابن حزم في كتابه الأحكام وابن تيمية في كتاب رفع الملام ، وقال كل منهما إبها عشرة . أما الشاطبى فقد روى في المواقف أن ابن السيد وضع فيها كتاباً وحصرها في ثمانية .

وإننا ستتكلم في مبحث على أسباب الاختلاف فيما ورد فيه نص ، ثم في مبحث آخر نعقب بأسباب الاختلاف فيما لم يرد فيه نص .

### المبحث الأول

#### أسباب الاختلاف فيما ورد فيه نص

كان القرآن محفوظاً في الصدور مدوناً في الرقاع فلم يكن شيء من نصوص محل شك ، ولا محلاً للاختلاف من ناحية ثبوته أما من ناحية دلالته فإن الناظر في النصوص القرآنية يجد الكثير مما يتعلق بالأحكام الشرعية يحتاج إلى بيان وتفسير لأن يكون اللفظ مجملًا يحتاج إلى اظهار ، أو خفياً يحتاج إلى تفسير ، أو مشككاً يحتاج إلى بيان .

فأمر الشارع للمكلفين بالصلوة والزكاة في قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وَأَقِمُوا الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةِ » مجمل يحتاج إلى بيان أوقات الصلاة في اليوم والليلة وعدد ركعات كل صلاة وهيتها ، كما يحتاج إلى بيان مقدار ما تجب فيه الزكاة وما يجب إخراجها وكذلك فان قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « وَأَحْلِلُ اللَّهَ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا » فانه مجمل يحتاج إلى بيان البيوع الحلال وما يشترط في ذلك ، كما يحتاج إلى بيان حقيقة الربا الحرام .

(١) سورة البقرة آية ٤٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

ومن ذلك قوله تعالى <sup>(١)</sup> : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .» فانه مجمل يحتاج إلى بيان ما يجب فيه القطع هل اليد اليمنى أم اليسرى ، وموضع القطع من اليد ، وما يتعلّق بذلك كمقدار المسروق وكونه من حrz إلى غير ذلك .

وإن من شأن السنة أن تقوم بالبيان فالله تعالى يقول <sup>(٢)</sup> : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، ويقول <sup>(٣)</sup> : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه » ، ويقول <sup>(٤)</sup> : « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة . . .» ، والرسول في هذا البيان لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى بوجى . بدل على ذلك قول الله سبحانه <sup>(٥)</sup> : « ثم علينا بيانه » وكذا ما ورد في السنة من أن الوحى كان ينزل على رسول الله وبحضره جبريل بالسنة تفسر ذلك .

والبيان يكون بالسنة القولية كما يكون بالسنة الفعلية ، والبيان بالسنة الفعلية محل خلاف فالجمهور على جوازه بينما يروى <sup>(٦)</sup> عن الكرجي من الحنفية وأبي اسحاق الماروزي من الشافعية أنه لا يجوز ، فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمهور موجبة للأمر ، لأن الأمر إنما يكون بالعبارة وبالأفعال على ما بيانه في موضعه <sup>(٧)</sup> . والسنة التي تفسر مجمل القرآن أو تخصص عاماً فيه أو تقييد مطلقاً ، أو تعين أحد معاني المشترك هي سنة تفسيرية مبينة لمعنى القرآن .

ومن البيان بالسنة الفعلية قوله عليه السلام فيما رواه مالك بن الحورث :  
 « صلوا كماراً يتمنى أصلى <sup>(٨)</sup> » قوله فيما رواه جابر : لتأخذوا عنى مناسككم <sup>(٩)</sup>

(٢) سورة التحل آية ٤٤

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٤

(٣) سورة التحل آية ٦٤

(٥) سورة القيامة آية ١٩ .

(٦) راجع ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ . وقد عبر كل من الآمدي في كتابه الأحكام ، والكتاب بن الهمام في كتابه التحرير وشرحه التيسير عن القائلين بعدم الجواز بأنهم شنوذ .

(٧) راجع لنا في ذلك كتاب الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلائله على الأحكام ص ٦٦ فاً بعدها ضمن الكلام عن مفهوم الأمر من ص ٣٧/١٠٤

(٨) رواه البخاري والدارمي وأحمد في مسنده انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩٥

(٩) رواه مسلم عن جابر كما رواه أحمد والنمسائي وقد سبق الكلام عنه انظر أيضاً نيل الأوطار ج ٥ ص ٧٤

فقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين على أن فعل الرسول إذا كان بيان المجمل فإنه يجب فيه الاتباع فتكون المتابعة في هذا لازمة .

ومن البيان بالسنة القولية ما روى عنه من أنه لا قطع في سرقة ما قيمته أقل من عشرة دراهم . إلى غير ذلك الشيء الكثير ، على أن ذلك قد يكون مجالاً للاختلاف أيضاً في ثبوت النص النبوى المبين أو نحو ذلك .

#### الاختلاف بسبب السنة : -

أما السنة فقد قلنا إنها لم تكتب في عصر الرسول ، ولم يحرص الصحابة على حفظها حرصهم على حفظ القرآن ، فضلاً عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لهم في روايتها بالمعنى لمن بطمئن إلىإصابة المعنى فقد روى عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً شكى إلى النبي فقال يا رسول الله : تحدثنا بمحدث لا نقدر أن نسوقه كما سمعنا . فقال : إذا أصاب أحدكم المعنى فليتحدث<sup>(١)</sup> .

وقد كانت السنة تصدر غالباً عند ما يتطلبتها البيان - كما قلنا - أو تدعو إليها الحاجة إذ يحدث ذلك وهو عليه السلام في بيته أو في المسجد أو في مكان آخر غير ذلك سواء في الحضر أو السفر فيسمعها بعض من الصحابة دون البعض من غير إعداد ولا ترتيب وإنما تبعاً للظروف ، ومن يصادف وجودهم معه ، وقد يسمعها جموع غيرها أو نفر قليل .

وقد أدى ذلك إلى تفاوت الصحابة في حفظ السنة واستيعابها . فنهم المثلثة تبعاً للازمته للرسول في أوقات كثيرة<sup>(٢)</sup> ، ومنهم المقل فضلاً عن أن السنة لا يتبعها بتلاوتها كالقرآن . فقد يعرف بعضهم شيئاً منها ولا يتكلم بما يعرف لأنه لم يسأل ولم يوجد أمامه ما يتقتضي ذكرها ، ولم يروها إلا واحداً أو نفراً قليلاً ، ومن يتكلم بها فقد تكون روايته لها بالمعنى - على ما قلنا - وقدرتهم على

(١) وروى وائلة بن الأسعق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا يأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت همك الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٢٢ . ويروى الدارمي في المقدمة أن الحسن كان إذا حدث قدم وأخر .

(٢) جاء في صحيح مسلم أن أبي هريرة قال : يقولون إن أبي هريرة قد أكثروا الحديث ، ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه ؟ وسانحبركم عن ذلك . إن أخوانى من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم وأما أخوانى من المهاجرين فكان يشغلهم الصدق في الأسواق ، وكانت أزرم رسول الله على ملة بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسا .

إصابة المعنى متفاوتة تبعاً لتفاوت العقول والمدارك وتفاوت المعرفة بملابساتها . فقد يشاهد بعضهم الرسول يفعل شيئاً فيحمله على الإباحة ، بينما يحمله غيره على الوجوب أو التدب لما لاحظ من أمارات لم يلحظها الآخر ، وقد كان لذلك أثره في الاختلافات الفقهية .

وإذا كان الاختلاف بينهم بالنسبة للنصوص القرآنية قاصراً على دلالة بعض الألفاظ فإنه بالنسبة للسنة يتجاوز ذلك فيشمل الاختلاف في صحة الحديث نفسه وإفادته اليقين أو مجرد الظن من ناحية ثبوته أيضاً ، ويتبع ذلك اختلافهم في وجوب العلم به أو جوازه . فاختلافهم في السنة يرجع إلى أمرتين : العلم بشبوتها ، واختلافهم في مدلولها .

**الأمر الأول : العلم بشبوتها :** فبعضهم يعلم في المسألة حديثاً ويثق بروايته ، إذ ليس كل من يروى حديثاً يكون موفور الثقة عند الجميع فإذاً يأخذ به ، والبعض لا يعلم بهذا الحديث ، أو يعلم به لكن لا يثق بروايته فلا يعمل به إذ من المعلوم أن الصحابة لم يكونوا جميعاً ملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم . يقول أبو هريرة رضي الله عنه : إن المهاجرين كانوا يشغلهم الصدق بالأسواق ، وإن الأنصار كانوا يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت أمواء مسكوناً أصحاب الرسول على ملة بطنی<sup>(١)</sup> .

فكان رسول الله يسأل عن المسألة ويحكم بالحكم ويأمر بالشيء وبفعل الشيء فيعيه من حضر وبغيث عنمن غاب عنه . فلما مات الرسول تفرق الصحابة في البلاد . فكانت تعرض القضية في المدينة أو في غيرها . فان كان عند الصحابة الحاضرين أثر حكم به وإلا اجتهد أمير تلك البلاد ، وقد يكون في المسألة حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صحابي آخر في بلد آخر .

ومن الاختلاف بسبب عدم العلم . أن عمر بن الخطاب كان يرى أن الزوجة لا ترث من ديته زوجها إلى أن كتب إليه الضحاك بن سفيان وكان أمير الرسول على بعض البوادي - يخبره أن الرسول عليه السلام ورث امرأة أشيم الضبي من ديته زوجها . فترك عمر رأيه وأخذ بما علم أنه سنة الرسول وقال : لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه وورث الزوجة في ديته زوجها

(١) رواه البخاري ومسلم في فضائل الصحابة وأحمد في مسنده وقد سبق .

وقد نص الحديث فيما رواه سعيد بن المسيب أن عمر قال : الديبة للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الصحاحي بن سفيان الكلابي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها<sup>(١)</sup> قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ .

ويؤيد هذا ما رواه قرة بن دعموص قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي فقلت يا رسول الله : عند هذا دية أبي فره يعطيتها وكان قتل في الجاهلية . فقال : أعطيه دية أبيه . قلت هل لأمي فيها حق ؟ قال : نعم . وكانت ديتها مائة من الأبل . رواه البخاري في تاريخه وذكره الشوكاني أيضا .

كما أن عمر كان يرى أن المسح على الخفين لا يتوقف بوقت فصح لمن يلبس الخف أن يمسح عليه دون خلعه عند الوضوء مهما طال لبسه ، وتبعه في ذلك كثيرون ، وسندهم في ذلك ما رواه أبي بن عمارة : قال : قلت يا رسول الله نمسح الخفين ؟ قال : نعم . قلت : يوما ؟ قال : أو يومين . قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت<sup>(٢)</sup> .

ولما علم عمر بأن هناك أحاديث أخرى بالتأكيت رويت عن الرسول عليه السلام في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة للرسول ، ولما كان المتأخر ينسخ المتقدم . عدل عمر عن رأيه وأخذ بالتأكيت الوارد به حديث على بن أبي طالب أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، وحديث عوف بن مالك الأشجعى أن النبي أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم .

كما أنه كان يروى أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء بنقص شعورهن عند الاغتسال من الجناية حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، ويتحقق أن الماء عم جميع الجسم لما روى عن علي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء

(١) رواه ابن ماجه في باب الديبات ورواه أبو داود في الفرائض والترمذى في الديبات . ورواه مالك في الموطأ . ورواه أحمد في مستنه .

(٢) راجع النسائي في باب الطهارة وابن ماجه أيضا وأحمد في مستنه والترمذى في الطهارة .

فعل الله به كذا وكذا من النار <sup>(١)</sup> .

لكن السيدة عائشة حين بلغها ذلك عن ابن عمرو قالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا والرسول من آناء واحد ، وما أزيد على أن أضع على رأسي ثلات افراغات .

كما روی في عدم ضرورة نقض الشعر عن أم سلمة أنها قالت للرسول صلى الله عليه وسلم إنّي امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا . إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلات حثبات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين <sup>(٢)</sup> ، وما كان لابن عمرو رضي الله عنه أنه يفعل ذلك لو كان يعلم بما روتة كل من السيدتين عائشة وأم سلمة .

ومن هذا القبيل حكم التيمم . فقد كان عند عمار وغيره ، بينما جهله في ذلك الحين عمر ، وابن مسعود ، وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى ، وجهله عمر ، وكان حكم من يقدم على بلد فيه طاعون عند عبد الرحمن بن عوف وجهله عمر وأبو عبيدة ، وجمهور الصحابة وهكذا فنشأ الخلاف في كل هذا عدم العلم بما ورد في المسألة من سنة .

ومن اختلافهم بسبب عدم الثقة بالرواية : استحقاق المطلقة بائننا نفقه العدة وأجرة السكن . فقال عمر بن الخطاب إنها تستحق النفقة والسكنى ، وتبعه في ذلك جمع من الصحابة ، واستندوا إلى عموم النصوص الواردة في المطلقات من قوله تعالى <sup>(٣)</sup> : « اسكنوهن من حيث سکتم .. » وقوله جل شأنه <sup>(٤)</sup> : « لا تخرجوهن من بيتهن .. » والاحتباس يوجب النفقة .

بينما يرى ابن عباس أنها لا تستحق شيئاً من ذلك وتبعه في هذا البعض ، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس فقد طلقها زوجها طلاقاً باتاً وهو غائب

(١) روی أبو داود والترمذی وابن ماجه عن أبي هريرة أن الرول عليه السلام قال : إن تمت كل شرة جنابة . فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ونقل العززى في السراج المنير ٤٩٩ ص ١ إنه حديث ضعيف

(٢) انظر الدارمي في الموضوع وأبو داود في الطهارة .

(٣) سورة الطلاق آية ٦

(٤) سورة الطلاق آية ١

ولما سأله النفقه قال : والله ما لك علينا شيء . فلما سألت رسول الله قال : ليس لك عليه نفقه ، وأمرها أخيراً أن تعتد عند ابن أم كلثوم . ولما علم عمر بذلك قال : لم نسمع هذا الحديث ! لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت ، كما أنكر هذا الخبر كل من عائشة وأسامة بن زيد ، وتركوا الأخذ به لعدم ثبوته عندهم وعدم ثقتهم برواية الحديث .

وذهب آخرون إلى أن لها السكنى دون النفقه على ما فصلنا القول فيه في كتابنا الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في المزارعة وإجارة الأرض فنهم من كان يرى جوازهما . لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها و لهم نصف الثمرة فقال لهم : نفركم على ذلك ما شئتم<sup>(٢)</sup> . وقد ظلل الأمر على ذلك إلى ما بعد وفاته .

كما استدلوا بما رواه رافع بن خديج قال : نهى رسول الله عن المزابنة والمحاقلة<sup>(٣)</sup> . وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أخيه أرضاً فهو يزرع ما منح منها ، ورجل أكتري بذهب أو فضة<sup>(٤)</sup> . وروى عن ثابت بن الصحاح أن الرسول نهى عن المزارعة وأجاز الم Wagner .

روى أبو داود في البيوع «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن يزرع أحدنا إلا أرضه . وروى النسائي أن الرسول قال لمن يسأل عن المزارعة لا . ازرعها أو امتحنها أخاك .

(١) صفحة ٢٠٦/١٨٩

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده .

(٣) المزابنة بيع الرطب بالتمر . والمحاقلة قبل بيع الزرع بالقمح أو إكرياء الأرض بالقمح . والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه والدارمى ومالك فى الموطأ . وروى البخارى عن أنس بن مالك : نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة والملاجة والمنابدة والمزارنة . وروى وغيره عن ابن عمر نهى عن المزارنة ، وروى وغيره عن أبي سعيد الخدري نهى النبي عن المزارنة والمحاقلة . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٤) رواه ابن ماجه والنمساني وأبو داود

ومنهم من ذهب إلى عدم جواز كراء الأرض بأى وجه لما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من كان له أرض فليزرعها أو ليرعها أخيه ولا يكرها <sup>(١)</sup> . وذهب البعض إلى جواز إجارتها بالنقد لا بما يخرج منها ، واستندوا إلى ما روى ابن خديج قال : كنا نحاقن الأرض على عهد رسول الله فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتنا فقال : نهانا رسول الله عن أمر كان نافعا لنا ، وطوابعية رسول الله أفعى لنا . نهانا أن نحاقن بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر صاحب الأرض أن يزرعها أو يرعها وكراها وما سوى ذلك <sup>(٢)</sup> .

ومنهم من منع إجارتها ببعض ما يخرج منها وأجاز إجارتها بغير ذلك لما رواه شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تكرى الأرض بالثلث أو بالربع . وقد فصل القول في ذلك ابن حزم <sup>(٣)</sup> .

وهذه الآثار المتعارضة التي وردت في هذا لا بد أن يكون بعضها ناسخاً لبعضها الآخر دون أن يعلم أيهما الناسخ مع جهل ذلك ، وقد روى أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع نسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتهرة وقال : انى والله لو أعلم أن رسول الله نهى عنه ما فعلته . لكن حدثني ابن عباس وهو أعلم به منهم أن رسول الله لم ينه عنها . وهذا واضح في أن طاوس لم يثق بما روى في النهي عن إجارة الأرض .

ومن ذلك أيضاً إجزاء التيمم للجنب : فقد روى الشيخان <sup>(٤)</sup> : أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروي عنده عمار ابن ياسر أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعّك في التراب - أى تمرغ - فذكر ذلك لرسول الله فقال له : إنما يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه على الأرض فسح بها وجهه ويديه

(١) رواه مسلم والنمساني وأحمد بن حنبل في مستنه .

(٢) رواه مسلم والنمساني .

(٣) راجع الحلى . باب المزارعة ج ٥ ص ٢٤٤ / ٢٦٢

(٤) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٠٠ مطبعة الاستقلال .

فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية ، من طرق كثيرة وأضمحل وهم القادح فأخذ به . ونص الحديث عمار كما رواه الدارقطني وذكره الشوكاني « اجتببت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصلت فذكرت ذلك للنبي صل الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك هكذا وضرب النبي بكفيه الأرض وتفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه » متفق عليه . وفي لفظ : إنما يكفيك أن تضرب في التراب ثم تفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرصغين <sup>(١)</sup> .

على أن الوثوق بالسنة مبني على الوثوق برواتها ، وقد اختلف الأئمة في طريق هذا الوثوق فمجتهدو العراق يحتاجون بالسنة المتواترة والمشهور من أخبار الآحاد ، ويرجحون ما يرويه الثقات من الفقهاء ومجتهدو المدينة يرجحون ما عليه أهل المدينة بدون اختلاف ويترون ما خالفه من أخبار الآحاد . وباقى الأئمة يحتاجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء وافق عمل أهل المدينة أو خالف <sup>(٢)</sup> .

ولذا فإن المشهور عند فقهاء الحنفية قريب من التواتر فخصصوا به عام القرآن وقيدوا به مطلقه . بخلاف غيرهم الذين جعلوه من قبيل أخبار الآحاد . كما أن الحنفية يعتبرون الحديث المرسل ويحتاجون به . بينما الشافعى لا يحتاج به في الجملة .

**الأمر الثاني : مما يرجع إليه الاختلاف في السنة :** -

اختلافهم في مدلولها : وهذا كما يكون بعض النصوص من السنة يكون أيضاً بالنسبة لبعض نصوص القرآن تبعاً لكون اللفظ مشتركاً ، أو يحمله أحدهم على الحقيقة والآخر على المجاز . وما جاء في القرآن من هذا القبيل . لفظ (قرء) في قوله تعالى <sup>(٣)</sup> : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فهو لفظ مشترك بين الطهر والحيض استعمل في كل منها استعمالاً حقيقياً . وهذا نجد

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٠

(٢) انظر خلاصة تاريخ التشريع لخلاف .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٨

بعض الصحابة والتابعين و منهم فقهاء المدينة السبعة ذهب إلى أن المراد منه في الآية الطهر ، بينما يتجه كثير من الصحابة و جمهور التابعين إلى أنه الحيض ، ولم يكن الخلاف بينهم إلا بسبب استعمال اللفظ المشترك .

ويترتب على هذا الاختلاف الاختلاف في أدنى مدة العدة فن قال : إنها ثلاثة حيضات بينما طهران تكون مدة العدة عندهم أقل من قالوا إنها ثلاثة أطهار بينما حيستان إذ فترة الطهر أطول زمناً من فترة الحيض على ما بيناه في موضعه<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك اختلافهم في عقوبة الحرابة التي جاءت في قوله تعالى : « إنما جرائم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوه أو يصلبوه أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . . . . هل ول الأمر مخير حسب ما يرى وتدعوا إليه المصلحة في العقاب باحدى هذه العقوبات وتكون « أو » في الآية للتخيير . إلى هذا اتجه بعض الصحابة والتابعين أم هو غير مخير وإنما يقيم الحد على المحارب بقدر فعله وتكون (أو ) للتفصيل وإلى هذا اتجه ابن عباس وبعض التابعين .

هذا بالنسبة للاختلاف الناشئ عن دلالة بعض النصوص القرآنية . أما الاختلاف بالنسبة لدلالة بعض نصوص السنة فهو أوسع من ذلك بكثير لأن من السنة ما هي أفعال ، ومنها ما هي أقوال . والأفعال إذا لم تكن بياناً لنص فإن الاختلاف في دلالتها على الحكم التكليفي هل فعل الرسول يدل على وجوبه على المؤمنين ، أو على الندب ، أو على الاباحة ، أو أنه لا دلالة فيه .

ويترتب على هذا اختلاف الفقهاء في كثير من أفعاله عليه الصلاة والسلام التي رویت عنه وبخاصة ما كان منها من الأمور العادية كلباسه ونومه ومشيه ، وأما الأفعال التي تكون بياناً لنص شرعى فتها ما يكون بياناً لنص دل على الوجوب أو الندب أو تفيضاً لحكم أوجبه الله بنص فیأخذ الفعل نفس الحكم الذي يفيده النص<sup>(٢)</sup> . فقد ورد نص الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله « صلوا كما رأيتموني

(١) أحكام الأسرة في الإسلام ج ٢ ص ٢٦٧ وكتاب الجنين والأحكام المتعلقة به للمؤلف من ص ١٨٩/١٧٩

(٢) لكن ابن حزم الظاهري له اتجاه خاص في دلالة السنة على الأحكام ، ويرى أن الذي يدل منها على الوجوب هي السنة القولية . أما السنة الفعلية فأن حكمها أن يقتدى بالرسول فيها على سبيل الندب ←

أصل . وقوله في الحج لتأخذوا عنى مناسككم » - وقد سبق ذكرها - ثم وردت آثار كثيرة عن أفعال الرسول المتعلقة بالصلاوة والمناسك واختلف الفقهاء في حكم كثير منها .

ومن ذلك اختلافهم في الجهر بتکيره الافتتاح في الصلاة فالبعض سمع الرسول صلی الله عليه وسلم يجهر بها فأوجب الجهر ، والبعض الآخر لم يوجب الجهر ورأى أن ذلك حدث من الرسول اتفاقا ، ومنهم من قال : إن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ، ومنهم من قال : إن الواجب هو قراءة شيء من القرآن وقراءة الفاتحة بذاتها سنة ، ويتصل بهذا ما رواه الجماعة عن عبادة ابن الصامت عن الرسول صلی الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لمن لا يقرأ الفاتحة » <sup>(١)</sup> ففهم بعضهم على أنه لا صلاة صحيحة ، وفهم البعض الآخر على أنه لا صلاة كاملة .

ومن ذلك اختلافهم في بعض مناسك الحج فطواف القدوم يرى البعض أنه واجب لأن الرسول عليه السلام فعله ورأى آخرون أنه سنة ، وأن الطواف الواجب هو طواف الزيارة .

وأختلفوا في التزول بأبطح <sup>(٢)</sup> بعد النفر من مني ، فرأى عمر وأبو هريرة أنه يسن وأنه من أعمال الحج وذلك لفعل الرسول بينما يرى ابن عباس وعائشة أنه ليس من أعمال الحج ، وأن نزول الرسول به كان عملا عاديا . فقد روى عن عائشة أنها قالت : إنما نزله رسول الله لأنه كان متولا أيسرا لخروجه <sup>(٣)</sup> .

---

والاستجواب وهو دون وجوب ذلك كما أن السنة التقريرية في اعتباره تفيد مجرد الاباحة ويرى التعليل لذلك أن الأقوال هي المعرفة للشارع لأن الرسول مأمور بالتبليغ ، وهو يكون بالأقوال . ولو كانت السنة الفعلية تفيد الوجوب لقال الله تعالى : لقد كان عليكم في رسول الله أسوة حسنة . ولما قال : لقد كان لكم ... إذ الوجوب لا يعبر عنه بلكم وإنما عليكم ولا يكون الفعل عند ابن حزم دالا على الوجوب إلا إذا كان تفيضا لأمر من القرآن أو السنة أو اقترب الفعل بأمر منه قوله . فتكون بهذه القرينة سنة قوله في المعنى الأحكام ص ٤٢٢ / ص ٤٣٨

(١) نيل الأوطار ج ٢ ض ٢٣٤

(٢) مكان بالقرب من مكة .

(٣) انظر مسلم وابن ماجه وأحمد في أعمال الحج . وانظر في الموضوع مصطلح أبطن الذي قدمته موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي والنشرور بها .

، هال ابن عباس إنه ليس بشيء إنما هو متزل نزله الرسول اتفاقاً .

يقول الدهلوى<sup>(١)</sup> : كان رسول الله يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذونه من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب . وكان يصلى فironن صلاته فيصلون ما رأوه يصلى ، وحج فرمق - فرأى - الناس حجه فقلعوا كما فعل . فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ أناس بغير موالة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم . فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادة وفتوى وقضاء فحفظها وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ لأمرات وقرائن كانت كافية عنده .

ثم إنهم لما تفرقوا في البلاد وصار كل واحد منهم يقتدي به في ناحية من التوالي . أجب كل واحد منهم حسب ما حفظ أو استبط . فعند ذلك وقع الخلاف بينهم على ضروب .<sup>(٢)</sup>

ثم يقول في موضع آخر ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله فعل فعلا فحمله بعضهم على معنى القربة ، وبعضهم على الإباحة ومثل لذلك بما روى من أن الرسول عليه السلام نزل عند التفرج بأبطح على ما أشرنا فقد ذهب أبو هريرة وأبن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سن الحج ، وذهبت عائشة وأبن عباس إلى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنة<sup>(٣)</sup> . ومثل كذلك إلى الرمل في الطواف فذهب الجمورو إلى أنه سنة وذهب ابن عباس إلى أن النبي إنما فعله على سبيل الاتفاق لعارض عرض وقال : ومن ذلك اختلافهم في الإفراد والقرآن والتمنع في الحج عندما حج النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بعضهم إلى أنه كان متمنعا ، وبعضهم إلى أنه كان قارنا وبعضهم إلى أنه كان مفردا .

(١) في كتابه حجة الله البالغة ج ١ ص ٢٩٧ ضمن كلامه عن أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع .

(٢) ج ١ صفحة ٣٠١/٣٠٠ .

(٣) وقد بينا ذلك تفصيلا في مصطلح «أبطح» المنشور بمجموعة الفقه الإسلامي .

وأما السنة القولية فنها - كما قلنا - ما هو قطعى الدلالة ولا يقع الاختلاف فى دلالته ، ومنها ما هو ظنى الدلالة ويقع الاجتهد فيه مع الاستعانة فى ذلك بقواعد اللغة العربية وأساليبها ، وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معاناتها وقد نتج عن ذلك الآتى ..

- ١ - اختلافهم فيما وضع له المشترك من المعانى .
- ٢ - اختلافهم فى عموم دلالة اللفظ وخصوصه .
- ٣ - اختلافهم فى دلالة اللفظ على معناه الحقيقى والمجازى .
- ٤ - اختلافهم فى تقييد المطلق أو بقائه على إطلاقه .
- ٥ - اختلافهم فى مفاد الأمر والنهى .

ومن ذلك اختلافهم فى مفاد حديث فرض رسول الله زكاة الفطر فى رمضان صاعا من تمر<sup>(١)</sup> ... « فقد فهم البعض أن كلمة « فرض » استعملت بمعناها الشرعى الذى هو الطلب على سبيل الالزام والتحتم وقالوا : إن صدقة الفطر واجبة ، وفهم البعض أنها هنا بمعناها اللغوى وهو التقدير وقالوا إنها مندوبة لا واجبة وأساس هذا الخلاف هو حمل اللفظ على المعنى الشرعى أو اللغوى .

ومن ذلك اختلافهم فى مفاد الأمر فى قول الرسول عليه الصلاة والسلام لمن تزوج « أو لم ولو بشاء<sup>(٢)</sup> » فقد فهم منه البعض أنه يفيد الوجوب ، وفهم البعض أن الأمر للندب . جاء فى المحرر<sup>(٣)</sup> أن « دعوة الختان وما سوى العرس مباحة ، ومقتضاه أن دعوة العرس مطلوبة » .

(١) البخارى فى الترجمة والترمذى والنسائى فى باب زكاة الفطر .

(٢) رواه الشیخان : البخارى ومسلم ورواه الأربعة : النسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أنس بن مالك . كما رواه البخارى أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف . وسيبيه كما فى البخارى قال أنس لما قدم المهاجرون إلى المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن أبي طالب فقال لهم أقسامكم مما وأنزل لك عن إحدى امرأتى . قال له : بارك الله لك فى أهلك ومالك . فخرج إلى السوق فبا واشترى وأصاب شيئاً كثيراً فتزوج . فقال له النبي . الحديث . راجع العزيزى على الجامع الصـ ج ٢ ص ٨٥ .

(٣) فى الفقه الحنبلي كتاب النكاح ج ٢ ص ٤٠ فا بعدها .

وصرح ابن قدامة<sup>(١)</sup> بأنها سنة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فعلها فقد أمر بها عبد الرحمن بن عوف إذ قال له ألم ولو بشارة. وقال أنس ابن مالك : ما أو لم رسول الله على امرأة من نسائه ما أو لم على زينب . جعل يبعثنى فأدعوك له الناس .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الاجابة إليها ما لم يكن فيها لھو . يقول عليه السلام : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب ». <sup>(٢)</sup>

وقد نص الخطيب<sup>(٣)</sup> على أن الوليمة مستحبة عند الشافعية وصرح صاحب منهاج الطالبين<sup>(٤)</sup> بأنها سنة ، بل قال القيلوبى في حاشيته إنها سنة مؤكدة عندهم لثبوتها عن النبي قوله وفعلا وقال إنها واجبة في بعض الأقوال .

ومن هذا اختلافهم في مفاد النهي<sup>(٥)</sup> في قول الرسول عليه السلام فيما رواه عقبة بن عامر أن الرسول قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبيت

(١) في كتابه المغني : كتاب النكاح ج ٧ ص ١ .

(٢) أما إذا دعى إلى وليمة بها معصية فإن أمكنه إزالة المنكر لو حضر لزمه الحضور وإلا لم يحضر على ما ي بيانه في كتابنا الاباحة عند الأصوليين والحديث رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر انظر الجامع الصغير ج ١ ص ١٢٨

(٣) في شرحه على أبي شجاع في الفقه الشافعى ج ٣ ص ٣٨٥ /

(٤) ج ٣ ص ٢٩٤

(٥) النهى هو القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء . وقد اختلف الأصوليون في دلالة النهى المجرد عن القرآن . فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهى المطلق يدل على تحريم النهى عنه على وجه الحقيقة ، ولا يدل على غير التحرير إلا بقرينة ، وذهب بعض الأصوليين إلى أن النهى المجرد يدل على الكراهة على وجه الحقيقة ولا يدل على التحرير إلا بقرينة ومنهم من قال : أنه مشترك لفظي في الدلالة على التحرير والكرأة ولا يدل على واحد منها إلا بقرينة ، ومنهم من توقف-أما من ناحية دلالة النهى على المرة والتكرار وعلى الفور والتراتخي فيكاد أن يكون الاتفاق على أن النهى يدل على طلب الكف على الفور وعلى سبيل الدوام والاستمرار . راجع التقرير والتحبير على التحرير ج ١ ص ٣٢٩ ، مختصر المنهى لابن الحاجب ج ٢ ص ٩٥ الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٨٤ كما أنهم اختلفوا في أثر النهى في العبادات والمعاملات . فذهب جمهور فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة وجميع أهل الظاهر إلى أن النهى المطلق عن القرآن يدل على فساد النهى عنه وبطلانه . بينما يرى الحنفية وبعض محققى الشافعية وبعض من المعتزلة ومن الاباضية وهو الصحيح عند الربيدية أنه لا يقتضى فساد النهى عنه ، ومنهم من فرق بين العبادات والمعاملات وقالوا إنه يقتضى الفساد في العبادات دون المعاملات . راجع الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٧٥ ، كشف الأسرار على البردوى ج ١ ص ٢٥٦ طلعة الشمس البهية ج ١ ص ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ١٠٢ .

على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » رواه أحمد ومسلم .  
كما روى البخاري والنسائي عن أبي هريرة أن النبي قال : لا يخطب الرجل  
على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك :<sup>(١)</sup>

فرأى البعض أن النهى هنا للتأديب وليس نهى تحرير وأثره الكراهة  
ومنهم من قال إن النهى هنا يفيد التحرير لكن لا يترب على هذا التحرير  
فساد المنهى عنه لأن النهى ليس لذات العقد ولكنه لأمر خارج عنه .  
ومنهم من قال إنه للتحريم والشحريم يؤثر على الفعل المنهى عنه فيرتبون  
مع تحريم الشارع أثره في الفعل .

ففهم ينظرون إلى نهى الشارع دون اعتبار لسبب النهى .

وعلة النهى أن ذلك مما يحدث الشحناه والضغائن ويسيء علاقات الناس  
لأن هذا ولا شك مما يؤثر على علاقات الأفراد وخاصة في موضوع الخطبة  
التي تعمت<sup>(٢)</sup> . ومع هذا فالمروى عن أبي حنيفة ومالك أنه لا تجوز الخطبة  
على الخطبة مطلقا ، لإطلاق الأحاديث الواردة بالنهى إذ أنها لم تقييد ذلك  
بالقبول .

وذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> إلى أن من خطب على خطبة أخيه عالما بذلك  
ثم عقد فان العقد نفسه لا يصح ويجب فسخه والتفرق بينهما حتى لو كان دخل  
بها .

وينقل ابن رشد عن الشافعى وأبى حنيفة عدم الفسخ وعن مالك القولان  
جميعا وثالث هو الفسخ قبل الدخول لا بعده . يقول ابن رشد : فأما الخطبة  
على الخطبة فإن النهى عن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا  
هل يدل ذلك على فساد المنهى عنه أولا يدل ؟ وإن كان يدل ففى أي حالة يدل ؟

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢١ وكذا في ج ٥ ص ١٨٩ فقيه عن ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن ياذن له رواه أحمد .

(٢) أما إذا كانت لم يتم بقبول الطرف الآخر فان من الفقهاء من أجاز تقديم الغير للخطبة إذ لا توجد خطبة  
تمامة لاقت قبولا على ما يبناه في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الأول صفحة ٥٧/٥٦ .

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٤١ ومواضع أخرى وأنظر لنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الأول وابن رشد  
في بداية المجهد .

فقال داود : يفسخ وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يفسخ وعن مالك القولان  
جميعا . وثالث هو أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده<sup>(١)</sup> .

ومن اختلافهم في دلالة الألفاظ : ما اختلفوا فيه في مفاد قول الرسول  
صلى الله عليه وسلم ... لانكاح الا بولى - وقد سبق - ، فحمله بعضهم على  
إرادة المعنى المجازى ، وقالوا إن المعنى لانكاح مستحبأ أو كاملا إلا بولى .  
بينما يذهب البعض إلى إرادة المعنى الحقيقي وقالوا بعدم صحة العقد من غير  
ولي يباشر العقد عن الزوجة .

فالشيخان من الحنفية يريان استحباب مباشرة الولي عقد زواج موليه  
البالغة العاقلة ، ويسمون هذه الولاية ولاية استحباب .

ويرى محمد بن الحسن أن البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها لها ولـي فإن  
زواجها يتوقف على إجازته .

وجمهور الفقهاء لا يجيزون للأئمـة مباشرة عقد الزواج مطلقا لا لها ولا  
لغيرها ، وإنما الذى يباشره عنها الولي . ويسمون الولاية بالنسبة للثـيب ولاية  
شركة إذ تشاركه الرأى فلا حق له في إجبارها ، بينما بالنسبة لغير الثـيب يسمونها  
ولاية إجبار لأنـه يملك إجبارها ، ويرـون الحديث المذكور ، وحديث «أى  
امرأة تزوجت بغير إذن ولـيها فنكـاحـها باطل ؛ فـإن لم يكن لها ولـي فالـسلطـان  
وليـ من لا ولـيـ له » .

ويرى الحنفية أنـ الحديث الأول موقوف راوـيه ولم يـرفع إلى الرـسـول ،  
ومع هذا فهو يصور العـرف والـعادـة في ذلك العـصر من استقبـاحـ مباشرة المرأة  
عقد زواجـها ، والـ الحديث الثـانـي غـایـة ما يـدلـ عليهـ أنـ المرأةـ لهاـ أنـ تستـبـدـ بأـمـرـ  
زواجـهاـ وإنـماـ يـلزمـهاـ استـئـدانـ ولـيهـاـ . وـقدـ فـصـلـناـ القـوـلـ فيـ هـذـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك اختلافـهمـ فيـ مـفـادـ قولـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ فيماـ  
روـاهـ الجـمـاعـةـ عـنـ عمرـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : «ـ إـنـماـ الأـعـمـالـ بـالـتـيـاتـ  
وـإـنـماـ لـكـلـ اـمـرـئـ مـاـ نـوـىـ»<sup>(٣)</sup> فـانـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ هـذـاـ المعـنىـ

(١) بداية المجهد ج ٢ ص ٣ .

(٢) أحكـامـ الأـسـرـةـ فـيـ الـاسـلـامـ لـ المؤـلـفـ جـ ١ـ صـ ١٩٤ـ ١٩٣ـ الطـبـعةـ الثـانـيـةـ .

(٣) رـواـهـ البـخـارـىـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـىـ وـالـترـمـذـىـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ . وـأـبـرـ نـعـيمـ

المجازى وهو حكم الأعمال إذ العمل فى الحقيقة والواقع يوجد ولو لم تكن هناك نية فانهم اختلفوا فى القول بعموم المجاز فيكون حكم الأعمال مرتبطا بالنية سواء كان الحكم دنيويا أم آخر ويا أى من جهة الصحة فى الدنيا والثواب فى الآخرة ، أم أنه لا يقال بعموم المجاز لأن المجاز ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فيكون المراد بالحديث الحكم الأخرى فقط إذ القول بعموم المجاز هنا يستتبع تخصيص الأعمال فى الحديث بأعمال العبادات إذ لا قائل بأن النية تلزم فى ثبوت حكم سائر الأعمال الدينية المالية .

ومن اختلافهم فى إبقاء النص على إطلاقه أو تقييده بنص آخر ورد مقيدا ، اختلافهم فى الشفعة بسبب الجوار فجعلها الحنفية للجار مطلقا وقيدتها بعض الفقهاء بما إذا كان هناك اشتراك بينهما فى المرافق .

ويرجع هذا الخلاف إلى ورود حديث يثبت الشفعة للجار دون تقييد وهو « الجار أحد بسبقه »<sup>(١)</sup> ، وورود حديث آخر يقيد سبب استحقاق الشفعة بأن يكون الجار الذى يطلب الشفعة بسبب جوار عقاره للعقار المبيع مشتركا مع العقار المشفوع فيه فى مراقب هذا العقار كالطريق وهو « الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا »<sup>(٢)</sup> .

فالحنفية لم يقيدوا المطلق وإنما عملوا بالنصين ، بينما الآخرون قيدوا النص المطلق بالقيد الوارد فى النص المقيد ، وقصرروا طلب الشفعة بسبب الجوار على ما إذا كان الطريق مشتركا .

ومع هذا فإن جمهور الفقهاء لم يثبتوا الشفعة بسبب الجوار فى الصورتين

←

في الحلية والدارقطنى عن أبي سعيد الخدري فى أماله عن أنس بن مالك أنظر نيل الأوطار ج ١ ص ١٥٦ / ١٥٩ .

(١) رواه البخارى وأبو داود والنسائى عن أبي رافع ، والنسائى عن ابن ماجه عن التربى بن سويد . انظر العزيزى على الجامع الصغير ج ٢ ص ٢١٣ . وفيه ص ٢٠٩ روى النسائى وأبو بعلى وابن حبان عن أنس ، وأحمد وداود عن سمرة أن الرسول قال : جار الدار أحق بدار الجار قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والأربعة عن جابر . وقال أحمد إنه حديث منكر - انظر الجامع الصغير يشرح العزيزى ج ٢ ص ٢١٣ .

لعدم صحة الحديثين عندهم<sup>(١)</sup>

ومن ذلك أيضا اختلافهم فيمن يجب على الشخص إخراج زكاة الفطر  
عنهم من يمون . هل تجب بالنسبة لمن يمونه المزكى ولو كان بعضهم غير مسلم  
أم لا تجب عليه إلا بالنسبة لمن يمون من المسلمين .

ومرجع الخلاف ورود حديثين في هذا أحدهما يقيد بأنهم من المسلمين ،  
والآخر مطلق عن ذلك التقييد ، فقد روى أبو هريرة «فرض رسول الله  
زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأثنى صغير وكبير فقير وغني صاعا من ثمر  
أو نصف صاع من قمح» دون تقييدهم بأن يكونوا مسلمين بينما يروي ابن عمر  
ذلك مقيدا فقال : فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من ثمر  
أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأثنى والصغير والكبير من المسلمين<sup>(٢)</sup> .  
فأعمل الحنفية النصين فأوجبوا زكاة الفطر عن كل من يمونهم المسلم  
مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، بينما نجد الشافعية يحملون المطلق على المقيد  
فلا يوجبون على المسلم زكاة الفطر إلا باعتباره لمن يمون من المسلمين .

ومن صور اختلافهم في تخصيص العام : اختلافهم في وجوب الزكاة  
في كل ما يخرج من الأرض قليلا كان أم كثيرا فقد ورد عن ابن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عشر بـ<sup>(٤)</sup> العشر ،  
وفيمما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسلما كما روى عن أبي  
سعيد الخدرى أن الرسول قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب  
صدقة . والحديث الأول عام ويدل بعمومه على وجوب الصدقة في القليل  
والكثير ، والثاني أخص منه ويدل على عدم وجوبها فيما دون خمسة أوسق .

(١) راجع لنا في ذلك كتاب الفقه الإسلامي . باب الشفعة وكذا في مختلف كتب الفقه .

(٢) الحديث رواه البهقى عن أبي هريرة . الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٢٨ وهو مردود أيضا عن أبي سعيد  
الحدري بلفظ آخر .

(٣) انظر البخارى ومسلم وأبو داود في باب الزكاة .

(٤) العشرى ما يشرب من غير سقى . والنضح أى الآلة .

(٥) الوسق نحو ستين صاعا والصاع قدحان وثلث وقد روى أحمد والشیخان عن أبي سعيد الخدرى :  
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الأبل صدقة وليس فيما دون  
خمس أواق من الورق صدقة . الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٢٣ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص الحديث الأول العام بالحديث الثاني فلم يلزموا بالصدقة فيما دون خمسة أو سق ، بينما الحنفية لا يرون التخصيص هنا لأن الآثرين في قوة واحدة ولم يعلم اقرانهما ، فهما لذلك متعارضان فيجب الترجيح ، ورجحوا الأعم لشهرته وأخذنا بالأحوط ، وما فيه مصلحة المستحقين للصدقة .

ومن صور الاختلاف أيضا الاختلاف الناشيء عن موقف الفقهاء من اعتبار عموم اللفظ أو الوقوف عند خصوص السبب . فإذا كان السبب خاصا وور النص بصيغة العموم فإن الجمهور يرون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أى أن الحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاصة إلى نظائرها . فآيات اللعان نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته .

يقول ابن عباس فيما أخرجه البخاري : إن هلال بن أمية قذف أمر عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي : البينة وإلا - في ظهرك . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على أمراته رجلا ينطق يلتم البينة ؟ ! فجعل رسول الله يقول : البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق وليتزلن الله ما يرى ظهرى من الحد . فذ جبريل يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات .. حتى قوله : إن كان من الصادقين فانصرف النبي فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي صلى الله عليه و يقول : إن الله يعلم أن أحدكم كاذب . فهل منكم تائب . ؟ ثم قامت فشها فلما كان عند الخامسة وقفوا . فقالوا : إنها موجبة : فتكلأت ونكه حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت . النبى : انظرواها فإن جاءت به اكحل العينين سابع الآلتين خدْلَجَ الس فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك . فقال النبي : لو لا ما من كتاب الله لكان لي ولها شأن » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسيئ<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النور آية ٦

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٥/٣٠٦ .

فالمجحور على أن هذا الحكم بالنسبة لكل زوج يرمى زوجته ولا يقف عند حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر ، وهذا ما يتفق مع عموم أحكام الشريعة وما فهمه الصحابة المجتهدون .

وكذلك بالنسبة لمسألة الظهار فقد نزل النص عاما وهو قول الله تعالى <sup>(١)</sup> : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ... » مع أنها نزلت بخصوص خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت .

ومن هذا أيضا ما فهموه في آية الكلالة <sup>(٢)</sup> مع أنها نزلت في جابر بن عبد الله ، ومنه أيضا ما فهموه من قوله تعالى <sup>(٣)</sup> : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله » مع أنها نزلت في بنى قريطة وبنى النضير . يقول ابن تيمية : لم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنّة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : أنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه .

ويدلل الشيخ خلاف على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بقوله <sup>(٤)</sup> : لأن عدول الشارع في نص جواب أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات ، وأورد حديث أبي هريرة قال : سأله رجل رسول الله فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأنا بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... هو الظهور ماؤه الحل ميته » <sup>(٥)</sup> وقال : لا عبرة بكون السؤال ورد

(١) أول سورة المحادلة . روت خولة بنت مالك بن ثعلبة أنها قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله أشكُّ إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول : إنقي الله فإنه ابن عمك . فما برح حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... » فقال : يعنق رقبة . قالت : لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتالين . قالت يا رسول الله : إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فلبيطعم ستين مسكتينا . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : فأنتي ساعتنى بفرق - بفتح الفاء والراء - من تعر . قالت : فإني ساعنئه بفرق آخر . قال : قد أحسنت . اذهبى فأطعنى بهما عنه ستين مسكنينا وارجعى إلى ابن عمك . نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٩٤ .

(٢) يراد بها هنا من مات دون والد ولا ولد .

(٣) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٤) علم أصول الفقه الطبعة التاسعة ص ١٨٩ .

(٥) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة باستناد صحيح - الجامع الصغير ج ٢ ص ١٥٠ . وانظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤ .

خاصاً في التوضؤ ولا يكون السائلين سألواه عن حالة ضرورتهم إلى الماء خشية العطش . . . ثم نقل عن الأحكام للأمدي أن أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة وأن السبب غير مسقط للعموم . .

بينما يروى عن جماعة أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ولا بد لدليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه من الأدلة حتى يقى لنقل روایة السبب الخاص فائدة ويتطرق السبب والسبب تطابق السؤال والجواب<sup>(١)</sup> .

ومن صور الاختلاف في فهم أساليب النص ما فهموه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه كل من أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري عن أنس أن أبي بكر كتب لهم في صدقة المواشى : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها . ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الأبل والغنم في كل خمس ذود شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين قفيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستة وثلاثين قفيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين . . . وقد ورد في نص آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون . . . »<sup>(٢)</sup> .

فقد فهم الشافعية من وصف النعم بالسائمة عدم وجوب الزكوة في غيرها فلم يوجبها في غيرها ولم يتوجه مالك إلى هذا وإنما أوجب الزكوة فيها إذ لم يعتبر هذا الوصف قياداً متحجاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : من كل خمس شاة<sup>(٣)</sup> دون تقييد بوصف . أما الحنفية فانهم نظروا للنصين باعتبار

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٦ مطبوع سنة ١٩٧١ الدار السعودية للنشر .

(٢) رواه النسائي وأبو داود والدارمي في باب الزكاة ورواه أحمد في مسنده . انظر المعجم المفهرس ج ٣ « سوم » .

(٣) رواه البخاري وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده - المعجم المفهرس ج ٢ . وفي السراج المنير على الجامع الصغير ج ٣ ص ٣٠ : في خمس من الأبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة قفيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة قفيها حقه إلى ستين . . . وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائه . . . الحديث . رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر .

آخر وقالوا : إن ذلك من باب النسخ ولما كان النص المقيد ورد متأخراً عن المطلق فكان رافعاً لحكمه .

ومن ذلك اختلافهم في فهم المقصود من قول الرسول عليه السلام فيما رواه ابن عمر أن النبي قال : « من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ قُمْرَتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ »<sup>(١)</sup> . هل يتبع الشمر الشجر عند بيعه ؟

فقد فهم منه الإمام أبو حنيفة أن ثمر النخل لا يدخل في بيعه سواء أكان مؤبراً أو غير مؤبراً إذ يرى أن الصفة لا دلالة لها على نفي الحكم عند عدمها . بينما جمهور الفقهاء يرون أن الحديث يدل بمفهومه على أن الثمر إذا لم يكن مؤبراً يدخل في بيع النخل عند بيعه لأن منطق الحديث قيد وصف الشمر الذي لا يدخل في البيع بالثمر المؤبر ، وهذا يفيد أن للصفة دلالة على نفي الحكم عند انعدامها ويرجع هذا إلى اختلافهم في دلالة النص على مفهومه المخالف .

فجمهور الفقهاء على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به إلا إذا وجدت قرينة على أن القيد قصد به فائدة معينة غير ذلك . بينما أبو حنيفة يرى أنه ليس بحجة لأن القيود التي ترد في نصوص الشارع تأتي لأغراض كثيرة ولا يمكن الاحاطة بمقاصد الشارع ، ولا يكون للنص دلالة على انتفاء الحكم المنطوق به وثبتت نقضه للمسكوت عنه عند ارتفاع هذه القيود ، وإنما يعرف حكم المسكوت عنه من دلائل أخرى غير مفهوم المخالفة .

وقد وضح الكمال بن الهمام أن الخلاف في إفاده مفهوم المخالفة حاصل بالنسبة للنصوص الشرعية أما كلام الناس وعبارات المؤلفين فيكتبهم فإنه لازم في اعتبار مفهوم المخالفة بالنسبة لها لأن المتعارف أنهم لا يقيدون كلامهم وكتاباتهم إلا لفائدة فإذا وجدت قرينة تدل على صرف القيد عن مفهوم المخالفة وإرادة فائدة أخرى لم يعمل بالمفهوم وإلا فإنه يعمل به .

ومن ذلك اختلافهم في دلاله النص على ثبوت حكم ما صرح به لأمر آخر

---

(١) انظر في ابْتَاعَ النَّخْلَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ التَّرمذِيُّ فِي الْبَيْوْعِ . وانظر أيضاً البخاري والسائباني في البيوع .

مسكوت عنه مساو له<sup>(١)</sup> في انطباق الحكم عليه مما يسمى دلالة النص أو مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب ، فثلا بالنسبة لما روى من أن رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : هلكت وأهلكت يا رسول الله . قال : وما أهلتك ؟ قال : واقعت أمراتي في نهار رمضان . قال : فهل تجد ما تعتقد رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . . . . الحديث<sup>(٢)</sup> .

فقد استدل به الحنفية على وجوب الكفارة على من أكل عامدا في نهار رمضان وذلك بطريق الفحوى لأن ايجاب الكفارة في الحديث للجناية على الصوم في رمضان بما يفسده ، ومثله في هذا الأكل أو الشرب عامدا دون عذر لتساويهما في الجناية على صوم رمضان بما يفسده بينما الشافعية لا يوجبون الكفارة على من أفتر عامدا بالأكل أو الشرب وإنما قصرت الكفارة بالنسبة للجناية على الصوم على الجماع فقط لأنه أفحش وأولى بالزجر والإفطار بالأكل أقل في الجناية من الإفطار بالجماع وليس مساويا له .

كما اختلفوا في دلالة الحديث نفسه بفحواه على وجوب الكفارة على المرأة بسبب الجماع في نهار رمضان فالأصح عند الشافعية : أنها لا تجب إلا على الرجل إذ لو وجبت على المرأة أيضا لنبيه النبي لذلك لقيام الحاجة إلى البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لكن الحنفية وجمهور الفقهاء على وجوب الكفارة على كل منها لدلالة الحديث بفحوى الخطاب لأنهما متساويان في التكاليف الدينية ، وعللوا عدم حكم النبي في الواقعه بوجوب الكفارة على الزوجة أيضا بأنها كانت مكرهة بدليل قول الرجل هلكت وأهلكت بسانده الاحلak إلى نفسه لا إليها .

كما اختلفوا في دلالة الحديث نفسه على وجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان ناسيا - لاختلافهم في فهم الأسلوب فنهم من قال بوجوها لعدم استفسار النبي واطلاق الحديث ، وذهب الجمهور إلى عدم

(١) أما إذا كان المسكوت عنه أولى من الموصى عليه في استحقاق هذا الحكم فإنه لا خلاف في دلالته عليه وذلك مثل قوله تعالى : « ولا تقل لهم أَفَ وَلَا تَهْرُّهُمَا » فإنها تدل بالأولى على تحريم ضربهما .

(٢) أنظر البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والوارفى فى باب الصيام .

و جو بها لأن حال الواقعة يدل على أن ذلك لم يحدث منه نسيانا وإنما قال : هلكت وأهلكت فالحديث ليس مطلقا من ناحية المعنى وإنما دلت بعض ألفاظه على أن السبب فيه مقيد .

فهذا وغيره مما ترتب عليه الاختلاف في الأحكام التي ورد بها نص . ومن ينظر في كتب الأصول في الدلالات وفي كتب التفسير والحديث يجد الشيء الكثير الذي يكاد يكون شاملا لأغلب النصوص المتعلقة بالأحكام<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني أسباب الاختلاف فيما لم يرد فيه نص

أشرنا قبل إلى أن النصوص متناهية والواقع غير متناهية ، وأن الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية زادت باتساع الفتح ودخول أجناس مختلفة في الإسلام ، ولم يكن لهم طريق إلى معرفة ذلك سوى النظر في النصوص من القرآن والسنة فيتعرفون بأغراض الشارع ويستبطون العلل المنضبطة والمصالح المعتبرة ويبينون أحکامهم في كل ما يعرض عليهم أخذها من هذا النظر وهم في ذلك متفاوتون وفي اتجاهاتهم الفقهية متغيرون .

على أن النصوص مجال النظر فيها فسيح فنها البين الواضح ، ومنها الخفي المشكل ، ومنها المحكم الذي لا يحتمل التأويل ولا الصرف عن الظاهر ، ومنها ما يحتمل ذلك ، ومنها ما يتعارض مع غيره في الظاهر ، ومنها ما لا يتعارض . وكل هذا له أثر في اختلاف النظر فضلا عما لاختلف البيئة من أثر .

أما ما لم يرد فيه نص . فمن الواضح أن مجال الاجتهاد فيه أبعد ، واختلاف الرأي فيه أوسع إذ العقول متفاوتة والاتجاهات متغيرة ، والعوامل الخارجية التي تؤثر على منهج الفقيه في الاستنباط مختلفة . فإذا كان الاختلاف في دائرة النص يحكمه النص نفسه فلا يخرج الخلاف عن دائرته بحال ، فإن مجال الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص طليق لا يقيده شيء سوى الالتزام بالقواعد العامة وروح التشريع ، وهذه مجالها في ذاتها واسع فسيح وفي هذا من تيسير الشارع على عباده ما فيه .

(١) انظر لنا مذكرات علم أصول الفقه الإسلامي « تحت الطبع » .

والحكم الذى ينتهى إليه أحدهم من هذا يكون حكما ظننا فلا يكون الأخذ به حجة ملزمة حتى إذا اتصل به أمر ول الأمر فان حجتيه تكون قاصرة على عصره ما لم يصر حكما إجماعيا . أما إذا اتفقت كلمتهم وخرجوا جميعا بحكم متفق عليه فإنه يكون حجة ملزمة ماضية لا يجوز مخالفته بعد لأن الحكم المجمع عليه تكون حجتيه قطعية .

وكان لكل من فقهاء الصحابة والتابعين خاصة منهجه الخاص في استنباط الأحكام عند انعدام النص فنهم من يؤثر الاتجاه إلى القياس فيعدّى حكم ما فيه نص إلى نظيره وشبيهه مما ليس فيه نص لاشتراكهما في العلة ، ومنهم من يؤثر الاتجاه إلى مراعاة مصالح الناس ودفع الحرج عنهم ، ومنهم من يؤثر استلهام روح التشريع وأسسه العامة في كل مسألة لم يرد فيها نص إذ لم تكن القواعد الأصولية وضحت ووضعت لها القيود والشروط وفصلت أوضاعها حتى يلزمها المجتهد في اجتهاده كما كان بعد ذلك ، وسنذكر فيما بعد فريقا من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب لنبين منهجهم الاجتهادية . ومن صور اختلافهم في هذا :

#### ١ - توريث الجد مع الإخوة والأخوات :

لم يرد نص من الكتاب والسنّة عن توريث الإخوة مع الجد الصحيح وإن كان عمران بن حصين روى أن رجلا أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فما هي ميراثه ؟ . قال : لك السادس . فلما أدبر دعاه وقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : إن السادس الآخر طعمة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وقال الشوكانى : حديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له الرسول ونقل عن قتادة أنه قال : لا ندرى مع أى شيء ورثه . قال : وأقل ما يرثه الجد السادس فرضا وأما السادس الآخر فهو طعمة أى زائد على السهم المفروض . وما زاد على المفروض فليس بلازم<sup>(١)</sup> . واختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في توريث الأخوة مع وجود الجد . ويقول الشوكانى : وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافا طويلا ففي البخارى

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٩ .

يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضائياً مختلفة . وقد ذكر البيهقي في ذلك آثاراً كثيرة . وروى عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضاً . قال الحافظ : وهو محمول على المبالغة . وقد جعله ابن عباس كالأب كما روى البيهقي عنه وعن غيره ، وروى عن طريق الشعبى أنه كان من رأى أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ . كما روى البيهقي أن علياً شبه الجد بالبحر والهر الكبير والأب بالخليج المأهود منه . والحفيد واحشوته كالساقيتين الممتدين من الخليج والساقة إلى الساقية أقرب منها إلى البحر إلا ترى إذا سدت أحدهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر<sup>(١)</sup> .

وجملة الآراء في هذا أن من الفقهاء من قال إن الجد يحل محل الأب عند انعدامه فيرث ما كان يرثه ويحجب من كان يحجبه الأب فلا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع وجود الجد واستدلوا بأدلة منها : أن القرآن أطلق على الجد البعيد أنه أب وذلك في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « واتبع ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب » وقوله جل شأنه<sup>(٣)</sup> : « ملة أبيكم إبراهيم » ولم يكن واحد من هؤلاء أباً مباشراً للمخاطبين .

كما أنهم قاسوا الجد على ابن الابن في أن الجد لو مات عن ابن ابن وانحورة فإن التركة يستحقها ابن الابن دون الأخوة فكذلك لو مات ابن الابن عن جد وأخوه فإن التركة ينفرد بها الجد دون الأخوة .

كما استأنسوا أيضاً بقول الرسول عليه السلام<sup>(٤)</sup> : « الحقو الفوائض بأهلها وما بقى فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الأخوة وجهة الأبوة في العصبات مقدمة على جهة الأخوة . وكان هذا من رأى أبي بكر وعائشة وابن عباس وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعمر في أول الأمر ، وهو ما اتجه إليه الفقه الحنفي .

ومنهم - كما ينقل الشوكاني عن ابن حزم أن قوماً من السلف - من لم يورث<sup>(٥)</sup>

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٠ .

(٢) سورة يوسف آية ٣٨ .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذى في باب الفوائض وأحمد في مستنه .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني . ج ٦ ص ٧٠/٦٩ وأنظر لنا أحكام الأسرة في الإسلام ج ٤ أحوال ميراث الجد .

الجد من الأخوة والأخوات لأنه يحجبهم لأنهم أولى بالارث منه وأقرب إذ قد نص الشارع على ميراثهم ولم ينص على ميراث الجد ، ولأنهم يعصبون الأنثى منهم مع أن الجد لا يعصب الجدة ولا يعصب أخته في الارث في حفيده وهو رأى كما يبدو غريب لم يذهب إليه أحد فاندثر وكان يتوجه إلى هذا الرأي أولاً زيد بن ثابت .

ومنهم من ورث الجد مع الأخوة والأخوات لأن كلاً منها يُدْلِي للميته بالأب وهو ما ذهب إليه بعد ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود . وفي هذا ينقل الشوكاني عن البحر أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر على أن الأخوة لا يسقطون الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب .

غير أن هؤلاء اختلفوا في المقدار الذي يستحقه الجد مع وجود الأخوة على الوجه الآتي :

إذ منهم من كان يرى أن الجد يقاسم الأخوة كأخ بشرط إلا يقل نصيبه عن السدس وهو ما كان عليه رأى عمر وابن مسعود أولاً ثم عدلاً عنه ، وهو ما استقر عليه رأى على أخيه حين قدم إلى الكوفة . يقول الشوكاني : واجتهدوا في كيفية المقاومة فقال على وابن أبي يعلى والحسن بن زياد والامامية يقاسمهم ما لم تنقص المقاومة نصيبه عن السدس فإن نقصته رد إلى السدس .

بينما يتوجه زيد بن ثابت بعد أن عدل عن رأيه السابق من عدم توريث الجد مع الأخوة . إلى أن المقاومة خير للجد بشرط إلا يقل نصيبه عن الثلث وقد وافقه على ذلك أخيه كل من عمر وابن مسعود بعد عدوهما عن الرأي السابق . وهو ما كان يتوجه إليه أولاً على بن أبي طالب وهو مذهب الشافعى وأبو يوسف الحنفى ومحمد بن الحسن ومالك . ويدل لهم حديث عمران بن حصين

ونذكر هنا حواراً كان قد دار بين عمر عندما كان يرى أن الجد يحجب الأخوة وبين زيد بن ثابت عندما كان يرى أن الأخوة تنفرد بميراث أخيهم دون الجد . قال زيد : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان الأترى أن ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما ؟ ثم ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه

إلى الأصل ؟ ثم ألا ترى أنه إذا قطع أحد الخوطين كان للباقي منهما ما كان ينتص المقطوع لو بقى دون الأصل ؟ !

وعبارة البهقى كما نقلها الشوكانى « شبه زيد بن ثابت الأنصارى الجد بساق الشجرة وأصلها . والأب كغصن منها والأخوة كفصين تفرعا من ذلك الفصن وأحد الفصين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان ينتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق (١) »

لكن عمر كان يأبى إلا أن يكون الجد أولى من الأخوة ويقول : والله لو أنى قضيت به اليوم لقضيت به للجد كله ، ولكن اتجه إلى العدول عن رأيه وقال : لعلى لا أخيب منهم أحدا ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق . ثم عدل مرة أخرى إلى المقاومة بشرط ألا تقل عن السدس ، ثم عدل إلى المقاومة بشرط ألا تقل عن الثلث على ما ذكرنا ، وما كان هذا الاختلاف وعدم الاستقرار في الرأى إلا لأن المسألة اجتهادية صرفة لم يرد فيها أى نص بين الحكيم بوضوح .

ونستطيع أن نتبين من هذا الحوار الذى تم بين زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ، استعمال زيد أسلوبا فى التشبيه البليغ يقرب رأيه إلى العقل والاقتناع . ونستطيع أن نتصور أمانة هؤلاء الفحول من أئمة الصحابة فى التعرف على الحق . فلم يتمسك عمر برأيه ويتussب له ولكنه عدل عنه إلى المقاومة كما عدل بعد ذلك زيد عن رأيه إلى المقاومة بشرط ألا يقل نصيب الجد عن الثلث ، ثم وافقه عمر على ذلك بعد أن كان يرى أن نصيب الجد لا ينبغي أن يقل عن السدس .

وبذا نتبين أن التعصب للرأى منعدم لأن الهدف هو الوصول إلى الحق لا مجرد الانتصار فى الرأى ، ورحم الله هؤلاء القوم فقد كانوا مدرسة خير للبشرية بما تأثرت به نفوسهم من تعاليم الإسلام .

٢ - ومن ذلك اختلافهم فى مشروعية العُول : عندما تزيد سهام التركة عن الواحد الصحيح ، وكان أول ما عرض لهم ذلك فى عهد عمر : فجمع بعض الصحابة واستشارهم . فأشار العباس بالعول ، وتابعه من حضر ؛ لأن أصحاب الفروض جميعا يتساون فى سبب الاستحقاق ك أصحاب الديون

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٠ .

١١، هـ الـ ذه فنقسم التركة بينهم كما تقسم بين أرباب الديون فنفذ عمر ذلك .  
وفدَ كان ابن عباس يخالف في ذلك فسئل عما يفعل عند ضيق التركة  
فقال : ادخل الفرصة على من هو أسوأ حالاً وهن البنات والأخوات ؛ لأنهن  
ينقلن أحياها من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر ، وقام ذلك على ما لو  
تعلقت بالتركة حقوق متعددة لاتفى بها التركة فان حق الميت في تجهيزه ودفته  
مقدم ، ثم حق الدائنين ، ثم الورثة .

فكذلك يجب أن يقدم من ينتقل نصيبيه من فرض مقدر إلى فرض مقدر  
لقوته عن من ينتقل نصيبيه من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر عن طريق  
الارث بالتعصب . فيستوفي الأقوى نصيبيه عند التراحم .

ويرجع هذا الخلاف إلى عدم وجود نص في المسألة لا من قريب ولا من  
بعيد ، وإنما هو الاجتهد المطلق . كل يرى أن مسلكه يحقق العدالة في اعطاء  
الحقوق ، وكل يقيس المسألة على ما يرى أنه أولى بالقياس عليه . ولكل وجهة  
يسحب لحكمه عن طريقها وللقياس دور في اجتهد الفريقين .

٣ - اختلافهم في نكاح المعتدة وأثره في تحريمها عليه يقول الله تعالى <sup>(١)</sup> :  
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، ويقول بالنسبة للحامل المطلقة  
والمتوفى عنها زوجها : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » <sup>(٢)</sup> ،  
ويقول في المتوفى عنها زوجها : « والذين يُتوفّون منكم ويدرون أزواجاً  
يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر » وعشراً <sup>(٣)</sup> ، فكل واحدة من هؤلاء يجب عليها  
أن تعتد فلا تتزوج حتى تنقضى عدتها الواجبة للتأكد من براءة الرحم منعاً من  
اختلاط الأنساب . فضلاً عن أن في هذا ما يوجب الصغينة والريبة أحياناً .

ومن الواضح أن تحريم زواج المعتدة من طلاق - خاص بغير مطلقاتها طلاقاً  
غير مكمل للثلاث . فإذا تزوج شخص بمن هي في عدة آخر عالماً بذلك كان

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٤) أما إذا كان غير عالم فإن العقد ينعقد فاسداً ويجب التفريق بينهما ولا يترتب على العقد نفسه أثر وإنما



العقد باطلًا ولا يترتب عليه أى أثر .

ومع هذا فقد اتجه عمر إلى أنها تحرم على من تزوج بها حرمة مؤبدة إذ قال في واقعة في عصره بعد أن فرق بينهما : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان زوجها الثاني خاطبها ولا اعتبار لعقدة السابق . وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول . ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبدا .

فقد رأى عمر تحريرها عليه تحريراً ملحوظاً معاقبة لهذا الزوج على مخالفته أمر الشارع واستعجاله أمراً جعل الله له فيه أناة فعامله بنقيض قصده مثله في ذلك مثل حرمان القاتل لموارثه عمداً عدواً من الإرث .

بينما يرى الإمام على التفريق بينهما ولا يرى تحريرها عليه حرمة مؤبدة إذ لا يوجد سبب من أسباب التحرير المؤبد وأجاز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الأول فقط إذ المعتدة لا تحرم على صاحب الحق في العدة وإنما تحرم على الغير ، واكتفى على في العقاب بتعزيزها .

و واضح أن التحرير الذي اتجه إليه عمر لا يبني على نص ، وإنما هو من اجتهاده ورأيه وقد جعله عقوبة ، فهو من قبيل السياسة الشرعية ، شأنه في ذلك عندما ألزم من طلق زوجته ثلاثة بلفظ واحد بعبارةه واعتبر الطلاق باتاً ، وحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، بينما يرى على أن العقاب إنما لا يكون بتحريم ما لم يثبت عن الشارع تحريمه وإنما يكون بالتعزيز .

٤ - اختلافهم في قتل الجماعة بالواحد اذا ما اشتركوا في قتله . فقد حدث أن اشتركت امرأة وآخر في قتل ابن زوجها في عهد عمر بن الخطاب فأرسل عامله - يعلى بن أمية - يسأل الرأي إذ لم يرد في هذا نص فاستشار عمر . فأشار على بقتل كل من اشترك في قتله وقال : أرأيت يا أمير المؤمنين لو

إذا حصل دخول قبل انقضاء العدة فان أبا حنيفة وصحاباه وكذا الشافعى يرون وجوب التفريق حتى تقضى عدتها ثم تحل له بعقد جديد على ما بينه فى كتابنا أحکام الأسرة فى الإسلام الجزء الأول ص ١٦١ ، وكذا فى الجزء الثانى الخاص بالطلاق عند الكلام عن تداخل العدد ص ٢٨٩/٢٨٨ . ←

أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟ قال : نعم . قال : وذلك . فأخذ عمر بما رأى على وكتب إلى عامله أن اقتلهما فوالله لو اشترك فيه أهل صناعة كلهم لقتلتهم .

وهذا الرأي يلاحظ المصلحة إذ لو منعنا القصاص بسبب الاشتراك في القتل للجأ إلى ذلك الجناة تهربا من القصاص إلى عقوبة المال وهي الدية مهما كان قدرها والشأن فيها فانها دون القصاص وأقل ردعا ، وقد اتجه إلى هذا الرأي جمع من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي .

بينما يرى كل من ابن عباس والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل أن الذى يجب فى هذه الحالة وأمثالها الدية لا القصاص مساواة ومعادلة وليس فى قتل الجماعة بالواحد مساواة . وهذا الرأى قال به أحمد بن حنبل فى احدى روایتین عنه .

فالناظر فى هذه الصورة وأمثالها يرى أن اعتماد كل فريق كان على ما تسكن إليه نفسه وينشرح له صدره سواء أكان عن طريق القياس بالحاق النظير بنظيره أم كان عن طريق تحري المصلحة العامة ومعرفة ما يتحققها من أحكام ، أم من طريق استلهام أسرار التنزيل وتطبيق الأحوال العامة للتشريع .

#### الاختلاف بسبب ادعاء الاجماع وعدمه :

قد يحدث أحيانا بعد عصر الصحابة اختلاف نتيجة اعتقد حدوث اجماع فى عصر الصحابة على حكم مخالف لظاهر نص شرعى وقد يكون هذا الاجماع المدعى لم يتواتر فيه الحد الذى حده الفقهاء به من أنه اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى عصر من العصور بعد عصر الرسالة على حكم شرعى لأن الذى كان يحدث غالبا أن تعرض مسألة لم يرد فيها نص أو ورد نص ظننى ويستشير فيه الخليفة المتصلين به أو الحاضرين فى عاصمة حكمه ، وينتهون فى المسألة إلى رأى يشيع بين الناس ، وقد يرى غيرهم خلافه ويعرف ذلك عنه إلا أنه لم تتوافر له سبل النشر .

يقول ابن تيمية<sup>(١)</sup> : كثيرا ما يدعى الاجماع على حكم من الأحكام وليس

(١) فى رسالة رفع الملام عن الأئمة الاعلام ص ٤٦/٤٩ الطبعة الثالثة - بيروت .

هـ في الغالب سوى عدم العلم بالمخالف . . ثم يقول : إن كثيرا من الفقهاء لا يعني إلا بأن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم أو وصل إلى علمه آراؤهم ، ومذاهبهم . فإذا وجدتهم متفقين على حكم ظن ذلك إجماعاً يمنعه من أن يذهب إلى رأى آخر .

ويرتبط على ذلك ابن القيم<sup>(١)</sup> : أنه قد تولد عن هذا معارضته النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من يعرف الخلاف بين المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال : هنا خلاف الأجماع ، ونقل عن الإمام أحمد أن من ادعى الأجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا .

وابنى أرى أن قول ابن حنبل فيما نقله ابن القيم « لعل الناس اختلفوا » لا ينهض حجة على دعوى الكذب في ادعاء الأجماع لأن « لعل » تقييد احتفال الاختلاف والاحتلال لايغيب القطع واليقين وإنما هو مجرد ظن . وكان الأدق فيها نرى - أن يقول : بدل « فهو كاذب » أنه لا ثقة بدعوى الأجماع لعدم التأكيد من صحتها . على أننا سنعرض لمناقشة حجية الأجماع عند الكلام عن المصادر ، ونسوق هنا بعض صور من المسائل المختلف فيها والتي ادعى فيها الأجماع .

١ - **وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد** : من جمع الطلاق المشرع في لفظ واحد أو مجلس واحد أو عدة واحدة بأن يقول أنت طالق ثلاثة أو يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . أو يطلقها ثنائية وثلاثة وهي في عدتها من الطلاق الأول .

يرى المالكية والحنابلة أن فاعل هذا آثم يفوت الغرض الذي من أجله شرع التعدد ، ولما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أحد المسلمين فعل ذلك غصب وقال : أيلعب بكتاب الله عزوجل وأنا بين ظهرانيكم<sup>(٢)</sup> ، ويرى الشافعى وابن حزم أن ذلك خلاف الأولى وليس محظورةً لعموم النص ، ويرى الحنفية أنه طلاق بدعى إذا كان بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في طهير واحد .

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) انظر ابن ماجه في باب الفتن .

وأما من ناحية وقوعه كما أراد المطلق فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه كما تلفظ به المطلق وأرادوا واحتلوا بالاجماع في زمن عمر الذي رأى معاقبة المطلق بذلك لتعجله أمراً جعل الله فيه أناة ، ووافقة الصحابة في عهده فكان اجماعاً ، ومن ذلك ما رواه مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق أمرأته ثلاثة . فسكت ابن عباس حتى ظنت أنه رادها إليه . ثم قال : ينطق أحدكم فيركب الحماقة ثم يقول له ابن عباس ! ؟ ؟ إن الله قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » . وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً . عصيت ربك فبانت منك أمرأتك . وهذه الفتوى صدرت من ابن عباس كما يقول ابن القيم موافقة لرأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تأدبياً وتعزيراً للمطلق . ويقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> : إن لابن عباس فتوى أخرى صريحة في أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحدة .

مع أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان كما يروى الفقهاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي خلافة أبي بكر . بل وفي صدر خلافة عمر طلاقة واحدة دون مخالف حتى حكم عمر بوقوع الثلاث سياسة لتفسيه بين الناس<sup>(٣)</sup> . وقد وردت جملة آثار تدل على ذلك في الصحيحين ، وفي مسنده أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ركناة بن عبد يزيد طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد ، ولما استفسر من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك قال : إنما تلك طلاقة واحدة فارتبعها .

وروى مسلم عن ابن عباس أن الثلاث طلقات كانت تجعل واحدة على عهد الرسول وأبي بكر وتصدرا من إマرة عمر فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) أعلام المواقعين ج ٣ ص ٤٩/٤١ .

(٣) وفي البر المتنقى عن التمرناش : كان في الصدر الأول إذا أرسل شخص الثلاث طلقات جملة لم يحكم إلا بوقوع واحدة إلى زمان عمر . ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة .

(٤) انظر البخاري ومسلم في باب الطلاق . انظر مسنده أحمد بن حنبل .

كما روى أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف كانوا يربان وقوعه واحدة ، وكذلك في إحدى روايتين عن علي وابن مسعود . وروى الصنعاني بسند صحيح عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثة أوجع ظهره ضربا<sup>(١)</sup> .

وقد تواترت الروايات على أنه كان يعزر من يفعل ذلك بالضرب وحلق الرأس ، ولما وجد هذا لم يصرف الناس عن ما هم عليه أزمهم بعبارتهم وأوقعه عليهم ثلاثة وقد بينا<sup>(٢)</sup> أن ذلك يمكن أن يكون من قبيل تقيد ولـ الأمر للمباح فعمر رضي الله عنه بهذا لم ينه عن واجب وإنما نهى عن مباح للمصلحة ، وهو حق المطلق في المراجعة .

فادعاء الأجماع في عهد عمر جعل جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعية يعتبرونه طلاقاً باتاً لا تحل معه الزوجة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وحال هذا الأجماع المدعى بينهم وبين الأخذ بالآثار التي دلت على خلاف ذلك . مع أن ما فعله عمر إنما كان عقوبة سياسية . فادعاء الأجماع كان سبباً لمخالفة جمهور الفقهاء لغيرهم من القائلين بوقوعه طلاقة واحدة على ما بيناه في موضوع آخر<sup>(٣)</sup> . مع أنه قد نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام . أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاقة واحدة ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، وقال ابن القيم إنه رأى أكثر الصحابة .

٢ - سهم المؤلفة قلوبهم : هذا السهم الوارد في قوله تعالى : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعطي من الصدقات سهماً لمن يرغب في تأليف قلبه نحو الإسلام يقول صفوان بن أمية : أعطاني رسول الله وإنه لأبغض الناس إلى ، فما زال يعطي حتى أنه لأحب الناس إلى .

(١) سبل السلام في شرح أحاديث الأحكام للصنعاني باب الطلاق .

(٢) راجع لنا الإباحة عند الأصوليين والفقهاء عند الكلام عن سلطة ولـ الأمر في تقيد الأحكام .

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الثاني . ص ٥٦ الطبعة الثانية .

(٤) سورة التوبة آية ٦٠ .

وفي عهد أبي بكر وكان قد كتب لبعض الأفراد قطعة أرض تأليفاً لقلوبهم ، ولما علم عمر اعترض وقال : إن رسول الله كان يتألفكم والاسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعز الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتتم على الاسلام وإلا فيبينا وبينكم السيف . ولم ينكر الخليفة ذلك على عمر وأمضى رأيه ، ووافقه على ذلك الصحابة .

ومن أجل هذا الاجماع المدعى ؛ ذهب الحنفية إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم سواء أكان القصد من الاعطاء رجاء إسلامهم أم رجاء كف أذاتهم أم لثبت الإيمان في قلوب من دخلوا في الاسلام وما تمتليء قلوبهم بالإيمان بعد . بينما يذهب المالكية والحنابلة إلى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم الذي ورد به النص ولم يرد ما ينسخه إذ لو كان هناك نسخ لعلمه أبو بكر . بل قد ورد أن عمر بن عبد العزيز أعاد سهم المؤلفة قلوبهم وأعطى من رأى تأليفه .

ويقول ابن قدامة في كتابه المغني : ويبدو أن معارضه عمر وموافقة أبي بكر له كان لسبب يخص الأفراد الذين كان قد كتب لهم أبو بكر وليس اتجاهها منها إلى اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم . فالعمل بالنص قائم ومطبق إن كانت المصلحة في عصرٍ ما تقتضي تأليف قلوب نفر من غير المسلمين واستحقاقهم فليس هنا تغيير حكم شرعى كما فهم البعض ، وادعى ذلك على عمر ، وإنما الذى هنا تغير وصف اقتضى حكمًا يناسبه .

#### الاختلاف بسبب اعتبار بعض المصادر :

وكان من أسباب الاختلاف فيما لم يرد فيه صن ولا إجماع ، اختلاف وجهات النظر في اعتبار بعض المصادر فإن من الفقهاء من لم يأخذ بالقياس ولا الاستحسان والاستصلاح ؛ ومن هؤلاء الظاهريين الذين قالوا : إن شرع الله قد اكتمل في عهد الرسول وقال الله تعالى<sup>(١)</sup> : « ما فرطنا في الكتاب من شيء فما أمر به الرسول فطلوب ، وما نهى عنه فممنوع ، وما لم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح ، ويعيد ذلك قول الله تعالى<sup>(٢)</sup> : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض

(١) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

سيعاً » وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس أو غيره .<sup>(١)</sup>

يقول ابن حزم : لا يجوز القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح وأطال في بيان ذلك والرد على الآخرين .

وقالوا بالنسبة لما ورد عن الصحابة : إنه لم يكن على سبيل المقايسة ، وإنما كان نتيجة فهمهم للنصوص وإن لم يذكروا ما استدلوا به فعلا يقول ابن حزم<sup>(٢)</sup> : فان ادعى أحد أن الصحابة أجمعوا على القول بالقياس . قبل لهم : الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله ..

ثم قال إن الرسالة المنسب إلى عمر أنه أرسلها إلى قاضيه أبي موسى الأشعري والتي فيها « اعرف الأشيا وقس الأمور » إنها لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد ابن معدان عن أبيه . وهو ساقط بلا خلاف ، وأطال في بيان بطلان القياس بأسلوبه اللاذع .

بينما جمهور المسلمين يجعلون القياس دليلا شرعا وإن اختلفوا في علة الأصل ، وفيما يجب أن يتواتر فيها من الشروط لتكون علة صحيحة معتبرة .

كما يرى فريق من الفقهاء اعتبار الاستحسان دليلا شرعا لابتناء الأحكام عليه ، وإن اختلفوا في معناه ، وكما ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الاستصلاح وجواز بناء الأحكام عليه استقلالا ، ومنهم من قيد ذلك بشرط قرب المصلحة من الأصول العامة ، ومنهم من قصر اعتبار الاستصلاح على ما كان ضروريا وقطعا وكليا على ما سنبينه بعد .

ومن كل هذا وجد الاختلاف بينهم في كثير من المسائل الفقهية ، وهكذا بالنسبة للأدلة الأخرى التي ذكرها الأصوليون ، وكانت محل خلاف طويل بينهم والتي ستناولها بعد بالقدر الذي يبين موقف الفقهاء منها حتى تتبين مناهج الاجتئاد عند كل . وإنما على منهجنا نعرض ما نصور به الاختلاف بين الفقهاء

(١) المثل ج ١ ص ٥٢ المسألة ١٠٠ وراجع تفصيل مذهب بالنسبة للقياس في كتابه الأحكام في أصول الأحكام من أول الجزء الثامن صفحة ١٠٤٩ / ١١١٠ .

(٢) المثل ج ١ صفحة ٥٥ .

في مسائل الفروع بسبب موقف كل منهم من هذه الأدلة ومن ذلك الآتي :  
من صور الاختلاف بسبب اعتبار القياس الاختلاف في الربويات :  
- روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح  
بالملح مثلًا سواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف  
شتم إذا كان يدا بيد . رواه أحمد ومسلم <sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث يفيد أن المعاوضة بين مقدارين من صنف من هذه الأصناف  
لانصح إلا عند تساوى البدلين بأن تكون المبادلة يدا بيد ، وأن المعاوضة بين  
مقدارين مختلفين جنساً منها لابد أن تكون المبادلة فيه يداً بيد نظراً لتساويهما قدرًا .  
ثم اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك فأما الظاهرية فقد قصرت هذين الحكمين  
على هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، ورأوا أن المعاوضة تجوز  
في غيرها مع التفاضل في البدلين ومع التأجيل في أحدهما . أى أنه يجوز أن  
يعطى شخص آخر كيلة من الأرض على أن يرد بعد ذلك كيلتين من نفس الأرض .  
كما يجوز أن يعطيه كيلة من صنف آخر ، كما يجوز أن يعطيه كيلة من الأرض  
في مقابلة كيلتين يسلمهما له في الحال . دون اعتبار شيء من ذلك ربا . لأن  
النص نهى عن الأصناف المذكورة دون غيرها . ومرجع ذلك أنهم لا يأخذون  
بالقياس .

وذهب بعض الفقهاء منهم قتادة وطاوس وابن عقيل العنبي إلى قصر  
هذين الحكمين على الأصناف المذكورة لكن لا لأنهم ينكرون القياس وإنما  
لأنهم يرون أن هذا الحكم غير معقول المعنى . فلا ينبغي البحث فيه عن العلة  
حتى يقاس عليها .

بينما يرى جمهور الفقهاء أنه معقول المعنى ، وأن لكل من الحكمين المذكورين  
علة ربط الشارع بها وإن اختلفوا فيما بينهم في العلة نفسها مما أدى إلى الاختلاف

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٨ - وروى أحمد ومسلم والنمساني عن أبي سعيد الخدري « الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالمحلج مثلًا يدا بيد فن زاد أو  
استزاد فقد أربى والآنحد والمعطى سواء انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٠٢ .

في الحكم بينهم أيضا على الوجه المبين في موضعه .  
من صور الاختلاف بسبب اعتبار الاستحسان :

بع من بينهما توارث سلعة مشتركة ومات أحدهما : إذا باع شخصان  
بينهما توارث سلعة مشتركة على الشيوع بينهما ثم مات أحدهما وكان  
الآخر وارثه الوحيد . ثم وجد المشتري السلعة معيبة فأراد ردتها فأنكر البائع  
الحى وجود عيب بها وقت التسليم . فأراد المشتري توجيه اليمين إليه . فاختطف  
فقهاء الحنفية أنفسهم .

قال محمد يحلف مرتين : يحلف في حصته على البتات ، وفي حصة  
مورثه على نفي العلم لأنه يرد عليه في حصته باعتباره بائعا ، وفي حصة الآخر  
باعتباره وارثا . وهذا مقتضى القياس لأن الموجود عقدان لكل متهم حكمه .  
 بينما يرى أبو يوسف تحليفه يمينا واحدة على البتات لأن المبيع في العقد  
عين واحدة ، وعدم العيب في حصته يستلزم عدم العيب في حصة مورثه فكان  
العقدان كعقد واحد واحد استحسانا .

والواقع أن محمد بن الحسن لا يختلف مع صاحبه أبي يوسف في أصل  
الأخذ بالاستحسان إلا أنها نلاحظ أنها في هذا الفرع تختلف وجهة نظر  
كل منها عن الآخر في تطبيق القياس أو الاستحسان في هذه الجزئية .

من صور الاختلاف بسبب اعتبار المصلحة :

ومن صور الاختلاف الناشيء عن رأيهم في الاستصلاح . الخلاف في  
ضرب المتهم حملأ له على الأقرار . فذهب الإمام مالك إلى جواز سجنه ،  
وذهب بعض أصحابه إلى جواز ضربه أيضا إذ المصلحة قد تقتضي ذلك لاستخلاص  
الحق منه ، فقد تتعذر إقامة البينة عليه ولو لم يكن ذلك لتغدر استخلاص الأموال  
من أيدي السراق والغрабاب .

يقول التمداش في كتابه تنوير الأ بصار<sup>(١)</sup> : إن السارق لو أنكر يضرب  
بالسوط حتى يقر ، وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر إذ قد يصعب اثبات

(١) راجع حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .

السرقة بطريق الشهادة .

وفيه أيضاً « وللامام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد مع أن أصل الحكم في السرقة قطع اليد فان تكرر قطعت رجله اليسرى ، وإن تكرر بعد ذلك حبس وعزر حتى يتوب .

ويقول الباجي في المتنقى<sup>(١)</sup> « من سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلاً غير معروف ، أو اتهم رجلاً غريباً . أنه يسجن حتى يكشف عن حاله ، ولا يطال حبسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة لغيره وقد صحبه في السفر<sup>(٢)</sup> .

وفي المدونة<sup>(٣)</sup> « لو أن رجلاً ادعى على آخر أنه سرق منه ولا بينة له وطلب استحلافه أيستحلفه له في قول مالك ؟ قال : - سحنون - إن كان المدعى عليه متهمًا بذلك موصوفاً به استحلف وامتحن وهدد<sup>(٤)</sup> .

بينما فقهاء المذاهب الأخرى لا يحيزون ذلك إذ فيه تعذيب للمتهم قبل أن ثبت إدانته ، والأصل أن المتهم يعامل معاملة البريء حتى يثبت اتهامه ، وقد تظهر بعد ذلك براءته أو يقر كذباً لمجرد التخلص من التعذيب . والمثل على ذلك كثيرة .

ونكتفى بهذا القدر في بيان أسباب اختلاف الفقهاء ، ونتنقل إلى الباب الثاني .

---

(١) المتنقى شرح موطاً مالك ج ٧ ص ١٦٦ .

(٢) أنظر أبو داود في باب الأقضية والترمذى في الديات والنائى في السرقة .

(٣) مدونة الإمام مالك برواية سحنون ج ١٦ ص ٩٦ .

(٤) راجع في تحقيق نسبة هذه الفتوى للإمام مالك وموقعها من النص « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ١٦٣/١٧٣ .

الباب الثاني  
مصادر الأحكام ومناهج المجتهدين فيها

سنجعل هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : المصادر التقلية

الفصل الثاني : المصادر العقلية

تمهيد :

### المقصود بالمصادر و موقف الفقهاء منها : -

نقصد بمصادر الأحكام هنا أدلة الإجمالية ، وهي التي يستدل بها عليها ، سواء منها المشيء للأحكام أم الكاشف لها ، ومنشئ الأحكام هو الله سبحانه وتعالى فلا حكم إلا ما حكم به الله<sup>(١)</sup> ، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ لشرع الله ، فإذا أطلق عليه لفظ الشارع فإنه باعتبار أن هذه الأحكام لا تعرف لنا إلا عن طريقه ، أما تسمية عمل المجتهد تشريعا - كما فعل الشاطبي في بعض المواطن - فهو من قبيل التسعم والتسلسل ، لأن المجتهد باجتهاده ما هو إلا كاشف ومظهر لحكم الله .

والأدلة الكاشفة لحكم الله . من الأصوليين من قصرها على الكتاب والسنة والأجماع والقياس ، ومنهم من أنكر القياس ، ومنهم من زاد على ذلك أدلة إجمالية كثيرة . الواقع أن مرد الأدلة جميعها على اختلاف الأقوال هو الوحي كتابا كان أو سنة على ما ذكرنا فيها كتبنا قدما<sup>(٢)</sup> .

وإليك ما ي قوله أستاذنا الشيخ السنورى حول هذا المعنى<sup>(٣)</sup> : إن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي والفقه الإسلامي بأجمعه هو الوحي الالهى ، وأن مرد الأجماع والقياس إليه ، وأن المصادر الأخرى ليست مصادر خارجة عن الأربعة - الكتاب ، السنة ، الأجماع ، القياس - أو هي ليست مصادر للفقه . . . أو مجرد قواعد كلية فقهية محضة<sup>(٤)</sup> .

(١) يرى البعض أن الله سبحانه قد يفوض بعض النبئين أو العلماء على لسان النبي . أن احکم بين الناس بماشاء ، وما تصدره من أحكام يكون موافقا لحكمي . مما يطلق عليه لفظ التفويض ، وغير الحفيفية ذكروا فيه ثلاثة أقوال : إنه غير جائز ، وأنه جائز للأنبياء دون سواهم . الثالث عن بعض المترلة وهو اتجاه الصوفية أنه جائز وواقع فعلا . ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله : إن تفويض من كان ذاعم بأن يحکم بما أراد من غير تقيد بالنظر والاجتہاد لا ينبغي القول به أو التردد في بطلانه ، انظر ارشاد الفحول ص ٢٤٥ وغيرها من كتب الأصول وسيأتي بيانه

(٢) راجع لنا الفقه الإسلامي : المدخل والأموال والحقوق مطبوع سنة ١٩٥٤ .

(٣) مقدمة الجزء الأول من موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي ص ١٧ .

(٤) المرجع السابق ص ١٩ .

فبالنسبة للجماع فالجماعين لا يضعون أحكاماً من عند أنفسهم ، ولا يجمعون عن الهوى والتشهى ، ولا يكون إجماعهم إلا مستنداً لأحد هذين المصادرين ، ولما كان كل من الكتاب والسنة قد أديت معانٍ بلغة العرب ويُخضع في إفادته لهذه المعانٍ لأنواع الدلالات اللغوية ومنها دلالة اللفظ المنطوق ، ومنها دلالة معنى اللفظ ومناط الحكم الذي شرع باللفظ المنطوق ، وهذه الدلالة هي القياس . فكل نوع من الاجماع والقياس راجع إلى الكتاب والسنة <sup>(١)</sup> .

كما يقول : إن شرائع من قبلنا أبعد ما تكون عن أن تكون دليلاً إجمالياً ومصدراً فقهياً لأن الذين اعتبروا ما جاء منها في شريعتنا دون أمر باتباعه يرون مجرد الرواية كالأمر <sup>(٢)</sup> ، وإجماع أهل البيت ، وإجماع أهل المدينة ، والأخذ بأقل ما قيل كل هذا من قبيل الاجماع . والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستقراء ما هي إلا من قبيل القياس ، والاستصحاب والبراءة الأصيلة وسد الذرائع والعادة والعرف كلها قواعد فقهية وليس دليلاً يستند إليه في استنباط حكم شرعى <sup>(٣)</sup> ، والقول بالتفويض أو العصمة . فمن العلماء من أبقاء على ظاهره وأقام الحجة البالغة على بطلانه ، ومنهم من تأوله وحمله على إرادة النظر والاجتهداد <sup>(٤)</sup>

ثم ينقل عن المتأخرین أن غير المجتهدین من المقلدین ليس لهم إلا مصدر واحد هو قول الأئمة الذين يقلدونهم ما دام لم تتوافر لهم الأهلية لأى نوع من أنواع الاجتہاد ، ويستبطون منها ما شاء الله أن يستبطوا وليس لهم أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة والاجماع ، وليس لهم أن يقيسوا على ما ورد بها من أحكام . وأن منهم من أمعن فقال : إن كلام أئمتهم حجة عليهم ، وأنه بالنسبة لهم كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدین !

واننا سنتنھج في تقسيم هذه المصادر نفس المنهج الذى سلکناه من أمد بعيد في كتابنا المدخل ، فنقسمها إلى مصادر عقلية ومصادر نقلية إذ مصادر

(١) المرجع السابق ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٩ .

(٤) ص ١٦ المصدر السابق .

التشريع نصوص تشريعية وردت في القرآن والستة ودلائل أخرى، أقامها الشارع  
يهندي بها المجتهد عند تشريع الأحكام. كما أننا ستتناول هذه المصادر من  
ناحية كونها تؤخذ منها الأحكام وبالقدر الذي يظهر اتجاهات الفقهاء ومناهجهم  
الاجتهادية.

---

الفصل الأول  
المصادر النقلية  
المبحث الأول  
المصادر النقلية الموجّه بها

سنجعل هذا المبحث ثلاثة مطالب : نتكلّم في المطلب الأول على المصدر التشريعي الأول وهو القرآن .

وفي المطلب الثاني : على المصدر التشريعي الثاني وهو السنة .

وفي المطلب الثالث : نتكلّم على شرع من قبلنا . هل يعتبر شرعا لنا فيما ذكر في مصادرنا دون تأييد له أو نسخ لحكمه .

المطلب الأول  
القرآن

القرآن<sup>(١)</sup> هو سر السماء . نور الله في أفق الدنيا حتى تزول ، ومعنى الخلود في دولة الأرض إلى أن تدول . كتاب أحكَمَ آياته لا ريب فيه هدى للمتقين ، وهو سلاحنا الماضي وقوتنا التي لا تغلب . خاطب القلوب بالوعظة والعقول بالدليل .

ويعرفه الأصوليون بأنه اللفظ العربي المنزل على محمد صلَّى الله عليه وسلم المنقول إلينا بالتواتر والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمجموع بين دقي المصحف ، والأصوليون يطلقون القرآن على كل جزء منه ، كما يطلقونه على مجموع القرآن .

(١) القرآن مصدر قرأه وقرأنا فهو مصدر على وزن « فعلان » بضم الفاء كالفuran ، وسمى به المفرد تسمية للمفعول بالمصدر ، وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد صلَّى الله عليه وسلم فصار له كالمعلم الشخصي ، ويطلق بالاشتراك اللفظي على مجموع القرآن ، وعلى كل آية من آياته ، وقد سماه الله بأسماء كثيرة منها القرآن ، ومنها الفرقان ، ومنها الكتاب ، ومنها الذكر ، ومنها التنزيل ، لكن غلب عليه اسم القرآن واسم الكتاب وقد يكون في هذه التسمية الغالبة أنه يكون مقروء أو مكتوبا . وفي هذا إشارة إلى وجوب حفظه في الصدور وفي السطور حتى يتحقق وعد الله بحفظه دون أن يتعرض لأى تحرير .

وقد تحدى به<sup>(١)</sup> الرسول صلى الله عليه وسلم البلوغ والشعراء على أن يأتوا  
أو بمثل أقصر سوره فعجزوا رغم طول زمن التحدى لبلاغته المعجزة  
، أسلم به الخارق ، فهو معجزة أبدية ظلت خالدة تزداد قوّة كلما تقدم العلم .  
 فهو كتاب تشريع وتنظيم لمجتمع متكامل ، وهو كتاب بلاغة وأدب ،  
، مسببا فيه ما وصفه به الرسول عليه السلام بقوله<sup>(٢)</sup> : « فيه نبأ من قبلكم وخبر ما  
كم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس باهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ،  
، من ابتغى الهدى في غيره أضلله الله ، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر  
الحكم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس  
، الآلسنة ، ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء  
، من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به  
آخر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » .

**كيفية التنزيل :** ورد في كيفية التنزيل طريقان :

أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم انخلع من صورته البشرية إلى صورة  
ملائكية وأخذه من جبريل .

الثاني : أن الملك انخلع إلى البشرية حتى أخذه الرسول منه .

والله تعالى قادر على أن يخلق ملائكة من يشاء من عباده علماً ضروريًا بكلامه  
من غير توسط حرف وصوت ودلالة . فكلامه سبحانه يختلف عن كلامنا .

(١) الفرق بين القرآن والحديث القدسى . أن الحديث القدسى هو ما يضيفه النبي إلى الله تعالى ويرويه  
على أنه من كلام الله وبلفظ من عنده على ما نرجح ، ويمكن إضافته إلى الرسول باعتبار أنه أخبر به  
فتقول : قال رسول الله فيما يرويه عن ربه . وعلى هذا فالفارق ظهر من عدة جهات : القرآن معجز  
والحديث القدسى غير معجز ولم يحدث به تحدى ، والقرآن لا يضاف إلا إلى الله بينما الحديث القدسى  
قد يروى مضافا إلى الله كما يروى مضافا إلى الرسول على ما قلنا ، كما أن القرآن كله قطعى الثبوت  
بينما الأحاديث القدسية في الجملة ظنية الثبوت ، والقرآن لا تجوز روایته بالمعنى بينما يجوز ذلك  
بالنسبة للحديث القدسى عند جمهور المحدثين ، كما أن القرآن يتبع بدلاً عنه ويجزئ في الصلاة  
والحديث القدسى لا يجزئ ، كما أن الأحاديث القدسية لا تتعلق بالأحكام التكليفية بخلاف القرآن .

(٢) في حديث طويل أخرجه الترمذى عن الحارث بن الأعور .

## زمان نزوله : -

وقد ثبت أنه نزل في شهر رمضان يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » ويقول<sup>(٢)</sup> : « إنا أنزلناه في ليلة القدر » ويقول<sup>(٣)</sup> : « إنا أنزلناه في ليلة مباركة » والليلة المباركة هي كما يقول المفسرون هي ليلة القدر .

والأخبار الصحيحة والمروية عن ابن عباس أن المراد بتزول القرآن في تلك الآيات الثلاث نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزوله بعد ذلك منجما على رسولنا الأمين .

بينما يروى عن الشعبي أن المراد بتزول القرآن في هذه الآيات ابتداء نزوله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان بهذه نزوله في ليلة القدر من شهر رمضان وهي الليلة المباركة ، ثم تتابع نزوله بعد ذلك متدرجا مع الواقع والمناسبات . فليس للقرآن سوى نزول واحد .

## نزوله منجما : -

وعلى كل فقد نزل القرآن منجما دفاعا عن عقيدة وتقريرا لحقيقة وبيانا لحكم أو جوابا عن سؤال أو استفتاء ، وكان يتزل أحيانا بالسورة الكاملة وأحيانا بالآية أو الآيتين أو الثلاث على وفق ما تدعوه إليه الحاجة ويتطلبه الموضوع .

والحكمة من نزول القرآن منجما ثبّت فقاد الرسول على الحق ، وشحذ عزمه للمضى قدما في دعوته ، فكلما اشتد ألمه لتكذيب قومه نزل القرآن ناصرا له ومؤيدا ومسليا يقول الله<sup>(٤)</sup> : « فلا يحزنك قولهم إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون » ، ويقول<sup>(٥)</sup> : « والله يعصمك من الناس » ، ويقول<sup>(٦)</sup> : « وينصرك

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) سورة القدر

(٣) سورة الدخان آية ٣ .

(٤) سورة يونس آية ٦٥ .

(٥) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٦) سورة الفتح آية ٣ .

الله نصراً عزيزاً » ولذا فان الكفار لما اعترضوا على نزول القرآن منجماً على  
لاف الكتب السماوية السابقة جاء قول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « كذلك لتشتت به فؤادك ». .  
ذلك فان في نزوله منجماً ما يساعد على تكرار التحدي به وتحقق الإعجاز ،  
رسلاً عما فيه من التيسير على الرسول والناس في حفظه وتدبر معانيه ، كما أن  
في ذلك ما يجعله مسيراً للحوادث ، ويجعل التشريع متدرجاً فلا يشق على  
الناس أيضاً .

وكان الرسول صلوات الله عليه يتجلّ قراءته خشية أن يغيب عن ذهنه  
شيء ، وشق عليه ذلك ، فجاءه الوحي بقول الله تعالى<sup>(٢)</sup> : « لا تحرك به  
لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآننا فاذا قرأت فاتبع قرآننا ثم إن علينا بيانه ». .  
وقد بلغت سور القرآن ١١٤ مائة وأربع عشرة سورة ، وبلغت آياته نحو  
ستة آلاف ومائتي آية ، وكان نزوله في أكثر من اثنين وعشرين سنة بين مكة  
والمدينة ، ولذا فان منه ما هو مكى ومنه ما هو مدنى .  
المكى والمدنى : -

وقيل ان المكى ما نزل قبل الهجرة ، والمدنى ما نزل بعدها سواء نزل  
وهو في طريقه إلى المدينة أو حتى نزل في مكة بعد الفتح .

وقيل إن المكى ما نزل بمكة وضواحيها ولو بعد الهجرة ، والمدنى ما نزل  
بالمدينة أو ضواحيها . وعلى هذا فما نزل بالأسفار والغزوات لا يطلق عليه  
أنه مكى أو مدنى .

وقيل المكى ما كان الخطاب فيه لأهل مكة حتى لو نزل بالمدينة ، والمدنى  
ما كان الخطاب فيه لأهل المدينة ، المشهور الذي عليه أكثر العلماء الأول<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الفرقان آية ٣٢ .

(٢) سورة القيامة آية ١٦ .

(٣) ينقل السيوطي في الاتقان ج ١ ص ٢٣ أن القرآن جميعه نزل بين مكة والمدينة إلا ست آيات منه  
نزلت في القضاء ليلة رحلته صلى الله عليه وسلم في القضاء ليلة العراج وهذه الآيات منها ثلاثة  
وضعت في سورة الصافات وهي « وما منا إلا له مقام معلوم . . . » آية وضعت في سورة الزخرف  
وهي « وسائل من أرسلنا قبلك » والأياتان الأخيرتان من سورة البقرة « آمن الرسول بما أنزل إليه  
من ربه . . . » .

## نزول القرآن باللفظ والمعنى : -

لا خلاف في الحقيقة<sup>(١)</sup> في أن القرآن نزل على الرسول عليه السلام بلفظه ومعناه ، وليس بالمعنى فقط لأن الإعجاز والتحدي لم يكن قاصراً على المعنى ، والله تعالى قادر على أن يخلق من يشاء من عباده علماً ضروريًا بكلامه النفسي من غير توسط حرف وصورة ودلالة .

## رد أباطيل أعداء الإسلام : -

وإذا كان بعض أعداء الإسلام قد ينكرون أرجادوا من طرف خفي نسبة القرآن إلى محمد صلى الله عليه وسلم . فزعموا أنه عليه السلام كان له من حدة الذكاء ونفاذ البصيرة وقوه الفراسة وشدة الفطنة وصفاء النفس وصدق التأمل ما يجعله يدرك مقاييس الخير والشر والحق والباطل بالاهم ، ويتعرف على خفايا الأمور بالكشف والوحى النفسي ، ولا يخرج القرآن عن أن يكون أثراً للاستنباط العقلى والإدراك الوجدانى عبر عنه محمد بأسلوبه .

فأى شيء في القرآن يعتمد على الذكاء والاستنباط والشعور ؟ هل الجانب الاخباري الذي يعتمد على التلقى والتعلم وهو الأمي في أمم أمية ، أو الجانب العقائدي وسائر العلوم التي تضمنها القرآن وبدء الخلق ونهايته ، وهي معلومات لا مجال فيها للذكاء وقوه الفراسة ، أو من جهة ما جاء فيه من أخبار المستقبل التي أثبتتها واقع الحياة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم عجز عن إدراك الحقيقة فيما وقع بين خصمين اختصما إليه<sup>(٢)</sup> .

## إعجاز القرآن والتحدي به :

الإعجاز هو نسبة العجز إلى الغير وإثباته له ، ولا بد لتحقيق الإعجاز من التحدي وجود المقتضى وانعدام المانع ، أما التحدي فقد حدث وتكرر

(١) هناك نقل غريب ينسب إلى أنس بن حنيفة القول بأن القرآن جاء من عند الله بالمعنى دون التنظيم ، ومع هذا فقد نسب إليه نفس المصدر العدول عن ذلك إلى أنه مجموع اللفظ والمعنى . راجع المرقاة وشرحها المرأة صفحه ٢٠/٢١ وغيرها من أمهات كتب الأصول .

(٢) راجع البأ العظيم للدكتور محمد عبدالله دراز ، مباحث في علوم القرآن لمنابع القطان .

ما، إلٰ فترٌ نَزَّلَ الْقُرْآنَ وَبِصُورٍ وَأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفةٍ ، وَالْفَاظُ قَارِعَةٌ تَسْتَفِرُ  
الْمُحَاكِلَ ، وَتَدْرِجُ مِعْهُمْ فِي التَّحْدِي حَتَّى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ .  
وَلِلَّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup> : « قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدِي . . . » وَيَقُولُ <sup>(٢)</sup> :  
« مَلَ لَنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ  
إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا » ، وَيَقُولُ <sup>(٣)</sup> : « أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا  
عَشْرَ سُورَاتٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ،  
وَيَقُولُ <sup>(٤)</sup> : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا  
نَهَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا فَاقْتُلُو النَّارَ  
الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَرَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ » .

وَوَاضِعٌ أَنَّ الْمُقْتَضِي مُوْجُودٌ لَأَنَّهُ سَفَّهَ بِدُعْوَتِهِ أَحْلَامَهُ ، وَسَخَرَ مِنْ  
أَسْنَانِهِمُ الَّتِي يَنْحِتُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَيَبْعَدُونَهَا ، وَأَبْطَلَ مُعْقَدَاتِهِمُ الْمُوْرُوتَةُ عَنْ  
أَبْاَنِهِمْ ، وَأَقَامَ الْبَرْهَانَ عَلَى صَدْقَ دُعْوَتِهِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي تَحْدَاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ  
مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا . فَكُلُّ هَذَا يَقْتَضِيهِمْ أَنْ يَفْعُلُوا كُلَّ مَا فِي  
مَقْدُورِهِمْ لِدَحْضِ حَجْتِهِ .

وَأَوْضَعَ مِنْ سَابِقِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَانِعٌ بَعْنَعِ مِنْ قَبْوِلَتِهِ التَّحْدِيُّ وَالرَّدُّ  
عَلَيْهِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ مَعْ طَوْلِ زَمْنِ التَّحْدِيِّ ، فَهُمْ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ  
وَالْقُرْآنُ نَزَّلَ بِلُغَتِهِمْ ، وَفِيهِمُ الْكَهْنَةُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ .

### وَجُوهُ الْأَعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ : -

وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَهُ : فَنِنْ نَاحِيَةِ اسْأَاقِ الْعَبَارَةِ فَإِنَّكَ تَجِدُ  
كُلَّ عَبَارَاتِهِ بِلِيْغَةِ فَصِيحَةٍ ، وَإِذَا كَانَ هَنَاكَ تَفَاوُتٌ فِي الْأَسْلُوبِ أَحْيَانًا فَرَجَعَهُ  
إِلَى اخْتِلَافِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَعْالِجُهَا الْآيَاتِ .

فَهُوَ يَتَنَقَّلُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِيَّهُ إِلَى مَوْضِيَّهُ فَتَتَخَلَّ الْأَحْكَامُ الْقَصْصُ

(١) سُورَةُ الْقَصْصِ آيَةٌ ٤٩ .

(٢) سُورَةُ الْأَسْرَاءِ آيَةٌ ٨٨ .

(٣) سُورَةُ هُودٍ آيَةٌ ١٣ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ٢٤/٢٣ .

والآيات الكونية والتوجيهات الخلقية ، كما يعود إلى مباحث المقصود الواحد المرة بعد المرة مع التفنن في العبارة والتنوع في الأسلوب فيوجز أحياناً عندما يقتضى المقام الإيجاز ، ويطلب أحياناً عندما يقتضى المقام الاطنان ، وهو في إيجازه معجز كما هو في اطنانه معجز ، وهو مع كل هذا يعتمد على البرهان والدليل فهما عmad كل قضيائاه ابتداء من الألوهية والتوحيد إلى قضية الإنسان ذاته ، وما ذلك إلا لأنه يخاطب العقل في كل ما يعرض .

ومن ناحية معانيه فانك لا تجد بينها تعارض ، كما لا تجد بين أحکامه تناقضاً ، وإذا كان هناك بعض التعارض الظاهري فإنه بالتأمل والنظر الفاحص يرتفع التعارض .

وأما من ناحية إخباره عن وقائع قديمة مندثرة أثبتتها الحفريات أخيراً ، وإخباره عن وقائع مستقبلة حققتها الأيام فإنه أتى بالشيء الكثير وقال : جل شأنه : « تلك من آناء الغيب نوحيه إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك قبل هذا » ، ويقول <sup>(١)</sup> : « غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبيهم سيفلبون » ، وقد تحقق هذا فعلاً كما حدثنا التاريخ . ، ويقول <sup>(٢)</sup> : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » وتحقق هذا فعلاً بفتح مكة دون سفك دماء .

وفضلاً عن كل ذلك ، وعن أن القرآن لم يرد على أنه كتاب يقرر نظريات علمية في الطب والطبيعة والفلك وشئ النواحي<sup>(٣)</sup> ، فإنه إذا ما تعرضت آياته

(١) سورة هود آية ٤٩ .

(٢) سورة الروم آية ٢ .

(٣) سورة الفتح آية ٢٧ .

(٤) يقول سيد قطب في كتاب خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ص ١٦٧ ليست هذه الآيات - التي تتعرض لقضايا الطبيعة - من باب النظريات العلمية ذلك أن العلم هو تلمس الحقائق في عالم الحس واستخدام العواسن بجهد بشري يتحمل الخطأ والصواب . والحقيقة العلمية ليست هي الظواهر بل هي أوصاف للظواهر والله سبحانه يقول الحق وبهدى السبيل . وأحكام القرآن مطلقة يعكس العلم . ومن ثم يكتثر التوجيه إلى هذه المصادر الظاهرة في الكون والمكونة في النفس لتلقي المعرفة من كتاب الله المفتوح كتلقي المعرفة من كتاب الله المقرؤ في تناسق وتوازن يجمع بين مصادر المعرفة كلها في غير تصادم ولا تعارض وفي غير تأليه ولا تحفيز . . . .

ويقول الإمام الشاطبي في المواقفات ج ٢ ص ٧٩ : إن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى

اً، من ذلك عرضاً في ثنايا تقرير حكم عقائدي مثلاً نجد العلم الحديث يكشف دائماً عن سبق القرآن في كل ما يصل إليه ، وإذا كان الله سبحانه علّم الإنسان لم يعلم فان فوق كل ذي علم علّم .

والواقع أن القرآن معجز بكل ما يتحمل هذا اللفظ فهو معجز في ألفاظه وأسلوبه وفي بيانه ونظمها . مع أنه لم يخرج عن سنن كلامهم ألفاظاً وحروفاً ونركيباً وأسلوباً . ولكنه في اتساق حروفه وطلاوة عبارته وحلاؤه أسلوبه ، وجرس آياته نسيج وحده . معجز بعلومه ومعارفه من ناحية حثه على التفكير والتدبر ومخاطبته العقول ، واعتماده في الحاجة عليها لذلك فان رسالة الاسلام فامت على العلم والتعلم ، ولذا فان أول آية من القرآن جاءت تدعو إلى ذلك . فالقرآن يجعل التفكير السديد والنظر الصائب في الكون أعظم وسيلة للإيمان . والقرآن معجز في تشريعه وصيانته لحقوق الإنسان فقد بدأ بتربية الفرد لأن صلاح الجماعة بصلاح الفرد ، ويقيم تربيته على تحرير وجданه وتحمله التبعية . ثم يُعد أن بعد الفرد ينتقل إلى بناء الأسرة لأنها نواة المجتمع ، ثم يضع نظام الحكم الذي يسود المجتمع حتى تقوم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال .

فالقرآن لم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا وتحدث عنه أو أشار إليه ، بما لم يدع أمراً من أمور الغيب إلا بينه أو ألمح له . وصدق الله « ما فرَطْنا في الكتاب من شيء » ، والقرآن يقتضي أبعد الجوانب في القلب الإنساني

٤

على القرآن الحد فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتاخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم كالمهندسة وغيرها من الرياضيات والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها ..

نم يقول : إن السلف الصالح كانوا أعرف بعلوم القرآن وما أودع فيه . ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في هذا المدعى .. ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر ليبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة إلا أن ذلك لم يكن .. وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما زعموا .. وليس من الجائز أن يضاف إلى القرآن مالا يقتضيه » .

ويقول الإمام المراغي : إن القرآن أتى بأصول العلوم وترك الباب مفتوحاً لأهل الذكر من المشغلين بالعلوم المختلفة . . . انظر تقديم لكتاب الاسلام والطب الحديث وانظر تفسير المنار ٢ ص ٧ . والتفسير معلم حياته ومنهجه اليوم « لأمين الخولي » .

فيتغلغل فيها بنظرة تلمس أدق الانفعالات فيها « وهو يتوجه نحو ماضي الإنسانية البعيد ومستقبلها ، كما يعلمها واجبات الحياة ، وهو يرسم لوحة أخاذة لشهد الحضارات المتتابع ثم يدعونا إلى أن نتأمله لنفينا من ذلك عظة »<sup>(١)</sup>.

ترجمة القرآن والصلة بغير العربية : -

لا تعتبر الترجمة قرآناً مهما بلغت دقتها ، وليس من اليسير أن نكلف كل من ندعوه إلى الإسلام أن يتعلم اللغة العربية ولابد من العمل على تبليغ الدعوة للناس كافة ، وعلى هذا فيجب ترجمة تفسير<sup>(٢)</sup> منتخب للقرآن إلى جميع اللغات المختلفة حتى يتدارس الجميع ما فيه من معان وأحكام بقدر المستطاع ، ومن الطبيعي أن الترجمة لا تعتبر قرآناً لأنها في الواقع ترجمة لتفسيره .

يقول النووي في المجموع : « ترجمة القرآن ليست قرآناً باجماع المسلمين ، فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية لا يكون قرآناً . ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً » .

وعلى هذا فلا يصح الاعتماد على الترجمة في استنباط الأحكام ، وما ذلك إلا لأن فهم المراد من الآية يحتمل الخطأ لمن يعرف العربية ، ثم نقل ذلك المفهوم إلى لغة أخرى قد يحتمل الخطأ إذ قد يؤدى إلى أكثر من معنى لأنه من قبيل المشترك ، أو باعتبار حمله على الحقيقة أو المجاز إلى ما فيه من عموم وإطلاق وإجمال ، واحتمال وغير ذلك .

(١) الظاهرة القرآنية ص ١٨١ .

(٢) الترجمة تطلق على معندين :

الأول : الترجمة الحرافية وهذه لا يمكن حصوها مع المحافظة على سياق الأصل والاحاطة بجميع معناه وخاصة بالنسبة للقرآن فإن له من خواص التركيب وأسرار الأساليب ما أعجز بلغاء العرب . وعلى هذا فالترجمة الحرافية تخرج عن كونه قرآناً .

المعنى الثاني للترجمة : الترجمة التفسيرية وهي ترجمة معنى الكلام حسب مفهوم المفسر وفي هذا يقول الشاطبي : إن ترجمة القرآن من حيث معاناته الأصلية التي يستوى في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ وعرف وجوه تركيبها ممكناً ولذا فإنه صحيحة تفسير القرآن وبيان معانيه لل العامة اتفاقاً . وهذا الانفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي .

(٣) ج ٣ ص ٣٧٩

وقد يكون من المناسب هنا أن نبين حكم الصلاة بغير العربية واتجاهات الفقهاء في ذلك : -

فريق من الفقهاء يحيز القراءة بغير العربية ملء لا يقدر على النطق بها وهو مذهب الحنفية ، بل كان يروى عن أبي حنيفة أنه أجاز القراءة في الصلاة بالفارسية حتى مع القدرة على النطق بالعربية ، ولعل هذا كان على أساس ما نقل عنه أولاً من أن القرآن اسم للمعنى التي تدل عليها الألفاظ العربية ، وقد صر عنه أنه عدل عن ذلك الرأي وما ترتب عليه ، وأنه وافق أصحابه في قصر جواز القراءة في الصلاة بغير العربية للعجز عن النطق بها ، فقد روى عنهما أنهم قالا : إنما جوزنا القراءة بالترجمة للعجز إذا لم يخل بالمعنى لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتغاله على المعنى فالآيات به أولى من الترك مطلقا .

والجمهور من الفقهاء لا يحيزون القراءة في الصلاة بغير العربية مطلقا لأن الترجمة ليست قرآنا بحال ولا يلزم العاجز من القراءة إلا مجرد ذكر الله يقول الحافظ بن حجر : « إن كان القارئ قادرًا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تُجزئ صلاته بغير العربية ، وإن كان عاجزا فان العاجز لا يلزم إلا الذكر » .

ويقول ابن تيمية : كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها . . . بل اتجه ابن تيمية إلى أن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

القرآن من حيث الشبوت والدلالة :

القرآن من ناحية ثبوته مقطوع بقرآناته لأن كل آية منه كان الرسول عليه السلام يعيها ويحفظها ويليها على بعض الكتاب من أصحابه من عرفوا بعد بكتاب الوحي ، وحفظه الصحابة أيضا في الصدور وتعبدوا به ، وتناقله الناس حفظا وتلاوة وكتابة جيلا بعد جيل وحتى الآن .

وإذا كان « وليم موير » يقول : إن العالم كله ليس فيه كتاب غير القرآن ظلل اثنين عشر قرنا كاملا . . . ، فاننا نقول له وسيظل محفوظا من غير تبديل

فيه ولا تحريف ما بقيت الحياة برغم محاولات الصهاينة الدينية وأعداء الإسلام .  
وإذا كان بعض الصحابة كعبد الله بن مسعود عندما قرأ آية <sup>(١)</sup> « . . . فصيام ثلاثة أيام » فهم أن الأيام متتابعة فأضاف عند كتابتها عنده كلمة (متتابعت ) بقصد إظهار الحكم ، فإن هذه الزيادة لا تسمى قرآنًا ولا يحتج بها . خلافا للحففية الذين يرون الاحتجاج بها وإن لم تكن قرآنًا لأنه شبيه بالسنة فيعمل به كما يعمل بها .

وأما من ناحية دلالته على الأحكام ، فإن من ألفاظ القرآن ما هو واضح في دلالته على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، وكل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه ، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل .

فإذا كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصلًا من سياقه <sup>(٢)</sup> سمي بالظاهر .

وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود من سياقه سمى بالنص <sup>(٣)</sup> .

وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ سمى المفسر <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) الظاهر : ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف ذلك على أمر خارجي . ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من البيان وبحتمل التأويل ومن ذلك قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فالنص ظاهر في اباحة نكاح ما حل من النساء لأنه معنى يتادر فهمه من لفظ فانكحوا ما طاب لكم . من غير توقف على قرينة . وهذا المعنى غير مقصود . أصلًا من سياق الآية إذ المقصود أصلًا هو قصر العدد على واحدة وإباحة العدد إلى أربع عند القدرة وتحقق العدالة .

(٣) النص : ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلًا من سياقه وبحتمل التأويل . وكل من الظاهر والنطع يجب العمل بما وضحت دلالة كل منها عليه ، وبحتمل أن يؤول كل منها بأن يراد منه غير ما وضحت دلالة عليه إذا وجد ما يقتضي هذا التأويل .

(٤) المفسر : هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل . كقوله تعالى في حد القذف : « فاجلدوههم ثمانين جلدًا » فإن العدد المبين لا يحتمل زيادة ولا نقصا .

ومن ذلك أن تكون الصيغة وردت مجملة غير مفصلة والحقائق من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجمالها وفصلها فأصبحت لا تحتمل التأويل كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » وقوله : « والله على الناس حج البيت » وقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » لأن الرسول قد بين

وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكم النسخ سى بالمحكم<sup>(١)</sup>.  
وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله  
فما لا يحتمل أن يفهم منه معنى آخر أوضح دلالة مما يحتمل أن يفهم منه معنى  
آخر غيره.

ومن الفاظ القرآن ما هو غير واضح الدلالة فلا يدل على المراد منه بنفس  
صيغته ، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي وهذا إما خفي<sup>(٢)</sup> ، وإما  
مشكل<sup>(٣)</sup> . وأما مجمل<sup>(٤)</sup> لا يعرف المراد إلا بالبيان<sup>(٥)</sup> ، ومنه المتشابه<sup>(٦)</sup> ، ومهما

← كل هذه الألفاظ المجملة .

والتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو ما كان مستفادا من نفس الصيغة أو من بيان تفسيري قطعى  
يلحق بالصيغة وصادر من المشرع نفسه ، وأما التفسير الناتج عن الاجتهد فالدلالة ظنية ولذلك سى  
تأوبل ، وهذا يحتمل أن يراد غيره .

(١) المحكم : ما دل بنفسه على معناه الذي لا يقبل إبطالا ولا تبديلا بحيث لا يبقى أى احتمال للتأويل لأنه  
مفصل ومفسر ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة . لأن الحكم المستفاد منه إما حكم أساسى من قواعد  
الدين لا يقبل التبديل كالإيمان بالله وكتبه ورسله . أو من أمehات الفضائل التي لا تختلف باختلاف  
الأحوال كبر الوالدين . أو من الأحكام الفرعية لكن دل الشارع على دوامها كفوله تعالى في عقوبة  
القذف : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » ومن المعروف أن النصوص بعد عصر الرسول وانقطاع الوحي  
تصير كلها محكمة فلا تقبل النسخ ولا الإبطال وإذا تعارض الظاهر مع النص يرجع النص ، ولهذا  
يرجع الخاص على العام عند التعارض لأن الخاص مقصود أصله بالحكم فاللفظ نص فيه ، وهو  
في العام غير مقصود أصله بل هو ضمن أفراده . وإذا تعارض النص مع المفسر رجع المفسر لأن  
أوضح دلالة لأن تفسيره يجعله غير محتمل للتأويل ويجعل المراد منه متينا . وأما الحكم فهو في المرتبة  
الأولى الذي لا يقف أمامه شيء .

(٢) الخفى : اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن في انتظام معناه على بعض الأفراد نوع  
خفاء، تحتاج إلى تأمل .

(٣) المشكل : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه بل لا بد من قربنة خارجية تبين ما يراد منه ،  
فسبب الخفاء في الخفى ليس من نفس اللفظ . لكن الاشتباه في انتظام معناه على بعض الأفراد  
لعوامل خارجية وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعا لغة لأكثر من معنى ،  
أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر . فكل نص على حدته ظاهر الدلالة ولكن  
الاشكال يظهر عند جمع النصوص ومحاولة التوفيق بينها ، والطريق لازالة الاشكال هو الاجتهد  
بالقرائن والأدلة التي نصتها الشارع .

(٤) المجمل : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ولا توجد قرائن تبينه . ففيه خفاء من جهة لفظه ،  
وقد جاءت السنة العملية والقولية ببيان هذه الأشياء .

<sup>(١)</sup> الدال بعيارته ، والدال يشارته <sup>(٢)</sup> ، والدال ينصله <sup>(٣)</sup> ، ومنه دلالة الاقتضاء <sup>(٤)</sup>

←

(٥) البيان : عبارة عن اظهار المراد بالجملة :

(٦) المتشابه : الفظ الذى لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ، ولا توجد قرائن خارجية تبيّنه ، ولكن الشارع استأثر بعلمه فلم يفسره ، وهذا النوع لا يوجد فى آيات الأحكام وأحاديثها ، ولكن يوجد فى النصوص المتعلقة بالعقائد ، مثل يد الله فوق أيديهم ، ومثل قول الرسول عليه السلام فيها رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى : « يتزل ربنا الى سماء الدنيا » .

هذا هو رأى السلف في المتشابه فلا يبيحون في تأويله بينما يرى الخلف أن ظاهر النص مستحبيل فيجب أن يؤول . ويعرف الظاهر ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو عن طريق المجاز .

ومن ثم هذا الخلاف موضع الوقف في قوله تعالى في شأن المتشابه : « وما يعلم تأويلاه إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به . . . » فالسلف يرون الوقف على لفظ الحالة ، والخلف يصلون ويقفون على « الراسخون في العلم » وقالوا إنهم يعلمون به عن طريق التأويل والاجتهاد ، وقد ذهب كل من أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم إلى أن ( الواو ) في قوله : « والراسخون في العلم » للاستئناف وأن الراسخين في العلم مبتدأ خيره يقولون آمنا . والمعنى كما كان يقول ابن عباس : وما يعلم تأويلاه إلا الله . ويقول الراسخون آمنا به ، وذهب طائفة منها مجاهد أن الواو للعطف واحتار هذا النحوى إذ يقول في شرحه لصحيح مسلم : إنه الأصح إذ يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته .

ويبدو أنه لا منافاة في الحقيقة بين الاتجاهين لأن كلمة التأويل يراد بها الحقيقة التي يُؤول إليها الكلام ، كما يراد بها الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه .

فالذين يرون أن الواء استنافية ويقونون على لفظ الجلالة إنما يعنون بالتأويل المعنى الأول «الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، وحقيقة ذات الله وكتابها وكيفية أسمائه وصفاته مما لا يعلمه إلا الله .

والذين يرون أن الواو للعطف ويقفون على الراسخين في العلم ، يعنون بالتأويل المعنى الثاني الذي هو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه ، فرادهم من معرفة الراسخين في العلم تأويل المشابه ، إنما هو معرفة تقسيمه لا حقيقته ... راجع مباحث علوم القرآن لمناع القطان وانظر ارشاد الفحول ص ٣٠ ، ص ١٦٤

الفحول ص ٣٠ ، ص ١٦٤

(١) دلالة العبارة : هي دلالة الصيغة على المعنى المبادر فهيم المقصود من سياقها سواء كان مقصوداً أصلأ أم تبعاً .

(٢) دلالة الاشارة : دلالة اللفظ على ما لا يبادر من الفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمتارد فهو مدلول بطريق الالزام .

(٣) دلالة النص : المعنى الذي يفهم من روح النص ومعقوله كدلالة « فلا تقل لهم أَفْ » على من ضر بهما.

(٤) دلالة الاقضاء : يراد بذلك المعنى الذي لا يستقيم الكلام الا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ

والدال بمفهوم الموافقة<sup>(١)</sup> ، أو مفهوم المخالفة<sup>(٢)</sup> ، وفيه المشترك<sup>(٣)</sup> ، كما فيه الحقيقة<sup>(٤)</sup> والمجاز<sup>(٥)</sup> ، ومنه الناسخ والمنسوخ<sup>(٦)</sup> .

والمنهج الفقهي يختلف في دلالة النص الشرعي ، وقد بينت كتب الأصول ذلك أحسن بيان ، وقد أوجزها الشيخ خلاف وعرفها في أسلوب سهل ميسر<sup>(٧)</sup> .

فالنص قد يدل على معانٍ متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة ، وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه ، بل قد يدل أيضاً على معانٍ تفهم من اشارته ومن دلالته ومن اقتضائه ، وكل ما يفهم منه بأى طريق يكون من مدلولات النص ، ولذا فان الأصوليين يقولون : يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص ، وما تدل عليه روحه ومعقوله ، ولا شك أن هذه الطرق بعضها

---

(١) مفهوم الموافقة : دلالة اللفظ على حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشراكها في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة ، وهو ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص كما بيانا في دلالة قوله تعالى : « ولا تقل لهم أَف » على تحريره الفرب .

(٢) مفهوم المخالفة : هو ما يدل عليه النص مخالفًا لحكم المنطوق إذا كان مقيداً بوصف أو شرط ، كدلالة قوله تعالى : « قل لا أجد فيها أُوحى إلى محرما على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسروحاً ... » فإنه يفيد تحليل الدم غير المسروح وهذا مفهوم مخالف لمنطوقه .

وجمهور الأصوليين على أن النص يكون حجة على ثبوت تقىض حكمه في الواقعه التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه . فالتحرير للدم المسروح والتخليل للدم غير المسروح كل منها مدلول « أو دما مسروحاً » .

بينما يذهب الحنفية إلى أنه لا يكون حجة على ثبوت تقىض حكمه . . . وإنما يكون النص ساكتاً عن بيان حكمها : فيبحث عن حكمها بأى دليل من الأدلة الشرعية التي منها . ان الأصل في الأشياء الاباحة ، فهم لا يأخذون حل الدم غير المسروح من نفس النص .

(٣) المشترك : ما وضع لمعنى أو أكثر بأوضاع متعددة مثل « قراء » و « عين » و « يد » وهذا هو المشترك اللغطي ، وأما المشترك المعنى فهو الكل الذي وضع بوضع واحد لمفهوم عام يندرج تحته أفراد متعددة كالإنسان والحيوان .

(٤) الحقيقة : هي اللفظ الدال على ما وضع له دون احتياج إلى قرينة كرجل وامرأة .

(٥) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الأصلى كلفظ (أسد) إذا استعمل في الرجل الشجاع بقرينة .

(٦) النسخ : هو رفع الشارع حكماً شرعاً بدليل شرعى آخر والناسخ هو اللفظ الدال على ذلك والمنسوخ هو اللفظ الذى يدل على الحكم الذى طرأ عليه النسخ .

(٧) أصول الفقه الطبعة التاسعة ص ١٨٠/١٤٣ .

أقوى من بعض في الدلالة . ويظهر أثر هذا عند التعارض .

ومع هذا فالقرآن في الغالب وقف عند القواعد الكلية دون تفصيل أو بيان وخاصة بالنسبة لمسائل المعاملات المالية وما يتعلق بالقضاء وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في السلم وال الحرب وما شابه ذلك مما يتغير بتغيير البيئة . فان القرآن دل عليها بوجه عام حتى يكون ولاة الأمر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها بما يتفق مع مصالحهم في حدود أسس التشريع وما ينتهي إليه المجتهدون من غير اصطدام بحكم جزئي ، وحتى تتسع الشريعة لحاجات الناس في مختلف العصور والبيئات وتكون صالحة للتطبيق في كل عصر .

### منهج القرآن في بيان الأحكام :

الأحكام التي جاء بها القرآن متنوعة فنها الأحكام العقائدية التي توجه ناحية الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهي يستتبعها الكثير من الكلام عن الآيات الكونية والآيات النفسية وكل ما يتعلق بالكون وخلق الإنسان وتكوينه ، ومنها الأحكام الوجданية التي تعمل على تهذيب النفوس وتنقیم الخلق ، وتوجه إلى ما ينبغي أن يتحلى به أفراد المجتمع من فضائل وأن ينفروا منه من الرذائل ، ومنها الأحكام العملية التي تتعلق بما يصدر عن المكلفين من أقوال وأفعال و مختلف التصرفات التي تتعلق بعلاقتهم بالله أو بعلاقتهم بعضهم البعض أفراد وجماعات في السلم وال الحرب .

ومنهج القرآن في هذا متنوع حتى يكون أدعى إلى القبول وأبعث على الامثال ، فله طرق في بيان أوامره ونواهيه فقد يكون الأمر بالمضارع المقترب باللام مثل قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « لِيُنْفِقُ ذُو سِعَةً مِّنْ سَعْتِهِ » ، ومثل قوله<sup>(٢)</sup> : « وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ نَوْرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعَافًا خَاقِفَا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » ، ومثل قوله<sup>(٣)</sup> : « فَلِيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ » ، وقد يرد الطلب بصيغة اسم فعل الأمر مثل قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ » ، وقد يكون بالمصدر

(١) الطلاق آية ٧

(٢) النساء آية ٩

(٣) الطارق آية ٥

(٤) المائدة آية ١٠٥

الدال على الطلب مثل قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « فضرب الرقاب فاما مناً بعد وإما فداء » ، وقد يكون بالجملة الخبرية مثل قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « والوالدات يُرْضعن أولادهن . . . و كثيراً ما ترد الأوامر في القرآن بصيغة افعل ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « . . . وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين » .

وهكذا فإن أساليب القرآن التكليفية متنوعة فمثل قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » يقتضى التكليف باجتنابها ، وإمعاناً منه جل شأنه في بيان ذلك أمر باجتنابها صراحة ، وكذلك قد يكون أسلوب الطلب ببيان ما في الشيء من خير أو ما يتربّ عليه من خير ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٥)</sup> : « ولئن صبرتم فهو خير للصابرين . . . » ، وقوله<sup>(٦)</sup> : « لكم خير لكم » ، وقد يكون أسلوب الطلب ببيان أنه مكتوب أو أنه مفروض ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٧)</sup> : « كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إِنْ ترَكْ خيراً » ، وقوله<sup>(٨)</sup> : « كُتب عليكم القتال » ، وقوله في آية المواريث<sup>(٩)</sup> : « نصيباً مفروضاً » ، وقوله<sup>(١٠)</sup> : « فريضة من الله » .

ومن هذا تلمس نوع الأساليب ، وتحس في ذلك بمنعة وحلوة ، وتقبل بارتياح لكل هذه التكاليف من غير تبرم ولا تضجر ودون استنكار لها أو استقال ، ومن وراء ذلك النوع يجد الفقهاء مجالاً فسيحاً للنظر والتأمل عند استنباط الأحكام .

### موضع القرآن من أدلة الأحكام : -

القرآن هو المصدر الأصلي الأول الذي يرجع إليه أولاً عند التعرف على الأحكام الشرعية فهو أصل الشريعة وأساسها ، وهو الذي تستمد منه سائر الأدلة الشرعية حجيتها . فالقرآن يشير إلى أن السنة هي المصدر الثاني في آية<sup>(١١)</sup> : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا » ، كما يشير إلى أن الاجماع

(٩) النساء آية ٧

(٥) النحل آية ١٢٦

(١) محمد آية ٤

(١٠) النساء آية ١١

(٦) البقرة آية ٥٤

(٢) البقرة آية ٢٣٣

(١١) سورة الحشر آية ٧

(٧) البقرة آية ١٨٠

(٣) البقرة آية ٤٣

(٨) البقرة آية ٢١٦

(٤) المائدة آية ٩٠

مصدر في آية<sup>(١)</sup> : « وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » ، ويشير إلى اعتبار الرأي والاجتهاد في قوله سبحانه<sup>(٢)</sup> : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » ، وقوله<sup>(٣)</sup> : « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ » فهو الأساس الذي يرجع إليه نفسه أو إلى ما أحال عليه .

وقوع النسخ في القرآن و موقف الفقهاء من ذلك :

من معانى النسخ في اللغة الإزالة والابطال ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ » ، كما يطلق على النقل والتحويل ، وقيل إنه مشترك بين هذين المعنين :

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين يعرف بعدة تعاريفات<sup>(٥)</sup> منها ما اختاره ابن الحاجب من أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر<sup>(٦)</sup> .

واستظهر الشاطبى<sup>(٧)</sup> أن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند الأصوليين المتأخرین فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو

(١) سورة النساء آية ١١٥

(٢) سورة النساء آية ١٠٥

(٣) سورة الحشر آية ٢

(٤) سورة الحج آية ٥٢

(٥) راجع في هذا المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٠٧ ، والأحكام للأمدى ج ٣ ص ١٥١ ، والتحرير وشرحه التيسير للكمال بن الحمام ج ٣ ص ١٧٨ والموافقات للشاطبى ج ٣ ص ١١٧ وجمع الجوابع ج ٢ ص ٩٦ ، والتوضيح على التفريع ج ٣ ص ٣٠٥ ، وكشف الأسرار للبذدوى ج ٣ ص ٨٧٥ ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت مطبوع بهامش المستصفى ج ٢ ص ٥٣ وإرشاد الفحول ص ١٨٤/١٧٠ وراجع لنا الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٤١٣ عند الكلام عن أسباب طروء الاباحة .

(٦) وهذا التعريف يخرج الأحكام التي وردت على الاباحة الأصلية باصطلاح الأصوليين لأنه لا رفع فيها لحكم شرعى وإنما هو رفع لحكم عقل فالتكاليف التي ترد على هذا الحكم لا تعتبر نسخا عند الأصوليين . راجع كشف الأسرار ج ٣ ص ٨٧٨ ، لكن ينقل ابن أمير حاج في كتابه التقرير على التحرير ج ٣ ص ٤٦ عن بعض الأصوليين أنه يمكن أن يقال : لما تقررت تلك الاباحات في الشريائع صارت بحكم تقرير أنبيائنا من حكم شرائعهم فيكون رفعها رفع حكم شرعى فيكون نسخا ، قال الكمال : إن بعض الحنفية التزموا كون رفع الاباحة الأصلية نسخا .

(٧) المowaفات ج ٣ ص ٦٥

منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، غير أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكاليف وإنما المراد ما جيء به آخرا فال الأول غير معمول به والثاني هو المعول به .

ولم يخالف في إثبات النسخ من أرباب الشرائع سوى اليهود ، كما لم يخالف في إثباته من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهانى وإن كان يحيى عقلاء إذ لا يترب على فرضه مستحيل . وقد احتاج بقوله تعالى<sup>(١)</sup> : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » فلو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه البطلان وهذا محال

لكن يرد هذا قول الله تعالى<sup>(٢)</sup> : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها » ، وما وقع فعلًا فقد كان الحكم تقديم الصدقة حين مناجاة الرسول كما يدل على ذلك قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة » لكن ذلك الحكم نسخ بقوله<sup>(٤)</sup> : « أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نجواتِكُمْ صدقةً فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». .

وكذلك فان القبلة كانت أولا إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك الحكم وأصبحت القبلة هي الكعبة ، وواضح أن حكمة مشروعية النسخ هي مراعاة مصالح الناس التي تعتبر المقصد الأول في التشريع الإسلامي .

وقد يكون النسخ كليا بالنسبة إلى كل فرد كإبطال اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا وتكتليفها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام فقد كان النص الواجب تطبيق حكمه هو قوله تعالى<sup>(٥)</sup> : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » ثم جاء قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». .

(١) سورة فصلت آية ٤٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٠٦ .

(٣) سورة المجادلة آية ١٢ .

(٤) سورة المجادلة آية ١٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٦) سورة البقرة آية ١٣٤ .

كما يكون النسخ جزئيا<sup>(١)</sup> بالنسبة لبعض الأفراد ومن ذلك نسخ حكم القذف بالنسبة للأزواج بتشريع اللعان ، وكما يكون النسخ صريحا فإنه يكون ضمنيا يفهم من تشريع حكم متأخر معارض لحكم متقدم مع تعذر التوفيق بين النصين إلا بإلغاء أحدهما .

ولا خلاف بين القائلين بالنسخ في أن القرآن ينسخ بعضه بعضا وكذلك بالنسبة لكل من الخبر المتواتر وخبر الآحاد من السنة لكنهم اختلفوا في نسخ القرآن بغierre ، كما اختلفوا في نسخ المتواتر بالأحاد ، كما أن الشافعى من نسخ القرآن بالسنة مطلقا ، ونسخ السنة بالقرآن أيضا وأجاز الحنفية كلامهما وأدلة الفريقين ومناقشتها بينة في كتب الأصول والتفسير على أننا ستعرض لشىء من ذلك عند الكلام على السنة .

## المطلب الثاني

### السنة

السنة عند الأصوليين ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير ، وهى بيان للقرآن وتفصيل لمجمله وتوضيح لمبهمه ، فهى والقرآن متلازمان ، وهى منه فى جملتها بمترلة المذكورة التفسيرية للقانون فالله قد أمر رسوله بتبلیغ الرسالة في قوله جل شأنه<sup>(٢)</sup> : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك . . . » كما أمره بيان ما يحتاج من

(١) الفرق بين النسخ الجزئي والتخصيص : إذا كان كل من النسخ والتخصيص يأتي الحكم في كل منها مخالف لما تقدمه فإن التخصيص بيان للعام من أول الأمر بخلاف النسخ الذي هو تغير وابطال لحكم سابق مقرر .

فالتحصيص بيان والنسخ تغير .

والتحصيص يرد على العام فقط والنسخ يرد عليه وعلى غيره .

والتحصيص عند الحنفية يكون مقتربا بينما النسخ يكون مترادفا .

والتحصيص يكون بالسمع وغيره كالقياس بينما النسخ يكون بالسمع فقط .

راجع كشف الأسرار للبيزدوى ج ٣ ص ١٩٨ والمدخل الى علم أصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي نص ١٩٢ الطبعة الثالثة .

(٢) سورة المائدة آية ٦٧

القرآن للبيان في قوله<sup>(١)</sup> : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وهذا نجده عليه السلام يقول : تركت فيكم شيتين لن تصلوا بعدهما كتاب الله وستي . ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض »<sup>(٢)</sup> .

### أنواع السنة : -

ومن تعريف السنة التي ذكرناه يبين أنها ثلاثة أنواع :

#### سنة قولية :

وهي ما يعبر عنها الأصوليون بالحديث أو الخبر من كل ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أقوال تتعلق بتشريع الأحكام غير القرآن مثل ما روى ابن عبد البر بسنده عن زيد بن ثابت أن الرسول عليه السلام قال : نصر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقهه : ثلاث لا يغلق عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من وراءهم<sup>(٣)</sup> .

ومثل قوله : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه .. » وقد سبق .

وقوله : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٢ ص ١٦٠ / ١٦١ ، ج ٢ ص ٢٥١

(٣) روى الترمذى وأحمد وابن حبان عن ابن مسعود . نصر الله أمراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه . فرب مبلغ أوعى من سامع ، قال العزيزى أسناده صحيح وروى الترمذى والضياء عن زيد بن ثابت « نصر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقهه ليس بفقهه » الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٣٨٣ وروى ابن عساكر عن زيد بن خالد الجهمى « رحم الله أمراً سمع منا حديثاً فوعاه ثم بلغه من هو أوعى منه . قال العزيزى حديث حسن .

الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٢ ص ٣١٥

(٤) انظر البخارى في المظالم ومسلم في البر وأبو داود في الأدب والترمذى في الحدود .

سنة فعلية :

وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال بقصد التشريع مثل وصوته وصلاته وحجه وقطعه يد السارق اليمني : ومثل ما روى عنه أنه حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعى ونحو ذلك من أفعاله التي يراد بها تشريع الأحكام .

سنة تقريرية :

وهي أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضوره أو غيابه وعلم به أو يوافق عليه ويظهر استحسانه مثل ما روى أن النبي قدم المدينة وأهلها يسلفون في الثمار السنة والستين . والرطب ينقطع فأقرهم على ذلك <sup>(١)</sup> ، واقراره كما يروى أحمد في مسنده لمعاذ على ما قاله من أنه يجتهد برأيه إذا لم يجد في كتاب الله أو سنة رسوله ومثل ما روى النسائي وأبو داود عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر .. ثم أتيا الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر بذلك له . فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضا وأعاد : لك الأجر مرتين <sup>(٢)</sup> .

الأحكام التي جاءت بها السنة :

السنة قد تكون مؤكدة لما في القرآن ، وهذا النوع كثير جدا ومن ذلك الأمر باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت للمستطيع ، والنهى عن الشرك وعن شهادة الزور وعن قتل النفس بغير حق ، ويكون كل حكم من هذا وأمثاله قد ثبت بدليل من الكتاب وأكده دليل آخر من السنة .

وقد تكون السنة مفسرة للقرآن وهذه قد تكون مبينة لجمل الكتاب كالآحاديث التي بينت مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها ومقدار نصاب الزكاة

(١) انظر البخاري في باب السلم وسلام في المسافة والترمذى في البيوع وانظر مستند أحمد .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١١ .

وشعائر الحج وغير ذلك مما أمر الله به دون تفصيل تاركا بيانه للرسول وفي هذا يقول الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، كما تكون السنة المفسرة أحيانا مقيدة مطلقاً<sup>(١)</sup> القرآن أو مخصصة لعامه<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك قوله

(١) المطلق ما دل على الحقيقة بلا قيد . فهو يتناول واحدا لا بعنه من الحقيقة . وأكثر مواضعه النكرة في الآيات مثل « رقبة » في قوله تعالى : « فتحرر رقبة » فإن المطلوب في الكفار عتق رقبة من غير تقييدها بكونها مؤمنة أو كافرة .

وال المقيد هو ما دل على الحقيقة بقيد كالرقبة المقيدة بأنها مؤمنة في قوله تعالى : « فتحرر رقبة مؤمنة » . وقد نص الأصوليون على مختلف حالات تقييد المطلق وعدمه فقالوا :

أ - إذا اتحد السبب والحكم فإن المطلق يحمل على المقيد ، ومثل الحنفية لذلك بقوله تعالى في كفارة اليمين « فمن لم يجد فضيام ثلاثة أيام » فإن هذا مقيد عندهم بالتتابع الوارد في قراءة ابن مسعود المشهورة . ولهذا قالوا بالتتابع .

أما غيرهم فلا يرون هناك نصا مقيدا لهذا الاطلاق لأن غير المتواتر عندهم كله من قبل أخبار الآحاد فلا يقيد بها مطلق الكتاب .

ب- إذا اتحد السبب وختلف الحكم فقد نقل عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد . بينما فريق آخر من الفقهاء لا يرون حمل المطلق على المقيد هنا لاختلاف الحكم . فثلا يقول الله تعالى في آية الوضوء : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » بينما مسح البدن جاء في التبيم مطلقا عن هذا القيد يقول : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

ج - إذا اختلف السبب واتحد الحكم . فإذا كان التقييد مختلفا فإن المطلق لا يحمل على المقيد لاختلاف القيد ، والا كان ترجيحا بلا مرجع مثل الكفارة بالصوم فانها جاءت في كفارة اليمين مطلقة كما جاء قضاء رمضان مطلقا ، مع أن الصوم جاء في كفارة القتل مقيدا بالتتابع - كذا في كفارة الظهار ، وجاء تقييده بالتفريق لا للتتابع في صوم التمنع بالحج .

أما إذا كان التقييد واحدا كالرقبة في الكفارة . فقد وردت مقيدة بالمؤمنة في كفارة القتل الخطأ . بينما جاءت مطلقة في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين . فالمالكية وأكثر الشافعية يحملون المطلق على المقيد ويشرطون في الرقة أن تكون مؤمنة في الكل بينما الحنفية لا يحملون المطلق على المقيد .

د - إذا اختلف كل من السبب والحكم . فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ، وذلك كالbild في الوضوء والسرقة فانها في الوضوء جاءت مقيدة إلى المرافق . وفي السرقة جاء القطع مطلقا فيقي المطلق على اطلاقه فيها ، ويعمل بالقيد في المقيد ولا تعارض في هذا .

(٢) العام : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر وله صيغة تدل عليه منها « كل » كقوله تعالى في سورة آل عمران : « كل نفس ذاتقة الموت . ومنها المعرف بأى التي ليست للعهد كقوله تعالى : « والعصر إن الإنسان لفى خسر . . . » أى كل إنسان وقوله : « والسارق والسارقة » أى كل سارق وكل سارقة ، ومنها النكرة في ساق النفي والنفي ، والشرط كقوله تعالى في سورة الحج : « فلا رفث ولا فسوق ولا جنال في الحج » ، وقوله في سورة الاسراء : « ولا تقل لهم أَفَ ولا تهربُوا » . وقوله في سورة

←

صلى الله عليه وسلم عن البحر فيما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بأسناد صحيح :  
هو الظهور مأوه والحل ميته مبينا بذلك النص القرآني الكريم بتحريم الميتة .



التوبية : « وإن أحد من المشركين استجار لك فأجره » ومن صيغ العموم أيضا . الذي والتي وفروعهما « واللذان يأتيانهما منكم » « اللاتي يشنن » . وأسماء الشرط كقوله تعالى في سورة البقرة : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه » ، قوله أيضا : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » ، قوله : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، ومنها اسم الجنس المضاف إلى المعرفة كقوله في سورة النور « فليحضر الذين يخالفون عن أمره » ، قوله « يوصيكم الله في أولادكم » .

#### أقسام العام :

أ - الباقي على عمومه ، وهذا نادر إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص . . . ومن أمثلته : « حرمت عليكم أمهاتكم . . . » قوله « ولا يظلم ربك أحدا » قوله « والله بكل شيء عالم » فإنه لا خصوص فيها وبقي كل منها على عمومه .

ب - عام يراد به الخصوص . كقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » فالمراد بالناس الأولى نعيم بن مسعود وبالناس الثانية أبو سفيان يدل على ذلك قوله : « إنما ذلكم الشيطان » فوقعت الاشارة إلى واحد بيته . ولو كان المقصود جمعا لقال إنما أولئكهم « والعام الذي يراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم .

ج - العام المخصوص . مثل قوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط . . . » قوله « والله على الناس حج البيت من استطاع . . . » وهذا لا يراد عمومه من جهة الحكم وإن أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ .

أما الخاص : فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر . والتخصيص هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام .

#### والخاص نوعان :

##### الأول متصل وهو خمسة :

أ - الاستثناء كقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات . . . إلا الذين تابوا » .

ب - الصفة كقوله تعالى : « ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فوصف المرأة بأنها مدخول بها مخصوص للعموم في نسائكم .

ج - الشرط . كقوله : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية . . . » فترك الخير الذي هو المال شرط في هذه الوصية .

د - الغاية . كقوله « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ المدى محله » قوله « ولا تقربوهن حتى يظهرن »

هـ - بدل البعض من الكل . كقوله « والله على الناس حج البيت من استطاع . . . » قوله من استطاعا يدل من الناس فيكون وجوب الحج خاصا بالمستطيعين لا بكل الناس .

وقد تكون السنة مكملة . أى أنت بحكم مسألة سكت عن حكمها القرآن  
فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة وذلك مثل ما رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى  
في الفرائض عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته  
ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً  
فارجعى حتى أسئل الناس . فسأل المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله  
أعطاه السدس فقال : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال :  
مثل ما قال المغيرة فأفنده لها أبو بكر : قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى  
عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس  
فإن اجتمعنا فهو بينكم وأيضاً خلت به فهو لها <sup>(١)</sup> فميراث الجدة انفرد به السنة .

ومثل أحاديث النفقة ، ومثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها  
- وقد تقدم - ، وتحريم كل ذي ناب من السابع ومحلبه من الطير <sup>(٢)</sup> ،  
وتحريم ليس الحرير والتختم بالذهب للرجال <sup>(٣)</sup> ، ومشروعيه خيار الشرط

← الثاني : منفصل وهو ما كان في موضع آخر من آية أو حديث أو جماع أو قياس ومن ذلك  
قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقد خص هذا العموم بقوله تعالى في آية  
أخرى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وبقوله : « وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن  
من قبل أن تموعنن فما لكم عليهن من عدة »

ومثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فقد خصت السنة من البيع البيوع الفاسدة ورخص  
من الربا العرايا الثابتة بالسنة فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله رخص في بيع العرايا بخرصها  
فيها دون خمسة أو سق أو في خمسه أو سق .

ومثل قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » فقد خص منها الرق . إذ الاجماع على أن الرق  
مانع من الأثر .

ومثل قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا . . . » فقد خص منها العبد إذ عقوبته على النصف  
قياساً على الأمة التي نص على تخصيصها في قوله تعالى : « فعليهم نصف ما على المحصنات » .  
(١) نيل الأطراف ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) وروى ابن ماجه عن أبي هريرة « أكل كل ذي ناب من السابع حرام » ورواه البخارى عن أبي ثعلبة  
الجامع الصغير ج ١ ص ٢٩٤ وأنظر البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٣) فقد روى الترمذى والنسائي عن عمران بن حصين بأسناد صحيح وروى الطبرى عن معاوية « نهى  
النبي عن الشراب في آية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وروى ابن ماجه عن البراء  
ابن عازب أن النبي نهى عن الدبياج والحرير والاستبرق . وروى النسائي عن أنس أن النبي نهى عن  
الأكل والشرب في إماء الذهب والفضة . ونقل العزيزى عن العلقمى أنه حديث حسن - الجامع  
الصغرى بشرح العزيزى ج ٣ ص ٣٨٩ .

في عقود المعاوضات المالية ، ومن ذلك أيضاً زكاة الفطر ، والمسح على الخفين . والسنة في كل هذا ترجع إلى القرآن لأنها إما تفريع على أصل قرآن ، أو شرح لقاعدة كلية فيه أو بسط لحكم محمل ، وإما أن تضع لنا قاعدة عامة مستمدّة من وقائع جزئية وقائع كلية في القرآن يقول الشافعى<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنّ النبي من ثلاثة وجوه : أحدها ما أنزل الله عزوجل فيه نص كتاب فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر ما أنزل الله عزوجل في جملة في بين عن الله معنى ما أراد ، والوجه الثالث ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب .

والواقع أن تبيين القرآن للأحكام جاء مجملًا ، وقد خص الله سبحانه  
رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان فأبان مجمله وأوضح مشكله وشرع أحكاما  
يقتضيها صالح الجماعة أو صالح الفرد وهو في كل هذا لا ينطوي عن الموى  
وإنما هو بوحى من ربه .

والنظر فيها جاءت به السنة من أحكام يختلف بحسب الأنظار والأفهام  
فقد يراها البعض أمراً زائداً على ما جاء به الكتاب بينما يراها آخرون مجرد بيان  
ويراها البعض تأكيداً لما جاء به النص القرآني لا أكثر من ذلك ، ومرجع ذلك<sup>(٢)</sup>  
إلى تداخل وجوه البيان الناجمة عن دقة ملاحظة الفوارق بينها أو المميزات النظرية  
والكسبية التي وجدت لدى الناظر في القرآن الكريم أو السنة .

وما ورد من السنة مورد التأكيد ومورد البيان كثير<sup>(٣)</sup> ومن الأول قول الرسول  
عليه السلام فيما رواه البخاري : « واستوصوا النساء خيراً فانهن خلقن من

(١) في رسالته الأصولية مطبوعة بتسمة الأم .

(٢) السنة النبوية ومكانتها من التشيريع لعباس حماده ص ١٤٢ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٢٠١ . وقد روى الحايث أيضًا مسلم عن أبي هريرة وكذا النسائي ونصه كما في الجامع الصغير ج ١ ص ١٢٢ « استوصوا النساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعزوج ، وإن أعزوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها لم يزل أعزوج فاستوصوا النساء خيراً » وقال العلقمي : إن في الحديث إشارة إلى أن أعزوج ما في المرأة لسانها .

وفي نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٣١ عن أبي هريرة أن المرأة كالضلوع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استحق بها على عوج . وفي لفظ استوصوا . . . الخ ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير

صلع ، وإن أوج شيء في الصلع أعلاه فان ذهبت تقييمه كسرته وإن تركته لم يزل أوج فاستوصوا بالنساء خيرا » فذلك جاء تأكيدا لقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « وعاشروهن بالمعروف » ومن الثاني نصوص السنة الكثيرة التي جاءت تبين ما أجمله الكتاب في أمره بالصلوة والصوم والزكاة والحج والمعاملات والحدود . وهذا الوجهان يتفق العلماء على الاعتداد ببيان السنة فيما . وهناك وجهان آخران هما موضع خلاف :

١ - البيان بالأحكام الواردة في السنة زيادة مما جاء في الكتاب ، والتي يصطلاح على تسميتها بالسنة المكملة .

ففهم من قال باستقلال السنة في تشريع الأحكام واتيانها بأحكام زائدة وهو لاء يستندون إلى ما جاء في القرآن من وجوب طاعة الرسول استقلالا الذي يشير إليه تكرار الأمر بالطاعة بالنسبة للرسول في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ » فقد تكرر في النص بالنسبة للرسول دون أولى الأمر ليشعر هذا بأن طاعة الرسول واجبة فيها يأتي به ولو لم يكن وارادا أصلا في القرآن ، وأما طاعة أولى الأمر فواجبة في نطاق طاعة الله ورسوله .

ومنهم من قال : إن الزيادة التي جاءت بها السنة لم تستقل السنة باثباتها وإنما تفرعت على أصل قرآنى عام أو إلى وحدة المقصود أو ترجع إلى إشاراته . وعلى هذا فلا خلاف في وجوب الاعتداد بالزيادة التي جاءت بها السنة وإنما الخلاف في الطريق الذي ثبتت به .

٢ - البيان بالنسخ وقد أوضحتنا الخلاف في هذا بعد ذلك .

#### حجية السنة :

السنة هي المصدر الثاني للتشريع وهي واجبة الاتباع في المذاهب الإسلامية ، فقد أمرنا الله بطاعة الرسول يقول الشافعى<sup>(٣)</sup> : لم أسع أحدا نسبه الناس أو نسب

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

(٣) في كتابه الأم ج ٧ ص ٢٥٠ باب جماع العلم .

نفسه إلى علم يخالف في أن الله فرض اتباع أمر الرسول ، وأنه لا يلزم قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله وأن ما سواهما تبع لهما . . .

ويقول ابن حزم <sup>(١)</sup> : يقول الله في وصف الرسول عليه السلام « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فصح لنا بذلك أن الوحي قسمان : أحدهما وحي مؤلف تأليفاً معجزاً وهو القرآن الكريم . والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متنلو لكنه مفروع وهو الخبر الوارد عن الرسول والله تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم كما أوجب طاعة سابقه .

انظر قول الله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » فانك واجد في الآية لفتة كريمة توجه إلى طاعة الرسول في كل ما جاء به على أنه تشريع ، فالآية تنبه إلى أن طاعة الرسول واجبة استقلالاً . على ما أشرنا قبل ، وهذا وحده كاف للدلالة على أن ما ترد به السنة ما دام قد صبح سنه يجب اعتباره والعمل به .

وكذلك فإن الله أمر المسلمين إذا تنازعوا في أمر أن يردوه إلى الله ورسوله إذ يقول في تتمة الآية : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » <sup>(٢)</sup> ويقول « وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ » <sup>(٣)</sup> وكذلك فإنه لم يجعل للمؤمنين خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً إذ يقول : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » <sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا كان الصحابة في عصره ومن بعده فانهم تمثلوا بأوامره ونواهيه وما أحله وما حرمه دون أن يفرقوا بين حكم صدر فيه نص من القرآن أيضاً وحكم اقتصر مصدره على السنة وحدها . وهذا إجماع منهم على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم متى صحيحة نقلها وجب اتباعها مؤكدة كانت أو مفسرة أو منشئة .

(١) في كتابه الأحكام في أصول الأحكام الجزء الأول ص ١٠٩ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

(٣) سورة النساء آية ٨٣ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

وقد عبر القرآن عن السنة كما يقول جمهور المفسرين<sup>(١)</sup> بالحكمة في عدة آيات منها قوله تعالى : « كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون »<sup>(٢)</sup> ، وألزمنا بالأخذ عنه في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا »<sup>(٣)</sup>.

كما يدل على حجية السنة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدهما ابدا كتاب الله وسنة نبيه وقد سبق بيانه وإنما تأخرت مرتبة السنة عن القرآن لأن القرآن مقطوع بتبلیغه لنا جملة وتفصيلا ، بينما السنة مقطوع بصدورها عنه جملة لا تفصيلا ، وعلى هذا إذا تعارض الكتاب والسنة وفق بينهما إن أمكن وإلا قدم الكتاب .

#### السنة من ناحية الدلالة :

نصوص السنة من ناحية دلالتها يقال فيها ما سبق ذكره عند الكلام عن نصوص القرآن من ناحية كون دلالة النص واضحة أو غير واضحة . وعلى هذا فن النصوص الواضحة في السنة ما يسمى ظاهرا ونصا ومفسرا ومحكما ، ومن غير الواضح ما يسمى خفيا ومشكلا ومجملأ وقد سبق أن قلنا إن المتشابه لا يرد في آيات الأحكام ولا أحاديث الأحكام .

وكذلك بالنسبة لطريق الدلالة فنها الدال بالعبارة والدال بالإشارة أو بالنص أو بالاقتناء ، وكذلك الدال بمفهوم الموافقة « منطق النص » والدال بمفهوم المخالفة ، وفيها المشتركة والحقيقة والمجاز ومنها الناسخ والمنسوخ وقد تكلم الفقهاء كثيرا على نسخ القرآن بالسنة كما سنشير إليه .

#### السنة من ناحية الرواية « الثبوت » :

تنقسم السنة باعتبار وصوتها إلينا إلى سنة متواترة ، وخبر آحاد وهو يشمل عند الجمهور - المشهور الذي اعتبره الحنفية قسما مستقلا .

(١) انظر في تفسير المثابر للشيخ رشيد رضا رضي لغير ما يقوله الجمهور من أن الحكمة هي السنة . وأنظر في حجية السنة « السنة النبوية ومكانتها في التشريع » عباس حماده .

(٢) سورة البقرة آية ١٥١ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

ومن ناحية اتصال سند الحديث للرسول إما أن يكون مسندًا أى اتصلت روایته بالرسول أو منقطعاً وقد يسمى مرسلًا . وإليك بيان كل ذلك حيث نتكلّم أولاً عن كل من المتواتر والمشهور ، والأحاديث نعقب بالكلام عن المرسل .

المتواتر : ما تواترت روایته جماعة عن جماعة يؤمن تواظؤهم على الكذب من زمن الرسول حتى تدوينه فلا بد فيه من أن تتوافق له كثرة الطرق في جميع الطبقات ، وأن تحيل العادة تواظؤ هذه الكثرة على الكذب ، وأن يفضي هذا الخبر إلى العلم بصدقه .

والمتواتر في أحاديث الأفعال متحقق ولا ريب ، أما في أحاديث الأقوال فقد قال ابن الصلاح : إنه يعز وجوده ، بل منهم من قال إنه لا يوجد مطلقاً ، وكلاهما يقصد بذلك المتواتر بلفظه أما المتواتر بالمعنى منها فكثير ، والمتواتر اللفظي أو المعنوي يفيد اليقين وهو حجة فيها ورد فيه ، والأخذ به محل اتفاق الفقهاء .

(٢) المشهور : وهو ما رواه عن الرسول عدد من الصحابة لا يبلغ حد التواتر بحيث لا يمتنع عادة تواظؤ أفراد هذا الجمع على الكذب ثم يرويه بعد ذلك جمع من جموع التواتر في العصر الثاني وهكذا حتى عصر التدوين ، ويمثلون لذلك بالحديث الذي رواه عمر عن الرسول « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> . « وإن كان في التمثيل به نظر فإن أئمة الحديث يقولون انفرد به عمر ويقول كثير منهم إن علقة التابعى انفرد بروايته عن عمر ثم اشتهر بعد ذلك ، ومن ذلك أيضاً حديث « بنى الإسلام على خمس » وحديث « لا ضرار ولا ضرار »<sup>(٣)</sup> .

والمسند المشهور مصدر تشريعي وهو إن لم يفدي اليقين فإنه يفيد طمأنينة قوية ، ولذا فانهم أجازوا أن يقيدوا به مطلق الكتاب مثل قوله تعالى « من بعد

(١) أنظر البخارى في بدء الوحى ، ومسلم في باب اللamarah .

(٢) رواه أحمد في مسنده والشیخان والترمذى عن أبين عمر - أنظر الجامع الضغیر ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن أبين عباس ورواه ابن ماجه عن ابن عباده . قال العزيزى اسناد الحديث

حسن ج ٣ ص ٤٣٨ .

وصية . . . » فقد جاءت الوصية مطلقة غير مقيدة بمقدار فقيدها الفقهاء بما رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص وأيضاً عن ابن عباس بلفظ آخر : «الثالث ، والثالث كثير» <sup>(١)</sup> ، كما جاءت الوصية في الآية عامة فخصص بعض الفقهاء نفاذها بأن تكون لغير وارث مستندين إلى ما رواه ابن ماجه عن أنس بساند حسن «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وكلا الحديثين مشهور .

(٢) خبر الآحاد : وهو ما لم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة ولم تتوافر فيه الشرائط المذكورة فتبقى روایته على هذا الوصف حتى عصر التدوين . خبر الآحاد ينقسم من ناحية قبوله وعدمه إلى صحيح ، وحسن لذاته وحسن لغيره وضعيف والثلاثة الأولى مقبولة ، يعمل بها والضعيف غير مقبول إلا إذا اعتمد بشاهد أو متابع .

ومعظم السنة وخاصة القولية من قبيل أخبار الآحاد ، وهي بالاتفاق لتنفيذ اليقين وإنما تفيد الطعن واستثنى من ذلك ابن الصلاح ومن تابعه ما احتفت به القرائن فإنه يفيد عندهم القطع .

وابن حزم يقول : إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا .

والجمهور القائل بالاحتجاج بخير الواحد اختلفوا في شروط الأخذ به فقال الجبائي لا يعمل به إلا أن يرويه اثنان عن اثنين ، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يعمل به فيما تعم به البلوى ويختلف القياس ، واشترطوا إلا يخالف راويه العمل به وإنما يردونه قياساً على الشهادة التي لا تقبل أحادية ، وقال مالك لا يعمل به إن خالف عمل أهل المدينة ، واكتفى الشافعي باشتراط أن يكون

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سبب الحديث كما يقول العزيزى ج ٢ ص ٢٠٨ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه للنبي أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : فالثالث ؟ قال : الثالث والثالث كثير .

وروى عن ابن عباس الثالث والثالث كثير . أن تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذر هم عالة يتکفرون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تتغنى بها وجه الله تعالى . إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم أمرائك .

السند صحيحًا بأنه يكون متصلة والراوى ثقة معروفاً بالصدق عاقلاً لما يرويه ،  
وقال الشيعة لا يعمل به إلا إذا كان راويه أحد ائتهم أو من تبعهم .

ولم يشترط الظاهريه ولا أحمد بن حنبل في أحدى روایتین عنه شيئاً لاعتبار  
خبر الآحاد أكثر من أن يكون غير ضعيف لأن النبي عليه السلام إذا ما أراد  
أن يفتى أو يحكم في مسألة لم يكن يدعو لذلك جميع أهل المدينة ولا جميع  
الصحابة ، وروى عن أحمد أنه اشترط صحة السند والاتصال للأخذ بالحديث  
 فهو في هذه الرواية يتفق مع الشافعى .

وعلى كل فالفقهاء ، متفاوتون في الأخذ بخبر الواحد فنهم من احتاط  
وحكّم القواعد العامة المرعية في التشريع ورد مخالفها من ذلك ، ومنهم من  
كان احتياطه في عدم التهجم على الحديث بمجرد مخالفته للأصول العامة .  
وعلى كل فجمهور الفقهاء على أن خبر الواحد العدل الثقة يفيد العلم ويعمل به  
إذا حفت به القرائن <sup>(١)</sup> .

أما المرسل فهو عند الفقهاء والأصوليين وجماهير الحدثين ما انقطع إسناده  
على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع لفرق ، وقال جماهير  
من الحدثين أو أكثرهم لا يسمى الحديث مرسلًا إلا إذا أخبر فيه التابع عن رسول  
الله مباشرة ، فلا يعتبر حديث الصحابي مرسلًا ولو سقط أحد رواته عن الرسول .  
ومع هذا فإن الأصوليين يعتبرون الحديث المرسل الذي يرويه صحابي  
عن صحابي آخر لم يذكره وإنما أسنده للرسول مباشرة ويسمونه مرسل  
الصحابي ، وما أكثر مراسيل ابن عباس .

أما مرسل التابع فالإمام أبو حنيفة ومالك يعلمان به أيضاً كمرسل الصحابي  
ووافقيهم أحمد في أحدى روایتین <sup>(٢)</sup> أما الشافعى فإنه لا يأخذ به إلا إذا انضم  
إليه ما يعضده ويقويه كأن يكون قد عمل به بعض الصحابة أو روى مرسلًا

---

(١) راجع الرسالة للشافعى ص ٩٨ ، الأحكام للأمدي ج ١ ص ٢٣٣ فا بعدها ، الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٠٧

(٢) راجع مقدمة صحيح مسلم ج ١ ص ٣ وراجع تفصيل ذلك في سائر كتب الأصول .

من طريق آخر ، أو كان من مراasil ابن المسب فانه قال : إنها حسنة وفسر هذه العبارة بعض أصحابه بأنها حجة ، ومنهم من قال إنها مع هذا لا يحتاج بها وإن كان يستأنس بها .

وأما السنة الفعلية من ناحية الاحتجاج بها فان كانت من الأمور العادلة التي لا تتعلق بالتشريع فانها تدل على إباحة الفعل ، وإن كان فعله بيانا لحكم فحكمه التكليفي يؤخذ من الحكم نفسه الذي بينه الفعل .

ويعلم أن الفعل جاء لبيان حكم إما بتصريح الرسول بذلك أو بأن يكون في القرآن آية مجملة تفتقر إلى البيان ولم يجيء بيانها إلا بفعله عليه السلام فيدل على أن الفعل كان بيانا لها .

أما إذا وقع فعله ابتداء بأن لم يكن بيانا لمجمل ولا امتثالا لأمر فمن المالكية من قال إنها تكون على الوجوب . وقال آخرون منهم ومن الحنفية والشافعية أن حكم هذه الأفعال متوقف على دليلها وهو قول أبي بكر الصيرفي ، وقال الشيرازى هو الأصح وقال سائر الشافعية والظاهرية إنه فقط يندب التأسي به فيها ، أما ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ودل الدليل الشرعى على أنه خاص به وأنه ليس أسوة فيه فليس تشريعا عاما كتزوجه بأكثر من أربع ، وكما كتفاته في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده .

تخصيص كل من القرآن والسنة بالأخر :

أشرنا قبل إلى تخصيص القرآن بالسنة ، ومثلنا لذلك بتخصيص قول الله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) . فقد خص ذلك العموم في حل البيع بما ورد في السنة عن النبى عن البيوع الفاسدة ، فقد روى البخارى وأحمد عن عبدالله بن عمر قال : نهى رسول الله عن ثمن عَسْبَ الْفَحْلِ<sup>(١)</sup> ، كما ورد

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) وروى الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن عمزو بن العاص : نهى رسول الله عن ثمن الْأَنْبَابِ وثمن الخزير وثمن الخمر وعن مهر البغى وعن عسب الفحل . وهو ضرائب أنظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٠٠ وروى أبو يعلى والدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان . أنظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٠٢ .

في الصحيحين وأحمد والأربعة عن ابن عمر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلَ الحَبْلَة<sup>(١)</sup>.

كما خص العموم الوارد في تحريم الربا بما ورد في السنة فقد روى أبو هريرة أن رسول الله رخص في بيع العرايا بخرصها فيها دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق .

وأما تخصيص السنة بالقرآن فانه حاصل أيضاً وذلك في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو واقدة الليثي ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث عام وقد خص بقول الله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتابعاً إلى حين » .<sup>(٣)</sup>

ويتصل بهذا ما نقله ابن قدامة<sup>(٤)</sup> : أن من رمى صيدا فبان بعضه فان قطعه قطعتين أو قطع رأسه فهو مباح الأكل سواء أكانت القطعتان متساويتين أم كان بينهما تفاوت عند أحمد والشافعي<sup>(٥)</sup> وهو مروي عن عكرمة والنخعى وفتادة .. وقال أبو حنيفة لا تباح القطعتان معاً إلا عند التساوى أو أن تكون التى مع الرأس أقل . والا فان الذى يباح تناوله هو الرأس وما يتصل بها فقط ، وهو يستدل بما رواه الحاكم وصححه من قوله عليه السلام « ما قطع من حى فهو ميت » .

هذا وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة ويقول الشوكانى : فيه دليل

(١) حبل الحبلة بفتح الحاء والباء أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي تنتج ، رواه أبو داود وفي لفظ . كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجذور الى حبل الحبلة . وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي تنتج . فنهاهم النبي عن ذلك . متفق عليه نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٦ .

(٢) وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى والحاكم عن أبي واقد وروايه الحاكم وابن ماجه عن ابن عمر . وروايه الحاكم عن أبي سعيد الخدري وروايه الطبرى عن تميم - انظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٣) سورة النحل آية ٨٠ .

(٤) المغني ج ٨ ص ٣٧٦ مطبعة العاصمة بالقاهرة ومثله في كتاب المحرر لابن تيمية ج ٢ ص ١٩٤ .

(٥) ويشهد لهذا النقل عن الشافعية ما في الحل على المنهاج ج ٤ ص ٢٤٢ .

على أن البائع من الحي حكم حكم الميت في تحريم أكله ونجاسته<sup>(١)</sup>.  
ويبدو أن ما نقله ابن قدامة عن أبي حنيفة بعيد عن الفقه ، وأن مذهب الجمهور أقرب إلى الفقه فان ما قارب الشيء دائما يعطي حكمه والذوق العربي يشهد بأن الانفصال لا ينطبق إلا على ما كان عضوا أو عضوين بحيث لا يبلغ حد النصف أو ما يقرب منه .

على أن الذى نفهمه من الحديث أنه خاص بما قطع من الحيوان الحي اختيارا ،  
كما يدل عليه سياقه . وقصة أبي واقد الليثى فقد قال : وفد النبي على المدينة  
وبها ناس يعمدون إلى الياث الغنم وأسنمة الابل يُجبونها فقال : ما قطع من  
البهيمة وهى حية فهو ميتة » رواه أحمد والترمذى والحاكم .

على أن هذا الفهم لا يمكن أن يتفق مع قول الرسول في الأسلوب الذي  
نسب إلى أبي حنيفة وهو قوله « ما أبین من الحي » فان هذا لا ينطبق بحال على  
ما قطع قطعتين متقاربتين ، ولا يمكن أن تتصور الحياة فيما قطع على هذه الصوره .

هذا وقد رجعت إلى مشهور كتب الحنفية التي بأيدينا فوجدت ما نقله  
ابن قدامة عن أبي حنيفة صحيحـا ففي الدرر الحكمـ ، والدر المختار وجمع  
الأنهـر وكذا يؤكـل ما قطـع أثـلـاثـا وأكـثـرـه مع عـجزـه ، أو قـدـأـ بنـصـفـين فـانـ كـلـهـ  
يؤـكـلـ إـذـ لاـ يـمـكـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ حـيـةـ المـذـبـوحـ فـلـمـ يـتـاـولـهـ الـحـدـيـثـ بـخـلـافـ  
ما إـذـاـكـانـ الثـلـاثـاـ فـيـ طـرـفـ الرـأـسـ لـاـ مـكـانـ الـحـيـةـ فـيـ الثـلـاثـاـ فـوـقـ حـيـةـ المـذـبـوحـ » .

ويمكن مناقشـهـ<sup>(٢)</sup> فـيـ هـذـهـ التـعـلـيلـ العـقـلـيـ ، وـهـوـ إـمـكـانـ الـحـيـةـ فـيـ الثـلـاثـاـ  
بـأنـ العـادـةـ تـأـبـيـ أـنـ يـعـيشـ الـحـيـوـانـ الـصـيـدـ الـذـيـ أـرـيدـ بـرـمـيهـ تـذـكـيـةـ اـضـطـرـارـيـةـ .  
بـخـلـافـ الـحـيـوـانـ الـمـسـتـأـنـسـ الـذـيـ قـدـ يـقـطـعـ جـزـءـ مـنـ بـقـصـدـ الـتـطـبـيـبـ وـيـعـالـجـ فـيـ  
الـحـالـ لـيـمـتـنـعـ نـزـفـ الـدـمـاءـ وـلـتـبـقـيـ الـحـيـةـ فـيـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ عـادـةـ أـنـ  
يـنـطـبـقـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـصـيـدـ الـذـيـ قـطـعـ أـثـلـاثـاـ . وـانـفـصـلـ ثـلـاثـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـجزـ .

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٥١ .

(٢) الدرر الحكمـ ج ١ ص ٣٤٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٣٢ ، مجمع الأنهـر ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) راجـعـ لـنـاـ الـابـاحـةـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ ص ١٤٢ .

وأما إذا أبان منه عضواً فلا يخلو إما أن يكون في الباقي حياة مستقرة أو لا يكون فان كان فيه حياة مستقرة فالجزء البائن محرم سواء بقى الحيوان حياً أو أدركه الصائد فذكاه<sup>(١)</sup> أو رماه بسهم آخر فقتله ، وإن لم يبق في حياة مستقرة فقد نقل ابن قدامة في المسألة روایتين عن أَحْمَدَ : إِنَّهَا إِبَاحة أكل الحيوان والجزء المبيان منه وقال : إنه مذهب الشافعى والرواية الثانية أنه لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة مستدلاً بالحديث السابق ، وبأن هذا الانفصال لا يمنع بقاء الحيوان في العادة فأشبه ما لو أدركه وفيه حياة مستقرة . واستدل لرأى الجمهور بأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قُدِّ نصفين ، والحديث يقتضي أن يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً . وقال الحنفية : إن الحديث ينصرف إلى الحقيقة وحكمها والعضو المبيان بهذه الصفة لأن المبيان منه حقيقة وكذا حكمها لتوهم سلامته بعد الجراحة وهذا اعتبره الشارع حياً حتى لو وقع في الماء وفيه حياة يحرم<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة للفقه المالكى فقد جاء في الشرح الصغير أنه لو قطع الصيد بنصفين من وسطه أكل لأن فعله فيه انفاذ مقتله وإن كان المبيان دون النصف كاليد والرجل والجناح لا يحل أكل ما سواه إلا إذا كان المبيان تحصل بباباته إنفاذ مقتل كالرأس فإنه يؤكل كالباقي ، ومذهب الظاهرية لا يختلف في جوهر المسألة عن فقه غيرهم من الأئمة<sup>(٣)</sup> .

#### نسخ القرآن بالسنة والعكس :

النسخ في الاصطلاح الشرعى : رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى متأخر وقد سبق أن بيننا موقف العلماء من النسخ عموماً ، والقائلون بالنسخ يشترطون أن يكون الحكم المنسوخ شرعاً<sup>(٤)</sup> . وأن يكون الدليل الناسخ خطاباً من الشارع

(١) المغني ج ٩ ص ٣٧٧ الطبعة المذكورة .

(٢) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ١٧٨ .

(٣) الخل لابن حزم ج ٧ ص ٥٤٦ المسألة ١٠٧٥ .

(٤) النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهى في غير العقائد والوجдانيات وأصول العبادات والمعاملات ، وجمهور الفقهاء على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً إذ النصوص دلت على جواز النسخ ووقوعه .

متراخيًا عن الخطاب المنسوخ ، وألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين إذ المؤقت لا نسخ فيه .

ونسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد ، والآحاد بالمتواتر موضع اتفاق من القائلين بالنسخ إذاً الأصل أن الدليل لا ينسخ إلا دليل في قوته أو أقوى منه . فنصوص القرآن ينسخ بعضها ببعض إذاً تساوت في الدلالة كما ذكرنا بالنسبة لعدة المتوفى عنها زوجها .

وكذلك يقع النسخ بين القرآن والسنة المتواترة للتماثل بينهما في القوة إذ كل منهما قطعى الثبوت ، والرسول ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وهذا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه ، وهو مذهب مالك وفقهاء الحنفية وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، وقالوا إن آية «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ...» نسخ حكم وجوب الوصية فيها أو حكمها عموماً بالحديث المتواتر المعنى «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup> .

كما أجاز بعض الحنفية نسخ القرآن بالسنة المشهورة لقربها من المتواتر في القوة .

أما نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد فالراجح والذى عليه أكثر الفقهاء والمفسرين أنه لا يجوز بل قد ادعى البعض الاجماع على ذلك لأن المتواتر يفيد اليقين بينما الآحاد ظنية الثبوت .

غير أنه قد روى عن المقدمين من السلف وعن ابن حزم أن السنة تنسخ الكتاب ولو كانت من أخبار الآحاد غير أن النسخ بخبر الآحاد عنده يغایر مذهب المقدمين الذين يرون أن خبر الواحد يفيد الظن ، ومع هذا قالوا بجواز النسخ للكتاب إذ هم يطلقون النسخ على كل تغيير ولو كان تخصيصاً للعام أو تقيداً للمطلق .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٢) على ماينا تفصيله في كتابنا أحکام الأسرة في الإسلام الجزء الخامس عند الكلام عن الوصية الواجبة والوصية لوارث .

أما ابن حزم فانه يرى أن أخبار الآحاد تفيد اليقين لا مجرد الظن ما دام قد صحي اتصال السند ، ويرى أن النسخ نوع من البيان<sup>(١)</sup> .

لكن الشافعية والرواية الثانية عن الامام أحمد يمنعون نسخ القرآن بالسنة مطلقاً وأكثر الظاهريه يمنعون لأن الله تعالى يقول : « ما ننسخ من آية<sup>(٢)</sup> أو ننسها نأت بخير منها أو<sup>(٣)</sup> مثلها » ولا شك أن السنة في المرتبة التالية للقرآن فليست خيراً منه ولا مثلاً .

كما وردت أدلة أخرى على ذلك ومناقشات حولها حتى من الشافعية أنفسهم يقول الإمام الغزالى<sup>(٤)</sup> : إن الناسخ هو الله وأنه المظهر له على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المفهوم إيانا بواسطته نسخ كتابه ولا يقدر عليه غيره . ثم لو نسخ الله تعالى آية على لسان رسوله ثم أتى بأية آخرى مثلها كان قد حقق وعده ، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى .. ثم قال : إن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من البعض . بل المقصود أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل ، وقد عارضه من الشافعية أيضاً الرازى والأسنوى<sup>(٥)</sup> .

وروت بعض الكتب أن للشافعى قولين في هذا و منهم البيضاوى في المنهاج . وقد استنكر جماعة ذلك من الشافعى حتى قال بعض العلماء : « هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطوه عظم قدره » وقيل إن عبد الجبار بن أحمد وكان من المناصرين للشافعى لما عرف ذلك الرأى عن الشافعى قال : هذا الرجل كبير لكن الحق أكبر منه .

#### أثر الفتنة في الاحتجاج بالأحاديث :

كانت الفتنة التي أدت إلى الحرب بين علي ومعاوية والتي ترتب عليها وجود الشيعة والخوارج في مقابلة أهل السنة سبباً في أن أصبح لكل من الشيعة

(١) السنة النبوية ومكانتها في التشريع ص ١٧٦ - وراجع الأحكام ج ٤ ص ٤٧٧ والمحل ج ١ ص ١٩

(٢) سورة البقرة آية ١٠٦ .

(٣) وإن كان بعض الكاتبين من فقهاء الشيعة يرى في هذا المقام أنهما صنوان راجع الأصول العامة للفقه المقارن لموقفه محمد تقى الحكيم ص ٢٥٠ .

(٤) راجع المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٢٥ .

(٥) مفاتيح الغيب ج ١ ص ٤٦٠ ، شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٢١ .

والخوارج رأى في بعض الصحابة يخالفون رأي جمارة المسلمين .

فالخوارج ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة إذ يرون أنهم أخطئوا حين قبلوا التحكيم فلا يكونون محل ثقة في نظرهم لتلقى الحديث عنهم ، كما أن الشيعة يجرحون المخالفين لعل فردو الأحاديث إلا ما روى منها عن أشياع على . والقاعدة العامة عندهم أن من لم يول عليا فقد خان وصية الرسول ونازع أئمة الحق فليس أهلا للثقة والاعتماد .

على أن الزيدية يخالفون جمهور الشيعة . فهم وإن كانوا يرون تفضيل على ، إلا أنهم لا يجرحون غيره من الخلفاء ويتحققون برواياتهم للحديث .

بينما جمهور المسلمين يرون عدالة الصحابة جميعا ، ويقبلون روایة العدول الثقات منهم دون نظر لإى اعتبار آخر سياسي أو نحوه .

وعلى كل فإن السنة لقيت من عنت بعض الفرق الشيء الكثير مما كان سببا في ايجاد اختلافات فقهية ، بل إن من غلطة الرافضلة من ذهبوا إلى انكار الاحتجاج بالسنة غير المتواترة بسبب الشك في طريقها ، وقد هاجمهم الشافعى هجوما قويا في كتاباته .

وأخيرا فقد كان الخلاف في مصطلح الحديث من أسباب اختلاف الفقهاء وتبين مناهجهم عند استنباط أحكام الفروع وكذلك فإن اختلافهم في مفهوم لفظ الحديث إذا كان ظنى الدلالة أدى إلى اختلافهم في كثير من الأحكام .

ونستطيع أن نرجع الاختلاف في الحديث أيضا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على وجهين إشارة منه إلى جواز الوجهين فيروى كل صحابي الصورة التي شاهدها دون الأخرى ، وكذلك أن يسمع أحدهم حديثا ناسخا لحكم سابق بينما غيره لا يسمع الناسخ فيصر على الحكم الأول .

## المطلب الثالث شرع من قبلنا

شرع الله سبحانه قبل شريعة الاسلام شرائع اخرى تناولت احكاما جاء ذكر بعضها في القرآن أو السنة<sup>(١)</sup>. منها ما نسخته شريعتنا وأبطلت حكمه مثل قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: «قل لا أجد فيها أوثقى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا . . . إلى قوله : وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اختلط بعظام» فبعد أن بين ما حرم علينا قص ما كان قد حرم على اليهود .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد من قبل<sup>(٣)</sup> فهو يدل على أنأخذ الغنائم كان محرما في الماضي على الغانمين . ثم نسخ هذا التحريم وأبيح في شريعتنا .

ومنها ما ذكر في القرآن أو السنة وأمرنا باتباعه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « ضحوا فانها سنة أبيكم إبراهيم »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى<sup>(٥)</sup> : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم . . . . »

ومنها ما يرد عندنا من غير نهى عنه ولا أمر به وليس في شريعتنا نص في حكمه وهذا موضع خلاف الفقهاء وإليك بيانه .

(١) راجع في ذلك فواحة الرحموت شرح مسلم الشيوخ مطبوع مع المستضفي للغزالى ج ٢ ص ١٨٣/١٨٤ وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٩ وغيرها من كتب الأصول .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥ / ١٤٦ .

(٣) روى البخارى ومسلم والترمذى عن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطاهن أحد من الأنبياء قبل : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فاما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى العنايم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . أنظر الجامع الصغير ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) روى احمد بن حنبل وابن ماجه في الأضاحي أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها قال : إنها سنة أبيكم ابراهيم .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٣ .

## آراء الفقهاء ودليل كل رأي : -

فاجلجمهور على أنه يكون حجة ويلز من العمل بمقتضاه ومن هذا قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » فان الآية تفيد أن الحكم في التوراة هو هذا ، وقرر الجمورو الاستدلال بها على ثبوت القصاص بين المسلم والذمي ، وبين الرجل والمرأة لعموم النص وعدم ورود في شريعتنا ما ينسخ هذا العموم أو يغير من عمومه ، كما استدلوا على جواز القسمة بالمهابية بقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم » ، ومن ذلك استدلاهم على جواز الجحالة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى في سورة يوسف<sup>(٤)</sup> : « ولمن جاء به حمل بغير . . . » واستدلوا على حجية شرع من قبلنا في مثل ما ذكرنا بقوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا . . . » فهى صريحة في أن التوراة يحكم فيها النبيون ، ولا شك أن محمدا صلى الله عليه وسلم منهم .

لكن بعض الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل وعليه الأشاعرة والمعتزلة أن ذلك لا يكون شرعا لنا لأن الأصل في الشرائع السابقة أنها مخصوصة ببعض الأمم وفي بعض الأزمان ، وإنما شريعتنا جاءت عامة وناسخة لكل ما تقدمها ، كما أن الرسول عليه السلام أقر معاذ بن جبل على أن يأخذ بالاجتهاد إذا لم يجد للمسألة حكما في نصوص الكتاب أو السنة ولو كان شرع من قبلنا مصدرا لما جاز العدول عنه إلى الاجتهاد الذي قد يتنهى إلى خلافه .

(١) سورة المائدة آية ٤٠ .

(٢) سورة القمر آية ٢٨ .

(٣) الجحالة بكسر الجيم وفتحها وضمنها : الوعد بمكافأة نظير قيام الموعود بعمل من غير تحديد وقت للقيام به . والجحالة في القباس غير الا أن الشارع قد أجازها ، وأساس مشروعيتها قول الله تعالى « فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العبر إنكم لسارقون » . قالوا وأقبلوا عليه ماذا تفقدون قالوا فقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير » وكذلك قول الرسول في غزوة حتي « من قتل قتيلا فله سلبه » .

(٤) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٤ .

و الواقع أن النفس تطمئن إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما دام الحكم لا يتعارض مع ما فيه من صلاح الناس لأن الشرائع السابقة شرائع سماوية ، ولا نأخذ منها إلا ما ورد نصه عندنا ، أو نقل إلينا على لسان رواة مسلمين عدول ضابطين ، ولم يكن في تشريعنا عن حكمه أمر به أو نهى عنه ، وليس هذا بأقل من قول الصحابي الذي اعتبره البعض مصدرا على ما سنبيه بعد .

#### ما قيل في تعبد الرسول قبل الإسلام :

و اختلف العلماء في أن الرسول عليه السلام قبل بعثته هل كان يتبع أحدى الشرائع السابقة ؟ فقيل نعم تعبد بشريعة نوح ، وقيل بشريعة ابراهيم ، وقيل بشريعة موسى ، وقيل بشريعة عيسى ، وقيل إنه لم يتبع بأحدى الشرائع السابقة إذ لو حدث ذلك لاشهر وتفاخر به اتباع هذه الشريعة .

و الواقع أن بعض ما كان يفعله الرسول عليه السلام يتفق مع بعض الشرائع السابقة ، وهذا وإن كان لا يدل على أنه كان يدين بها إلا أنه لاينفي ذلك فلا سبيل إلى القول بوقوع أحد الأمرين . وإن كان الراجح أنه كان يتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين .

---

تمهيد :

## المبحث الثاني مصادر نقلية من غير طريق الوحي

هناك بعض أمور يستند إليها الفقهاء أو بعضهم في استنباط الأحكام ويعتبرونها مصدرا لهم في الأخذ والاستنباط ، وهي في أصلها نتيجة اجتهاد وفهم ، أو نتيجة ما استقر في نفوس الناس واعتاده ذوو الطباع السليمة من أهل قطر ، وهذه كلها وإن كانت في نشأتها لم تكن نقلية إلا أنها بالنسبة للذين يستندون إليها ويبنون أحکامهم عليها أصبحت مصادر نقلية ومن الطبيعي أن مصدرها لم يكن الوحي . وهذه المصادر هي الاجماع ، وقول الصحابي ، والعرف وستتكلّم عليها في ثلاثة مطالب .

### المطلب الأول

#### الاجماع

الإجماع هو المصدر الثالث من المصادر المتفق على أصل حجيتها عند جمهرة المسلمين ، وقد اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلاف مفهومه عند كل . فهو عند جمهرة الأصوليين اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد عصر الرسالة على حكم شرعاً عملي .

ومن العلماء من يرى أن الإجماع يتحقق باتفاق أكثر المجتهدين حتى لو خالف الأقل منهم ، ويرى مالك أن الإجماع يتحقق باتفاق فقهاء المدينة لأنها دار الهجرة والصحابة ، وأهلها أعلم بالوحي ، كما يرى البعض أن الإجماع يتحقق باتفاق فقهاء بعض الأمصار ، ويرى الشيعة أن الإجماع يتحقق بموافقة اتفاق مجتهديهم وحدهم لقول الإمام ، ويرى الظاهري تحققه باتفاق الصحابة فقط .

ونقل عن أحمد بن حنبل القول بأن اجماع الخلفاء الأربع على حكم يعتبر حجة واجبة الاتباع برغم وجود المخالف لهم لقول الرسول عليه السلام :

«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالتواجذ»<sup>(١)</sup>.

ويعرفه النظام بما نقل عنه الزركشى فى البحر أن الاجماع هو كل قول قامت عليه حجة ، وعلى هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى اجماعا بقيام الحجة به ، والحجية عنده ليست من الاجماع نفسه إن كان الرأى صادرا من جمع غفير ، إنما الحجية من الدليل نفسه .

### ما يشرط لتحقق الاجماع :

لابد لتحقق الاجماع من أمور عند جمهرة الأصوليين :

١ - أن يجمع المجتهدون في الأمة الإسلامية على رأى ، ولو أجمع غير المجتهدون على رأى لا يكون إجماعا ، ولو خلا بعض العصور من المجتهدين - فرضا - لم يتحقق الاجماع ، وإذا وجد نفر قليل منهم تحقق الاجماع .

٢ - أن يتفق جميع المجتهدون فلا يشد عليهم أحد ، ولذا فإن عمر رضى الله عنه منع خروج الصحابة من المدينة ، هذا وإن اعتبر رأى الأكثريه حجة لأنه لابد أن يكون مستندا للدليل راجح . إلا أن الحق كما يقرر الآمدى يتحمل أن يكون بجانب المخالف ، هذا وقد عرفت أن هناك من يرى أن الاجماع يتحقق باتفاق أكثر المجتهدين .

٣ - أن يكون ما أجمعوا عليه حكما شرعا قابلا للاجتہاد مثل ما يتعلق بالحل والحرمة والصحة والبطلان مما لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة .

٤ - أن يكون الاجماع بعد وفاة الرسول إذ في حياته يكون هو مصدر التشريع بما يوحى إليه حتى إن اتفقوا جميعا على رأى ووافقتهم عليه كان ذلك سنة تقريرية ، وإن خالفتهم سقط ما أجمعوا عليه . على ما هو مبين في كتب الأصول<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود في سننه والترمذى في باب العلم وابن ماجه في المقدمة ، كذا الدارمى وراه أحمد في مسنده - المعجم المفهرس ج ٤ .

(٢) راجع الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٤٧ فما بعدها طبع صبيح سنة ١٩٦٨ ، والأحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٩٤ فما بعدها طبع صبيح وشرح المنار لابن ملك ص ٧٣٧ والتوضيح وحاشية التلويح ←

وإنما سقنا ذلك لمجرد بيان مناهج الفقهاء في اجتهادهم فان الاجماع يتحقق عند فريق وبيني الحكم عليه بينما لا يرى الآخرون أن ذلك إجماعاً فلا يعتبرونه .

### سند الاجماع :

وجمهور الفقهاء على أن الاجماع لا بد له من سند ثم يصير الاجماع نفسه دليلاً وسند للحكم يحرم مخالفته وإنما جعلوه دليلاً مستقلاً لأنه يكفينا مؤنة النظر في دليل الحكم المجمع عليه كما أن الحكم بالاجماع أصبح قطعياً بعد أن كانت المخالفة للسند جائزة إذا كان ظنياً ، كما أن تفاوت الآراء واختلاف المنهاج تمنع عادة الاتفاق من غير وجود دليل يقتضيه ، كما أن الدليل هو الطريق المرشد إلى الحق فإذا تصورنا الاتفاق من غير دليل فإنه قد يقع على خطأ والأصل أن الأمة لا تجتمع على خطأ كما ورد في الحديث .

ثم يذهب أكثر القائلين بضرورة السند للحكم الجماعي إلى أن السند يصح أن يكون قطعياً من نص قرآن أو حديث متواتر ، كما يصح أن يكون ظنياً كخبر الواحد والقياس وما كان ظنى الدلالة من النصوص .

ومن الاجماع المستند إلى الكتاب: إجماع الفقهاء على حرمة التزوج بالجدة مستندين إلى قول الله تعالى<sup>(١)</sup> « حرمت عليكم أمهاتكم » فقالوا : إن المراد تحريم الأصول والجدة أصل كالأم .

ومن الاجماع المستند إلى السنة حكمهم للجدة في الميراث بالسدس إذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أطعموا الجدات السادس ، وإجماعهم على وجوب الغسل في التقاء الختانين استناداً إلى حديث السيدة عائشة ، من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان

←  
ج ٢ ص ٣٢٦ والمستصفى للغزال ج ١ ص ١٩٦ ومرآة الأصول ص ٣٢٠ وأعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ ص ٢٤ وراجع أيضاً مقدمة ابن رشد ج ١ ص ١٩ ورسالة الرأي في الفقه الإسلامي للدكتور مختار القاضي وموسوعة الفقه الإسلامي الجزء الثالث مصطلح اجماع . وأنظر أصول الحضري ص ٢٩٩ فإنه لم يذكر هذا القيد عند التعريف ولا عند بيان مفردات التعريف ص ٣٠٨ الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٥  
(١) سورة النساء آية ٢٣ .

فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

وأجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض استناداً إلى ما ورد في ذلك من سنة ومن ذلك ما روى عن جابر قال رسول الله : إذا ابتعت طعاماً فلَا تبعه حتى تستوفيه<sup>(٢)</sup>.

ومن الأجماع المستند إلى قياس: تمام البيعة لأبي بكر قياساً على استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ قالوا : رضيه النبي لأمر ديننا أفالاً نرضاه لدينا .

والفقهاء الذين يرون المصالح المرسلة حجة يرون صلاحيتها لأن تكون سند للاجماع وقالوا : إن إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد كان سنه المصلحة وقالوا : إن الحكم المجمع عليه المبني على المصلحة يتغير تبعاً للتغيرها ولذا فإن سعيد بن المسيب وغيره أفتوا بجواز تسuir السلع محافظة على أموال الناس ومصالحهم رغم إجماع الصحابة من قبل على ترك التسuir . ومع هذا فاستناد الأجماع على غير الكتاب والسنة محل خلاف .

ومن الفقهاء من يرى أنه لا ضرورة من أن يكون للاجماع سند شرعى ، وأجازوا أن يصدر الإجماع بتوافق الله لاختيار الصواب ، ويكون ذلك بخلق علم ضروري فيهم ، وقالوا : لو لزم للاجماع سند لكان السند نفسه هو الحجة ولا فائدة من الأجماع كما أن الأجماع قد حدث فعلاً في صحة بيع المعاطاة من غير أن يكون هناك سند لهذا الحكم .

ولا يسلم هذان الدليلان من المناقشة : أما الأول فقد قلنا إنه بالاجماع صار الأجماع نفسه السند وحرمت مخالفته بعد أن كانت مخالفة السند قبل الاجماع جائزة في بعض ما يدل عليه ما دامت دلالته ظنية أو كان ثبوته ظنياً ، وأما الثاني فليس هناك دليل على أنه لم يكن هناك مستند للاجماع على صحة عقود المعاطاة ،

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . ولفظه إذا جاوز الختان وجب الغسل . نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٠

(٢) رواه أحمد ومسلم . وروى كل من حكيم بن حزم وأبي هريرة مثله في المعنى كما روى ابن عمر قال : كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ففهمهم رسول الله أن يبعوه حتى ينقولوه رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه ، أنظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ١٧٨ وأنظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٩١

وبع هذا فكون بيع التعاطى مجملا عليه محل نظر لخالفة الشافعى على ما بيناه  
في موضعه<sup>(١)</sup> .

### امكان الاجماع :

اختلف العلماء في إمكان الاجماع والاحتجاج به . فجمهور الفقهاء  
على أنه يمكن الاحتجاج به إذا أمكن الاجماع في ذاته وأمكن العلم بوقوعه  
فعلاً وصح النقل وتواتر خبر حدوث الاجماع .

بينما يذهب أصحاب النظام وبعض الشيعة والمعترضة إلى أنه من غير الممكن  
الاحتجاج به لتفرق المجتهدین في الأمصار واستحالة خطور مسألة معينة  
بخواطيرهم في وقت واحد والافتاء فيها من الجميع بحكم موحد .

وحتى على فرض إمكان ذلك فإن العلم به غير ممكن إذ لا يمكن معرفة  
أشخاص جميع المجتهدین في بقاع الأرض ، فقد يخفى بعض المجتهدین على  
الباحث في المدينة الواحدة وإذا فرض إمكان معرفة أشخاصهم فلن غير الممكن  
تعرف حقيقة آرائهم فضلاً عن عدم إمكان نقل الحكم من المجتهدین إلى المحتجين  
به نفلاً متواتراً وأما نقله بطريق الآحاد فإنه لا يفيد إلا مجرد الظن ، وقد أطال  
الجمهور في الرد على ذلك كما هو مبين في موضعه من كتب الأصول .

والواقع أنه لا خلاف في حجية الاجماع نفسه ، وإنما الخلاف في إمكان  
تحققه بشروطه وعدم إمكان ذلك ، وقد روى الإمام أحمد بن حنبل كما أشرنا  
قبل - أنه قال - من ادعى الاجماع فهو كاذب . وقد فهم البعض أنه ينكر  
بهذا إمكان الاجماع . لكن الواقع أن المقصود به من يحكى الإجماع لمجرد  
عدم علمه بوجود مخالف ، فقد روى عنه المروزي أنه قال : كيف يجوز

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠ ص ٥٣٩ وعقد المعاطاة هي كما يقول الكاساني  
الحنفي . . . التعاطى من غير ايجاب ولا استيغاب « راجع البائع ج ٥ ص ١٣٤ ، الخطاب على  
مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨ . والفتح والعنابة ج ٥ ص ٧٧ ويقول القرافي في كتابه الفروق ج ٢  
ص ١٧٧ » ولما كان الرضا أمراً خفياً جعلت الصيغة والأفعال في بيع المعاطاة قائمة مقامة لأنه يظن  
عندها » وراجع المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦١ وفيه بيع المعاطاة نص عليه أحمد وقال مالك :  
يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً وبعض الحنفية يجيزونه في خسائر الأشياء والشافعى لا يجيزه .

للرجل أن يقول : اجمعوا ! إذا سمعتهم يقولون : اجمعوا فاتهمهم . لو قال : إنى لم أعلم مخالفًا لصح ، وهو في هذا يتفق مع الشافعى . فقد جاء في الرسالة ما لم يعلم فيه خلاف فليس إجماعا .

أنواع الاجماع :

الإجماع القولي :

قد يكون الإجماع قوليًا ، ويتحقق هذا بالتكلم من الكل صراحة بما يفيد اتفاقهم مجتمعين كانوا أو منفردين ، كما يكون الإجماع عمليا ، ويتحقق بالعمل من الكل فيما كان من باب العمل كعملهم في المضاربة والمزارعة ، فإذا وقع منهم ذلك كان اجماعا على شرعية ما عملوه ، والاجماع القولي والعملي هما الأصل في الإجماع .

الاجماع السكوتى :

وقد يكون الإجماع سكوتيا كما يرى البعض وذلك يتحقق بقول البعض أو علهم في مسألة مع سكوت الباقين بعد علمهم ومع قدرتهم على إبداء الرأى دون خشية ضرر ، وبعد مضي فترة كافية للتأمل والنظر<sup>(١)</sup> .

ويشترط هؤلاء لتحقيق الإجماع السكوتى أن يكون السكوت مجردًا عن العلامة الدالة على الموافقة أو المخالفة ، وإلا كان ذلك قرينة على إبداء الرأى ، كما اشترطوا أن تكون الواقعه من المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد ، وأن يكون السكوت وترك النكير في غير حالة الفتنة .

حجية الإجماع السكوتى :

والذى يعيننا هنا القول بأن الإجماع السكوتى حجة عند أكثر الحنفية والإمام أحمد ، ويفيد القطع عندهما وقد عزى هذا الرأى لأكثر أصحاب مالك والشافعى ، بينما ابن ابان من الحنفية والباقلانى من الأشعرية ، وكذا الظاهيرية لا يرون حجة ، وقد عزاه الباقلانى إلى الشافعى وقال : إنه آخر

(١) يقدر البعض هذه الفترة بثلاثة أيام ولم يقدرها الأكثر بعده وإنما تقدر في كل حادثة بقدرها ولكن مجتهد ظروفه .

أقواله ، وقد نقل عن الشافعى أنه يكون حجة ظنـيه وهو قول الكرخى من الحنفية والجـبائـى من المـعتـزـلـة واختـارـه ابنـ الـحـاجـبـ والأـمـدـىـ ، كـماـ حـكـىـ عنهـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ كـانـ القـوـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ وـالـسـكـوتـ مـنـ الـأـقـلـ كـانـ إـجـمـاعـاـ وـنـقـلـ عنـ الجـبـائـىـ انـقـادـ الـاجـمـاعـ بـالـسـكـوتـ وـيـكـونـ حـجـةـ بـشـرـطـ اـنـقـارـاـضـ الـعـصـرـ لـأـنـ السـكـوتـ عـنـدـ إـبـادـهـ رـأـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ ظـنـيـهـ غـيرـ مـسـتـبـعـدـ ، وـإـنـماـ مـسـتـبـعـدـ هوـ الـاسـتـمـارـ عـلـىـ السـكـوتـ فـيـ الزـمـنـ الـمـتـطاـولـ ، فـانـ الـوـاقـعـةـ إـذـ اـسـتـمـارـ الـكـلامـ فـيـهـ فـانـ اـسـتـمـارـ سـكـوتـ الـمـجـتـهـدـيـنـ جـمـيـعـاـ مـسـتـبـعـدـ عـادـةـ فـاـذـ اـنـقـرـضـ الـعـصـرـ مـعـ السـكـوتـ كـانـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ .

ويـسـتـدـلـ القـاتـلـوـنـ بـحـجـيـةـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـىـ : بـأـنـ الـمـعـتـادـ توـلـىـ كـبـارـ الـمـجـتـهـدـيـنـ أـمـرـ الـفـتـيـاـ ، وـلـاـ يـعـرـفـ بـهـ الـجـمـيـعـ فـاـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـخـالـفـواـ وـيـعـلـنـواـ مـخـالـفـتـهـمـ وـيـقـومـ حـوـلـ الـمـسـأـلـةـ جـدـلـ عـلـىـ وـإـلـاـ فـاـذـ كـانـواـ يـقـرـونـهـ فـاـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـعـلـنـواـ ذـلـكـ وـإـمـاـ أـنـ يـسـكـنـواـ إـذـ لـاـ ضـرـورـةـ لـلـاعـلـانـ إـلـاـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ تـبـرـئـةـ لـلـذـمـةـ وـإـظـهـارـاـ لـلـحـقـ إـذـ السـكـوتـ عـنـ الـحـقـ حـرـامـ .

ويـسـتـدـلـ الآـخـرـوـنـ إـلـىـ أـنـ السـكـوتـ كـماـ يـحـتـمـلـ الـمـوـافـقـةـ يـحـتـمـلـ التـأـمـلـ وـيـحـتـمـلـ التـوقـفـ أـيـضاـ ، وـالـاحـتـمالـ يـسـقـطـ بـهـ الـاسـتـدـلـالـ كـماـ هـوـ مـعـرـوفـ فـيـ الـقـوـاءـعـدـ ، وـيـدـلـ لـهـ أـيـضاـ مـاـ حـدـثـ مـنـ مـشاـوـرـةـ عمرـ أـصـحـابـهـ فـيـ مـالـ فـضـلـ عـنـهـ مـنـ الـغـنـائـمـ فـأـشـارـوـاـ عـلـيـهـ بـتـأخـيرـ قـسـمـتـهـ وـإـمـساـكـهـ إـلـىـ وقتـ الـحـاجـةـ ، وـكـانـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ بـيـنـ الـعـاصـرـيـنـ وـسـكـتـ فـلـمـ يـتـكـلـمـ بـشـيـءـ فـسـأـلـهـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ فـقـالـ : أـرـىـ أـنـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـرـوـىـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـاـ فـعـلـ عمرـ بـرـأـيـهـ عـلـىـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ سـكـوتـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ حـتـىـ سـأـلـهـ ، وـالـإـمـامـ عـلـىـ جـوـزـ لـنـفـسـهـ السـكـوتـ مـعـ أـنـ يـرـىـ خـلـافـ مـاـ يـرـونـ ، وـلـوـ كـانـ السـكـوتـ يـعـتـبرـ إـقـرـارـاـ لـمـاـ سـاغـ لـلـإـمـامـ عـلـىـ أـنـ يـسـكـنـ عـنـ حـكـمـ يـرـىـ أـنـ مـجـانـبـ لـلـصـوـابـ ، وـكـتـبـ الـفـقـهـ الـحـنـفـيـ مـلـيـئـةـ بـالـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ التـيـ يـسـتـنـدـ الـحـكـمـ فـيـهـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـىـ .

#### حجـيـةـ الـاجـمـاعـ القـوـلـيـ وـالـعـمـلـيـ :

وـأـمـاـ الـاجـمـاعـ القـوـلـيـ وـالـعـمـلـيـ ، فـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـاعـتـدـادـ بـهـ فـاـلـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ حـجـةـ وـذـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـصـمـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـبعـضـ الشـيـعـةـ مـثـلـ جـعـفـرـ بنـ

حرب ، والخوارج ، وأصحاب النظام إلى أنه ليس بحججة ، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول ، فمن المنقول قول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » فالأية صريحة في أن الكتاب هو المرجع في تبيان كل شيء فلا حاجة إلى الاجماع ، ومن المعقول : أن الاجماع على فرض إمكانه في نفسه فإنه لا يكون حجة إلا بعد تتحققه وثبوته وهذا غير ممكن لأن اتفاق العلماء لا يتأتى إلا بعد علمهم ووصول الحكم إليهم جميعاً والعادة تمنع ذلك لفرقهم وانتشارهم في الأمصار وعدم حصرهم .

والجمهور يستدلون على حجيته بقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « وَمَنْ يَشَاءُقَرْرُسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمَ » ، وبقوله جل شأنه<sup>(٣)</sup> : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . . . . » ، وبقوله سبحانه<sup>(٤)</sup> : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لِتَكُونُوا شَهِداءً عَلَى النَّاسِ » .

كما استدلوا من السنة بالأحاديث التي تدل على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »<sup>(٥)</sup> وقوله : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ »<sup>(٦)</sup> ، وهي وإن كانت أخبار آحاد إلا أنها متواترة من جهة المعنى .

(١) سورة التحلية آية ٨٩ .

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٥) رواه أحمد في مسنده الجزء الأول .

(٦) ورد في الصحيحين لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله . وروى ابن عاصم عن أنس أن الرسول قال : إن الله تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلاله . أنظر الجامع الصغير ج ١ ص ٣٩١ وروى الترمذى عن ابن عمر أن الله لا يجمع أمتي على ضلاله ويد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار - الجامع الصغير ج ١ ص ٤٠٥ وروى ابن ماجه عن أنس في الحديث الصحيح : إن أمتي لن تجتمع على ضلاله فإذا رأيتُم اختلافاً فعليكم بالسود الأعظم . الجامع الصغير ج ١ ص ٤٩٢ .

و الواقع أن هذه الأدلة لا تسلم من المناقشة ، ولذا فإن عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة استدل في التوضيح بأدلة يرى أنها تفيد حجية الاجماع .

ويُنقل الزركشى فى البحر أن النظام يسوى بين قول جميع الأئمة وقول آحادها فى جواز الخطأ على الجميع ، ولا يرى فى الاجماع ذاته حجة ، وإنما الحجة فى مستنده أنَّى ظهر لنا ، ولذا نقل عنه القول بأن الاجماع هو كل قول قامت عليه حجة حتى قول النبي صلى الله عليه وسلم إجماعا على ما ذكرنا .

والشيعة الزيدية يحتجون بالإجماع إذا صدر من أهل البيت خاصة ، وقد نقل البعض عن الخوارج القول بحجية الاجماع قبل حدوث الفتنة .

والقائلون بحجية الاجماع يتوجه جمهورهم إلى أن حجيته قطعية تفيد القين لا الظن واستدلوا على ذلك ببعض الآيات وجملة من الأحاديث ، وبأن الصحابة والتابعين أجمعوا على القطع بخطئة المخالف للجماع فلا بد لهم من دليل سعى يستندون إليه في إفادة ذلك بينما يذهب الرازى ومن تبعه في هذا إلى أن حجية الإجماع تكون ظنية لأن النصوص القرآنية التي تدل على حجية الاجماع كلها تحتمل التأويل ، وأما الأحاديث فكلها أخبار آحاد وما دامت حجية الاجماع ظنية فإن الحكم المجمع عليه بناء على هذا لا يكون مقطوعاً به .

- إحداث رأي مخالف لما انتهي إليه المجتهدون قبل : -

ثم يدور خلاف آخر يتعلق بالاجماع وهو ما إذا انقسمت الأمة إلى فرقتين في عصر من العصور وأجمع المجهدون في إحدى الفرقتين على رأى وأجمعت الفرقة الثانية على رأى آخر فهل يعتبر هذا إجماعاً منهم على الرأيين فلا يجوز إحداث رأى ثالث أم لا يعتبر إجماعاً مطلقاً لعدم اتفاق جميع مجهدى الأمة على رأى واحد؟ .

في الواقع أن المسألة خلافية ، فأكثر الفقهاء على عدم جواز إحداث رأي ثالث ، وبعضهم أجازوا إحداث رأي آخر إذ لم يعتبروه إجماعا يلزم اتباعه ولا تصح مخالفته ، وهناك من قال : ننظر إذا كان الرأي الثالث يرفع ما اتفقا عليه فلا يصح وامتنع عليهم إحداث رأي ثالث ، وإلا فإذا كان العمل بالرأي الثالث لا يرفع ما اتفقا عليه صح العمل به لأنه لم يخالف إجماعا بخلاف الحالة

**الأولى فإن الرأى المحدث خالف الاجماع .**

فثلا توريث الجد مع الأخوة اختلف الفقهاء فيه فقال قوم يرث الجد الجميع ولا شيء للأخوة معه ، وقال آخرون يرث مع الإخوة فإذا ظهر بعد ذلك قول بأن الإخوة ترث الكل دون الجد فلا يصح ولا يؤخذ به لأنه خالف إجماعا سابقا على توريث الجد ، إذ كلا الفريقين يورثه .

ومثال الحالة الثانية التي يجوز فيها إحداث رأى ثالث : تركة يراد توزيعها بين أب وأم وأحد الزوجين قال فريق من فقهاء العصر الأول : للأم ثلث كل المال وقال فريق آخر ثلث الباقى ، فالقول بعد ذلك : بأخذ ثلث جميع المال مع أحد الزوجين وثلث الباقى مع الآخر يصح العمل به لأنه لا يرفع شيئا مما اتفق عليه ووافق كل فريق في مسألة <sup>(١)</sup> .

**الاجماع يرفع الخلاف السابق : -**

بقى أن نشير إلى مسألة تكلم عليها الأصوليون وهى اشتراط البعض عدم وجود خلاف سابق في المسألة فإذا وقع خلاف في مسألة بين الصحابة ثم جاء من بعدهم التابعون فاتفقوا على حكم فيها فهل يكون اتفاقهم إجماعا على حكم فلا تجوز مخالفته للأخذ بأحد الآراء السابقة ؟ .

فالبعض يرى أن مثل هذا لا يعتبر إجماعا رافعا للخلاف . لأن من خالف في العصر السابق لم يخرج بموقفه عن أن يكون من الأمة ولم يبطل قوله بموقفه إذ رأيه معتبر لدليله لا لذاته والدليل باق بعد الموت ، كما أن الاجماع المعتبر عند جمهور العلماء هو اتفاق كل المجتهدين من الأمة وهذا غير متحقق لسبق المخالف .

ويرى البعض أنه يصير حجة ولا تجوز مخالفته والأخذ بأحد الآراء السابقة وقالوا : إن الأدلة على حجية الاجماع جاءت مطلقة ولم تفرق بين إجماع سبقه خلاف وإجماع لم يسبقه خلاف وإن الدليل الذي كان يستند إليه المخالف في العصر السابق ارتفعت حجيته بالاجماع وقد أطالوا في ذلك .

(١) راجع المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٩٦ وسائر كتب الأصول فى بحث الاجماع .

ما نراه بالنسبة لإمكان الاجماع ووقوعه : -

وأخيرا فاننا نبرز هنا أن الجمهور على أن الاجماع يمكن تتحققه ووقوعه ، وأنه وقع فعلا بينما يرى فريق من أصحاب النظام<sup>(١)</sup> وبعض الشيعة والخوارج أن انعقاد الاجماع لا يمكن تتحققه لأنه إذا كان لابد فيه من اتفاق جميع مجتهدي الأمة فإن هذا يستلزم معرفة أشخاص المجتهدين جميعا ومعرفة رأي كل واحد منهم وهذا متعدد عادة لانتشار الفقهاء وتفرقهم في الأمصار وبعد المسافة بينهم .

ونحن إن استسغنا القول بإمكان الاجماع الذي هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر أبي بكر وعمر ، فاننا لا نستسيغ القول بإمكان تتحققه بعد أن تفرق الصحابة في الأمصار وبعُدُت بينهم الشِّفَة ووجدت الانقسامات الناجمة عن الفتنة ، وبالأولى فاننا لا نستسيغ القول بوقوعه في عصر التابعين ومن بعدهم .

وأخيرا فان الجدل في هذا يبدو أنه جدل نظري إذ لم يذكر أحد حكما شرعا عمليا ثبت بالاجماع بعد عصر الصحابة فضلا عما أشرنا إليه قبل بالنسبة لإمكان وجود المخالف الذي عرفت مخالفته لكنها لم تشع وماتت لغلبة الرأي الشائع .

وإن ما نقلته كتب الفقه على أنه إجماع إنما هو في الحقيقة مجرد حكم صادر عن اتفاق الحاضرين ومشورتهم فهي لم تكن أحکاما فردية انفرد بها أحد الفقهاء أو بعضهم في جهة ما وإنما صدرت عن مشورتهم فكان حكما جماعيا بالنسبة لفقهاء هذه البلد أو تلك المنطقة في ذلك العصر . ولا شك أن رأي الجماعة أقرب إلى الحق والصواب من رأي الفرد ، لكن لانستطيع القول بأن في شيء من هذا إجماعا بالمعنى الاصطلاحى الذي هو اتفاق المجتهدين في الأمة الإسلامية جماعة .

وحتى في عصر الصحابة وفي خلافة أبي بكر وعمر فان الاجماع بهذا الاصطلاح لم ينعقد فعلا يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف<sup>(٢)</sup> : « ومن رجع إلى

(١) ابراهيم بن يسار البصري المتوفى سنة ٣٣١هـ وكان رئيسا لبعض طوائف المعتزلة وهو أول من انكر حجية الاجماع والقياس .

(٢) في كتابه علم أصول الفقه صفحة ٥٠ الطبعة التاسعة .

الواقع التي حكم فيها الصحابة واعتبر حكمهم فيها بالاجماع تبين أن ما وقع لم يكن إجماعاً بهذا المعنى وإنما كان اتفاقاً من الحاضرين من أولى العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة . فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا من رأى الفرد ، وما لا ريب فيه أن رءوس الناس وختارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميعاً رءوس المسلمين وختارهم لأنّه كان منهم عدد كبير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد ، وما ورد مطلقاً أن أباً بكر أَجَّلَ الفصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع المجتهدين في مختلف البلدان بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنّهم جماعة ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأى الفرد على ما قلنا . وكذلك كان يفعل عمر وهذا ما سعاه الفقهاء بالاجماع .

ونحن نعرض الكلام على الاجماع هنا ليتبين القارئ مدى الاختلاف فيه واتجاهات الفقهاء له حتى يتعرف مناهج الاجتہاد وأنّها تختلف تبعاً لذلك كما تختلف أحكام الفروع أيضاً فان اختلاف وجهة نظرها في بعض الأصول جدير أن يلقى ضوء ساطعاً على منهجه في استنباط الأحكام .

### المطلب الثاني

#### قول الصحابي

الصحابي الذي نبحث في حجية قوله هو من آمن برسول الله قبل فتح الحديبية والتقي به وغزا مع المسلمين غزوة أو أكثر ، و Ashton بالفقه والفتوى وتوافرت لديه الملة الفقهية ، وإن كان من الأصوليين من قال : إنه من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وطالت صحبته حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب في عرف الناس .

وقد تصدى للفتوى بعد وفاة الرسول جماعة من الصحابة ممن عرروا بالفقه ، وقد صدرت عنهم فتاوى في وقائع مختلفة عن بها بعض الرواية من التابعين وتابعهم دونوها حتى أن منهم من كان يدونها مع السنن<sup>(١)</sup> ، ثم دار

---

(١) راجع كتاب علم أصول الفقه لخلاف ص ٩٤ الطبعة التاسعة

البحث بعد ذلك هل يعتبر ما أثر عن الصحابة مصدرًا تشرعياً لمن بعدهم عند  
اندماج النص والاجماع ، وهل يقدم على القياس ؟

### حجية قول الصحابي : -

الواقع أن قول الصحابي كنا نفعل كذا ونقول كذا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو وهو يبنتا أو فيما ونحو ذلك فإنه يعتبر في الحقيقة سنة رواها الصحابي ، على أن قول الصحابي لا يكون حجة ملزمة لصحابي آخر<sup>(١)</sup> ، وقد روی أن خصومة وقعت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأحد اليهود على ملكية درع فاحتكم إلى شريح القاضي فطلب من على «المدعى شاهدين فاستشهد بابنه ومولاه ، فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزتها وأما شهادة ابنته فلا أجزيها ، وكان على وهو من أجل الصحابة يحيى شهادة ابنه . وهو في هذا لا يعتبر مصدرًا نقيلا ، أما بالنسبة لمن بعده في العصور التالية فهو يكون مصدرًا نقيلا عند من يرى الاحتجاج به .

وقول الصحابة بالنسبة لمن بعدهم إذا كان في أمر لا يدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيه كان حجة من غير خلاف لأنه لا بد أن يكون قد سمعه من الرسول مثل تحديد أقل مدة الحيض<sup>(٢)</sup> فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من أنها لاتقل عن ثلاثة أيام ، ومثل قول عائشة رضي الله عنها : لا يكثر العمل في بطنه أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغرل . فلا بد أن يكون طريق معرفتها السماع من الرسول .

وكذلك فإن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة حتى لو كان فيما هو مجال اجتهد يحتاج به لأن عدم مخالفة أحد له مع قوته وازعمهم

(١) الآمدي في الأحكام ج ٤ ص ٢٠١ وراجع في هذا فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مضبوط مع المستصفى ج ٢ ص ١٨٥ ، والموافقات للشناطي ج ٤ ص ٤٠ ، وأرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٢) الحيض في اصطلاح الفقهاء دم ينفسه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس ، ومدة الحيض كما قال الحنفية تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة ويقول صاحب المغني ج ١ ص ٣٠٦ إنه يكون في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ، وقد رتب الشرع عليه أحكاماً منها حرمة وطهارة الحائض في الفرج ، وحرمة الصلاة والصوم مع سقوط وجوب الصلاة دون الصوم ، ومنها منع قراءة القرآن والمحنة في المسجد وحرمة الطلاق . . . وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها عن الأئمة

راجع لنا الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص ١٥٥ / ١٥٧ .

الدينى يقتضى أن ما قاله جاء بمقتضى الشع و من هذا اتفاقهم على تورث  
الجادات السادس<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان قول الصحابى صادرا عن رأيه واجتهاده فيما يدرك بالعقل  
وكان موضع خلاف من الصحابة فهذا هو محل خلاف الفقهاء فذهب فريق  
إلى حجيته وإن خالف القياس ، وذهب آخرون إلى حجيته بالنسبة لقول أبي  
بكر و عمر دون غيرهما ، وذهب الشيعة والشافعى فى أحد قوله ، وأحمد  
فى أحدى روایتين عنه والكرخي من الحقيقة إلى أنه ليس بحجة ، وذهب  
مالك وبعض الحنفية والشافعى فى قول له وأحمد بن حنبل فى روایة عنه  
أنه حجة مقدمة على القياس .

واختار الأمدى أنه ليس بحجة ، ويعلل الغرالى فى المستصفى لذلك بقوله :  
ليس بحجة لانتفاء الدليل والعصمة ووقوع الاختلاف بينهم ، وتصريحهم  
بحواز مخالفتهم كما يعلل الشوكانى ذلك بقوله<sup>(٢)</sup>: والحق أنه ليس بحجة فإن  
الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا عليه السلام . . . . وجميع الأمة  
مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك .  
واستدل القائلون بالحجية وهم أئمة الحنفية ومذهب مالك وقول لأحمد  
ورواية عن الشافعى<sup>(٤)</sup> أنهم أقرب إلى فهم روح الشريعة ومراميها ، فادرأكمهم

(١) الجدة هي كل امرأة لها على الميت ولادة غير مباشرة ويتبث إليها في بنته بواسطة من جهة الأب أو الأم وهي إما أن تكون جدة صحيحة وهي كما يقول السرخسى من تدلى إلى الميت بعصبة أو صاحبة فرض ، وغير صحيحة وهي كل جدة دخل في نسبة إلى الميت أب بين أمين والجدة الصحيحة أو الجادات الصحيحات من ذوات الفروض ففرضهن السادس تنفرد به الواحدة وبشرتكن فيه عند التعدد والتحاذى على ما بيناه في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام ج ٤ .

(٢) ج ١ ص ٢٦٠ ويقول « وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا ، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس ، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر و عمر خاصة وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء إذا انفقوا . والكل باطل عندنا » .

(٣) أرشاد الفحول ص ٢٢٦ .

(٤) وعن الشافعى في مذهب الجديد أنه قال : لا يقلد المجتهد صحابيا . انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢١ وما نقله البزدوى في كشف الاسرار ص ٩٢٧ يفيد أن هذا محل خلاف وتفصيل في المذهب الحنفى .

لأحكام الشريعة أكثر من إدراك غيرهم ، ويكون كلامهم أحق بالاتباع ، كما أنه من الجائز أن يكون الصحابي سمع ذلك الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يسنه إليه ، وحتى إذا كان أساس رأى الصحابي القياس فقياسه أصدق وأحاط ، واستدلوا أيضاً بعض نصوص من الكتاب والسنة .

وقد أيد ابن القيم<sup>(١)</sup> القول بتأييد الصحابي ، وبين أنه مؤخر عن الاجماع في المرتبة . وما نقلنا بين أنه نقل عن الشافعى في حجية قول الصحابي روایتان وذلك خلافاً لمن أنكر ذلك .

#### خلاصة موقف الأئمة من حجية قول الصحابي : -

ونستطيع أن نقول : إن مالكا وأحمد بن حنبل أكثرَا من الاعتماد على قول الصحابي حتى أنه عُدَّ ركناً من أركان اجتہادھما وهو مصدر للفقه عندھما بعد الاجماع ، وقدم على القياس لأنھ شعبۃ من شعب السنة يحتمل وقوع التعارض بينه وبين خبر الآحاد ويرجح أحدھما على آخر بوسیلة من وسائل الترجيح .

أما عند الحنفية والشافعية فانھم عندما يأخذون بقول الصحابي إنما يأخذون به على أنه تقلید واتباع له لأن اجتہاده أقرب للصواب على أنھم لا يعملون به إلا إذا افتقد النص .

ويقول أبو حنيفة : «إذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول من شئت من أصحابه وتركت قول من شئت ولا أخرج عن قوله» فالامام أبو حنيفة لا يرى الأخذ برأي واحد معين منهم ، ولكنه يرى عدم الخروج على جملة آرائهم .

ويقول الشافعى<sup>إله</sup> : «إن لم يكن من الكتاب أو السنة صرْت إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم» لكنه لا يرى أن رأى واحد منهم حجة . ويرى عنه في قول أنه يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً لأنهم غير محصورين ، وأنه كما يجوز مخالفة صحابي لصحابي آخر جاز لمن بعدهم من المجتهدین مخالفتهم .

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٢٠ ، وراجع أيضاً المواقفات للشاطبي ج ٤ ص ٤١ .

ولمذا نقل عنه أنه قال : لا يجوز الحكم أو الافتاء إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب أو السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا .

### المطلب الثالث العرف

العرف والعادة كما يقول الغزالى فى كتابه المستصنفى « ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول أو ما يعتاده الناس ذوو الطباع السليمة من أهل قطر إسلامى بشرط ألا يخالف نصا شرعيا ، فالغزالى جعل العادة مرادفة <sup>(١)</sup> للعرف .

والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الاجماع فانه يتكون من اتفاق جميع المجتهدین خاصة ولا دخل للعامة في تكوينه ، وإذا كانت حجية الاجماع عامة للناس جميعا على ما قلنا فان العرف حجيته قاصرة على من تعارفوا عليه <sup>(٢)</sup> . ويعتبر العرف في نظرنا من المصادر التقليدية إذ هو منقول بالنسبة إلينا بعد أن استقرت النفوس عليه .

#### أنواع العرف :

قد يكون العرف عمليا . وهو ما جرى عليه عمل الناس في حياتهم وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم . وقد يكون قوليا كتبييد لفظ دابة بذوات الأربع . مع أن الأصل اللغوى لها أنها وضعت لكل ما يدب على الأرض ، وإطلاق لفظ ولد على الذكر فقط مع أن الأصل اللغوى يفيد أن كل مولود ولد .

كما يكون العرف عاما مثل تعارف الناس على بيع التعاطى ، وعلى عقود

(١) وقد فرق ابن أمير حاج بين العرف والعادة ، وقصر الكمال بن الهمام العادة على نوع من العرف . راجع في موضوع العرف المستصنفى ج ١ ص ١٧ ، المواقف للشاطي ج ٢ ص ١٧٩/١٩٩ ، التحرير وشرحه للكمال ج ٢ ص ٣٦٩ ، العرف والعادة في رأى الفقهاء لأحمد فهمى أبو سنة مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٩ . رسالة نشر العرف لابن عابدين ، الرأى في الفقه الاسلامي للدكتور مختار القاضي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية السنة الخامسة ، العددان الأول والثانى للشيخ عمر عبدالله

(٢) راجع الأشباه والنظائر لابن نجم المصرى ص ٩٣/١٠٤ مطابع سجل العرب بمصر .

الاستثناء ، والجلوس في المقاهي والأندية دون تحديد مدة للبقاء ، ومنه إطلاق كلمة فقيه على قارئ القرآن .

وكذلك فقد يكون العرف خاصا ، ومن ذلك ما يتعارف عليه أهل الصناعات والحرف ، ومنه تعارف الناس والعلماء في زماننا على إطلاق كلمة فقيه على من عنده علم بأحكام الفقه عن طريقأخذها من الكتب الفقهية ، مع أن أصل الفقيه من له ملامة استنباط الأحكام الفقهية .

كما أن العرف قد يكون طارئا ، وقال الفقهاء إذا كان النص الشرعي مبنيا على عرف الناس وعاداتهم وقت صدوره يعني أن يكون النص ورد مقررا للعرف السائد ثم تغير العرف بعد ذلك فان أبا يوسف الفقيه الحنفي يعتبر العرف الطارئ لا العرف الذي جاء النص مقررا له ومبنيا عليه .

لكن الإمام أبا حنيفة و محمد بن الحسن لا يعتبران هذا العرف الطارئ لوجود نص معارض له ، فثلا نص الشارع على أن البر والتمر والملح من المكبات ؟ فإذا تغير العرف وأصبحت من الموزونات فهل يصح التعامل فيها بالوزن مع التفاضل ؟ بهذا يقول أبو يوسف ، أما الإمام و محمد فلا يحيزان ذلك ويعتبران الفضل ربا .

والعرف إذا لم يخالف دليلا شرعيا فلم يحل حراما أو لم يبطل واجبا كان عرفا صحيحا ، وإلا كان عرفا فاسدا ، كتعارف الناس على بعض المنكرات ، وتعارف النساء على ارتداء ملابس تظهر عوراتهن .

### موقف الفقهاء من الاستدلال بالعرف :

فقهاء الشريعة على اختلافهم متذمرون على اعتبار العرف الصحيح في الجملة بصفة عامة دليلا يرجع إليه لمعرفة الأحكام الفقهية إذا أعزهم النص ويجب على المجتهد مراعاته ، ومن هذا قوله : « المعروف عرفا كالمشروط شرعا » ، « والثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، « العادة محكمة » ، « الحقيقة تترك بدلالة العرف » واستدلوا بقوله عليه الصلة والسلام فيما رواه أحمد في مسنده : « ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وبهذا يكون العرف قد

ثبتت حججته بالنص<sup>(١)</sup> ، ويبدو أن هذا خبر عن قول ابن مسعود وموقف عليه<sup>(٢)</sup> .  
 الواقع أن الشارع اعتبر العرف في كثير من الأحكام وأقره كما هو ،  
 أو بعد تنظيم فيه فقد أقر ما عليه الناس من بيع ورهن وإجارة وسلم ، والادعى  
 بالتعصي ، وجعل الذمة على العاقلة إلى غير ذلك ، والعرف الواجب الاعتبار  
 هو الذي لم يخالف دليلا شرعاً أو حكما ثابتا لم يكن مبنيا على عرف سابق .  
 ولا شك في أن اعتبار العرف مصدرا لاستنباط الأحكام يتربّ عليه  
 اختلافها في الموضوع الواحد تبعاً لاختلاف العرف ، ويقولون في ذلك عند  
 حكاية بعض الخلاف إنه اختلف عصر وزمان لا اختلف حجة وبرهان ،  
 وهو حجة على من تعارفوا عليه ، ومن صور الاعتداد بالعرف وتغير الأحكام  
 تبعاً له ما روى ، عن الإمام الشافعي من أحكام في مذهبة الجديد بمصر عند  
 قدومه إليها تختلف عمما كان قد ذهب إليه قبل في العراق وذلك بسبب تغير  
 العرف في البلدين ، ومن ذلك إباحة محمد بن الحسن بيع النحل ودود الفرز  
 تبعاً لتعامل الناس به في زمانه ، مع أن الإمام أبو حنيفة كان قد حكم بعدم جوازه  
 قياساً لما على هوا الأرض .

وأختلف الفقهاء في العرف العملي فنهم من لم يعتمد ، ومنهم من اعتمد  
 لكنهم لا يرون أنه يقضى على النص لكنه قد يخصصه ومن ذلك النص الوارد  
 بالنهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ومع هذا فقد أجاز الحنفية الاستصناع نظراً  
 للتعامل ، وقالوا إن هذا تخصيص للنص بالعرف وليس تركا للنص كلية إذ  
 العمل به قائم في غير الاستصناع .

وكذلك فإنه يترك به القياس ، ومن ذلك ما فعله مشايخ بلخ من فقهاء  
 الحنفية إذ أجازوا للإنسان أن يستأجر من ينسج غزلاً له بأجرة هي جزء منه  
 نظراً للعارف أهل جهتهم على ذلك وقالوا : إنهم تركوا الأخذ بالقياس على  
 حديث النهى عن قفيز الطحان - وقد سبق الاشارة إليه - نظراً للعرف ، يقول  
 الكمال إن العرف بمنزلة الاجماع شرعاً عند عدم النص فترك به القياس .

(١) انظر في ذلك جميع كتب الأصول وكتب الفقه في أحكام الفروع .

(٢) راجع مذكرة تاريخ الفقه الإسلامي لاستاذنا الشيخ السنوري ص ٢٨ .

وكذلك فانه يترك به الحكم الاجتهدى إذا كان مبنيا على عرف ثم تغير هذا العرف فقد كان الحكم في المذهب الحنفى إذا ما اختلف الزوجان في إيفاء الزوجة صداقها اعتبار الزوجة منكرة وإلزام الزوج باثبات الإيفاء ولكنهم فيما بعد عدلوا عن ذلك وبنوا الحكم على ما يقضى به العرف الطارئ.

وبالتالى فان العرف يقدم على الاستصلاح ، بل إن فقهاء الحنفية يرون أن العرف العام بنوعيه القولى والعملى يقوى على تخصيص النص ، بينما يقصر الشافعية ذلك على العرف القولى . وبالنسبة للعرف الخاص فالراجح في المذهب الحنفى أنه لا يقوى على تخصيص النص .

والعرف بقسميه يعتمد عليه في معرفة ما يراد من كلام المتعاقدين ونحوهم ، ومعرفة ما يعتبر من العيوب أولاً يعتبر ، وما يعتبر غبناً فاحشاً أو يسيراً ، وما يعتبر في المعاشرة الزوجية ضرراً لا يمكن معه دوام العشرة وما هو من قبيل ذلك .

ويقول أستاذنا الشيخ السنورى : « لم يقل أحد إن الأحكام التي يتتجها العرف تكون مكملة للأحكام الشرعية أو محلها ، وإنما أقصى ما يصل إليه في نظر الفقهاء هو أن يكون قاعدة أصولية مختلفاً فيها ، أو معيناً يعين القاضى والمفتى على تطبيق الأحكام الفقهية المدونة . وانتهى إلى أنه لا يمكن اعتبار العرف دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية الاجمالية »<sup>(١)</sup> .

والذى ننتهى إليه أن اختلاف الفقهاء في اعتبار العرف وتخصيص النص به وترك القياس من أجله إلى غير ذلك مما يؤثر في اجتهدهم الفقهي ، ويتحقق الاختلاف بين بعض المناهج وبعض منهج الذي يعترف به مطلقاً أن يفرغ عليه كل حكم ثبت به في جميع أنواعه ، ومنهج الذي يعترف بيغضه دون بعض أنه يجعل هذا البعض مأخذاً يترتب عليه الحكم مع تحقق الشروط ، ومثل ذلك يقال في رأى بعض الفقهاء بالنسبة للنص المبني على عرف سابق فان منهجه

(١) ومعنى عدم اعتباره دليلاً أنه في نظره ليس من الأدلة الاجمالية التي أجمع عليها المجتهدون والتي رددها فضيلته في مذكرته ص ٩٣ إلى الوجهى ، وبهذا يتضح إخراجها من الأدلة وكذلك فان الشيخ خلاف يقول في كتابه علم أصول الفقه ص ٩١ الطبعة التاسعة والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعاً مستقلاً وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة ، وإن كنا نعتبره مصدراً يستقل بالتشريع إذا اعتبره المجتهد .

يقتضى أن الحكم يتغير بتغير العرف الذى انبى عليه النص وهكذا .

يقول الشاطبى : إن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف . فإنه رد الأيمان إلى العرف . مع أن اللغة تقتضى فى ألفاظها غير ما يقتضيه العرف كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيتاً فهو يحيث بدخول كل موضع يسمى بيتاً فى اللغة ، والمسجد يسمى بيتاً فيحيث على ذلك إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه . فخرج العرف على مقتضى اللفظ فلا يحيث «<sup>(١)</sup>».

ومن هذا يبين مدى اختلاف الفقهاء حول هذه المصادر ، ومنهج كل فريق بالنسبة لكل مصدر منها وأثر ذلك فى استنباط الأحكام الفقهية .

---

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٤١ .

## الفصل الثاني

### المصادر العقلية

تمهيد :

ستتناول في هذا الفصل باقي المصادر التي تعتبر ويعتمد عليها كثير من الفقهاء أو بعض منهم عند استنباطهم أحكام ما لم يرد فيه نص ولا حكم إجماعي . وهي كثيرة والخلاف حولها قوى محدثم .

والواقع أن النصوص لا تختلف في حقيقتها عن المعمول يقول ابن القيم<sup>(١)</sup> : قال شيخنا : وما عرفت حديثاً صحيحاً إلا يمكن تخریجه على الأصول الثابتة قال : وقد تدبّرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعمول الصحيح لا يخالف المعمول الصحيح ، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدّه ، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفال علماء فضلاً عن دوّنهم ، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة المعانى التي علقت بها الأحكام من أشرف العلوم . فنه الجليل الذي يعرفه أكثر الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم . فلهذا صارت أقىسة كثيرة من العلماء تجحى مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام .

والأدلة العقلية كثيرة ومتعددة فنها : القياس ، والاستحسان ، والاستصلاح ، واستصحاب الأصل ، وسد الذرائع ، والاستقراء ، والاستدلال ، والأخذ بأقل ما قيل ، ونفي الحكم لنفي الدليل ، والاباحة الأصلية ، ودلالة الاهام .

وسنجعل هذا الفصل أربعة مباحث : نتكلم في الأول على كل من القياس والاستحسان ، وفي الثاني نتكلم على الاستصلاح . وفي الثالث نتكلم على الاستصحاب والذرائع . ثم نجمع باقي الأدلة التي ذكرناها في البحث الرابع .

(١) اعلام الموقين ج ٢ ص ٢٨ .

المبحث الأول  
القياس والاستحسان  
المطلب الأول  
القياس

القياس في اللغة التسوية بين شيئين حسيتين ام معنوية ، ولم يخرج الأصوليون عن هذا المعنى كثيرا برغم تعدد تعريفاتهم للقياس ، فقد عرفوه بأنه الحق أمر لانص فيه من الكتاب أو السنة باخر منصوص على حكمه وتطبيق حكمه عليه لاشراكهما في العلة التي شرع لأجلها الحكم ، أى أنهم يسرون واقعة لم يرد فيها حكم منصوص عليه بأخرى ورد فيها نص لتساوي الواقعتين في علة الحكم<sup>(١)</sup> وهو ما يسمى بقياس الطرد .

القياس مظهر لحكم الله : -

وفائدة القياس هو إظهار أن حكم الله في الفرع هو حكمه في الأصل لأن الحكم مثبت في الفرع ابتداء ولا حكم إلا الله ، وهذا معنى قول الأصوليين : إن القياس مظهر للحكم لا مثبت ، فالمجتهد باجتهاده يظهر أن حكم الأصل ليس قاصرا على واقعة النص ، وإنما يتعداها إلى كل واقعة تشاركتها في العلة .

والقياس هو أول طريق يلتجأ إليه المجتهد للتعرف على حكم الشرع فيما لم يرد به نص خاص ، وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها ، فإذا اختلف المجتهدون في حكم لاختلاف الأدلة فيه وانختلف النظر في فهمها وتأويلها ولم يسبق فيه إجماع ، قاسوا الأمور بأشباهها وألحقوا المثل بمتليله ، ويكون ذلك بالغوص في الكتاب والسنّة وتلميس الأشباه والنظائر ثم القياس عليها .

قياس العكس : -

وكذلك فانهم ينفون الحكم عن مسألة جديدة إذا كانت العلة والأوصاف المؤثرة فيها لا تجمعها والمسألة المنصوص عليها ، وهذا يسمى قياس العكس ، ويمكن تعريفه بأنه تحصل حكم معلوم نقىض ما في غيره لافتراقها في علة الحكم ،

(١) المستصفى للغزال ج ١ ص ١٨٧/١٨٩.

وال الأول يسمى قياس الطرد وهو المراد عند إطلاق كلمة قياس لأنه الأعم<sup>(١)</sup>.  
كيفية القياس : -

وعملية القياس تبتدئ باستخراج علة الحكم في الواقعه التي ورد بحكمها نص ، وهذا يسمى تخریج المناط ، لأنهم يطلقون على العلة « مناط الحكم » ثم بعد ذلك يبحث الفقيه في وجود هذه العلة في الواقعه التي لم يرد نص بحكمها وتسمى هذه الخطوة بتحقيق المناط . ثم ينتهي من هذا إلى تساوى الواقعتين في الحكم لتساويهما في العلة وهذا هو المقصود من القياس .

فالذى استكشفه المجتهد باجتهاده هو علة حكم النص ، وإن هذه العلة متحققة فعلا في الواقعه الأخرى . وبهذا يظهر له أن حكم الشرع فيما واحد وأن الحكم في المتصوص عليه يتعدى إلى الواقعه الأخرى التي لم ينص على حكمها .

لا بد للقياس أن يكون حكم الأصل معقول المعنى : -

والواقع أنه لا يمكن استنباط حكم شرعى عملى عن طريق القياس إلا إذا كان حكم الأصل مما يدرك العقل عليه . أى أنه حكم معقول المعنى ، ولذا فإن الأحكام التعبدية التي استأثر الله سبحانه بحكمتها ولم يجعل للعقل فى إدراكها مجالا كعدد الركعات وعدد الصلوات فى اليوم والليلة ومقدار الزكاة وكذا العقوبات المقدرة والكافرات والأنصبة فى المواريث . فان ذلك كله لا يجرى فيه القياس لأن العقل لا يمكنه أن يدرك علة ذلك .

صور لاستنباط العلل وتطبيقاتها : -

ومن أمثلة اجتهد الفقهاء السابقين فى استنباط علل الأحكام وتطبيق الحكم على ما توجد فيه العلة وأخذهم بالقياس . تحريمهم النبيذ قياسا على الخمر لاشتراكهما فى العلة وهى الاسكار ، وقد ورد النص بتحريم الخمر ولم يرد فى النبيذ شيء فاعتبروا الخمر أصلا مقيسا عليه والنبيذ فرعا مقيسا والعلة المشتركة بينهما هى الاسكار الذى من شأنه إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس بسبب السكر .  
ثم قاسوا كذلك على الخمر فى التحرير كل مسكر ، كما قاسوا حرمان الموصى له إذا قتل الموصى على حرمان الوارث إذا قتل المورث لاشتراكهما

(١) راجع الأحكام للأمدى ج ٣ ص ٦ وحاشية الأسنوى على المهاجر ج ٣ ص ٢ .

في العلة وهي القصد إلى استعجال الشيء قبل أوانه .

وكذا قياس من استأجر على إجارة غيره على من يبيع على بيع غيره لاشتراكهما في العلة وهي ما في هذا الصنف من إيداء للأول وكونه يؤدي إلى القطيعة والحقن .

ومنه أيضاً قياسهم ترك التعاقد على رهن أو إجارة أو زواج ونحوه على النهي عن التعاقد على البيع وقت النداء لصلة الجمعة الذي ورد به النص إذ يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : «إذَا نودى للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلی ذكر الله وذرروا البيع» لما في كل هذا من الشغل عن الصلاة .

وهكذا فما دام حكم الأصل تدرك علته فإنه يمكن القياس عليه من غير نظر إلى كونه عزيمة أو رخصة ففى قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : «فن اضطر فى مخصوصه غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم» ، بعد أن حرم الميتة والدم إلى الآخر . يمكن أن يقاس على من اضطر فى المخصوصة من اضطر فى المرض أو أية ضرورة للاشتراك فى العلة التي هي شدة الحاجة والاضطرار<sup>(٣)</sup> .

حجية القياس ورتبتها : -

ويرى جمهور فقهاء المسلمين<sup>(٤)</sup> أن القياس دليل من أدلة الأحكام ويعتبرونه في المرتبة الرابعة إذ يجعلونه بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وهو يفيد غالباً أن يكون حجة ويجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقة ظاهرة ، ويتافق العمل به مع مقاصد الشريعة الأصلية إذ المنقول الصحيح دائـر مع المعقول الصحيح وجوداً وعدماً .

ويقول ابن القيم<sup>(٥)</sup> «ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائـر مع أوامرها

(١) سورة الجمعة آية ٩

(٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) راجع مصادر التشريع فيها لا نص فيه لخلاف ص ٢٦ الطبعة الثانية .

(٤) إذا كان حكم الأصل منصوصاً على علته أيضاً فإن من الفقهاء من اعتبر الحكم من قبيل القياس إذ النص على العلة يفيد أن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً ، غير أن ذلك في الواقع يكون من باب تطبيق النص لا من باب القياس ، كما أن منهم من رأى أن القياس الذي يصدر من الرسول عليه السلام ويقره عليه الوحي يعتبر قياساً ويكون حجة ، لكننا نرى أن ذلك بالنسبة لنا يكون ثابتاً بالسنة .

(٥) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٢ .

ونواهيتها وجوداً وعدماً ، كما أن المعمول الصحيح دائراً مع أخبارها وجوداً وعدماً . فلم يخبر الله ولا رسوله بما ينافق العقل ، ولم يشرع ما ينافق الميزان والعدل .

واستدلوا على حججته بجملة أدلة من المعمول والمعمول . ومن ذلك قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « إِن تَنَازُعْ عَمَّ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ورد المتنازع فيه وارجاعه عند انعدام النص إلى الله ورسوله يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما ، ومنه الحق ما لانصر فيه بما ورد فيه نص .

ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٢)</sup> « فَاعْتَبِرُوا بِأَوْلِ الْأَبْصَارِ » لأن الله بعد أن قص ما كان من بنى النضير ، وبين ما حاق بهم من حيث لم يحسبوا أمرنا بالنظر والاعتبار وذلك بأن يلاحظ كل مما ذلك . فان فعلنا مثل ما فعلوا حاقدنا ما حاقد بهم .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى<sup>(٣)</sup> ردًّا على من يستفهم استفهماما على سبيل التهكم والاستنكار « يَحِيِّي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟ قُلْ يَحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً » فان تصور إحيائنا يكون قياساً على تصور إنشائنا فمن قدر على الاحياء ابتداء يكون قادراً على الاعادة .

ومن ذلك إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل لجوءه إلى الاجتهد عند انعدام النص ، ومن الاجتهد القياس لأنه نوع منه . والأحاديث كثيرة التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم دل أصحابه على أحكام بعض الأمور بطريق القياس .

وفعل الرسول في هذا الأمر العام تشريع لأمته اذا لم يقم دليل مخصص ، ومن قياساته صلى الله عليه وسلم قوله : فيما رواه البخاري ومسلم - وقد سبق - « لا يجمع بين البنت وعمتها ولا بين البنت وخالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فهذا التعليل اشارة إلى أنه قاس تحريم الجمع هنا على تحريم الجمع بين الأختين الوارد به النص القرآني .

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة الحشر آية ٢

(٣) سورة يس آية ٧٨

كما أن الصحابة رضوان الله عليهم بعد الرسول ومن أول صدر الإسلام كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما ورد في حكمه نص إذا اشتركا في العلة ومن ذلك قياسهم الخلافة على إمامية الصلاة .

ومن أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى أحمد والنسائي عن عبد الله ابن الزبير أن رجلا من خثعم أتى النبي فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه فأ Hajj عنده ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه ؟ قال : فاحجج عنه . وقد ورد في الباب عدة أحاديث في هذا<sup>(١)</sup> .

وكذلك ما روى أحمد وأبو داود من حديث عمر قال : هششت إلى أمراً أتني قبلتها وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أتيت أمراً عظيماً . قلت وأنا صائم ؟ فقال رسول الله : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس . قال : فقيم ؟ ! أى في أي شيء تتأسف ؟ . وقد سبق .

وما روى عن أبي هريرة أن رجلا من بنى فزاره أنكر ولده الذي جاء مخالفًا للون بشرته . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : هل لك من أبل ؟ قال نعم ؟ . قال : فما ألوانها . قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ - أى أسود يميل إلى الغبرة ؟ - قال : نعم . قال : فاني أتاها ذلك ؟ ! قال الرجل عسى أن يكون له نزعة عرق . قال عليه السلام فهذا عسى أن يكون نزعة عرق . رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> .

ومن أقيسة الصحابة ما روت كتب الأثر من الواقع الكثيرة التي قاس فيها الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ذلك قياسهم الخلافة على الامامة في الصلاة

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٩

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٥ ولفظه هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً . قلت وأنا صائم ؟ ! فقال رسول الله : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ؟ قال : فقيم ؟ !

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٢

دون انكار . بل قالوا رضيه رسول الله لدينا أولاً نرضاه لدينا . وقد أضاف ابن القيم<sup>(١)</sup> في ذكر المسائل والصور التي تدل على قياس الصحابة والاحتجاج به . ومن الاستدلال بالمعقول أن النصوص متناهية والواقع متعددة غير متناهية ، ولا يعقل أن يحكم المتناهى غير المتناهى ، فلا بد من مصدر آخر يكشف عن أحكام ما يجد وأقرب طريق لذلك هو القياس فالحاجة إليه ماسة ، ويقوم أكثر الفقه الاجتهادي عليه . وكذلك فإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعه التي لانص فيها الواقعه التي ورد فيها نص في علة الحكم اقتضت العدالة تساويهما في الحكم تحقيقاً للمصالحة التي هي مقصود الشارع .

#### أركان القياس : -

لابد لتحقيق القياس من وجود أربعة أركان :

**الأول : أصل مقيس عليه وهو ما ورد بحكمه نص .**

الثاني : فرع مقيس لم يرد فيه نص ويراد تسويته بالأصل في الحكم . والركن الأول لا يشترط فيه أكثر من أن يكون الأصل ورد بحكمه نص . وعلى هذا فلو كان حكم الأصل لم يثبت بالنص وإنما ثبت بالإجماع . فقيل إنه لا يصح تعديته إذ الإجماع نفسه حتى مع القول بأنه لا بد له من مستند فإنه لا يلزم ذكر المستند ولا سبيل إلى إدراك علة الحكم حتى تلاحظ في الفرع المقيس ، وقال ، الأثرون إنه يصح القياس عليه وتعديه الحكم الثابت بالإجماع على الفرع<sup>(٢)</sup> لأن العلة إن لم ينص عليها في الحكم الثابت بالإجماع فإنه يمكن إدراكتها بطريق المناسبة<sup>(٣)</sup> .

أما الأحكام الثابتة بالقياس فواضح أنه لا يقياس عليها وإنما يقاس على الحكم الأصل الذي قيست عليه لأن الفرع إذا كان مساوياً للأصل المقيس عليه الثابت بالنص في العلة فإنه ينبغي أن يقاس عليه هو وإن كان لا يساويه في العلة فلا يصح .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١١ فما بعدها .

(٢) راجع ارشاد الفحول للشوكاني عند بحث أركان القياس ص ٢٠٤ فما بعدها ، وراجع للشيخ خلاف «علم أصول الفقه» ص ٥٩ فما بعدها الطبعة التاسعة .

(٣) معنى المناسبة . أن يكون بين الوصف والحكم ملاممة . بحيث يكون في تشريع الحكم بناء عليه جلب مصالحة أو درء مفسدة .

وأما الركن الثاني : وهو الفرع فيشترط فيه ألا يكون قد ورد فيه نص أو جا، بحكمه إجماع وكلامها يكون مخالفًا للقياس ، وأن يتساوى الفرع مع الأصل في العلة ، وأن تكون العلة موجودة ، وألا يكون الفرع متقدما في المشروعية عن الأصل . فلا يقاس الوضوء على التيمم في إيجاب النية ، وألا يتغير فيه حكم الأصل فلا يقاس ظهار الذمى على ظهار المسلم في إيجاب الحرمة . لأنها بالنسبة للمسلم تنتهي بالكافرة وهي عبادة لا يخاطب بها غير المسلم .

الركن الثالث : حكم الأصل ، ويشترط فيه أن يكون حكما شرعا عمليا ثابتا بالنص . وقد ذكرنا ما قيل فيها إذا كان الحكم الشرعي العملي في المقياس عليه ثابتا بالاجماع أو القياس . كما يشترط في حكم الأصل أن يكون مما للعقل سبيل إلى إدراك علته إذ أساس القياس إدراك علة حكم الأصل حتى يمكن إدراك تحقيقها في الفرع .

ومن المعلوم أن من الأحكام الشرعية العملية ما استأثر الله بعلم عللها ، ومن ذلك أكثر الأحكام التعبدية كتحديد أوقات الصلاة وعدد ركعاتها ومقدار الحدود ونصاب الزكاة والفرض في الميراث ونحو ذلك ، ومنها أحكام جاءت معللة بعمل منصوص عليها أو دل عليها الشارع بالأمرات التي وضعها ليسترشد بها المجتهدون للتعرف على الأحكام ، وهذا النوع الذي يطلق عليه أنه معقول المعنى والتي يمكن أن يقاس عليها .

وكذلك أيضا فإنه ليس كل حكم شرعى عمل معلم يصح القياس عليه إذ هناك أحكام خاصة بمسائلها فلا تتعذر إلى غيرها وذلك يكون بالنسبة للمسائل التي لا يتصور وجود علتها في غيرها كالسفر فإنه علة لقصر الصلاة وهو معقول المعنى لأنه شرع لدفع المشقة ورفع الحرج . لكن هذه العلة التي هي السفر لا يمكن تصورها في غير السفر .

كما يكون بالنسبة للأحكام التي قام الدليل على أنها خاصة بالرسول كعدم حل تزوج نسائه من بعده ، وتزوجه بغير مهر ، أو قام الدليل على أنها خاصة بشخص بذاته كالاكتفاء في الإثبات بشهادة خزيمة بن ثابت وحده لما روى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من شهد له خزيمة فهو حسيبه » <sup>(١)</sup> .

(١) فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين . انظر أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ وهذا التخصيص إنما كان ←

فقد روى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ أَنَّ عَمَهُ حَدَثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ فَاسْتَبَّعَهُ النَّبِيُّ لِيَعْطِيهِ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيِّ فَطَفَقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيِّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ابْتَاعَهُ . فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ قَوْنَاتٍ<sup>(١)</sup> : إِنْ كُنْتَ مِبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ ! قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا .. إِنِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ : بَلِيْ قَدْ ابْتَعْتَهُ . فَطَفَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلْمَ شَهِيدًا . قَالَ خَزِيمَةُ : أَنَا شَهِيدٌ أَنِّي قَدْ ابْتَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَى خَزِيمَةَ قَالَ : بِمَ تَشَهِّدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنَ<sup>(٢)</sup> .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ فِي كُلِّ هَذَا النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّرْوِيجِ بِنَسَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » ، وَالدَّالَّةُ عَلَى وجوبِ الْمَهْرِ فِي الزَّوْجِ ، وَعَلَى حلِّ التَّرْوِيجِ بِالْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدِ انْقِضَاءِ عِدْتِهَا ، وَعَلَى أَنَّ الْبَيْنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنَ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

الرَّكْنُ الرَّابِعُ : الْعَلَةُ وَهِيَ وَصْفُ ظَاهِرٍ مِنْضَبْطٍ فِي الْأَصْلِ وَمُنَاسِبٌ لِحُكْمِهِ بَنِي عَلَيْهِ حُكْمَهُ وَيُعْرَفُ بِهِ وُجُودُ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَيُسَمِّيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيْنَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ، وَأَمَارَتَهُ ، وَسَبِيلِهِ . وَقَالُوا : إِنَّهَا هِيَ الْمَعْرِفَةُ لِلْحُكْمِ . فَالسَّفَرُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْضَبْطٌ ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْفَطْرِ لِأَنَّ الشَّأنَ فِيهِ أَنْ تَوْجَدَ مَعَهُ الْمَشْفَةُ الَّتِي كَانَ دَفَعَهَا حُكْمَهُ الْحُكْمَ بِالْقَصْرِ وَالْفَطْرِ . لَكِنَّ الْحُكْمَةَ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مِنْضَبْطٍ فَلَا يَنْضَبِطُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَا رِبْطُهُ بِهِ وَجُودًا وَعَدْمًا

لِخَصْصِ اقْتِضَاهُ وَهُوَ مِبْارَدُهُ دُونَ غَيْرِهِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الْمَبَايِعَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْأَعْرَابِيِّ مُؤْيِداً دُعْوَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ تَفَطَّنَ لِصَدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ لِأَفْرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَخْبُرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَا يَخْبُرُ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ . فَلَمَّا تَفَطَّنَ دُونَ غَيْرِهِ هَذَا اسْتَحْتَقَ أَنْ تَجْعَلَ شَهَادَتَهُ شَهَادَتَيْنِ . رَاجِعٌ أَعْلَامِ الْمُوقِعَيْنِ جَ ٢ صَ ١١٧ .

(١) نَيلُ الْأَوْطَارِ جَ ٥ صَ ١٩٣ / ١٩١ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ عَقَدَ بَابَا « إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صَدَقَ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ يُحُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ شَرِيعٍ . وَفِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ مَرْوَانَ قَصَى بِشَهَادَةِ أَبِنِ عَمْرِ وَحْدَهُ - وَنَقلَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ : لَا تَعْدُ . أَى لَا تَشْهُدَ عَلَى مَا لَمْ تَشْهُدْ . وَإِنَّمَا حَكْمَ النَّبِيِّ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِعِلْمِهِ وَجَرَتْ شَهَادَةُ خَزِيمَةَ فِي ذَلِكَ مَجْرِيُ التَّوْكِيدِ . وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ فَاسْتَحْلَمُوا الشَّهَادَةَ لِمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّدْقِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ادْعَاهُ . وَهُوَ تَمَسَّكٌ باطِلٌ .

لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والظروف والأصول .

كما قد تكون الحكمة أمراً غير ظاهر لا تدرك بحاسة من الحواس الظاهرة . فالحكم بأن الولد للفراش حكمته هو التلقيح في ظل عقد الزواج وهو أمر غير ظاهر في قام الاتصال الجنسي المشروع مقامه وهو غير ظاهر عادة . فأقيم عقد الزواج مقامه<sup>(١)</sup> ، والحكم للشريك أو الجار باستحقاق الشفعة إنما شرع لدفع الضرر عنهم وهذا أمر تقديرى غير منضبط فجعلت الشركة والجوار مناط الحكم لأنصباطهما وظهورهما وفي ذلك مظنة تحقيق الحكمة ، ومن أجل خفاء الحكمة أو عدم انصباطها لزم اعتبار أمر آخر يكون ظاهراً أو منضبطاً ويكون مناسباً لحكمته ومظنته لها ليبنى الحكم عليه ويربط به وجوداً وعدماً .

على أن من الأصوليين من جوز التعليل بالحكمة مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، والأمام الشاطبى ينحو منحى من يقولون إن العلل هى الحكم والمصالح أو المفاسد التى تعلقت بها الأحكام ، فالمشقة هى عنده علة إباحة القصر والفتر للمسافر ، ولكل منهجه الذى يتزمه ويسير عليه فى التعرف على حكم الله .

وهكذا فإن جميع الأحكام الشرعية تبنى على عللها لا على حكمها ، ويوجد الحكم الشرعى حيث توجد عللته حتى لو تختلف الحكمة ، وينتفى حيث تنتفى

(١) راجع لنا أحكام الأسرة فى الإسلام ج ٣ حقوق الأولاد موضوع النسب ص ٢٠ ، وراجع لنا الح . والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامي .

(٢) عرف الفقهاء الشفعة بأنها حق تملك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن إن كان مثلياً وقيمه وقت الشراء إن كان قيمياً مع المصاريف ، وهى حق اختيارى للشفاعة يستعمله إذا أراد ولا تكون إلا فى حالة نقل الملكية التامة فلا تكون فى حقوق الانتفاع الشخصى أو فى حقوق الارتفاق . لكن القانون المصرى جعلها شاملة لحقوق الانتفاع وحقوق الارتفاق أيضاً . راجع الفقه الإسلامي من صفحة ٢٤٥ إلى ٣٥٥ وراجع من كتب الفقه تكلمة الفتح ج ٧ ص ٤٠٦ ، ١١ ، ١٠ ، عابدين ج ٥ ص ١٤٩ ، المبسوط للسرخسى ج ١٤ ص ٩٠ ، ومواهم الخطيب . ٢ . ص ٣١٠ والوجيز ج ١ ص ٢١٥ ، والمعنى ج ٥ ص ٢٨٤ .

(٣) من الأصوليين من جوز التعليل بالحكمة مطلقاً ظاهرة كانت أو خفية منضبطة أو غير منضبوطة إذ فى الحقيقة العلة فى الحكم ، وما كان الوصف الظاهر المتفق على التعليل به الا تابعاً لتلك الحكمة . ومنهم من منع التعليل بها مطلقاً لأن الشأن فيها الخفاء . والمشقة التي شرع التخفيف على المسافر . من أجلها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ومنهم من جوز التعليل بها ان كانت وان ... منضبوطة ، وينعن التعليل بها ان كانت خفية .

علته حتى لو تحققت الحكمة ، بذا يستقيم التكليف وتطرد الأحكام ، ولذا فان الأصوليين قالوا : إن مناط الحكم الشرعي هو المظنة . لكن إذا قام الدليل على أن هذا الأمر الظاهر المنضبط لا يمكن أن يكون مظنة لحكمة الحكم فإنه لا يصح أن يكون علة للحكم ، فيبع المكره باطل مع أن صيغة العقد التي هي العلة موجودة وذلك لأن الـ<sup>ا</sup>كراء نفي أن تكون هذه الصيغة مبنية عن تراض .

#### شروط اعتبار العلة : -

ولا بد لاعتبار العلة من توافر جملة شروط من أظهرها ما اتفق عليه الأصوليون من أن تكون وصفا ظاهرا حتى يمكن أن يدرك الحس وجوده في الفرع المقيس .

وأن يكون منضبطا حتى يمكن التتحقق من وجود هذا الوصف في الفرع لأن أساس القياس تساوى الأصل والفرع في العلة ، وهذا التساوى يستلزم انضباط الوصف وتحديده .

وأن يكون وصفا مناسبا حتى يكون مظنة لتحقيق حكمه ، وإلا فإذا لم يكن مناسبا ولا ملائما فإنه لا يصلح أن يكون مظنة ولا علة له ، وكذا فإن إذا كان مناسبا لكن طرأ عليه ما ينفي مناسبته للحكم كالـ<sup>ا</sup>كراء الذي ينفي دلالة الصيغة على الرضا .

وأن يكون هذا الوصف غير خاص بحكم الأصل وقاصر عليه ، وإنما يمكن أن يتحقق في غير الأصل .

ويشترطون فوق ذلك احتياطاً أن يكون الشارع قد اعتبر هذا الوصف علة ،  
أقسام العلة : -

قسم الأصوليون العلة من ناحية اعتبار الشارع لها إلى أربعة أقسام :

١ - المناسب المؤثر : وهو الوصف الذي رتب الشارع حكماً على وفقه ، ودل على ذلك نص أو إجماع كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى » فالنص هنا صريح باعتبار الأذى علة لوجوب اعزال النساء وقت

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

الحيض ، وك قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » فقد أجمع الفقهاء على أن العلة في ثبوت الولاية على الصغار هي الصغر نفسه .

٢ - المناسب الملائم وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفقه ولم يثبت بنص أو إجماع اعتباره بعينه علة لحكم الحكم ، ولكن ثبت بالنص أو الاجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه<sup>(٢)</sup> ، أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم<sup>(٣)</sup> بعينه ، أو اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم<sup>(٤)</sup> .

٣ - المناسب المرسل : وهو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكمًا على وفقه

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) مثل الصغر لثبوت الولاية للأب في تزويع الصغيرة ، فالحكم الذي هو الولاية مرتب على وفق البكارية والصغر ، وقد ثبت بالاجماع اعتبار (الصغر) علة للولاية على المال والولاية على النساء وولاية التزويع من جنس الولاية ، وبما أن الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة ، وكذا يقاس عليها من في حكم الصغيرة من المجنونة والمعتوحة .

(٣) ومن أمثلته إباحة الجمع بين الصلاتين للمطر وقد ورد النص بذلك ولم يدل نص ولا اجماع على أن المطر هو العلة ، لكن دل نص آخر على الجمع حال السفر وجاء الاجماع على أن العلة السفر ، والسفر والمطر نوعان من جنس واحد لأن كلاً منها مظنة الخرج والمشقة .

(٤) ثبت النص أن الحائض لا تصلي ولا تصوم وأنها تقضى الصوم دون الصلاة ، ولم يدل نص على علة سقوط الصلاة عنها ولكن لما كان تكرر أوقات الصلاة المفروضة ليلاً ونهاراً من كل يوم مظنة الحرج والمشقة في القضاء ، وقد اعتبر الشارع في كثير من الأمور مظان الحرج عللاً كالمرض والسفر لأباحة الفطر كان ذلك علة سقوط الصلاة عنها دون الصوم ، يقول ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ج ٢ ص ٦٠ « وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة ورعايتها لصالح المكلفين فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغيبها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمان الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر . . فلو سقط عنها فعله بالحوض لم يكن لها سبيلاً إلى تدارك نظيره وفاقت مصلحته فوجب عليها القضاء لتحصل مصلحة الصوم . . »

ومن ذلك وجوب الفسل من خروج المني دون البول لأن المني كما يقول ابن القيم في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٨ يخرج من جميع البدن ، وأما البول فهو فصلة الطعام والشراب فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثيره بخروج البول . . ولو شرع الاغتسال من البول - مع كثرة تكرره في اليوم والليلة - لكن في ذلك أعظم الحرج .

ولم يدل دليل شرعى على اعتباره ولا عدم اعتباره ، وهذا ما اصطلح الأصوليون على تسميته بالمصلحة المرسلة ، وأفردها الكثير منهم ببحث مستقل ، واعتبرها مصدراً مستقلاً .

٤ - المناسب الملغى : وهو الوصف الذى يظهر أن فى بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة لكن الشارع لم يرتب حكماً على وفقه ودل الشارع على عدم اعتباره ، وهذا لا يصح اعتباره علة لابتناء الحكم عليه .

مسالك العلة :

هذا والطرق التى يتوصل بها إلى معرفة العلة ، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بمسالك العلة ثلاثة<sup>(١)</sup> :

أ - النص : ويسمى العلة المنصوص عليها ، ودلالة النص<sup>(٢)</sup> على ذلك قد تكون صراحة، وإذا كان اللفظ الدال على العلية لا يتحمل غير الدلاله على

(١) من الأصوليين من أعتبر تفقيع المناط من مسالك العلة وتفقيع المناط هو تهذيب ما نيط به الحكم وبنى عليه ، وفي الحق أن تفقيع المناط إنما يكون من حيث دل النص على العلية من غير تعين وصف بعينه علة فهو مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية ومن هذا ما ورد في السنة من أن أعرابياً جاء إلى رسول الله وقال له : هلكت . فقال له الرسول : ما صنعت ؟ فقال : واقت أهلني في نهار رمضان عمداً . فقال الرسول : كفر . . .

فهذا النص دل بالياء على أن علة إيمان الكفار على الأعرابي ما وقع منه ، ولكن ما وقع منه لا دخل له في العلية لإيمان الكفار مثل كونه أعرابياً وكونه واقع زوجته بخصوصها ، وكونه واقعها في نهار رمضان من تلك السنة بعينها . فالمجتهد يستبعد هذه الأوصاف ويستخلص علة الواقع عمداً في نهار رمضان . ومذهب الشافعى يقصر الكفار على ذلك هنا .

بينما الحنفية يوجبون الكفار بكل مفطر لا الجماع وحده . فالعلة هي حدوث أى مفسد للصوم عمداً . ومن هذا نرى أن تفقيع المناط غير السير والتقطيع . راجع علم أصول الفقه ص ٧٨ للشيخ خلاف الطبعة التاسعة .

(٢) سبق أن عرفنا دلالة النص بالمعنى الأصولى عند الكلام عن القرآن ويحسن هنا أن نبين لك الفرق بين القياس ودلالة النص بالمعنى الاصطلاحي . فنقول : إذا كانت دلالة النص على الحكم فى واقعة لعلة بني عليها الحكم ثم وجدت واقعة أخرى متحققة فيها هذه العلة وكان إدراك العلة فى الأصل وإدراك تتحققها فى الفرع يكفى فيه مجرد فهم النص لغة دون بحث ولا عناء لتفريج الماناط وتحقيقه ، فان الحكم يثبت فى الفرع بدلالة النص لا بالقياس ، وعلى هذا فيكون النص دل على ثبوت حكمه فى واقعه الواردة فيه وفي الواقع الأخرى فقوله تعالى « ولا تقل لهم أَف » علته أن فى هذا اى داء للوالدين وهذه العلة واضحة فإذا أشد فهو منها عنه بدلالة النص . وقد قلنا إن هذا يسمى بمفهوم الموافقة ، وبفتحوى الخطاب .

العلية كانت دلالته قطعية كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : «رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة» وإذا كان اللفظ محتملاً كانت الدلالة ظنية مثل قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : «أقم الصلاة لدلك الشمس» لأن اللام في «لدلك» وإن كان الظاهر أنها تفيد التعليل إلا أنه يحتمل إفادتها غيره . هذا وقد تكون دلالة النص على العلية غير صريحة وإنما بطريق الإيماء مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يقضى القاضي وهو غضبان»<sup>(٣)</sup> .

**بـ- الاجماع :** وذلك بأن يجمع الفقهاء في عصر بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم على علية وصف لحكم شرعى مثل إجماعهم على أن الصغر علة للولاية .

**جـ- السبر والتقسيم :** يراد بالسبر الاختبار وبالتقسيم المتابعة وحصر الأوصاف التي تحتمل العلية فإذا ورد حكم شرعى لم يدل على علته نص ولا اجماع . حصر المجتهد الأوصاف الموجودة في الواقع والتي تحتمل أن تكون علة ، ويقارن بينها ويستبعد منها ما يرى أن غيره أرجح منه حتى يبقى ما يغلب على ظنه أنه العلة وفي هذا تتفاوت عقول المجتهدين ويختلفون في ترجيح أي هذه الأوصاف .

فالحنفية يرون العلة في بيع البر بالبر مع التفاضل القدر مع اتحاد الجنس بينما الشافعية يرون الطعم مع اتحاد الجنس ، أما المالكية فرأواه القوت والادخار مع اتحاد الجنس ، وطبقاً لمنهج كل فيما يرون أنه علة فان الفروع الفقهية في هذا تختلف من مذهب لمذهب<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء آية ١٦٥

(٢) سورة الاسراء آية ٧٨

(٣) انظر البخاري والترمذى وابن ماجه فى أحكام وسلام وأبو داود فى أقضيه . ورواوه أحمد فى مسنده والنمسائى فى قضاه المعجم المفهرس ج ٤

(٤) الربا نوعان جلى وخفي : وحرم الجلى لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لأنه ذريعة الى الجلى فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة .

والجلى هو ربا النسبة مثل أن يؤخر الدين ويزيد في المال ، وكلما أخره ، زاد فيه نظير الأجل . وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا شرك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أنقضى أم ترى ؟ فإن لم يقضى زاده في المال وزاده هذا في الأجل ، وقد جعل الله الربا ضد الصدقة ونهى ←

## موقف الفقهاء من الأخذ بالقياس : -

هذا والقليلون بالقياس يتفاوتون في درجة الأخذ به بين مضيق وواسع . فالحنفية يتسعون في الأخذ به ويقدمونه على خير الآحاد في بعض صوره ويرى بعضهم أن مجرد الشبه في الأوصاف دون اتفاق العلة كاف للقياس ، أما أحمد بن حنبل فإنه لا يلجأ إلى القياس إلا للضرورة وعدم وجود دليل من القرآن أو السنة ولو ضعيفا ، وعدم وجود إجماع أيضا ، وبين الفريقين مالك والشافعي .

وهناك من الفقهاء من لم يعتبره حجة البتة وهم بعض الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة والظاهيرية ، واستدلوا ببعض نصوص من القرآن والسنة وبعض

عن الربا الذي هو ظلم للناس وأمر بالصدق التي هي احسان اليهم ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن الرسول قال : « انما الربا في النسبة » . ←

والخفي هو ربا الفضل . فتحريميه من باب سد الذرائع . وقد نص الشراع على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان هي الذهب والفضة والبقر والشعر والتمر والملح . فاتفاق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، وتنازعوا فيما عدتها ، فطاقة قصرت التحريم عليها وهو ما يروى عن قتادة وهو مذهب الظاهيرية وطاقة حرمتها في كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهب أبي حنيفة ، وطاقة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلا ولا موزون وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ، وطاقة خصته بالطعام إذا كان مكيلًا أو موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي ، وطاقة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك قال ابن القيم : وهو أرجح هذه الأقوال :

وأما الدرارم والدنار فقللت طائفة العلة فيما كونهما موزوبن وهذا مذهب أحمد في احدى روايتين وهو مذهب أبي حنيفة ، وطاقة قالت : العلة فيما الثمينة وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى . قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح بل الصواب : إذ التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة بخلاف التعليل بالثمينة إذ الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم المال ، كما أن الأمان لاقتصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلم .

وحكمه تحريم ربا النساء في المطعم من الأصناف الأربع هو أن حاجة الناس إليها أعظم لأنها أقوات العالم فنحوها من بيع بعضها بعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجنباتها . فأبيح ما تدعو إليه الحاجة وليس بذرية إلى مفسدة راجحة ، ومنع الشراع ما لم تدعوا إليه الحاجة ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة .

وأما ربا الفضل فقد أبىح ما تدعوا إليه الحاجة لأن تحريميه إنما كان سداً للذرية وما حرم سداً للذرية أبيح للمصلحة الراجحة وقد أطال ابن القيم في بيان ذلك فارجع إلى أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٤٥/١٣٥ .

آثار عن الصحابة ، وقد أفاض ابن حزم الظاهري في ذكرها كما أفاض ابن القيم وغيره في ردّها<sup>(١)</sup>. وهي في الواقع لا يسلم الاستدلال بها .

كما قال ابن حزم ومن وافقه : إن العمل بالقياس طريق للتنازع بين الأمة نتيجة التناقض في الأحكام تبعاً لتفاوت الأفهام . والواقع أيضاً أن الاختلاف في الفروع والجزئيات لا يؤدي إلى تنازع أو مفسدة ، بل قد يحمل في طياته الرحمة بالناس . ومن يرجع إلى كتاب الأحكام لابن حزم يجد الكثير في رد القياس حتى أفرد لذلك قرابة الجزأين .

ومن هذا يبين اختلاف المنهج الفقهية عند استنباط الفقهاء الأحكام عن طريق اعتبار القياس وعدمه ، ثم عن طريق تخرير المناط وتحقيقه ، وما ذهبوا إليه في العلة ومسالكها وأقسامها ، وما فرعوه على ذلك مما هو مبين في كتب الأصول .

### المطلب الثاني الاستحسان

الاستحسان في اللغة مصدر استحسن الشيء وعده حسناً ، وهو في برف الأصوليين كما يقول الغزالى<sup>(٢)</sup> له ثلاثة معان :  
الذى يسبق إلى الفهم .

والدليل المنقدح في نفس المجتهد لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدته العبارة .

والثالث وهو منقول عن الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة أنه قول بدلليل يندرج تحته أجناس منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدلليل خاص من القرآن ، ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدلليل السنة .

(١) الأحكام لابن حزم من أول ج ٨ ص ١٠٤٩ / ١١١٠ ، وأعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٠ وكذا ج ٢ ، والأحكام للأمدي ج ٣ من صفحة ٩٧ / ١٣٠ .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٢٧٤ ، وانظر الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢١١ ، وكشف الأسرار للبزدوى ج ٤ ص ١١٢٤ ، والتوضيح لصدر الشريعة ج ٣ ص ٢ ، والتحرير وشرحه للكمال ج ٤ ص ٧٨ ، جمع الجوابع ج ٢ ص ٣٦٠ ، المواقفات ج ٤ ص ١١٦ ، وارشاد الفحول ص ٢٤٠ ، وطلاعة الشمس البهية ج ١ ص ١٨٥ ، المسودة لآل تيمية ص ٤٥١ ، المنار لابن ملك ص ٨١١ ، المبسوط للسرخسى ج ١٠ ص ١٤٥ وأنظر البحث الذى أعددناه والمشور بموسوعة الفقه الإسلامي ج ٦ ص ٣٧ .

ويقول الآمدي : اختلف أصحاب أبي حنيفة في تعريفه فنهم من قال : إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة ، ومنهم من قال : إنه عبارة عن العدول عن وجوب القياس إلى قياس أقوى منه .

وقال صدر الشريعة في التوضيح : إن بعض الناس تحرروا في تعريفه والصحيح أنه دليل يقع في مقابلة القياس الحال . وقد انفرد ابن السبكي في جمع المجموع بتعريفه بأنه العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعين زمن المكث وقدر الماء والأجر .

وقال الشاطبي في المواقفات : إن الاستحسان عند المالكية الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كل .

ويقول السرخسي في المسوط : الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به أفى أشباهها إلى خلافه لوجه هو أقوى ، أو هو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الأجماع أو العرف .

ثم يقول : القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف أثره فسمى قياسا ، والآخر خفي قوى أثره فسمى استحسانا أي قياسا مستحسنا ، والأصل فيه قوله تعالى<sup>(١)</sup> : «والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن .

ويقول : كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام ، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الرحمة ، وأخيرا هو ترك العسر لليسر .

وهو أصل في الدين يقول الله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

(١) سورة الزمر آية ١٧/١٨ .

العسر<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام للامام على وملعاذ بن جبل حين وجههما إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا قربا ولا تفرا» وقال : ألا إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله فان المحبة لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى<sup>(٢)</sup> .

أنواع الاستحسان : -

والاستحسان بناء على أنه عدول المجتهد عن مقتضى القياس أو عن حكم كل إلى حكم استثنائي لدليل رجع لديه هذا العدول يكون شاملًا أمرین :

الأول : القياس الذي خفيت علته لبعدها عن الذهن والواقع في مقابلة قياس آخر ظهرت علته لتبادرها للذهن أولاً كقوتهم بدخول حقوق الارتفاع في وقف الأرض الزراعية إذا لم ينص عليه فإنه من قبيل الاستحسان إذ الارتفاع بالأرض لا يتحقق إلا بها مع أن الوقف يشبه البيع من ناحية خروج العين من ملك صاحبها وقياسها على البيع يقتضي عدم تبعية حق الارتفاع لها دون نص . فنجد الفقهاء عدلوا عن القياس الظاهر إلى قياس خفيت علته .

الثاني : استثناء مسألة جزئية من أصل كل أو قاعدة عامة لأصل خاص يقتضي ذلك فأكل الصائم مفسد للصوم إذ الامساك عن الطعام والشراب ركن في الصوم كما هو القاعدة العامة لكنهم استثنوا من هذه القاعدة الأكل نسياناً استحساناً لدليل خاص بها يخرجها عن القاعدة وهو حديث «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه»<sup>(٣)</sup> .

وكذا السلم والاستنساخ فان القياس يقتضي بطلانهما إلا أنهما أحجزا الدليل آخر هو الحديث بالنسبة للأول ، فقد روى الجماعة عن ابن عباس قال : قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين . فقال : من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم قال الشوكاني : والحديث

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . انظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٥٠ وروى البخارى والنمسائى عن أبي هريرة : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلجة . الجامع الصغير ج ١ ص ٤٣٦ .

(٣) روى الدارمى أن الرسول قال : من نسى وهو صائم فأكل أو شرب .. الحديث

حججة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد<sup>(١)</sup> ، أما الدليل بالنسبة للثاني فهو الإجماع .

وعلى الرغم من أن هذا الحكم الاستحساني ثابت بنص أو إجماع فانه لا يقاس عليه لأنه حكم استثنائي ثبت بدليل خاص ، والاستثناء يقتصر به على موضع الحاجة<sup>(٢)</sup> .

#### آراء الفقهاء في الاستحسان : -

وأكثرون أخذوا من الفقهاء بالاستحسان في الاستدلال هم الحنفية ، وقد استعمله أيضاً بهذا المعنى المالكية وأحمد بن حنبل فكثيراً ما قالوا بجواز هذا الشيء استحساناً لا قياساً أو هذا الشيء محظوظ قياساً ومباح استحساناً .

أما الشافعى فقد أبطل الاستدلال به وحمل على القائلين به حملة شديدة ، يقول الشوكانى في تصوير هذه الاتجاهات<sup>(٣)</sup> : نسب القول بالاستحسان إلى أبي حنيفة وحکى عن أصحابه ، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك . وأنكره القرطبي فقال : ليس معروفاً من مذهبـه .. وقد حکى عن العنابية فقال ابن الحاجب في المختصر قالت به الحنفية والعنابية وأنكره غيرهم .

ثم قال الشوكانى : وقد أنكره الجمهور حتى قال الشافعى : من استحسن فقد شرع ، وروى عنه أنه قال : القول بالاستحسان باطل .

وينقل عبد العزيز البخارى في شرحه على كشف الأسرار أن نفأة الاستحسان قالوا : إن الاستحسان دليل لم يعرف عن أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه ، بل هو قول بالتشهي فكان ترك القياس به تركاً للحججة لاتباع هوى أو شهوة نفس فكان باطلاً . . .

ويقول صدر الشريعة<sup>(٤)</sup> والاستحسان حجة عندنا لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً وقد أنكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلاً منهم ،

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٦

(٢) وبروى عن الحنفية أن الحكم الثابت بالاستحسان استناداً إلى قياس خفي يصح تعميمه إلى واقعه آخرى بواسطة القياس .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٤٠/٢٤١

(٤) التوضيح ج ٣ ص ٢

كما ينقل ابن العربي عن ابن القاسم أنه يروى عن مالك القول بأن الاستحسان تسعة أشار العلم .

ويقول الشاطبى في الاعتصام : إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعى فإنه منكر له جدا حتى قال : من استحسن فقد شرع والذى يستقرى من مذهبها أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين .. ثم قال : بل قد جاء عن مالك ان الاستحسان تسعه أشار العلم <sup>(١)</sup> .

وجاء في رسالة الشافعى : أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخبر ، ويقول ابن حزم إن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال » .

ويقول عبد العزيز البخارى <sup>(٢)</sup> ... إن المخالفين لا ينكرون على أبي حنيفة الاستحسان بالأثر أو بالأجماع أو بالضرورة لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق ، وإنما أنكروا عليه الاستحسان بالرأى <sup>(٣)</sup> فإنه ترك للقياس بالتشهى على زعمهم ، وأورد أن البذوى دفع طعنهم بقوله : إنما الاستحسان الذى وقع التنازع فيه مع أصحابنا أحد القياسيين وليس قسما آخر اخترعوه بالتشهى من غير دليل ، ولا شك أن القياسيين إذا تعارضوا في حادثة وجوب الترجيح ... ثم إنتهى إلى أن القياس متوك فى معارضته الاستحسان أصلا فان الأضعف يسقط فى مقابلة الأقوى .

ويقول الشاطبى المالكى <sup>(٤)</sup> ... إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة « إذ إجراء القياس مطلقا يؤدى إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الخرج ... فالاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تها .

ويقول الشافعى في الرسالة <sup>(٥)</sup> : إن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٣٧ / ١٣٨ .

(٢) كشف الأسرار ج ٤ ص ١١٢٣ .

(٣) كشف الأسرار ج ٤ ص ١١٢٥ .

(٤) المواقفات ج ٤ ص ١١٨ .

(٥) مقدمة الجزء الأول من الأم ص ٦٩ .

إذا خالف الاستحسان الخبر . . . ثم يقول : إن حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيه بالتعسف ولا بالاستحسان أبدا إنما الاستحسان تلذذ .

وجاء في المسودة<sup>(١)</sup> «أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مواضع وأورد طائفه منها ، وذكر بعض الفروع المستحسنة عن الشافعى» ويقول ابن حزم<sup>(٢)</sup> «من الحال أن يكون الحق فيها استحسنا دون برهان لأنه لو كان كذلك لكان الله يكلفنا ما لانطيق ولكن يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه فقد استحسن الحنفيون ما استقبحه المالكيون وبالعكس . . . فالاستحسان شهوة واتباع وضلال ، وقد استدل كل من الفريقين بجملة أدلة وطال الجدل والنقاش بينهم حولها ، وإنما نسوق إليك خلاصة استدلال الفريقين<sup>(٣)</sup> .

يستدل القائلون باعتبار الاستحسان مصدرا بأن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعيم الكل قد يؤدي في بعض الواقع إلى تقوية مصلحة الناس لأن هذه الواقع فيها خصوصيات وتلبسها ملابسات يجعل الحكم فيها بموجب القياس أو العام أو الكل يجلب المفسدة أو يفوت المصلحة ، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول إلى حكم آخر يحقق المصلحة ، كما أن الشارع الحكيم عدل في بعض الواقع عن موجب القياس أو عن تعيم الحكم إلى حكم آخر جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة ، وكل حكم هو رخصة ما هو إلا عدول عن الحكم الأصلي .

ويستدل نفاة الاستحسان وعلى رأسهم الإمام الشافعى<sup>(٤)</sup> أنه لو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ، وأن القول بغير خبر ولا قياس غير جائز . . . ثم يقول : على المسلم إذا كان فيما نزل به حكم بعينه اتباعه ، وإذا لم يكن فيه حكم بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهد القياس

(١) المسودة لآل تيمية ص ٤٥١ .

(٢) الأحكام ج ٦ ص ٧٥٨ .

(٣) راجع مصادر التشريع فيها لا نص فيه ص ٧٧ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ للشيخ خلاف ، وانظر في الموضوع المواقف للشاطبي .

(٤) الأم للشافعى ج ٧ كتاب إبطال الاستحسان . . وقد أطال في ذلك .

ويستدل القائلون بأن الاستحسان دليل شرعى غير مستقل ، وإنما هو راجع إلى سنته بأن كل حكم استحسانى سنته ومصدره دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة ولا يوجد دليل مستقل ، وقد نقل الشوكانى<sup>(١)</sup> عن القفال أنه قال : إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به ، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة فهو محظور والقول به غير سائغ . وانتهى الشوكانى إلى أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لفائدة فيه أصلا لأنه لو كان راجعا للأدلة الأخرى فهو تكرار وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء .

#### ما نراه في القول ببطلان الاستحسان : -

ويبدو لنا أن المبطلين للإحسان بنوا حكمهم على أساس أن الإحسان هو ما يتعقله المجتهد من غير دليل ، ولذا فانهم ردوا الاستدلال به وعدوه من الأدلة الفاسدة ، ومع هذا فقد نقل الآمدى وهو من الشافعية : أن الشافعى قد أخذ بالاستحسان واعتبره مصدرا فثلا في الشفعة استحسن الشافعى أن يبقى للشفعى حق طلب المواربة إلى ثلاثة أيام ، وهذا إحسان في مقابلة القياس إلى غير ذلك من إحساناته بعض الفروع مع مخالفتها لقواعده مثل اجازته التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة ومقدار الماء الذى يستهلكه . يقول الآمدى : وقد نقل عن الشافعى أنه قال : استحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درهما واستحسن ثبوت الشفعة للشفعى إلى ثلاثة أيام واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطع : القياس أن تقطع يمناه والإحسان أن لا تقطع<sup>(٢)</sup> .

#### الإحسان لابد له من سند : -

والقايلون بالاستحسان من الحنفية والمالكية والحنابلة مع اختلاف عباراتهم في تعريفه فانهم يتتفقون على أنه عدول عن حكم إلى حكم في بعض الواقع ، ويتفقون على أن هذا العدول لابد أن يكون مستندا إلى دليل شرعى من النصوص

(١) ارشاد الفحول . ٢٤١ .

(٢) الأحكام ج ٣ ص ١٣٧ .

أو المعمول أو المصلحة أو العرف ، وهذا الدليل الذى يسمى فى الاصطلاح الأصولى بسند الاستحسان .

يقول الشاطبى : إن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن وهو إما العقل أو الشرع . أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منها فلم يبق إلا العقل هو المستحسن . فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية وإن كان بغير دليل فذلك حد البدعة التى تستحسن .. ثم قال : فليس الاستحسان عند مالك وأبى حنيفة بخارج عن الأدلة البة لأن الأدلة يقيد بعضها ببعض . ولا يرد الشافعى مثل هذا أصلا . ثم ضرب العديد من الأمثلة التى تبين المقصود من الاستحسان . ونقل عن العلماء أن الإمام مالكا بالغ فى هذا الباب وأمعن فيه فجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفته خطبه .<sup>(١)</sup> ..

وهذا العدول الاستحسانى قد يكون عن حكم دل عليه عموم النص أو دل عليه القياس واقتضاه تطبيق قاعدة شرعية كليلة .

ومن أمثلة العدول عن عموم النص تخصيص السارق في عام الماجاعة من عموم قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٢)</sup> وتخصيص بعض الوالدات.اللاتى من شأنهن عدم ارضاع أولادهن من عموم قوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ..»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة العدول عن مقتضى القياس كما يرى الحنفية تخصيص حقوق المرافق ودخولها في وقف الأرض الزراعية من غير نص عليها استحسانا لا قياسا ، إذ القياس الظاهر قياس الوقف على البيع بجماع أن البيع يخرج المبيع من ملك البائع فلا تدخل هذه الحقوق إلا بالنص عليها . لكنهم استحسانا من طريق القياس الخفى يقيسون الوقف على الإجارة إذ المقصود بكل منها الانتفاع بريع العين المستأجرة والموقوفة ، وهذا القياس أقوى أثرا وأرجح من ناحية أنه يتحقق المقصود من الوقف .

(١) وقد أطال الشاطبى فى بيان ذلك وإبراد الأمثلة . انظر الاعتصام ج ٢ ص ١٣٦ / ١٦٣

(٢) سورة المائدۃ آیة ٣٨

(٣) سورة البقرة آیة ٢٣٣ .

ومن أمثلة العدول عن حكم كلى إلى حكم استثنائي استثناء الأب من قاعدة تضمين الأمين إذا مات مجهاً الأمانة إذ التجهيل نوع من التقصير في الحفظ ، ووجه استثناء الأب إذا مات مجهاً مال ابنه ، لأن له أن يتجر في مال ابنه وينفق عليه ، فربما اتجر فيه فخسر أو أفق عليه .

ومن ذلك أيضاً استثناء وقف السفيه المحجور عليه - على نفسه من بطلان وقف السفيه المحجور عليه لأنه غير أهل للتبرع ووجه هذا الاستثناء أن وقفه على نفسه فيه حفظ ماله وتأمين نفسه من الضياع .

ومن ذلك أيضاً تضمين الصناع ما في أيديهم للغير إذا هلك بغير قوة قاهرة استثناء من القاعدة الكلية بعدم تضمين الأمين ، ووجه الاستثناء ما أشار إليه الإمام على من فساد ذمم الصناع .

وعلى هذا فإن سند الاستحسان قد يكون قياساً خفياً كالقول بدخول حقوق الارثاء في وقف الأرض الزراعية من غير نص على ما قلنا ، والقول بظهور سؤر سباع بطير استحساناً مع أن القياس الظاهر يقتضى القول بنجاستها قياساً على سؤر سباع البهائم .

وقد يكون سند الاستحسان النص<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك عقد السلم فالقياس لا يقتضيه لأن النص العام منعه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » وإنما أجازوه استحساناً لترخيص الرسول فيه ، وكذا خيار الشرط فإن القياس لا يقتضيه لمخالفته مقتضى العقد ، ولكنهم أجازوه استحساناً لورود النص وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدي منقذ بن عمر ، رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : إذا أنت بايَتْ فقل لأخلاطة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بال الخيار ثلاثة ليال

(١) قد يكون القول بأن هذا من قبيل الاستحسان محل نظر لأن الذي سنته النص يكون ثابتاً بنفس النص من الابتداء ، وككون النص جاء على سبيل الاستثناء لا يخرجه عن كونه دليلاً للحكم ، اللهم إلا إذا قلنا إن هذا من استحسان الشارع نفسه إذ لاحظ ذلك في عدوله عن القياس أو عن العموم .

إن رضيتك فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها » وعن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله أنه يخدع في البيوع فقال : من بايعت فقل لاخلاطة « متفق عليه <sup>(١)</sup> !

ومن ذلك الاجارة إذ المعقود عليه غير موجود وقت التعاقد إذ المنافع تتجدد ساعة فساعة ، ولكن عدل عن ذلك وأجبرت استحسانا لقول الرسول عليه السلام : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » <sup>(٢)</sup> .

وقد يكون سند الاستحسان الاجماع مثل إجازتهم عقد الاستصناع مع أن محل العقد وهو عمل الصانع منعدم وقت العقد ، وذلك استثناء من القاعدة العامة في العقود من أن يكون محل العقد موجودا وقت التعاقد ، والاستصناع مجمع عليه وتعامل به الناس في كل عصر .

وقد يكون سند الاستحسان العرف مثل التعاقد على شيء يكون محل العقد فيه جهالة لكن الناس قد تعودوا على هذا وتعارفوا على الرضا به مثل التعاقد على الاستحمام في الحمام العام مع جهالة مقدار الماء المستهلك ومقدار المكث بالحمام ، على ما ذكرنا - ومثل التعاقد مع فندق على تناول الطعام فيه بشرط محدد مع جهالة الكميات والأصناف التي تقدم .

وقد يكون سند الاستحسان الضرورة وال الحاجة كقول الحنفية بطهارة سور سبع الطير رغم أكلها النجاسات استحسانا لتعذر منها ، ومن ذلك العفو عن رذاذ البول ، ومن ذلك أيضا القول بطهارة الآبار والحياض وقد عبر المالكية عن هذا النوع بأنه استحسان للمصلحة ومثلوه بتضمين الصناع واغفار الغبن اليسير .

يقول النسفي وابن ملوك <sup>(٣)</sup> : الاستحسان أنواع فيكون بالأثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلب فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٦ / ٢٠٧

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والطبراني في الأوسط عن جابر قال العزيزى : إنه حسن لغيره .

انظر الجامع الصغير ج ١ ص ٢٤٣

(٣) المنار ص ٨١٢ .

عند العقد ، وإنما كان المعقود عليه معدوما لأنه محل العقد والعقد لا ينفعنا . في غير محله إلا أنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فيما رواه الجماعة عن ابن عباس من أن النبي قدم المدينة وأهلها يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : من أسلف فليس له كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم <sup>(١)</sup> وقد سبق . إلا أنا تركنا القياس بالأثر الموجب للتريخيص وهو ما روى أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ، وقد سبق – والاستثناء فيما فيه تعامل الناس مثل أن يأمر إنسانا بأن يحرز له خفا بكذا وبين صفت ومقداره ولم يذكر له أجلا والقياس يقتضي إلا يجوز لأنه بيع معدوم لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه . . . ومثلوا للضرورة بتطهير الأوانى والحياض والأبار فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تراجعت لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر لأنه كلما صُبَّ عليها الماء تنجس بخلافة النجس ، والنحس لا يفيد الطهارة لكنهم تركوا القياس لضرورة عامه الناس ، ومثلوا للقياس الخفي بتطهارة سؤر سباع الطير فإن القياس الظاهر يقتضي نجاسته لأن لحمه حرام كسؤر سباع البهائم ، وفي الاستحسان ظاهر لأن سباع البهائم ليست بنجس العين ونجاسة سؤرها باعتبار أنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النحس بالماء وسباع الطير تأخذ بمنقارها – وهو ليس ينجس – من الميت فعظمه الحى أولى » .

وقد علق الراوى المصرى فى حاشيته على شرح المنار فقال : إن الاستحسان يطلق على معنى من القياس وهو ترك القياس الجلى بدليل أقوى وهو بهذا الاعتبار يكون أربعة أقسام – وهى التى ذكرها النسفي – ويطلق على معنى أخفى منه الذى هو القياس الخفي .

ما بين بعض صور الاستحسان والقياس من عموم وخصوص : –

ما تقدم يظهر أن بين القياس بالمعنى الأعم وبين الاستحسان بالوجه الأخص عموما وخصوصا من وجہ لوجود القياس بدون الاستحسان في صورة القياس الجلى في مقابلة الخفي ، وجود الاستحسان دون القياس في صورة الاستحسان

---

(١) وفي الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٣٠٨ / ٣٠٩ روى الشيخان وأحمد والأربعة عن ابن عباس من أسلف في شيء فليس له كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم .

بالأثر والاجماع والضرورة ووجودهما معاً في القياس الخفي في مقابلة الجلى . وبين القياس الجلى والاستحسان الخفى مباینة ، وبين الاستحسان بالمعنى الأعم وبينه بالمعنى الأخص عدم خصوص مطلق ، وكذا بين القياس بالمعنى الأعم والأخص .

### الاستحسان القوى مقدم على القياس : -

(١) ويرى الحنفية أن من الاستحسان قسماً قوى تأثيره فيقدم على القياس الجلى الذي ضعف أثره - وهو الاستحسان المعمول به عندهم - ومثلوه ب سور سباع الطير وهذا الاستحسان قوى أثره الباطن فرجح على القياس لأن الاعتبار للأثر ، وأما إذا ضعف تأثيره وقوى تأثير مقابله الذي هو القياس فإنه يقدم عندهم القياس على الاستحسان ، ولذا فانهم قالوا : إن الركوع يقوم مقام سجدة التلاوه ويجزى عنها قياساً لأن الركوع والسجود متشابهان في معنى الخضوع . وفي الاستحسان لا يجوز لأننا أمرنا بالسجود والركوع وغيره وهذا أثر الاستحسان الظاهر لأن المأمور به لا يتأدى بغيره لكن القياس أولى بالعمل لقوة أثر الباطن .

هذا وقد نص أبو الخطاب كما ورد في المسودة<sup>(٢)</sup> على أن معنى الاستحسان أن بعض الأمارات تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس ، وهذا راجع إلى تخصيص العلة . قال : وشيخنا يمنع من تخصيص العلة ويقصر القول بالاستحسان .

لكن صدر الشريعة<sup>(٣)</sup> ينص على أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة ، لأن ترك القياس بدليل أقوى منه لا يعتبر تخصيصاً لعلته . وإنما كم يقول السعد في التلويع<sup>(٤)</sup> انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لأنعدام العلة . فوجب نجارة سور سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة

(١) المنار ص ٨١٤ / ٨٢٠ ، التحرير وشرحه التيسير ج ٤ ص ٧٨ ، كشف الأسرار ج ٤ ص ١١٢٦ ، وراجع بحثنا عن الاستحسان المنشور بموسوعة الفقه الإسلامي ج ٦ ص ٣٧ .

(٢) المسودة لآل تيميه ص ٤٥٣

(٣) التوضيح ج ٣ ص ١٠

(٤) التحرير على التوضيح ج ٣ ص ١٠

ولا يوجد ذلك في سباع الطير فينتفي الحكم بالنجاسة لذلك ، وهذا معنى ترك القياس الجلي الضعيف الأثر بدليل قوى وهو قياس خفى قوى الأثر فلا يكون من تخصيص العلة في شيء .

### النسبة بين الاستحسان وكل من القياس والمصلحة :

أ - بالنسبة للقياس : يقول البرزوي<sup>(١)</sup> الحنفي إن الاستحسان عند الحنفية أحد القياسين ، ويقول صدر الشريعة<sup>(٢)</sup> : إن القياس ينقسم إلى جلي وخفى فالخلفى يسمى بالاستحسان لكنه أعم من القياس الخفى ، فان كل قياس خفى استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا ، لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفى ، لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان أريد القياس الخفى في مقابلة الجلي .

وقد أوضح كل من الكمال وأمير بادشاه ذلك إذ نصا<sup>(٣)</sup> : على أن الحنفية قسموا القياس إلى جلي وهو ما تبادر إلى الافهام وجهه ، وإلى خفى من هذا التبادر وهو ما يسمى بالاستحسان . وقد يطلق الاستحسان على ما هو أعم من القياس الخفى وهو بهذا الاعتبار كل دليل في مقابلة القياس الظاهر نصا كان كالسليم أو إجماعا كالاستصناع أو ضرورة كطهارة الحياض والآبار

ب - بالنسبة للمصلحة : يتصل الاستحسان بالمصلحة في تصوير بعض الأصوليين للاستحسان كالسرخسى الذى عرفه بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس . فان الأخذ بالاوفق يتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة ، وكذلك فان هذه الصلة تظهر في تعريف ابن السبكي للاستحسان من أنه العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة ، وهذا يقتضى أن المصلحة ملاحظة في الاستحسان باعتبار ابتنائه عليها عند ابن السبكي .

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ١١٢٣

(٢) التلويح على التوضيح ج ٣ ص ٢ .

(٣) التحرير وشرحه التقرير ج ٤ ص ٧٨ ، المرأة شرح المرفأة ص ٢٥٠ ، والمنار ص ٨١١ .

## خلاصة موقف الأئمة من الاستحسان : -

بهذا نكون قد نفينا صورة موجزة عن المعركة القوية والجدل الشديد الذي دار بين الفقهاء في اعتبار الاستحسان دليلاً تبني عليه الأحكام ، وأن اختلافهم حول الاستحسان مما يصور لك مناهج اجتهادية متباينة في المصادر التي تبني عليها الأحكام ونستطيع أن ننتهي إلى أن موقف الفقهاء والأئمة من الاستحسان يتعدد بين ثلاثة آراء :

الأول : جمهور الأئمة ، الحنفية والمالكية والحنابلة يعتبرونه دليلاً يعدل به عن القياس أو عموم النص ويستدلون بأن الشارع قد عدل في بعض الواقع عن وجوب القياس ، كما عدل عن تعميم الحكم جلباً للمصلحة أو درءاً لفسدة . فقد نهى النبي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ، وحرم الميتة والدم وأباح ذلك للمضطر<sup>(١)</sup> ، وقالوا أيضاً لتبرير اعتباره دليلاً : إن اضطرار القياس قد يؤدي إلى تفويت مصالح الناس .

الثاني : يرى الشافعية إبطال الاستحسان إذ هو تشريع بالهوى في مقابلة ما يوجهه الدليل الشرعي ، ولم يرد عن الرسول عليه السلام أنه استعمل الاستحسان وإنما كان ينتظر الوحي فيما يستفتني فيه ، كما أنه لا يجوز العدول عن الحكم الذي يقتضيه النص أو القياس إلى القول بالاستحسان وإلا لكان تقديمًا للرأي على حكم الشرع وذلك فضلاً عن أن الاستحسان لا ضابط له .

الثالث : من الأصوليين من يرى أنه دليل شرعى لكنه غير مستقل بل هو راجع إلى نفس الدليل الذى هو سند الاستحسان ، وعلى هذا فلا يكون دليلاً مستقلاً كما أشرنا .

ويقول الشيخ خلاف<sup>(٢)</sup> : والذى وسع الخلاف فى هذا الموضوع وأمثاله هو أن المقلدين للأئمة غلواً فى نصرة أئمتهم فقد كان الواحد منهم إذا ظفر بعبارة لامام غير إمامه ووجد ظاهرها فيه بعض المخالفة استمسك بهذا الظاهر

(١) ولقائل أن يقول : أن مثل هذا ثابت بالنص وأنه يعتبر تخصيصاً للعلوم السابق ولا داعى بجعل مصدر الحكم الاستحسان .

(٢) مصادر التشريع فيما لانص فيه . ص ٨٢ .

وأخذ في الرد والإبطال وجاء سلفه مؤيداً وبالمغا فتسع مسافة الخلاف ثم ينقل عن روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي أن الاستحسان له ثلاثة معانٍ : أحدها أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ، وقال هذا مذهب أحمد وهو مما لا ينكر ، وثانيهما أنه يستحسن المجهد بعقله ، ونقل عن أبي حنيفة أن هذا حجة ، مع أن أئمة علماء الحنفية كالكرخي والنسفى والبزدوى ما عرفوا الاستحسان بهذا .

لكنا نقول : إن مرجع هذا اختلاف مناهج الأئمة واختلاف نظرتهم لما يعتبر مصدراً يعتمد عليه في استنباط الأحكام أو لا يعتمد ثم بعد ذلك يأتي دور غلو الاتباع لتوسيع شقة الخلاف .

### المبحث الثاني

## الاستصلاح المصالح وابتناء الأحكام عليها

يدور معنى المصلحة في اللغة العربية حول الخير والمنفعة ، ويبدو أن الاستصلاح في اللغة طلب المصلحة فالمصلحة أثر من آثار الاستصلاح ويبدو أيضاً أن المصلحة والاستصلاح في عرف الأصوليين كالمترادفين حتى أن الإمام الغزالى ذكر<sup>(١)</sup> الموضوع بعنوان الاستصلاح ، وفي أثناء البحث عبر عنه بالمصلحة إذ يقول : «قد اختلف العلماء في جواز المصلحة المرسلة» وكذلك فإن الحلال المحلي يقول<sup>(٢)</sup> : إن الوصف الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا الغائه يعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح .

ويراد بالمصلحة في لسان الشّریع كما يقول الغزالى<sup>(٣)</sup> : الحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، ثم سماها وصفاً مخيلاً ومناسباً فقال : إذا أطلقنا

(١) المستصفى ج ١ ص ٢٨٤

(٢) جمع الجواب ج ١ ص ٢٩٨ وراجع البحث الذي أعددته في هذا والنشر بالموسوعة ج ٧ ص ٦٨/٩٠

(٣) المستصفى ج ١ ص ٢٨٦

المعنى المخلي أو المناسب في كتاب القياس أردا به هذا الجنس ، ويقول نجم الدين الطوفى<sup>(١)</sup> : هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق ونقل الشوكانى<sup>(٢)</sup> عن ابن برهان أنها مala يستند إلى أصل كلى ولا جزئى .

ويقول الشاطبى<sup>(٣)</sup>: المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعى على الخصوص ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول .

وقد أكثر الأصوليون والكتابون في عرض تعاريفها . والذى نرتضيه فى تصويرها أنها الأخذ بما يجلب المنفعة ويدفع المضره فى نطاق القواعد العامة للشريعة . وفي الواقع إن إدراك جهة المصلحة لا يكون إلا لزماول للشرع واقف على مر مميه من شرعية الأحكام حتى يستطيع أن يتبع اعتبار الشارع لها وصلاحيتها لترتيب الحكم على وفقها .

والواقع أن الشارع يراعى المصلحة فى نصوصه فيكتفى فى كثير من الأحكام بذكر جزئيات تلمح إلى ما فيه المصلحة ، كما أنه كثيراً ما يقرن الحكم بحكمته صراحة وأحياناً يكتفى بالنصوص العامة التى تدل على ربط الأحكام بالصالح كرفع الحرج وإرادة اليسر .

اعتبار المصلحة ليس أخذًا بالهوى : -

فالمصلحة ليست هي الهوى أو تحقيق الغرض الشخصي كما قد يتوهم ، وإنما هي الحفاظة على مقصود الشرع ، وأن كل المصالح ظفرت باعتبار الشارع إما صراحة أو بطريق الاقتضاء ، والإشارة فالمصالح التي تتفق مع مقاصد الشريعة ولا تناقضها هي التي تعتبر مقياسا للأمر والنهي في الشرع الإسلامي يقول ابن القيم<sup>(٤)</sup> : الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، ويقول الشاطبى<sup>(٥)</sup> : وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد

(١) رسالة الامام الطوفى طبع مطبعة الأزهر سنة ١٩٦٦ م

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٤٢ الطبعة الأولى

١١١) الاعتصام ج ٢ ص ٣)

(٤) أسلام الموقعين ج ١ ص ١٩٦ وانظر ج ٣ ص ٢٢/١٤

(٥) الموافقات ج ٢ ص ٨٠ .

في العاجل والآجل معاً . وقد اتفق المعتزلة على أن أحكامه تعالى معللة برعایة مصالح العباد ، وأنه اختیار أكثر الفقهاء المتأخرین .

والظاهر أن الله سبحانه لم يتناول في القرآن بالتفصيل أحكام المعاملات بين الأفراد والجماعات ، ونظم الحكم والقضاء وما شابه ذلك لأنها أمور تتأثر بتطور البيئة ، وإنما دل عليها بوجه عام يتمثل في قواعد كليلة يمكن أن تكون أصلاً لما يجد من الحوادث التي لم تتناولها النصوص حتى يكون ولاة الأمر في سعة من أن يقرروا أحكام تلك الجزئيات في ضوء تلك القواعد الأصلية دون أن توقعهم في حرج أو تعارض مع كفالة المصالح لهم ، فالمصلحة في الجملة أصل من أصول الأحكام الشرعية يختلف الفقهاء في تحديده ويفسرون الأحكام عليه وفي منزلته من الأصول الشرعية الأخرى .

#### مراتب المصلحة :

نظر علماء الأصول إلى الأعمال والتصرفات التي تعد من المصالح بالنظر الشرعي وبحسب دلائل الشريعة وجعلوها في مراتب ثلاث حسب مقاصد الشرع ، ولكل منها ما يكمله .

المرتبة الأولى : **المصالح الضرورية** وما يكملها ، ومن ذلك أصول العبادات التي ترجع إلى حفظ الأمور الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وهذه أقوى المراتب في المصالح .

وقد وضح الغزالى هذه الأشياء الخمسة بغير إدامة لها فقال<sup>(١)</sup> : ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت علىخلق دينهم ، وأيضاً قضاوه لإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وقضايا إيجاب عقوبة شرب الخمر إذ به حفظ العقول ، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغصب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها ، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل لا تستحمل عليه ملة من الملل ولذلك

(١) المستضفى ج ١ ص ٢٨٧ / ٢٩٣

اتفقت جميع الشرائع على تحريم الاعتداء على واحدة من الخمسة المشار إليها ، أما ما يجري مجرد التكملة لهذه المرتبة فكالقول بأن المماثلة مرعية في استيفاء القصاص لأنه مشروع للرجز والشفى ولا يحصل ذلك إلا بالمثل .

**المرتبة الثانية : المصالح الحاجية** ، وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسيعة ودفع الضرر كالرخص المخففة لبعض العبادات في بعض المناسبات ، وكالفرض والسلم والاستئجار مما تتطلبه مصالح الناس للتتوسيعة ، وفي الإعراض عنها ما يقع الناس في الضيق والمشقة ، وقد مثل الغزالى لذلك بقوله : كتسليط الولى على تزويع الصغيرة والصغير فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقيد الأ��اء خيفة من الفوات وطلبها للصلاح المنتظر في المال ،

ثم قال : وأما ما يجرى مجرد التتمة لهذه المرتبة فهو كقولنا : لاتزوج الصغيرة إلا من كفء وبمهر مثل فإنه أيضاً مناسب ولكن دون أصل الحاجة إلى النكاح وهذا اختلف العلماء فيه .

**المرتبة الثالثة : المصالح التحسينية** وهي التي لا تخرج الحياة بتركها وإنما هي أمور تكميلية ترجع إلى مكارم الأخلاق سواء أكان حكمها التكليف على الندب كآداب التزاور والخطاب والمجالسة واتخاذ الزينة ، أو على سبيل الفرضية كستر العورة والطهارة مما تركه وعدم اعتباره لا يقع الناس في الضيق والحرج ولا يخل بنظام الحياة .

يقول الغزالى : « وما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكن يقع لرفع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، ومثل له : بسلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث أن العبد نازل القدر والرتبة بتسيير المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدى للشهادة .

ويقرر الأمدى أن الواقع في الرتبتين الأخيرتين « الحاجية والتحسينية » لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يقتض الشهادة أصل ، إلا أنه لا بُعد في أن يؤدى إليه اجتهد مجتهد وإن لم يشهد الشرع بالرأى فهو كالاستحسان فإن اعتمد بأصل كذلك قياس أما الواقع في رتبه الضرورات فلا بُعد في أن يؤدى إليه اجتهد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين ، ومثل له بالكافر إذا ترسوا بجماعة من

أسارى المسلمين ، فهذا مثال مصلحة غير مأموردة بطريق القياس على أصل معين وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف كونها ضرورية وقطعية وكلية . ومن هذا يبين أن أولى المصالح بالاعتبار هي المصالح الضرورية وأن ما عدتها يترك إن كان في مراعاتها ما يخل بها ، وكذا بالنسبة للمصالح الحاجية فإنها مقدمة على المصالح التحسينية وعدم إدراك العقل لوجه المصلحة وجهلنا إياها ليس دليلا على عدمها ، فقد يخفى علينا وجه المصلحة مع اعتبار الشارع لها ومراعاتها في حكمه . ولذا فإن ما جاء به الشرع أولى بالاتباع وإن لم نتبين وجه المصلحة .

أما الشاطبى فله مسلك آخر في بيان مراتب المصلحة إذ يرى<sup>(١)</sup> أن المقاصد التي ينظر فيها قسمان : أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف ، ثم قال : إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجة أو تحسينية . فأما الضرورية فعندها أنها لا بد فيها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهارج وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم . والحفظ لها يكون بأمرین : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والصلة .

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملابسات ،

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود إلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات .

والجنایات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم .

---

(١) المواقفات ج ٢ ص ٨٢ .

وأما الحاجيات فعندها أنها مفترضة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الضرر والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة وهى جارية في العبادات والمعاملات والجنایات ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كاباحة الصيد والتمنع بالطبيات مما هو حلال ، وفي المعاملات كالقرض والمساقاة والسلم ، وفي الجنایات كالحكم باللوث والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع .

وأما التحسينات . فمعنىها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية في العبادات كازالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة وفي العادات كآداب الأكل والشرب والاسراف والاقتار في المتناولات ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلاً وفي الجنایات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد . إذ ليس فقدان شيء من ذلك مخل بأمر ضروري أو حاجي .

وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup> : المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجاجية والتحسينية ولو فرض احتلال ضروري باطلاق لاحتلال كل من الحاجي والتحسيني ولا يلزم من احتلالهما احتلال ضروري باطلاق . نعم قد يلزم من احتلال التحسيني باطلاق احتلال الحاجي بوجه ما ، وقد يلزم من احتلال الحاجي باطلاق احتلال ضروري بوجه ما . فلذلك إذا حفظ على ضروري فلن يغنى المحافظة على الحاجي ، وإذا حفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني ، وإذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم ضروري فإن ضروري هو المطلوب .

وقد تناول العز بن عبد السلام مراتب المصلحة والمفسدة باصطلاح آخر فقال<sup>(٢)</sup> : بين مصالح الدارين ومفاسدها في رتب متفاوتة فنها ما هو أعلىها

(١) المرجع السادس ص ٨ فما بعدها .

(٢) قواعد الأحكام

ومنها ما هو أدنىها ، ومنها ما يتوسط بينهما . . . فكل مأمور به فقيه مصلحة الدارين أو إحداهم ، وكل منها عنه فقيه مفسدة فيما أوفى إحداهم فما كان من الاتساع محصلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال وما كان محصلا لأبشع المفاسد فهو أرذل الأعمال فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الله ، ولا شقاوة أبشع من الجهل بالله والكفر والفسق ، ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب .

#### أقسام المصلحة بحسب نظرية الشارع :

قسم الأصوليون المصلحة بحسب نظرية الشارع إليها إلى ثلاثة أقسام : ملغاة ومعتبرة ، ومرسلة :

**أولاً . المصالح الملغاة :** وهي التي نص الشارع على عدم اعتبارها أو تعارضت مع نصوصه واتجاهاته . وهذه لا يصح التعليل بها أو ابتناء الحكم عليها اتفاقا ، ومن ذلك تحريم الشارع للربا، وجعله نصيب الذكر في الميراث بالعصوبية ضعف الأنثى ، ولا بد أن نشير هنا إلى أن تسمية أمثال هذه الأشياء مصالح تسمح فإن الشريعة لا تختلف أحکامها مع ما هو مصلحة حقيقة .

ومثل له الشاطبى بما حكى الغزالى عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الواقع فى نهار رمضان . فقال : عليك صيام شهرين متتابعين . فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له : القادر على اعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم . والصوم وظيفة المعاشرين فقال لهم : لو قلت له عليك إعتصم رقبة لاستحرر ذلك فلا يزجره إعتصم الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين . فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر<sup>(١)</sup>

(١) الاعتراض للشاطبى ج ٢ ص ١١٥/١١٣ وقد علق الشاطبى على هذه الفتوى فقال : وهذه الفتوى باطلة لأن العلماء بين قائل بالتخيير وقائل بالترتيب . فقد يلزم الصيام بالنسبة إلى الغنى لا قائل به . وقال وقد جاء عن مالك شيء يشبه هذا لكنه على صريح الفقه . قال يحيى بن بكر : حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا على أن عليه عتق رقبة . فسأل مالك فقال : صيام ثلاثة أيام وتبعه في ذلك اسحق بن ابرهيم من فقهاء قرطبة إذ قال في مسألة كهذه بالصوم فلما قال له العلماء : أليس مذهب مالك الا طعام ؟ قال لهم : إنما أمر مالك بالاطعام لمن له مال . والأمير - صاحب المسألة - لا مال له إنما هو مال بيت مال المسلمين .

**ثانيا - المصالح المعتبرة :** وهذه يرجع معناها إلى اعتبار أمر مناسب يشهد له نص معين من الشارع وقام الدليل على رعايتها واعتبارها فيبني التعليل بها وترتيب الحكم عليها ومن هذا جميع المصالح التي حققتها الأحكام المنشورة ضرورية كانت أو حاجة أو تحسينية ، والمصالح المعتبرة يستدل بها ويقاس عليها باتفاق الفقهاء ما عدا من أنكروا القياس .

**ثالثا - المصالح المرسلة :** أي المطلقة التي لم تقييد بنص يدعو إلى عدم اعتبارها ، أو يدعو إلى اعتبارها وإنما سكت عنها الشارع وليس لها أصل معين تقاس عليه ، وهذا النوع إن كانت المصلحة فيه ضرورية فلا نزاع على التحقيق بين جمهور القائلين بالقياس في جواز اعتباره في الجملة دليلاً والتعليق به ، أما ما عدا ذلك فالخلاف فيه بين الفقهاء شديد والتقل مضطرب .

فالغزال لا يعتبر المصلحة دليلاً إلا إذا كانت مرسلة وكانت ضرورية قطعية كافية يقول الأستوى<sup>(١)</sup> : إن رأى الغزال أنه يؤخذ بالمصالح المرسلة إن كانت المصلحة ضرورية كافية قطعية « وفسر الضرورية بما تكون إحدى الضروريات الخمس ، وفسر القطعية بأنها هي التي يجزم بحصول المصلحة فيها ، وفسر الكلية بأنها التي تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين .

ويقول الإمام<sup>(٢)</sup> : إن الوصف المناسب - أي المصلحة - إما أن يكون مقبولاً في نظر الشارع أولاً وأطال في الكلام عن المعتبر ، ثم أورد الوصف المناسب - المصلحة - الذي لم يشهد له أصل من أصول الشرعية بالاعتبار ولا ظهر إلغاوه في صورة ويعبر عنه بالمناسب المرسل ، ثم أورد المناسب - المصلحة - الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار وظهر مع ذلك الغاؤه وإعراض<sup>(٣)</sup> الشارع عنه في صورة . وقال : إن هذا مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به ، ومثل له بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم يجب عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره

(١) شرح الآستوى على المنهج ج ٣ ص ١٤٠ .

(٢) الأحكام ج ٣ ص ٧٨ طبع صبيح سنة ١٩٦٨

(٣) المراجع السابق ج ٣ ص ٨٠ نفس الطبعة .

باعتاق رقبة مع اتساع ماله قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتناق رقبة في قضاء شهواته ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره وقد سبق الاشارة إليه . فهذا وإن كان مناسبا غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت إلغائه بنص الكتاب .

#### موقف الفقهاء من المصلحة :

لا خلاف بين من يعتد برأيه من الأصوليين والفقهاء في أن مقصود الشرع بتشريع الأحكام هو جلب المصالح ودفع المفاسد ولا خلاف أيضا في أن مصالح الناس هي مجموعه ضرورياتهم التي تتوقف عليها حياتهم ومرجعها إلى حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ، كما أن من مصالحهم ما يكفل لهم عيشة راضية وجماعة فاضلة ومرجعها إلى تنظيم معاملاتهم وتهذيب أخلاقهم مما يطلق عليه الأصوليون اسم المصالح التحسينية أو المصالح التكميلية .

وجمهور الفقهاء على أن مصالح الناس معتبرة ويصح ابتناء الأحكام عليها ولو كانت هذه المصالح مرسلة لم يرد فيها عن الشارع ما يدل على اعتبارها أو عدم اعتبارها وكانت المصلحة عامة وحقيقة لا توهية ، لأنها بذلك تكون مصلحة معتبرة في الجملة .

أما إذا تخلف أحد هذه القيود فاننا نجد شقة الخلاف واسعة بين الفقهاء بالنسبة لاعتبارها ، والذى فتح باب الاختلاف هو أن بعض ولاة الأمر اتخذوها وسيلة إلى التشريع لتحقيق أهوائهم وتنفيذ رغباتهم باسم الدين ، كما أن من استجابوا لهم من المشغلين بالفقه اتهموا بالباس الهوى ثوب المصلحة ، فدفع هذا بعض الأئمة إلى عدم اعتبارها سدا للذرية وإن كان في هذا نوع من الشطط .

#### المصلحة المرسلة وموقف الفقهاء منها : -

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تصوير المصلحة المرسلة . ونقل الشوكاني عنها عدة تعريفات أقربها ما نقله عن ابن برهان من أنها ما لا يستند إلى أصل كلٍ ولا جزئي<sup>(۱)</sup> .

(۱) ارشاد الفحول ص ۲۴۲ الواقع أن هذا التعريف معيّب لأنه يشمل المصالح الملغاة فهو يصدق عليها أنها لا تستند إلى أصل كلٍ أو جزئي ولو أضيف إلى هذا التعريف كلمة من غير أن تختلف نصاً قطعاً



ويعرفها ابن تيمية بقوله : هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل منفعة راجحة وليس في الشرع ما يمنعه ، فهو لم يرتضى رأى من قصروها على حفظ الضرورات الخمس ولم يقيدها بكونها عامة وحقيقة واكتفى بكونها راجحة ولم يخالفها نص وهذا الإمام الدبوسي الفقيه الحنفي يعرف المناسب المرسل الذي هو في الواقع المصلحة المرسلة بقوله : هي ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول . ويقرب منه ما قاله العزبن عبد السلام الشافعى : « ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمقاصد فليعرض ذلك على عقله . بقدر أن الشرع لم يرد به ، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يتفهم على مصلحته أو مفسدته .

وأوضح تعريف للمصلحة المرسلة فيها وقفنا عليه من تصوير الأصوليين لها هو ما عرفها به الإمام السالمي الفقيه الإياضى إذ يقول<sup>(١)</sup> : إن المصالح المرسلة عبارة عن وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم مفسدة لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا يجنسه في شيء من الأحكام ولم يعلم منه إلقاء له .

أما نجم الدين الطوفى فقد سلط مسلكا خاصا في تصويرها إذ قال<sup>(٢)</sup> : إنها السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة . وهو بهذا يتسع في اعتبار المصالح المرسلة .

وانما نقل لك ما نقله الأصوليون في هذا يقول الآمدى<sup>(٣)</sup> : اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم على امتناع التمسك به وهو الحق إلا ما نقل

←  
في ثبوته ودلالته . لكان التعرف أدق وأقرب إلى مفهوم المصلحة المرسلة عند ابن برهان وكان قاصرا على المصلحة المرسلة وحدتها التي هو بصدق تعريفها .

والشوکانی في نقله لهذا المذهب أوضح من الآمدى الذي أوهم كلامه الاجماع على هذا الا ما حكى عن مالك وقد حققت ذلك في بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٦٨ بعنوان المصالح المرسلة و موقف الفقهاء منها .

(١) كتاب طلعة الشمس البهية ج ٢ ص ١١٩

(٢) رسالة الطوفى ص ١٢ طبع جامعة الأزهر .

(٣) الأحكام ج ٤ ص ٢١٥

عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه .

ولعل النقل - إن صبح عنه - قاصر على كل من المصالح الضرورية الكلية  
الحاصلة قطعا لا فيها كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي .

ثم قال : وليس الحق المصالح المرسلة بما عهد من الشارع اعتباره أو بما  
عهد من الشارع الغاؤه بأولى من الآخر فامتنع الاحتياج به دون شاهد بالاعتبار  
يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى .

أما الأسنوي فيقول<sup>(١)</sup> : إن المناسب المرسل وهو المسمى بالمصالح المرسلة  
فيه ثلاثة مذاهب : أحدها أنه غير معتبر مطلقا قال ابن الحاجب : وهو المختار  
وقال الآمدي : إنه الحق ، والثاني أنه حجة مطلقا وهو مشهور عن مالك  
واختاره إمام الحرمين قال ابن الحاجب وهو منقول عن الشافعى أيضا ،  
وكذا إمام الحرمين إلا أنه اشترط فيه أن تكون المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة  
والثالث وهو رأى الغزالى وختاره البيضاوى أنه إن كانت المصلحة ضرورية  
كلية قطعية اعتبرت وإلا فلا .

ويقول الكمال بن الهمام<sup>(٢)</sup> : المختار عند أكثر العلماء رده - المناسب المرسل  
الذى هو المصلحة المرسلة - إذ لا دليل على الاعتبار وهو دليل شرعى فلا يصح  
بدون اعتبار فوجب رده .

أما الشوكانى فقد صور الخلاف تصويرا يختلف عن هؤلاء جميعا إذ  
يقول<sup>(٣)</sup> : وقد اختلفوا فى القول بالمصالح المرسلة على مذاهب :  
الأول - منع التمسك بها مطلقا وإلية ذهب الجمهور .

الثانى - الجواز مطلقا وهو المحکى عن مالك قال الجوینی فى البرهان :  
وأفطر مالك فى القول بها حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح  
يقتضيها فى غالب الظن وان لم يجد لها مستندا ، وقد حکى القول بها عن الشافعى

(١) شرح الأسنوى على المنهاج ج ٣ ص ١٣٥

(٢) التحرير والتيسير ج ٣ ص ٣١٤ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٤٢

في القديم ، وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك في القول بها و منهم القرطبي إذ قال : ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك ، وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل ، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه ، ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : الذى لاشك فيه أن مالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ، ثم نقل الشوكاني عن القرافي أنها عند التحقيق معتبرة في جميع المذاهب .

المذهب الثالث : إن كانت ملائمة لأصل كل من أصول الشرع أو جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا . حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعى وقال : إنه الحق المختار قال إمام الحرمين : ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول .

المذهب الرابع : إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كليلة كانت معتبرة فان فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر .

ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد أنه قال : لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها تحتاج إلى نظر سديد وربما يخرج عن الحد ، وقد نقلوا عن عمر رضى الله عنه أنه قطع لسان المحظي بسبب الهجو ، فان صح ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسلة ، وحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة ، وهذا يجر إلى النظر فيما يسمى المصلحة المرسلة . قال : وشاورنى بعض القضاة في قطع أئملا شاهد لمنعه من الكتابة . وكل هذا منكرات عظيمة .

واننا سنتنقل لك موجزا مما ذكره الشاطبى ليجدد غيوم الشك في مسلك مالك وأصحابه بعد اضطراب النقل عنه الذى سقناه ، يقرر الشاطبى في كتاب الاعتصام .

«إن القول بالمصالح المرسلة ليس متتفقا عليه . بل قد اختلفت فيه أهل

الأصول على أربعة أقوال : فذهب القاضى وطائفة من الأصوليين إلى رده وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه على الاطلاق وذهب الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة .<sup>(١)</sup>

وفي كتاب المواقف يقرر بالنسبة لما سكت الشراع عن بيان حكمه ولم يكن له موجب يقرر لأجله كالنوازل التى حدثت بعد رسول الله ، فاحتاج أهل الشرعية إلى النظر فيها واجرائها على ما تقرر في كلياتها فيقول ما مؤداته<sup>(٢)</sup> إن مالكا يقول بالأخذ بالمصالح المرسلة إذا بدا فيها وجه المصلحة ، وانقدحت في ذهن المجهد الأمين على دينه ، وأنه لا مجال فيها لتصرف غير المجهددين ، وأن اختلاف الأحكام على وفق الأخذ بها يراه المالكية أنفسهم مظهرا من مظاهر خصوبة الشرعية .

هذا وقد بين الشيخ الخضر حسين الفقيه المالكى وأحد شيوخ الأزهر السابقين المصلحة المرسلة ومدى تمسك الامام مالك بها فيقول<sup>(٣)</sup> : إنها مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ولا يشهد لها أصل خاص من الشرعية بالغائزها واعتبارها ، وأن مالكا يتمسك بها على شرط التئامها بالمصالح التي تشهد بها الأصول .

وإذا أردنا أن نصور مذهب الحنابلة في هذا المقام فانتا نور د مذهب امام من أئمتهم هو الطوسي فهو يقول<sup>(٤)</sup> في شرح الحديث النبوى الصحيح : « لا ضرر ولا ضرار » - وقد سبق - إن العلماء أجمعوا إلا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ، ويدل على اعتبارها أن أفعال الله تعالى معللة بالحكم التى تعود بمنفعة المكلفين وكما هم ، وأن الشراع راعى في كل محل

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١١١/١١٢

(٢) المواقف ج ٢

(٣) بهامش كتاب المواقف للشاطبى عند تعليقه على ما نقله الشاطبى فى هذا .

(٤) ضمن شرحه للأربعين النووية ، ومن هذا الشرح جرد الشيخ جمال الدين القياس ما أسماه (رسالة فى المصالح المرسلة) .

يتعلق به مصالح العباد ما يصلحهم ويتنظم به حالم<sup>(١)</sup>.

ويستدل على رعاية الشارع للمصلحة بما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب<sup>(٢)</sup> » وبما جاء من آيات حد السرقة والزندي وما ورد في السنة كحديث « لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وحديث « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه . . . » - وقد سبق ذكرهما - فان علة النهي أن ذلك مما يحدث الشحناه والضغائن ويسوء علاقات الناس ، كما استدل باجماع العلماء إلا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح وقال : إن أشدhem في ذلك مالك . كما أن الأجماع على جواز بيع السلم والاجارة مع مخالفتها للقياس إنما يعتمد على رعاية مصالح الناس .

ثم يقول الطوفى : إن محالاً أن يراعى الله مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشرهم ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أهم فكانت بالرعاة أولى ، على أنها أيضاً من مصلحة معاشرهم لما فيها من صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم فلا يجوز إهمالها بوجه من الوجوه .

ثم قال : فان وافق النص والاجماع وغيرهما من أدلة الشريعة المصلحة فلا كلام وإن خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بتخصيصه بها وتقديمها بطريق البيان .

وقال بعد ذلك : إن القول بالمصلحة المستفاد من حديث لا ضرر ولا ضرار ليس هو القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك - الذي هو اشتراط ملائتها للأصول العامة - بل هي أبلغ من ذلك وهو التعويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات او باقى الأحكام .

(١) وأورد خلاف أهل السنة والمعترضة في أن رعاية الله لمصالح العباد تفضل منه كما يقول أهل السنة أم واجبة عليه كما يقول المعترضة وانهى بأن رعاية المصالح من الله واجبة منه حيث التزم سبحانه بالتفضل بها وليس واجبة عليه .

(٢) سورة البقرة ص ١٧٩

بل وصل الطوفى فى منهجه إلى القول بأنه إن تغدر في المعاملات الجماعية بين أدلة الشرع وبين المصلحة قدمت المصلحة على غيرها ، فهو يتوجه إلى المصلحة حيث هي في غير العبادات والمقدرات دون قيد ولا شرط إلا أن تكون بنظر المجتهد الأمين . وكأنه بهذا يجعل مصدر <sup>الرجح</sup> في أحكام المعاملات إنما هي المصلحة ولو خالفت نصاً قطعياً في دلالته وثبوته أو خالفت إجماعاً كما يفهمه ظاهر كلامه .

وهذا القول من الطوفى مدفوع <sup>إذالتحق</sup> أن هذا كلام فرضى فكيف يتصور أن يكون هناك نص قطعى في ثبوته دلالته وهو متعارض مع مصلحة حقيقية ؟ إن هذا يؤدى إلى فساد الأحكام الشرعية وتضارب بعض النصوص مع بعض إذ أنه ليست هناك مصلحة إلا وهي نوع من قاعدة من القواعد الشرعية التي تنادى بمصالح العباد .

وغاية ما يفيده منهج الطوفى في المصلحة أنه يبالغ في تقديرها والاعتداد بها على حد أنه يستبعد القول بأن هناك مصلحة لا يعتبرها الشارع ، وقد يقرب منه في هذا الاتجاه ابن القيم الحنفى الذى يقول : إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله بهذه القاعدة بعمومها لا تختلف عما قاله الطوفى .

فالطوفى يقول بالصلحة على عمومها ويخرج بها عن دائرة المصالح المرسلة ، وليس معنى ذلك أنه يقول ليس هناك مصالح ملحة ، بل معناه أن ما يتوجه فيه أنه من المصالح الملحقة لا يعترف به بل يرى أن المصلحة إذا ظهر فيها وجہ الصلاح كانت أرجح من المفسدة بالنظر الفقهي السليم .

وبناء على ذلك فإن هذا الاتجاه مخالف لسائر الاتجاهات الأخرى لأنه يتبع المصلحة حيث هي في غير العبادات والمقدرات دون قيد ولا شرط إلا أن تكون بنظر المجتهد الأمين .

ومن المذهب الحنفى أيضاً الأمام ابن تيمية المجتهد . ويبدو من مسلكه أنه يخشى من المغالاة في اعتبار المصلحة خشية الزلل إذ يقول : فكثير من العلماء رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون فيها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعلمه وكتير غيرهم أهل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على

أن الشرع لم يرد بها ففوت ، اجيات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكرورات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه ، كما يظهر من مسلكه أنه يخشى من عدم اعتبارها أن تفوت على العباد مقاصد هامة من مقاصد الشرع في التيسير على الناس باعتبار مصالحهم .

أما ابن القيم فقد توسع في اعتبار المصلحة وإن كان منهجه فيها يختلف إذ ينظر إلى أن المصلحة ذاتها أمر يعتبره الشارع دون نظر إلى جعلها درجات وإيراد أقسام لها وبيان حكم كل قسم . فهو يقول<sup>(١)</sup> : إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومحاسن العباد ، ثم قال : فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو إنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يجوز إنكاره . . . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تقطع الأيدي في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحق صاحبه بالمشركين<sup>(٢)</sup> .

وفي موضع آخر يقول<sup>(٣)</sup> : إن الله سبحانه بين بما شرعه أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجتها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لاترداد لذواتها وإنما المراد بغاياتها التي هي المقاصد . . - وأورد صوراً لكثير مما وقع في عهد الرسول والصحابة عُدل فيها عن القواعد العامة لمصالح اقتضت ذلك .

وإذا كان لاين القيم الحنفي هذا المسلك الخاص فان لكل من ابن السبكي والعز بن عبد السلام والشاطبي مسلكه الخاص أيضاً واننا نوجز هنا مسلك كل منهم .

فابن السبكي يتوجه إلى تقسيم الوصف المناسب ثلاثة أقسام بعدة اعتبارات .

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤

(٢) فقد روى أحمد في مسنده والنسائي والترمذى وأبو داود والصيام عن بسر بن أبي أرطأة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لانقطع الأيدي في السفر » قال العزيزى ج ٣ ص ٤٣٣ - أى سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطعوا وبه قال « الأوزاعى ثم قال العزيزى : وهذا لا يختص بعد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك . والجمهور على خلافه .

(٣) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٣

(٤) جمع الجواجم ج ٢ ص ٢٩٢

أولاً - باعتبار افضائه إلى المقصود . فقد بحصول المقصود من شرع الـ البيع يقتينا أو ظنا كالبيع والقصاص . وقد يكون محتملاً على السواء كحد الخمر أو يكون فيه أرجح نكاح الآية للتوكيد الذي هو مقصود أصل للنكاح . انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله .

ثانياً - باعتبار نفس المقصود وقال : فالمناسب من حيث شرع الحكم <sup>الـ ١</sup> ضروري وحاجي وتحسيني . وعرف الضروري بأنه ما تصل الحاجة فيه إلى <sup>الـ ٢</sup> الضرورة ومثل لذلك بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض ثم قال : ويلحق بالضروري مكمله ، أما الحاجي فقد عرفه المعلى في شرحه بأنه الذي يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة ومثل ابن السبكى <sup>(١)</sup> بالبيع والإجارة إذ هما مشروعان للملك المحتاج إليه ولا يفوت بفوته لوم يشرع شيئاً من الضروريات السابقة . ثم قال : إن الحاجي قد يكون ضرورياً في بعض الصور كالإجارة لتربية الطفل ، ومثل لمكمل الحاجي بختار البيع الذي شرط للتروى تحقيقاً للسلامة من الغبن ، وعرف التحسيني بأنه ما استحسن عادة من غير احتياج إليه وقسمه قسمين : الأول غير معارض للقواعد كسلب العبد أهلية الشهادة الثاني معارض لها كالكتابة فإنها غير محتاجة إليها لكنها مستحسنة للتوصل إلى العتق وإن كانت خارجة عن قاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر .

ثالثاً - بالنظر إلى اعتبار الشارع للوصف أو عدم اعتباره . فالوصف إن اعتبر بنص أو اجماع سمي مؤثراً لظهور تأثيره بما اعتبر به ، وإن لم يعتبر بنص ولا إجماع وإنما اعتبر بترتيب الحكم على وفق الوصف سمي ملائماً . وكل من الوصف الملائم والمؤثر يسمى في أصطلاح الأصوليين بالمصلحة المعتبرة .

أما إذا كان الوصف المناسب غير معتبر لا بنص ولا باتفاق ولا يتربّع الحكم على وفقه فان دل الدليل على الغائط فإنه لا يعلل به وإن لم يدل الدليل على إلغائه كما لم يدل على اعتباره فهو المرسل ، ويُعبر عنه بالصالح المرسلة وبالاستصلاح . وقال : إن هذا النوع رده أكثر العلماء ، وإن قواماً ردوه في العبادات فقط

(١) المرجع السابق ص ٤٩٩ .

لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها .

ويقرب من ابن السبكي في هذا المثل السلمي الأباضي فقد جعل<sup>(١)</sup> هذا التقييم للحكمة التي تشتمل عليها العلة وسماها جلب مصلحة ودفع مفسدة ، وقد توسع في إيراد أمثلة الأقسام ، كما تفرد في تصوير الحاجي بتصنيفه إلى نوعين :

النوع الأول : ما يحتاج إليه في نفسه كالبيع والاجارة والنكاح وما أشبه ذلك فان هذه الأشياء وإن ظنت أنها ضرورية فبحسب الاحتياج إلى المعاوضة لا تؤدي إلى فوات شيء وقد يكون بعضها ضرورياً كشراء المأكول والاجارة على تربية الصغير .

النوع الثاني : ما كانت الحاجة إلى غيره لكنه وسيلة إلى حصوله كوجوب الكفارة ومهر المثل والشفعة ورفع الغبن ويسمى هذا النوع مملاً للحاجي .

وكذلك فقد تفرد السلمي الأباضي في تقييم الاستحسان بكونه تارة يوافق القياس ومثل له بحكمة النظافة من الأنجلاس والزكاة وصلة الأرحام ومكارم الأخلاق ، وتارة يخالف القياس ومثل له بمكتبة السيد لعبدة .

وتفرد أيضاً بأن هناك نوعاً من الشرعيات لا يلوح فيه تعليل جزئي ولم يمكن أن يلوح فيه تعليل كلي وهو العبادات البدنية لأن العقل لا يهتدى إلى معاناتها ، ولم يلح من الشارع إلا طرف من مبادئها .. واتهـى السلمي إلى اعتبار هذا من الاستدلال - وسيأتي - لأنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .

أما العز بن عبد السلام الفقيه الشافعـي فيقول<sup>(٢)</sup> .. من أراد أن يعرف المصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشـرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكـام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تبعد الله به عباده ولم يفهمـهم على مصلحة أو مفسدة .

(١) طلعة الشمس البهية في أصول الأباضية ج ٢ ص ١١٩/١٢٢

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) قواعد الأحكـام ج ١ ص ٨ .

وأما الشاطبى المالكى فيقول<sup>(١)</sup> في كتاب المقاصد : إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا . . وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : الضرورية والحاچية والتحسينية . . وأن كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما يكملها . . وأن كل تكلمة لها من حيث هي تكلمة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالابطال ، وذلك أن كل تكلمة يقضى اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها .

ثم قال : وينبغى المحافظة على الحاجي والتحسينى من أجل الضرورى . . . وأن فى إبطال الأخف جرأة على ما هو أكبر منه ومدخل للإخلال به فصار الأخف كأنه حمى للأكيد فكل درجة بالنسبة لما هو آكيد منها كالنفل بالنسبة لما هو فرض .

ثم قال إن المصالح المنشورة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين : من جهة موقع الوجود ، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعى بها فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا تفهم على مقتضى الغالب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهى المصلحة المفهومة عرفا ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، وإذا غلت جهة المفسدة فهو بمنه .

وأما النظر في المصالح من جهة تعلق الخطاب بها شرعا فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة في حكم الاعتبار فهى المقصودة شرعا ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليس بمقصودة في شرعية ذلك العمل . وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي .

فالمصالح المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد وإن توهم أنها مشوبة فليس في الحقيقة الشرعية كذلك . . وانتهى أخيرا إلى أنه لا اعتبار لمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح .

---

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٥/٢ .

و قبل أن نختم كلامنا في موقف الفقهاء والأصوليين من المصلحة ينبغي أن نشير إلى أن الظاهري الذين يقفون عند ظواهر النصوص والذين يصور ابن حزم مذهبهم واتجاهاتهم الفقهية في الأحكام ، وكذا الشيعة الإمامية الذين يقولون بالامام المعصوم كلاماً يرفض ابتناء الأحكام على المصالح منعاً لفتح باب الأهواء .

ونحن إذ نحيل من أراد التوسيع في موضوع المصلحة إلى بحثنا المنشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٦٨ ، وإلى بحثنا الآخر المنشور بموسوعة الفقه الإسلامي الجزء السابع فإنه لا يفوتنا هنا القول بأننا لا نستطيع أن ننكر أن للمصلحة في الدين اعتبارها وأهميتها القصوى ، ولكن الذي ننكره تقديمها على النص القطعي في الثبوت والدلالة عند افتراض تعارضها معه فان الشارع الذي يجعل المصلحة عمدة التشريع كما يقول الطوفى نفسه لا يعقل أن تشتمل أحكامه على ما ينافق المصلحة .

وبعد - فقد بقى لنا أن نتكلّم على نقطتين رئيسيتين في الموضوع أولاهما : علاقـة المصلحة بالتشريع في مختلف مصادرـه ، الثانية تبدل الأحكـام تـبعاً لتغير المصلحة .

### علاقـة المصلحة بالتشريع في مختلف مصادرـه :

يتوجه جمهور الأصوليين إلى أن هناك ارتباطاً بين المصلحة وما نص عليه من الأحكـام في المصادر الأصلية يقول الشاطبـي<sup>(١)</sup> : « المعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد استقراء لا ينazuـع فيه الرأـي ولا غـيره ، فإن الله تعالى يقول في بعـثـه الرسـل<sup>(٢)</sup> : « رسـلا مبشرـين ومنذـرين لـثـلـا يـكـونـ للـنـاسـ عـلـى اللهـ حـجـةـ » ، ويـقول<sup>(٣)</sup> : « وـما أـرـسلـنـاـكـ إـلـا رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ » ، . وأنـ التعـالـيـ لـتـفـاصـيلـ الأـحـكـامـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ . . . . وإذا دلـ

(١) الموافقات ج ٢ ص ٢ وذلك في الرد على الرأـي الذي يقول : إنـ أـحـكـامـ اللهـ لـيـسـ مـعـلـلةـ بـعـلـةـ الـبـتـةـ ، كماـ أـنـ أـفـعـالـهـ كـذـلـكـ .

(٢) سورة النساء آية ١٦٥

(٣) سورة الأنبياء آية ١٠٧

الاستقراء على هذا فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه » ، ثم يقول : وقد قرَّب النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام على أمنه بذكر نظائرها وأشباهها وضرب لها الأمثل فقد قال له عمر رضي الله عنه : صنعت اليوم أمراً عظيماً يارسول الله . قبلت وأنا صائم؟ ! فقال رسول الله : أرأيت لو تمضمت بماء وأنت صائم؟ فقلت : لا بأس بذلك . فقال عليه السلام : فضم <sup>(١)</sup> « فلو لا أن المعانى والعلل مؤثرة في الأحكام بنفي وإثبات لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى .

ويقول ابن القيم <sup>(٢)</sup> : يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة . والمعانى في الأحكام ليدل بذلك على تعلق الحكم بها إن وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها .. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديلها بتعدي أوصافها وعللها .

وأما بالنسبة للمصادر التبعية فإنها بجملتها مردها إلى النظر والبحث وقد تناولها الأصوليون في عدة مناسبات كالأمدى حيث يقول <sup>(٣)</sup> : المختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث للمكلف على الامتثال أى مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الأحكام . فهذا وأمثاله يوضح نظرية الفقهاء إلى ارتباط الأحكام الاجتهادية بالحكم والمصالح .

#### تبديل الأحكام تبعاً لتغير المصلحة :

المقصود بالتبدل هنا الانتقال من حكم غير تعبدى ولا من المقدرات وكان عمولاً به إلى حكم آخر مغاير له يحقق مصلحة طارئة تقضى القول به والعدول إليه . أما الأحكام التبعيدية وما أحق بها فان الفقهاء مجتمعون على أنها لا تقبل تبديلاً ولا تغييراً بحال لأنها أحكام توقيقية مع ذكر حكمة مشروعيتها وهي تختلف مع أحكام المعاملات ونحوها مما هو مبني على مصالح العباد .

(١) انظر في هذا الدارمي في باب الصوم ومالك في الموطأ في الصوم .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ س ١٩٦

(٣) الأحكام ج ٣ ص ٣٧٦ طبعة دار الكتب المصرية .

ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز تبديل أحكامها لأن الحكم فيها يدور مع العلة والمقصد وجوداً وعدماً حتى أنهم أفتوا بأحكام تخالف ظاهر منطوق النص ، غير أن جمهور الفقهاء يخصوص التبديل بالأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع صحيح وهذا ما نؤيد في الجملة سداً لباب التلاعب وتحكيم الأهواء .

وببدل الأحكام عند اقتضاء المصلحة أمر تناوله بعض الفقهاء السابقين  
يقول ابن القيم : إن تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد  
معنى عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من  
الحرج والمشقة ما يفيد أن هذه الشريعة لا يعقل أن تأتي به » ، وهذا التقليل .  
يؤيد ما نقول به من أنه لا بد من تبدل الأحكام المبنية على المصلحة حتى لا يكون  
هناك انفصال بين الأحكام وشئون الناس ومصالحهم ، فان ذلك الانفصال  
لا يتفق مع العقيدة الإسلامية من أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فكان  
لابد أن تسير شئون الناس .

وينقل الزيلعي الحنفي<sup>(١)</sup> عن فقهاء بلخ : أن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان ، ويقول القرافي المالكي<sup>(٢)</sup> : إن الجمود على المنشولات أبداً ضلال  
في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف . على أن الشارع في تصرفاته  
منذ كان يتزل القرآن هو الذي رسم لنا تلك الخطة بالتغيير في الأحكام بالنسخ  
بعضها والتدرج في تشريعها مسيرة لصالح الناس بالأخف والأيسر عند  
الحاجة أو الانتقال إلى الأشق ، كذلك عند الحاجة ثبيتاً للنفوس ومقاومة  
لما فيها من رعونات ، وإن هذه التصرفات لتعليمها لولاة الأمر من الحكماء والعلماء  
أن يسلكوا مسلك التصرف ، وأن يتخذوا من حكمة الشارع حكمة تمكّن الناس  
من خلافة الله في الأرض بالتماس ما يصلحهم والدوران حول ما تتطلبه حاجاتهم  
ومنافعهم ، ومع هذا فإن النسخ في الأحكام والتدرج في تشريعها من اختصاص  
المشرع ، ومن الأمور التي لا تكون إلا في قترة الوحي ولا تقع بعدها .

(١) تبيان الحقائق ج ١ .

(٢) في كتاب الفروق ج ١ ص ١١٨ .

ثم إن فيما تصوره السنة النبوية من ذلك ما يرکز في نفس الفقيه أن الحكم المجهد فيه لا ينبغي أن يكون لزاماً على الناس ، لا يقبل تحويلاً ولا تبديلاً ، فقد روی أَحْمَدُ وغیره أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعْثَتْنَا فِي شَيْءٍ أَكُونُ كَالسَّكَةِ الْحَمَاءِ أَمْ الشَّاهِدِ الَّذِي يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : بَلَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ<sup>(١)</sup> ! ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِرَاعَةَ الْمُصْلَحَةِ أَمْرٌ لِهِ خَطْرَهُ وَيُسْمَحُ بِالتَّصْرِيفِ حَتَّى فِي أَثْنَاءِ نَزْوَلِ الْوَحْيِ مَا دَامَ الشَّخْصُ فِي مَكَانٍ تَدْعُو ظَرْفَهُ إِلَى التَّصْرِيفِ وَيَا لَهَا مِنْ سَمَّاَهَ وَيُسَرُّ .

وقد روی أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا بَدَّلَ حَكْمًا بِتَضْمِينِ الصَّنَاعَ فَقَالَ بِجُوازِ التَّضْمِينِ مَا لَمْ يَقُدِّمِ الصَّانِعُ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدُ ، وَكَانَ الْحَكْمُ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ تَضْمِينِهِمْ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ الْإِمَامَ عَلَى عَنْهُ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ لَا يَحْتَاطُونَ فِي حَفْظِ الْأَمَانَاتِ .

يقول الشاطبي : إن الخلفاء الراشدين قضوا بـ تضمين الصناع قال على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك وجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تكليفهم مع ميسى الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى ترك الاستصناع كليّة وذلك شاق علىخلق أو إعماهم من غير تضمين عند دعواهم الملائكة فتضيع الأموال وتتطرق الخيانة ويقل الاحتراز فكانت المصلحة التضمين .. ثم قال وهذا من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ..

كما روی أَنَّ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ أَمْرَ بِالتَّقَاطِ ضَوَالِ الْإِبَلِ وَبَيْعَهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا أَعْطَى ثُمنَهَا مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبَلِ هَلْ يَلْتَقِطُهَا مَنْ يَرَاها ؟ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرَ بِتَرْكِهَا تَرْدَ المَاءُ وَتَرْعَى الْكَلَأُ ،

(١) وفي الجامع الصغير وشرحه السراج المنير ج ١ ص ٤٤٨ عن ابن سعد عن علي أمير المؤمنين أن الرسول قال : إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وسبب الحديث كما يقول شيخ الإسلام محمد بن سالم الحنفي في حاشيته بها مش الكتاب : أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن رجلاً ضخماً يدخل على السيدة مارية أمر سيدنا علياً بقتله . فقال له : أقتله مطلقاً ؟ أم انظر في حاله هل يستحق القتل أم لا ؟ فذكر له الحديث . فلما ذهب إليه كشف عنه فوجده ممسوحاً لا آلة له فلم يقتله . ! وقال الكاتب : إني وجدت هذا مكتوباً بخط أحد الفضلاء ؟ ! .

(٢) الاعتراض ج ٢ ص ١١٩ .

فعثمان رضى الله عنه بنى الحكم على مقصود النص فلو أبقى الحكم على ما كان مع ملاحظه من فساد أخلاق الناس لآل الأمر إلى عكس المقصود من النص الذى يتضح أنه مبني على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم فى ذلك الحين<sup>(١)</sup>.

وهكذا من تتبع تصرفات الصحابة وعلى رأسهم عمر الذى طالما بدل بعض الأحكام إلى ما يرى أنه مصلحة مع تفسيره للنصوص تفسيراً يتفق مع المصلحة ، وقد درج التابعون على ذلك فأفتووا بجواز تسعير السلع مع نهى الرسول عن ذلك و قالوا : إن الناس قد فجروا بما أصابهم من الجشع .

وفي هذا يقول ابن القيم : إن نهى النبي عن التسعير لعدم وجود ما يقتضيه ولو كان هناك مقتضى لفعله ثم جاء الأئمة المجتهدون بعد ذلك فدرجوا عليه وساروا في نهجه فأفتقى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبني هاشم وفهموا أن النص الذى يحرم الزكاة عليهم لم يكن على إطلاقه ولكنه مقيد بأخذ نصيبيهم من بيت المال فلما زال القيد زال التحريم منعاً للضرر وتطبيقاً لحديث لا ضرر ولا ضرار ، ثم جاء من بعد الأئمة بعض تلاميذهم فأفتووا في كثير من المسائل الفقهية بعكس ما أفتى به أئمتهم وقالوا : إنه اختلاف عصر و زمان لا حجة وبرهان ، وقد وضعوا قاعدة « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » وقد سقنا الكثير من الأمثلة على ذلك في موضع آخر<sup>(٢)</sup>.

والأحكام التي تتبدل بتغير الزمان . لاتتدخل فيها الأحكام التعبدية وما  
الحق بها على ما أسرنا ، وأما ما عدتها من الأحكام المتعلقة بمعاملات الناس  
وعلاقات الدول فان ما ثبت منها بدليل واضح من الكتاب أو السنة الصحيحة  
لا يجوز فيها تبديل أيضاً إذ بالتأمل فيما نقل عن بعض الصحابة والتابعين والأئمة  
نجد أنه ليس فيها خروج على النص وإنما هو يرجع إلى منهجهم في تفسير

(١) راجع لنا المدخل للفقه الاسلامي ص ٢٦٦ الطبعة الرابعة ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ص ٩٢٣  
لمصطفى الزرقا والبحث المنشور لنا بمجلة مصر المعاصرة عن المصلحة .

(٢) أعلام الموقعين ج ٣ .

(٣) المدخل للفقه الاسلامي الطبعة الرابعة ص ٢٧٣/٢٦٧ ، وراجع اعلام الموقعين ج ٣ ص ٢١٣ فلسفة  
التشريع الاسلامي لصباحى محمصان من ١٧٥/١٨٨ ، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٦٢ / ٣٧٣  
، المواقفات ج ٢ ص ١٥ .

النصوص على مقتضى ما تدعوه إليه دلالات الألفاظ والدوران مع علة الحكم الوارد به النص .

وقد ساق الشاطبى عدة أمثلة للاستدلال بالمصالح المرسلة فقال<sup>(١)</sup> :

المثال الأول : جمع القرآن . مع عدم وجود نص على جممه وكتبه . واعتراض بعض الصحابة وقالوا كيف نفعل شيئاً لم يفعله الرسول . روى عن زيد ابن ثابت أنه قال : أرسل إلى أبو بكر وعنده عمر فقال : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليامة ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب القرآن كثير . وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن . قال : فقلت له : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ فقال لي : هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى له ورأيت فيه الذي رأى عمر . قال زيد : فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا تهمك . قد كنت تكتب العرض للرسول . فتَتَبَعَ القرآن فاجتمعه . قال زيد : فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على من ذلك . فقلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدريهما فتسبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال .

ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازى أهل الشام ، وأهل العراق في فتح أرمنية وأذربيجان فأفزعه اختلافهم في القرآن فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين إدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة . أرسل إلى بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها عليك . فأرسلت حفصة به إلى عثمان . فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن العارث بن هشام فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة : ما اختلفتم فيه أتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم .

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١١٥ / ١٢٨

قال : ففعلوا حتى إذا نسخوا المصحف بعث عثمان في كل أفق بمصحف ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ولم يخالف في المسألة إلا عبدالله بن مسعود وقال : يا أهل العراق ويا أهل الكوفة : اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلوها فإن الله يقول : ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة « وألقوا إليه بالمصاحف فتأمل كلامه فإنه لم يخالف في جمعه وإنما خالَفْ أمر آخر . ومع ذلك فقد قال ابن هشام : بلغنى أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفضلي الصحابة .

قال الشاطبى : إن ما صنعه أبو بكر ثم ما صنعه عثمان فيه مصلحة تناسب تصرفات الشرع لأن ذلك يرجع إلى حفظ الشريعة ومنع الذريعة .

المثال الثاني : اتفاق الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل . ولم يكن فيه في زمان رسول الله حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر قدره على طريق النظر بأربعين ثم انتهى الأمر إلى عثمان فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال على : من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى .

قال الشاطبى : ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة رأوا الشرع يقيم الأسباب في بعض الموضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة فقد جعل الإيلاج في أحکام كثيرة يحرى مجرى الازوال وجعل الحافر للبئر في محل العدوان . فرأوا الشرب ذريعة إلى الاقراء الذي تقتضيه كثرة المذبائن . وقد ناقشت هذا في موضوع آخر .

المثال الثالث : أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع وقال على : لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وعدم الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى ترك الاستصناع أو ضياع الأموال - وقد سبق ذكره .

ويعلق الشاطبى بقوله : إذا تقابلت المصلحة والمضررة - الناجمة عن تضمين

الصانع - رجحت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

المثال الرابع : اختلف العلماء في الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعاً من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيخ من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغрабب إذ قد يتذرع إقامة البينة فكانت المصلحة في ذلك .

قال الشاطبي : فإن قبل هذا فتح باب لتعذيب البرئ . قيل : ففي الاعراض عنه إبطال استرجاع الأموال وفي إجرائه زجر وردع والوصول إلى الاقرار بالحق والبقاء على الاقرار بعد ذلك . ونقل عن الغزالى أن الشافعى لا يقول بذلك وأن المسألة محل اجتهد . وإذا وقع النظر في تعارض المصالح كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة .

المثال الخامس : فرض الضرائب . إذا افتقر الإمام إلى تكثير الجنود لسد التغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال . ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثار ، وإنما لم ينقل ذلك عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمنهم . ووجه المصلحة هنا ظاهر .

قال الشاطبي : وهذه ملاعمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها . ثم قال : إن هذه المسألة نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربي . وشرط ذلك كله عندهم عدالة الإمام .

المثال السادس : العقوبات المالية : إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنيات فاختلَّ العلماء في ذلك حسبما ذكره الغزالى على أن الطحاوى حكم أن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه . واستدل المجيزون بفعل عمر فقد روى أنه شاطر خالد بن الوليد في ماله حتى أخذ رسول عمر برد نعله وشطر عمamته . لكن قيل إن ذلك كان من عمر لعلمه باختلاط مال خالد بالمال المستفاد من الولاية فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة

في المال . . ثم بين الشاطبى أن العقوبة في المال عند مالك على ضربين .  
**المثال السابع : تنصيب الامام** : إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الأئمة  
 الكبارى لا تنعقد إلا من نال رتبة الاجتهد والفتوى في علوم الشرع . لكن إذا  
 فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس فلا بد من إقامة الأمثل من ليس  
 بمجتهد . وإذا فاته الاجتهد فالتقليد كاف . وهذا نظر مصلحى يشهد له وضع  
 أصل الأئمة .

ثم ينتهى الشاطبى بعد عرض طويل لهذه الصور وغيرها فيقول : إن حاصل  
 المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين  
 وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب  
 فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب  
 التخفيف لا إلى التشديد . . . وأطال في بيان ذلك<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث

#### الاستصحاب وسد الندرائع

##### المطلب الأول

##### الاستصحاب

**الاستصحاب** في اللغة الدعوى إلى الصحة والملازمة ، وقد عرفه الأصوليون  
 بتعريفات كثيرة ترجع في جملتها إلى معنى استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي  
 على ما كان واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيره ، فكل أمر  
 علم وجوده ثم حصل شك في عدم وجوده حكم ببقائه استصحاباً للأصل  
 والعكس . فمن علم أنه متوضئ ثم شك في طروء الحدث على وضوئه فإنه  
 يحكم بظهوره وبقاء وضوئه استصحاباً للأصل ؛ إذ اليقين لا يزول بمجرد الشك  
 وذلك بخلاف من شك في أنه توضاً أم لا حيث يلزم هنا الوضوء ، ومن شك  
 في طلاق زوجته فإن الحل يلازم الزوجة حتى يعلم خلافه .

---

(١) الاعتصام ٢٤ ص ١٣٣ / ١٣٥ .

ومن هذا يبين أن هناك صلة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي لأن مرجع الاستصحاب فى المعنى الاصطلاحي إلى ملازمة الحكم الشرعى للمحكوم فيه الذى هو فعل المكلف . يقول الأسنوى<sup>(١)</sup> : إن السين والتاء فى الاستصحاب للطلب على القاعدة اللغوية ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحبة ما مضى .

### أنواع الاستصحاب : -

ذكر الغزالى<sup>(٢)</sup> أن الاستصحاب يطلق بأربعة اطلاقات :

١ - استصحاب البراءة الأصلية فالأحكام الشرعية لاتدرك بالعقل ولكن الدليل العقلى يفيد أن ذمة العبد برئته عن التكليف بالواجب أو الانتهاء عن الحرمات قبل بعثه الرسل ببيان تلك التكاليف . فنحن نستصحب تلك البراءة حتى يرد التكليف عن طريق الرسول فإذا جاء التكليف وجب الوقوف عند مقتضاه ، فإذا أوجب النص خمس صلوات فالسادسة غير واجبة وذلك بمقتضى البراءة الأصلية ، وإذا أوجب الشارع على القادر عبادة – كالحج فانه مقيد بالاستطاعة – بقى العاجز على ما كان عليه من البراءة الأصلية ، وإذا ادعى شخص على آخر دينا وأنكره الآخر ولم يستطع المدعى الإثبات اعتبرت ذمة المدعى عليه برئته استصحابا للأصل ، وإذا ادعى تاجر أنه نهى عامله عن شراء صنف معين لكنه رغم ذلك اشتراه فأنكر العامل صدور هذا النهى ولم يقدم دليلا على الدعوى صدق المدعى استصحابا للعدم الأصلى وهو هنا عدم النهى .

ويمكن أن نلحق بهذا استصحاب الحكم الأصلى للأشياء فالأصل فى الأشياء النافعة للإنسان الإباحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، فكل ما يوجد فى ملك الله ولم يرد من الشارع ما يدل على حكم فيه أمكن الحكم بباحثته استصحابا للأصل المأمور من قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » فلو كان محظورا عليهم لما كان مخلوقا لهم .

٢ - استصحاب العموم إلى أن يرد دليل يدل على التخصيص ، وكذلك

(١) شرح الأسنوى على منهاج البيضاوى بحاشية الشيخ بخيت ج ٤ ص ٥٥٨ .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٢١٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٩ .

استصحاب النص إلى أن يرد دليل يدل على نسخه .

٣ - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، ذلك كالمilk إذا وجد العقد الذي يقتضيه وكوجوب الضمان في الذمة عند الإنلاف فن اشتري داراً أو ورثها وعلم بذلك آخر فان ملكية هذا الشخص تبقى ثابتة في نظر الآخر يسعه أن يشهد عليها استصحاباً للأصل .

٤ - استصحاب الاجماع في محل الخلاف : كمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء في صلاته فأتمها على سبيل الاستصحاب لما انعقد عليه الاجماع من صحة الصلاة حتى يدل الدليل على كون رؤية الماء في الصلاة مما ينقض الموضوع .

**دليل الحكم المستصحب وإفادته الدوام وعدمه :** -  
والواقع أن الدليل الذي يستند إليه الحكم إما أن يدل هو نفسه صراحة على الدوام مثل قول الله تعالى فيمن يثبت عليه أنه قذف غيره بالزنبي بغير حق : «والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» <sup>(١)</sup> فإن الآية تدل بنفسها على بقاء هذا الحكم واهدار شهادة هؤلاء .

واما أن يكون دالاً على بقاء الحكم واستمراره إلى أن يوجد ما يرفعه ويزيله وهو بطبيعته الأصل فيه البقاء والدوام مثل الزوجية الثابتة بعقد الزواج ، والملكية الثابتة بعقد البيع مثلاً فالدليل هنا من طبيعته أن يكون دائماً ، وعلى هذا لو حضرت عقد زواج وسعك أن تشهد بالزوجية ما لم يقم دليل على انتهائهما .

وإما أن يدل على بقاء الحكم مدة معينة محددة في العقد كما في الإجارة والإعارة فإن الحكم يبقى ما بقيت هذه المدة وينتهي بانتهائهما .

والحقيقة أن كل هذا ليس ممراً للاستصحاب ، ولا محل خلاف أو نزاع ، ومن يستند إليها إنما يأخذ الحكم من الدليل الأصلى الذي يدل على الدوام والاستمرار أو الأصل فيه ذلك .

(١) سورة الزور آية ٤ .

وانما موضع الاستصحاب في الواقع هو ما إذا دل الدليل الشرعي على ثبوت حكم المسألة في الزمن الماضي دون أن يدل هو على بقاء الحكم واستمراره كما لا يوجد دليل آخر رغم البحث يدل على ذلك فالمدين يحكم عليه بالدين بناء على الشهادة عليه بالاستدامة ، ومن تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادعى عند دخوله بها أنها غير بكر لا تقبل دعواه إلا بدليل آخر استصحابا في البكارية بالأصل إذ هي ثابتة من حين نشأتها فيستصحب ذلك إلى حين دخول الزوج بها ، ومن اشتري كلبا على أنه كلب صيد ثم ادعى أنه غير معلم قبلت دعواه استصحابا للأصل حتى يثبت عدم صدقه لأن الأصل في الكلب عدم القدرة على الصيد دون تدريب .

#### موقف الفقهاء من الاستدلال به :

جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والظاهرية والزيدية وأكثر الشافعية يعتبرونه دليلاً سواء أكان في النفي أم كان في الإثبات ، بينما أكثر الحنفية والمتكلمين يرون أنه ليس بحجة مطلقا ، لكن بعض الحنفية يرون أنه حجة للدفع لا للإثبات وقد صرخ بذلك بعض الأصوليين منهم<sup>(١)</sup> فقالوا : إنه حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب وليس حجة على إثبات أمر لم يقدم دليلا على ثبوته ، وقد نقل عن الشافعى أن الاستصحاب يصلح للترجيح به دون إثبات حكم جديد . ومنهم من يرى أنه يصلح حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله إذا لم يجد غيره ولا يكون حجة على الخصم ، ومنهم من يفرق بين إطلاقاته كما فعل الغزالى إذ اعترف به في الاطلاقات الثلاثة الأولى دون استصحاب الاجماع في محل الخلاف<sup>(٢)</sup> ، ولا اعتراف به في استصحاب البراءة الأصلية نفي الأحكام قبل بعثة الرسول ، وفي الثاني يقول : إن العموم دليل عند القائلين به فيبقى العام على عمومه حتى يطرأ عليه ما يفيد الخصوص ، وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ ، وفي الثالث يقول :

(١) التحرير وشرحه ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٢١٨ وراجع ارشاد الفحول ص ٢٣٧ والأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٨٥ طبع دار الكتب .

إنه لو لا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه ، وأما الرابع فقال : إنه غير صحيح خلافاً لبعض الفقهاء .

هذا وأكثر الشيعة الإمامية على اعتبار الاستصحاب ويسميه بعضهم بالأصل الاحرازي ، ويرونه دليلاً وافر الانتاج ، ولا يعملون به إلا بعد الفحص عن الأمارات الكاشفة التي قد تدل على وجود حكم معين<sup>(١)</sup> .

والآمدي<sup>(٢)</sup> يختار مذهب القائلين بصححة الاحتجاج به مطلقاً في الإثبات أو النفي وفي الأمر العقلى والشرعى ويستدل البيضاوى والأسنوى على صحة هذا المذهب وسلامة الرأى بأن<sup>(٣)</sup> ما ثبت فى الرمان الأول من وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله قطعاً ولا ظناً فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن بيقائه كما كان والعمل بالظن واجب ولو لا ذلك لكان يلزم منه أمور باطلة -- كما أن بقاء الباقي راجح على عدمه لأن الباقي لا يحتاج إلى سبب ولا شرط جديدين . . وأما الأمر الذى يحدث فإنه يحتاج إلى سبب وشرط وعدم المفروض أمر حادث فيحتاج إلى سبب وشرط وما لا يفتقر أرجح مما يفتقر فيكون البقاء أرجح من عدم وهو مفاد الاستصحاب .

وقد جرى العرف من القديم على أن الناس إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي غالب على ظنهم بقاوته ما دام لم يثبت ما ينافيه ، والنظرية تقضى باعتبار ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره من وجود إلى عدم أو العكس ، ولأن الثابت باليقين يتبقى ولا يزول بالشك .

أما الحنفية الذين لا يعتبرون حجية الاستصحاب ولا يخذلونه دليلاً للإثبات فانهم يستدلون بأن الدليل الذى يثبت الحكم لا يدل على البقاء فربما يكون الشيء مقتضياً لوجود غيره ولكنه لا يقتضي بقاء هذا الوجود لأن البقاء غير الوجود وهو حادث بعد الوجود فلا بد له من سبب آخر غير سبب الوجود الأول فإن علم المجتهد أو ظن وجود السبب الذى به يبقى الحكم فالحكم يبقى به

(١) الأصول العامة لمحمد تقى الحكم ص ٤٤٣ .

(٢) الأحكام ج ٤ ص ١٨٥ .

(٣) المزيج وشرحه للأسنوى ج ٣ .

لا بالاستصحاب .

وقالوا : إن بقاء الشرائع وامتدادها ليس بالاستصحاب بل لسبب آخر وهو في شريعة عيسى مثلاً بتواتر نقلها والعمل بها إلى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفي شريعة الإسلام الأحاديث الدالة على أنه لا نسخ لهذه الشريعة ، وعدم بيان النبى للناسخ يدل على عدم وجوده<sup>(١)</sup> ، كما أن النصوص الكثيرة الدالة على أن شريعتنا هي خاتم الشرائع وأعمها وأنها الشريعة الخالدة . تكون هي الدالة على البقاء وليس الاستصحاب .

#### وجوه التمسك بالاستصحاب : -

وينقل صاحب المنار عن الحنفية أن التمسك بالاستصحاب على أربعة أوجه :

١ - عند القطع بعدم طروء ما يغير الحكم . وهذا صحيح إجماعاً كما نطقت به الآية الكريمة في قوله سبحانه<sup>(٢)</sup> : « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير . »

٢ - عند العلم بعدم طروء ما يغير الحكم بطريق الاجتهاد وهذا لا يصلح حجة من المجتهد على غيره عند جمهور الحنفية .

٣ - قبل التأمل لمعرفة ما يغير الحكم وهذا باطل بالاجماع لأنه جهل محض ومن قبيله صلاة من اشتبهت عليه القبلة بلا سؤال ولا تحر .

٤ - لا ثبات حكم مبتدأ وهو خطأ محض لا يتفق مع معنى الاستصحاب . والحق فيما نرى أن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً ولكن يستمر به الحكم الثابت ومع هذا فلا يجوز العمل به إلا بعد البحث عن دليل خاص بالمسألة من الأصول الأخرى ولذا قالوا : إن الاستصحاب هو آخر الأدلة الشرعية التي يفرز إليها المجتهد عند انعدام أي دليل آخر .

#### القواعد المبنية على الاستصحاب : -

قد انبني على العمل بالاستصحاب عدة قواعد يعتبرها القائلون بالاستصحاب<sup>(٣)</sup>

(١) المنار وشرحه ، كشف الأسرار .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٣) راجع لنا تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره صفحة ٢٦٥ الطبعة الثانية .

داخلة فيه ومبينة عليه منها . **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره** .  
 فالمفقود تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له حتى يقوم الدليل على انتفائها .  
 ومنها أن **الأصل في الأشياء الإباحة** ما لم يرد ما يدل على المنع . ويترعرع  
 على هذا ما قبل من صحة كل عقد أو تصرف لم يرد عن الشارع ما يدل على  
 عدم صحته ولذا فإن الحنابلة ومن وافقوهم يرون أن **الأصل في العقود الإباحة**  
 ما لم يثبت المنع .

ومنها اليقين لا يزول بالشك بحيث لا يحكم بزوال ما ثبت باليقين مجرد  
 الشك ، ومنها **الأصل في الذمة البراءة** .

أما الذين لا يعترفون بحجية الاستصحاب في الاستدلال فانهم يرون أن  
 هذه القواعد منفصلة وغير مبنية عليه .

**فروع بنيت أحكامها على الاستصحاب :** -

هناك فروع يبني القائلون بالاستصحاب حكمها عليه ومخالفهم الآخرون  
 فيها ومن ذلك <sup>(١)</sup> :

١ - **الصلح مع الإنكار** فإنه لا صحة للصلح مع الإنكار المدعى عند  
 الشافعية استصحاباً لبراءة الذمة فان فائدة الصلح عنده الحصول على براءة  
 الذمة وهي حاصلة بدون الصلح . ويصبح عند الحنفية لعدم الاعتراف بذلك  
 الاستصحاب فللصلح فائدته .

٢ - **البينة على الشفيع لاثبات ملك المشفوع به** إذا انكر المشتري ذلك ،  
 يقول الشافعى : إنها لا تجب لأنه مستمسك بالأصل فان وضع اليد دليل الملك  
 الظاهر ، ويقول الحنفية بوجوبها لأن التمسك بالأصل لا يصلح للالتزام .

٣ - **ميراث المفقود** : فن مات في غيبته فعند الشافعى أنه يرث استصحاباً  
 لحياته ، ولا يرث عند الحنفية لأن حياته بالاستصحاب لا توجب استحقاقه  
 على ما بناه في موضعه <sup>(٢)</sup>

(١) راجع موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي ج ٧ ص ٦٧ .

(٢) راجع لنا في أحكام الأسرة في الإسلام ج ٤ ميراث المفقود .

وهناك فروع أخرى متفق على حكمها لكن القائلين بالاستصحاب يسندونها إليه والآخرين يستدلون لها بدليل آخر . ومن ذلك بقاء الطهارة لمن تيقن من وضوئه وشك في الحدث ، وبقاء الحدث لمن تيقن به وشك في الطهارة ، وبقاء الزوجية لمن تيقن بالنكاح وشك في حدوث الطلاق ، وبقاء الملك لمن تيقن من حدوثه وجود سببه .

لكن الشافعية ومن معهم من المعتبرين للاستصحاب يقولون إن دليل ذلك كله هو الاستصحاب . بينما الحنفية يرون أن دليلها النص المقتضى للحكم أو ما يقوم مقام النص مما يفيد استمرار الحكم بوصفه ودلالته من غير استصحاب جديد .

### المطلب الثاني

#### سد الذرائع

**التعريف بالذرائع** : الذريعة في اللغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ، وهي عند علماء الأصول ما يتوصل به إلى شيء من نوع مشتمل على مفسدة يقول ابن القيم<sup>(١)</sup> : الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء .

والذريعة ملاحظة فيها معنى أنها وسيلة مفضية إلى المقصود بالحكم ، كما أنها لا يلزم في الذريعة المفضية إلى مفسدة أن يكون وجود هذه المفسدة متوقفاً عليها هي ، فالزنا حرام منه عنه ، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام أيضاً لأنه يؤدي إلى الفاحشة ، ومن هذا القبيل قول الله تعالى<sup>(٢)</sup> : « ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » إذ مثل هذا وسيلة إلى الافتتان بالمرأة وإن كان الافتتان بها لا يتوقف على ذلك الفعل ، وكذلك قول الله سبحانه<sup>(٣)</sup> : « ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » لأن سب المؤمنين للأصنام والأشياء المقدسة عند غير المسلمين ذريعة ووسيلة قد تفضي إلى سب

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤٧ .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

(٣) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ١١٣ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

الله سبحانه ، وإن كان سبهم لله سبحانه غير متوقف على ذلك ، ومن هذا القبيل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : كيف يلعن الرجل والديه يا رسول الله ؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » <sup>(١)</sup> .

### حكم الدرائع :

وبذا تجد أن موارد الأحكام قسمان : مقاصد وهي التي تكون في ذاتها مصلحة أو مفسدة ، ووسائل مفضية إلى هذه المقاصد ، فان كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من وجوب أو إباحة ، وإن كانت مفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من تحريم أو كراهة .

وفي هذا يقول القرافي : الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أبشع المقاصد أبشع الوسائل ، ويقول ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائتها إلى غايتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والاذن فيها بحسب إفضائتها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلها مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل . فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها وينزع منها تحقيقاً لتحريمه وتشبيتاً له . ولو أباح الوسائل والدرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم واغراء للنفوس به .

إلى أن قال : ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الدرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها .

### فتح الدرائع وسدتها وحكم ذلك :

الدرائع إذا كانت تفضي إلى مقصد هو قربة وغير أخذت الوسيلة حكم المقصد وإن كانت تفضي إلى مقصد من نوع هو مفسدة أخذت حكمه . ولذا

(١) روى أحمد عن ابن عباس بائناد ضعيف : ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تحرم الأرض ملعون من كمه أعمى عن طريقه ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط . انظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٨٥ .

فإن الإمام مالك يرى أنه يجب فتح النرائع في الحالة الأولى لأن المصلحة مطلوبة ، وسدتها في الحالة الثانية لأن المفسدة ممنوعة ، وفي هذا يقول القرافي : الذريعة كما يجب سدتها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح . إن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة الحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة « فلو أراد شخص له سلطان وبطش أن يدفعك في معصية كشهادة زور تودي بحياة إنسان مثلًا وكان في إمكانك أن تقدم له شيئاً على سبيل الرشوة في أي صورة ليمنع عنك الوقع في هذه المعصية التي ضررها أشد من ضرر ارتكاب جريمة الرشوة لجاذب ذلك الفعل، كما يرى الإمام مالك ومن وافقه .

وإيه لو كنا في حرب مع غير المسلمين وأسرروا منا بعض قواتنا ولا حيلة لنا لاطلاق سراحهم إلا نظير ما ندفعه لهم فإن الفقهاء أجازوا ذلك مع أن في دفع ما ندفع للعدو تقوية له وإضعافاً لنا ولكنه ذريعة إلى مقصده فائدته أقوى .

وبالمثل فائهم قالوا : بتحريم بيع السلاح عند الفتنة إذ فيه إعانة على المعصية ، وكذا بيعه للبغاء والمحاربين وقطع الطريق ، ومثله بيع العنبر لمن يتزخره خمراً وتأجير العامل ليقدم الخمر إلى شاربيها ، وتأجير الحانوت ليتتخذ حانة لبيع الخمر ، وتأجير الدار لتتخدم للبغاء والدعارة أو الميسر إلى غير ذلك لأنها كلها ذريعة ووسيلة إلى مفسدة فيجب سد هذه الذريعة .

### أنواع النرائع وحكم كل نوع :

قسم ابن القيم<sup>(١)</sup> النرائع إلى أربعة أنواع :

**الأول :** ذريعة تفضي دائمًا إلى مفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفريدة والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب ونحو ذلك إذ هي أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفسدة لا محالة وليس لها ظاهر غيرها ، وهذا النوع لا جدال في منعه كراهة أو تحريماً بحسب درجة المفسدة .

**الثاني :** ذريعة تفضي لمباح لم يقصد بها التوصيل إلى مفسدة لكنها مفضية

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤٨ .

إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها مثل تزيين المتوفى عنها زوجها في  
زمن عدتها . فان التزيين من وسائل التجميل للمرأة وهو مباح ، ولا يلزم  
من حصوله التوصل إلى مفسدة ، لكنه غالباً ما يفضي إلى مفسدة هي التصرّف<sup>(١)</sup>  
بخطبتها قبل انقضاء العدة ، وفي هذا مخالفة لحكم الشرع الذي يجيز التعرض  
بخطبتها دون التصرّف لما فيه من إигار صدور أهل الزوج المتوفى .

وهذا النوع وإن كان يفضي إلى مباح ولم يقصد به المفسدة إلا أن النصوص  
من آيات وأحاديث الأحكام تفضي إلى منعه لأنّه يفضي في الغالب إلى المفسدة ،  
ومع هذا فان درجة في المنع دون درجة النوع الأول . بل جعل ابن القيم هذا  
النوع مما هو مختلف فيه .

الثالث : ذريعة وضعت للمباح لكنها تفضي إلى المفسدة لكن مصلحتها  
أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها للتعرف . ومثل الكلمة  
الحق عند سلطان جائر ، وهذا النوع جاءت الشريعة باباحته أو استحباه أو  
وجوبه حسب درجته في المصلحة .

الرابع : ذريعة وضعت للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة كمن يتزوج  
قاصداً تحليل الزوجة لمطلقتها التي بانت منه بینونة كبرى . وكم من يتعاقد على  
سلعة ليصل إلى الربا عن طريق ذلك التعاقد وهو ما يسمى ببيع العينة<sup>(٢)</sup>

(١) المعندة من وفاة لا يطلب منها التزام منزل الزوجية فلها أن تخرج وأن تسعى لجلب رزقها ويجوز  
التعريض بخطبتها في مدة العدة التي هي أربعة أشهر وعشرين يوماً لكن لا ينبغي أن تزبن في هذه الفترة  
حداداً على الزوج المتوفى واحتراماً لشعور أهله ، أما المعندة من طلاق فانه يحق لها أن تزبن حتى  
يمكن أن يكون ذلك وسيلة لعادة الحياة الزوجية مع مطلقتها وخاصة أن الأصل فيها أن تعتد في منزل  
الزوجية وأنه لا يعود خطبتها في مدة العدة لا تعريضاً ولا نصرياً فلم يكن تزبنياً مفضياً لمفسدة  
على ما ي بيان في موضعه راجع لنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الثاني « العدة » .

(٢) هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا وصورته أن يشتري شخص من آخر سلعة بمبلغ مائة  
جيء تدفع بعد سنة وبعد تمام العقد وتملك المشتري للسلعة بيعها إلى نفس البائع أو إلى وسيط آخر  
بتسعين جنيه يقبضها في الحال . ويكون بذلك توصلاً إلى اقتراض تسعين جنيهاً يدفعها المقرض بعد سنة  
مئة جنيه . لكن عن طريق عقد بيع . وكان محمد بن الحسن يقول : إن هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال  
دمي خنزره أكلة الربا - راجع لنا المدخل للمفهوم الإسلامي عند الكلام عن نظرية العقد ، وراجع  
مقدمات بن رشد ج ٢ ص ٢١١ فما بعدها .

وهذا النوع اختلف الفقهاء في سده ومنعه أو فتحه واباحته ، بل كثير من الأصوليين عرف الذرائع بما جعلها قاصرة على هذا النوع إذ يقولون الذريعة هي الأمر المباح الذي يتخذ وسيلة إلى مفسدة ، الواقع أن الذرائع التي جاء في كتب المالكية والحنابلة القول بسدها من هذا النوع .

### موقف الفقهاء من الذرائع :

الواقع أن الفقهاء جمِيعاً يأخذون بأصل الذرائع مع اختلاف في مقدار الأخذ به وتباعين في طريقة الوصول إلى الحكم إذ المشاهد أن أحكام الفروع يعطي أكثر الفقهاء فيها الوسيلة حكم الغاية إذا تعينت الوسيلة طريقاً لهذه الغاية . أما إذا لم تتعين طريقاً لها فالمشهور عن الإمام مالك أنها تعتبر أصلاً للأحكام ويقرب منه في ذلك الإمام أحمد وتابعهما ابن تيمية وابن القيم .

<sup>(١)</sup> يقول القرافي : « مالك لم ينفرد بذلك على كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها والذرائع منها ما هو معتبر بالاجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم ، ومنها ما هو ملغى إجماعاً كزرااعة العنبر فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى الحرم ، ومنها ما هو مختلف فيه كبيع الآجال ، فنحن لا نغافر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا . فمن باع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فالملك ومعه أحمد يقولان إنه خرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة إلى آخر الشهر فهو ذريعة للربا ، وخالف في ذلك الشافعى وأبو حنيفة ، بل إن المذهب الشافعى صريح في أن كل عقد تؤخذ أحكامه من صيغته وما لابسه واقتصر به . ولذا فهو بنى أحكامه في العقود على العبارة « الارادة الظاهرة » .

<sup>(٢)</sup> أما الظاهرية فانهم تبعاً لعدم أخذهم بالرأى والاجتهد عن طريق الذرائع من الرأى ينكرون الأخذ بها وإنما قصروها على الابتعاد عن الشبهات خشية الوقع في الحرام . والحق أن موقف الظاهرية هنا يتافق مع منهجهم في التزامهم الأخذ بظواهر الفاظ الأدلة .

(١) راجع الفروق للقرافي ، والموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١١٣ .

(٢) الأحكام لابن حزم ج ٦ من أول الجزء صفحة ٧٤٥ مطبعة الامام

ويتلخص منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذا ، أن المعتبر في العقود الإرادة الظاهرة « العبارة » أو الإرادة الباطنة « النية » فالشافعى يبني الأحكام على الظاهر إذ الشريعة عنده ظاهرية تنظر إلى صور الأفعال ومادتها لا إلى بواطنها وما لاتحدها التي لم يقم دليل عليها وإنما يؤخذ على البواطن والغيبيات الله سبحانه ويلقى منه أبو حنيفة ويدخل هذا عنده تحت قاعدة « المعتبر في أوامر الله المعنى والمعتبر في أمور العباد الأسم واللفظ »<sup>(١)</sup> .

لكن الإمامين مالكا وأحمد ينظرون عند الحكم على التصرف إلى المال والباعت فن عقد عقدا ليصل به إلى أمر محرم لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق هذا العقد كما في بيع العينة وزواج المحلل فإنه فضلا عن كونه آثما فالعقد نفسه غير صحيح وقد ساق ابن القيم للاستدلال على وجهة النظر هذه تسعين وسبعين وجها وقال<sup>(٢)</sup> : باب سد الذرائع أحد أربع التكليف فإنه أمر ونهى والأمر نوعان مقصود لنفسه ووسيلة إلى المقصود والنهى نوعان ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه وما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أربع الدين .

والحق أن ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد هو الذي يتفق مع حديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » كما يتفق مع قاعدة الأمور بمقاصدها ، كما أنه أقرب إلى مقاصد الشريعة ، هذا وهناك صلة بين العيل الشرعية وهذا الأصل قد بيناها في موضعها<sup>(٣)</sup> ، ونكتفي بما عرضنا مما يصور موقف الفقهاء من هذا الأصل ، ويبين بعض مناحي اختلاف المذاهب الاجتهادية .

(١) راجع حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجم ص ٢٧ وهذا لا يتنافي مع قاعدة : أن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى اذ يراد هنا المدلول المستفاد من مجموع الألفاظ منضما بعضها الى بعض لا كل لفظ على حدة .

(٢) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤٠ / ١٧٠ .

(٣) راجع لنا تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ص ٢٦٩ / ٢٧١ الطبعة الثانية ، وراجع في الموضوع نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور على حسن عبد القادر

## المبحث الرابع مصادر أخرى مختلف فيها

### أولاً - الاستقراء :

الاستقراء في اللغة التتبع ومعناه عند المخاطقة الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح تبع الجزئيات المتشابهة لاستنباط أمر كل منها ومثلوا له بقولهم : كل إنسان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ويقسمونه قسمين : تام وناقص ، والناتم هو تبع جميع الجزئيات وهو أمر يكاد لا يتحقق ، وناقص وهو تبع غير مستوعب لجميع الجزئيات . وهذا يعتبر الأصوليون والمخاطقة دلالة الاستقراء دلالة ناقصة .

وينقل الأصوليون في مصادر الأحكام أن الإمام الشافعى اعتبر الاستقراء من أدلة الأحكام كالقياس والاستصحاب وغيرها من الأدلة النقلية ويقول الأسنوى الشافعى<sup>(١)</sup> : إن الاستقراء هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية وهو مأخوذ من قولهم قرأت الشيء قرآنًا أى جمعته وضممته بعضه على بعض والسین فيه للطلب فلما كان المجتهد طالبا للأفراد جامعا لها لينظر هل هي متوافقة أو لا . عبر عن ذلك بالاستقراء ، وقد استدلوا بالاستقراء على امتناع التكاليف بالمعنى لذاته .

يقول الأسنوى<sup>(٢)</sup> : « وحاصل الدليل أنا تتبعنا التكاليف فلم نجد فيها ما هو ممتنع بالذات » ويمكن أن يقال في هذا الاستقراء إنه من النوع الناتم الذي يفيد القطع لضيق دائرة فان التكاليف محصورة .

لكن الأسنوى في موضع آخر يقول<sup>(٣)</sup> : إن الاستقراء لا يفيد القطع بجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات على خلاف ما استقرئ منها ، ونقل عن صاحب المحصول أنه أيضا لا يفيد الظن على الأظهر وخالفه صاحب الحاصل فجزم بأنه يفيد الظن وتبعه البيضاوى على ذلك .

(١) ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) ج ٣ ص ١٣٠ .

ثم يرتب الأستوى على ذلك ترتيباً معقولاً إذ يقول : وعلى هذا فيختلف الطن باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقلتها ، ويجب العمل به استدلاً بما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر »<sup>(١)</sup> ، ومثل لذلك باستعمال دليل الاستقرار عند الشافعية بما أورده بعضهم دليلاً على عدم وجوب الوتر بأن الوتر يؤدي على الراحلة ، وكل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجباً . أما المقدمة الأولى فبالاجماع ، وأما الثانية ، وهي كل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجباً ثبت باستقراء وظائف اليوم والليلة من العبادة أداء وقضاء ، وإذا صحت المقدمتان ثبت ما يدعوه الشافعية من أن الوتر لا يكون واجباً<sup>(٢)</sup>.

ويتجه ابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه المخل إلى أنه إن كان الاستقرار تماماً بكل الجزئيات إلا صورة التزاع فهو دليل قطعي في إثبات الحكم عند أكثر العلماء ، وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها ولو على بعد ، وأجاب الجمهور بأن هذا الاحتمال متزل متزلة العدم ، وأما الناقص فإنه ظن في صورة التزاع لاحتمال المخالفة .

وحكمي السالمي صاحب طلعة الشمس في أصول الأياضية بأن الاستقرار الناقص دليل ظن اتفاقاً وأما التام فإنه مختلف فيه فقيل إنه قطعي ونسب هذا إلى الأكثر من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لبقية الأفراد وإن كان بعيداً ، ورد ذلك الاحتمال بما أوردناه عن المخل .

(١) لم تُعَذَّفْ عَلَى هَذَا النَّصْ فِيهَا يَدِيدُ مِنْ مَرْجِعٍ .

(٢) ويمكن مناقشة المقدمة الأولى بأن القائلين بوجوب الوتر وهم الحنفية لا يعترفون بذلك فكيف تدعى الاحمام ، كما أن المقدمة الثانية غير مسلمة لأنها غير محددة المعالم فان الراحلة تكون في الاقامة نارة وفي السفر نارة أخرى ، ومع القوة نارة ومع الضعف أخرى ولكل حكم لا يشترك فيه مع الآخر والصلوات المفروضة قد تؤدي على الراحلة في بعض الظروف التي ثبتت فيها الترخيص .

وقال الأستوى : إن قيل الوتر كان واجباً على النبي ومع ذلك كان يصلبه على الراحلة . فالجواب ما قاله القرافي : وهو أن النبي فعل ذلك في السفر والوتر لم يكن واجباً عليه إلا في الحضر . على أن هذا الجواب نفسه يعني أن يكون محل مناقشة حاجته إلى الاستقرار والتبع لإثبات أن النبي لم يكن يفعل ذلك إلا في السفر وباحتاج أيضاً إلى إثبات أن الوتر لم يكن واجباً إلا في الحضر . على أن هذا لا يمنعنا من الاعتراف بأن الاستقرار دليل عقلي له أهميته وأن الاستقرار إذا كثر فيه التتبع إلى حد يقع في النفس الأطمئنان إلى الحكم جاز الأخذ به والعمل بمقتضاه .

هذا ولم نر فيها بين أيدينا من كتب الأصول ما يخرج عما أوردناه بل إن أكثر الكتب الأصولية لم ت تعرض له إلا أنها نستطيع أن نستخدمه في الانتفاع بتصوير مناهج المجتهدين فقد استعمله الشافعى عملياً فى تأييد قوله بعدم وجوب الوتر ، وقد مثل له الأباضية بالحكم فى أقصى مدة الحيض فان الاستقراء يدل على أن أغلب النساء لا يزيد عندهن على عشرة أيام فيحكم بأن أكثر مدة الحيض فى كل النساء عشرة أيام استدلاً بذلك الاستقراء الناقص ، ويمكنا أن نمثل له بما روى عن السيدة عائشة من قوله إنه لا يمكن للولد في بطن أمه أكثر من سنتين قدر فلکة مغزل . فإنه مبني على الاستقراء الأغلب<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - الاستدلال :

قال الآمدى<sup>(٢)</sup> : إن معناه في اللغة استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى الطريق ، وقد تتبعنا كتب الأصوليين في تعريفه فاتهينا إلى أنهم يقصدون بالاستدلال إقامة الدليل على المطلوب فكان السين والتاء زائدة للمبالغة ويقول العضد<sup>(٣)</sup> : إنه في العرف العام يطلق على إفادة الدليل مطلقاً ، وفي اصطلاح الأصوليين يبين الآمدى أنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو غيره وهذا يلتقي مع ما أشرنا إليه في بيان استعمالات المؤلفين ، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة والمراد به الدليل الذي ليس نصاً ولا اجماعاً ولا قياساً وبذلك عرفه الشوكاني<sup>(٤)</sup> .

وقد قسمه الآمدى إلى أقسام منها قولهم وجد السبب ثبت الحكم ، وقولهم

(١) راجع لنا أحكام الأسرة في الإسلام ج ٢ الخاص بالطلاق ص ٢٦٨ وراجع لنا أيضاً في هذا الجنين وأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي من ص ١٤٠ / ١٧٦ .

(٢) الأحكام ج ٤ ص ١٦١ طبع دار الكتب .

(٣) في شرحه لمختصر المتنبي ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤) وقد أضاف كل من ابن الحاجب في مختصر المتنبي والعضد في شرحه أن من الأصوليين من استبدل كنية ولا قياس بكلمة (ولا قياس علة) فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وهو ما بينه السعد بأنه يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ، يسمى تنقيح المانع . ويدخل فيه قياس التلازم وهو إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما وسمى قياس الدلالة .

(٥) أرشاد الفحول ص ٢٣٦ .

(٦) الأحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٢ / ١٧٣ طبع دار الكتب .

وَجَدَ الْمَانِعُ وَفَاتَ الشَّرِطُ فَأَنْتَفَى الْحُكْمُ فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ حِيثُ أَنَّ الدَّلِيلَ  
مَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبَوْتِهِ لِزُومِ الْمَطْلُوبِ ، وَمِنْهَا نَفْيُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مَدَارِكِهِ كَقَوْلِهِمْ  
الْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا وَلَا دَلِيلًا فَلَا حُكْمٌ ، وَمِنْهَا الدَّلِيلُ الْمُؤْلَفُ مِنْ أَقْوَالٍ يَلْزَمُ  
مِنْ تَسْلِيمِهَا لِذَاتِهَا تَسْلِيمٌ قَوْلًا آخَرَ .

وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ شَامِلًا لِلْإِسْتِصْحَابِ وَشَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ ابْنُ  
الْحَاجِبِ<sup>(۱)</sup> : إِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْأُولُّ تَلَازِمُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ  
تَعْبِينِ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي الْإِسْتِصْحَابُ وَالثَّالِثُ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا .

وَقَالَ الْعَضْدُ : إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَدْخَلَتْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ الْإِسْتِحْسَانَ ، وَإِنَّ  
الْمَالِكِيَّةَ أَدْخَلَتْ فِيهِ الْمَصَالِحَ الْمَرْسَلَةَ . وَنَفَى قَوْمٌ كَوْنَ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا دَاخِلًا فِي  
الْإِسْتِدْلَالِ ، كَمَا نَفَى قَوْمٌ دُخُولَ الْإِسْتِصْحَابِ ، وَجَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي إِرْشَادِ  
الْفَحْولِ .

وَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ جَوْهَرَ الْإِسْتِدْلَالِ الْأَصْوَلِيِّ  
لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَةً أَدْلَةً غَيْرَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ الْأَصْوَلِيِّ وَيَخْتَلِفُ  
الْأَصْوَلِيُّونَ فِي تَحْدِيدِهَا . وَالْجَدِيدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِيمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْاهِجَ الْمُجَتَهِدِينَ  
هُوَ قَوْلُهُمْ وَجَدَ السَّبِبَ فَبَثَتَ الْحُكْمَ أَوْ وَجَدَ الْمَانِعَ فَأَنْتَفَى الْحُكْمَ يُضَافُ إِلَيْهِ  
الْقِيَاسُ الْمُطْقَنُ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُؤْلَفُ مِنْ مَقْدَمَاتٍ مَتَى سَلَمَتْ لَزْمُ عَنْهَا قَوْلًا آخَرَ  
وَمِنْ تَبَعِ كُتُبِ الْفَقِهِ فِي الْفَرُوعِ الْمُخْتَلِفَةِ وَجَدُوهُمْ كَثِيرًا مَا يَنْتَهِجُونَ ذَلِكَ الْمُسْلِكُ  
فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ وَلَا سِيَّما فِي مَقَامِ الْجَدِيدِ .

### ثَالِثًا - الْأَخْذُ بِأَقْلَ مَا قِيلَ .

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْأَقْلُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْثَرِ وَلَمْ نَجِدْ دَلِيلًا غَيْرَهُ وَمَثُواهُ  
بَدِيهَةُ الْكَتَابِيِّ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : قِيلَ إِنَّهَا مَثَلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .  
وَقِيلَ نَصْفُهَا ، وَقِيلَ ثُلُثُهَا ، فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا  
أَقْلُ مَا قِيلَ وَذَلِكَ أَخْذُهَا مِنْ اجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ : الْاجْمَاعِ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . أَمَّا  
الْاجْمَاعُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ يَثْبِتُ هَذَا الْقَدْرُ ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ

(۱) فِي شِرْحِهِ لِمُختَصِّرِ الْمَتَنِىِّ ج ۲ ص ۳۸۱ .

فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة ، ويقول الشوكاني<sup>(١)</sup> : إن الأخذ بأقل ما قيل أثبته الشافعى وأبو بكر الباقلانى ، وحکى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه . وبناء على هذه القاعدة قال الشافعى فى أقل الجزية أنه دينار .

ثم قال الشوكانى : إن ابن السمعانى قسم المسألة إلى قسمين أحدهما أن يكون ذلك فيما أصله البراءة فان كان الاختلاف فى وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة ، وإن كان الاختلاف فى قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمى فقد اختلف أصحاب الشافعى فى ذلك فنهم من أخذ به ومنهم من لم يأخذ . الثاني : أن يکو ما هو ثابت فى الذمة كالجムعة التي اختلف العلماء فى عدد من تتعقد بهم فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهاان الذمة بها فلا تبرأ بالشك .

وقد ربط الشوكانى مسألة الأخذ بأخف ما قيل بهذه المسألة ، وقال إنهم يختلفون بعضهم يأخذ بالأخف والبعض يأخذ بالأشق ، ثم انتهى إلى جانب الأخذ بالأخف لأن الدين يسر والشريعة سمحـة .

#### رابعا - نفي الحكم لنفي الدليل :

اختلف الأصوليون فى أنه مصدر يترتب على التمسك به ترتيب بعض الأحكام الشرعية ، فيكون قاعدة ترجع إلى القول بأن كل ما لا دليل عليه لا يثبت حكمه شرعا ، أو لا يكون قاعدة تترتب عليها أحكام ، وله فى ذلك عدة آراء .

الأول : أن النافي لا بد له من إقامة الدليل على النفي ، وبه قال الجمهور لأنه مدع والبينة على المدعى ، ولقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » .

الثانى : أنه لا يحتاج إلى إقامة الدليل ، لأن الأصل فى الأشياء النفي ؛ فالنافي له أن يكتفى بالاستصحاب ، وقال الشوكانى<sup>(٣)</sup> إنه مذهب قوى جدا .

(١) أرشاد الفحول ص ٢٤٤ وراجع فى الموضوع حاشية الأستاذى على المنهاج ج ٣ ص ١٣٢ .

(٢) سورة يومن آية ٣٩ .

(٣) أرشاد الفحول ص ٢٤٥ فا بعدها .

الثالث : أنه يحتاج إلى إقامة الدليل في النفي العقلى دون الشرعى .

الرابع : أنه يحتاج إلى إقامة الدليل في الأمر النظري بخلاف الضرورى وهو اختيار الغزالى .

الخامس : أن النافى إن كان شاكا فى نفيه لم يحتاج إلى دليل . وإن كان نفيا عن معرفة احتاج إلى ذلك .

وفي هذا النقل من الشوكانى نظر لأن الذى يقال بالنسبة للنافى وهو شاك إن من حقه أن يعدل إلى المقابل ولا يقال إنه لا يحتاج إلى دليل لأن الذى يوصف بعدم الاحتياج إلى دليل هو الأمر البديهى لا المشكوك فيه .

السادس : أن النافى إن نفى العلم عن نفسه فلا يلزم الدليل ، وإن نفاه مطلقا كان محتاجا إلى الدليل .

السابع : إن ادعى لنفسه علما بالنفي احتاج إلى الدليل وإلا فلا .

الثامن : إذا قال لم أجده فيه دليلا بعد الفحص عنه وكان من أهل الاجتهد لم يتحتاج إلى دليل وإلا احتاج .

ومن هذه الخلافات الكثيرة تستطيع أن تتصور كيف يكون اختلاف المذاهب عند استنباط الأحكام ؟ فإنه إذا كان هناك اختلاف على هذا الوجه في مثل هذه الجزئية فما بالك بغيرها مما تكون دائرة الاجتهد فيه أضيق ، واختلاف المجتهدين فيه أقل لأن معالمه أوضح وطريق الوصول فيه أيسر .

#### خامسا - الإباحة الأصلية :

هي في عرف الأصوليين تنحصر فيما لم يرد فيه نص صراحة أو دلالة من الجزئيات ، ويطلق عليها بعض الأصوليين البراءة الأصلية .

وقد وقع خلاف بين الفقهاء والأئمة في هذا النوع الذي لم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه ، فذهب جماعة من الفقهاء منهم بعض الشافعية ومحمد ابن عبد الحكم من المالكية ، ونسبة البعض إلى الجمهور إلى أن الأصل فيه الإباحة ، ويدرك الجمهور فيها هو متناقل عنهم إلى أن الأصل في الأشياء الحظر والمنع ؛ إذ لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه أو يخص نوعه ، وذهب

واحتاج بقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا » أى تفرقون به بين الحق والباطل قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » أى من كل ما يلتبس على غيره وجه الحكم فيه .

وقد نقل الشوكاني عن الغزالى قوله : إنا لا نعول على كل قلب فرب قلب موسوس ينفي كل شيء ، ورب متسلل يطير إلى كل شيء ، فلا اعتبار بهذين القلين ، وإنما الاعتبار بقلب العالم المدقق لدقائق الأحوال ، فهو الحك الذى يتحقق به دقائق الأمور .

ومن تتبع كتاب الاحياء للغزالى فى بحث خاصية القلب<sup>(٣)</sup> وشرح عجائبه و موقفه من العلوم رأى أنه يعول تعويلاً كبيراً على الإلهام الذى يحصل للصوفية الصادقين من طريق الرياضة والاتجاه الخالص إلى العبادة ، وما أورده فى هذا المقام : « أن العلم الذى يحصل لا بطريق الاكتساب وحيلة الدليل يسمى إلهاماً ، والذى يحصل بالاستدلال يسمى اعتباراً واستبصاراً .

ثم الواقع فى القلب بغير حيلة وتعلم واجتهد من العبد ينقسم إلى ما لا يدرى العبد أنه كيف حصل ومن أين حصل ، وإلى ما يطلع معه العبد على السبب الذى استفاد منه ذلك وهو من شهادة الملك ، والأول يسمى إلهاماً ونفثاً فى الروع ، ويختص به الأولياء والأصفباء ، والثانى يسمى وحياً ويختص به الأنبياء .

وأما المكتسب بطريق الاستدلال فإنه يختص بالعلماء ، وأطال الغزالى فى تصوير ذلك ثم قال : إن الأنبياء والأولياء تكشف لهم الأمر وفاض على صدورهم لا بالعلم والدراسة بل بالزهد فى الدنيا وتفرغ القلب من شواغلها . وهو بحث طويل مستفيض نكتفى بالإشارة إليه .

\* \* \*

هذه هي المصادر التشريعية التي أردنا أن نعرضها عرضاً بالقدر الذى يبين مدى اختلاف الفقهاء واتفاقهم بالنسبة إلى اعتبارها ، ومدىأخذهم بالمصدر

(١) سورة الأنفال آية ٢٩

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(٣) ج ٣ من أول الجزء .

ومكانته بين غيره من المصادر حتى يقف القارئ على صورة من الأسس الأصلية  
التي يقام عليها اختلاف المناهج الاجتهدية ،

وإذا ما تصور القارئ ما بين المجتهدین من اختلاف داخلی عند الاستنباط  
من كل دليل على ما أشرنا إليه قبل عند الكلام على أسباب اختلاف الفقهاء  
وموقفهم من دلالات النصوص بأن كان اللفظ مشتركاً أو متربداً بين الحقيقة  
والمجاز ، واحتلافهم في الترجيح والإهدار عند التعارض . واحتلافهم في  
إعمال النص باطلاقه أو تقديره ، وفي تخصيص اللفظ أو ابقاءه على عمومه ،  
وفي مفاد الأمر ، وموقفهم من القياس والعلة وشروطها وأقسامها ومسالكها  
إلى غير ذلك مما أشرنا إليه قبل - لتبيان القارئ من كل هذا أن مناهج الاجتهد  
عند المجتهدین متباعدة متعددة ، ذات أثر فعال في الأحكام التي يستبطونها  
ما يتبع عنها إيجاد ثروة فقهية واسعة ، والتيسير على الناس في أمور حياتهم  
ومعاشهم .

و قبل أن نختتم هذا الباب ينبغي أن نشير إلى أننا وإن كنا قد قسمنا المصادر  
إلى نقلية وعقلية ، فإن النظر إليها من زاوية قوتها يجعلنا نوجه إلى أن هذه الأدلة  
منها ما هو متفق عليه وهو الكتاب والسنة ، ومنها ما يكاد يكون محل اتفاق  
على أصله وهو الاجماع والقياس ، وما عدا ذلك مما ذكرنا فإنه محل جدل  
وخلاف واسع في الجملة ، على أننا نستطيع أن نقول إن تلك المصادر التي  
جرى فيها ذلك الاختلاف الواسع من توابع الأدلة الإجمالية الأصلية الأربع ،  
وراجعة إليها وليس في الحقيقة بأدلة مستقلة .

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض القسم الأول الذي خصصناه للكلام  
عن الاختلافات الفقهية ، ومناهج المجتهدین في المصادر .

و سنعرض بعد ذلك ما هدانا الله إلى كتابته في القسم الثاني الذي نبدأ به  
الجزء الثاني عن الاجتهد وما يتعلق به من بحوث .

الأشعرى وأبو بكر الصيرفى وبعض الشافعية إلى التوقف . وصرح الرازى فى الحصول بأن الأصل فى المنافع الإذن وفي المضار المنع .

وهناك ما يطلق عليه اسم الإباحة الشرعية ، وما يطلق عليه اسم البراءة الشرعية . ويفرق بينهما بأن الإباحة الشرعية ما ورد فيها دليل من الشارع يفيد استواء الفعل والترك ، وأما البراءة الشرعية فانها ما لم يصل إليها دليل يتحدد به نوع حكمه ولكن يحتمل أن يكون هناك دليل لم يصل إليها . وكل منهما يختلف عن الإباحة الأصلية والبراءة الأصلية كما تبيّنت من أن كلا من الإباحة والبراءة الأصلية انتفى فيها الدليل .

ولم يختلف الأصوليون فى مفاد الإباحة الشرعية لقيام الدليل عليه على ما بيناه فى كتابنا عن نظرية الإباحة ، ولكنهم يختلفون فى البراءة الشرعية ، فالشيعة يعتبرونها مطلقا بعد الفحص عن الدليل واليأس من الحصول عليه ، واستدلوا بقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهَا » ، وفسروها بأن المراد الحكم الذى وصل إلى النفس وهذا يفيد نفي المؤاخذة بالحكم الذى لم يصل إليها ، كما استدلوا بما صحت روايته عندهم عن حريرة عن أبي عبد الله نال : قال رسول الله : « رفع عن أمتى تسعة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون وما لا يطيقون ، وما اضطروا عليه ، والحسد . والطيرة - أى التshawom - والتفكير فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفه ، وقالوا إن هذا يفيد رفع الحكم الإلزامى فى حال الشك بمعنى رفع المؤاخذة . . . وقد أطّلوا فى الاستدلال<sup>(٢)</sup> .

ويرى أهل السنة اعتبارها براءة عقلية وأن حجيتها مرسلة غير متوقفة على الفحص .

#### سادسا -- دلالة الالهام :

الواقع أن هذا الكلام مرجعه الصوفية ، ويراد بالالهام شيء يقذفه الله

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) راجع الأصول العامة لمحمد تقى الحكيم ٤٨١ / ٤٩٢ . وراجع لنا فى هذا نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ١٠٤ / ١٠١ . وأنظر أصول الفقه للحضرى ص ٤٢٤ . والآسوى على المباحث للبيضاوى ج ٣ ص ١١٨ .

في قلب عبده الصالح نتيجة للجهاد النفسي والرياضية الروحية ، فتنعكس على القلب المعلومات التي يطمئن بها الرجل الصالح إلى معلومات معينة من عقائد وأحكام . والحقوق من الصوفية لا يقبلونه إلا إذا كان على وفق الدين وأحكام الشرع .

وينقل الشوكاني<sup>(١)</sup> أن الماوردي والروياني حكيا في حجية الإلهام خلافاً وفرعاً عليه اختيار عدم القول بالاجماع بغير دليل من الأدلة المعروفة كما يقع بالإلهام ونحوه ، ونقل عن الزركشي في البحر أن جماعة من المتأخرین اختاروا اعتماد الإلهام ومن ذلك ما قيل في أدلة القبلة ، واحتج شهاب الدين السهروردي الصوفي على الإلهام بقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه » كما نقل الشوكاني عن الإمام الغزالى تعليقاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم « استفت قلبك وإن افتاك الناس<sup>(٣)</sup> » أنه قال « إن استفتاء القلب هو حيث أباح الفتى أما حيث حرم فيجب الامتناع ». .

وفي نظرنا أن الأدق أن يقال : إن موضع استفتاء القلب هو إذا لم يكن هناك إلزام شرعى لا بالفعل ولا بالحظر . ولعل الغزالى استعمل الإباحة عنواناً لما لم يكن فيه تقييد بأحدى الناحيتين « وعبر بالفتى باعتباره أنه يصور الشريعة لمن يقلده في افتائه فهو مصدر له ». .

ثم نقل الشوكاني عن الغزالى أن الاعتبار بقلب العالم الموفق في جميع الأحوال ، فهو المحك الذى يمتحن به حقائق الأمور ، وقال أبو على التميمي في كتابه التذكرة في أصول الدين : ذهب بعض الصوفية إلى أن المعرفة تقع اضطراراً للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه بشرط التقوى ،

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤٨ / ٢٤٩ .

(٢) سورة القصص آية ٧ .

(٣) روى البخارى في التاريخ وأحمد عن واصبة بن عبد « استفت نفسك وإن أفتاك المفتون ونقل العزيزى عن العلقمي أنه حسن » قال : وهو الصحيح . السراج المبر ج ١ ص ٢٠٨ . وروى أحمد في مسنده عن أبي ثعلبة الخشنى ورجاله ثقات « البر ما سكنت به النفس وحسنت إليه القلب ولأنه ما تسكن إليه النفس ولم يطشئ إليه القلب وإن افتاك المفتون » الحامع الصغير ٢ ص ١٥١ .



**الجزء الثاني**  
**الاجتهاد و مناهج الفقهاء في الأحكام الفقهية والعقائدية**



القسم الثاني  
الاجتهاد وما يتعلق به من بحوث

هذا القسم ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الاجتهاد وحجية الحكم الاجتهادي

الباب الثاني : أنواع الاجتهاد وأطواره ومراتبه

الباب الثالث : التقليد والتلبيق وتبع الرخص

الباب الأول  
الاجتهاد وحجية الحكم الاجتهادي

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الاجتهد وما يسوغ فيه ، والاجتهد من الرسول

الفصل الثاني : المجتهد وتجزؤ الاجتهد

الفصل الثالث : مدى إصابة المجتهد للحق ، ومدى حجية الحكم الاجتهادي

## الفصل الأول

### الاجتهداد وما يسوغ فيه

ستتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجتهداد وحكمه والفرق بينه وبين القياس والرأي

المبحث الثاني : ما يجوز فيه الاجتهداد وما لا يجوز فيه

المبحث الثالث : اجتهداد الرسول وصحبه في عصر التشريع .

#### المبحث الأول

##### الاجتهداد وحكمه والفرق بينه وبين القياس والرأي

الاجتهداد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والمطاقة . وينقل المنشوكاني<sup>(١)</sup> عن صاحب الحصول أن الاجتهداد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل . فانه يقول : استفراغ وسعه في حمل الثقيل . ولا يقال استفراغ وسعه في حمل النواة . ولما كان الاجتهداد هو الطريق المؤصل إلى استنباط الأحكام من أدلةها اعتبره الأصوليون من مباحث علم الأصول باعتباره ذيلا للأدلة<sup>(٢)</sup> . ولذا فإن موضوع الاجتهداد كتب عنه كثير من الفقهاء في كتب الفروع . كما كتب عنه الأصوليون في كتب الأصول .

وقد اختلف الفقهاء في التعريف بالاجتهداد بمفهومه العام . فنفهم من عرفه : أنه بذل الجهد<sup>(٣)</sup> في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها بالنظر المؤدى إليها .

(١) أرشاد محوال ص ٢٥٠ .

(٢) راجع لنا مباحث الحكم عند الأصوليين في التمهيد .

(٣) معنى بذل الجهد كما يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ج ٤ ص ٣٣٩ أن يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد عن ما بذله . ولذا قالوا : إن الاجتهداد لا يكون إلا فيما فيه كلفة ، وراجع في تعريف الاجتهداد الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٠٤ وغيره من كتب الأصول عند الحنفية والمتكلمين . وأنظر الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ١١٥٥ وأنظر في أصول الشيعة الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقى الحكم ص ٥٦٣ فما بعدها . وأصول الاستنباط للسبدي على تقى الحيدري ص ٢٤٨ فما بعد ها الطبعة الثانية ، وطلع الشمس البهية في أصول الإباضية ج ٢ . وارشاد الفحول للمشوكاني الزيدى . وأنظر اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦٨ حتى ص ٢٧٤ فتند تكلم فيها عن التقليد والاجتهداد .

ومنهم من قال : هو طلب الصواب بالأدلة الدالة عليه قال ابن السمعاني : هو أليق بكلام الفقهاء . ومنهم من أخذ الظن في تعريفه لأنه لا اجتهد في نقطويات فعرفه بأنه استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعى ، ومن هؤلاء كل من الآمدى ، والجلّي ، وابن الحاجب .

ويعرف أحد فقهاء الشيعة<sup>(١)</sup> بأنه ملكرة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية ، أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية . ونستطيع أن ننتهي إلى تعريفه بأنه استفاد الطاقة للوصول إلى الحكم من مصدره الشرعى .

والاجتهد الآن بالنسبة للقضاء ، يطلق على المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص ، وإن كان هذا مجاله ضعيفاً في بلادنا التي لها قوانين مدونة فإنه في إنكلترا له أهمية عملية كبيرة لأنه ليس لها قانون مدون جامع ، وإنما يتقييد الحكم باجتهد المحاكم العليا التي تتقييد بدورها باجتهداتها السابق ، وهذه الاجتهدات في الواقع تمثل العرف العام<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الإمام الشافعى في رسالته يجعل الاجتهد بمعناه الخاص مرادفاً للقياس ويقول<sup>(٣)</sup> : إنها إسман لمعنى واحد ، فإننا نطمئن في هذا المقام إلى ما قاله أبو بكر الرازى فيما ينقله عنه الشوكانى من أن الاجتهد يقع على ثلاثة معان : أحدها : القياس الشرعى لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم بجواز وجودها حالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كان طريقه الاجتهد ، وهذا يتصل بالاجتهد بالمفهوم الخاص .

ثانية : ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهد في الوقت والقبلة والتقويم وهذا بعيد عن وظائف المجتهدين وعن الاجتهد الأصولى .

ثالثاً : الاستدلال بالأصول . وهذا هو الاجتهد الذي نعنيه هنا أى بالمفهوم العام .

(١) محمد نقى الحكم فى كتابه الأصول العامة صفحه ٥٦٣ ، وقد استنبطه من مصباح الأصول .

(٢) انظر في هذا المعنى فلسفة التشريع الاسلامى لصباحى محمصانى ص ١٤٤ الطبعة الثانية سنة ٢٩٥٢

(٣) الرسالة ص ٤٧٧ مطبعة مصر .

ويقول أستاذنا الشيخ السنورى : إن القول فى دين الله وفى شرائع الأحكام بمجرد إحسان العقل ، وما يقدره العقل من المصلحة من غير استناد إلى دليل لا يكون اجتہادا فقهيا وما هو إلا قول بالخوى والتشهی . . . وما كان اجتہاد السلف الصالح إلا فيما بين أيديهم من نصوص القرآن والسنۃ . وإذا قرر أحدهم حکما فانما يقرر ما هدأه إليه فهمه وما رأى أنه حکم الله .

### **حكم الاجتہاد التکلیفی<sup>(١)</sup>**

الاجتہاد واجب بالنسبة لمن توافرت فيهم شروط الاجتہاد -- التي سنيناها بعد - فلیزمنه أن يستتبط أحكام ما يجد من مسائل ويقع من حوادث يراد معرفة حکم الله فيها سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره بحيث إذا لم يفعل كان آثما إلا إذا قام به غيره من أهل الاجتہاد فيسقط عنه التکلیف لأندفع الحاجة - هذا بالنسبة لما يخص غيره . أما بالنسبة له فالاجتہاد واجب وجوبا عينيا إذ لا يجوز للمجتہد أن يعمل برأي غيره .

وقالو : إنه يندب افتراض المسائل قبل حدوثها . واستنباط حکمتها حتى يمكن مواجهة الأحداث والاحتیاط للتوازل ، وقد كان هذا مسلك فقهاء الرأى والحنفية منهم خاصة ، خلافا لفقهاء مدرسة الحجاز والمدنيين منهم خاصة فانهم كانوا يكرهون افتراض المسائل على ما هو مبين في موضعه من الكتاب .

ويكون الاجتہاد حراما إذا كان في مقابلة نص قطعى أو اجماع ثابت بطريق التواتر ، كما يكون حراما إذا كان صادرا من هم ليسوا من أهل الاجتہاد . أو كان نتیجة التشہی والغرض ، وإن كان في الواقع شيء من ذلك لا يسمی اجتہادا .

ويدل على وجوب الاجتہاد قول الله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأباء<sup>(٢)</sup> » وقوله : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول<sup>(٣)</sup> » فقد أمر سبحانه من

(١) راجع مسلم الثبوت وشارحه ج ٢ ص ٣٦٢/٣٦٣ المطبوع مع المستضفى .

(٢) سورة الحشر آية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

هو أهل للتفهم والتأمل بالأعتبار ، وقال المفسرون في تفسير الآية الأولى : إنها تفيد وجوب الاجتہاد على من هم أهل له ، قالوا بالنسبة للآية الثانية : إن المقصود بقوله : فان تنازعتم في شيء أى ما لم يرد به نص من الله ورسوله يجب طاعته ، ومعنى رده إلى الله ورسوله أن ينظر المجتهدون في الكتاب والسنة الأحكام المعللة فيستنبطون الحكم على أساسها ، وهذه سبيل الاجتہاد فلا بد إدأً من وجود علماء يجب عليهم الاجتہاد .

كما يدل على وجوبه ما روى من قول الرسول عليه السلام : "اجتهدوا بكل ميسّر لما خلق له إذا حکم الحاکم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حکم فاجتهد ثم أخطأ فله أجران" ، فقد أمرنا صلوات الله عليه بالاجتہاد والأمر يفيد الوجوب بالنسبة لمن هو أهل له .

ويدل أيضاً ما حدث من اجتہاد الصحابة في عهد الرسول ، وبأمر منه في حضرته وغيبته . وإن لم يكن للتشريع مصدر في عصر الترتیل سوى الكتاب والسنة وما سنبینه في موضعه ، ويدل على وجوب الاجتہاد ما حدث في عصر الخلفاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاجتہاد في النوازل التي لم يرد فيها نص . كما اجتهدوا في دائرة تفسير النص وتفهم دلالته .

ويدل أيضاً أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ولا بد لما يحدّ على مر الزمان من معرفة حکم الله فيه ما دام التشريع الإسلامي باقياً ما بقيت الحياة وخطوب به الناس جميعاً في كل عصر ومكان .

وينقل الشوكاني<sup>(١)</sup> عن بعض العلماء أن الاجتہاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب : ثرض عین ، وفرض كفایة ، وندب ، فالأول على حالين : اجتہاد في حق نفسه عند نزول الحادث ، والثانی اجتہاد فيما تعین عليه الحکم فيه فان ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا كان على التراخي ، الضرب الثاني

(١) انظر البخاري في الاعتراض ومسلم وأبو داود في أقضية والسائلى وابن ماجه في أحكام وأحمد في مستنده ج٤ ، وأنظر أيضاً البخاري في التفسير والأدب والقدر والتبریح ومسلم والترمذی في القدر وأبو داود في السنة وابن ماجه في المقدمة وأحمد في مستنده ج١ .

(٢) على تفصیل بینناه في موضعه من كتابنا الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام .

(٣) ارشاد الفحول من ٢٥١ .

على حالين : أحداً إذا نزلت بالمستفتى حادثة فاستفتى أحد العلماء توجيه الفرض على جميعهم وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها . فإن أجاب هو أو غيره من أهل الاجتهاد سقط الفرض وإلا أثروا جميعاً . والثاني أن يردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما فإذا ثناه بالحكم فيه سقط فرضه عنهما . الضرب الثالث على حالين أيضاً أحداً إذا ما فيها يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله . الثاني أن يستفتيه أحد في واقعة قبل نزولها .

### الفرق بين الاجتهد والقياس

مجال الاجتهد في الواقع هو ما يعرض من الواقع سواء أكانت منصوصاً على حكمها بنس ظني الثبوت أو الدلالة أم غير منصوص عليه . فالاجتهد فيما فيه نص ظني يتحقق بفهم ذلك النص والوصول إلى المراد منه ومعرفة ما إذا كان النص خاصاً أو عاماً ، ثم هل العام باق على عمومه أو مخصوص . ومعرفة ما إذا كان مطلقاً أم مقيداً وهل المطلق باق على إطلاقه أو دخله التقييد . كما يكون بالتحقق من ثبوت النص ونسبته للرسول صل الله عليه وسلم والتثبت من سند النقل والنظر في حال الرواية .

والاجتهد فيما لا نص فيه بالاستدلال على حكمه بالقياس والاستحسان أو لمراعاة المصلحة المرسلة أو بأي دليل من الأدلة التي نص بها الشارع للوصول إلى حكم ما لانص فيه ، وهذا النوع المجال فيه واسع وهو ما يسمى بالاجتهد بالرأي .

أما مجال القياس فهو الواقع التي لا نص على حكمها إذا تحققت شروطه ، وبذا نستطيع أن نتبين أن القياس مصدر من مصادر الاجتهد وطريق من طرقه ، كما نستطيع أيضاً القول بأن الاجتهد أعم من القياس . فكلما وجد القياس وجد الاجتهد ولا عكس ، إذ قد يتحقق الاجتهد في الأحكام التي سند لها نص ظني أو قاعدة كلية . ومع هذا فقد يسمى القياس باسم الاجتهد في بعض الإطلاقات .

رس الفروق بين الاجتهد والقياس أن القياس لا يكون في مسائل العبادات

والحدود والكافارات كما يذهب إلى ذلك الحنفية<sup>(١)</sup> من القائلين بالقياس بينما يجوز أن يجري الاجتہاد فيها كما يجوز أن يجري في غيرها من غير خلاف الفرق بين الاجتہاد والرأي :

عرفنا الاجتہاد وبينا خواصه ، أما الرأى وهو في اللغة يعني العلم والفهم فقد أكثر الصحابة ومن بعدهم التابعون من استعمال الرأى وفرزعوا إليه عندما كانت تعرض لهم حوادث التي لا نص فيها ، ولا شك أن الاجتہاد بالرأى أعم من القياس وأوسع دائرة وأعظم أثرا فهو يرجع إلى أنواع كثيرة فقد ينحل إلى قياس جلى أو خفى وقد ينحل إلى غير ذلك من أنواع الأدلة التي عرفت فيما بعد بأسماء أصولية اصطلاحية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان<sup>(٢)</sup> .

غير أن مدلول الرأى كان عند الصحابة أوسع من ذلك ويکاد يكون مراده للاجتہاد لأنه يشمل عندهم تفسير النص وبيان وجه الدلالة منها ، كما يشمل الاجتہاد بالأمرات الأخرى ، ومن استعمال الرأى في تفسير النصوص قول أبي بكر رضى الله عنه حينما سئل عن الكلالة في قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة . . . » قال : أقول فيها برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد . ومنه قول زيد بن ثابت حينما أفتى بأن نصيب الأم عند اجتماع الآبوبين وأحد الزوجين دون وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة : هو ثلث ما يرثه الآبوان لا ثلث التركة . وقد نظر في قول الله تعالى<sup>(٤)</sup> : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » وفهم أن المراد هو ثلث الباقى وقال : أقول فيها

(١) مهج المالكية والشافعية جواز القياس في الحدود والكافارات إذا عقل المعنى ويجيزه المالكية أيضاً في فروع العبادات إذا اقتضت المصلحة ذلك ، يقول القرافي في شرح تقيیع الفصول ص ١٨٢ « الأدلة على القياس لم تفرق بين مصلحة ومصلحة ، ومصلحة أصل العبادة إما أعظم من مصلحة الفرع أو مثلها . . . » وانظر الأحكام للأمدي ج ٣ ص ١٣٦ والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٤١ ويقول الباجي كما ينقل الزركشي في البحر المحيط « مخطوط »: إذا ثبت أن القياس دليل شرعى فإنه يصح أن يثبت به الحدود والكافارات والمقدرات .

(٢) انظر في هذا المعنى نشأة الفقه الاجتہادي وأطواره لأستاذنا الشيخ السادس الكتاب التاسع من سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها مجمع البحوث .

(٣) سورة النساء آية ١٢ .

(٤) سورة النساء آية ١١ .

برأيي . . .

ويرى ابن القيم<sup>(١)</sup> أن تفسير النصوص هذا من الرأى المحمود<sup>(٢)</sup>.

ثم أطلقت كلمة رأى بعد ذلك على ما يقابل النصوص التى احتضنت بكلمة علم ، ثم نجد من الأصوليين من يفسر الرأى بالقياس وحده ، ومنهم من يجعله شاملًا كافى ما يقابل الكتاب والسنة والاجماع . والرأى بهذا المفهوم الأخير يكون أخص من الاجتہاد إذ هو نوع منه ، وهو ما قلنا إنهم سموه الاجتہاد بالرأى في مقابلة الاجتہاد في دائرة تفسير النص ، ويكون المراد بالرأى التعلق والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في استنباط حكم ما لا نص فيه ، أما الاجتہاد فيشمل استنباط الحكم من النص الظنى ، كما يشمل الاجتہاد للتوافق بين النصوص المتعارضة في الظاهر ، كما يشمل الاجتہاد بالرأى الذى قلناه .

ولما كان الرأى يعتمد على أن الشريعة معقوله المعنى كان مجده الغالب في الأمور العادية التي يقصد منها تحقيق مصالح دنيوية ، أما ما لا يدرك لها معنى خاص كأصول العبادات فان الشأن فيها الاتباع لا إعمال الرأى<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الاجتہاد بصفة عامة ليس موضع خلاف في اعتباره والتجوء إليه فان الأخذ بالرأى يعارضه النّظام والشيعة الجعفرية إذ ينكرونه عقلا ، كما ينكر الظاهرية وقوعه شرعا وإن أجازوه عقلا ، وهذا نجد الظاهرية ينكرن أصل التعليل وينكرن القياس وسائر وجوه الرأى الأخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٢ .

(٢) ولا يتعارض مع ذلك ما ورد من آثار تنهى عن تفسير القرآن بالرأى اذ النهي منصب على ما لا يعلم تفسيره الا من طريق النقل من نحو مشكل القرآن ومتناهيه ، كما يحمل هذا النهي أيضا على تفسير القرآن طبق الميل والأهواء ، ويتحمل أيضا أبعاد من ليس أهلا له حتى لا يجزئ الناس على القول في الدين بلا علم . انظر نشأة الفقه الاجتہادي وأطواره لأستاذنا الشيخ السايس ص ٦٦ ، ورسالة الاجتہاد بالرأى في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر ص ٦٣ فما بعدها مقدمة لكلية الشريعة سنة ١٩٧٢ .

(٣) المواقف للشاطي ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في رسالة الاجتہاد بالرأى في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن المقدمة لكلية الشريعة من صفحة ٤٧/٢٠ .

## المبحث الثاني

### ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه

الاجتهاد عامل ضروري في تاريخ نشوء التشريع إذ هو الواسطة لاستنباط الأحكام من أدلة الشرعية منقوله كانت أو معقوله ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكما وأن الكثير من الأحكام مسكت عنها ، وقد نصب أمراء ومهد طرقا للدلالة عليها ، وأن بعض الأحكام قد ورد بها نص قاطع أو عرفت من الدين بالضرورة أو كانت محل إجماع المسلمين فلا يمكن الخروج عنها .

وبناء على هذا نتبين أن الأحكام الشرعية ليست كلها محلا للاجتهاد وأن هناك أحكاما لا مجال للاجتهاد فيها ، وأحكاما تكون محلا للاجتهاد ، وهذا هو ما أفردنا هذا المبحث لبيانه .

أما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو :

١ - الأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة المتواترة كافتراض الصلاة والصوم والزكاة والحج وحل البيع والزواج ، والبحث على الوفاء بالعقود ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث عند تساويهما في الدرجة ، وإرثهما بالتعصيب ، وأن الأب يحجب الإخوة والأخوات ، ومثل حرمة الربا وحرمة الزنا وأكل أموال الناس بالباطل ، وهكذا من كل حكم لازم اتباعه ، ولا يجوز النظر فيه ومخالفته ولا يتغير في أصله بتغير البيئة واختلاف العصر .

وكذلك المقدرات الشرعية التي لا مجال للرأي فيها وثبتت بالسنة المتواترة وذلك كأعداد الركعات ومواعيit الصلاة وبعض مناسك الحج .

وكذلك كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة فان مثل هذه الأمور لا مجال للنظر فيها . ولا بد أن يكون مصدر تحديدها وبيانها من الشارع ، وإنما قيدنا كونها لا يسوغ فيها الاجتهاد بأن يكون طريق ثبوتها متواترا وإلا لو كان طريق ثبوتها أخبار آحاد لكان مجالا لبحث سند الخبر وطريق وصوله إلى المجتهد ، وهل يعمل به إذا تعارض مع القياس ، وإذا كان منقطع السند .

٢ - وكذلك لا يسوغ الاجتهاد أيضاً فيما ورد فيه إجماع سابق حتى مع عدم ورود نص قطعى فيه كبطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، وتوريث الجدات السادس ، وجواز عقد الاستصناع . غير أنه يجب على المجتهد أولاً قبل أن يستبعد الموضوع عن مجال الاجتهاد أن يتأكد من انعقاد الاجماع حقيقة ، وأنه وصل إلينا بطريق يفيد اليقين لا مجرد الظن .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد فهو :

١ - ما ورد فيه نص ظنى الثبوت والدلالة معاً ويكون الاجتهاد في هذا من ناحية السنن وصحة ثبوته ، وطريق وصوله ومن ناحية دلالة النص على الحكم المطلوب استنتاجه فينظر المجتهد فيه من جهة دلالته قوة وضعفاً ، ومن جهة عمومه أو خصوصه إلى غير ذلك مما سبق الاشارة إليه .

٢ - ما ورد فيه نص ظنى الثبوت قطعى الدلالة ، وهو لا يكون في القرآن كما عرفت وإنما يكون في السنة، والاجتهاد فيه يكون من ناحية السنن وصحة الحديث ونسبته للرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ - ما ورد فيه نص قطعى الثبوت ظنى الدلالة ، وهذا كما يكون في السنة يكون في القرآن و المجال الاجتهاد هنا قاصر على ناحية الدلالة فقط أى ما يتضمنه النص من أحكام وما يفيده من مفاهيم .

وهذه الأمور الثلاثة مجال الاجتهاد فيها محدود بدائرة النص فلا يصح للمجتهد أن يخرج باجتهاده عن اختلالات النص ما دام قد ثبت له .

٤ - ما لم يرد فيه نص ولا إجماع ولم يعلم من الدين بالضرورة وهو الذي قلنا عنه إنه اجتهاد بالرأي ، ووظيفة المجتهد فيه أن يسلك مسلك القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب وما إلى ذلك مما تختلف فيه آنظار المجتهدين ؛ ولذا فإن مجال الاجتهاد فيه أوسع .

ولا شك أن هذه الأشياء مما تختلف فيها آنظار الباحثين اختلافاً بينا ، ولا سيما اجتهادهم فيما لانصر فيه ولا إجماع مما يطلق عليه أنه اجتهاد بالرأي على ما ذكرنا ، ومن أجل هذا اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة تبعاً لاختلاف مسالك المجتهدين وتفاوت آنظارهم فيها .

ومن الطبيعي ألا يكون الاجتهد على نحو واحد لاختلاف مسالكه ، فالاختلاف الفقهي نتيجة ضرورية لابد منها ما دامت الأفهام متفاوتة ، وهذا لا يعيب التشريع بل يدل على مرونته .

ولهذا فإن الأئمة اختلفوا في الأحكام والفتاوی ، وكان هذا الاختلاف نفسه مصدر ثروة تشريعية ونظريات متعددة ، ويفيد هذا المعنى ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال<sup>(١)</sup> : « اختلاف أمتي رحمة » وما روى أنه قال : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » – وقد سبق الإشارة إليه – ، وينتقل الشاطبى<sup>(٢)</sup> : أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال : ما أحب أن أصحاب محمد لا يختلفون ، لأن الرأى لو كان واحدا لكان الناس فى ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم . فلو أخذ أحد يقول أحد لكان سنة .

وقد خلف لنا الفقهاء الأوائل من الرعيل الأول تراثا عظيما من الأحكام الشرعية التي استنبطوها باجتهاداتهم الفقهية ، وبالنظر في هذه الأحكام ، المأثورة عنهم نجدها على نوعين<sup>(٣)</sup> :

- ١ - أحكام مستقرة ثابتة لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأرمان.
- ٢ - أحكام جزئية روحيت فيها مصالح الناس وأعرافهم .

وإذا كانت المصالح تختلف باختلاف الظروف والأحوال وكانت أعراف الناس مختلفة ومتبدلة وجب أن نقول : إن تلك الأحكام التي بنيت على متطلبات عصر أو قضى بها عرف خاص لا يصح أن تؤخذ قانونا دائما وشريعة ثابتة تطبق حتى مع اختلاف وجه المصلحة وتغير العرف .

والاختلاف الناشئ عن الاجتهد في الفقه الاسلامي أمر مأثور بين جميع الباحثين ، وحتى بين القضاة الذين يطبقون أحكام القوانين فإنهم كثيرا ما يختلفون في فهم بعض هذه المواد وتطبيقاتها لعدم قطعية دلالتها على الأحكام ، واحتمال عباراتها أكثر من مفهوم . أما إذا كان نص المادة واضحا في دلالته ، ولا يفيد

(١) الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٠٣ وقد سبق الإشارة إليه .

(٢) المواقفات ج ٤ ص ٤١ فما بعدها .

(٣) سنة الفتوى الاجتهادي للمسايس .

أكثر من مفهوم واحد فانه يكون قطعى الثبوت والدلالة . وعلى هذا فلا مجال لاجتهد القضاة فيه ، ولا مجال بالتالى للاختلاف حوله .

### المجتهد مظهر لحكم الله وليس مشرعا : -

ومع سوغ الاجتهد فيما ذكر فان التشريع الاسلامى بمعنى سن الأحكام وإن شائها لم يكن إلا فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن طريق الوحي حتى فيما كان مظهراً لاجتهد منه أو من أصحابه فى عهده ففى حياته وضعت القواعد الكلية وأنشئت الأحكام ، وبين مجملها ، وقيد مطلقتها ، وخصص عامتها ، ونسخ منها ما اقتضت حكمة الله أن ينسخ ، ونص على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكلى وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئى فى كل مكان وزمان .

ومن المقرر أن شريعة الله التى جاء بها محمد صلوات الله عليه قد اكتمل بناؤها قبل انتقال حاملها وبلغها إلى الرفيق الأعلى ، يقول جل شأنه « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » ، وأن ما حدث من اجتهد فيما يسوع في الاجتهد من بعد الرسول وحتى الآن ؛ فإنه ليس من قبيل الإنشاء والتشريع ، وإنما هو من قبيل الإظهار والتطبيق ، والكشف عن حكم الله من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص ، أو من معقول النص إن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ، أو بتنزيل الواقع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة .

فالله سبحانه شرع لكل فعل من أفعال الناس حكما ، وجعل هذه الأحكام أدلة تؤخذ منها بطريق النقل أو بالاستعانة بالعقل لأن الاستدلال بالمنقولات كما يقول الشاطبى<sup>(١)</sup> لا بد فيه من النظر ، كما أن الرأى لا يعتبر إلا إذا استند إلى النقل . فأساس التشريع كله هي النصوص ولذا فإن الاسلام خاطب العقول وجعلها مناط التكاليف وفتح لها المجال لتكون أداة للتدبیر ، من أجل ذلك حث الاسلام على العلم والتعلم في أول آية من آيات القرآن نزولاً ولعن كاتم العلم . فالمجتهد في الفقه الاسلامي ليس من وظيفته التشريع أبداً إذ الحكم كله

(١) الموافقات ج ٣ ص ٤١ .

للله ، وإن كان عمل المجتهد في ظاهره أنه تشريع : لأن حكم الله غير ظاهر لكنه في حقيقته أنه يبذل كل ما في وسعه للتعرف عليه والوصول إليه . وهو يختلف عن التشريع في القوانين الوضعية ، إذ أن السلطة التشريعية لها سلطة إنشاء القوانين وتشريع الأحكام الملزمة ولها الحرية في الغائطها وتعديلها حسب ما تتطلبه المصالحة ، أما المجتهد في الفقه الإسلامي فهو فوق أنه كاشف ومظهر فقط . فان حكمه الإجتهادي لا يلزم الكافة . ولا يملك الغاءه والعدول عنه أو التعديل فيه إلا إذا ظهر له من واقع التصوّص والقواعد العامة والمبادئ الكلية أن الصواب في غير ما انتهى إليه . أو أن حكم الله الذي يحقق مصالح الناس يختلف تبعاً لاختلاف الظروف .

### المبحث الثالث

#### اجتهاد الرسول وصحابه في عصر التشريع

الرسول صلوات الله وسلامه عليه إنسان بأكمل معانى الإنسانية ، وكم حرص أن ينبه الناس إلى أن اختيار الله له لا يسمو به إلى أن تصير له قدسيّة تخرجه عن بشريته .

يروى أن رجلا دخل عليه يوماً يرجف خوفاً وهمّ بالوقوع على قدميه فقال له الرسول فيما رواه ابن ماجة في باب الأطعمة : رويدك يا هذا . إنما أنا بشر . أنا ابن أمّة أعرابية كانت تأكل القديد .

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي يقول : لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مریم فانما أنا عبد الله ورسوله .

وروى الجماعة عن أم سلمة أنه قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى بنحو مما أسمع فلن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار . وفي رواية لأبي داود : إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه<sup>(١)</sup>

(١) انظر البخاري في حيل وصلة ومقابل وأحكام وسائل في أقضية وفضائل وبر ، وأبو داود في ملهاه وأقضية والترمذى في صلاة وأحكام ، والنمساني في قضاء ويس هو ، وابن ماجه في زهون وإقامة وأحكام المعجم .

وَكَثِيرًا مَا كَرِرَ أَنَّهُ بَشَرٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى لَا يَجْعَلْ لِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْعَصْمَةَ فِي كُلِّ تَصْرِيفٍ وَقَوْلٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُؤْوِلُ أَمْرَهُ فِي نَظَرِ النَّاسِ إِلَى مَا آتَاهُ أَمْرٌ عَبِيسٌ مِّنْ قَبْلٍ . لَكِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهَا وَرَاءَ الرِّسَالَةِ كَانَ إِنْسَانًا فَلَهُ الْعَصْمَةُ فِيهَا أُرْسَلَ بِهِ لِلنَّاسِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ مِنْ وَحْيٍ مُّتَلَوْ وَغَيْرَ مُتَلَوْ ، وَلَهُ حُكْمُ الْإِنْسَانِ الْمُجْتَهِدُ فِيهَا أَفْتَى بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ غَيْرَ ذَلِكَ .

فَالرَّسُولُ إِذَا أَضَيَّفَ إِلَى الْخَلْقِ كَانَ فِي السَّمَاكِينِ وَكَانَ الْجَمِيعُ يَدْبُّ عَلَى سَطْحِ هَذِهِ الْغَرَاءِ ، وَإِذَا أَضَيَّفَ إِلَى رَبِّهِ صَاحِبِ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَانَ بَشَرًا كَكُلِّ الْبَشَرِ<sup>(٢)</sup> :

وَالْاجْتِهادُ مَظَهُرٌ مِّنْ مَظَاهِرِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الرَّسُولِ ، وَلَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَهُ عَنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَخَصَائِصِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّهُ جَلَّتْ قَدْرَتُهُ أَرَادَ لِلنَّاسِ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ فَلَا يَتَحَوَّلُ بِالرِّسَالَةِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى مَلَكٍ أَوْ إِلَى مَا فَوْقَ مَرْتَبَةِ الرَّسُولِ وَالْمَلَكِ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ<sup>(٣)</sup> : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » .

وَمَا دَامَ الرَّسُولُ بَشَرًا وَلَهُ عَقْلٌ نَّاضِيجٌ وَفَكْرٌ سَلِيمٌ فَانِهِ قَادِرٌ عَلَى الْاجْتِهادِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَصِيبَ وَيَخْطِئَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَتِي وَجَهَلِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَائِي وَعَمَدِي وَهَزْلِي وَجَدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عَنِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَادَمْتَ وَمَا أَخْرَتَ وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٤)</sup> »

وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيرٍ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَانِهِ أَنَا بَشَرٌ – وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْاسِبَةِ مَا قَالَهُ فِي تَأْبِيرِ التَّخْلُلِ – أَخْطَلَهُ وَأَصَبَّهُ .

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ<sup>(٥)</sup> « وَأَمَّا أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَقَدْ يَعْتَقِدُ الشَّيْءُ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ وَيَظْهُرُ خَلَافَهُ .

(١) المَرْجُعُ السَّابِقُ .

(٢) اجْتِهادُ الرَّسُولِ لِعَبْدِ الْجَلِيلِ عَبِيسٌ مِّنْ ٢١/١٢ .

(٣) مَرْجُعُ السَّابِقِ ص٤٧ .

(٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ آيَةٌ ١٤٤ .

لكن بعض الأصوليين كالجبائي وابنه أبي هاشم منع الاجتهد عن الأنبياء لقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: «وما ينطق عن الهوى» وليس في الآية ما يدل على المدعى<sup>(٢)</sup>. ومع هذا فجمهور الفقهاء والأصوليين على أن الرسول يجتهد وأنه عرضة للخطأ وإن كان لا يقر عليه .

يقول ابن حزم : قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله فيوافق خلاف مراد الله تعالى وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً وربما عاتبهم على ذلك بالكلام كما فعل مع نبينا في أمر زينب بنت جحش<sup>(٣)</sup> . . . . وبنفس ذلك قال ابن تيمية وابن خلدون<sup>(٤)</sup> والكمال بن الهمام<sup>(٥)</sup> . وقد جمع صاحب كتاب اجتهد الرسول صوراً كثيرة من اجتهداته صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> .

هذا وقد بينا قبل أن مصدر التشريع هو الرسول عليه السلام بما يوحى إليه من ربه ليبلغه كما أنزل إليه من ربها بلفظه ومعناه وهو القرآن أو بما عرفه من ربها وصاغه بلفظ من عنده وهو السنة لبيان للناس ما نزل إليهم ، فهو صلوات الله عليه في كل هذا لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحى يوحى ، ولا يمنع من هذا أن الوحى جاء في بعض الأحكام مؤيداً لما تعارف عليه العرب إذ العرف فيها لا يعتبر المصدر التشريعي ، وإنما مصدرها الوحى الذي أقرها وجاء بها<sup>(٧)</sup> ، وقلنا إن التشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول وعن طريق الوحى حتى فيما كان مظهراً لاجتهد منه ومن أصحابه . ولا يتنافي هذا أبداً مع القول بأن الرسول عليه السلام كان مأذوناً بالاجتهد وأنه اجتهد فعلاً ، بل وأذن لأصحابه في عهده وفي حضرته أحياناً بالاجتهد ، وأنه أقرهم على كثير من اجتهداتهم .

(١) سورة النجم آية ٣ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء ج ٤ ص ٢

(٣) ج ٢ ص ٢٨٣ طبع سنة ١٣٢٦ .

(٤) المقدمة ص ٤٦٧ .

(٥) التحرير للكمال بن الهمام والتيسير عليه .

(٦) اجتهد الرسول عبد الجليل عيسى من ص ١٥٩/٧١ .

(٧) نظره عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور على حسن عبد القادر .

وذلك لأن الوحي كما يقرر ابن ملك<sup>(١)</sup> «الوحي نوعان : ظاهر وباطن ، فالظاهر ثلاثة أنواع : الأول ما ثبت بلسان الملك فوق في سمع الرسول بعد علمه بآية قاطعة أنه الملك نازل بالوحي من الله ، والقرآن من هذا القبيل يقول الله تعالى : «قل نزله روح القدس من ربك بالحق» ، الثاني : ما ثبت عنده عليه السلام باشارة الملك من غير بيان الكلام وإلى هذا النوع أشار الرسول عليه السلام بقوله : «إن روح القدس نفت في رووعي أن نفساً لئن تموت دون أن تستكمل رزقها . فانقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلب بمعصية الله فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته»<sup>(٢)</sup> . الثالث : ما ظهر وتبدى لقلبه عليه السلام بلا شبهة بالهام من الله بأن أراه بنور من عنده أى بسبب نور في قلبه من عند الله لتحكم بين الناس بما أراك الله .

والباطن من الوحي : ما يُنال بالاجتهد والتأمل في الأحكام المنصوصة فسمى الاجتهد منه عليه السلام وحيا باعتبار أن الله يقره عليه ما دام موافقا للحق ، والأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين يأبون على الرسول الاجتهد ، وعندنا - أى الحنفية - هو مأمور بالانتظار فيما لم يوح إليه فيه ثم يعمل الرأى بعد فوات مدة الانتظار وهي مقدرة بخوف فوات الغرض ، ولا فرق بين الاجتهد في أمر الحرب وبينه في حوادث الأحكام بعد انتفاء مدة الانتظار إلا أنه عليه السلام معصوم من القرار على الخطأ واجتهد النبي كالإلهام ، وهو القذف في القلب من غير نظر أو استدلال .

ومن هذا يبين أن اجتهد الرسول في الأحكام التي لم يوح بها محل اختلاف بين علماء المسلمين ، ففريق من الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين - يرى أن الرسول لا يجوز له أن يجتهد فيما لم يوح به من الأحكام العملية المتعلقة بالحل والحرمة وأجزاء آخر - وهم علماء الحديث وعلماء الأصول والمروى عن أبي يوسف الحنفي ، وقد أجازه الشافعى دون قطع بحصوله .

(١) شرح المنار لابن ملك منقول باختصار من ص ٧٢٨/٧٣٢ .

(٢) سورة النحل آية ١٠٢ .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي إمامية الباهلي . ونقل العزيزى أنه حسن لغيره ، أنظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٥٠٢ .

والراجح عند الفقهاء<sup>(١)</sup> أنه يجوز للرسول أن يجتهد فيما لم يرد فيه وحي في الحروب وفي الأحكام الشرعية . ومع هذا فالرسول عليه السلام معصوم من الإقرار على الخطأ لأنه لو أخطأ ناقضه الوحي وبين له وجه الصواب ، وإن أصاب أقره .

وفي هذا يقول الإمام : « اختلفوا في أن النبي عليه السلام هل كان متبعدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه ؟ فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف إنه كان متبعدا به ، وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم : إنه لم يكن متبعدا به . وجوز الشافعى في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، والقاضى عبد الحبارة ، وأبو الحسن البصرى ، ومن الناس من قال : إنه كان له الاجتهد فى أمور الحروب دون الأحكام الشرعية قال : والمختار جواز ذلك عقلا ووقعه سمعا ، وأطال فى الاستدلال والمناقشة<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : والقائلون بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده ، فذهب بعض أصحابنا - الشافعية - إلى المنع من ذلك ، وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائى وجماعة من المعتزلة إلى جوازه لكن بشرط أن لا يقر عليه . وهو المختار ، وأطال في الاستدلال والمناقشة<sup>(٣)</sup> .

ويقول الغزالى : اختلفوا في النبي عليه السلام هل يجوز له الحكم بالاجتهاد فيما لا نص فيه . . . ، والمختار جواز تعديه بذلك . ثم قال : ومنهم من جوز عليه الخطأ ولكن لا يقر عليه . ثم قال : وقد قال بالواقع قوم وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث ، وهو الأصح فإنه لم يثبت فيه قاطعا . وساق الأدلة

(١) راجع الأحكام للأمدى ج ٤ ص ٢٢٢ وحاشية الرهاوى على المنار ص ٧٢٩ . مسلم التبيوت مطبوع بهامش المستصنفى ج ٢ ص ٣٦٦ والتقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٩٦ . كشف الاسرار ج ٣ ص ٩٢٦ والمستعنفى ج ٢ ص ٣٥٥ . حاشية الأستوى على المنهج ج ٤ ص ٢٣٥ . ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٧ . اجتهاد الرسول للشيخ عبد العجليل عيسى سنة ١٩٦٩ دار البيان بالكويت .

(٢) حاشية الرهاوى المصرى على شرح المنار ص ٧٣١ .

(٣) الأحكام ج ٤ ص ٢٢٢/٢٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٩٠/٢٩٧ .

، وناقشها<sup>(١)</sup> :

ويقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه : هل كان يجوز له عليه الصلة والسلام الاجتهد في الأحكام وهو في حقه القياس فقط - لا معرفة المنصوصات لأن المرادات منها واضحة عنده ولا تعارض عنده - فمنعه الأشاعرة وأكثر المعتزلة وجوازه الأكثر ، وإذا جاز فهل كان متبعاً به ؟ فالأكثر قالوا : نعم . لكن عند الحنفية بعد انتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة لأن اليقين لا يترك عند إمكانه فإن أقر عليه صار كالنص قطعاً<sup>(٢)</sup> .

**خلاصة الآراء وأدلتها بالنسبة لاجتهد الرسول :**  
ولا ينبغي لنا ونحن بقصد مناهج الاجتهد أن نطيل الكلام ، في هذا ، وإنما ننتهي إلى أن الاجتهد الفقهي بالنسبة للرسول فيه آراء ثلاثة : جائز ، وواقع فعلاً ، وقيل إن الرسول مأمور بالانتظار فيما لم يتزل فيه وحي .

فإذا خاف فوت الغرض عمل باجتهاده ، ويرى ابن حزم الظاهري وبعض الفقهاء عدم جواز الاجتهد منه صلى الله عليه وسلم في الأحكام الفقهية .

أما اجتهاده فيما هو مباح من أمور المسلمين ؛ وفيما هو من أمور الدنيا ومحايد الحرب وفي تطبيق حكم الله فيما يعرض عليه فلا حرج فيه ، وهذا الاجتهد في التطبيق لا في التشريع ويسمى عند الأصوليين « تنقيح المناط »<sup>(٣)</sup> .

وأما اجتهاده للتعرف على مفهوم النص فإنه لا يتوجه بالنسبة له صلوات الله عليه لأن المراد من النص يبيّن له ، بل هو يستنهي الذي يبينه للناس ، وبالتالي فإنه لا ينشأ في نفسه تعارض بين النصوص حتى يحتاج إلى اجتهد يدفع به ذلك التعارض الظاهر<sup>(٤)</sup> .

وقد يكون من المستحسن هنا أن نشير إلى خلاصة ما استدل به كل فريق :  
أما المجيزون دون قيد فقد استدلوا بقوله تعالى<sup>(٥)</sup> : « فاعتبروا يا أولى الأبصار »

(١) المستصنفي ج ٢ ص ٣٥٥/٣٥٦ .

(٢) ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) راجع لنا تاريخ التشريع الإسلامي ونظره للأموال والعقود من صفحة ٩٣/٩٩ الطبعة الثانية .

(٤) أرشاد الفحول ص ٢٥٧ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٥) سورة الحشر آية ٢ .

والرسول عليه السلام داخل في هذا العموم فضلاً عن أنه أفضل الناس بصيرة ، واستدلوا من ناحية العقل بأن الاجتهاد فيه كلفة ومشقة تقتضي زيادة الأجر والثواب ، فوق ما فيه من شحد الذهن وإعمال الفكر .

وإذا كان الغزال يتفق مع جمهور الأصوليين في جواز الاجتهاد بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فإنه توقف بالنسبة لوقوعه فعلاً .

أما الحنفية فيرون أن عدم نزول الوحي بعد الانتظار وجود المقتضى دليل على الإذن له بالاجتهاد كى لا تفوت الحادثة ويسمون هذا بالوحي الباطن على ما نقلنا عنهم قبل .

أما المانعون فنهم من منعه في الأحكام الشرعية فقط ، ومنهم من منعه فيما عدا أمور الحرب واستدلوا في جملتهم بقوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » وقالوا ما دام الرسول لا ينطق إلا عن وحي فيكون الوحي هو مصدر الأحكام : وقالوا : إن الاجتهاد يفيد حكما ظننا تجوز مخالفته وهذا متنفٍ بالنسبة للرسول .

ونجد القرافي يحصر الخلاف حول اجتهاد الرسول فيما يتعلق بالفتوى فقط فقد نقل عنه الآسنوي<sup>(٢)</sup> « ومحل الخلاف على ما حصره القرافي في شرح الحصول في الفتاوي » لكن هذا الحصر لا يشهد له استدلال المختلفين . إذ أنه وإن كان الواضح أن ما يتعلق بالرسالة لا مجال للاجتهاد فيه اتفاقاً ، وأن ما يتعلق بأمور الدنيا الخالصة لا جدال في أنه يرى فيه برأيه وخبرته فإن الخلاف بين الفقهاء في اجتهاد الرسول لم يقف عند الفتيا وإنما شمل غيرها من الأمور الأخرى .

### ما نراه بالنسبة لاجتهاد الرسول : -

والذى ننتهى إليه أن الرسول عليه السلام أذن بالاجتهاد ، واجتهد فعلاً في مواطن كثيرة من أمور الحرب والقضاء ومن الأحكام الشرعية ، وأنه

(١) سورة النجم آية ٣ .

(٢) حاشية الآسنوي على المنهج للبيضاوى ج ٤ ص ٥٣٢ .

أذن لاصحابه بالاجتہاد على ما أشرنا وعلى ما ذهب إليه أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup>:  
اجتہاد الصحابة في عصر الرسول : -

يقول الآمدى في ذلك « وختلفوا في جواز الاجتہاد لمن عاصره ». فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً ومنع منه الأقلون ، ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور : الأول - منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته دون حضوره ، ومنهم من جوزه مطلقاً . الثاني - أن منهم من قال : بجواز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد من ذلك مانع ، ومنهم من قال : لا يكتفى في ذلك بمجرد عدم المنع بل لابد من الأذن في ذلك ، ومنهم من قال : السكوت عنه مع العلم بوقوعه كاف . الثالث اختلفوا في وقوع التعبد به سمعاً فهم من قال : إنه كان متبعداً به ، ومنهم من توقف في ذلك مطلقاً كالجباي ، ومنهم من توقف في حق من حضر دون من غاب كالقاضي عبد الجبار ، قال الآمدى : والمختار جواز ذلك مطلقاً وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً « وأطال في الاستدلال والمناقشة »<sup>(٢)</sup> .

ويقول الغزالى<sup>(٣)</sup> : « وكذلك - يجوز - اجتہاد غيره - في عهده عندنا ... ». ويقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه : قالت طائفة لا يجوز اجتہاد غيره في عصره ومختار الأكثر الجواز مطلقاً ، وقيل بشرط الغيبة للقضاء . وقيل بالأذن يجوز . وإذا جاز ففي الواقع مذاهب : الأول : نعم مطلقاً حضرة وغيبة لكن ظناً ، واحتاره الآمدى وابن الحاجب الثاني : لا يقع وعليه الجباي وابنه على المشهور ، والثالث : وقع في الغائب بدليل قصة معاذ وعليه الأكثر الرابع الوقف مطلقاً . وقيل الوقف إلا فيمن غاب . ثم قال : والحق أن ترك اليقين إلى محتمل الخطأ مختاراً مما يأبه العقل إلا لضرورة مانعة من السؤال

(١) وخالف في ذلك أبو علي الجباي وابنه ، ومنعه الغزالى بالنسبة لمن كان في حضرة الرسول . ومنهم من أجازه باذن سابق : راجع المستصفى ج ٢ ص ٣٥٤ : إرشاد الفحول ص ٢٥٦ . وأنظر جملة من الأمثلة الدالة على اجتہاده صلى الله عليه وسلم وإذنه لاصحابه بالاجتہاد في « اجتہاد الرسول » لعبد العجلين عيسى من ص ٧١ إلى آخر الكتاب صفحة ١٨٧ .

(٢) الأحكام ج ٤ ص ٢٣٥ / ٢٣٨ .

(٣) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٥ .

كالغائب البعيد أو للأذن من الرسول بالحكم كتحكيم سعد بن معاذ في بنى قريظة<sup>(١)</sup>. وقد حدثتنا كتب السيرة عن اجتهدات كثيرة متنوعة للرسول ، وأخرى من الصحابة في غيبته وفي حضرته ، وعلى كل فقد كان الاجتهد في عهد الرسول محدودا في نفسه ولم يتجاوز الحقوق الخاصة ولم يخرج عن المسائل الحرية وقضايا الأفراد إلا قليلا ، ومن يتبع أحاديث الأحكام وأسبابها يجد أن أحكام الرسول الاجتهدية التي لم يلهم فيها من الله كانت إجابة عن استفتاء أو فصلا في خصوصه أو إجابة عن سؤال وهذه أحكام نبوية صرفة بمعانها وعباراتها لا يقره الله عليها إلا إن كانت صوابا .

وأياما كان فمن الثابت أنه لا يوجد حكم شرعي في هذا العهد إلا ومصدره الوحي ابتداء أو انتهاء ، ولم يقل أحد غير ذلك ، وإننا قبل أن نسرد بعضها ينبغي أن نبين الحكمة من اجتهداته واجتهد أصحابه وفائدته ذلك ما دام مرد الأمر في اجتهداتهم إلى اقرار الوحي ، وإقرار الرسول لهم عن طريق الوحي ، مما يعطي لهذا الاجتهد أخيرا بعد الاقرار حكم السنة ، كما نشير بكلمة عابرة إلى قابلية تصرفات الرسول للاجتهد .

#### أولا - فائدة الاجتهد في عصر الرسالة :

انتهينا إلى أن الاجتهد في عصر الرسول لم يكن بذاته مصدرًا شرعيًا<sup>(٢)</sup>. لكن فائدته مع ذلك ذات أثر كبير فهو بمثابة البيان والارشاد للصحابه والفقهاء من بعدهم إلى طريق الاستنباط وإرجاع الجزئيات إلى قواعدها الكلية لوجود العلة فيها خصوصاً أن نصوص التشريع الإسلامي لم تأت بأحكام تفصيلية لكل الأمور ، وإنما جاءت في الغالب بالقواعد الكلية مع أنه تشريع عام وخالد ، فكان لابد من الاستنباط والاجتهد والبحث عن العلة في الأحكام المعللة ، ومن المصلحة أن يتعودوا هذا في وجوده ، وأن يقدموا عليه من غير أن يهابوا ذلك .

(١) ج ٢ ص ٢٧٤/٢٧٦.

(٢) لكن جاء في كتاب المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور معرف الدوالبي ص ١١ طبع مطبعة الجامعة السورية سنة ١٩٤٩ أن الرسول قد جعل الاجتهد أصلًا ثالثاً للأحكام في عصره .

## ثانياً - قابلية تصرفاته عليه السلام للاجتهاد :

كانت تصرفات الرسول التشريعية دائرة بين الرسالة والفتيا والقضاء والامامة ، ومن الواضح أن الرسالة أعم من الفتيا إذ هي تعنى التبليغ عن الله في كل شيء .

أما الفتيا فهي إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى ، ولذا فإن الرسالة حيث هي رسالة قد لا تقبل النسخ أحياناً إن كانت أخباراً ، وقد تقبله إن كانت متضمنة لحكم شرعى ، أما الفتيا فإنها تتضمن دائماً حكماً شرعاً ولذا فإنها تقبل النسخ .

وأما تصرفه بالقضاء فهو مجرد تطبيق لحكم الله في الواقع المعروضة عليه ، ومرتب على وقائع الدعوى وما يقدم فيها من إثبات ، ولهذا فإن الرسول عليه السلام قال : «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسع فن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها<sup>(١)</sup>».

وأما تصرفه بالأماماة فهو من قبيل معالجة أمور السياسة العامة في الخلافات وضبط عقود المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا فهناك أمور اختلف الفقهاء في اعتبار تصرفه صلى الله عليه وسلم فيها أيكون من قبيل الأماماة أم من قبيل الفتيا ومن ذلك قوله : فيما رواه أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربه على جبل عاتقه وأقبل على فضيئي ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلتحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ !

(١) رواه الشیخان وأحمد والنسائی والترمذی وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة . الجامع الصغری بشرح العزیزی ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) انظر في هذا الموضوع الأحكام في تمييز الفتاوی من الأحكام للقرافی ص ٢٣/٢٤ .

فقلت : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه .  
قال : فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست وكررت ذلك للمرة الثالثة .  
فقمت .

قال رسول الله مالك يا أبا قنادة ! ! فقصصت عليه القصة .  
قال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه  
من حقه .

قال أبو بكر الصديق : لا ها والله . إذاً لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل  
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . قال رسول الله ! صدق فأعطنه إيه فأعططاني .  
قال : فبعث الدرع . . . .

وعن أنس بن مالك قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو  
طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم<sup>(١)</sup> :

فقد اعتبره الإمام مالك أنه تصرف منه باعتباره إماماً فقضى بأنه لا يجوز  
لأحد أن ينفرد بسلب إلا باذن من الإمام ، بينما يرى الشافعى أن هذا التصرف  
من قبيل الفتيا ، وعلى هذا فإن المحارب فى سبيل الله يستحق سلب من قته  
دون توقف على إذن الإمام .

ومن هذا أيضاً قوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له وليس  
لعرق ظالم حق<sup>(٢)</sup> » فقد فهم أبو حنيفة أن ذلك التصرف من قبيل الإمام ، وأيد  
وجهة نظره بما روى من أنه قال : . . . إلا بطيب من نفس إمامه ». ولذا  
فإنه اشترط لاحياء الموات الإذن السابق من الإمام ، بينما يرى مالك والشافعى  
ومن وافقهما أن هذا من قبيل الفتيا فلا حاجة لاشتراط إذن الإمام للتملك  
بالاحياء<sup>(٣)</sup> .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٧٦/٢٧٧ ورواه الشیخان وأبو داود والترمذی عن أبي قنادة كما رواه أحمد  
في مسنده وأبو داود عن أنس . ورواه احمد وابن ماجه عن سمه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من قتل كافراً فله سلبه . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذی والضياء عن سعيد بن زيد . وقال الترمذی : إنه حدث عریب وروی  
احمد والسائلی وابن حبان أيضاً عن جابر باستاد صحيح من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلته  
العافية منها فهو له صدقة ، راجع الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٣٠٠/٢٩٩ .

(٣) على ما ي بيانه في كتابنا الفقه الاسلامي . وفي كتابنا الاباحة عند الاصوليين والفقهاء .

## صور من الاجتهداد في عصر الرسول : -

أما عن صور اجتهداته صلى الله عليه وسلم ، وصور اجتهداد أصحابه في عصره فهي كثيرة ، وقد أشرنا إلى بعضها قبل ، وذكرنا الكثير منها في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي وغيره ، وإننا سنعرض هنا بعضاً منها حتى لا نخرج بهذا عن موضوعنا الأصلي .

١ - حكم الظهار : جاءت خولة بنت ثعلبة تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم الظهار وقد قال لها زوجها أوس بن الصامت أنت على كظهر أمي . فقال لها : حرمت عليه . وقد كان ذلك هو حكمه في الجاهلية ولم يرد فيه حكم جديد ، فجادلته قائلة إنه لم يذكر طلاقا وهو أبو ولد وأحب الناس إلى ! فقال : ما أراك إلا قد حرمت عليه ، فقالت : أشكوا إلى الله فاقتي وحزني فسمع الله شكواها ونزل قوله جل شأنه<sup>(١)</sup> : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها . . . الآيات » وبين أن الظهار ليس طلاقا وإنما تجب فيه كفارة تحرير رقبة أو صوم شهرين أو اطعام ستين مسكينا وقد سبق الاشارة إلى ذلك .

## ٢ - طريق اعلان وقت الصلاة :

يقول الشوكاني : كان تشريع الآذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح ، والنمسائي من حديث ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخاذنوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : اتخاذنوا قرنا مثل قرن اليهود قال : فقال عمر : الا تبعثوا رجلا ينادي بالصلاحة ؟ فقال رسول الله يا بلال . قم فنادي بالصلاحة<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتخد خشتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة . فلما

(١) أول سورة المجادلة أنظر في كتب التفسير سبب التزول .

(٢) على ما ي بيانه في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الثاني ص ١٧٣ .

(٣) نيل الأطراف ج ٢ ص ٣٥ .

قص عليه عبدالله بن زيد الانصارى أنه رأى فى منامه الاعلان عن وقت الصلاة بالآذان أمر رسول الله بالآذان . ولو كان اتخاذ الخشبين وضرهما للإعلان عن وقت الصلاة طريقه الوحى لما ساغ له صلى الله عليه وسلم أن يعدل عنه لرؤيا رأها عبدالله بن زيد ولقول عمر بن الخطاب .

ومن اجتهدات الصحابة باذن من الرسول نفسه ما روی أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمرو بن العاص يوماً أ الحكم في هذه القضية فقال عمرو : أجهد وأنت حاضر ؟ ! قال : نعم إن أصبحت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر - وقد سبق الاشارة إليه - .

وهذا معاذ بن جبل وقد بعثه الرسول إلى أحدى الجهات ليعلم أهلها ويقوم ببعض الأمر فيهم وقال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقض بما في كتاب الله . قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجهد رأيي لا آلو « فسر الرسول من ذلك وقال : الحمد لله أن وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله <sup>(١)</sup> .

وروى البخاري في صحيحه أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : انى أجبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر - وكان حاضرا - لعمرا : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت وأجبينا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي فقال : إنما كان يكفيك هكذا . فضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح وجهه وكفيه » .

وروى الدارقطنى كما ينقل عنه الشوكاني <sup>(٢)</sup> عن عمار قال : أجبت فلم أصب الماء فتمعتك . وفي رواية فتمرغت . في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك هكذا . وضرب بكفيه ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه متفق عليه .

(١) رواه أبو داود في أقضيته والترمذى والحاكم والنسائى في قضاء وابن ماجه في مناسك والدارمى في المقدمة وأحمد في مستنه ج ١ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٠ .

## الفصل الثاني المجتهد وتجزؤ الاجتهاد

يتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : المجتهد وما يشترط فيه

المبحث الثاني : تجزؤ الاجتهاد

### المبحث الأول

#### المجتهد وما يشترط فيه

المجتهد هو الفقيه المستفرغ لسعده لتحصيل ظن بحكم شرعى ، ولا بد أن تكون له ملکة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مأخذها ، وعلى هذا فان من له دراية بالأحكام الشرعية من غير أن يكون له قدرة على استنباطها من الأدلة لا يسمى مجتهدًا ولا فقيها ، وإن كان الفقهاء اصطلحوا أخيراً على اعتباره فقيها تمثياً مع العرف . كما أن الذى يقوم بتطبيق الأحكام على الحوادث والجزئيات دون أن تكون له قدرة على استنباطها من أدلة لا يسمى مجتهدًا » .

والظاهر من كلام الأصوليين أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق<sup>(١)</sup> قبل التوسع في معنى الفقيه يقول الجلال الحلبي في شرحه على جمع الجواamus<sup>(٢)</sup> : « والفقىء المجتهد لأن كلاً منها يصدق على ما يصدق عليه الآخر ». .

والمجتهد نوعان : مجتهد مطلق يفتى في جميع الأحكام كالآئمة والصحابية من قبلهم ومجتهد في حكم أو أحكام خاصة<sup>(٣)</sup> دون أن تكون له قدرة على الاجتهاد في كل ما يطلب منه .

والمجتهد باطلاق يشترط فيه عدة شروط أحملها الآمدى في قوله<sup>(٤)</sup> :  
المجتهد له شرطان : الأول أن يعلم وجود الرب وصفاته حتى يتصور منه التكليف ،

(١) راجع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على التحرير لابن الهمام ج ٣ ص ٢٩١ .

(٢) ج ٢ ص ٣٨٤

(٣) مسلم الثبوت وشارحه ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٤) الأحكام ج ٤ ص ٢٢٠ منقول باختصار .

وأن يصدق برسوله عارفا بما يتوقف عليه الإيمان عملا بأدلة الأمور من جهة الجملة .  
الثاني أن يكون عارفا بمدارك الأحكام وطرق ثبوتها ووجوه دلالتها  
ووجهات الترجيح والناسخ والمنسوخ واللغة العربية بالقدر الذي يستطيع به  
التمكّن من الألفاظ والتراكيب . ثم يقول إن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا  
في المسائل الكثيرة بالغا رتبة الاجتئاد فيها وإن كان جاهلا بعض المسائل الخارجية  
عنها فإنه ليس من شرط المفتى أن يكون عملا بجميع الأحكام ومداركها .

ويقول الشاطبى<sup>(١)</sup> : « إنما تحصل درجة الاجتئاد لمن اتصف بوصفين :  
فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، الثاني : التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه  
فيها ». ثم فصل القول وأسهب على طريقته في بيان هذين الوصفين .

ويقول الغزالى<sup>(٢)</sup> : وللمجتهد شرطان أحدهما أن يكون محيطا بمدارك  
الشرع متمنكا من استشارة الظن فيها بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقدمه وتأخير  
ما يجب تأخيره .

الثاني : أن يكون عدلا محتنيا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا الشرط  
لقبول الفتوى لا لصحتها ، وأطال الغزالى في بيان متى يكون الشخص محيطا  
بمدارك الشرع ، وتفصيل العلوم التي لابد منها لتحصيل منصب الاجتئاد .

ويتلخص ذلك في أن المدارك المثمرة للأحكام أربعة : الكتاب والسنة  
والاجماع والعقل وأن طريق الاستفادة إنما يكون بمعرفة آيات الأحكام وأحاديثها  
وإذا كان في موضوعه إجماع أم لا ، وإعمال العقل – فيرجع في كل واقعة  
إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ولتعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس ،  
ثم قال : وأما العلوم التي يعرف بها طرق الاستفادة : فمعرفة نصب الأدلة  
вшروطها ، ومعرفة اللغة والنحو ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ،  
ومعرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود .

ثم قال : ومعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون : علم الحديث ، وعلم  
اللغة ، وعلم الأصول ، فاما الكلام وتفاريع الفلسفة فلا حاجة إليهما لأن المجتهد

(١) المواقفات ج ٤ ص ٤٨

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠ / ٣٥٣ .

حكم فيها بعد حيازة منصب الاجتهد ، وفصل القول في كل هذا .  
وفي التحرير للكمال بن اهتمام والتقرير والتحبير عليه<sup>(١)</sup> وشرط مطلق الاجتهد  
بعد إيمانه معرفته بحال جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية .

هذا وقد آثرنا أن نقل هنا عن كل من الشاطبى والشوكانى ما يشترط  
في المجتهد بشيء من التفصيل نذكرها فيما يلى بتصرف فى النقل :

١ - أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة فان قصر في أحدهما لم يكن  
ممجهدا ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل يكفى ما يتعلق منها بالأحكام ،  
ونقل عن كل من الغزالى وابن العربى أن الذى فى القرآن منها نحو خمسينية  
آية ثم قال : إن دعوى الانحصار فى هذا القدر إنما هو باعتبار الظاهر ..  
إذ من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة مجرد  
القصص والأمثال .

ثم قال : واختلقو فى القدر الذى يكفى المجتهد معرفته من السنة ونقل  
عن ابن العربى فى الحصول أنها ثلاثة آلاف ، ونقل عن أحمد أنه قال :  
إن الأصول التى يدور عليها العلم عن النبي عليه الصلاة والسلام ينبغي أن تكون  
ألفا ومائتين ، ونقل عن أبي بكر الرازى أنه لا يشترط استحضار جميع ما ورد  
في ذلك الباب إذ لا يمكن الإحاطة به ، ونقل عن الغزالى وجماعة من الأصوليين  
أنه يكفى أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام فيراجعه وقت الحاجة .  
ثم قال الشوكانى : والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن  
يكون عالما بما اشتغلت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها  
الصحة ، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة بل يكفى أن يمكنه استخراجها  
من مواضعها بالبحث عند الحاجة ، وأن يكون من له تميز بين الصحيح منها  
والحسن والضعف ولو بالبحث في كتب الجرح والتعديل لمعرفة حال الرواية .  
ونقل الآنسوى<sup>(٢)</sup> عن الشافعى أنه يشترط حفظ جميع القرآن ، وكذا بالنسبة للسنة .

٢ - أن يكون عارفا بالمسائل المجمع على حكمها حتى لا يفتى بخلاف

(١) ج ٣ ص ١٩٣ .

(٢) ج ٣ ص ٣٠٨ / ٣٠٩ مطبوع بهامش التقرير والتحبير .

ما وقع الاجماع عليه إن كان من يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعى . وكذلك فإنه ينبغي أن يكون ملما بال مختلف فيه حتى يكون الطريق أمامه نيرا إلى تخير الحكم الصحيح ، ومعرفة ما اختلف فيه من الأحكام وإن بدا هذا أمرا هينا فإنه أساس له خطره في بناء الاجتهد وتكوينه ، وقد نقل الشاطبى<sup>(١)</sup> ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث طويل أنه قال : « أعلم الناس بأصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، ونقل الشاطبى<sup>(٢)</sup> عن قتادة أن من لم يعرف الاختلاف لم يتم أفقه الفقه ، وقال عطاء لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوفق من الذي في يديه ، ونقل عن مالك أنه لا تجوز الفتيا إلا من علم ما اختلف الناس فيه . وأطال الشاطبى في ذلك ثم قال : والحاصل معرفة موقع الخلاف لا حفظ نفس الخلاف .

٣ - أن يكون عالما بلسان العرب وأن ثبت له الملكة القوية في علوم العربية بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ويتتمكن من معرفة معانها وخصوصياتها وما اشتغلت عليه من لطائف وبذا يستطيع النظر في الدليل نظرا صحيحا ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا .

ويقول الشاطبى : إن من لم يكن بتصدر فهم النصوص بل كان اجتهاده متعلقا بالمعانى من المصالح والمقاصد مجردة عن اقتضاء النصوص لها فلا يلزم منه في هذه الجزئية العلم باللغة العربية بل يكفيه العلم بمقاصد الشريعة .

٤ - أن يعرف علل الأحكام ومسالكها وطرق استفادتها من الأدلة ووجوه دلالة الألفاظ على المعانى ، وأن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفي عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ ، وبالجملة أن يكون عالما بعلم أصول الفقه فان هذا العلم هو عماد الاجتهد وأساسه يقول الرازى في المحسوب : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه ، ويقول الغزالى : إن أعظم علوم الاجتهد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه .

(١) المواقفات ج ٤ ص ٩٠/٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

على أن الوسيلة لاستنباط الأحكام فيها لا نص فيه أن يكون محبطا فوق ما تقدم بمقاصد الشريعة وأسرارها عالما بمصالح الناس وعرافهم حتى يستنبط الأحكام على وفق ذلك ولا يقع الناس في الخرج فالعسر والله يقول<sup>(١)</sup>: « وما جعل عليكم في الدين من جرح » والرسول يقول : « يسروا ولا تعسروا ... فقد اشترط جماعة منهم الغزالى والرازى العلم بالدليل العقلى ، ولم يشترطه آخرون لأن الاجتهد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا على الأدلة العقلى .

٥ - أن يكون بالغا عاقلا حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها على الوجه الصحيح ، وأن يكون عدلا ويدخل في هذا ما اشترطه الحفيفية صراحة لصحة الاجتهد من أن يكون المجتهد عاما بالأحكام التي أداه إليها اجتهداته لأن ذلك مظهر إيمانه بصحتها فيطمئن الناس إلى اتباعه .

ويقول الشاطبى المالكى<sup>(٢)</sup> : ومن كان منهم على مقتضى فتواه متصفا بأوصاف العلم حتى إذا أحبت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال كما كان الرسول يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره ، وهذا النمط إذا وجد فهو أولى من ليس كذلك لأن قوله وفتواه أفعى وهو جدير أن تنقاد النفوس له بالطوعية .

وما قاله الشاطبى يدل في جملته على أن العمل بالعلم ليس شرطا عنده في صحة الاجتهد وإنما هو للتفضيل والأولوية ، ونحن نرجح هذا القول دفعا للخرج في مثل هذا العصر لأن هذا النمط المثالى قد يندر وجوده .

٦ - وقد نص كثير من الأصوليين على اشتراط الإسلام في المجتهد . لأن الاجتهد في نظرهم نوع عبادة والإسلام شرط في صحة العبادة ، ومن هؤلاء الآمدى الذى اشترط كما أسلفنا أن يكون عارفا بوجود الرب وأن يصدق برسله فان ذلك أساس الإسلام ويقول الشاطبى<sup>(٣)</sup> : وقد أجاز النظام وقوع الاجتهد في الشريعة من غير المسلم إذ يجوز في الاستدلال بناء التائج على مقدمات

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) ج ٤ ص ١٥٨ .

(٣) المواقفات ج ٤ ص ٥٨ .

فرضية فلا مانع أن يستدل من الكتاب والسنة على افتراض صحتها .  
واختلفوا بعد ذلك في اشتراط العلم بالفروع فذهب جماعة منهم الإمام أبو إسحاق الإسفرايني وأبو منصور إلى اشتراطه واختاره الغزالي وقال : إنما يحصل الاجتہاد في زماننا بمحارسته فهو طريق لتحصیل الدرة في هذا الزمان .

وقالوا بالنسبة للمجتهد في بعض الأحكام : انه يشترط فيه معرفة ما يتعلق بهذا الحكم دون ضرورة معرفة جميع الأحكام ، لأن المجتهد في حكم يتعلق بالنكاح مثلا لا يحتاج إلى ما يتعلق بالحج والزكاة أو الصلاة إذ قد يكون المجتهد متخصصا في بعض أبواب الفقه دون سائره على ما سنبينه بعد .

### المبحث الثاني تجزؤ الاجتہاد

الواقع أن ملکة الاجتہاد إنما تنشأ من ممارسة العلوم الشرعية والإحاطة بالأدلة والعلوم المساعدة على ما بينا ، فإذا تحصل للفقيه في بعض المسائل أو أبواب الفقه ما هو مناط الاجتہاد من الأدلة دون غيرها فهل له أن يجتهد فيها ؟ أو يلزم التقلید فيها ؟ إذ لا بد من يلزم العمل باجتہاده أن يكون مجتہدا مطلقا عنده ما يحتاج إليه من القدرة على التعرف على الأحكام واستنباطها في جميع المسائل .

فذهب جماعة إلى أن الاجتہاد يتجزأ وعزاه الصفی الهندی كما ينقل الشوکانی<sup>(١)</sup> إلى الأکثرین ، وحکاہ صاحب النکت عن أبي على الجبائی وأبی عبد الله البصری ، واختاره ابن دقيق العید وهو قول کل من الغزالی والرازی وابن الهمام ، ويقولون إن بعضـا من المالکیة ومن الحنابلة والظاهریة والرافعی على ذلك .

يقول الغزالی في المستصنف<sup>(٢)</sup> : وليس الاجتہاد عندي منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعلم بمنصب الاجتہاد في بعض الأحكام دون البعض .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٤/٢٥٥

(٢) ج ٢٣ ص ٣٥٣ .

ولو لم تعتبره مجتهدا لزم أن يكون مقلدا ، وترك العلم عن دليل إلى تقليد خلاف المعمول ، كما روى عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه قال : « استفت قلبك وإن أفتك المفتون » – وقد سبق – وليس من شرط المجتهد أن يجيز على كل مسألة .

ثم يقول فمن عرف طريق النظر للقياس فله أن يفتى في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث ، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذم والطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم ... » <sup>(١)</sup> وليس من شرط المفتى أن يجيز على كل مسألة .

وفي مسلم الثبوت <sup>(٢)</sup> اختلف في تجزئي الاجتهاد ، فالأكثر قالوا نعم ومنهم الغزالى وابن الهمام وهو الأشبه بالصواب ، وقيل : لا وتوقف ابن الحاجب وأخذ يعرض الأدلة ومناقشتها . وفي جمع الجواامع وحاشية العطار عليه <sup>(٣)</sup> . وال الصحيح تجزئي الاجتهاد .

ويرى الأباضية <sup>(٤)</sup> أن الاجتهاد عنصر ضروري يتطلبه صلاحية التشريع ، وأن بابه مفتوح في كل عصر ، وأنه يصح الاختصاص فيه لمن استكمل شرائطه ، وفي هذا يقول الإمام السالمي الأباضي <sup>(٥)</sup> : « إذا كان عالما بشيء دون شيء كما لو كان عالما بأدلة النكاح دون غيرها أو بأدلة البيوع دون غيرها أو نحو ذلك ، وكان متقدما بما علم منها إتقانا تماما . فذهب الإمام الكومي إلى جواز تجزئي الاجتهاد ، ونسب هذا القول إلى أكثر الأصوليين ... وقيل لا يجوز .. وال الصحيح ما عليه الإمام من الجواز .

ويقول الآمدي <sup>(٦)</sup> : أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكتفى فيه أن

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٣) ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٤) الأباضية في موكب التاريخ لعل يحيى معمر ص ٧١/٧٣ .

(٥) طلعة الشمس البهية ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٦) الأحكام ج ٤ ص ٢٢١ .

يكون عارفاً بما يتعلّق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهل بما لا تعلّق له بها ، وفي جمع الجوامع لابن السبكي ، والعطار عليه « والصحيح جواز تجزي الاجتہاد » .

واستبدل القائلون بامکان تجزي الاجتہاد بأنه لو لم يتجزأ الاجتہاد لللزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل وهذا منتف لأن أبو حنيفة وأبي الشافعی - ولا جدال في أنهم مجتهدون - قد توقفوا في الإجابة بالنسبة لبعض المسائل فقد سئل أبو حنيفة عن الدهر فقال : لا أدرى ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها وقال في الباقى لا أدرى ، ويقول الغزالى : « وكم توقف الشافعی بل الصحابة في المسائل » ، ويقول ابن القیم في إعلام الموقعين<sup>(١)</sup> « لا ينافي اجتہاد المجتهد في أحكام النوازل تقليد غيره أحياناً فقد قال الشافعی في موضع من الحج : « قلته تقليداً لعطاء » .

ويستدل الأباء على تجزي الاجتہاد بقولهم<sup>(٢)</sup> : لأننا لو اشتربنا كمال الاجتہاد في كل من يبحث لا يجهل المجتهد شيئاً من مأخذ كل مسألة للزم أن لا يجهل شيئاً من المسائل الاجتہادية لکمال علمه بمأخذ كل مسألة وإلا كان قاصراً . وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع منها وقال في البقية لا أدرى ، فلو لا أنه يصح الاجتہاد في مسألة دون أخرى لما جاز له أن يحيط عن البعض ، وكذلك نقل عن بعض الصحابة والتابعين التوقف في مسائل الأحكام ، حتى صار ذلك شعاراً . فلو لم يكن الاجتہاد في بعض المسائل دون بعض جائز ما ثبت هذا التوقف عنهم .

بل يقول محمد كاظم الخرساني الفقيه الشيعي في كتابه كفاية الأصول بلزوم التجزي فضلاً عن إمكانه ووقعه وذهب آخرون إلى عدم إمكان تجزي الاجتہاد لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه . وكل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض ، كما أن أكثر علوم الاجتہاد

(١) ج ٤ ص ٢١٢ .

(٢) طلعة الشمس البدية ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) أشار إليه الأستاذ نهى الدين الحكيم في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن ص ٨٥٣ طبع دار الأندلس بيروت .

يتعلق بعضها ببعض ولا سيما ما كان مرجعه إلى ثبوت الملكة فإنها إذا تمت كان الفقيه مقتداً على الاجتهد في جميع المسائل وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث ، وإن نقصت - الملكة - لم يقدر على شيء من ذلك .

ويتجه الشوكاني<sup>(١)</sup> هذه الوجهة لأن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل عليه غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع . وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ، وأما من ادعى الاحتاط بما يحتاج إليه في باب دون باب أو مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك .

ومن التعريف الذي قدمنا عن الشيعة للاجتهد بأنه ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية . . . الخ يتجلّى وضوح اتجاههم إلى القول بعدم التجزي وإن خالفهم في هذا القول صاحب الكافي منهم ، ووجهة نظرهم في عدم التجزي لأن حقيقة الاجتهد لا تكون إلا بعد وجود الملكة وهي تكون نتيجة الإمام بمعادات الاجتهد وعوامله كاملة ، وأن الملكة التي تحصل من دراسة بعض الموضوعات لا يتم بها تكوين المجتهد ما لم تتكامل عنده سائر الملكات ، فالاجتهد في الحقيقة عندهم هو الوحدة المنتظمة لجميع تلکم الملکات<sup>(٢)</sup> .

ونحن نستطيع القول بأن الملكة لا تكون طفرة وإنما تدرج في تكوينها . وبذا نستطيع الفرد الذي تخصص لدراسة موضوع فقهي معين وتعمق في بحثه ودراسته من كل جوانبه والوقوف على كل ما يتصل به ، مع قدرة على الفهم والاستنباط أن يخرج بنتائج يغلب على ظنه صدقها إن لم تتأكد في نفسه سلامتها . فهل هذا يلزمـهـ أنـ يأخذـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ بماـ أـدـاهـ إـلـيـهـ بـحـثـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ أمـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ فـيـهـ ؟ .

ولا نستطيع القول بأنه قد تكونـتـ عنـدـهـ الملكـةـ الفـقـهـيـةـ الكـامـلـةـ التيـ تـؤـهـلهـ للـاجـتـهـادـ فيـ كـلـ ماـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ أوـ يـعـنـ لـهـ ، وإنـماـ يـحـتـاجـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ جـزـئـيـةـ إلىـ نفسـ الـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ وـالـنـفـصـيـ وـالـاسـتـنبـاطـ بـعـدـ إـجـهـادـ وـتـفـرـغـ ، ولاـ يـمـنـعـ ماـ نـقـولـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ التـجـزـيـ وـيـنـ الـاجـتـهـادـ كـمـلـكـةـ .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٢) نقى الدين الحكيم الأصول العامة للفقه المقارن ص ٨٥٣ .

فدعواهم عدم التجزى واستنادهم فى ذلك إلى أن الاجتہاد ملکة غير صحيح على هذا الوجه ، فقد أشرنا إلى أن الملکة نفسها يمكن أن تكون جزئية بأن تقتصر دائرتها على موضوع واحد يمارسه الشخص ، أو عدة موضوعات مختلفة يمارسها أيضاً فيتمكن له فيها ملکة يستطيع على مقتضاها الحكم إذا أعمل فكره ومارس مقدمات النتائج .

وقد كشفت لنا التخصصات التأكيد من صدق هذه النظرية إلى حد بعيد واضح يتجلى في مختلف النظريات المتنوعة في الفقه وفي غير الفقه أيضاً ، وفي الفقه بالذات تجد أن بعض الناس لهم ملکة في العبادات ويستطيعون الاقتناء فيها لأن دراساتهم المتعمقة الخاصة واستعداداتهم الفطرية اتجهت بهم إلى اتقان هذه المسائل ، وهكذا في المعاملات وهكذا في المواريث ، وهكذا في أحكام الجنایات وما إلى ذلك مما هو واضح ملموس في حياتنا العملية .

ولسنا نريد بذلك أن نقول : إن هؤلاء المتخصصين بلغوا مبلغ الاجتہاد بمعناه الاصطلاحي عندنا ، وإنما نريد بذلك أن نوضح أن الملکة ليس في ماهيتها أن تكون عامة تمکن صاحبها من الغوص في كل المسائل . خلافاً لما صرخ به من نناقه .

ويبدو لنا أنه يترتب على القول بعدم تجزؤ الاجتہاد وقوع من توافرت له شروط الاجتہاد في شيء من الضيق والحرج . إذ يلزمه بناء على ذلك العمل باجتہاده في كل مسألة . إذ لا يجوز للمجتہد أن يقلد غيره ، وإنما يلزمه العمل باجتہاده ، وهذا من غير شك يحتاج منه إلى تفرغ كامل وجهد شاق لا يتفق مع متطلبات الحياة .

هذا بالإضافة إلى ما قلناه من أن البعض قد توافق له الملکة في ناحية معينة من نواحي الفقه بعد إمامته بالقواعد العامة للشريعة وتمرسه على دراسة الفقه وأصوله ، ومعرفته بما يتعلق بذلك من آيات الأحكام وأحاديثها ، وما يتصل بذلك من اتفاق واختلاف .

### الفصل الثالث

#### مدى اصابة المجتهد للحق ، ومدى حجية حكمه

يتكون هذا الفصل من مباحثين :

المبحث الأول : المجتهد وإصابة الحق وما قيل في تفويضه وجود رأين له

المبحث الثاني : حجية الحكم الاجتهادي ونقض الاجتهاد

المبحث الأول

المجتهد وإصابة الحق وما قيل في تفويضه ، وجود رأين له

المطلب الأول

#### المجتهد وإصابة الحق

أساس بحث هذا الموضوع في الواقع هو هل الله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم يصل إليه بعض الناس ولا يصل إليه البعض الآخر ، فيكون الحق الذي ينشده المجتهدون واحدا ومن هداه إليه اجتهاده قد أصاب الحق ؟ أو ليس الله في كل مسألة حكم وإنما الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد من الظنيات هو ما يؤدي إليه اجتهاد كل مجتهد ويكون مصيبة فيما أدى إليه اجتهاده ، وهي مسألة تعدد الحق وعدم تعدده على الاختلاف بينهم في ذلك .

وحكم الله كما يجري في مسائل الفقه الثابتة بنصوص قطعية أو ظنية ، ويجري في الفروع التي لم ينص على أحکامها ، فانه يجري أيضا في العقليات التي تدرك بالعقل ، كالعقائد وهي ما يسمى حكم العقل في اصطلاح المناطقة والمتكلمين ويقسمونه ثلاثة أقسام : الواجب وهو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء ، والمستحب وهو المتنهى الذي لا يقبل الثبوت ، والجاوز وهو ما يقبل كلا من الثبوت والانتفاء .

أما بالنسبة للعقليات وما يتعلق بالعقائد فهذه مجمع على أن الله فيها حكما معينا ومخالفه في العقائد كافر أو آثم ولم يخالف في ذلك سوى العاجظ وعيبد الله بن الحسن العنبرى . فأما العاجظ فإنه وإن كان مع جمهور المسلمين من أهل السنة والمعترلة في أن الحق في العقائد واحد ، وأن من وافقه هو المصيب ، ومن لم يهتد إليه فهو المخطيء إلا أنه يرى أن المخطيء هنا لا إثم عليه ما دام غير

معاند لأنه بذل أقصى مجده واستدل بقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: « لا يكلف الله نفسها إلا وسعها » والمجتهد هنا قد أفرغ وسعه ولكنه عجز عن إدراك الحق .

وهذا الرأي مع مخالفته للإجماع فإنه في اعتبارنا محل نظر ، وينبغي تقييده تحسينا للظن بالجاحظ بألا يكون فيما يتعلق بالإيمان والكفر ، وقد نص المتكلمون والأصوليون على أن في تكليف الكافر الذي علم الله عدم إيمانه تكليفا بال الحال قطعاً فينبغي أن يكون هذا المذهب محل بحث ودراسة .

وأما عبد الله العبرى فإنه سلك مسلكا آخر خالف به الجميع إذ يقول : إن الحق حتى في العقائد غير متعين . وأنه يتعدد ، وهو ما يصل إليه كل مجتهد باجتهاده فيكون كل مجتهد حتى في العقائد ومصيبا ، ويكون حكم الله هو ما أدى إليه كل اجتهد .

وهذا الرأي - كما يبدو - غريب<sup>(٢)</sup> .

ونحن نقول إنه إذا قيد بالمسائل التي هي في دائرة الاجتهد في العقائد أمكن أن يكون له محل من النظر وأن يكون غير بعيد عن أن يقام عليه دليل فهناك من العقائد ما يدخل في دائرة الاجتهد كمسألة الإرجاء والقدر ، ومسألة خلق القرآن ، وتعدد صفات الله سبحانه .

وقد لخص الشوكاني<sup>(٣)</sup> الخلاف في هذا وجامع الأقوال فقال : العقليات على أنواع منها ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل فهذه قالوا الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأ فهو كافر ، ومنها مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن - وهذا مرجعه إلى القول بالكلام النفسي الذي قال به أهل السنة وخالف فيه المعتزلة - فالحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأ فقيل بکفره ، ومن القائلين بذلك الشافعى ، ومن أصحابه من حمل القول على ظاهره ، ومنهم من حمله على كفر ان النعم ، ومنها ما لم تكن المسألة دينية فليس المخطئ فيها باثم ولا

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) راجع الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٣٩ ، منتهى السول ج ٣ ص ٣١٤ ، جامع الجواع لابن السبكي ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) ارشاد الفحول صفحة ٢٥٩ .

المصيّب فيها بِمَأْجُورٍ .

ثم نقل عن ابن الحاجب أن المصيّب في العقليات واحد وحکى عن العنبرى أن كل مجتهد في العقليات مصيّب ، وحکى عن الجاحظ أنه لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند . ونقل عن ابن السمعانى تفسير ما قاله العنبرى بأنه لعله يريد أصول الديانات التي اختلف فيها أهل القبلة كخلق الأفعال ونحوه ، وأما ما اختلف فيه المسلمين وغيرهم من أهل الملل فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الإسلام .

لكن للقاضى فى مختصر التقرير عن العنبرى فى هذا روایتين أشهر هما أنه صوب كل مجتهد فى الدين ويجمعهم الله . وأما الكفرة فلا يصوّبون ، وفي رواية عنه أنه صوب الكافرين المجتهدين دون المعاندين<sup>(١)</sup> ، وحکى القاضى أيضاً عن إمام الظاهريه القول بمثلك ما قاله العنبرى .

وأطال الشوكاني في هذا النقل وانتهى بقوله : اعلم أن التكفير لمجتهدى الاسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من المسائل العقلية عقبة وغالب القول به ناشيء من العصبية وبعضه ناشيء عن شبه واهية ليست من الحجة . وأما بالنسبة للمسائل الشرعية المتعلقة بالأحكام العملية فذهب الجمهور ومنهم الأشعري والقاضى وأبو بكر الباقلاني . ومن المعتزلة أبو الهذيل وأبو على وأبو هاشم وأتباعهم إلى أن ما يثبت بدليل قطعى - وهذا إذا كان مما علم من الدين بالضرورة . كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر - فالحق فيها واحد والموافق له مصيّب والمخطئ غير معذور ، وكفره جماعة لمخالفته للضروري . وإن كان فيما علم قطعاً بطريق النظر كالأحكام المعلومة بالإجماع فالحق فيها واحد أيضاً والمخالف إن قصر فهو مخطئ آثم وإن لم يقصر فهو مخطئ غير آثم .

وكل ما تقدم من المسائل العقلية العقائدية ، والمسائل العملية القطعية ليس موضع اجتهاد بالمعنى الأصولى إذ الاجتهاد بالاصطلاح الفقهي إنما يكون

(١) ونص عبارته : قال القاضى في مختصر التقرير : اختلفت الروايات عن العنبرى فقال في أشهر الروايتين : إنما صوب كل مجتهد في الذين يجمعهم الله ، وأما الكفرة فلا يصوّبون ، وفي رواية عنه أنه سوّب الكافرين المجتهدين دون الراكبين البدعة . . . ويبدو أن هذه العبارة تحريف .

في الظنيات دون القطعيات ، ولذا فانا نكتفى بالنسبة لهم بما عرضنا ونحيل القارئ الراغب في التوسيع في دراستها على الرجوع إلى كتب علم الكلام ، وما كتبه الأمدي في الأحكام<sup>(١)</sup> ، وابن السكي في جمع الجوامع ، والجلال المحلي في شرحه عليه<sup>(٢)</sup> ، والغزالى في المستصفى<sup>(٣)</sup> ، وغيرها .

أما المسائل الشرعية الاجتهادية : فقد اختلف العلماء فيها اختلافا طويلا ، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كثيرا ، ويمكن ارجاع الآراء في هذا إلى مذهبين رئيسيين :

**مذهب المصوّبة** : وهو لا يقولون إن كل قول من أقوال المجتهدین فيها حق وأن كل واحد منهم مصیب ، وقد حکاه الماوردی والرویانی عن الأکثرين ، قال الماوردی وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعزلة . وهذا المذهب في الواقع يندرج تحته اتجاهان :

أ - فحققو المصوّبة من الأشعرية كما ينقل عنهم الغزالی على أن الواقعة التي لانص فيها ليس فيها حکم معین يتطلب بالظن بل الحکم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غالب على ظنه . وعلى هذا فالحق يتعدد .

ب - أما المصوّبة من المعزلة فيتجهون إلى أن الواقعة التي لا نص فيها لها حکم معین يتوجه إليه الطلب وإن لم يكلف المجتهد إصااته ، ولذلك فإنه مصیب وإن أخطأ ذلك الحكم المعین . واستدلوا بالآتي :

١ - إن تحری القبلة عند عدم معرفتها تتأدى معه الصلاة حتى ولو اختلفت جهاتها اتفاقا . فهذا يدل على تعدد الحق وأن كل مجتهد مصیب فكذلك سائر الأحكام .

٢ - المجتهد مكلف باصابة الحق بمقتضى قول الله تعالى<sup>(٤)</sup> : « فاعتبروا يا أولى الأ بصار » ولو لم يكن مكلفا بذلك لكان عبشا ، والتکلیف بما ليس في

(١) ج ٤ ص ٢٤٧

(٢) ج ٢ ص ٣٨٩

(٣) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٩ فما بعدها .

(٤) سورة العشر آية ٢

وسع الإنسان ممنوع يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » فلزم أن يكون حكم الله هو ما يصل إليه كل مجتهد ، وعلى هذا فهم متذمرون على أن كل مجتهد مصيب .

**مذهب المخطئة :** وهو مذهب جمهور فقهاء المسلمين من أهل السنة والشيعة وهؤلاء يتوجهون إلى أن الحق في أحد الأقوال ، ولم يتعين لنا ، وهو عند الله متعين لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً . وأن غيره خطأ ، فقد كان الصحابة يخطئ بعضهم بعضاً ، ولو كان اجتہاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه ، واستدل هؤلاء بالآتي :

١ - قال تعالى : « وَدَاوِدُ وَسَلْيَانٌ إِذْ يُحْكِمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّشْتُ فِيهِ غَنَمًا الْقَوْمُ وَكَانَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَقَهَّمَنَاهَا سَلْيَانٌ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا » فشخص سليمان بالفهم وإصابة الحكم في القضية المعروضة عليه وعلى أبيه داود . مع أنه قال بالنسبة لهما معاً وكلاً آتينا حكماً وعلماً . ولو كان كل واحد منهما مصيباً لما كان هناك معنى لتخصيص سليمان بالفهم دون أبيه لأن الضمير في فهمناها للواحدة أي فهمنا سليمان الحكومة . ولذا فان داود قال لابنه « القضاء ما قضيت »<sup>(٢)</sup> .

٢ - الأحاديث الكثيرة التي تعددت طرقها وأدى معناها إلى أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ ومنها إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقوله « جعل الله للمصيبة عشر حسنات وللمخطئة حسنة »<sup>(٣)</sup> فهي

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) أصل الموضوع أن رجلين كان لأحدهما زرع وكان للآخر غنم فانفلت الغنم ليلاً وأنتفت الحرش والزرع - فاختصا إلى داود فحكم بالغم لصاحب الحرش ، وبالحرث لصاحب الغنم ، وكان سليمان ابن داود حاضراً فرأى أن ينتفع صاحب الحرث بما تنتجه الغنم فمرة يصلاح فيها صاحب الغنم الحرث . ثم يترادا .

(٣) روى أحمد في مسنده والشیخان وأبو داود والنمساني وابن ماجه عن عمرو بن العاص إذا اجتهد الحاكم فأصاب .. الحديث . كما روى أحمد والستة عن أبي هريرة : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فاختلط فله أجر واحد . الجامع الصغير بشرح العزى ج ١ ص ١٢٠ وروى أحمد في مسنده : بكل حسنة عشر حسنات . وروى مسلم كل حسنة بعملها ابن آدم فله عشر أمثالها .

وما في معناها تدل على أن المجتهد قد يخطئ كما تدل على أنه غير آثم بل مأجور .

٣ - كسا أنه قد أثر عن الصحابة والتابعين والأئمة أنهم اجتهدوا وختلفوا وكان كل منهم يقول : إن كان صوابا فن الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله أو ما في هذا المعنى ومن ذلك ما نقله الإمام<sup>(١)</sup> من قول أبي بكر في الكلالة أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، وما قاله عمر : إن عمر لا يدرى أنه أصاب الحق لكنه لم يأْل جهدا ، ومنه قول على لعمر وقد استحضر امرأة حاملا فأجهضت وقال له عثمان وعبد الرحمن ابن عوف إنما أنت مؤدب لا ترى عليك شيئا فقال على : إن كانوا قد اجتهدوا فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غشاك . أرى عليك الديبة .

ثم قال فريق من أهل السنة : إن المخطئ في الاجتهد مخطئ ابتداء بالنظر إلى الدليل وانتهاء بالنظر إلى الحكم لقوله تعالى فيما قال الصحابة بشأن أسرى بدر وقد رأوا أحد الفداء منهم وخالفهم عمر « لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » ولو كانوا مصيّبين من وجه لما استحقوا العذاب .

وقال آخرون إن المخطئ في الاجتهد يكون خطئه انتهاء فقط بالنظر إلى الحكم أما بالنظر إلى الدليل في الابتداء فصيّب إذ لو كان الخطأ فيما لما قال الله وكلما آتينا حكما وعلما . مع أن داود قد أخطأ الحكم . فلو كان مخطئا ابتداء أيضا لما وصف بأنه أوتي حكما وعلما . كما أن السنة جاءت بأن المخطئ له نصف أجر المصيّب فلا بد وأنه قد أصاب الدليل ، وفي هذا يقول أبو حنيفة : كل مجتهد مصيّب والحق عند الله واحد .

ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد . هل كل مجتهد مصيّب أو لا :

أ - فعند مالك والشافعى وغيرهما أن المصيّب منهم واحد وأن لم يتعين وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد .

ب - وقال جماعة منهم أبو يوسف الحنفى : إن كل مجتهد مصيّب وإن

(١) ج ٤ ص ٢٥١ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٨ .

كان الحق مع واحد وهو المروي عن أهل العراق وأصحاب مالك وابن شريح وأبي حامد ، وقد حكى بعض أصحاب الشافعى مثل ذلك عن إمامهم ، وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : اختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل عنه كل من القولين .

ونقل الشوكانى عن ابن فورك فى المسألة ثلاثة أقوال :  
أحداها أن الحق واحد ومطلوب وأقيم عليه الدليل فمن وضع النظر موضعه أصحاب ومن قصر عنه فقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم عليه وهذا مذهب الشافعى وأكثر الصحابة .

الثانى : أن الحق واحد إلا أن المجتهدین لم يتکلفوا إصابتھ وکلھم مصیبون لما کلفوا من الاجتہاد وإن كان بعضھم مخطئا .

الثالث : أنھم کلفوا الرد إلى الأشبه عن طريق الظن أى الأقرب إلى الصواب عن طريق الظن ومن ذلك ما قاله عمر بن الخطاب في رسالته الجامعة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري إذ يقول : «.... ثم اعرف الأشباء والنظائر فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق ». .

كما نقل الشوكانى أن من العلماء من ذهب إلى أن الحق واحد والمخالف له مخطئ آثم ويختلف خطوئه على قدر ما يتعلق به الحكم فقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة . ومن القائلين بهذا الأصم وبشر المرىسى وابن علية وحكى عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية .

وفي كتب الأصول كالأحكام للأمدى<sup>(١)</sup> والتوضیح لصدر الشريعة<sup>(٢)</sup> والمستصفى للغزالى<sup>(٣)</sup> وغيرها كلام كثیر في هذا وقد ساقوا لكل قول ما يدل له وقد أشرنا إلى شيء منها في كتابنا المدخل للفقه الاسلامى ولكننا نكتفى هنا بعرض دليل ساقه الشوكانى وقال : إنه يوضح الحق ويرفع التزاع وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق «أن الحاكم إذا اجتهد فأصحاب فله أجران وإن اجتهد

(١) ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٢) ج ٣ ص ٦٤ .

(٣) ج ٢ ص ٣٦٠ .

وأخطأ فله أجر».

فهذا الحديث صريح في أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واستحقاقه الأجر على ما بذل من جهد لا يستلزم كونه مصيبا . فلو كان كل مجتهد مصيما لما كان لهذا التقسيم من النبى معنى ، وكذا لو كان المخطئ في اجتهاده آثما لما رتب له النبى أجرًا . فالحق أن الحق واحد ومخالفه من غير عمد ولا تقصير مخطئ مأجور .

ونحن وإن كنا نرى أن الموضوع برمه بحثه نظرى صرف -ولا أثر له في الحياة العملية فاننا مع هذا نشعر في نظام الحياة ومجرياتها أن العقلاء وذوى الرأى والتفكير السليم يخالف بعضهم بعضا ، ونشعر بأن بعض المخالفين على صواب وإن كنا لا نلوم المخطئ إذا تحرى الصواب فأنطأه . بل إننا قد نشكره على ما بذل من مجهد ، وعلى كل فالحق يعلمه الله .

والاجتهدات الفقهية على اختلافها الكثير نسبتها جميعها إلى الشريعة صحيحة معتبرة ، وإن كانت متفاوتة في درجة قربها من الصواب ومسائرتها لحكمة التشريع ، ويتصل بهذا الموضوع أمران سنعرض لهما بكل إيجاز : وجود رأيين للمجتهد في المسألة ، وتفويض المجتهد .

## المطلب الثاني

( تفويض المجتهد ، ووجود رأيين له في المسألة )

أولاً : وجود رأيين للمجتهد :

وقد يتصل بهذا ما بحثه الأصوليون بالنسبة للمجتهد إذا ما روى عنه قولان متناقضان في مسألة واحدة في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ، فقد قالوا إنه لا يجوز لأن دليلا كل من القولين إن تعادل مع الآخر من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح فإنه يجب عليه الوقف ، أما إن أمكن الجمع بينهما فإنه يجب على المجتهد المصير إلى الصورة الجامدة بينهما ، وإن ترجح أحدهما على الآخر تعين عليه الأخذ به .

أما اجتماع قولين عنه في المسألة الواحدة في وقتين ، فالقول الآخر رجوع عن القول الأول بدلاته على تغير اجتهاده الأول والتأخر منها زمانا كان هو الناسخ والمعتبر أما إذا لم يعرف أيهما المتأخر فاننا نمتنع عن الأخذ بواحد منها على أنه منسوب إلى ذلك المجتهد إذ قد يكون هو المنسوخ المعدول عنه أو المرجوح .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الفقيه قد يرى رأياً يدونه عنه بعض مریديه ثم يعدل عنه إلى غيره فيسمع بعض مریديه الرأى الثانى دون الأول ، ولا يعرف بعضهم شيئاً عن هذا العدول فينقل كل منهم ما يعلم .

فإذا ما وجد في بعض الكتب أن لأحد المجتهدین في مسألة ما قولين وأمكن تفسير ذلك بأنه قد وجد في المسألة دليلاً متعارضاً متساویاً في القوة فهما ليسا قولين له على الحقيقة وإنما يقصد بذلك أن المسألة محتملة لكليهما ويمكن القول بواحد منها ، ولا يعتبر هذا في الواقع قوله للمجتهد ولا حكماً شرعاً بالمتناقضين أو المتباينين أو المتغايرين وإنما هو تردد من هذا المجتهد في الحكم .

ومن ذلك ما حدث من تردد الإمام الشافعى بالنسبة للبسملة هل هي آية من كل سورة أم لا فنسب له في ذلك قولان ، ومنه ما نقل عن أبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل أن لكل منهم قولين في مسألة هل كل مجتهد مصيّب ، فقد نقل عن كل منهم القول بالتصويب وبالتخطئة ، فقد جاء في كتب الأصول<sup>(١)</sup> « ونقل عن الأئمة الأربع التخطئة والتصويب ، والأصلح عند الشافعى القول بالتخطئة أما القول الآخر له بأن كل مجتهد مصيّب فقد حكاه عنه ابن الحاجب ». .

### ثانياً - تفويض المجتهد :

أما تفويض المجتهد : بمعنى أن يقول الله تعالى للعالم المجتهد أحكم فانك لا تحكم إلا بالصواب ، ولا خلاف في جواز التفويض بأن يحكم بما رأى المجتهد بالنظر والاجتهاد وإنما الخلاف في تفويض المجتهد الحكم بما شاء .

(١) راجع الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٤٧ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٣٣ نهاية السول بهامش التقرير ج ٣ ص ٢٤٧ .

فقد روی الرازی فی المخلص أن أباً موسى بن عمران من المعتزلة يقول  
بجوازه ووقوعه وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه ، وتوقف الشافعی فی امتناعه  
وجوازه .

واما نقل عن أبي موسى بن عمران قول شاذ وغريب إذ كيف يقال بتفويض  
العبد مع جهلة بما في أحكام الله من المصالح ، ثم ما الذي رفع عن هذا المفوض  
- بفتح الواو - التكليف الذي خاطب الله به عباده وهو منهم ، وكيف يحل  
له أن يقول ما أراد ، وي فعل ما يختار من غير نظر واجتہاد مع أن العالم المجتهد  
إذا بحث وفحص وأعطى النظر حقه فإنه لا يستطيع أن يجزم بأن ما وصل  
إليه هو حكم الله وإنما هو مجرد الظن .

وما سقنا هذا الموضوع إلا لغرابته وشذوذه والتبنيه إلى وجوده فيما تناوله  
الأصوليون عند الكلام عن الاجتہاد وإن كان الاجتہاد الأصولي الذي يرجع  
إلى استفراغ الفقيه جهده ... الخ لا يشمل مثل هذا وإنما نقل لك هنا بعض  
ما جاء في كتب الأصول .

جاء في مسلم الثبوت<sup>(١)</sup> : وشارحه هل يصح التفویض وهو أن يقال للعالم  
أو المجتهد حکم بما شئت فهو صواب ، والمحترر عند أكثر الشافعية والمالكية  
وبعض منا الجواز عقلاً وتردد الإمام الشافعی وعليه إمام الحرمين ، وقيل  
يجوز التفویض للنبي فقط ، وقال أكثر المعتزلة لا يجوز وعليه الحصاص ،  
والمحترر عندنا وعند أصحاب الأئمة الثلاثة الباقية عدم الواقع . إذ الجواز  
ممكن وأما عدم الواقع فللتعبد بالاجتہاد أو التقليد ... ثم أطال في ذكر  
الاعتراضات ودفعها .

وتتجدد الآمدی عرض المسألة في سطور ثم قال لابد من الاشارة إلى حجج  
عوّل عليها المجررون بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على الواقع . ثم صنفها ..  
واستغرق ذلك قرابة العشر صفحات<sup>(٢)</sup> .

(١) ٢٢ ص ٣٩٦/٣٩٩ .

(٢) الأحكام ج ٤ ص ٢٨٢/٢٩٠ .

## المبحث الثاني

### حجية الحكم الاجتهادى ونقض الاجتهاد

#### المطلب الأول

##### حجية الحكم الاجتهادى

ما يراه المجتهد باجتهاده ويطمئن إليه قلبه ليس بحججة بالنسبة لكافحة المسلمين ، ولا يلزمهم اتباعه والعمل به إذ الواقعه التي ظهر حكمها بالاجتهاد لا مانع من أن تكون مجالا للاجتهاد في كل زمن وبيئة . إذ الاجتهاد السابق لا يمنع من اجتهاد لاحق ، واجتهاد المجتهد لا يمنع غيره من الاجتهاد فيما اجتهد هو فيه . إذ الحكم الذي وصل إليه المجتهد مبني على الظن لأنه لم يأت عن طريق نص قطعي أو حكم مجمع عليه ، وإنما أساسه الامارات التي نصبها الشارع للاهتداء بها ، وهذا يختلف باختلاف عقول الباحثين وما يحيط بهم .

وأما بالنسبة للمجتهد نفسه فأن الحكم الاجتهادى والذى وصل إليه باجتهاده يكون حجة ملزمة ، ويجب عليه أن يعمل به ما دام باقيا على اجتهاده لم يتغير رأيه فيه لأنه هو الحكم الشرعى حسب ظنه فلا يجوز له اتفاقا أن يتركه ويقلد مجتهد آخر يخالفه في حكم هذه المسألة ، لأن أساس كل منها غلبه الظن فلا ترجيح لأحدهما على الآخر .

يقول الأمدى<sup>(١)</sup> : « من حصلت له أهلية الاجتهاد بتأميمها في مسألة فان اجتهاد فيها وأداه اجتهاده إلى الحكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه . »

وجاء في جمع الجواجم وحاشية الحلال المخل<sup>(٢)</sup> « أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته ، وكذا المجتهد عند الأكثر لتمكنه من الاجتهاد . . . »

ولا فرق في هذا بين ما إذا كان المجتهد الآخر أعلم منه أو مثله ما دام قد أعمل ملكته واستفرغ جهده ووصل إلى الحكم الذي ارتآه عن طريق ذلك . أما إذا اطلع على رأى الآخر وحجته وفحصها فاقتصر بها وعدل عن اجتهاده

(١) ج ٤ ص ٢٧٤ .

(٢) ج ٢ ص ٣٩٥

الأول فإنه ينبغي أن يأخذ بالرأى الآخر على أنه من اجتهاده هو إذ أن اجتهاده في الحقيقة هو الذى أداه إلى الأخذ به واعتباره ، ويدخل هذا ضمن الكلام عن عدول المجتهد عن اجتهاده الأول إلى رأى آخر .

ولا فرق أيضاً في حجية الحكم الاجتہادی بالنسبة للمجتهد نفسه بين ما إذا كان مجتہداً مطلقاً أو مجتہداً اجتہاداً جزئياً - على القول بتجزی الاجتہاد - إذ بعد فرض الالتزام بكونه عالماً بما قامت عليه الحجة لا يستساغ القول بعدم التزامه برأيه .

يقول العزالی<sup>(١)</sup> : « وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتہاد وغلب على ظنه حکم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه . . . » وهذا الكلام عام بالنسبة لكل مجتهد اجتہد في استخراج حکم مسألة .

أما إذا جهل الحکم ولم يعمل ملکته لاستخراجه فقد اختلف الأصوليون في جهاز رجوعه إلى الغير وأخذه عنه اختلافاً واسعاً يقول الأمدی<sup>(٢)</sup> : « قال أبو على الجبائی : الأولى له أن يجتهد وإن لم يجتهد وترك الأولى جاز له تقلید الواحد من الصحابة إذا كان متزحجاً في نظره على غيره من خالقه ، وإذا استروا في نظره يخير في تقلید من شاء منهم ولا يجوز له تقلید من عداهم ، وبه قال الشافعی في رسالته القدیمة ، ومن الناس من قال يجوز له تقلید الواحد من الصحابة أو التابعين دون من عداهم ، قال محمد بن الحسن يجوز تقلید العالم لمن هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله أو دونه وسواء كان من الصحابة أو غيرهم ، وقال ابن سریح : يجوز للعالم تقلید من هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجہ الاجتہاد وقال أحمد بن حنبل<sup>ـ</sup> واسحق بن راهويه وسفیان الثوری يجوز تقلید العالم للعالم مطلقاً ، وعن أبي حنيفة في ذلك روایتان ، وقال بعض أهل العراق يجوز تقلید العالم فيما يفتی به وفيما يخصه ، ومنهم من قال بجواز ذلك فيما يخصه دون ما يفتی به ، ومن هؤلاء من خصص ذلك بما يفوت وفته لو اشتغل بالاجتہاد ، وذهب القاضی أبو بکر وأکثر الفقهاء إلى منع تقلید العالم

(١) المستصفی ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) ج ٤ ص ٢٧٥ .

للعالم مطلقا . . قال الأمدی وهو المختار « ثم أطال في عرض الأدلة ومناقشتها . »

وانتهی<sup>(۱)</sup> إلى قوله « والمعتمد أن القول بجواز التقلید حکم شرعی » ولا بد له من دلیل والأصل عدم ذلك الدلیل فن ادعاه يحتاج إلى بيانه - مع ملاحظة أنه عرض أدلةهم ونقضها - ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز . . . جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم وهو قادر .

هذا وقد أشرنا قبل إلى ما قاله الشاطبی من أن مراعاة خلاف العلماء من جملة أنواع الاستحسان وأن ذلك أصل في مذهب مالک بينى عليه مسائل كثيرة .

ومن ذلك : أن الماء اليسير إذا حللت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه . فإن توضأ به وصل أعاد ما دام في الوقت فقط . مراعاة لقول من يقول : إنه ظاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء . وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً إذا لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم .

ومن ذلك من نسی تكبیرة الاحرام وكبر للركوع وكان مع الامام وجب أن يتمادى لقول من قال إن ذلك يجزئه . فإذا سلم الامام أعاد هذا المأمور . قال الشاطبی : وهذا المعنى كثيراً في المذهب ، ووجهه أنه راعى دلیل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجع عنده ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعيه .

يقول الشاطبی : ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف . . ما أصلها من الشريعة وعلام تبني من قواعد أصول الفقه ؟ فان الذى يظهر أن الدلیل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ، ومتى رجع للمجتهد أحد الدلائل على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعویل عليه وإلغاء ما سواه . فاذن رجوع المجتهد إلى قول الغير إعمال لدلیله المرجوح عنده وإهمال لدلیل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك خلاف القواعد . ؟ فأفادنى أبو العباس بن القباب « بأنه ليس كل منهی عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه . وقد صصح الدارقطنی حديث أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج

(۱) ج ۴ ص ۲۷۸ .

المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » وأخرج أيضا من حديث عائشة : أيما امرأة نكحت بغير إذن موالاتها فنکاها باطل باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها » فحكم أولاً ببطلان العقد وأكده بالتكرار وسماه زنا . وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة . لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الواقع بقوله : ولها مهرها بما أصاب منها . ومهر البغى حرام .

ومن ذلك قول الصديق : وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وهذا لا يُسبّي الراهب وترك له ماله أو ما قل منه على الخلاف في ذلك وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه لعبادة الله وإن كانت عبادته أبطل الباطل . فكيف يستبعد عبادة مسلم على وفق دليل شرعى لا يقطع بخطأ فيه وإن كان يظن ذلك ظنا .

ثم قال : وقد اختلف فيما تحقق فيه نهى من الشارع هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ وإذا خرجمت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه فقد خرجت عن حيز الاشكال ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل . ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له <sup>(١)</sup> .

وأما الحكم المجهد فيه بالنسبة لمن يستفتى المجهد فهو حجة ملزمة لأن مذهب المستفتى هو مذهب مفتيه فيلزم اتباع قوله والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين يقول الآمدى في موضع آخر « من ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزم إتباع المجتهدين والأخذ بفتواهم عند المحققين ، ومنع ذلك بعض المعتزلة وقالوا : لا يجوز إلا بعد أن يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله ، وأباح الجبائي ذلك في مسائل الاجتهادات دون غيرها كالعبادات والمحترار إنما هو المذهب الأول . . . وأطال الآمدى في ذكر الأدلة ومناقشتها .

والحكم الاجتہادي بالنسبة للمستفتى حجة دون معرفته بالدليل على ما هو الراجح إذ هو بمثابة الدليل بالنسبة له لأن ذكر الأدلة وعدمها سواء بالنسبة

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٤٦ / ١٥٠

لغير المجتهد ، والنظر في الأدلة ليس من شأنهم لأنه لا يترتب عليه أثر يغير الحكم الاجتهادي وهم مأمورون بسؤال أهل الذكر واتباعهم فهم مرجعهم في الأحكام ، لأن المجتهد لا بد أن تستند أقواله إلى مأخذ شرعى عام أو خاص وإن لم يذكره لمن يستفتية في النوازل ، وقد كان المجتهدون من الصحابة والتابعين كثيراً ما يفتون العامة من غير إبداء المستند ويتبعهم الناس من غير نكير ، وقد عقد الشاطبى<sup>(١)</sup> لذلك مبحثاً خاصاً تناول فيه فتاوى المجتهدین بالنسبة إلى العوام وقال : إنها كالأدلة الشرعية .

ونحن نرى أن هذا لا ينافي أن من أخذ الحكم الاجتهادي بدليله ومعرفة مأخذته وكان له من العلوم والمعرفة ما يمكنه من إدراكه وفهم المأخذ من الدليل كان أرقى مرتبة من غيره ولذا خصه بعضهم باسم المتبوع لا المقلد فأخذ الحكم مع معرفة دليله يعتبر اتباعاً لا تقليداً إذ هو في الحقيقة كما يقول العطار في حاشيته<sup>(٢)</sup> أخذ من الدليل لا من المجتهد . فالاتباع كما ينقل لنا ابن القيم<sup>(٣)</sup> ما ثبت عليه حجة والمتبوع كل من أوجب الدليل عليه اتباع قول غيره .

والحكم الاجتهادي بوجه عام سواء بالنسبة للمجتهد نفسه أو من يستفتية ويتبعله غير مقطوع بأنّه حكم الشرع وإنما هو ما غالب على ظن المجتهد أنه حكم الشرع كما أشرنا قبل ، ولذا فإنّ الأصوليين يقولون إنّ المجتهد لا ينشيء حكماً من عنده حتى ولو كان الاجتهد بالرأي وإنما هو كاشف عنه في ظنه باتباعه الامارات التي نصبها الشارع للوصول إليه .

### المطلب الثاني

#### نقض الاجتهاد

يراد بهذه العبارة تحول المجتهد عن رأي سابق وصل إليه إلى رأي آخر أداه إليه اجتهاده فيما بعد مناقض للرأي الأول ، والأصوليون يفرقون بين ما إذا اتصل بالحكم الاجتهادي حكم حاكم وقضاء قاض . وبين ما كان تعرف

(١) المواقف ج ٤ ص ١٧٣ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجواب ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٧٨ .

الحكم ليصل به المجتهد نفسه ومن يستفتى واتصل به العمل فعلاً أو لم يتصل .  
و قبل أن نتكلّم في هذا ينبغي أن نشير إلى أن المصوّبة الذين قالوا إن كل مجتهد مصيّب على ما بينا يجوز النقض عندهم مطلقاً إذ الإجزاء تم صحيحاً بالاجتهاد الأول ، وإنما يكون تغيير الرأي الاجتهادي من قبيل تبدل الحكم لتبدل الموضوع لا من قبيل اكتشاف الخطأ .

كما نشير إلى ما قلناه من أن المجتهد يلتزم بما أداه إليه اجتهاده في حق نفسه وحق من استفتاه ما لم يرجع عن ذلك الرأي .

وإلى ما قلنا من أن الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد لا يمنع المجتهد نفسه من إعادة النظر في اجتهاده كما لا يمنع غيره من النظر والاجتهاد فيه .

وعلى هذا فلو كان المجتهد يجتهد لنفسه في أمر يخصه هو فغلب على ظنه حكم فيه وعمل بمقتضاه ثم بدا له أن الصواب غير ذلك لزمه أن ينقض ما بناه على الاجتهاد الأول ويأخذ في هذا الأمر نفسه بالرأي الجديد إذ قد تبين له فساد رأيه الأول وعدم اجزاء ما تم على أساسه فلو كان قد اجتهد أولاً وهدأه اجتهاده إلى إجازة نكاح المرأة بلا ولی فتزوج من باشرت العقد بنفسها دون إذن ولیها ، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ولم يتصل باجتهاده الأول حكم قضائي يثبته فإنه يلزم نقض اجتهاده الأول ومفارقة الزوجة ثم العقد عليها من جديد عن طريق ولیها ، وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده ،

وكذلك لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن مسع جزء من رأسه يتحقق الفرض في الموضوع فعمل بمقتضى ذلك وصل ثُم تغير اجتهاده فرأى أنه لا بد من مسع جميع الرأس وجب عليه أن يعيد الموضوع والصلة .

وإن كنا نرجع وجّهة النظر في مسألة عدم استدامة النكاح بعد تغيير الرأي لأن الاستمرار في الزوجية استدامة لما بنى على فساد في اجتهاده الجديد ، أما المسألة الثانية فاننا نرى عدم الاتجاه إلى القول بإعادة الصلاة التي قد تأدى في ظل الاجتهاد الأول وإن وجب عليه العمل بالاجتهاد الجديد فيما يجد .  
أما بالنسبة للمستفتى فإنه إذا كان قد أفتاه بما أداه إليه اجتهاده وعمل به

المستفتى ثم تغير اجتهاده بعد ذلك إلى حكم آخر مغاير للأول فإذا لم يعلم به المستفتى بقى على الحكم الذى يعلمه فى هذه المسألة كلما تجددت .

يقول العطار فى حاشيته على جمع الجواجم<sup>(١)</sup> « أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المجتهد فكانه لم يرجع فى حقه . لكن إذا علم المستفتى بعذول المفتى ، وعلم برأيه الجديد بعد العمل - لزمه أن يتبع الرأى الأخير فيما يجد له ويبيقى ما تم عمله سليما لا ينقض ولا يعتريه البطلان ؛ لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد ، أما إذا علم به المستفتى أثناء قيامه بالعمل فإنه يلزم العدول عنه إلى ما أداه إليه الاجتهد الثاني كمن اتجه فى صلاته إلى جهة بناء على اجتهد غيره ثم تغير اجتهد ذلك الغير وعلمه أثناء الصلاة فإنه يتحول ويتم الصلاة من غير إبطال لما أداه منها .

وجاء فى جمع الجواجم وشرحه<sup>(٢)</sup> « ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتى بتغيره ليكف عن العمل إن لم يكن عمل » وهذا يفيد أن الحكم الجديد ليس له أثر رجعى بالنسبة للمستفتى لأنه كما يقول لا ينقض معهوله .

لكن الآمدى ذكر فى المسألة خلافاً إذ يقول<sup>(٣)</sup> : إذا تغير اجتهاده وعلم به المستفتى بعد أن عمل بالحكم الأول اختلفوا هل يجب على المقلد اتباع الحكم الجديد فى نفس الواقعه . ورأى أن الحق نقض عمله السابق فكان ما تم على ضوء الاجتهد الأول لا يكون مجزئا ، وقاد ذلك على من قلد مجتهدا فى استقبال القبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى أثناء صلاة المقلد فإنه يجب عليه التحويل .

و واضح أن المقيس عليه هو أثناء العمل وأصل الكلام فيما بعد العمل فلا وجه لقياس الآمدى لاختلاف الصورتين من هذه الجهة .

بقى إذا ما علم بالرأى الجديد قبل العمل بالرأى الأول فإنه هنا يحرم عليه العمل بالأول ويلزمه الأخذ بالرأى الأخير ، لكن ابن القيم يذكر فى ذلك

(١) ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٢) ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٣) الأحكام ج ٤ ص ٢٧٤ .

تفصيلاً فيقول<sup>(١)</sup>: إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل يتوقف حتى يسأل غيره فان أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به . . . .

هذا بالنسبة لعدول المجتهد عن رأيه بالنسبة لنفسه وبالنسبة لمن يستفتنه دون أن يتصل بهذا الاجتهاد حكم حاكم ، وقبل أن نبين الحكم بالنسبة لما اتصل به حكم الحاكم ننقل لك عبارة ذكرها الشوكاني «إذا أفتى المجتهد مرة بما أداه إليه اجتهاده ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة وكان قد نسي اجتهاده لزمه أن يستأنف اجتهاده فان وصل إلى خلاف فتواه الأولى أفتى بما أدى إليه اجتهاده ثانياً ، وإن أدى إلى موافقة ما سبق أن أفتى به فالأمر ظاهر .

ويقول الرازى فى الحصول لو تذكر الحكم الأول ونسى طريق اجتهاده فيه جاز له الفتوى به دون حاجة إلى اجتهاد جديد لأن الغالب على ظنه أن الطريق الذى تمسك به كان طريقاً قوياً حصل به غلبة الظن وقد حصل له الآن أن ذلك القوى حق ، والعمل بالظن واجب .

أما إذا كان الحكم الاجتہادي اتصل به حكم الحاکم وقضاؤه بأن كان المجتهد حاكماً وحكم بمقتضى اجتهاده ثم تبين له خطأ اجتهاده واهتدى إلى رأى آخر فإنه بالاتفاق لا يجوز نقض الحكم الأول ما دام لم يخالف دليلاً قاطعاً أو نصاً جلياً أو قاعدة أو قياساً .

يقول الغزالى<sup>(٢)</sup>: «وحكمة الحاکم لا ينقض إلا إذا خالف نصاً أو دليلاً قاطعاً أو قياساً جلياً ، وذلك لمصلحة الحكم نفسه إذ لو نقض بتغير اجتهاده أو باجتهاد حاکم آخر لما استقرت الأحكام ولكن يقضى فيما يعرض عليه من أقضيات بعد ذلك في الموضوع بما أداه إليه اجتهاده الأخير .

ويقول ابن فردون في التبصرة<sup>(٣)</sup>: إن حكم الحاکم لا يستقر في أربع مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص الجلى

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٢٢ .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٢/٣٨٣ وأنظر في هذا الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٧٣ ، وجمع الجواعى ج ٢ ص ٢٩١ .

(٣) ج ١ ص ٥٦/٥٥ .

أو القياس . . .

وقال القرافي هذا إذا لم يكن لها معارض راجع عليها أما إذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم إذا كان وفق المعارض الراجع إجماعاً كالقضاء بصحة عقد القِرَاض ومساقاة فانها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة ، ولكن أدتها خاصة وهي مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة .

وعلى كل فان تضييق دائرة نقض الأحكام وخاصة القضائية أمر تتطلبه مصلحة الأحكام نفسها إذ لو نقض الحكم بتغير اجتهد الحاكم نفسه أو باجتهاد حاكم آخر لما استقرت الأحكام .

وقد حدث أن حكم عمر بن الخطاب في قضية تلخص وقائعها في أن امرأة ماتت عن زوجها وأمها وإخواتها لأمها وأخ شقيق ، فقضى للزوج بالنصف وللأم بالسدس وللأخوة لأم بالثلث فرضاً ولم يبق شيء للأخ الشقيق لأنه عاصب ولما عرضت عليه مسألة أخرى مماثلة وقال له الأخوة الأشقاء : هب أن أباًنا حجرأً أليست أمنا واحدة ؟ فقضى باشراكهم مع الإخوة لأم في الثالث مخالفًا لقواعد الأول دون نقض له<sup>(١)</sup> .

هذا والحاكم عندنا غير ملزمة قانوناً بالتقيد باجتهاد سابق ولا ملزمة باتباع اجتهاد المحكمة العليا وإن كانت تتقييد به غالباً ، على أن المحاكم في إنجلترا ترى للاجتهاد أهمية كبرى وأن مصدر القضاء هو الاجتهدات السابقة التي تمثل في الواقع أعرافهم .

كما أن ما قرره الفقهاء في موضوع نقض الحكم إذا خالف قضاء أو قياساً جلياً أو دليلاً قاطعاً أشبه ما يكون ما عليه العمل الآن من نقض الأحكام إذا خالفت النص القانوني .

---

(١) راجع لنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الرابع الخاص بالميراث ، وراجع في الموضوع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج ٣ ص ٣٣٥ وتبسيط التحرير ج ٤ ص ٢٣٤ .



**الباب الثاني**  
**أنواع الاجتهاد وأطواره ومراتبه**

يتكون هذا الباب من :

تمهيد : عن المنهج العام للمجتهد – وفصلين

الفصل الأول : أنواع الاجتهاد ومناهج الأصوليين فيها

الفصل الثاني : أطوار الاجتهاد ومراتبه

تمهيد : -

### المنهج العام للمجتهد :

ينبغي للمجتهد أن ينظر أولاً في كتاب الله وسنة رسوله ، فإن لم يجد في نصوصهما حكم مسألته أخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطقهما ومفهومهما ، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم في تقريراته لبعض أفراد أمته ، ثم في الاجماع إن كان يقول بحجنته ، ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة .

وينقل الغزالى<sup>(١)</sup> عن الشافعى قوله : « إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعزوه عرضها على الخبر المتواتر ثم الأحاديث فإن أعزوه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهراً نظر في المخصوصات من قياس وخبر فإن لم يجد مخصوصاً حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجتمعاً عليها اتبع الاجماع ، وإن لم يجد إجماعاً خاصاً في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات ، فإن عدم قاعدة كليلة نظر في المخصوص وموقع الاجماع فإن وجدها في معنى واحد الحق به ، وإلا انحدر به إلى القياس فإن أعزوه تمسك بالشبه » .

وقال الشوكانى<sup>(٢)</sup> : ينبعى للمجتهد أن ينظر أولاً في نصوص الكتاب والسنة ، فإن لم يجد أخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطقها ومفهومها فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثم في تقريراته لبعض أفراده ثم في الاجماع إن كان يقول بحجنته ثم في القياس .

ثم قال : وما أحسن ما قاله الإمام الشافعى فيما حكاه عنه الغزالى أنها إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعزوه عرضها على الخبر المتواتر ثم الأحاديث ، فإن أعزوه لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى

(١) المستصفى ج ٢ ص ١١٨ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٤٠ الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٧ مطبعة السعادة .

ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مختصراً حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجتمعاً عليها اتبع الأجماع ، وإن لم يجد إجماعاً خاصاً في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية ، فإن عدم قاعدة نظر في المخصوص وموقع الأجماع فإن وجدها في معنى واحد الحق به . وإلا اتجه إلى القياس فإن أعزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد . . . .

وقال الشوكاني : إذا أعزه كل ذلك تمسك بالبراءة الأصلية ، وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فإن أعزه ذلك رجع إلى الترجيح .

---

## الفصل الأول

### أنواع الاجتهداد ونماهجه الأصوليين فيها

من المعلوم أن الله تعالى حكما في كل مسألة ، وأن أحكامه تعالى بعضها قد نص عليه بقرآن أو سنة ، والكثير منها تركها دون نص عليها ونصب أمارات وطرقا لإرشاد المجتهدين إليها وحتى الأحكام التي جاء نص بها كثيرا ما يكون النص غير قاطع في الدلالة على الحكم فيعمل المجتهدون على الاستدلال عليه بين المعانى التي يحتملها النص ، والفرق أن الاجتهداد هنا يكون مقيدا بما ينتجه النص ، أما فيما لم يرد فيه نص ولا حكم إجماعي ولم يكن معلوما من الدين بالضرورة فإن الاجتهداد يكون بالرأى ، وهذا مجال الاجتهداد فيه واسع وتوقع الخلاف فيه كبير .

والاجتهداد بالرأى لا يكون صحيحا إلا إذا كان الرأى منضبطا بعدم مخالفته للنص ويكون مسايراً لمفاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال إذ هذا مما يجعل الرأى محوطا بضمانات محكمة ، وكذلك فإنك لا يكون صحيحا إلا إذا كان بالطرق التي مهد الشرع بها وجعلها أمارات على الأحكام الشرعية .

وهذا ما عن عاذ بن جبل بقوله للرسول وقد وله على إحدى المناقش وسأله كيف تقضي إن عرض لك قضاء فقال : إن لم أجده في كتاب الله وسنة رسوله أجتهد رأى . وهو الذي عن عاذ أبو بكر حينما سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وهو الذي عن عاذ عمر والأئمة عند قول أحدهم : « أقول برأى . وأما التفكير بغير هذه الطرق فهو مذموم لأنه تفكير بالهوى ولا يسمى اجتهدادا » .

والاجتهداد بناء على ذلك يتتنوع إلى ثلاثة أنواع : بناء على أن المناقشات الاجتهدادية العلمية التي اتسع نطاقها منذ فجر الإسلام فيما بين رجال الشرعية

(١) قرابة غير الولد والوالد .

الاسلامية من قضاة و مجتهدین کما يقول بعض الكاتبین<sup>(۱)</sup> : قد أشعرتهم جميعا بخطر ما يصدر عن الاجتہاد من أحكام إن لم يكن هنالك قواعد يخضعون إليها ، و موازین يعتمدون عليها ، وخاصة بعد أن اتسعت رقعة الدولة الاسلامية و دخل في المجتهدین أفراد ليسوا من أصل عربی ولم تكن العربية لغتهم الأصلية ، وهذا لم يلبثوا أن سارعوا إلى إخضاع مناقشاتهم و اجتہاداتهم إلى قواعد ، فكانوا إذا ما عرضت عليهم قضية غير منصوص على حكمها بنص قطعی ولا اجماع واتجهوا فيها إلى الاجتہاد نظروا أولا في النصوص الظنية و اجتہدوا في دائرتها فإذا لم يكن هناك أى نص يحكم المسألة اجتہدوا بالرأى عن طريق القياس الجلى أو القياس الخفى . فإذا لم يكن هناك أصل يتخدونه قياسا اتجهوا إلى الاجتہاد الاستصلاحى . ولذا فاننا نستطيع أن نقسم الاجتہاد على هذا إلى ثلاثة أنواع يلجنأ إليها المجتهد بهذا الترتيب :

#### **النوع الأول من أنواع الاجتہاد :**

#### **الاجتہاد البیانی :**

نقصد بالاجتہاد البیانی بذل الجهد للتوصیل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة وهذا يكون مجال الاجتہاد فيه في حدود تفهم النص و ترجیح بعض ما يفید مفهوما آخر دون خروج عن دائرة مفاد النص ، كما يكون بمعرفة سند النص و طريق وصوله إلينا . ويمكن تسمیة هذا النوع بالاجتہاد البیانی لتعلقه ببيان النصوص وهو يستهدف تحديد نطاق النص للتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الواقع في نطاق تلك النصوص وما أراد إخراجه عنها وهذا النوع محل اتفاق .

ولبيان مناهج الاجتہاد عند الأصوليين في هذا القسم نقول : إنهم يقسمون النص إلى قسمين : الفاظ و معانی :

**أ - الفاظ يعبرون عنها بالنظم وهي أربعة أقسام :**

**١ - وجوه النظم .**

(۱) المدخل لعلم أصول الفقه للدكتور معروف الدوالیسی

٢ - وجوه البيان بذلك النظم .

٣ - خفاء المعنى المقصود .

٤ - طريقة استعمال تلك الألفاظ للدلالة على المعنى المقصود .

وستتكلّم عليها هنا ولا يمنع من ذلك أننا بیناها بوضوح في الهاامش عند الكلام على دلالة القرآن والسنة ، فقد تكلّمت عليها هناك ليسهل على القارئ معرفتها عند ذكرها في ذلك المجال . أما هنا فلأن هذا هو موضعها الأصلی .

أولا - وجوه النظم : من حيث الدلالة اللغوية على المعنى المراد و هي :

أ - الخاص : وهو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد سواء كان واحدا بالشخص كمحمد ، أم بالنوع كرجل ، أم بالجنس كإنسان ، ومنه أسماء الأعداد كمائة ، فكلها تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية ما لم يدل دليل على صرفه عنه فلا يحتمل اللفظ غير معناه معناه احتفالا ناشئا عن دليل .

ب - العام : وهو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق سواء كانت دلالته على العموم بلفظه ومعناه بأن كان بصيغة الجمع كالرجال والنساء والمسلمين والمسلمات ، أو معناه فقط كالرهط والقوم<sup>(١)</sup> ، والألفاظ الموضوعة للعموم كثيرة منها المعرف بالإضافة أو بآل الجنسية وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام .. الخ .

والجمهور على أن صيغة العموم وضعت للاستغراق ما لم يدل دليل على التجوز بها عن وضعها ، وقيل إنها وضعت لأقل الجمع ، كما ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ، أو على ما بقى منها بعد التخصيص ظنية ، بينما يذهب الحنفية إلى أن العام إذا لم يدخله تخصيص فهو لفظ مستعمل فيها وضع له قطعا فيكون حجة قطعية في كل أفراده وقد سبق الاشارة إلى بيان العام والخاص عند الكلام على السنة .

ج - مشترك : وهو ما وضع لعدة معانٍ مختلفة والمراد واحد منها ويدرك بالتأمل كلفظ قراء وعين ومولى ، فان لم تقم قرينة على المعنى المراد ، فالحنفية

(١) الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال ، وال القوم اسم لجماعة الرجال خاصة ، انظر التلويع على التوضيح ج ١ ص ٤٩

وبعض الشافعية لا يستعملون المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد ، وعلى المجتهد أن يتسم القرينة بالبحث فثلا لفظ اليد في قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « فاقطعوا أيديهم » مشترك بين الأيمان والشمائل ، وقد بين فعل الرسول أن المراد الأيمان .

أما جمهور الشافعية فأنهم يحملون المشترك على كل معانيه متى أمكن الجمع ولم تقم قرينة على المراد ، ومثلوا لذلك بآية<sup>(٢)</sup> ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) فالصلة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ، ويمكن الجمع بين المعنين إذ كلاهما مراد ولم تقم قرينة على تعين أحد المعنين .

د - مؤول : وهو أحد معانى المشترك الذى ترجع على غيره بغالب الرأى ، ومن المتفق عليه أن الأصل عدم التأويل ، وأن العمل بالظاهر من النصوص هو الواجب ، ولا يسوغ العدول عنه إلا بدليل مع هذا ، فلتتأويل شروط لا يعتبر صحيحا مقبولا إلا بتوافرها ، منها أن يكون المعنى الذى أول إليه اللفظ من المعنى التى يحتملها اللفظ نفسه ، وأن يقوم على التأويل دليل صحيح .

ومن صور التأويل ما قاله الحنفية بالنسبة للإطعام فى كفارة الظهار فى قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » أن الواجب إطعام طعام ستين مسكينا ولو لمسكين واحد ، وقالوا إن المقصود من الآية التعريف بالقدر الذى يجب إطاعمه لهذا العدد لدفع الحاجة ، فدفع حاجة مسكين واحد ستين يوما كدفع حاجة ستين مسكينا فى يوم واحد ، بينما الجمهور على أن الواجب إطعام ستين مسكينا إذ النص يدل دلالة ظاهرة على ذلك .

ثانيا - وجوه البيان بذلك النظم : وذلك حيث وضوح المعنى المطلوب ، ويندرج تحتها أمور سبق الكلام عنها باهوا منش عند الكلام على القرآن من حيث دلالته على الأحكام وهى :

أ - الظاهر : وهو اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبدّل منه وليس مقصودا بسوق الكلام أصلاته ، مع احتماله التفسير والتأويل ، وقبوله النسخ فى عهد

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٦ .

(٣) سورة المجادلة آية ٤

الرسالة ، مثل « وأحلَّ الله البيعَ وحرَّمَ الربا »<sup>(١)</sup> ، فالنص مسوق للتفرقة بين البيع والربا ، فدلالته على حل البيع وحرمة الربا دلالة على غير المقصود الأول بالسوق ، وكل من البيع والربا يحتمل التخصيص ، وحكمه في زمن الوحي يقبل النسخ . وحكمه وجوب العمل به حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه .

**ب-النص :** اللفظ باعتبار دلالته على المعنى المقصود بالسوق أصلالة دلالة تحتمل التفسير والتأويل وتقبل النسخ في عهد الرسالة مثل « وأحلَّ الله البيعَ وحرَّمَ الربا » باعتبار دلالة الآية على نفي المائة إذ هو المعنى المقصود بالسوق وهو في الحكم كالظاهر .

**ج - المفسر :** وهو اللفظ باعتبار دلالته على معنى مقصود بالسوق وغير محتمل للتفسير أو التأويل لكنه مما يقبل النسخ في عصر الرسالة مثل قوله تعالى<sup>(٢)</sup> « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » ، فإن كلمة كافة نفت احتمال التخصيص فهو لفظ لا يحتمل التفسير أو التأويل لكنه كان يقبل النسخ ، والحكم فيه أنه يجب العمل به على نحو ما بينه الشارع إلا إذا قام دليل على نسخه .

**د - المحكم :** وهو اللفظ باعتبار دلالته على معنى مقصود بالسوق أصلالة وغير محتمل للتفسير أو التأويل ولا قابل للنسخ ، وهو أقوى مراتب الظهور ، وذلك مثل قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « واعلموا أن الله بكل شيء عالم » ويجب العمل بهذا النوع قطعا .

ويلاحظ أنه عند التعارض يُقدم الحكم على المفسر ، والمفسر على النص ، والنص على الظاهر ، كما يلاحظ أن هذه المراتب يمكن أن تجتمع في آية واحدة مثل قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » ، فباعتبار الدلالة على السجود يكون ظاهرا ، وباعتبار الدلالة على أن الساجد كل الملائكة يكون نصا ، إذ الآية مسوقة لبيان أنه لم يخرج عن طاعة الله إلا إيليس ، وباعتبار

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢) سورة التوبة آية ٣٦

(٣) سورة البقرة آية ٢٣١

(٤) سورة العجر آية ٣٠

دلالته على نفي احتمال التفريق بزيادة لفظ «أجمعون» يكون مفسراً، وباعتباره خبراً من الشارع عن حادث وقع يكون محكماً.

ثالثاً : ومن حيث خفاء المعنى المقصود :

أ - خفي : وهو ما كان ظاهر الدلالة على معناه لكن عرض له شيء من الخفاء بسبب لفظه مثل<sup>(١)</sup> «السارق والسارقة» في الآية فاللفظ موضوع لمن يأخذ مال غيره خفية من حرز ، ودلالته على هذا المعنى ظاهرة ، ومن أفراده من يتغفل الأيقاظ من الناس ويختلس أموالهم كالنشال والنباش ، فأورثت هذه التسمية الخاصة شبهة في صدق لفظ السارق عليهمما واحتياج في معرفة ذلك إلى شيء من التأمل فاتفقوا على تطبيق حكم السارق على النشال لأنه أكثر من سارق ، أما نباش القبور فالجمهور قد عدوه سارقاً أيضاً وخالفاً أبو حنيفة ومحمد ولم يعتبراه سارقاً تقطع يده لأنه لم يأخذ من حرز ، ولا أخذ مالاً مملوكاً لأحد ولا مرغوباً فيه ، وعلى هذا فإن مجال الاجتهاد فيه فسيح .

ب - مشكل : وهو ما خفيت دلالته على معناه لذاه ويمكن إزالة خفائه بالتأمل كلفظ القرء في آية<sup>(٢)</sup> ( والمطلقات يتربصن ) ، فإنه موضوع في اللغة للظهور والحيض ، فقد تأمل الحنفية وفسروه بالحيض لقول الرسول صل الله عليه وسلم فيما روت له السيدة عائشة «طلاق الأمة طلاقitan وعدتها حيستان» رواه الترمذى وأبو داود كما روى ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان » رواه ابن ماجه والدارقطنى<sup>(٣)</sup> . وفسره الشافعية بالظهور لقوله تعالى<sup>(٤)</sup> «فطلقوهن لعدتهن » أى في وقت عدتهن والطلاق ينبغي أن يكون في وقت الظهر .

ج - المجمل : وهو ما خفيت دلالته على معناه ولا قرينة تعين المراد ،

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن عائشة كما رواه ابن ماجه عن ابن عمر ونقل العزيزى في السراج المثير على الجامع الصغير أنه حديث مجهول ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٤) سورة الطلاق آية ١ .

بل لا سبيل إلى إزالة المخاء إلا ببيان من مصدر منه الإجمال . ومن هذا كل الألفاظ المشتركة التي يتذرع بها المراد منها بالاجتهاد ، والألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية كالصلوة والصيام ، أو خصصها كالواقعة والقارعة . فإذا ما بينت السيدة المجمل بياناً وافياً التحقق بالمفسر وأخذ حكمه ، وإذا لم يكن البيان وافياً التتحقق بالشكل وأخذ حكمه كلفظ الربا فإنه بجمل وبينه الرسول بحديث « الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. الحديث » وقد سبق الاشارة إليه - فكان البيان غير وافٍ ، ولذا اختلف الفقهاء فقال أبو حنيفة : العلة مجموع اتحاد الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، وقال مالك : العلة النقدية أو الاقتباس والإدخار قال الشافعية : العلة الطعومية أو النقدية . ف مجال الاجتهاد في هذه الثلاثة فسيح للغاية .

د - المتشابه : وهو ما خفيت دلالته على معناه وتغدرت معرفته لأن الشارع استأثر بعلمه كما في قوله <sup>(١)</sup> « يد الله فوق أيديهم » ، ومثل بعض أوائل السور . « الم » ، « الر » ، « ص » ، « ن » ، « كهيعص » .. ، والسلف من المتكلمين على تفويض أمر تأويل ذلك لله ، أما الخلف فقد ألووا ذلك بما لا يخالف دلالة اللغة على ما ببناه قبل .

رابعاً : ومن حيث طريقة استعمال تلك الألفاظ للدلالة على المعانى المقصودة : إما أن يستعمل اللفظ فى معناه الحقيقى ، أو المجازى ، وفي كل من الحالين إما أن يكون صريحاً أو كنائياً .

أ - حقيقة : وهو كل لفظ أريد به ما وضع له ، وتعرف حقيقة معنى اللفظ بالسماع من أهل اللغة . والحقيقة هي الأصل .

ب - مجاز : وهو ما أريد به غير ما وضع له كاستعمال الصلاة فى الدعاء ، والدابة فى كل ما يدب على الأرض . فإذا كان اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز عارض ، والحقيقة والمجاز سواء فى إفاده الحكم ، غير أن الشافعية يرون أن اللفظ يكون مجازاً إذا تعذر حمله على الحقيقة ف تكون دلالة اللفظ على معناه المجازى دلالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها

(١) سورة الفتح آية ١٠ .

فيتناول اللفظ أقل ما يصح به الكلام ولا يكون له عموم ، ومن هذا قوله عليه السلام « لا تبیعوا الصاع بالصاعين »<sup>(١)</sup> فان لفظ الصاع فيه مجاز في المكيلات فيتناول منها أقل ما يصح به الكلام فقصروا الحكم على المطعومات المتهى عنها اتفاقا بقوله عليه السلام « لا تبیعوا الطعام بالطعم إلا سواء »<sup>(٢)</sup> .

بينما يذهب الحنفية إلى أن المجاز ليس من باب الضرورات بل هو كالحقيقة طريق من طرق الأداء ، وقالوا إذا كان المجاز بلفظ عام كان عاما والصاع في الحديث عام لأنه مفرد معرف بأل الجنسية فيتناول كل المكيلات .

كما اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازى معا في إطلاق واحد ، فذهب الشافعى وأكثر أصحابه إلى جواز ذلك ، ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٣)</sup> « أو لامستُ النساء » فلا مانع من أن يكون المراد المس بالوطء وباليد .

لكن الحنفية وبعض أصحاب الشافعى على امتناع ذلك لعدم وروده في اللغة ، ولأن استعمال اللفظ في حقيقته يقتضى عدم القرينة واستعماله في المجاز يحتاج إلى القرينة وهو متناقض ، وقالوا إن المعنى المجازى في الآية وهو الوطء مراد بالأجماع فلا يراد المعنى الحقيقي .

**ج - الصريح :** ما لم يستتر المراد منه لكترة استعماله فيه على سبيل الحقيقة أو المجاز ، والصريح حكمه يتعلق به دون نظر لارادة المتكلم .

**د - الكنائى :** ما استتر المراد منه حقيقة كان أو مجازا كقولك لقد تكلمت مع صاحبك في المسألة التي تعرفها ، وقول الرجل لزوجته اعتدى . وحكم الكنائى أن العمل به يتوقف على النية لما فيه من القصور .

(١) انظر البخارى والنسائى في البيوع ومسلم في المساقاة ، وفي ابن ماجه في باب التجارات « لا يصلح صاع تمسير بصاعين » وروى الطبرى والحاكم عن أبي أسید الساعدى : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لافضل بين شيء من ذلك . انظر الجامع الصغير شرح العزيزى ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم في باب المساقاة . وأحمد في مستنه ج ٦ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

## بـ- القسم الثاني من تفسير النص : المعانى :

وهذه يقسمونها من حيث وجوه الوقوف عليها إلى أقسام تختلف حسب اختلاف المنهج الفقهي فالحنفية يقسمون دلالة اللفظ إلى أربعة أنواع : دلالة عبارة ، ودلالة إشارة ، ودلالة نص ، ودلالة اقتضاء ، وإليك بيانها .

(١) **دلالة العبارة** : وهى دلالة اللفظ على المعنى المتادر منه ، وهو الذى سبق الكلام له أصلحة أو تبعا ، والمقصود أصلحة هو الغرض الأول ، والمقصود تبعاً غرض ثان يدل عليه اللفظ ، ويطلق عليها أيضا عبارة النص ، ومن ذلك قوله تعالى <sup>(١)</sup> «... وعلى المولود له رزقهن ...» ، فالآية مسوقة أولاً لبيان وجوب نفقة الوالدة المرضعة على الأب ، والتغيير عن الأب بالمولود له يدل على مزيد اتصال الولد بأبيه واحتضانه به ، وهو معنى متادر من اللفظ ومقصود منه لكنه ليس هو المقصود الأول فهو مقصود تبعا .

(٢) **دلالة الإشارة** : ويعبر عنها باشارة النص : وهى دلالة اللفظ على معنى غير متادر منه أى غير مقصود به أصلحة ولا تبعا ولكنها لازم للمعنى المقصود . ولهذا يتفاوت الناس فى إدراكه ، ومن ذلك قوله تعالى <sup>(٢)</sup> : «أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ». فهى مسوقة لحل الواقع فى ليالى الصيام ، وأشارت إلى جواز الإصباح جنبا لأنها تدل على جواز الواقع فى آخر لحظة من الليل ، وذلك يستلزم أن يطلع الفجر عليه وهو جنب قبل أن يتمكن من الاغتسال فيجتمع له وصف الجنابة والصيام .

ودلالة الإشارة مجال الاختلاف فيها فسيح إذ لا يستوى المجتهدون فى فهمهما .

(٣) **دلالة النص** : وتسمى دلالة الدلالة وفوئي الخطاب ويسمى بها الشافعية مفهوم الموافقة وهى دلالة اللفظ على تعدد حكم المنطوق به إلى مسكت عنده لاشتراكيهما فى علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم ، ولا فرق عندهم

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

بين أن يكون المعدى إليه الحكم أولى من المنطق أو لا يكون أولى ككفارة الجماع فان الحكم يتعدى إلى الإفطار الأولى ، ومن ذلك قوله تعالى <sup>(١)</sup> « ولا تقل لهما أَفْ . . . » فإن عبارته النهي عن التأفيض ، ومناط هذا النهي هو الأذى فيدل على النهي عن الضرب ، والمسكوت عنه أولى بالنهي عن المذكور وهو التأفيض . فالذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى مدلول أعم منه ، وأن هذا الانتقال الذهني يقع لكل عارف باللغة من غير حاجة إلى اجتهاد واستنباط .

(٤) **اقتضاء النص :** وتسمى دلالة الاقتضاء وهي دلالة الكلام على مسكت عنـه يتوقف صدق الكلام عليه مثل حديث « وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . . . » <sup>(٢)</sup> ، فالرفع مسلط على الذات وهو نفس الخطأ الخ مع أنه موجود حاصل فيلزم لصدق الكلام تقدير محدود وهو كلمة حكم أو إثم ، ويرون أن هذا المقتضى ثبت ضرورة صدق الكلام والضرورة ترتفع بإثبات فرد من أفراد العام ، فاكتفوا برفع الإثم الأخرى متافق عليه ، وبنوا على هذا بطلان الصلاة الذى تكلم فيها نسيانا لأن الذى رفع هو الإثم المقتضى للعقوبة دون البطلان المقتضى للإعادة .

#### **أما الشافعية فيقسمون دلالة اللفظ إلى قسمين فقط :**

(١) **دلالة منطوق :** وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الوضعي ، أو على جزئه ، أو على لازمه ، وهو يتضمن كلا من دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة عند الحنفية وتسمى دلالته على تمام معناه أو على جزئه دلالة صريحة ، وتسمى دلالته على لازم معناه دلالة غير صريحة ، وهي إما أن تكون مقصودة من اللفظ فان توقف صدق المتكلم أو صحة الكلام عليها فهي دلالة الاقتضاء عند الحنفية ، ففى الحديث السابق لما استحال رفع الخطأ بعد وقوعه قدر لصدق الكلام لفظ حكم وهو عام فيشمل عند الشافعية الحكم الدنيوى والأخروى فلا عقوبة ولا إعادة بالنسبة للصلاة التى وقع فيها خطأ أو نسيان .

(١) سورة الأسراء آية ٢٣ .

(٢) البهقى فى السنن عن ابن عمر . انظر الجامع الصغير ج ١ ص ٤٠٣ وروى ابن ماجه عن أبي ذر الغفارى والطبرى والحاكم عن ابن عباس والطبرى عن ثوبان ، « إن . الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . قال الحاكم : حديث صحيح . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٣٧١

وإن لم يتوقف صدق المتكلم أو صحة الكلام عليها فهـى دلالة التنبـية والـائـماء وهـى اقـرـانـ الحـكم بـوصـفـ لـوـ لمـ يـكـنـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ لـكـانـ اـقـرـانـهـ بـهـ غـيرـ مـقـبـولـ مثلـ<sup>(١)</sup> «ـ وـ السـارـقـ وـ السـارـقةـ فـاقـطـعـواـ أـيـديـهـماـ .ـ .ـ .ـ »ـ .ـ

أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ دـلـالـةـ عـلـىـ لـازـمـ مـعـناـهـ غـيرـ صـرـيـحةـ وـغـيرـ مـقـصـودـةـ مـنـ الـفـظـ فـهـىـ دـلـالـةـ الإـشـارـةـ التـىـ سـبـقـ بـيـانـهـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ .ـ

(٢) دـلـالـةـ المـفـهـومـ :ـ وـهـىـ دـلـالـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـكـمـ فـيـ غـيرـ المـنـطـوقـ موـافـقـ لـحـكـمـ المـنـطـوقـ أوـ مـخـالـفـ لـهـ فـإـذـاـ كـانـ موـافـقاـ سـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ أوـ فـحـوىـ الـخـطـابـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ دـلـالـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ ،ـ غـيرـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـسـكـوتـ عـنـهـ أـوـلـىـ بـالـحـكـمـ أـوـلـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ بـخـلـافـ الشـافـعـيـةـ الـذـيـنـ يـشـرـطـونـ أـنـ يـكـونـ المـسـكـوتـ عـنـهـ أـوـلـىـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ سـيـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ أوـ دـلـيلـ الـخـطـابـ الـذـىـ هـوـ ثـبـوتـ نـقـيـضـ حـكـمـ المـنـطـوقـ لـلـمـسـكـوتـ ،ـ وـهـوـ أـنـوـاعـ ،ـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ مـحـتـدـمـ ،ـ فـالـشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ يـعـتـدـونـ بـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـاعـتـبارـهـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ المـنـطـوقـ ،ـ بـيـنـاـ أـكـثـرـ الـحـنـفـيـةـ لـاـ يـعـتـدـونـ بـالـمـفـهـومـ وـقـالـواـ :ـ إـنـ المـسـكـوتـ عـنـهـ يـقـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـيـهـ حـتـىـ يـقـومـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ ،ـ هـذـاـ دـلـالـةـ المـنـطـوقـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ دـلـالـةـ المـفـهـومـ .ـ

وـالـمـوـضـوعـ بـرـمـتهـ مـحـلـ التـفـصـيلـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ .ـ وـإـنـماـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ هـنـاـ لـمـ جـرـدـ بـيـانـ مـوـقـفـ الـمـجـهـدـيـنـ مـنـ بـيـانـ النـصـوـصـ الـذـىـ عـبـرـنـاـ عـنـهـ بـالـاجـهـادـ الـبـيـانـيـ وـمـنـهـ يـتـكـشـفـ الـقـارـيـءـ بـعـضـ مـنـاهـجـ الـاجـهـادـ الـذـىـ تـدـورـ فـلـكـهـ .ـ

وـنـسـطـطـيـعـ فـيـ الـنـهاـيـةـ أـنـ نـقـولـ :ـ إـنـ الـاجـهـادـ الـبـيـانـيـ الـذـىـ يـدـورـ حـولـ النـصـوـصـ وـيـتـعـلـقـ بـهـ يـقـعـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :

ضرـبـ يـرـجـعـ إـلـىـ حـجـيـةـ الدـلـيلـ ذـاتـهـ أـوـ إـلـىـ ثـبـوـتـهـ وـطـرـيـقـ وـصـوـلـهـ وـبـقـائـهـ وـعـدـمـ نـسـخـهـ أـوـ إـلـىـ تـخـصـيـصـهـ أـوـ تـقـيـيـدـهـ أـوـ إـلـىـ قـوـتـهـ وـرـجـحـانـهـ عـلـىـ مـاـ يـعـارـضـهـ .ـ

الـضـرـبـ الثـانـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـلـالـةـ الدـلـيلـ وـفـهـمـ مـاـ أـرـيدـ مـنـهـ ،ـ وـأـخـذـ حـكـمـ مـاـ لـمـ يـنـطـقـ الشـارـعـ بـحـكـمـهـ مـاـ نـطـقـ بـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـأـدـلـةـ .ـ

وـالـاجـهـادـ الـبـيـانـيـ هـوـ الـذـىـ يـدـورـ الجـدـلـ حـولـ اـنـقـطـاعـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـنـ هـوـ

(١) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ آيـةـ ٣٨ـ .ـ

أهل له أو أنه لا بد من وجوده وأن الزمن ينبغي ألا يخلو من وجود مجتهد فيه

### النوع الثاني من أقسام الاجتهاد : الاجتهاد القياسي : -

ما يبذل الفقيه فيه جهده للتوصل إلى حكم لم يرد فيه نص قطعى ولا ظنى ولم يظهره إجماع سابق ، وهذا ما يتوصل إليه بالأدلة والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة عليه كالقياس والاستحسان ، وهذا هو الذى يسمى بالاجتهاد بالرأى أو الاجتهاد بالقياس وينبغي فيما نرى أن يكون الاجتهاد بالرأى قاصرا على الجماعة التشريعية الذين توافرت فى كل واحد منهم ما يجعله أهلا للاجتهاد حتى تنجذب الفوضى التى أدت سابقا إلى ما قيل من القول بسد باب الاجتهاد وحتى تأمين الشفط والزلل .

### النوع الثالث من أقسام الاجتهاد الاجتهاد الاستصلاحى : -

بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعى بتطبيق القواعد الكلية ، وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص ولم يظهره إجماع سابق ولا يمكن أخذ حكمه بالقياس أو الاستحسان ، وإنما هو فى الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع ، ويمكن أن يطلق على هذا النوع الاجتهاد الاستصلاحى .

وهذا النوع يهدفان في الواقع إلى إضافة أحكام إلى ما تشمله دائرة النص وذلك بطريق القياس بالرأى المبني على قاعدتى الاستصلاح والاستحسان . وهما محل خلاف بين الفقهاء فيما الحنفية والمالكية والحنابلة يعتبرون هذين النوعين من الاجتهاد أيضا ، فان الظاهرية لا يحيزونهما مطلقا ، والشافعية لم يعتبروا إلا ما كان قياسا على أصل منصوص عليه ولم يعتبروا الاجتهاد المبني على الاستحسان والاستصلاح .

والذين أخذوا بهذين النوعين من الاجتهاد يختلفون فيما بينهم لنظرتهم إلى الحكمة والعلة وأقسامها ومسالكها إلى غير ذلك مما موضعه أصول الفقه .

هذا وقد قسم الشاطبى الاجتهاد الواقع فى الشريعة الإسلامية إلى ضربين :  
أ - اجتهاد غير معتر شرعا : وهو الصادر من لا يعرف ما يحتاج إليه

الاجتہاد ، ومن يرى بمجرد التشہی والغرض . فکل رأى صدر على هذا الوجه  
 فهو ضد الحق الذى أنزل الله .

ب - اجتہاد معتبر : وهو الصادر عن أهله - الذين اهتسوا بمعرفة ما يفتقر  
إليه الاجتہاد - وهذا هو محل بحث الأصوليين .

ولعل الشاطبی إنما سلك هذا المسلك نظراً إلى لفظ الاجتہاد و معناه اللغوى .  
إذ الواقع أن النوع الأول لا يدخل في الاجتہاد الأصولي حتى يكون من ضروره  
كمما يرشد إليه تعريف الأصوليين للاجتہاد .

كما أن الشاطبی قسم الاجتہاد إلى ضربين باعتبار آخر :

أ - اجتہاد لا ينقطع : ولا يزول ما دامت التکاليف قائمة والناس مخاطبين  
بالشروع ، ومثل له بالعامى إذا سمع أن الزیادة في الصلاة سهوا إن كانت يسيرة  
فسعترفة بخلاف ما إذا كانت كثیرة ، فإنه إذا وقعت منه زیادة لا بد أن يجتہد  
حتى يعلم أنها زیادة كبيرة أو قلیلة فيسجد للسهوا أو لا يسجد .

ب - واجتہاد يمكن أن ينقطع : ثم قسم هذا الضرب تقسیماً مسها يتفق  
مع مسلكه .

غير أننا نستطيع أن نقف من مسلكه في هذا التقسيم أيضاً موقفنا من مسلكه  
في التقسيم السابق إذ أن الضرب الأول هنا لا يدخل في حقيقة الاجتہاد بالمعنى  
الأصولي الذي مر بك لأن ما سماه اجتہاداً غير منقطع لا يتحقق فيه معنى استنباط  
الأحكام من أدلةها بالنظر المؤدى إليها ، إنما هو تصرف عقلی بحث ومحاولة  
لتطبيق الأحكام ، فهو لا يصح أن يطلق عليه اجتہاد إذ لا بد للاجتہاد من بذل  
الجهد والاستنباط من الأدلة نفسها .

وينقل الشوکانی عن الماوردي أنه قسم الاجتہاد بعد النبي عليه السلام إلى  
ثمانية أقسام :

- ١ - ما كان الاجتہاد مستخرجاً من معنی النص كاستخراج علة الربا  
فهذا صحيح عند القائلين بالقياس .
- ٢ - ما استخرجه من شبه النص كالعبد . لتردد شبهه بالحر في أنه لا يملك  
لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه يملک لأنه مملوك . فهذا صحيح غير مدفوع

عند القائلين بالقياس والمنكرين له غير أن المنكرين له جعلوه داخلا في عموم أحد الشهرين .

٣ - ما كان مستخراجا من عموم النص كالذى بيده عقدة النكاح فى قوله تعالى<sup>(١)</sup> «أو يَعْفُوا الَّذِي بِيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ» فإنه يعم الولي والزوج ويستخرج من عموم النص أحدهما وهذا صحيح يتوصل بالترجح إليه .

٤ - ما استخرج من إجماع النص كقوله تعالى<sup>(٢)</sup> في المتعة «وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» فيصبح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

٥ - ما استخرج من أحوال النص كقوله تعالى<sup>(٣)</sup> في التمتع «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» فاختتم صيام السبعة إذا رجع في طريقه وإذا رجع إلى أهله فيصبح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

٦ - ما استخرج من دلائل النص كقوله<sup>(٤)</sup> «لِيُنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ» فاستدللنا على تقدير نفقة المسر بمدين لأن أكثر ما جاءت به السنة في نفقة الآدمي أن لكل مسكين مدين ، واستدللنا على تقدير نفقة المسر بمد واحد بأنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء أن لكل مسكين مدا<sup>(٥)</sup> .

٧ - ما استخرج من إمامات النص كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه من قوله تعالى<sup>(٦)</sup> «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» فيكون الاجتهاد في القبلة بالأمامات والدلائل عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم .

٨ - ما استخرج من غير نص ولا أصل . فاختلف في صحة الاجتهاد . فقيل لا يصح حتى يقرن بأصل ، وقيل يصح لأنه في الشرع أصل .

ثم يعلق الشوكاني على ذلك بقوله : وعندى أن من استكثر من تتبع الآيات

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) سورة الطلاق آية ٧ .

(٥) روى الطبرى في باب التنور لكل مسكين مد من الحنطة .

(٦) سورة النحل آية ١٦ .

القرآنية والأحاديث النبوية وكان قصده الوقوف على الحق من غير تعصب وجد فيما ما يطلبه من أدلة الأحكام التي تزيد الوقوف على دلائلها .

وفي ختام هذا الفصل نستطيع أن نقول إن الاجتهاد يقع على ضربين :

الأول - راجع إلى حجية الدليل ودلالته مما سميته بالاجتهاد البیانی .

الثاني - راجع إلى النظر في الحادثة وتبين النوع الذي هي منه ليطبق عليها حكمه . فهو لتعيين حكم من الأحكام المعروفة ليعمل به في حادثة معينة إما عن طريق القياس أو الاستصلاح .

وبهذا نرجع النوعين الثاني والثالث إلى نوع واحد ، وخاصة أن مدلول الكلمة رأى على ما أشرنا قبل تسع لهذا ، بل أطلق بما تشمل الأنواع الثلاثة حتى الاجتهاد في تفسير النص على ما ذكرنا عند بدء الكلام على الاجتهاد ونحن بقصد التفريق بين الاجتهاد والرأي .

---

## الفصل الثاني

### أطوار الاجتهداد ومراتبه

#### المبحث الأول

##### أطوار الاجتهداد

تكلسنا قبل على الاجتهداد في عصر الرسول ، وأنه صلوات الله عليه اجتهد فعلا ، وأن الصحابة اجتهدوا أيضا بأمره ، لكن مرد ذلك في النهاية كما قلنا إلى الوحي ليقره إن كان صوابا أو ينقضه إن جانبه الصواب . وعلى هذا فقد انتهينا إلى أن الاجتهداد لم يكن مصدرا تشريعيا في عصر الرسالة .

أما بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي وحتى منتصف القرن الرابع المجري فقد كان الاجتهداد عاملا قوياً في التشريع لم ينافس في ذلك أحد . إذ الواقعات متتجددة تبعاً لحركة الحياة العادلة ، ونتيجة لما حدث من نقد وحروب ، بالإضافة إلى الجدل العقدي الذي دار حول القضاء والقدر ، وكان قد نشأ عن هذه الفتن والخلافات اتجاهات هدامية كما نتج عنها فرقاً بين المسلمين وتكون ، أحزاب أو مذاهب . وكل ما يتصل بذلك كان محل نظر الفقهاء ليتعرفوا حكم الله فيه ولم يتزل فيها بعينها وحي .

كما أن اتساع الفتح ودخول بيئات وثقافات وعادات مختلفة في الإسلام كان عاملاً قوياً يدفع الفقهاء أيضاً إلى الاجتهداد والتغلب فيه لمواجهة الاستفتاءات الكثيرة التي توجه إليهم ولتعرفهم على حكم الله فيما جد عليهم من وقائع وأحداث في رقعة فسيحة متراصة الأطراف ودولة ناشئة تحتاج إلى تنظيم مواردها وسياستها الداخلية والخارجية طبقاً لقواعد التشريع الذي له السيادة المطلقة في الحكم .

والاجتهداد لم يكن أمراً جديداً عليهم فقد مهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم سبيلاً للاجتهداد ودرّ بهم عليه ورضيه لهم وأثابهم عليه أخطاؤاً أم أصابوا ، فلم يقتصروا في مواجهة الواقع وبذل جهدهم في استنباط أحكام كل ما جد عليهم . فنظروا في دلالة النصوص وقادوا واستحسنوا وراعوا المصالح وعملوا على سد الذرائع . فكان الاجتهداد عندهم مجاله فسيحاً ، وكان الرأي شاملًا ، لأن ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب ، ومع استعمالهم

للرأى وقربهم من مهد الرسالة وتشبيهم بروحها لم يقل أحد منهم بأن ما وصل إليه باجتهاده هو الصواب الذى لا يحتمل الخطأ .

ولقد كتب كاتب لعمر في فتيا « هذا ما رأى الله ورأى عمر » فغضب عمر وقال : بئسما قلت : هذا ما رأى عمر فان يكن صوابا فن الله وإن يكن خطأ فن عمر ثم أردف ذلك بقوله : السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

ولذلك فان التعصب فى الرأى لم يجد طريقه إليهم فقد كان الرأى المتبادل بينهم موضع تقدير كل منهم واحترامه . يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر برجل له قضية فصل فيها على رضى الله عنه فسألة عمر عن القضاء فلما عرف قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : فما يمنعك يا أمير المؤمنين والأمر إليك ؟ قال عمر : لو كنت أردى إلى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكنني أردى إلى رأى ، والرأى مشترك ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله .

وكانت الفتوى والاجتہاد تتركز في عصر الصحابة في الفقهاء منهم ، وهم قلة بالنسبة لمجموع سكان هذه الدولة ، ومع هذا فكان منهم المقل في الفتوى و منهم المكثر ، وكانوا جمیعاً أعرف بأسباب التزول ويروح التشريع ، ومع هذا فنهم من كان يقف عند ظواهر النصوص ، ومنهم من يبحث عن عللها ليبني الأحكام عليها ويقيس الشبيه على الشبيه ، ويجعل الحكم تابعاً لعلته فيوجد تبعاً لوجودها ويختلف تبعاً لتأخرها .

وكانوا عند افتقاد النص في مسألة بعينها يجتهدون ، وهم متفاوتون في ذلك ، ويرجع بعضهم إلى بعض ، فإذا اتفقوا جميعاً على رأى كان إجماعاً يلتزم به الكافة ، وكانت حجية الحكم قطعية ، وإن اختلفوا وأمر ول الأمر باتباع رأى معين كان أمره ملزماً ، وإنما فان كلاً منهم يعمل باجتهاده هو ومن يستفتنه ويرجع إليه .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ثم في سنة رسول الله فان لم يجد سأله المسلمين . فربما اجتمع عليه التفر كلهم يذكرون فيه عن رسول الله قضاة فان أعياه أن يجد فيه سنة جمع رؤوس

الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر من بعده يفعل ذلك ، فهذا منهجهم الذى اتباعوه والذى أوصوا قضاهم به . وينبغى لنا أن نشير إلى ما قلنا من أن اقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب مما أدى إلى الاضطراب الفكرى وكان له أكبر الأثر فى تشعب الخلافات الفقهية ، ولم يعد لمبدأ الشورى من المترلة ما كان له من قبل ، كما أن تفرق الصحابة فى الأمصار وتباعد الشقة بينهم كان له أثر فى تشعب الخلاف ، وكذلك ما حدث من شيوخ روایة الحديث ، ولم يكن كل الصحابة على علم بكل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله مما ترتب عليه أن بعض الأمصار عرف من الحديث ما لم يعرفه الآخر .

وقد استتبع شيوخ الرواية مع عدم تدوين الحديث ان وجد أعداء الاسلام منفذا يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم . فألفوا الجمعيات السرية لوضع الأحاديث المكذوبة ، ثم كثرت بعد ذلك الأسباب الحاملة على الوضع كالتعصب المذهبى ، وارضاء الحكام ، بل امتد الوضع إلى حسنى النية فوضعوا أحاديث للحث على الفضائل والتزكية والترهيب ، ومنهم من جعل من كلام الصحابة وحكم العرب أحاديث . وقد نتج عن ذلك كله أن أصبح طريق الفقهاء مملوءا بالمشاق والأشواف لأنهم بعد أن كانوا يسمعون الحديث فيبنون عليه حكمهم أصبح من الضروري البحث وراء سنته للتثبت من صحته .

ولم يتغير الأمر كثيرا عن ذلك بعد الخلفاء والصحابة إلا أنهم كانوا عند انعدام النص والاجماع ينظرون في أقوال من سبقهم من الصحابة وأخذ كل منهم منها ما يتفق مع نظره ويطمئن إلى دليله فيلتزم لا يحيد عنه ولا يخرج أحد منهم عن رأى صحابى ، ومع هذا فقد نقل عن بعض التابعين - كما يشير أستاذنا الشيخ السنورى<sup>(١)</sup> - أنه اجتهد وذهب إلى ما يخالف أقوال الصحابة .

وإذا لم يكن فيما يعرض عليهم قول لصحابى اجتهدوا وقد كانوا لا يحصون عدًا لكثتهم ولتفرقهم في مختلف البلدان والمدن فقد ملأوا الآفاق في دولة الاسلام المترامية الأطراف حتى قال البعض إنه لا يمكن أن يتحقق بالنسبة لهم

(١) في مذكراته عن تاريخ الفقه الاسلامى . التي كانت تدرس بدبليوم الشريعة بجامعة القاهرة .

الاجماع على ما قلنا ، وبذا كثرت الأحكام الاجتهادية وتنوعت وتبينت وكان هذا مظهر حيوية الفقه الإسلامي ودليلًا على العناية بالاجتهد .

واختلاف النظر في المسائل الاجتهادية أمر فطري يتفق مع تفاوت الأشخاص واختلاف قدراتهم والظروف المحيطة بهم وهو أمر واقع في كل فقه قديم أو حديث . وكان لبروز فكرة الرأي عند فريق من الفقهاء ، وبروز فكرة الوقوف عند الآخر عند فريق آخر ووجود مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، ووجود التنافس الفقهي بين المدرستين أثر في توسيع دائرة الاختلاف في المنهج الاجتهادي .

ومع هذا فقد كانت هناك موازین للإجتهد في أذهان الصحابة والتابعين أخذت تتضخم شيئاً فشيئاً حتى وضحت ناصعة في عصر الأئمة وبدأ الشافعی في إبرازها وتدعيمها وتتابع الكاتبون من بعده في تعميمها وإظهارها على ما ذكرنا مما تربى عليه ازدياد نطاق الفقه والاجتهد في الأصول والفروع ووجد معه علم الكلام وعلم الفقه وتفرغ لكلٍ من تخصص لدراسته والبحث فيه ووضحت كل من مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، لكل منها منهجهما الاجتهادي .

وفي هذه المرحلة نشط الاجتهد وحسبك أنه أنجب ثلاثة عشر مجتهدا دونت مذاهبهم وكانت لهم الزعامة الفقهية فسفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكتوفة ، والأوزاعي بالشام ، والشافعی والليث بن سعد بمصر ، واسحق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن جرير بغداد ، والحسن البصري بالبصرة .

ولم يقف النشاط الاجتهادي في هذا العصر كما قلنا عند المسائل الواقعة بل تعداها إلى افتراض المسائل والاجتهد في معرفة حكمها حتى أصبحت الحياة العامة لتلك الأقاليم ملزمة باللون الإسلامي وتبعاً لاختلاف البيئات ظهرت في كل أقليم بعض الأحكام التي لم تظهر في غيره أو خالفت ما عليه العمل فيه مما استتبع نشاط المجتهدين وتنقلهم من إقليم لإقليم للتعرف على ما عند الآخرين والمناظرة فيما يرون ومن ذلك رحلة ربعة الرأي من المدينة إلى العراق ، ومحمد ابن الحسن من العراق إلى المدينة ، والشافعی إلى المدينة ثم إلى العراق ثم إلى مصر ، واستفاد كل منهم ولا شك من الآخر .

ثم بعد منتصف القرن الرابع الهجري وقد بدأ الضعف يدب في جسم الدولة العباسية وتفرقت كلمتها وانقسمت إلى دواليات وأخذت عوامل التفرقة والانهيار تسرى في كيان الدولة ، وتبع ذلك أن انتاب الدولة ما يؤثر في نهضتها ونشاطها العلمي مما أمات في نفوس الفقهاء تدريجيا الاستقلال الفكرى وجعلهم يرکنون إلى التقليد ويبعدون عن الاجتهد الحر الطليق في نطاق النصوص والقواعد العامة وروح التشريع إلى الاجتهد المذهبى ، ولم يكن ذلك قاصرا على الفقهاء والمشغلين بالفتوى بل شمل القضاة أيضا فأصبح التعيين في القضاء من التابعين لمذهب معين مع تقديرهم في القضاء بالحكم طبقا لهذا المذهب .

وقد حصر فقهاء هذا العصر أبحاثهم في دائرة ضيقة محدودة وكل في حدود مذهب فقيه سابق لا يحيد عنه ، وقد وصل بهم التعصب لدرجة أنهم يعتبرون عبارة إمامهم نصا في الفقه لا يرجع عنه ، ومصدرا تتخذ منه الأحكام ، ومع هذا فقد كان لفقهاء هذا العصر من الاجتهد المذهبى المحدود ما أفاد الفقه والمشغلين به فقد جمعوا الآثار ورجحوا الروايات واستنبتوا علل الأحكام واستخرجو من شتى المسائل أصول آئمتهما كما أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهما فيها نص .

ثم تطور الأمر بعد ذلك من منتصف القرن السابع الهجرى بعد أن سقطت بغداد في يد المغول وانتقلت مراكز العلم من بغداد وبخارى ونيسابور إلى كثير من مدن مصر والشام والمند وأسيا الصغرى وشمال أفريقيا تبعا لاضطهاد المغول - وقد كانوا مجوسا لم يدخلوا الاسلام بعد - لرجال الدين مما جعلهم يتزحفون إلى هذه الأقطار .

وكان اجتهد المجتهدين منهم ينحصر في العمل على التمييز بين الضعيف والقوى وظاهر الرواية مما أثر في الفقه وجعله بعيدا عن واقع الحياة ، كما أثر على الناس أنفسهم وجعلهم يضيقون بما هم فيه من حيرة بين رغبتهم في الدين وضرورة مسايرتهم للحياة . وكان الفقهاء في هذه المرحلة الأخيرة يسمون بالمتاخرين ، أما في المرحلة السابقة قبل سقوط بغداد في أيدي المغول يسمون بالمتقدمين .

وشخصية فقهاء هذا العصر وإن كانت قد زالت في شخصية أئمتهم إلا أنه لم يخل من فقهاء متحررين حاربوا التقليد وحملوا عليه ونادوا بالرجوع إلى الكتاب والسنّة وكان لهم القدرة على الاجتهاد وحسن الاستنباط وعمق الفكرة ما يجعلهم أهلا للاحتجاد من أمثال ابن رشد وابن تيمية وابن القيم .

### دعوى القول بسد باب الاجتهداد :

الواقع أن هذه الدعوى - إن صحت - كانت ترجع إلى عوامل سياسية من انقسام الدولة إلى عدة ممالك وتنافر المطلين إلى الحكم وانشغال العلماء تبعاً لذلك بالسياسة بالإضافة إلى انقسامهم نتيجة التعصب المذهبى .

كما أن ضعف الدولة السياسي وانحلالها أفقدتها أن يكون لها من النظم ما يتسع به المختص بالفتوى فتصدى للافتاء من صلح له ومن لم يصلح فتعارضت الأحكام حتى كان القضاء يختلف في البلد الواحد في الحادثة الواحدة وكله باسم الدين مما بلبل الأفكار وأزعج العلماء .

فرأوا إلزام كل من يتصدى للفتوى التقييد بأحكام الأئمة السابقين بعد أن كان الخليفة يختار قضاته من المجتدين أصبح القضاة يولون من أتباع مذهب معين بحيث يتقييد في قضائه بأحكام هذا المذهب ويكون معزولاً عن كل قضاء يخالفه<sup>(١)</sup> .

وكان من وراء كل هذا تهيب العلماء نقد زملائهم نتيجة الضعف الخلقي فكان إذا طرق أحدهم بباب الاجتهداد انقضّ عليه وهاجمه فريق من هؤلاء إما بداع الحمية الدينية المتوجهة ، وإما بداع الغيرة والحدّ .

ومع هذا فإن ترك الاجتهداد لم يكن طفرة واحدة وإنما كان تدريجياً ، فقد كان لكثير من فقهاء المذاهب في عصر المتقدمين أبحاث فقهية قائمة على أصول مذاهبهم وقد يخالفون في تخریجها ما وصل إليه أمامهم نفسه مما سمي

(١) وهذا التقييد وإن كان من الناحية التنظيمية عملاً جليلاً لأنه يجعل المقاضين على بصيرة من الأمر في موضوع خصوماتهم وبين لهم ما تخضع له معاملاتهم ولذا كان من المتعين الزام القاضي بقانون إسلامي محدد يطبق على الجميع ويلتزم به الجميع - لكن هذا لا يقتضي بحال سد باب الاجتهداد والنظر في الأحكام وخاصة بالنسبة لما يجد أو يقتضي النظر تبعاً لمصالح الناس .

اجتهاداً مذهبياً .

على أن ابن نجم في كتابه الأشباء يقول « وما خالف الأئمة الأربع مخالف للجماع ، ونقل عن الكمال بن الحمام أنه قال في كتابه التحرير : إن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأئمة الأربع » .

وقد نسب ابن الصلاح هذا إلى المحققين لا إلى المجتهددين كما يقول المراغي في بحثه عن الاجتهاد في الشريعة ، ويعقب على ذلك بقوله : « ليس لاجماع المحققين قيمة بين الأدلة الشرعية . وإنما الإجماع المعتبر هو اجماع المجتهددين » فلا يقوى إجماع المحققين - إن صحيحاً - على نسخ إجماع المجتهددين من الأئمة الإسلامية على جواز الاجتهاد بشروطه في كل عصر .

ثم يقول الإمام المراغي « وإنى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم فى رأيهم وأقول إن فى علماء المسلمين من توافرت فيه شروط الاجتهاد وحرم عليه التقليد . . . ثم يخصص بعد ذلك فيقول : إن المسائل التي أفتى الفقهاء فيها لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأى منها ، أما الحوادث التي تجد فهى التى تحتاج إلى آراء محدثة .

ونحن من جانبنا نستطيع مناقشة ذلك بأنه إذا ما توافرت فى شخص شروط الاجتهاد وجب عليه أن يتبع اجتهاده فى كل الأمور ، ويحرم عليه كما قال سعادته التقليد فيها ، فكيف يتفق هذا مع قوله بأنه لم يبق للمجتهد فيها أفتى فيه الفقهاء إلا اختيار رأى منها ؟ ، إلا إذا كان فضيلته يقصد بالاجتهاد الاجتهاد المذهبى لا الاجتهاد المطلق .

على أننا نقول أيضاً إن الحكم الاجتهادى حكم ظنى لا يلتزم به مجتهد آخر لا في نفس العصر ولا في عصر آخر إذ المجتهد يتاثر في اجتهاده بظروف البيئة ومصالح الناس وهي مختلفة باختلاف العصور والبيئات .

امكان الاجتهاد وعدم خلو أي عصر من مجتهد : —

لا يصح خلو العصر من وجود مجتهد توافق فيه الشروط المطلوبة لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد إذ الواقع متعددة والحاجة إلى معرفة حكم الله مستمرة في كل زمان ، وشريعة الله خوطب بها الناس في كل العصور

يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « اعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ » فلو خلا عصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام وما جد منها خاصة لأفضى ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم إمكان تطبيقها فيما يجد من الواقع .

يقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> : وهذا هو المراد من قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها<sup>(٣)</sup> ، وهم الذين قال فيهم الإمام علي : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجه .

وينقل الشوكاني تفصيلاً في ذلك فيقول<sup>(٤)</sup> : ذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله بين للناس ما نزل إليهم ، بل ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لأن الاجتهاد من فروض الكفاية ، ونقل عن ابن الصلاح قوله : الذي رأيته في كتب الأئمة يشعر بأنه يتأنى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، ويدل على ذلك ما صع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة<sup>(٥)</sup> . ونقل عن الحنابلة القول بأنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وبه جزم الأستاذ أبو اسحق والزبيري لأن الله تعالى لو أخل زماناً من قائم بحججة زال التكليف إذ التكليف لا يثبت إلا بحججة ظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة ، وقال ابن دقيق العيد هذا هو المختار عندنا فالأرض لا تخلو من قائم لله بالحججة ، والأمة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة . /

ونقل عن الزركشي أنه يجوز خلو العصر عن المجتهد ، وبه جزم صاحب المحصل ، ونقل عن الرافعى أنه قال : « الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم ، وقد قال القفال من قبل بخلو العصر عن المجتهد » .

(١) سورة الحشر آية ٢ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٢ .

(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٤١١ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣

(٥) رواه الحاكم عن ابن عمر باسناد صحيح . الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٤٢٧ وروى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون . وروى ابن ماجه عن أبي هريرة . لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها » قال العلقمي : إنه صحيح . راجع الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٤٢٦ .

ويبدو من هذه النقول عن القائلين بخلو العصر من المجتهد أنهم من فقهاء الشافعية مع أن ابن دقيق العيد من الشافعية يتوجه غير ذلك الاتجاه ، كما أن من فقهاء الشافعية من بلغ درجة الاجتهاد كالعز بن عبد السلام الذي قال عنه الزركشى في البحر كما ينقل الشوكاني : ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ مرتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد » .

ويناقش الشوكاني<sup>(١)</sup> القائلين بخلو العصر من المجتهد بأنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالى والرازى والرافعى أئمة قائمين بعلوم الاجتهاد – وكانوا أوفياء لهم لا يرون الوصول إلى متزلتهم – فقد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد . وإن قالوا ذلك باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من أبطل الباطل .

وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم فهذه أيضا دعوى باطلة فإن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرین تيسيرا لم يكن للسابقين لأن تفاسير القرآن قد دونت ، كما جمعت السنة ومُحَمَّست روایتها وأصبح كلامها متداولا ، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر . . . .

فالاجتهاد على المتأخرین أيسر وأسهل دون خلاف . . ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله ثم على الشريعة الموضوعة لكل العباد ثم على العباد الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة » .

هذا وقد عقد الأمدی الشافعی في كتابه « الأحكام » مبحثا خاصاً لهذه المسألة<sup>(٢)</sup> وساق كلا من الرأيين بأدله وانتصر للقايلين بجواز خلو العصر من مجتهد ، وكل ما ساقه من أدلة لاختياره هو في الواقع محل نظر ومناقشة ،

(١) في ارشاد القحول ص ٢٥٣ ، وكذا مقدمة شرح السيل الجرار على كتاب الأزهر .

(٢) ج ٤ ص ٣١٣ .

كما عرض الموضوع وناقشه صاحب مسلم الثبوت<sup>(١)</sup> وغيره من الأصوليين والفقهاء.

ويقول صاحب فواتح الرحموت على مسلم الثبوت «النزاع في المجهد مطلقاً لأن اللازم من دلائل الفريقين ثبوت المجهد مطلقاً أو انتفاؤه مطلقاً . ثم قال : إن من الناس مَن حُكِم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي - فقيه حنفي متوفى سنة ٧١٠ - واختتموا الاجتihad به وعنوا الاجتihad في المذهب ، وأما الاجتihad انطلاقاً ف قالوا اختتم بالائمة الأربع . ثم قال : وهذا كله هوس ولا يعبأ به لأن من قال به فقد أفتى من غير علم فضل وأفضل » .

## المبحث الثاني

### مراتب الاجتihad وطبقات الفقهاء

ما تقدم تبيينا موقف الفقهاء من مسألة تجزئ الاجتihad ، وانتهينا إلى تحقيق أنه ليس من الضروري أن يكون اجتihad المجهد شاملًا لكل ما هو محل للاجتihad . إذ الحق كما قلنا أن الاجتihad يتجزأ فمن وصل إلى حكم مجتهد فيه باجتهاده كان حكماً اجتهاديًا يجب أن يتلزم به ما دام باقياً على رأيه واجتهاده ولا يمنع من هذا أن يكون غيره قد سبقه إلى هذا الحكم مع علمه بذلك لأنه لم يأخذه تقليداً وإنما أخذه بطريق الاكتساب من أدلةه التي أتى بها بعد بحث وتأمل واستفراغ الجهد .

ومع هذا فقد يستغل بعض المتسبين إلى المذاهب بالفقه ويصير له من القطنة والذوق الفقهي ما يجعله يستطيع أن يستبطأ أحکام بعض الفروع في نطاق قواعد المذهب ولو كان لإمامهم رأى فيها مخالف ، ومنهم من لا يقدر على هذا وإنما يقف عن تحرير الوجوه المحتملة في المسألة ، ومنهم من يقف جده ونظره عند البحث عن ترجيح إحدى روایتين في المذهب .

وبهذا - وقد قلنا بتجزئ الاجتihad - تكون درجات الفقهاء بالنسبة إلى الاجتihad مختلفة وقد تكلم المتأخرون من الفقهاء في طبقات الفقهاء (المجهدون وكانت لهم تسميات مختلفة ولكنها متقاربة .

(١) ج ٣ ص ٣٩٩

## منهج الحنفية في بيان طبقات الفقهاء : -

اعتبر الحنفية<sup>(١)</sup> الفقهاء سبع طبقات كما يروى صاحب الدر المختار وإن كان غيرهم لا يلتزم هذا العدد في تقسيم الطبقات وقد أشار ابن عابدين في حاشيته<sup>(٢)</sup> إلى أن ابن كمال باشا أوضحها في بعض رسائله ولخصها عنه على الوجه الآتي :

١ - طبقة المجتهدين في الشرع كالآئمة الأربع ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم ونضيف لهذا أن بعضهم قد حدّه بأنه الفقيه الذي يجتهد في استخراج منهاج له في اجتهاده ، أو هو كما يعبر العلماء المجتهد في الأصول والفروع .

٢ - طبقة المجتهدين في المذهب كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم فى الأحكام وإن خالفوه فى بعض الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول - ونضيف إلى هذا أيضاً أن نظير هؤلاء ابن القاسم وأشہب من المالكية ، والبويطي والمازني من الشافعية .

٣ - طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخي وشمس الآئمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى ، وفخر الدين قاضيچان وأمثالهم فانهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا فى الأصول ولا فى الفروع لكنهم يستبطون الأحكام فى المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد ، ونستطيع أن نقول : إن نظير هذه الطبقة من فقهاء المالكية اللخمى وابن العربى وابن رشد ، ومن فقهاء الشافعية الغزالى وأبوا اسحاق الاسفارىينى .

٤ - طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى واضرائبهم فانهم لا يقدرون على الاجتهاد لكن لاحتاطهم بالأصول وضيّق لهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول محمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرتين منقول عن صاحب المذهب

(١) انظر ابن عابدين فى شرح رسالة رسم المفتى ضمن رسائله ج ١ ص ١١ طبع تركيا .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص

أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله .

٥ - طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري والميرغيناني صاحب الهدایة وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كفولهم هذا أولى ، وهذا أصح روایة ، وهذا أرفق للناس .

٦ - طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف وظاهر المذهب والرواية النادرة مثل النسفي - صاحب الكتر - ، وعبد الله بن مودود الموصلى - صاحب المختار وشرحه الاختيار - ومثل صاحب الوقاية ، وصاحب المجمع ، وشأن هؤلاء أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

٧ - طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، وقد اعتبر الحصكى المتوفى سنة ١٠٨٨ نفسه منهم إذ يقول : « وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه ، وفسر ابن عابدين قوله « وأما نحن » فقال : يعني أهل الطبقة السابقة .

منهج ابن القيم في بيان طبقات الفقهاء : -

أما ابن القيم في *أعلام الموقعين*<sup>(١)</sup> فقد قسمهم إلى أربعة أقسام نجملها في الآتي :

١ - العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النازل ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا ، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام وقد قال الشافعى في موضع من الحج : قلت تقليدا لعطاء وهذا النوع الذين يسوغ لهم الافتاء .. ويتأدى بهم فرض الاجتهاد .

٢ - مجتهد مقيد في مذهب من اتى به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وأخذته وأصوله ، عارف بها ، فيمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من اتى به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لامامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد . . .

(١) ج ٤ ص ٢١٢ .

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة أبو يعلى والقاضى أبو على بن أبي موسى ، ومن الشافعية خلق كثير ، وقد اختلف الحنفية فى أبي يوسف ومحمد وزفر ، والشافعية فى المزنى وابن سريح وابن المنذر والمرزوقي ، والمالكية فى أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة فى أبي حامد والقاضى . هل كانوا مجتهدين مستقلين أم متقيدين بمذهب أئمتهم ، ومن تأمل أحواهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم فى كل ما قالوه . . . لكن رتبهم دون رتبة الأئمة .

٣ - من هو مجتهد فى مذهب من انتسب اليه مقرر له بالدليل لا يتعدى أقواله وفتاويمه ولا يخالفها وإذا وجد نص امامه لم يعدل عنه ، وهو حال أكثر علماء الطوائف وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقررون بالتقليد ، وكثير منهم يقول : اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا . وقد حمل ابن القيم على هؤلاء لأنهم يكتفون بنصوص أئمتهم عن النظر في نصوص الشرع .

٤ - طائفة تفهت في مذاهب من انتسبت إليه وحفظت فتاويمه وفروعه وأقرت على أنفسها بالتقليد المخصوص من جميع الوجوه . وقد حمل عليهم ابن القيم بأسلوب لاذع .

### منهج أستاذنا السنہوری في طبقات الفقهاء : -

أما أستاذنا الشيخ السنہوری فيقول في مذكرته عن تاريخ الفقه : وقد نظرت في كل ما قيل في ذلك وتدبرته فرأيت أن طبقات المقلدين هي : أصحاب الوجوه وأهل التخريج، وأهل الترجيح ، والمتفق المحصل الذي يطلب الفقه وقد ينتهي أمره إلى أن يكون فقيها - ، والمتفق العادي ، أما العامي الصرف فهو من المستفتين لا من المقلدين لإمام معين . وقال بعد ذلك والمجتهد ثلاث طبقات .

١ - طبقة المجتهدین باطلاق : وهو الواقف على أدلة الأحكام الشرعية العارف بقواعدها الباحث عن حكم النازلة من طريق الأدلة الاجمالية . . . وافق في ذلك من تأئي العلم منهم أو خالفهم ، ولم يعرف عنه انتسابه إلى أستاذ بعينه وإن كان من نقلوا إلى الناس علمه .

٢ - المجتهد المتسب فهو كالمجتهد باطلاق في جميع صفاته إلا أنه عرف

عنه الانتساب إلى مجتهد بعينه قد يوافقه وقد يخالفه فهو في واقع الأمر مجتهد باطلاق عرف عنه الانتساب .

٣ - مجتهد المذهب : وهو المتسب إلى مذهب ويقلد إمامه في أصوله وفروعه لا يخالفه في شيء منها ، وإذا لم يجد له حكما في حادثة اجتهد فيها ، ويكون في هذا الاجتهد كالمجتهد باطلاق في الأخذ من المصادر الفقهية لكن مع مراعاة الأصول التي اعتمد عليها إمامه في اجتهداته فلا يخالفه فيها . . . وهذا هو الحد الفاصل بين مجتهد المذهب وبين أصحاب الوجوه وأهل التخريج فان هؤلاء تكون مصادر تخربيهم هي أقوال أنتمهم .

ومن تأمل في تناول فضيلته للطبقات وجد أن ما أورده في القسم الأول مطابق لما نقله ابن عابدين في القسم الأول ، وكذلك هو في القسم الثاني الذي سماه المجتهد المتسب ويدخل مثل أبي يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية ومثلهما من المذاهب الأخرى .

وأما ما ذكره في مجتهد المذهب وهو المتسب إلى مذهب ويقلد إمامه في أصوله وفروعه فإنه يقابل طبقة المجتهدين في المسائل الذي نقله ابن عابدين . أما بقية الطبقات السبع فان فضيلته اعتبرها من المقلدين التي تشمل أصحاب الوجوه وأهل التخريج وأهل الترجيح والمتفقه الحصول ، والمتفقه العادى ، وقد زاد على ما أورده في هذا المقام المستفتى الذي سماه بالعامي الصرف ولم يعتبره من المقلدين لإمام معين .

وبهذا يتبيّن أنه لا يختلف مع ما نقله ابن عابدين في جوهر التصوير وتحقيق الصفات المختلفة للفقهاء إلا فيما أشرنا إليه بالنسبة للعامي المستفتى وهي داخلة فيما يذكره الفقهاء في موضع آخر من أن مذهب العامي مذهب مفتىه وهو يفيد أن العامي لا يتصنّف حتى بالتقليد المذهبى .

ما نراه من وجوب الاجتهد وإمكانه في كل عصر : -

وأخيراً فانتا ينبغي أن نشير هنا وقبل أن نختتم بباب الاجتهد إلى أننا نتجه إلى أن باب الاجتهد لا يزال مفتوحاً لكل من توافرت فيه شروط الاجتهد وأدواته وليس هذا بعزيز بل هو أمر قد شهد له الواقع ودللت عليه الممارسة

والاتصال بكتاب رجال الفقه الاسلامي الذين توافرت فيهم الملكة التي توصلهم إذا استطاعوا أن يفرغوا أو يفرغوا من وقتهم ما يمكنهم من إبراز أحكام الله تعالى في بعض المسائل الاجتهادية ولا سيما ما تجدد من مطالب الحياة في ظل العلوم والمدنيات المختلفة .

ونرى أن تشريع الله يتقاداهم ذلك ويوجهه عليهم ، فهم ورثة الأنبياء ومبليو شريعة الله ، والذين في عنقهم إثبات أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وليس من المعقول أن تتحقق تلك الصلاحية إذا نقص رجال الفقه عن مواجهة تلك المعاملات الجديدة ، ومحاولة استخراج أحكام الله فيها بشتى الوسائل ومتختلف الأسس التي تمثل في مصادر التشريع الاسلامي وقواعده العامة ، ولا يستطيع أحد أن يقول إنهم عاجزون عن ممارسة ذلك .

وليس هناك ما يدعو إلى القول بأن معنى الاجتهد المذهبى يتحقق الآن مع أنه ليس هناك ما يوجهه ولا يقتضيه ، فان الدراسات الفقهية في هذا العصر دراسات تقارنية لا تقتصر على مذهب معين مهما كان الدارس في أصل دراسته متخصصا في مذهب واحد ، إذ مجال المقارنة الآن فسيح ميسور ، وفي كل هذه الفسحة وذلك اليسر تخصب الملوكات وتتجدد النظريات ويمكن استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية التي أشرنا إليها فاما لم يكن مجاله دلالة كتاب أو سنة على اختلاف سبل الدلالة التي أشرنا إليها فإنه لا يعلو أن يكون مجاله القياس ، وما يعلو أن يكون مجاله شيئا من ذلك فإنه لا محالة واجد مجاله في بقية المصادر التي أشرنا إليها من الاستحسان أو الاباحة الأصلية أو المصالح المرسلة أو الأعراف أو ما إلى ذلك .

غير أننا نرى - مقاومة للهوى أو الادعاء غير الصادق الذي يبني عليه التليس في أحكام الشريعة والتضليل في عرض الأحكام - أن يكون ذلك الاجتهد في ظل الاشتراك بين أولى الأمر من العلماء مما يسمى اجتهدادا جماعيا ويتتحقق ذلك أحيانا في لجان الفتوى وأحيانا في المجالس التشريعية وأحيانا في المؤتمرات العلمية الفقهية واضع أن كل ذلك من وسائل الاجتهداد التي تقطع على كل مشاغب شغبه وتلجم كل معارض إلى القول بأن مجال الاجتهداد لا يزال قائما برغم كل مقاومة رجعية مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي

قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وقد سبق الاشارة إليه -  
وقوله صلوات الله عليه فيما روى عنه «الخير في وفي أمتى إلى يوم القيمة ١٠» .

وما أحوجنا في هذا العصر إلى هذا النوع من الإجتهاد - الإجتهاد الجماعي -  
وقد جدت أمور كثيرة في المجتمع الإنساني على نطاق الأفراد والجماعات والدول  
ويحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها على وجه يغلب على الظن أنه حكم الله  
ويطمعون إليه بعد أن تضاربت الأقوال حولها ، ووقع الناس حيرى من أمر  
دينهم فيها . وإذا لم يفعل العلماء ذلك ، ويُعدّ المسؤولون مثل هذه الأمور العدة  
فإن الوزر يعود عليهم .

---

(١) روى النسائي في باب الجنائز « المؤمن بخير على كل حال » وروى البخاري ومسلم وأبي ماجه ومالك  
في الموطأ في باب الصيام : لا يزال الناس بخير ... الحديث .



**الباب الثالث**  
**التقليد والتلفيق وتتبع الرخص**

**تمهيد :**

كان من المناسب في اعتبارنا ونحن نتكلم على الاجتهد ومناهج المجتهدين أن نعقد هذا الباب لبيان آراءهم في التقليد والتلقيق وتتبع الرخص لتبين تبعاً منهاجهم في ذلك إذ الكلام في هذا يتضمن حكماً شرعاً مجتهداً فيه.

وسيجعل هذا الباب فصلين :

**الأول :** التقليد والاتباع و موقف الفقهاء من ذلك

**الثاني :** التلقيق وتتبع الرخص

## الفصل الأول

### التقليد والاتباع و موقف الفقهاء من ذلك

الشريعة موضوعة لآخرأج المكلف عن داعية هواه ، وهى حجة على جميع الخلق ، والعالم بالشريعة إذا أتبع فى قوله وانقاد إليه الناس فى حكمه . فإنما أتبع من حيث هو عالم . فهو فى الحقيقة مبلغ عن رسول الله ، المبلغ عن حكم الله . والمكلف بأحكام الشريعة . إما أن يكون من أهل الاجتهاد وتواترت فيه شروطه فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد . لأن ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بالأدلة الشرعية حسب غالب ظنه ، وإما أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة . وقد سبق الكلام عن كل منها . وإنما أن يكون مقلدا صرفا فلا بد له من قائد يقوده وعالم يقتدى به ، ومن الطبيعي أن يقلد في المسألة الواحدة مجتهدا واحدا غير أنه ينبغي كما يقول الشاطبى أن لا يضم على تقليد من تبين له في تقلidente الخطأ شرعا . فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم فلا ينبع تبعه بالتمادى على اتباعه لأن تعصبه يؤدى إلى مخالفة الشع<sup>(١)</sup> .

#### معنى التقليد والفرق بينه وبين الاتباع :

التقليد : هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الشرعية بلا حجة منها<sup>(٢)</sup> ، أو هو قبول قول بلا حجة كما يقول الغزالى<sup>(٣)</sup> وابن السبكى<sup>(٤)</sup> ، أو هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة كأخذ العami ، وأخذ المجتهد بقول مجتهد مثله كما يقول الأمدى في الأحكام<sup>(٥)</sup> والأنصارى في فوائع الرحموت<sup>(٦)</sup>

وعلى هذا فليس من التقليد عند الأمدى ومن وافقه الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الاجماع ، لأن كلاً منها حجة شرعية ومصدر ، وليس

(١) الاعتصام ج ٢ ص ٣٣٧ / ٣٤٥ .

(٢) التفريير والتحبير ج ٣ ص ٣٤٠ .

(٣) المستصفى ج ٢ ص ١٨٧ .

(٤) جمع الجواب مع ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٥) الأحكام ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٦) فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٤٠٠ .

منه أيضاً عمل العامي بقول المفتى ، وعمل القاضى بقول العدول ؛ لأن كلاً منها وإن لم يكن إحدى الحجج والمصادر الشرعية ، فإنه لا يعتبر العمل به بلا حجة شرعية ؛ لأن النص قد أمر العامي بأن يأخذ بقول المفتى ، والقاضى أن يأخذ بقول العدول فلا يسمى أحد هؤلاء مقلداً لا في مسائل الأصول ولا في مسائل الفروع ؛ لأن المجتهد إنما يتبع ما قام عنده بحجة ، وغيره يكون قول المجتهد الذى يأخذ عنه حجة بمترلة الدليل بالنسبة له ؛ إذ أوجب الله عليه العمل به كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده . فلو جاز تسمية العامي مع هذا مقلداً لجاز تسمية المجتهد مقلداً أيضاً ، أما إذا تعارف الناس على تسمية هذا تقليداً فهو اصطلاح ولا مشاحة في اللفظ <sup>(١)</sup> ، وأما حقيقة التقليد فهى أن يرجع المجتهد إلى مثله والعامي إلى مثله .

أما الاتباع : فهو في الحقيقة أخذ من الدليل لا من المجتهد <sup>(٢)</sup> ، لأن معرفة الدليل يتطلب نوع اجتهاد إذ يتوقف على معرفة سلامة الدليل من المعارض .

والاتباع كما يقول ابن القيم <sup>(٣)</sup> « ما ثبت عليه حجة » ، والمتبع كل من أوجب الدليل عليه اتباع قول غيره ، وعلى هذا فأخذ الحكم مع معرفة دليله وإن وافق قول مجتهد به فإنه اتابع لا تقليد .

وقد روى أنه كان مالك وعبد العزيز بن مسلمة ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى أبي بكر بن هرمز فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار لا يجيبه . فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له : يا أبو بكر يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما ، وأسائلك أنا فلا تجيبني ؟ ! فقال : إنى قد كبرت سني ودقّ عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطنى في عقلى مثل الذى خالطنى في بدئي ، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان إذا سمعاً مني حقاً قبلاه وإن سمعاً خطأ تركاه ، وأنت ما أجبتك به قبلته .

(١) الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٢) الطهار على جمع الجوابع ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٧٨ .

## حكم التقليد :

قلنا إن المجتهد لا يجوز له اتفاقاً مخالفة ما وصل إليه باجتهاده وتقليد غيره فيه ، بل يحرم عليه ذلك <sup>(١)</sup> يقول الآمدي <sup>(٢)</sup> : المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتهمها في مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه يجوز له تقليد غيره من المجتهدین في خلاف ما أوجبه ظنه .

أما إذا كانت مسألة لم يسبق لها فيها اجتهد ، وقد اجتهد غيره فيها فهل يجوز له أن يقلد من اجتهد فعلاً أم يلزم من يجتهد فيها هو ولا ينبغي له أن يقلد ؟ .

المختار كما يروى ابن السبكي <sup>(٣)</sup> أنه يحرم عليه التقليد فيها ويجب عليه الاجتهاد لتمكنه منها فيها ، ولأن الاجتهاد هو الأصل ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدلـه .

ويفضل الآمدي عرض الخلاف فيقول <sup>(٤)</sup> : قال أبو علي الجعفري : الأولى له أن يجتهد ، وإن لم يجتهد وترك الأولى جاز له تقليد الواحد من الصحابة إذا كان متراجحاً في نظره على غيره من خالقه ، وإن استروا في نظره يخبر في تقليد من شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم ، وبه قال الشافعی في رسالته القدیمة ، ومن الناس من قال يجوز له تقليد الواحد من الصحابة أو التابعين دون من عداهم .

ونقل عن محمد بن الحسن أنه قال : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله أو دونه وسواء أكان من الصحابة أم من غيرهم ، وقال ابن سریج : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجہ الاجتهد .

وقال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسفیان الثوری يجوز تقليد العالم

(١) ابن السبکی ج ٢ ص ٣٩٥

(٢) الأحكام ج ٤ ص ٢٧٥

(٣) جمع المجموع ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٤) الأحكام ج ٤ ص ٢٧٥ كما ذكرها ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٩٥ وأشار إليها صاحب نهاية السول بهامش التقریر ج ٣ ص ٣٣٦ .

للعالم مطلقاً ، وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان ، وقال بعض أهل العراق : يجوز تقليد العالم فيما يفتى به وفيما يخصه ، ومنهم من قال بجواز ذلك فيما يخصه دون ما يفتى به ، ومن هؤلاء من خصص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهد ، وذهب القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعلم سواء كان أعلم منه أو لم يكن وهو المختار .

وبعد أن عرض أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها استدل لقول المختار بقوله<sup>(١)</sup> « القول بجواز التقليد حكم شرعى ولا بد له من دليل ، والأصل عدم ذلك الدليل ، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه .

ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم وهو قادر عليه ووثقه به أتم مما هو مقلد فيه لما سبق » .

ثم أورد كعادته الشبه التي ترد على ذلك والرد عليها ، ويستدل صاحب نهاية السول<sup>(٢)</sup> على هذا الرأى الراجح بقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأ بصار ». أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهد سواء أكان عامياً محضاً أم ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهد فهل يجوز له الاستفادة والتقليد ؟ .

الواقع أنهم فرقوا بين مسائل الفروع وبين مسائل الأصول على الوجه الآتي بعد ، وإن كان الأمدى يقول<sup>(٣)</sup> : إن كان عامياً صرفاً فالصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتى وإن كان قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهد فالصحيح أن حكم حكم العامي . وهذا يشعر بوجود قول آخر غير ما صححه . وستتكلم هنا أولاً عن التقليد في مسائل الفروع ، ثم ثنی بالكلام عن التقليد في مسائل الأصول . وذلك بعد أن نعرض مقالة ابن حزم في إبطال التقليد .

(١) المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(٢) نهاية السول بهامش التقرير ج ٣ ص ٣٣٦

(٣) الأحكام ج ٤ ص ٢٩٩ .

عقد ابن حزم في كتابه الأحكام ببابا في ابطال التقليد<sup>(١)</sup> قال فيه : اعتقاد المرء قوله من قولين فصاعداً ما اختلف فيه أهل التمييز فإنه لا يخلو من أن يكون اعتقاده ببرهان صحيحة عنه أو يكون اعتقاده بغير برهان صحيحة عنه . . . فإن كان الأول فإما أن يكون اعتقاده ببرهان حق صحيح في ذاته وإما أن يكون بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان كالقياس والأخذ بالمرسل . . .

أما ما اعتقاده بغير برهان فإما أن يكون بشيء استحسن بهواه وفي هذا يقع الرأي والاستحسان ودعوى الالهام . وإنما أن يكون اعتقاده لأن بعض من دون النبي قال به وهذا هو التقليد ويكتفى من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنساناً بعينه ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته . . فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملاً وأوجب الصدقة في الفتيا .

وأخذ ابن حزم يعرض أدلة القائلين بجواز التقليد ثم يردها وأطال في ذلك وفي الاستدلال على بطلان التقليد بأسلوبه اللاذع . ثم قال : والتقليد الذي نخالفهم فيه هوأخذ قول رجل من دون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله . . ولم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين . إنما أوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه . . .

ثم قال : فلا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم إلا أن يوجهاً نص أو إجماع . وقال : إن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنعاء إلا من عصم الله تعالى منهم . الواقع أن هذه البدعة ابتدئ بها بعد وفاة الرسول بأكثر من مائة وثلاثين عاماً ، وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل ذلك تقليد بمعنى أن يتبع رجل أقوال عالم بعينه فيتبع أقواله في الفتيا لا يخالف شيئاً منها . . .

ثم قال : فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والأمامية والمخاضلة . وجميع العبادات والأحكام – أي في العقائد والعبادات والمعاملات – لا فرق في ذلك كله بين عامي وعالم . . . ثم يقول : ولا شك أن المجتهد المخطئ أعظم أجرًا من المقلد المصيب وأفضل .

(١) ج ٦ ص ٨٨٦ / ٧٩٣ آخر الجزء .

وبعد ما قدمناه عن ابن حزم نعود إلى ما وعدنا ببيانه من الكلام عن التقليد في مسائل الفروع ومسائل الأصول .

### أولاً - التقليد في مسائل الفروع :

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب أصحها عن المحققين من الأصوليين أنه يلزم اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه <sup>(١)</sup> .

وقيل لا يجوز التقليد بل يجب عليه التعرف على الدليل وأن يطمئن إلى صحة الحكم بدلائه وهو قول بعض المعتزلة .

الثالث : يجوز التقليد في المسائل الاجتهادية دون الأحكام التي ثبتت بالنص وهو قول الجبائي .

واستدلوا للقول المعتبر بقول الله سبحانه <sup>(٢)</sup> ، « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، وبأنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى الإجابة من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، فكان إجماعاً منهم على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً ، كما أن غير المجتهدين لو كانوا مكلفين بالاجتهد لأدى ذلك إلى تقويت معايشهم وتعطيل الصنائع والحرف لتفراغهم للاجتهد وخاصة أن مسائل الفروع كثيرة متعددة متعددة بخلاف مسائل أصول الدين ، ولا بد لل العامة وغير المتخصصين من معرفة أحكام الفروع ، كما أنهم قالوا : إن المجتهد بالنسبة للعامي ومن في حكمه كالدليل بالنسبة للمجتهد <sup>(٣)</sup> .

### ثانياً - التقليد في مسائل الأصول :

أما ما يتعلق بمسائل الأصول المتعلقة بالعقائد من وجود الله وما يجوز عليه وما لا يجوز وما إلى ذلك فأكثر الأصوليين على أنه لا يجوز التقليد فيها بل يجب النظر في الدليل الاجمالي حتى بالنسبة للعامي . ويقول الشريبي في حاشيته

(١) الأحكام ج ٤ ص ٣٠٦ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٩٤ ، نهاية السول ج ٣ ص ٣٣٤ ، المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٢) سورة النحل آية ٤٣ ، وسورة الأنبياء آية ٧ .

(٣) راجع الشاطبى في المواقفات ج ٤ ص ٢٩٢ والمستصفى ج ٢ ص ٣٦١ .

على جمع الجوامع<sup>(١)</sup> : إن العوام غير مقلدين هنا لنظرهم في الدليل الاجمالي ، وذهب العنبرى ومن تابعه إلى جوازه بل قال بعضهم : إنه واجب والنظر في حرام<sup>(٢)</sup> .

ويقول الذين يوجبون عليهم النظر في الدليل : ليس في هذا ما يشغلهم عن معاشهم كما قلنا بالنسبة لمسائل الفروع لأن مسائل الأصول محدودة وأدلتها إجمالية ، كما أنها غير متعددة ، ولأن الناس مأمورون في مسائل الأصول بتحصيل العلم اليقيني . وهو المأمور عن الدليل دون التقليد الذي لا يفيد إلا ظنا - وفي وسعنا أن نقول وهل الذي يفيده نظر العامي في الدليل يوصله إلى الحكم اليقين الذي لا شك فيه ؟ ! وهل كل حكم مأمور من دليل يفيد اليقين أيا كان الدليل وطريق الأخذ منه ؟ .

كما يستدلون على وجوب النظر في مسائل أصول الدين بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه لما نزل قول الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « إن في خلق السموات والأرض ... » قال : « ويل من لا يكها بين لحييه ولم يتفكر فيها » ، كما أن الأصل في التقليد أنه مذموم شرعا فلا يكون جائزا ، وما ذكر في مسائل الفروع خروج على الأصل .

هذا وقد أفضى ابن القيم في ذم التقليد وفساده وقال<sup>(٤)</sup> : إن التقليد منه ما يجب المصير إليه ، ومنه ما يسوغ من غير ايجاب ، ومنه ما يحرم القول فيه والافتاء به . وهذا ثلاثة أنواع : الاعراض عما أنزل الله اكتفاء بتقليد الآباء ، الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل للأخذ بقوله ، الثالث : التقليد بعد قيام الحجة على خلاف قول من يريده أن يأخذ برأيه .

... ثم قال<sup>(٥)</sup> إن التقليد مذموم ، ولا خلاف بين أئمة الأمصار على فساد

(١) ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع بن السبكي وشرحه ج ٢ ص ٤٠٥ ، الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٣٠٠ ، المستصفى ج ٢ ص ٣٨٧

(٣) سورة البقرة آية ١٦٤ .

(٤) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦٨ فقد أسلف في مناقشة الموضوع من صفحة ٢٦٠/١٦٨ أى قرابة المائة صفحة .

(٥) المرجع السابق ص ١٨٢/١٨٠ .

التقليد ، وأنهم نهوا الناس عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة فقال الشافعى : مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة خطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى » ، ولعل هذا بالنسبة لمن يستطيع النظر فى الدليل وهو من ترقى عن رتبة العامى بتحصيل بعض العلوم المعتبرة فى الاجتهد .

### هل يأخذ المقلد رأى المجتهد :

القائلون بأن العامى ومن فى حكمه يلزم اتباع المجتهددين واستفتاؤهم ، اتفقوا على جواز استفتاء من هو معروف له بالاجتهد ، وعدم استفتاء من عرف بالجهل . لكنهم اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه ، والجمهور على عدم الجواز لاحتمال أن يكون غير عالم وغير مجتهد ، وقال قوم يجوز وليس عليه البحث وهذا كما يقول الغزالى<sup>(١)</sup> : فاسد لأن كل من وجب عليه قبول قوله غيره لزمه معرفة حاله . فيجب على الأمة معرفة حال الرسول ، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة ، وعلى المجتهد معرفة حال الراوى وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم ، ثم قال : ويكتفى لتعرف المستفتى حال المفتى بغالب الظن الحاصل بقوله على عدل أو عدلين .

وإذا كانت البلد التى هو بها لا يوجد فيها إلا مفت واحد وجب الرجوع إليه ، وإن تعددوا وتفاضلوا فهل يتخير الأفضل أو يسأل أى واحد منهم ولو كان مفضولا ؟

اختلفوا قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وطائفة من الفقهاء<sup>(٢)</sup> : لزمه أن يجتهد لتخير أكثرهم ورعا ودينا ، وهو مذهب أحمد ، وابن شريح ، والقفال من أصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup> ، لأن المجتهد بالنسبة للعامى كالأدلة بالنسبة للمجتهد فيجب عليه الترجيح بينهم ، كما يجب على المجتهد الترجيح بين الأدلة ويمكن أن يتخير بينهما بطريق التسامع والشهرة .

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٩٠ ، الأمدى ج ٤ ص ٣١١ ، نهاية السول ج ٣ ص ٣٤٧

(٢) راجع التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٤٩ ، والموافقات للشاطبى ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) راجع الأحكام للأمدى ج ٤ ص ٣١٧ .

وقال جماعة من الفقهاء والأصوليين يسأل أيهما شاء دون أن يلزمـه البحث عن الأفضل لأن الصحابة كانـ فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدـين وـمع هذا لم يـنقل عن أحدـ من الصحـابة والـسلف تـكليفـ العـوامـ الـاجـتـهـادـ فـيـ أـعـيـانـ المـجـهـدـينـ ، ولاـ انـكـرـ أحدـ مـنـهـ اـتـبـاعـ المـفـضـولـ معـ وـجـودـ الـأـفـضـلـ<sup>(١)</sup> ، وـنـقـلـ اـبـنـ السـبـكـيـ ، وـابـنـ أمـيرـ الحـاجـ رـأـيـاـ ثـالـثـاـ هوـ جـواـزـ اـتـبـاعـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ أـفـضـلـ أـوـ مـساـوـ ، وـاخـتـارـ اـبـنـ السـبـكـيـ هـذـاـ الرـأـيـ ثـمـ قـالـ : فـلاـ يـحـبـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـرـجـعـ لـأـنـ التـرجـيـعـ بـالـأـفـضـلـيـةـ فـيـ اـعـقـادـ الـمـقـلـدـ وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ بـأـمـارـةـ .

**هل يلتزم المقلد برأى من قلد ؟**

إذا اتبـعـ العـامـيـ بعضـ المـجـهـدـينـ فـيـ حـكـمـ حـادـثـةـ وـعـمـلـ بـقـوـلـهـ فـيـهاـ يـكـادـ يـتـقـنـ الأـصـوـلـيـونـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوـعـ عـنـهـ إـلـىـ رـأـيـ آخـرـ فـيـ نـفـسـ الـوـاقـعـةـ الـتـىـ اـسـفـتـىـ فـيـهـاـ لـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ وـلـاـ فـيـهـاـ يـمـاثـلـهـاـ . لـأـنـهـ كـمـاـ لـمـ يـجـزـ لـلـمـجـهـدـ نـقـضـ مـاـ أـمـضـاهـ ، فـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـقـلـدـ ، لـأـنـ اـتـصـالـ الـإـمـضـاءـ بـمـنـزـلـةـ اـتـصـالـ الـقـضـاءـ ، وـاتـصـالـ الـقـضـاءـ يـمـنـعـ نـقـضـ فـكـذـاـ اـتـصـالـ الـإـمـضـاءـ<sup>(٢)</sup> .

لـكـنـ نـقـلـ الزـركـشـيـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ<sup>(٣)</sup> ماـ يـقـنـصـيـ جـريـانـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـاـ ثـمـ قـالـ : وـكـيـفـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ إـذـاـ اـعـمـدـ صـحـةـ القـوـلـ آخـرـ . وـنـقـلـ اـبـنـ أمـيرـ الحـاجـ « وـقـيلـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ بـهـ بـمـجـرـدـ الـاقـتـاءـ » ، وـقـيلـ بـالـشـرـوعـ فـيـ الـعـمـلـ ، وـقـيلـ يـلـزـمـهـ إـنـ التـزـمـهـ ، وـقـالـ السـمـعـانـيـ : يـلـزـمـهـ إـنـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ صـحـتـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ الصـلاحـ : يـلـزـمـهـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـفـتـ آخرـ .. وـالـأـصـحـ جـواـزـهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) يقول ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٤٩ « وفي أصول ابن مفلح يجوز تقبيل المفضول عند أكثر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة ويقول الجلال الحلبي في شرحه على جمع الجواجم ج ٣ ص ٣٩٦ « أن ابن الحاج قد رجع هذا الرأي ، وقد رجحه الأمدي فقط للدليل الإجماع . ولذا يقول في الأحكام ج ٤ ص ٣١٨ ، ولو لا إجماع الصحابة على ذلك لكان قول الخصم أولى » ويدو من كلامه أنه يرجع القول بعدم الجواز . وينقل الغزال في المستصفى ج ٢ ص ٣٩١ « أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده اختار القاضي أنه يتخير أيضا لأن المفضول أيضا من أهل الاجتهاد إذا اتفق فكذلك لو كان معه غيره فزيادة الفضل لا تؤثر .. ثم قال وال الأولى عندي أنه يلزم اتباع الأفضل » .

(٢) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥٠ .

(٤) جمع الجواجم ج ٢ ص ٤٠٠ .

أما في غيرها من المسائل فالحق أنه يجوز لما قلنا من أنه يجوز للمقلد أن يقلد من يشاء ، ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك لأن كل مسألة لها حكم نفسها ، فكما لم يتغير الأول إلا بعد سؤاله ، فكذلك في المسألة الأخرى وهو المختار<sup>(١)</sup> .

هل يجب أن يتقيد المقلد بمذهب معين ؟

لا يلزم في الراجح ، وهو رأي الجمهور<sup>(٢)</sup> وإن كان ابن أمير الحاج يقول<sup>(٣)</sup> : يجب على العامي وغيره من لم يبلغ مرتبة الاجتياز التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد رجحانه .

وعلى كل فإذا عين العامي لنفسه مذهباً انتسب إليه والتزم به ، فإنه قيل لا يصح له الرجوع عنه لأن التزامه وإن لم يحب التزامه قبل ذلك ، وقادسوه على من أخذ بقول إمام في مسألة واتصل عمله بها ، ويقال لا يجوز فيما عمل به ، ويجوز في غيره . قال ابن السبكي وهو الأعدل ، وقال الكمال بن الهمام هو الغالب على الظن<sup>(٤)</sup> .

وقيل يجوز إذا التزام ما لا يلزم غير ملزم ولا واجب بالاتباع إلا ما أوجبه الله ورسوله ، وما أمرنا الله أن نتبعه على مذهب أحد ، على أن التمذهب بمذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، أو لمنقرأ كتاباً في فروع هذا المذهب وفتاوي إمامه .

وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup> : أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله ، لكن من الحنفية من يقول<sup>(٦)</sup> – إن ولي الأمر إذا أمر قضاته بالحكم بما لا معصية فيه وكان من المسائل الاجتهدية التي تختلف

(١) الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٣١٨ نهاية السول ج ٢ ص ٣٤٩ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥٠ فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٦ .

(٢) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٣) جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥٠ ، نهاية السول ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٥) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٦ ص ٨٨١ .

(٦) راجع لنا المقاصدة في الفقه الإسلامي بحث مقارن ص ٨٠ مطبوع سنة ١٩٥٦ .

مذهبهم وجب عليهم القضاء بما أمر به .

والمختار أن العامي إذا اتبع مذهبها في مسألة جاز له أن يرجع إلى مذهب آخر في مسألة أخرى بشرط أن لا تكون المسألة متصلة بالأولى ، ويقول الإمام صلاح الدين العلافي « والذى صرخ به الفقهاء فى مشهور كتبهم جواز الانتقال فى آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذى يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه تبع الرخص <sup>(١)</sup> .

ويقول أستاذنا الشيخ السنهورى <sup>(٢)</sup> : فمن التزم مذهبنا معينا له الانتقال عنه كلية إلى آخر ، وله أن ينتقل عنه في بعض الأحكام وفي آحاد المسائل ، وقد نقل الثقة عن عدد عظيم من كبار العلماء أنهم تحولوا عن المذاهب التي كانوا يقلدونها إلى غيرها ، كما نقلوا عن غيرهم أنهم كانوا يتزمون مذهبنا معينا فيما يؤلفون من الكتب الفقهية وفي افتاء العامة ، وهؤلاء كانوا خلقاً كثيراً في عصور مختلفة ولم ينكر عليهم أحد في أي عصر ما صنعوا « ثم يشير إلى أمهات كتب الأصول والفقه .

لكن ينقل القرافى عن يحيى الزناتى <sup>(٣)</sup> أن تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بشرط ألا يجمع بينها على وجه تخالف الإجماع على ما أشرنا إليه عند الكلام عن الإجماع ، ثم نقل عن غيره جواز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم .

ويشترط ابن حجر الهيثمى <sup>(٤)</sup> لصحة التقليد ألا يلتفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما .

واشترط الرويانى لجواز تقليد المذاهب والانتقال إليها أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع ، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل ويشرح صدره له ، وأن لا يتبع الرخص في المذهب .

(١) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥١ .

(٢) في بحث التلبيق ص ١٢ .

(٣) تنقية الفصول ص ٣٨٦ .

(٤) تحفة المحتاج ج ٤ ص ٢٦٦ .

لكن ابن دقيق العيد لم يشترط عدم تتبع الشخص واشترط بدله أن لا يكون  
ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع .  
واقتصر العز بن عبد السلام على اشتراط ذلك فقط <sup>(١)</sup> . وسنشير إلى هذا  
في الفصل القادم .

---

(١) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥٢ .

## الفصل الثاني

### تلقیق الأحكام وتبیع الرخص

التلقیق<sup>(١)</sup> : جاء في كتب اللغة : لفق الثوب من باب ضرب وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيحيطهما ، ومنه ضم الأشياء والأمور الملائمة بينها لتكون شيئاً واحداً أو لتسير على وثيرة واحدة . وقد استعمله علماء الحديث بهذا المعنى ، وصنفوا علماً اسموه علم تلقیق الحديث يبحثون فيه عن الملاعنة والتوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً . وذلك بتخصيص العام وتقييد المطلق إلى غير ذلك من وجوه التأویل<sup>(٢)</sup> ، وقد لفق البخاري حديث إلا فك من متون أحاديث مختلفة .

ولم يبعد الفقهاء في استعمالهم للفظ عن هذا المعنى ، فقالوا في كفارة اليمين : لا تجزئ الكفارة حال كونها ملقة من نوعين فأكثر كاطعام مع كسوة ، وأما من صنف نوع فيجزئ في الطعام<sup>(٣)</sup> . وقالوا : التلقیق في التقليد ، والمسألة الملقة .

وقد استعمله أستاذنا الشيخ السنورى في الاجتہاد المركب حيث يقول<sup>(٤)</sup> :

« ولا حرج في استعمال التلقیق في الاجتہاد المركب ، وإن كنت لا أعرف أن أحداً استعمله في ذلك من قبل ، وذلك بأن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع فيكون لهم فيه قولان أو أقوال ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتہاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ، ويكون مجموع ذلك مذهبة في الموضوع .

#### التلقیق في الاجتہاد المركب :

تكلم الأصوليون كثيراً فيما إذا اختلف مجتهد وعصر في مسألتين على قولين : فهل من يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي المسألة الأخرى بالقول الآخر ؟ ، وفيما إذا اختلف مجتهد وعصر في مسألة إلى رأين وتمسك كل فريق برأيه حتى انقضى عصرهم : فهل يعبر هذا إجماعاً منهم

(١) راجع بحث أستاذنا الشيخ السنورى في التلقیق بين أحكام المذاهب المقدم لمجمع البحوث والذى ألقى بالمؤسر الاسلامي في ٩/٣/٦٤ وقد تكرم فضيلته فأنا برقائه بالمؤسر .

(٢) القسطلاني في شرح البخاري ج ٩ ص ٤٤٠ .

(٣) الشرح الكبير بحاشية النسقى ج ٢ .

(٤) بحثه عن التلقیق صفحة ٥ .

على الرأيين بحيث لا يجوز إحداث رأى ثالث ، أم لا يعتبر إجماعاً لعدم اتفاق جميع مجتهدى الأمة على رأى واحد ؟ وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن الإجماع .

وقد تناول متقدمو الأصوليين كل واحدة من هاتين المسألتين على حدة ، وتبعهم في ذلك كل من البيضاوى فى المنهاج <sup>(١)</sup> ، وابن السبكى فى جمع الجواامع <sup>(٢)</sup> ، والقرافى فى التنقىح <sup>(٣)</sup> ، لكن الأصوليين بعد ذلك جعلوا منها مسألة واحدة فى البحث والحكم ، وعلى هذا كل من الآمدى <sup>(٤)</sup> ، وابن الحاجب <sup>(٥)</sup> وصدر الشريعة <sup>(٦)</sup> ، والكمال <sup>(٧)</sup> ، ومنلاخسرو <sup>(٨)</sup> ، وعبد الشكور صاحب مسلم الثبوت <sup>(٩)</sup> . وهؤلاء منهم من أجاز ذلك مطلقاً ، وكثير منهم يرى عدم الجواز مطلقاً <sup>(١٠)</sup> لأن ذلك يعتبر إجماعاً من الأمة كلها على حصر الأقوال فى هذين الرأيين فقط .

بينما يتوجه آخرون إلى التفصيل <sup>(١١)</sup> . وقالوا : إن القول الثالث لا يبطل إلا إذا كان القولان مشتركين فى أمر واحد حقيقى شرعى يلزم من القول الثالث إبطاله .

فيراث الجد مع الإخوة اختلف فيه على قولين : أحدهما أن له الميراث وحده ، والثانى أنه يقاسم الإخوة ، والقولان مشتركان فى أمر واحد حقيقى شرعى مجمع عليه هو ميراث الجد وعدم حجبه بالإخوة . فالقول بحجبه بهم بعد ذلك يعتبر إبطالاً لحكم مجمع عليه .

(١) ج ٢ ص ١٧٥ فـ بعدها مطبوع مع التقرير والتحبير بالهامش .

(٢) ج ٢ ص ١٦٩ .

(٣) ص ٢٧٦ .

(٤) الأحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ٣٨٤ .

(٥) المختصر ج ٢ ص ٣٩ .

(٦) التوضيح ج ٢ ص ٤٢ .

(٧) التحرير ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٨) المرقة وشرحها المرأة ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٩) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٣٥ مطبوع مع المستضفى للغزالى .

(١٠) أصول السرخسى ج ١ ص ٣١٠ فـ بعدها ، أصول البزدوى ص ٩٤٦ ، والمنار وشرحه ج ٢ ص ١١٢ .

(١١) صدر الشريعة فى التوضيح ج ٢ ص ٤٢ .

اما إذا كان القول الثالث لا يكون مخالفًا لما اشترك فيه القولان فانه يجوز ومن هذا الحكم بالنسبة للخارج من غير السبيلين كالدم إذا سال من اليد ، فقد قال أبو حنيفة : إنه ينقض الوضوء ، وقال الشافعى : إنه لا ينقض الوضوء لكن يجب إزالته وغسل موضعه . فالقولان يشتركان في وجوب نوع من التطهير ، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفًا ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان وإنما يكون اجتهاداً مركباً ، أما القول بأنه لا ينقض الوضوء ولا يجب غسل موضعه وإزالته فاجتهاد مركب باطل لمخالفته الحكم المجمع عليه .

ومن ذلك أيضاً الحكم بالنسبة لاحتجام المتوضئ ومسه المرأة الأجنبية بلا شهوة . قال أبو حنيفة إن الاحتجام ينقض الوضوء دون المس ، وقال الشافعى : إن المس ينقض الوضوء دون الاحتجام .

فيحدث قول ثالث بأن كلاً منهما ينقض الوضوء أو أن كلاً منهما لا ينقض الوضوء لا يكون مبطلاً لحكم شرعاً يجمع عليه ، بل هو موافق لكل من المذهبين في ناحية ، وهو اجتهاد مركب .

ولا يقال إن القولين السابقين يجمعان على بطلان الطهارة وعدم جواز الصلاة من احتجم ومس امرأة أجنبية . لأن كلاً من الحكمين منفصل عن الآخر لا تعلق له به ، كما أن البطلان هنا لم يكن مجمعًا عليه في الواقع ، لأن الثابت بالاجماع يكون قطعياً والقطعية هنا غير متوفرة لأن كلاً من الفريقين يرى أن ما ذهب إليه صواب يتحمل الخطأ ، وما ذهب إليه الآخر خطأً يتحمل الصواب ، فلا قطع منهما بالبطلان فلا إجماع ، على أن الحقيقة المركبة التي تجمع مجال الأحكام المتعددة كالطهارة والصلاحة لا ينظر إليها ولا تعتبر أمراً جامعاً يتربّ عليه أي أثر<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك ما قالوه بالنسبة لميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين فقد اتفق الفقهاء على توريثها واختلفوا في قدر ميراثها فقال ابن عباس إنها ترث ثلث التركة ، وللموجود من الزوجين حصته النصف إن كان الموجود الزوج ، والربع إن كانت الزوجة لانعدام الفرع الوارث ويستحق الأب الباقى تعصيماً .

---

(١) بحث التلقيق لأستاذنا الشيخ السنورى ص ٦ .

وقال فريق آخر إن الأم تستحق ثلث الباقي بعد استخراج نصيب أحد الزوجين حتى يتحقق للأب ضعف ما تستحقه الأم ، وهو ما ذهب إليه عامة الصحابة . فاحداث قول آخر بأنها ترث ثلث الكل مع الزوج وثلث الباقي مع الزوجة أو العكس لا يترتب عليه بطلان حكم شرعى مجمع عليه ، أما القول بعدم توريثها فهو باطل لمخالفته للنص والاجماع .

#### التلقيق في التقليد :

انتهينا في الفصل السابق إلى أن المختار جواز أن يأخذ المقلد مسألة عن مجتهد وأخر عن مجتهد آخر ، وأنه يجوز له أن يأخذ من مذهب بعض المسائل ومن آخر بعضها .

والذى نبحثه هنا حكم أخذ جميع الأحكام والوسائل والقدمات المتعلقة بمسألة واحدة من مذاهب مختلفة مما يسمى تلقيقا للحكم . فهل يجوز أم أن هذا لا يجوز لأنه قد يوقع المقلد في أمر يعتبر باطلا على المذهب الاول وباطلا على المذهب الآخر ؟

كمن توضاً ومحب بعض شعيرات من رأسه - وهذا مجزء على المذهب الشافعى وغير مجزء عند الحنفية الذين يوجبون مسح ربع الرأس ، ولا عند المالكية الذين يوجبون مسح جميع الرأس - ثم لمس امرأة دوز شهوة أخذها بمذهب مالك والمذهب الحنفى الذين يرون أن هذا لا ينقض الوضوء مع أنه طبقا للمذهب الشافعى ينقض الوضوء ، فإذا صلى مع هذا فإن صلاته تبطل لأن تقليد مذهب الغير شرط فيه ألا يكون موقعا في أمر يجمع على إبطاله الإمام الذى كان على مذهب الإمام الذى انتقل إليه <sup>(١)</sup> .

#### التلقيق في التقليد يقع على ضربين :

الأول تخير الأحكام الكلية للعمل لأرجحيتها من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب على العمل بها فى التوازن ، ومن أجاز هذا لم يقيده بشيء ، غير أن ابن أمير حاج نقل عن الزركشى أنه قال <sup>(٢)</sup> : إن المفتى

(١) نهاية السول ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥٠ .

على مذهب إمام إذا أفتى يكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً ليس له أن يقلد ويقتى بخلافه لأنه حينئذ محض تشويه ونقل عن صلاح الدين العلائي أنه قال : لا بد أن يكون ذلك خاصاً بحالة الورع والاحتياط . إذ لا يمنع فقيه من الرجوع في مثل ذلك .

الثاني : تخير الأحكام للعمل بها في نازلة معينة وهذا ما تكلم الفقهاء في منعه . جاء في حاشية العطار<sup>(١)</sup> : ( التلتفيق إن كان في جزئيات المسائل جائز ، وإن كان في أجزاء الحكم الواحد فهو المقصود بالمنع ) .

#### ما يشترطه المانعون لتحقق التلتفيق المنوع :

لابد لتحقق التلتفيق من أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معاً في حادثة واحدة كمن توهماً متبوعاً في وضوئه ونواصيه آراء بعض الأئمة في بعضها ، وآراء الآخرين في البعض الآخر ويصل إلى ذلك ، أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين مع بقاء أثر القول الثاني ، كما إذا باشرت البالغة العاقلة أمر زواجه بنفسها طبقاً للمذهب الحنفي ، ثم طلق الزوج هذه الزوجة بلفظ من الألفاظ التي تجعل الطلاق باهتان طبقاً للمذهب الحنفي . لكنه قد الشافعي في هذا واعتبر الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي وراجعتها .

أما إذا عمل بالقولين على التعاقب دون أن يكون للأول أثر فإنه لا يكون من قبيل تلتفيق الحكم وإنما يكون رجوعاً عما عمل به ، وكذلك إذا عمل بالقولين معاً لكن في حادثتين فإنه لا يكون تلتفيقاً لتعدد النازلة كمن طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد فاستفتى في هذا فأجيب بأنها حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ففارقها وتزوج بأخرى ثم طلقها ثلاثة بلفظ واحد فأفتاه آخر بحل المراجعة لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية .

كما يشترط لتحقق التلتفيق بقاء الخلاف قائماً في محل كل من الحكمين . فإذا ارتفع الخلاف في الحادثة في أول المخلين لا يكون هناك تلتفيق . فلو طلق رجل زوجته ثلاثة . فتزوجت طفلة صغيراً باشر عقده ولها الذي هو في حجره ، وبعد أن أصابها الطفل طلقها عليه ولها مصلحة واتصل الأمر بالقضاء فحكم

(١) العطار على جمع الجوايم ج ٢ ص ٤٠٣ .

القاضى المالكى بصحة ذلك ، وبعدم وجوب العدة عليها بوطء الصغير ، فإذا ما تزوجها زوجها الأول الذى يقلد غير مالك كان زواجه صحيحاً ولم يكن هذا من قبل التلقيق لارتفاع الخلاف فى النازلة المقضى فيها<sup>(١)</sup>.

كما يشترطون أن يكون التلقيق مقصوداً فى النازلة وليس نتيجة للتقليد فى أحكام كلية من غير نظر إلى هذه الجزئية ، لأن هذا يكون من الضرب الأول المشرع ؛ فنـ كان مقلداً المذهب الحنفى فى أحكام الأنكحة وتزوج بلا ولـ . ثم رجع عن تقليد هذا المذهب فى الأنكحة ورجع فى نظره المذهب الشافعى فيها دون نظر لهذه الجزئية بذاتها بقى زواجه صحيحاً ويعمل بأحكام المذهب الشافعى فيما يتعلق بها ، ولا يعتبر هذا تلقيقاً برغم بقاء آثار العقد الذى تم على المذهب الحنفى .

#### موقف المذاهب من التلقيق :

أما الحنفية فإن كلاً من ابن نجم المصرى كما ينقل عنه ابن عابدين فى رسالته ، وأمير باد شاه فى شرح التحرير<sup>(٢)</sup> قد قال بجوازه ، بينما منعه كثير من فقهاء الحنفية منهم ابن عابدين فى رد المختار ، بل منهم من ادعى الاجماع على ذلك ، وكذلك المالكية فإن فى كتبهم ما يفيد المنع وما يفيد الجواز .

ويقول الدسوقي<sup>(٣)</sup> (في التلقيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع وهو طريقة المصاروة ، والجواز وهو طريقة المغاربة ، ورجحت) .

ويقول القرافى<sup>(٤)</sup> : إن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه فشرطه ألا يكون موقعاً فى أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذى كان على مذهبه والإمام الذى انتقل إليه . وقد أشرنا إليه قبل . وما جاء فى كتب الشافعية يفيد الاتجاه إلى المنع<sup>(٥)</sup> .

(١) الفروق للقرافى ج ٢ ص ١٠٣ وبحث التلقيق لأستاذنا الشيخ السنورى ص ١٥ .

(٢) ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٠ .

(٤) نهاية السول بهامش التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٥) أنظر الميزان للشعرانى ج ١ ص ١٥ .

## تبغ الرخصة :

معنى الرخصة في اللغة التسهيل والتيسير ، ومنه رخص السعر ضد غلاء إذا تيسر وسهل ، وتطلق في اصطلاح الأصوليين<sup>(١)</sup> على ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كل يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ، وتطلق الرخصة بمحاجاً بثلاث إطلاقات :

١ - ما استثنى من أصل كل يقتضي المنع مطلقاً دون توقف على عذر ، وهذا هو الذي يقال فيه إنه مشروع على خلاف القياس ، ومن هذا السلم والإجارة والقرض والمساقاة والاستصناع فإنها كلها مستثناء إذ القياس لا يقتضيها ، ولكن جازت استحساناً وأطلقوا عليها أنها رخص لما فيها من تيسير وتسهيل .

٢ - ما وضع عن هذه الأمة من تكاليف شاقة كلف بها من قبلنا مثل اشتراط قتل النفس لصحة التوبية ، ودفع ربع المال في الزكاة ، وفرض موضع النجاسة من التوب لتحقيق الطهارة .

٣ - ما كان توسيعة على العباد مطلقاً بين حظوظهم وما زبدهم المباحة كأكل الطيبات والتمتع بما أبيع من الملاذ ، فكان هذا يسراً من الله وتسهيلاً على عباده . ولا يبعد الكلام هنا في تبع الرخص عن الكلام السابق في تلقيح الحكم الشرعي لأن المقصود بتبع الرخص من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ، وهذه هي التي محل خلاف ، أما تبع الرخص بمعنى ما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجل القياس فهو من نوع اتفاقاً<sup>(٤)</sup> .

ويقول ابن أمير الحاج الحنفي<sup>(٣)</sup> : وليس بضائر على المكلّف أن يتبع الرخص كيما كان « فن عقد زواجه دون صداق مقلدا الشافعية ، ودون شهود مقلدا المالكية مع توافر الإشهاد فإن عقده صحيح إذ لم يقل مالك : إن نكاح مقلد الشافعى في عدم الصداق باطل ، واللازم أن تكون أنكحة الشافعية باطلة ،

(١) راجع لنا تفصيل الكلام عن الرخصة في كتابنا مباحث الحكم عند الأصوليين من ١١٥/١٣٠ الطبة الأولى .

(٢) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٥١ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٢ .

ولم يقل الشافعى إن من قلد مالكا فى عدم الشهود إن نكاحه باطل ، والألزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة .

ولما كانت مسألة تتبع الرخص من المسائل ذات الشأن الخطير في المجتمع وعند الفقهاء أنفسهم رأينا أن نبين أقوال الفقهاء فيها ، ثم نقف بما نراه في شأنها بالنسبة للفرد والمجتمع بالنسبة للجان التشرعية .

والواقع أن الفقهاء والأصوليين مختلفون في هذه المسألة إلى ثلاثة فرق : فنهم من يمنع مطلقا ، ومنهم من يحيز إلى حد وبقيود ، ومنهم من يطلق الجواز ، وإليك تفاصيل ذلك :

#### أولا - المانعون :

يقول الغزالى<sup>(١)</sup> « وليس للعامى أن يت遁ى من المذاهب في كل مسألة أطياها عنده فيتوسع ، بل هذا الترجيح عنده كترجيع الدليلين المتعارضين عند المفتى ، ولذا فإنه يجب أن يتبع ظنه في الترجيح ، فلا يقتصر على ملاحظة التخفيف بتتبع الرخص .

وينقل الجلال المحلى الشافعى في شرحه<sup>(٢)</sup> ، والشاطبى المالكى<sup>(٣)</sup> أن ابن حزم قال : إن الأجماع على منع تتبع الرخص ، وأنه فسق لا يحل ، وينقل ابن أمير الحاج الحنفى<sup>(٤)</sup> أن ابن عبد الله قال : لا يجوز للعامى تتبع الرخص إجمالا ، ويقول الشاطبى<sup>(٥)</sup> : وليس تتبع الرخص و اختيار الأقوال بالتشهي إلا ميل مع أهواء النفس ، والشرع جاء بالتهى عن اتباع الموى والغرض ، وقال : إن اتباع الرخص فيه من المفاسد ما فيه مثل الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف والاستهانة بالدين وإفضائه إلى أقوال خارقة للإجماع . ويقول ابن السبكى<sup>(٦)</sup> : والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب ، وهذا يدل

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٩١ .

(٢) على جمع الجواب ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٣) المواقفات ج ٤ ص ٤٣ .

(٤) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥١ .

(٥) المواقفات ج ٤ ص ٨١ .

(٦) في شرحه على جمع الجواب ج ٢ ص ٤٠٢ .

على أن هناك رأياً بجواز تتبعها لكن ما ذكره هو الأصح .

### ثانياً - المعيزون بشرط :

يقول الجلال المحتلي<sup>(١)</sup> « أما الشافعية فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه : إن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يعرض لهم . العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الشخص في ذلك أم العزائم ، لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه ، ومن جعله متعدداً فلا وجه للمنع على رأيه .

ومع هذا فهو يمنع من تتبع الشخص المركبة في الفعل الواحد أى التي يكون التلقي فيها في أجزاء الحكم الواحد ، وحمل رأى المانعين على هذا ، ثم يقول العطار : والنتيجة جواز التلقي وجواز تتبع الشخص لا على الاطلاق بل لا بد من مراعاة ألا يقع بتتبع الشخص في حكم مركب من اجتهادين » . فهؤلاء إذن يرون جواز تتبع الشخص بشرط أن يؤدى إلى قول لا يحيى واحد من المذهبين أو المذاهب المفقود منها الحكم كأن يتوضأ على مذاهب مختلفة ولا يقول بمجموعها واحد من أئمة هذه المذاهب .

### ثالثاً - المعيزون مطلقاً :

يقول الكمال بن الهمام<sup>(٢)</sup> : ولا يمنع من اتباع رخص المذاهب مانع شرعى إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا وجد إليه سبيلاً ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على أمنه ويقول أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء . وإنى أرسلت بعجنيفة سمحاء<sup>(٣)</sup> ولأن الشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد بل بتحصيل المصالح . . . ثم قال : والغالب أن هذه إلزامات من المانعين لكتف الناس عن تتبعها ، ولا أرى ما يمنع هذا من العقل والسمع .

ويقول ابن أمير الحاج<sup>(٤)</sup> « وتتبع الشخص لا يمنع منه مانع شرعى » والغالب<sup>(٥)</sup>

(١) في حاشيته على المرجع السابق .

(٢) التحرير ج ٢ وقد أشار إليه أيضاً الجلال المحتلي في شرحه على جمع الجواامع ج ٢ ص ٤٠٢ والشاطبي في المواقفات ج ٤ ص ٨١ .

(٣) أنظر البخاري في باب الإيمان وأحمد في مسنده الجزء الأول والسادس .

(٤) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٥١ .

(٥) البعض فسر ذلك بتتبع الشخص بما ينقض به حكم المحاكم من مخالف النص وجل القواسم لأن هذا منوع لا شك فيه .

أن ما ي قوله المعارضون من كف الناس عن تبع الرخص إنما يقصدون به منع العامي من أن يأخذ من كل مذهب ما هو أخف على النفس ولا أدرى ما الذي يمنع من هذا ، وما علمت من الشرع ذمه ، وكان الرسول عليه السلام يحب للناس ما خفف عليهم .

وقد رد على المانعين ، وعلى مدعى الاجماع على المنع بأن دعوى الإجماع غير صحيحة إذ في تقسيق المتبع للرخص عن أحمد روايتان . وقد حمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد . على أن بعض الحنابلة ذكروا أنه لا يفسق ، وفي روضة النوى أيضاً أنه لا يفسق . وقال : ولعل من منع الترخيص إنما يقصد الوصول إلى صورة لا يكون حكمها صحيحاً عند أحد . ثم قال : وفي اتباع الرخص للتسهيل على المكلف كيما كان ليس بضار .

هذا وقد جوزه أيضاً أبو اسحق المروزى الشافعى <sup>(١)</sup> ، ونقل الدسوقي المالكى <sup>(٢)</sup> أن ابراهيم الشبراخiti المالكى قال : تبع الرخص المنوع هو ما ينقض به حكم الحاكم : ثم يقول : والذى سمعناه من شيخنا نقلنا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جواز تبع الرخص بمعنى تبع كل سهل لرفع المشقة ، وهو فسحة .

#### ما نراه في التلتفيق وتبع الرخص :

يبدو أن الذى أدى إلى هذه البلبلة فى الموضوع هو ما حدث من الفقهاء نتيجة ما شاع بينهم فى القرن السابع فى عصر التقليد وضعف الدولة وتفككها من القول بسد باب الاجتهد ، وما نص عليه البعض من أن الحكم المللبق باطل بالاجماع . فأى اجماع هذا الذى صير الفقه المذهبى الزamas دينية لا يجوز مخالفتها ؟ ! فضلاً عن أن دعوى الاجماع غير صحيحة على ما بينا .

والذى نتهى إليه أن العامي الذى لا يعرف قدرًا من العلوم الموردية للاجتهد يلزمه أن يعمل فى كل مسألة بما أفتاه به مفتيه إذ التمذهب بمذهب إنما يكون له نوع نظر واستدلال كما قلنا وهذا لا إدراك له بتبع الرخصة ، لكن من

(١) جمع الجواب ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٥ .

عنه دراية بالفقه ، وله نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح والتفهم في مسائل الفقه ، فهو الذي يستطيع أن يتبع رخص المذاهب ويتفهم أدلةها .

وهذا بالنسبة للأفراد قد يفتح أمامهم باب الاستهانة والتهرب من التكليف بالأحكام ومع هذا فإن كثيرا ما يتشدد الناس على أنفسهم وخاصة في العبادات والوازع الديني غالبا ما يكون رادعا مانعا لكتير من الناس من استعمال الرخص المشروعة التي يرى بعض الفقهاء أن الأخذ بها مطلوب اتباعا للخبر المروي عن الرسول الذي يقول : إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصه كما يحب أن تُؤْتَى عزائمه <sup>(١)</sup> .

وأما بالنسبة للجماعة فإنه إذا لوحظ عند سن القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تبعي الرخص ليس ذلك للمقتني اختبار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية وآراء المجتهدین فهی تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ، ولكان هذا أفضل بالنظر إلى الجماعة وبالنظر إلى اللجوء إلى الفقه الإسلامي والاستظلال بظلمه من أن نضيق على الناس في الأحكام التي نلزمهم بها من مذهب معين أو بعضها من مذهب والأخرى من غيره مما قد لا يتفق مع العصر الذي نحن فيه ولا مع البيئة . وما أمرنا أن نعبد الله على مذهب أحد ، ولا أن نلتجأ في قضيائنا إلى رأيه ، والرخص قال بها مجتهدون لها أدلةها التي استنبطوا أحکامها منها وفي هذا التيسير ما يبعدنا عن الاتجاه إلى قوانين أجنبية عن عقيدتنا وبيئتنا ، و يجعلنا نسير في شؤون معاملاتنا في نطاق الدين وفي دائرة أحكامه .

وفعلاً فإن هذا الذي نراه قد اتبع في بلادنا عند وضع مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي كقانون الوقف والوصية والميراث والولاية على المال والولاية على النفس ، ومشروع قانون الأحوال الشخصية ، وبعض المواد في القوانين الأخرى .

على أن هذا في رأينا يدخل في دائرة الإجتهداد ، لأن الذي يقوم به طائفة

(١) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، ورواه الطبرى عن ابن مسعود وعن ابن عباس قال العزيزى : الأصح أنه موقف - الجامع الصغير ج ١ ص ٤١٦ وروى أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر و إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصه كما يكره أن تُؤْتَى معصيته . قال العزيزى : رجال أحمد رجال الصحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٤١٨ .

من كبار الفقهاء أهل البحث والنظر ، وباب الاجتهد مفتوح بل ينبغي وُلوجه لكل من توافرت فيه الشروط على ما بينا .

فإذا خلصت النية ، وكان هذا العمل يقوم به رجال الفقه الذين لهم خبرة وملكة وقدرة على تفهمه وتخرير علل أحكامه أو استنباط أحكام ما جد لكان عملا لا غبار عليه ولا يتوجه إليه اعتراف لأنه يكون وليد اجتهد ، والاجتهد ينبغي أن يكون موجودا في كل عصر .

وقد قلنا إن العامي ومن ليس له معرفة بأحكام الدين إنما يأخذ أحكام دينه من يسأله ويستفتيه ، كما قلنا إن الواقع الديني ما زال بالنسبة إلى الأفراد يمنعهم من تتبع الشخص لمجرد الهوى والغرض والبعد عن المشاق ، كما أن الفقهاء الذين يسند إليهم اختيار الأحكام الملائمة إنما يلاحظون ما يساير مصالح الناس وبيئاتهم فلا خوف إذن بل هناك خير ومصلحة .

ولم يلتزم واضعوا القوانين المختارة من الفقه الإسلامي أحكام مذهب معين ولا أحكام المذاهب الأربع وإنما أخذوا من كل مذهب ما تبيّنوا أن الحاجة ماسة إلى الأخذ به ، دون خروج على الفقه الإسلامي ، فلا يعدو أى حكم فيها أن يكون قوله قال به إمام من أئمة المسلمين أو رأيا قال به فقيه يعتد به ، أو يكون مركبا من هذه الأقوال والأراء .

وقد سلك السلف الصالح ذلك ودرج عليه المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكانت طريقة الأئمة في تكوين مذاهبهم وتخيرهم من مذاهب الصحابة والتابعين كما سلكها من جاءوا بعدهم ، ولم يتنكب عنها أهل التخرير والترجيح من كل مذهب <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر مقدمة كتاب مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ السنورى الجزء الخاص بشرح قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ص ٣٩ .

**القسم الثالث**  
**مناهج الأئمة بالنسبة للأحكام العقائدية والفقهية**

يتكون هذا القسم من ثلاثة أبواب :

**الباب الأول** : المنهج بالنسبة للأحكام العقائدية

**الباب الثاني** : مناهج بعض الصحابة والتبعين لاستنباط الأحكام العملية

**الباب الثالث** : مناهج أئمة المذاهب الشائعة بالنسبة للأحكام العملية

## تمهيد :

كان للخلاف بين المسلمين مظهران : أحدهما عملى كالذى وقع من الخارجين على عثمان ، ثم من الخارجين على على رضى الله عنهم ، وكان لهذا بعض الأثر فى الاختلافات الفقهية على ما بینا .

الخلاف الثانى : طابعة نظرى يتصل بالمسائل الاعتقادية والمسائل العملية . إذ الخلاف فيه لم يتجاوز الحد النظري والاتجاه الفكرى ، ولم يكن الاختلاف النظري ليصل فى حدته إلى أن يجعلوه عمليا ، وقد كان للخلاف العملى السياسى أثر بوجيه ما فى الخلاف الآخر . لأن طبيعة السياسة الإسلامية ذات صلة بأصول الدين بل تتجاوز ذلك إلى آراء فى الفروع الفقهية أحيانا .

فالخلافة لم يرد نص قاطع فيها ، وقد اختلف المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فى أمرها ، كما اختلفوا فيما تكون فيهم الخلافة ، ثم تكلموا فى كثير من المسائل الغيبية كالقضاء والقدر وغير ذلك .

وقد نشأ عن اختلافاتهم هذه أن ظهرت بذور الفتنة ، ووجد بينهم من بذر بذور الشر مثل عبدالله بن سبأ اليهودى الذى تظاهر بالاسلام فى عهد عثمان بن عفان ، والذى أشاع بين الناس أن لكل بنى وصيًّا ، وأن وصيًّا محمد هو على ، وأنه صاحب الحق فى الخلافة .

وفي ظل هذه الفتن نبت المذهب الشيعى ، كما نبت بعد ذلك مذهب الخارج ، ولكل منهجه الفكرى الخاص العقائدى ، الذى كان له أثر بالتألى فى منهجهم الفقهي .

وكان هؤلاء وهؤلاء آراء تقرب أحيانا من اتجاهات المذاهب الفقهية الصرفة الأخرى ، وتبعد عنها أحيانا سواء من ذلك ما يتعلق ببعض العقائد أم بالأحكام الفقهية . ومن أجل ذلك فانتا سنديب فى بحثنا هذا المذاهب السياسية فى المذاهب العقائدية والفقهية لأننا بقصد بحث المناهج .

من أجل ذلك فاتنا سنجعل هذا القسم من الأبواب المذكورة

الأول : المناهج بالنسبة للأحكام العقائدية

الثاني : مناهج بعض الصحابة والتابعين لاستنباط الأحكام العملية

الثالث : مناهج أئمة المذاهب الشائعة بالنسبة للأحكام العملية .

## الباب الأول

مناهج فقهاء المسلمين بالنسبة للخلافة وبعض الأمور العقائدية

يتكون هذا الباب من فصلين :

**الفصل الأول** : المناهج بالنسبة للخلافة

**الفصل الثاني** : المناهج بالنسبة لبعض الأمور العقائدية

## تمهيد :

اختلف المجتهدون في نزعاتهم الاجتهدية على ما أشرنا ، لأن الحق كما يقول إفلاطون : لم يصبه الناس في كل وجوهه ولا أخطئوه في كل وجوهه ، بل أصاب كل إنسان جهة ، وكثيراً ما يكون منشأ الاختلاف ومرجعه أن كلام من المختلفين لم يعرف وجهة نظر الآخر على وجهها الصحيح .

ولم يكن بين المسلمين الأولين جدل في شأن من شئون العقائد ، أو كان الشأن فيهم ذلك لأنهم يستقون عقيدتهم من القرآن وقد آمنوا به وفهموه لأنه نزل بلغتهم ، ولذا فإن جل استفساراتهم كانت ترجع إلى ما وراءه عمل ، ولم يُروَ أن أحداً سُأله عن الصفات الإلهية التي وردت في القرآن ، بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا عن الكلام فيه .

وقد حدث أن خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم إلى أصحابه وهم يتراجعون في القدر فقضب وقال : يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب ببعضه ببعض ، وإن القرآن لم يتزل لتضربوا بعضه ببعض ، ولكن نزل القرآن فصدق بعضه ببعض ، ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه فآمنوا به . وقد سبق الإشارة إليه .

وبعد عصر الرسول عليه السلام وقع بينهم جدل علمي غير أنه في أول أمره لم يتجاوز الحد النظري ومقارعة الدليل بالدليل ، وكانت الاتجاهات الفكرية متشعبة ، فقد دارت مناقشات حول مسائل ترجع إلى العقيدة ولا تتصل بالفقه اتصالاً وثيقاً أثارت في مجتمعهم موجات فكرية متضاربة متناقضة ، أشرفت بهم على مهاوى سحيقة .

وكان أول ما وقع من ذلك الجدل حول الخلافة ، وكان ذلك أساساً في الواقع لكثير من الخلافات التي ظهرت بعد ، ومن ذلك ما دار من جدل حول القضاء والقدر ، وحول مرتکب الكبيرة ، وحول الكسب اختياري وهل الإنسان مخير في أفعاله أو مسير ، كما خاضوا أيضاً في صفات الله سبحانه وهل كلامه قديم أو حادث ؟

والواقع أن نزعة النّاى بعidea عن الغيبات سادت طوال عصر الرسول وفترة بعده طالت في المدينة والجهاز عنها في البصرة وال伊拉克 وبعض البلاد التي دخلت في الإسلام ، وخاصة أن منطقة العراق كانت منبع الفتنة ، أما فقهاء المدينة فكانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل فقد روينا قبل عن مالك رضي الله عنه أنه قال : إياكم والبدع قيل : وما البدع ؟ قال : أهل الدين الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الأولون .

وقد كان بعض من دخل في الإسلام من أهل الديانات السابقة تشغله أذهانهم بعض أفكار قديمة حول بعض أمور تتصل بأصول الدين ، وتعلق بالعقيدة من صفات الله ، وأفعال الإنسان في الحياة ، وقد كان منهم من لم يدخل الإيمان قلبه ، وقصد بهذا مجرد وجود القلاقل والانقسام ، كما كانت الدراسات الفلسفية القديمة التي وجدت لها منفذًا إلى الفكر الإسلامي عاملاً بارزاً في طرح هذه الموضوعات مما أوجد مذاهب فكرية مختلفة وكان لذلك أثره في التفكير الديني نفسه .

وإننا سنتكلم أولاً على الاتجاهات المختلفة حول الخلافة في فصل أول لما كان لذلك من أثر في المنهج الفكري لكل فريق . ثم تعقب بالمناهج بالنسبة لبعض الأمور العقائدية في فصل آخر .

---

الفصل الأول  
المناهج الإجتهادية بالنسبة للخلافة  
المبحث الأول  
فكرة الدولة في الإسلام  
**الدولة والأركان التي يتحقق بها وجودها :**

يعرف رجال القانون الدستوري والدولي العام . الدولة بأنها جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين ، وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم شؤونهم وتدبير أمورهم في الداخل والخارج <sup>(١)</sup> . فالأركان التي يتحقق بها وجود الدولة وقيامها هي :

١ - شعب ، وهو مجموعة الأفراد المقيمين على أرض الدولة والتمتعين بجنسيتها . فالأجانب المسموح لهم بالإقامة العادلة في الدول لا يدخلون ضمن الشعب ولا يتساون مع أفراده في الحقوق والواجبات .

٢ - إقليم ، وهو الرقعة من الأرض التي يقيم عليها الشعب إقامة مستقرة دائمة ، ويستوى في ذلك ما إذا كانت هذه الأرض متصلة بعضها كما هو الكبير الغالب أو منفصلة كما في جزر اندونيسيا والجزر اليابانية والبريطانية .

٣ - سلطة حاكمة ، ويطلق عليها السيادة تمثل الشخصية المعنية لهذا الشعب ، فتتولى تنظيم الشئون في الدولة وتنظيم صلاتها بالدول الأخرى .

فإذا ما استكملت الدولة هذه العناصر حق لها أن تختار النظام الذي يلائمها في تدبير الشئون وإدارة الأعمال وفقا للنظام الذي يناسبها . فالدولة تنشأ أولا ثم يدور البحث في تكيف ما يلائمها من نظم .

أما الدولة الإسلامية فانها تنشأ طبقا لمبادئ القانون الإسلامي ، وتقوم الحكومة فيها في هدى من وحي هذه المبادئ ؛ فالنظام الحاكم للدولة الإسلامية ؛ والمبادئ التي يجب أن تسير عليها هذه الدولة أسبق وجودا منها في الواقع .

وما الفهم الصحيح إلا أن الإسلام دين ودولة . إذ الإسلام يشير في كثير من النصوص إلى ما لكل من الراعي والرعاية من واجبات وحقوق ، كما جاءت النصوص

(١) راجع في ذلك قصة الحضارة الجزء الأول من المجلد الأول .

بكثير من التشريعات التي تنظم العلاقات في هذا المجتمع بين الأفراد ، وبينهم وبين السلطة الحاكمة وبين الدولة وغيرها في السلم وفي الحرب وما يتعلق بذلك من معاهدات .

### فكرة الهجرة وفكرة الدولة :

وفكرة الدولة ظاهرة بوضوح من فكرة الهجرة وما نشأ عنها <sup>(١)</sup> ، فلما آذت قريش الرسول وال المسلمين في مكة أيقن صلوات الله عليه أنه لن يتمكن من إظهار كلمة الإسلام وتبلیغها للناس ومساندتها بالمنعة والقوة وهو بين ظهارائهم . إذ الحق والحرية إنما يعيشان في ظل القوة والنظام ، ونفذ الأحكام لا يتأتى بدون سلطة ، وبقاء الجماعة وعزتها لا تكون بدون حكومة . ورد في الحديث الصحيح « ما بعث الله نبيا إلا في منعة من قومه <sup>(٢)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول عثمان بن عفان رضي الله عنه : إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

ومن هنا كان التلازم في الإسلام بين الدعوة إلى الدين وقيام الدولة ، فوظيفة الدولة حماية نشر الدعوة والاشراف على تنفيذ الأحكام ، ولا يعني هذا أن الدعوة تنشر تحت ظلال السيوف ، فما كانت حروب الإسلام إلا لرد عدوان الأعداء على العزّل القائمين بنشر الدعوة بالموعظة الحسنة حتى قال أحد علماء الغرب <sup>(٣)</sup> : إن الدعوة والاقناع هما الطابعان الرئيسيان لحركة الدعوة إلى الإسلام وليس القوة والعنف « ويقول آخر <sup>(٤)</sup> : إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، بل انتشر

(١) يدل على ذلك ما جاء في بيعة العقبة بمكة بين الرسول والأنصار من نصرتهم على أعدائهم مهما يكن من الأمر ، ويقول جيب الانجليزي : إنه لم يحدث بالمرة انقلاب في تصور محمد لمهنته أو شعوره بها ، فمن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد ، لكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمراً . فقد كانت فكرة الرسول الثابتة عن هذا المجتمع الدينى الجديد الذى أقامه أنه ينظم تنظيماً سياسياً . فالشىء الجديد الذى حدث بالمدينة هو أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٢ وروى البخاري عند الكلام عن الأنبياء « انتدب لها رجل ذو عزة ومنعة وبروى أحمد في مسنده ج ٣ » وهو في عز من قومه ومنعة في بلدته .

(٣) توماس أورونلد في كتابه الدعوة إلى الإسلام .

(٤) جوستاف لوبيون في كتاب حضارة العرب .

بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنق الشعوب التي قهرت العرب وغلبتهم  
ـ كالترك والمغولـ دين الاسلام .

انتهى الرسول عليه السلام إلى تخبر يثرب مهاجرا له ونواة لتكوين دولة  
الاسلام ، وبالمigration إليها ، واستقراره وأصحابه فيها ، واتخاذها وطنًا دائمًا وقد  
غلب على طابعها الاسلام بإسلام الكثريين من أهلها . كان مبدأ الوجود الدولي  
للمسلمين ، وصار لهم بها وحدة لها شعارها الخاص ونظامها الخاص وهدفها  
الخاص وقيادتها الخاصة ، وصارت لهم معاهدات أمن وعدم اعتداء مع جيرانهم  
فكملت لهم عناصر الوجود الدولي .

### فكرة الدولة في الإسلام ملزمة للدعوة : -

فكرة الدولة في الإسلام لم تنشأ في المدينة بعد أن وجد الرسول له فيها  
قوة ومنعة وإنما هي فكرة ملزمة للدعوة الإسلامية لازمة لحمايتها باعتبارها  
خاتم الأديان السماوية ، وأنها جاءت للناس كافة وفي كل العصور ، وقد عمل  
الرسول عليه السلام على تحقيقها بالmigration إلى المكان الذي رأى أنه المناسب ليكون  
نواة لدولة الإسلام وتمتد منه إلى مختلف البقاع ، وما دام ذلك كذلك فان  
الدولة تحتاج إلى حاكم يمثلها ويقوم على تنفيذ حكم الله فيها إذ الواقع أن المبدأ  
الأولي للنظرية السياسية في الإسلام أن الأمر والتشريع لله خاصة لا يشاركه  
فيه أحد يقول الله تعالى <sup>(١)</sup> « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » ويقول <sup>(٢)</sup> : « يقولون هل لنا من  
الامر من شيء؟ قل إن الأمر كله لله » ، ويقول <sup>(٣)</sup> : « ومن لم يحكم بما أنزل  
الله فأولئك هم الظالمون » فهذه الآيات صريحة في أن الحاكمية لله وحده  
وليس لأحد أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله ، وأن التشريع  
له يستمد المتجددون مما جاء به الرسول من كتاب وسنة إذ الرسول لا ينطق  
عن الهوى <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأنعام آية ٥٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٤) راجع تفصيل هذا في نظرية الإسلام السياسية معرب عن الإردو مطبوع سنة ١٣٧٠ لأبي على  
المودودي أمير الجماعة الإسلامية بباكستان ، وراجع البحث المنشور لنا عن هذا في مجلة منبر  
الإسلام عدد صفر سنة ١٣٨٤ هـ .

## الجدل حول فكرة الدولة في الإسلام : -

وكون الإسلام دين ودولة كان محل جدل ومناقشة ظهرت في آونة مختلفة وكان أقربها منذ قرابة نصف قرن حين خرج على الناس كتاب بعنوان «الإسلام وأصول الحكم»<sup>(١)</sup> اتجه فيه كاتبه إلى الفصل بين الدين والدولة ، وأن دعوة الإسلام قاصرة على الناحية الروحية ولم يعن بشأن السياسة والحكم ، ثم تبعه آخر من ذكره علما فأخرج كتاباً في نفس الاتجاه بعنوان من هنا نبدأ<sup>(٢)</sup> ويتلخص هذا الرأي في أن الرسول عليه السلام ما كان إلا رسولاً للدعوة دينية خالصة للدين لا تشبهها نزعة ملك ، ولا دعوة للدولة ، وإن كانت الرسالة تستلزم للرسول نوعاً من الزعامه في قومه والسلطان عليهم . ولكن ذلك ليس في شيء من زعامه الملوك وسلطانهم على رعيتهم .

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « وما أرسلناك عليهم وكيلاً » وقوله<sup>(٤)</sup> « وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً » وقوله<sup>(٥)</sup> : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسطر » كما استدلوا بما جاء في السنة من أن رجلاً جاء إلى الرسول لبعض الأمور فأخذته رعدة شديدة فقال له الرسول عليه السلام<sup>(٦)</sup> : هون عليك فإني لست بملك ولا جبار ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة وقالوا : إنه لا يمكن أخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، وإذا كان الإسلام ديناً ودولة . فلِمْ يُعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ، ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشوري ، ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطرباب من أمر النظام الحكومي في زمانه .

ويضيف أحد علماء الغرب إلى ذلك . أن التاريخ يدل على أن المؤسس الأول

(١) أصدره الشيخ على عبد الرزاق وحوكم من أجله وسحب منه شهادة العالمية .

(٢) الشيخ خالد محمد خالد الصحفى .

(٣) سورة الأسراء آية ٥٤ .

(٤) سورة الفرقان آية ٥٦ .

(٥) سورة الغاشية آية ٢١ .

(٦) رواه ابن ماجه في باب الأطعمة روى مسلم عن عائشة « إن الله لم يبعثنى معتتا ولا متعتها ولكن بعثنى معلماً ميسراً » انظر الجامع الصغير ج ١ ص ٣٩٦ .

للدولة الإسلامية هو أبو بكر الصديق ، ويضيف صاحب كتاب « من هنا نبدأ » أن الدولة لها نظم تخضع لعوامل التطور والتبدل الدائم ، بينما الدين عبارة عن حقائق خالدة لا تتغير وهذا فضلاً عن فشل الحكومات الدينية وأنها كانت مجاذفة بالدين ذاته تعرّض نفسها للخطر ، وسلامته للخطر .

وقد سبق لنا أن عرضنا هذه الشبه ، وقمنا بالرد عليها<sup>(١)</sup> كما رد عليها من قبلنا كثير من فطاحل العلماء . وقلنا : إن الآيات القرآنية التي استدلوا بها آيات مكية ، بينما أن ظهور فكرة الدولة جاءت نتيجة الهجرة إلى المدينة ، وقد كانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة مجرد البلاغ والإذار حتى يُعد النفوس إلى تقبل الأحكام التكليفية بعد صقلهم بطابع الإيمان ، وحتى يألفوا الطاعة والانقياد على سنة التشريع الإسلامي في التدرج الذي هو أساس من أساس ذلك التشريع . على أن القصد أن الرسول ليس مسيطرًا ولا وكيلاً على الذين أبوا دعوته من المشركين إذ لا إكراه في الدين إنما ولائته على من آمن به ودخل في دعوته .

وأما حديث « لست بملك ولا جبار » فإنه واضح من السياق الرغبة في تهدئة الرجل وإزالة الخوف عنه ، وأنه ليس كالملوك والجبارات الذين يخشي سلطتهم ، وأما قوله : لا يمكن أخذ العالم بحكومة واحدة . فيرد عليه بأنه لم يقل أحد بذلك فأحكام الشريعة في غير العقائد والعبادات جاءت مجملة لأنها تتأثر باختلاف الزمان والمكان ، على أن خصيصة العالم لحكومة واحدة عالمية لا يتعارض بتاتاً مع أن يكون لكل شعب من الأنظمة السياسية والاجتماعية ما يتلائم مع ظروفه الخاصة<sup>(٢)</sup> . وأما دعوى أنه لم يعرف نظامه في تمييز القضاة والولاة وغير صحيح وقد ذكرنا ما يرد على ذلك أبلغ رد في كتابنا القضاء في

(١) في كتابنا الإباحة عند الأصوليين والفقهاء المنشور بمجلة القانون والاقتصاد خلال سنة ١٩٦١ ، ١٩٦٢ والمطبوع بعد ذلك في كتاب بهذا العنوان وذلك في صفحة ٣١٨/٣١٩ من الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ .

(٢) أنظر مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع من السنة الرابعة والثلاثين ، وفي مجلة الحقوق العدد الأول سنة ١٩٦٢ أنظر بحثاً للدكتور عبد الحميد متولي بعنوان مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية .

الإسلام<sup>(١)</sup>.

والحكمة في عدم تعيين الرسول من يخلفه ، إنما ترجع إلى رغبته في إفهام المسلمين بأن أمر اختيار الخليفة موكول إليهم ، أما القول بأن الدولة لم تكون إلا في بداية عهد أبي بكر باطل وفيه إنكار واضح سافر للحقائق التاريخية فالرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ بعد الهجرة المدينة وطنا إسلاميا وأعد من أتباعه جيشا تحت قيادته ، وحكم في القضايا ، وجمع الزكاة وغيرها مما يتعلق بالجباية وعين الولاة والقضاة ونفذ الأحكام القضائية وأبرم المعاهدات ، وهكذا فقد كانت كل معالم الدولة موجودة بالقدر الذي كانت تتطلبه الدولة المبتدئة في حدودها الضيقة .

والقول بأن نظم الدولة تخضع لعوامل التطور والتبدل . يرد عليه بأنه لهذا لم تتعرض لها النصوص التشريعية إلا بوضع الإطار العام والقواعد الرئيسية حتى يكون المجتهدون وولاة الأمر في سعة من تطبيق النظم التي تسخير مصالح الناس دون اصطدام بنص .

والقول بإخفاق الحكومات الدينية هو في الواقع الذي يكشف أساس هذا الرأي ويدل على الباعث عليه من أنه نزعة التقليد للغرب واحتضان الأفكار الأجنبية المغرضة ، ولقد سبق أن تكشف هذه البواعث الزعيم المصلح الكبير محمد اقبال . فقال : « إن هذه النزعة إنما كانت إحدى ظواهر نزعة التقليد للغرب المسيحي<sup>(٢)</sup> » .

والواقع أن الغربيين يذكرون ما عرف من تلك المساوى التي نجمت عن تدخل رجال الدين المسيحي في الغرب في شؤون الحكم ، فأخذ عنهم هؤلاء ذلك واعتبروه دليلا على أن الإسلام ليس بنظام سياسي ، وفاتهم أن المسيحية تقوم أولا على مبدأ الفصل بين الدين والدولة ، كما صرحت النصوص عندهم بذلك ، أما الإسلام فإنه لم يفصل بين الدين والدنيا ، وجاءت أحكامه شاملة لشئون الدنيا ، ومنها مشروعية الجهاد والقصاص إلى غير ذلك .

(١) القضاء في الإسلام للمؤلف نشره دار النهضة العربية سنة ١٩٦٥ .

(٢) راجع للدكتور محمد البهى « الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي » .

وبعد ذلك العرض وهذه المناقشة . فاننا نشير بالاجمال إلى دليل جمهرة المسلمين من عصر الرسول حتى الآن على أن الإسلام جاء بالدين والدولة . فنها قوله تعالى <sup>(١)</sup> : « أَفْحِكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا . . . » وقوله <sup>(٢)</sup> : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ » وقوله <sup>(٣)</sup> : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ جِحَادًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُو تَسْلِيمًا » .

كما أن آياته تحت على الأخذ بأمور الدنيا يقول الله سبحانه <sup>(٤)</sup> : « وَلَا تنسِ نصيبك مِنَ الدُّنْيَا . . . » وأنه جاء بالكثير من الأحكام القانونية لتنظيم شؤون الحياة من أحكام مدنية وجنائية ودولية ودستورية ، وما يتعلق بالأسرة ، وفضلا عن ذلك كله فإن الرسول عليه السلام كان حاكما ، كما كان رسولا ، وحكم فعلا وأقام نوابا عنه .

وأخيراً فإن كثيراً من الباحثين الغربيين انتهت بهم بحوثهم إلى أن الإسلام دين ودولة بكل ما تحتمله الكلمة دولة من معنى ومدلول . وقد اعترف بهذه الحقيقة كثير من المستشرقين <sup>(٥)</sup> فيقول الدكتور « فترا جرالد » ليس الإسلام دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا ، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير أفراد من المسلمين من يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبيين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر » .

ويقول الدكتور : « شاخت » : إن الإسلام يعني أكثر من دين ، إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول بأنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا .

(١) سورة المائدة آية ٥٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٥ .

(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

(٤) سورة القصص آية ٧٧ .

(٥) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس ص ١٤/١٥ سنة ١٩٥٢ . وأنظر مذكرات نظم الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى .

ويقول الأستاذ « جب » : صار واضحًا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة .

نعم إن النصوص الإسلامية لم تذكر تفصيلاً النظم والقوانين التي تتطلبه الدولة وإنما عرضت لها إجمالاً في قواعد رئيسية وما ذلك إلا لأنه تشريع لكل زمان ومكان ويساير مصالح الناس ويensus لتنظيم المجتمع متتطور ، وحتى لا يشق على المجتهددين من الأمة الإسلامية من استنباط الأحكام والنظام في نطاق تلك الخطوط الدستورية العريضة ، وإنما يستطيعون أن يتحركوا في دائرة بما يعود على مجتمعهم بالنفع ويتفق مع تطور المجتمع .

فهذه آية المدaine<sup>(١)</sup> : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدين . . . » تضع أساساً عريضاً في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية وكذلك غيرها من الآيات ونصوص السنة تضع الأسس لتنظيم سائر المعاملات من البيع والرهن والسلم والقرض والغصب والضمان والشفعة والإجارة والإئارة والإيداع والصلح . وهناك غيرها من الآيات والأحاديث نظمت تكوين الأسرة والعلاقات بين أفرادها في الحياة وبعد الممات من الخطبة والزواج وأثاره والفرقة وأثارها وحقوق الأولاد والأقارب ، والولاية بنوعيها والميراث والوصية . وهناك نصوص تحكم نظام التقاضي ، ونصوص تتعلق بالجريمة والعقوبة ، ونصوص خاصة بالحرب والجهاد وعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها في السلم وال الحرب والصلح وإبرام المعاهدات ، ونصوص تشير إلى النظام المالي وجباية الضرائب والصدقات وأبواب إنفاقها<sup>(٢)</sup> .

فالجانب الروحي في هذه القوانين هو التكليف من الشارع والخضوع والامتثال من المكلفين ، وهذا هو العنصر الديني فيها أما الجانب المادي فهو تنظيم أمور الناس ورعاية أحوالهم بالأحكام الإسلامية من جانب الشارع والانتفاع العملي وتحقق المصالح من جانب الأمة ، وقد امترز الأمران وصعب

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) انظر مذكرات الشيخ أحمد هريدى في نظم الحكم في الإسلام . وقد ألقيت في هذا الموضوع محاضرة عامة بمدينة الخرطوم بجمهورية السودان في أغسطس سنة ١٩٧٢ وأعدت خلاصتها للنشر بمجلة الوعى الإسلامي .

التفريق في أحكام الإسلام بين ما هو دين وما هو دنيا .

وفي هذا المعنى يقول الشاطبى في كتابه المواقف : إن كل حكم شرعى لا يخلو عن حق الله وهو جهة التعبد . . . . كما لا يخلو عن حق العبد لأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد . فالحقان متلازمان .

ويعقب على ذلك أستاذنا الشيخ السنورى بقوله : « فالشاطبى يرى أن حق الله عبادته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو مراعى فيه جانبه سبحانه وتعالى . لأن الملحوظ فيه جهة التعبد . ويرى أنه التعبد موجود في كل حكم سواء أكان معقول المعنى أم غير معقوله . ويخالف من يرون أن التعبد ما لا يقبل معناه على الخصوص كما يرى أن حق العبد ما روعيت فيه مصلحة دنيوية كانت أو أخرى وسواء كانت المصلحة نفعا عاما أم خاصا . كما يرى أن الحقين مجتمعان دائما » <sup>(١)</sup> .

ومن مجموع ما عرضنا نستطيع القول بأن الأحكام الشرعية الإسلامية تقوم على المعنى التبعدي الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية . . . .

## المبحث الثاني الخلافة ومناهج المجتهددين فيها

### المطلب الأول

#### الخلافة و موقف أهل السنة منها

كان الرسول عليه الصلاة والسلام رئيس الدولة يدين له الجميع فيها بالولاء ، وكان سلطانه على المجتمع الإسلامي روحيا فقد عمل على تهذيب النفوس وتقويم السلوك وإيقاظ الضمير كما كان سلطانا ماديا أيضا إذ أدار شؤون الدولة من تنفيذ الأحكام والضرب على أيدي العصاة والخارجين ، واستخلاص الحقوق لأصحابها وإعلان الحروب وإجراء المعاهدات .

وأقام حكومة تحت سلطانه واعتمد في المشورة على صفة صاحبته وتخبر بذلك سبعة من المهاجرين وبسبعين من الأنصار ، وكان له كتاب كل منهم يختص

(١) كتبة المتخصصين ص ٢٨ مطبوع سنة ١٩٣٥ مطبعة الشرق .

لناحية بعضهم للمعاهدات والمعاملات ، وآخر للأموال والصدقات ، وكان له ولة ونواب ، ونظم الشئون المالية والاقتصادية وشئون الحرب والدفاع ، وقضى بين الناس في الخصومات وأناب عنه غيره في القضاء ، وعين العمال والسعادة والجباة يجمعون المال بالطرق التي حددتها لهم ، ثم يقوم بصرف هذه الأموال في المصارف التي حددتها القرآن<sup>(١)</sup> وقد بینا قبل أنه مصدر السلطة التشريعية بما يوحى إليه من ربه .

وماذا من شأن هذا المجتمع بعد وفاة الرسول ، وهل لا بد من خليفة للرسول عليه السلام يقوم على رعاية شئون الدولة ؟ نعم فقد حدث أن اجتمعت فرق من المسلمين للنظر فيمن يخلف الرسول .

وكان مما قاله أبو بكر : إنه لا بد لهذا الدين من يقوم به ، وأن الله قد بعثنبيه بالهدى ودين الحق فكنا عشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه . . . فحنّ الأماء وأنت - الأنصار - الوزراء » .

وقال واحد من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . وقام خلاف وأراد الله جلت قدرته حسمه وأن تم البيعة لأبي بكر فاختاروه خليفة قياسا على استخلاف الرسول له في الصلاة بالناس لما اشتد به المرض . وقالوا : رضيه النبي إماما لنا في أمور الدين أفلأ نرضاه نحن إماما لنا في أمور الدنيا .

ومن الواضح أن أبي بكر خلف الرسول في السلطان المادى فقط يسوس المسلمين ويدبر شئونهم مستندا إلى أحكام الشريعة ، أما السلطان الروحي فأن الإسلام لم يجعل لأحد سلطة روحية على أحد ، يقول الإمام محمد عبده<sup>(٢)</sup> : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر . . . » .

والكلام على الخلافة قد يذكرنا بالخلافة الرشيدة البعيدة التي تمثل فيها

(١) مذكريات نظم الحكم في الإسلام للشيخ أحمد هريدي من ص ٦٠/٥٤ ، وأنظر الخلافة والأمامية دراسة مقارنة للحكم والحكومة في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ من ص ١٦٩/١٩٢ .

(٢) الإسلام والتصرانة ص ٦١ مكتبة ومطبعة صبيح سنة ١٩٥٤ .

ال المسلمين سمو المبادئ التي جاء بها الاسلام ، كما ترفع لأنظار المسلمين مثلا رائعة من العظمة والمجد . . . وقد تذكرنا أيضا بالخلافة العثمانية القردية المتسلطة الجاهلة التي مزقت وحدة الأمة ، وإذا فرح المسلمون لزوال هذه الخلافة الجاهلة المتسلطة فان نفوسهم تَشَمَّسَ ريح الخلافة الرشيدة <sup>(١)</sup>.

لكن الذى يعنينا هنا التصدى لبحثه هو المناهج الاجتهدية فيها من ناحية وجوب إقامة الخليفة وعدم وجوبه ، وهل يجب ذلك بالشرع أم بالعقل ، وطبيعة هذه الخلافة . فنعرض عن غيره فى هذا البحث .

#### الخلافة وحكمها : -

يراد بالخلافة الرياسة العليا في الدولة الإسلامية ، ويسمى الخليفة إماما تشبيها لها بامامة الصلاة ، وقد اهتم الصحابة باقامة الخليفة حتى قدموه على أهم الواجبات وبدعوا به قبل دفن الرسول . وجمهور الفقهاء على أن ذلك فرض من فروض الدين .

يقول أبو يعلى : نسبة الامام واجبة . وقد قال أحمد : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس . وطريق وجوبها السمع لا العقل . وهي فرض كفاية مخاطب بها أهل الاجتهد حتى يختاروا . ومن يوجد فيهم شرائط الامامة حتى يتتصب أحدهم للإمام <sup>(٢)</sup> .

ويقول الماوردي <sup>(٣)</sup> : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعدها من يقوم بها واجب بالاجماع وان شد عنهم الأصم - أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان - وقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعمهم من التظام وقالت طائفة بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل الألا يرد التعبد بها فلم يكن العقل مجوزا لها . . . ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين ، ففرض علينا إطاعة أولى الأمر فينا .

(١) الخلافة والأمامية لعبد الكريم الخطيب ص ١٢/٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الجنبي الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ .

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> : اتفق جميع أهل السنة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم حكم الله ويسوسم بحكم الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما عدا النجدات من الخوارج فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة ، إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . . . وقول هذه الفرقة ساقط . . . فالقرآن والسنة قد وردا يأيّح إمام .

ويقول ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : إن ولادة الناس من أعظم واجبات الدين ولا قيام للدين إلا بها ، فان بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالمجتمع ولا بد لهم عند اجتماعهم من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا عليهم أحدهم» وكذلك فقد روى عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرّوا عليهم أحدهم»<sup>(٣)</sup> . لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وامارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الشرع . وهذا ورد في الحديث (أن السلطان ظل الله في الأرض)<sup>(٤)</sup> . ثم يقول : فالواجب اتخاذ الأمارة دنيا وقربة . . . .

ويقول صاحب المسامرة<sup>(٥)</sup> : إن نصب الإمام واجب على الأمة عندنا مطلقا سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة ، لأنه قد توادر إجماع المسلمين في الصدر الأول عليه حتى جعلوه أهم الواجبات ، وبدعوا به قبل دفن الرسول .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٠ / ٧٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٥ وقد روى الحديث الأخير أحمد وأبا الثانى فرواه ابن ماجه والضياء المقدسى عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري . قال العزيزى : حديث حسن . الجامع الصغير ج ١ ص ١٢٢ .

(٤) روى البيهقى عن أنس أن الرسول قال : إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله ورممه في الأرض . وقال العزيزى الحديث حسن لغيره . وعلق العلقمى فقال : استوعب الحديث بـهاتين الكلمتين نوعى ما على الوالى للرعاية . أحدهما . الانتصار من الظالم والاعانة والثانى ارهاب العدو ليرتدع . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ١٨٠ .

(٥) المسيرة للكمال بن الهمام وشرحها ج ٢ ص ١٤١ .

وينقل ابن تيمية أيضاً عن الإمام على بن أبي طالب أنه قال : لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين : هذه البرة قد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويحشد بها العدو ، ويقسم بها الفيء .

ويقول العالم الاجتماعي ابن خلدون<sup>(١)</sup> : إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بجماع الصحابة والتابعين ، ولم ترك الناس فوضى في عصر من العصور ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام . وقد قيل إنه واجب بالفعل لضرورة الاجتماع للبشر ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض ، فما لم يكن الوازع لأفضى ذلك إلى المرج الموزن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من المقاصد الضرورية للشرع .

ثم بين أن نفراً من الخوارج وغيرهم على أن إقامة الإمام غير واجبة ، وإنما الواجب هو إمضاء أحكام الشرع ، فإذا توأطت الأمة على العدل وتنفيذ حكم الله لم يحتاج الناس إلى إقامة إمام عليهم .

ويقول كمال الدين بن أبي شريف : إن نصب الإمام واجب على الأمة عندنا مطلقاً سمعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة لأنَّه قد تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول عليه ، وقد اهتم المسلمون بمسألة الإمامة حتى صاروا يرددونها في كتب العقائد التي هي خاصة بأصول الدين وأسسه<sup>(٢)</sup> .

فجمهور فقهاء المسلمين كما يتضح مما نقلنا يرون وجوب إقامة ولـ أمر المسلمين ، وأنَّه واجب على الأمة ، وأنَّ الوجوب يثبت بطريق الشرع ودليله لا بطريق العقل .

وأنَّ بعض المعتزلة وبعض الزيدية يرون أنَّ نصب الخليفة واجب على الأمة لكنَّ الوجوب عليها جاء عن طريق العقل لا الشرع . لأنَّ الاجتماع ضروري للبشر ، ومن لوازِم الاجتماع الاختلاف والتنازع . فما لم يوجد حاكم أدى اختلافهم إلى المرج والفوضى ، وخلاف هؤلاء حين يسير إذ لا مانع من أن يوجب العقل

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٩ .

(٢) العقائد النفسية للنسفي ، والمسايرة للكمال وشرحها ، والجوهرة وشرحها .

إقامة الإمام ، ويحيى الشرع مؤيداً لمقتضى العقل .

كما أن بعض الخوارج وهم النجدات أصحاب نجدة بن عامر الحروري ، والأصم من المعتزلة ، اتجهوا إلى أن الخلافة ليست بواجبة بأى وجه ، وإنما الواجب هو امضاء حكم الشرع وتنفيذ ما أراده الله ، وقد يتم ذلك بتوافق أفراد الأمة فيما بينهم على إقامة العدل وتنفيذ أحكام الشرع من غير حاجة إلى حاكم وسلطان ، وهذا في الواقع أمر لا يتفق مع طبيعة البشر بحال ، ودللت التجارب على بطلانه .

أما الشيعة الإمامية فانهم يرون وجوب نصب الإمام<sup>(١)</sup> . لكنه واجب على الله سبحانه لا على الأمة إذ الإمامة أصل من أصول الدين ، واستمرار للنبوة ، ولذا فإن الامامة عندهم يوصى بها على ما سنبينه في المطلب الثاني .

ويرى الجاحظ الكعبي : أن نصب الإمام واجب على الأمة ، وأن الوجوب بطريق الشرع والعقل معاً ، لأن العقل يقتضي نصب إمام لحماية الناس وإقامة العدل فيهم ، والشرع حين أوجب نصب الإمام جاء مؤيداً لمقتضى العقل .

ويستدل الجمهور على ما اتجهوا إليه من أنه يجب على الأمة وجوباً شرعاً بإقامة خليفة بما حدث من إجماع الصحابة على ذلك بعد جدل وبحث ومحاجة . قتروى كتب السيرة أنه عقب وفاة الرسول خطب أبو بكر في الناس فقال : إلا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به . ويسمع الناس هذه الدعوة ويتناقلونها في الحال « لا بد لهذا الدين من يقوم به وينفذ أحكامه ، ولا بد للمسلمين من يرعى شؤونهم ، ويبادرون إلى الاستجابة إليها وتنفيذها فإذا خذل الأنصار طريقهم إلى سقيفة بنى ساعدة ويلحق بهم المهاجرين ، ويجتمع نفر على بن أبي طالب في بيت فاطمة . وتدور مناقشات ويحتمل الخلاف وينتهي الأمر إلى مبايعة أبي بكر .

ويحسن هنا أن نشير إلى وجهة كل فريق فيما كان يرى لتبيين منهجه الفكرى

(١) راجع لنا في المراد بأول الأمر « الاباحة عند الأصوليين والفقهاء . موضوع سلطة ولـى الأمر على الأحكام الشرعية من ٣١٩ / ٣٢٣ والمراجع التي أشرنا إليها .

في هذه المسألة التي كان الخلاف حولها محتدماً والذى يقول عنه الشهريستاني :  
أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة<sup>(١)</sup>. ولأول مرة في تاريخ المسلمين  
يواجه المسلمون مثل هذا .

### اختيار خليفة إثر وفاة الرسول : -

حدث ابن اسحق<sup>(٢)</sup> أنه لما قبض الرسول ، انحاز هذا الحى من الأنصار  
إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بني ساعدة ، وبقى على بن أبي طالب ، والزبير بن  
العوام ، وطلحة بن عبيد الله فى بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين إلى  
أبى بكر ، وانحاز معهم أسبد بن خضرى من بنى عبد الأشهل . فأتى آتى إلى  
أبى بكر وعمر وقال : إن كأن لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا الناس قبل أن  
يتفاقم أمرهم ورسول الله لم يفرغ من أمره . أغلق دونه الباب أهله ، فلحق  
المهاجرون بأخوائهم الأنصار .

قال قائل من الأنصار - وقد فهموا أنهم أحق بأن تكون الخلافة فيهم  
لأنهم الذين ناصروا الرسول وآلوه ، وأن مدینتهم التي هاجر إليها الرسول  
كانت مركز الدعوة الإسلامية وأساساً لأرض هذه الدولة - نحن أنصار الله  
وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا عشر المهاجرين رهط وقد دَفَتْ دافة منكم - أى دبت  
في خفاء - ت يريد أن تخزلونا - أى تقطعوننا - من أصلنا . . . !

قال أبو بكر - وكان يتكلم بلسان المهاجرين - وقد فهموا أنهم أحق  
بالخلافة لأن معظمهم من قريش التي لها المكانة الأولى بين العرب ، ولأنهم  
أهل بيت النبي - بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

بعث الله نبينا بالهدى ودين الحق ، فدعنا إلى الإسلام ، فأخذ الله بقلوبنا  
ونواصينا إلى ما دعا إليه فكنا عشر المهاجرين أول الناس إسلاماً ، ونحن  
عشيرته وأقاربه وذوو رحمه ، ونحن أهل الخلافة وأوسط الناس أنساباً في  
العرب ، ولدتنا العرب كلها . فليس في العرب قبيلة إلا لقريش فيها ولادة . . .  
فالناس لقريش تبع . أسلمنا قبلكم ، وقدمنا في الكتاب عليكم «والسابقون

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٣٠ .

(٢) راجع السيرة لابن هشام ج ٣ ص ٤١٨ ، والأمامية والسياسة لابن قتيبة صفحة ٤/١٣ فما بعدها .

الأولون من المهاجرين والأنصار » فتحن الأمراء وأتم الوزراء .

وأتم يا معاشر الأنصار إخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله ، وأحب الناس إلينا ، وأنتم الذين آتوا ونصروا ، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم من المهاجرين ، وأحق الناس ألا تحسدوهم على خير آتاهم الله إياه .

وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم ثم أخذ بيد عمر ، وأبى عبيدة بن الجراح .

فقال أحد الأنصار : والله ما نحسدكم على خير ساقه الله إليكم ، وما أحد من خلق الله أحب إلينا ولا أعز علينا ولا أرضى عندنا منكم . ونحن نشفق مما بعد اليوم ، فلو جعلتم اليوم رجلاً منكم فإذا هلك اخترنا رجلاً من الأنصار فجعلناه مكانه أبداً ، كان ذلك أجدر ...

« ولما حدث جدال عنيف بعد هذا . قال بشير بن سعد الأنصاري : يا معاشر الأنصار أما والله لئن كنا أولى الفضيلة في جهاد المشركين وال سابقة في الدين ما أردنا - إن شاء الله - غير رضا ربنا وطاعة نبينا والكرامة لأنفسنا ، وما ينبغي أن نستطيل بذلك على الناس ، ولا ينبغي به عرضًا من الدنيا فإن الله تعالى ولي النعمة والمنة علينا بذلك ... ثم إن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قريش ، وقومه أحق بغيره وتولي سلطانه ... »

وانتهى اجتماعهم على مبايعة أبي بكر لأنه أول من دخل في الإسلام من الرجال ، ولأنه رفيق النبي في الغار وصاحبـه في الهجرة ، ولأن الرسول أباـه عنه ليصلـي بالناس عندما اشتدـهـ بـهـ المـرضـ .

إذاً لقد أجمع المسلمين على ضرورة إقامة خليفة يقوم بأمر الدين ويرعى شؤون المسلمين . ولم يخالف واحد من الصحابة في ضرورة ذلك ، وإن ما حدث من خلاف وراء هذا من يكون الخليفة أمن المهاجرين أم من الأنصار ، ومن الذي يختار من أي الفريقين فإنه شيء آخر غير ضرورة إقامة الخليفة . وقد كان الصحابة يومئذ بالمدينة لم يتفرقوا بعد ، ومع هذا فقد علم المسلمين جميعا بما دعى إليه أبو بكر ويأمر بالإستجابة إلى دعوته ولم يقل أحد إن الخلافة لا ضرورة لها ، ولا أن الدين لا يتطلبها .

كما يستدلون بما جاء في الكتاب والسنّة من نصوص ، فمن الكتاب قول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله ... ».

وقد نقل المفسرون عن أبي هريرة أنه قال : إنهم الأمراء والولاة ، وقيل إنها رواية عن ابن عباس ، ويتأيد ذلك بما رواه على عن النبي صلى الله عليه وسلم « على الإمام أن يحکم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فان فعل فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا<sup>(٢)</sup> ».

كما يتأيد بحديث الصحيحين من أن النبي بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء فقال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى<sup>(٣)</sup> ، وب الحديث البخاري عن أنس أن رسول الله قال : اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ، وعن أم الحchin الأحسية فيما رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . أنها سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : اسمعوا وأطعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عزوجل<sup>(٤)</sup> كما استدلوا من السنّة أيضا بما رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر أن الرسول قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، وغيره<sup>(٥)</sup> مما ورد في الصحاح وهى وإن لم تكن نصا في وجوب الخلافة على الأمة فان فيها ما يساعد مع الأدلة الأخرى على الجزم بذلك . كما يستدلون من ناحية العقل بأن ترك الناس فوضى يغتال القوى حق الضعيف ضرر واجب الازالة ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) انظر في هذا البخاري في الأحكام والمناقب ومسلم في باب الامارة والمعجم والترمذى في الفتن وابن ماجه في الجهاد .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) انظر الجامع الصغير ج ١ ص ٢١٩ . وأنظر نيل الأوطار ح ٨ ص ٧٧٤ .

(٥) وروى النسائي وابن حبان عن أنس « أن الله سائل كل راع عمما استرعاه احفظ ذلك أم ضئعه حتى سأله الرجل عن أهل بيته ... الجامع الصغير ج ٣ ص ٩٠ ، ج ١ ص ٣٨٣ .

ما دام مقدوراً فعله <sup>(١)</sup>.

يتبين من هذا أن الخلافة نظام ديني يجب على المسلمين مراعاته ، وما دام الاسلام ديناً ودولة لزم أن تتلون الخلافة في المجتمع بلون الدين ، وأن يسير الخليفة في سياسة المجتمع على هدى من أحكام الدين ، وليس صحيحاً - كما يقرر الفيلسوف المسلم محمد اقبال أن يقال : « إن الدين والدولة جانبان أو وجهان لشيء واحد . فالإسلام حقيقة مفردة لا تقبل التحليل ، وهو يبدو في صورة أو أخرى بحسب اختلاف النظر إليه .

#### طريق اختيار الخليفة : -

بعد ما تقدم ينبغي أن نشير إلى أن جمهور المسلمين - أهل السنة - على أن الخلافة تم عن طريق البيعة من أولى الحل والعقد أي تكون بالاختيار دون النص والتعيين جاء في المتنقى <sup>(٢)</sup> « ومذهب أهل السنة أن الامامة تتعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الدين يحصل بهم مقصود الامامة . . . ثم يقول : فالصديق مستحق للامامة بجماعتهم عليه ، وأنه صار اماماً ببياعية أهل القدرة » .

وخلافة عمر كذلك لم تم بعد أبي بكر وإنما ببياعية الناس له ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماماً ، ولو قدر أن أبي بكر ببياعه عمر وطائفه وامتنع سائر الصحابة لم يصر إماماً بذلك .

والتحقيق أن النبي لم يستخلف وإنما دل المسلمين وأرشدهم إليه . ف مصدر سلطة الإمام ببياعية الجمهور له ورضاهم به ، فالآمرة هي الحافظة للشرع <sup>(٣)</sup> . - أي أنها مصدر السلطات - وهو بهذا يرد على الحل الشيعي الذي يقول - كما سيأتي - إنه لا بد من إمام معصوم بعد انقطاع الوحي لحفظ الشرع <sup>(٤)</sup> .

ثم ينتقل الباجي صاحب المتنقى إلى بيان أن الامام منفذ لحكم الله وليس

(١) راجع « الاباحة عند الأصوليين والفقهاء » فقد عقدنا مبحثاً خاصاً بولاة الأمر وسلطانهم على الأحكام الشرعية . من ٣٢٣/٣١٩ والمراجع التي أشرنا إليها .

(٢) ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٤١٥ .

(٤) راجع لنا الاباحة عند الأصوليين والفقهاء .

مشرعاً فيقول<sup>(١)</sup> : الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الإمام ، وإنما الإمام منفذ لما شرعه الرسول ، والقصد من التنفيذ في عرف عصرهم ما يشمل ما يسمى في عصرنا تشييعاً من دائرة الكتاب والسنّة والقواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

ويقول أبو يعلى : والأمامية تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل الحل والعقد . الثاني : بعهد الإمام من قبل . فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد . وروى عن أحمد أنها ثبتت بالقهر والغلبة ولا تفتقر إلى العقد فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برأً كان أو فاجراً<sup>(٣)</sup> .

ويقول الأشعري : ودليل الجمهور - أهل السنة - أن النص على الإمام لو كان واجباً على الرسول عليه السلام لبينه على وجه تعلمه الأمة علمًا ظاهراً لا يختلفون فيه ، لأن فرض الامامة يعم الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات . ولو وجد النص لنقلته الأمة بالتواتر ، ولعلموا صحته بالضرورة ، كما اضطروا إلى علم ما تواتر الخبر فيه ، فلما كان مع كثرة عدتنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطربين إلى العلم بذلك ، علمنا أن النص على واحد بعينه نلامامة لم يتواتر النقل فيه وإنما روى فيه أخبار آحاد من جهة الروافض . . . وبإياتها أخبار أشهر منها في النص على غير من يدعون النص عليه ، وكل منها غير موجب للعلم ، وإذا لم يكن فيه - أى النص - ما يوجب العلم صارت المسألة اجتهادية وصح فيها الاختيار والاجتهاد<sup>(٤)</sup> .

وينقل الشهريستاني في كتاب الملل والنحل عن سليمان بن جرير رئيس جماعة السليمانية من الشيعة : أن الامامة شورى فيما بين الخلق - مع أن الشيعة يقولون بالنص على الإمام - وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل ويقول : إن الامامة من مصالح الدين . ليس يحتاج إليها معرفة الله وتوحيده لكنها يحتاج

(١) المتنقى ص ٥٤٠ .

(٢) الدولة عند ابن تيمية محمد المبارك .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ .

(٤) راجع الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب ص ٢٤٤ الطبعة الأولى .

إليها لإقامة الحدود والقضاء بين المحاكمين . . . . »<sup>(١)</sup>

كما يرى جمهور المسلمين - أهل السنة - أن المبايعة إذا كانت بالاكراه أو خرج الإمام عن حدود العدالة<sup>(٢)</sup> ، فإن ولايته لا تعتبر خلافة نبوية ، ولكنها تعتبر ملكا دنيويا ، ومع هذا فقالوا : إن طاعته أولى من الخروج عليه .

فقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : بوجوب الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور<sup>(٣)</sup> ، وهذا هو اتجاه مالك و أبي حنيفة والشافعى ومع هذا فان المشهور أنه لا يطاع فى معصية لما روى عن الرسول عليه السلام من قوله : على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) كتب الحسن البصري لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كتابا يصف له شبه الإمام العادل فقال : اعلم يا أمير المؤمنين أن الله قد جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائز ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصرة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف ، والامام العدل يا أمير المؤمنين كالرايع الشفيف على ابنته ، الرفيق الذى يرتاد لها أطيب المراعى ويندوها عن موقع الملكة ويحميها من السباع ويكتفها من أذى الحر والقر . والامام العدل يا أمير المؤمنين كالأب الحانى على ولده يسعى لهم صغارا ويعليمهم كبارا ويكتب لهم في حياته ويدخر لهم بعد مماته . والامام العدل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيفة البررة الرفيعة بولدها . . . والامام العدل يا أمير المؤمنين كالقلب من الجوانح نصلح الجوانح بصلاحه وتفسد بفساده . . . وهو القائم بين الله وبين عباده . . .

فلا تكن يا أمير المؤمنين كعبد ائته سيده واستحفظه ماله وعياله فبدد المال وشرد العيال فأفقر أهله وفرق ماله ، واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزع بها عن الخباث والقوائح ، فكيف إذا أتتها من يليها ، وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده فكيف اذا قتلهم من يقتضي لهم ؟ ! واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده . . . واعلم يا أمير المؤمنين أن لك متراكما غير متراكما الذي أنت فيه . . . فلا تحكم يا أمير المؤمنين بحكم الجاهلية ، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ، ولا تسلط المستكرين على المستضعفين . . . فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ، ولكن أنظر الى قدرتك غدا وأنت مأسور في جحائل الموت وموقف بين يدي الله . . . والسلام عليكم ورحمة الله .

(٣) المناقب لابن الجوزى .

(٤) وروى الشیخان وأحمد عن ابن عمر : السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أوكره ما لم يقول بمعصية فإذا أمر فلا سمع عليه ولا طاعة راجع الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٦٢ . وروى أحمد والسائب عن أبي هريرة « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشطتك ومكرهك وأثره عليك بفتحات ثلاث ويمحوه ضم المزة وكسرها مع اسكان المثلثة أى السمع والطاعة حتى فيما لو فضل ول الأمر أحدا عليك . راجع العزيزى على الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٤٤ .

وقد روی الشوكانی فی حديث طویل متفق علیه یقول فی الامام علی :  
 بعث رسول الله سریة واستعمل علیهم رجلاً من الانصار وأمرهم أن یسمعوا له  
 ویطیعوا فعصوه فی شئ إذ قال : اجمعوا لی حطبا . فجمعوا ثم قال : أودعوا ناراً  
 فأودعوا ثم قال : ألم یأمرکم رسول الله أن تسمعوا وتطیعوا؟ قالوا : بلى . قال :  
 فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض . وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار  
 فكانوا كذلك حتى سکن غضبه وطفئت النار . فلما رجعوا ذکروا ذلك  
 لرسول الله فقال : لو دخلوها لم يخرجوها منها أبدا . وقال : لا طاعة في معصية  
 الله . إنما الطاعة في المعروف <sup>(١)</sup> وقالوا : مع هذا : ان کلمة الحق واجبة  
 عند الحاکم الظالم بقدر الامکان .

وعدم وجوب طاعة الامام فيما هو معصية هو ما یشعر به عدم تكرار الأمر  
 بالطاعة بالنسبة لأولى الأمر مع تكراره بالنسبة للرسول فی قوله تعالى <sup>(٢)</sup> :  
 «أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منکم» على ما ییناه تفصیلاً فی موضعه <sup>(٣)</sup> .  
 كما أن للفقهاء تفصیلاً فيما یشترط فی الخليفة وفي طریق تولیته وإن کنا  
 نشير إلى أن الأساس عندهم فی الجملة كان التفاضل فی الدين ، وأن يكون  
 عربیاً قرشیاً . يقول القاضی أبو یعلى یشترط فی أهل الاختیار العدالة والعلم وأن  
 يكون من أهل الرأی والتدبیر . وأما أهل الأمامۃ فیشترط فیهم أربعة شروط  
 أن يكون قرشیاً من الصمیم ، وأن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضیاً  
 وأن يكون قیاماً بأمر الحرب والسياسة وإقامۃ الحدود وأن يكون من أفضلهم  
 فی العلم والدين وقد روی عن الامام أحمد اسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل <sup>(٤)</sup> .

وما أكثر الجدل بين الفقهاء فی اشتراط أن يكون الخليفة قرشیاً ، هذا فضلاً  
 عن اشتراط العلم والعدالة والکفاية والقوة وحسن التدبیر ، يروی عن یحیی بن  
 سعید عن الحارث بن زیاد الحمیری أن أبا ذر سأل النبی صلی الله علیه وسلم  
 الإمارة - وهي أدنی درجة من الخلافة - فقال له : أنت ضعیف وهي أمانة

(١) نیل الأوطار ج ٧ ص ٢٤١ .

(٢) سورة النساء آیة ٥٩ .

(٣) الاباحۃ عند الأصولین والفقهاء ص ٣٢٨ فا بعدها .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٠ الطبعة الثانية .

وهي يوم القيمة خرى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها<sup>(١)</sup>.

ويعلل ابن خلدون لاشترط القرشية بقوله : إذا سرنا وقسنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالب ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها ، ويقول : إن هذا الرأى - اشتراط القرشية - هو المعمول عليه ، وإن ما ظهر من مخالفته إنما ظهر بعد أن ضعفت أمر قريش . . . فاشتبه ذلك على كثير من المحقدين وعولوا على ظواهر في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطِيعُوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة »<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لنا أن نعلق على هذا الموضوع فاننا نرى أن الاسلام قد جمع بين أفراد المسلمين وسوى بينهم في الحقوق والواجبات وحصر التفاضل بينهم في التقوى وما يعود على المجتمع بالخير ، وأنه حارب العصبية القبلية فعلا ، وإذا كان اشتراط القرشية في العصر الأول حين كانت لها قوة وشوكة تضفي على الخليفة قوة ومهابة فإن الكلام فيها بعد ذلك أصبح لذمة التاريخ .

### المطلب الثاني

#### موقف الشيعة والخوارج من الخلافة

اثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الانصار والمهاجرون للنظر في مسألة الخلافة على ما قلنا ، وقد عرفنا أن عليا وعمه العباس ، وطلحة والزبير لم يشهدوا البيعة ولم يحضروا هذا الاجتماع فقد كان علي والعباس ومن معهما مشغولين بما كانوا فيه من أمر النبي بعد موته .

وقد كان على يرى أنه أحق بالخلافة لقرباته من رسول الله ولما أرسل إليه أبو بكر يسألة البيعة والدخول فيها دخل فيه المسلمين قال : أنا أحق بهذا الأمر

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٩ . المطبعة السلفية لمحيي الدين الخطيب وفي نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٣ فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبو ذر إنك ضعيف وإنها أمانة . . . الحديث كما رويا عنه أن الرسول قال : يا أبو ذر إني أراك ضعيفا وإنى أحب إليك ما أحب لنفسى لا تأمرين على ثنين ولا تولين مال ينتم » .

(٢) مقدمة ابن خلدون ١٨٤ والزبيبة هنا يراد بها الشعر المتجمع على مقدمة رأس العبد .

منكم لا أباعكم وأتم أولى بالبيعة لي ! أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتجتم عليه بالقرابة من رسول الله . وتأخذونه منا أهل البيت غصبا . ألسنكم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطوكم المقادرة وسلموا إليكم الامارة .. وأنا أتحجج عليكم بمثل ما احتجتم به على الأنصار . نحن أولى برسول الله حبا ومتينا فانصفونا إن كنتم مؤمنين ..

كما غضبت فاطمة وقالت لأبي بكر : والله لأدعُونَ عليك في كل صلاة  
أصلِّيَها » فبكى ، ولما اجتمع عليه الناس قال لهم : بيت كل رجل منكم ..  
مسروراً بأهله وتركتموني وما أنا فيه ؟ لا حاجة لي في بيعتكم . أقيلوني بيعتني .  
قالوا . يا خليفة رسول الله : إن هذا الأمر لا يستقيم وأنت أعلمنا بذلك . إنه  
إن كان هذا لم يقم الله دين . فقال : والله لو لا ذلك ، وما أخافه من رخواة  
العروة ما بتليلة ول في عنق مسلم بيعة بعدما سمعت ورأيت من فاطمة ، ولم يباع  
علي إلا بعد موت فاطمة . وقد ماتت بعد أبيها بخمس وسبعين ليلة <sup>(١)</sup> .

تأكدت البيعة لأبي بكر واجتمع حوله جميع المسلمين ، غير أن من تشيعوا لفكرة أحقيّة على بالخلافة ، وإن رضخوا المبايعة لأبي بكر بناء على أمر على لهم ، إلا أن نزعتهم بقيت في نفوسهم حتى ظهرت بعد اختيار عثمان للخلافة . فاشتد النزاع ثم قامت الحروب بين الفريقيْن ، وتتابعت الحوادث وتركت وراءها أحزانا ، وظهرت الجماعات الهدامة الداعمة لخلعه .

وأخذ عبدالله بن سبأ - وهو من يهود اليمن وكان قد ظاهر بالإسلام - يشعل نار هذه الفتنة ولما نفاه عثمان من المدينة استقر في مصر ، ودبر مؤامرة حاكها باسم التشيع لعلي ، وأعلن أن الخلفاء الثلاثة غاصبون ، ولقَّن الناس أن لكل نبِي وصيَا ، وأن علياً وصيَّ محمد للخلافة .. وأن روح الله حلَّت في كل نبِي وقد انتقلت بعد وفاة محمد إلى علي ! !<sup>(٢)</sup>.

وبعد مقتل عثمان وتمام البيعة لعلي - الذى لم يرض بمقالة ابن سبا ونفاه أيضا - فان طلحة والزبير ومعاوية خرجوا على علي لأنه قعد عن نصرة عثمان

<sup>(١)</sup> الأمامه والسياسة لابن قتيبة من صفحة ١٤/١١

(٢) راجع لنا المدخل للفقه الاسلامي ص ١٤٨ طبعة أولى ، وعقيدة الشيعة ص ٥٨ لدرايت م رو تلد ، ونشأة الفكر الفلسفى الاسلامى للنشار ص ٥٦ .

قبل مقتله ، كما أنه لم يتعقب الجناة ليقتضي منهم ، وحدثت فتنه من جديد ، قتل فيها طلحة والزبير في واقعة الجمل ، أما معاوية وقد أحس بغلبة جيش على في واقعة « صفين » فقد طلب وقف القتال والاحتکام إلى كلمة الله ، فقبلت الأغلبية من شيعة على وجندته التحكيم لأن الحرب بينهم لاعلاء كلمة الله وقد دعوا إليها ، ورفضت الأقلية قبول التحكيم .

ولما قبل على التحكيم وحدث ما حدث ولم يقبل على ما انتهى إليه الحكمان خرج عليه فريق من أتباعه ، وكونوا من أنفسهم حزبا ثائرا يقوم على أساس ديني ، وهو أن الخروج على المنكر والظلم أمر واجب على كل فرد قوله وفعله ، ويرون أن السلطان حق من حقوق الله وليس لأى فرد حق فيه لشخصه حتى يتملكه ويورث عنه ، وأن الحكم ما دام تحت سلطان الدين ؛ فإنه إذا تصادم الدين مع الجماعة الحاكمة انحازوا إلى جانب الدين ، وخرجوا على الجماعة الحاكمة إذ العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان ، وقد عرف التاريخ هذا الفريق باسم الخوارج ، ومن أشهر فرقهم الأباضية نسبة إلى عبدالله بن أبياض التميمي المتوفى سنة ٨٥ بالبصرة .

والخوارج بالنسبة للخلافة يرون أنها لا تكون إلا بالانتخاب الحر الصحيح من عامة المسلمين . فليست الخلافة في آل البيت أو القرشين أو العرب ، بل النجدات منهم <sup>(١)</sup> يرون أن إقامة الإمام أمر جواز لا وجوب فيه ، وإذا وجبت فإنها يجب بحكم الحاجة بایتحاب الشارع . فالسلطان عندهم حق من حقوق الله ليس لأى فرد حق فيه لشخصه حتى يتملكه فيورثه لغيره أو يتنازل عنه . فنظرية الخلافة عندهم يجب أن تكون وليدة انتخاب حر من المسلمين ولو كان المرشح لها عبدا كما يرون أنها تتعدد باختلاف الديار ، ومن يتنازل ليس من حقه أن يتنازل أو يحکم وإذا انحرف وجوب عزله .

ولذا فإنهم رأوا أن يعتمد على قد انسخت ، كما يرون أن معاوية باع ولا حق له . فنظرتهم إلى الخلافة أقرب إلى النظام الجمهوري .

---

(١) أتباع نجدة بن عمير من بني حنفة بابعه أتباعه سنة ٦٦ واستولى على البحرين وحضرموت واليمن .

واتهى الأمر بين على وعافية في ضوء التحكيم على تمام السلطة لمعاوية ، وبهذا أصبحت الأمة منقسمة إلى دولة يرأسها معاوية ، ودولة يرأسها على بعد أن خابت في نظره حكومة التحكيم وعاد فتمسك باليبيعة الأولى ، ودولة يرأسها عبدالله بن وهب الراسبي هذا بالإضافة إلى أن هناك فريقا رابعا اعتزلوا هذا النقاش ، وبعدوا عن قضية الخلافة ومنهم سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة الأنصارى ، وأسامه بن زيد <sup>(١)</sup>.

والشيعة . هم الذين وقفوا بجانب علي وقالوا بamacته وخلافته لأنها ميراث أدبى عن الرسول غير أنهم غلوا في ذلك وقالوا : إنها قد أوصى بها الرسول له ، واعتقدوا أنها لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقىة <sup>(٢)</sup> من عنده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة ويتنصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية : هي ركن الدين لا يجوز للرسول إهماله وإغفاله ولا تفويضه للعامة وإرساله <sup>(٣)</sup> .

وقد أجمعوا على أن الخلافة بالتالي للإمام على وولديه الحسن والحسين ، ثم على زين العابدين بن الحسين ، وتفرقوا بعد ذلك إلى عدة فرق بسبب الخلافة من أشهرها الإمامية والزيدية .

فيり الزيدية أن الخلافة بعد ذلك لزيد بن علي على زين العابدين ، وأنه يجوز إماما المفضول مع وجود الأفضل ، ولا يرون أن الإمامة قد نص عليها وإنما هي جائزة في كل فاطمى مجتهد شجاع في الحق زاهد يخرج على السلطان مطالبا بالخلافة ، والإمامية عندهم تعرف بالوصف الذي يجب أن يتحقق في الإمام ، وأنها لا تقف عند عدد <sup>(٤)</sup> .

(١) الأباشية في موكب التاريخ لعلى يحيى معمر الطبيعة الأولى سنة ١٩٦٤ ص ٢٥ .

(٢) التقى : سمة تعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف ، وليس معنى التقى أنها تجعل منهم جماعة سرية ، وليس معناها أيضا أنها تجعل الدين وأحكامه سرا من الأسرار ، وقالوا إنها قد تكون واجبة وحراما ومتاحة حسب الحال وأساسها عندهم قول الله تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وقوله : «أم تقوا منهم تقاة» وما روى عن جعفر الصادق من قوله «من لا تقيه له لا دين له» راجع أصل الشيعة وأصولها ص ٧٢ لمحمد الحسين الكاشف الغطاء .

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ١٤٤/١٥٤

(٤) راجع لنا المدخل للفقه الإسلامي ص ١٥٢/١٥٣

أما الإمامية : فيرون أن علياً أحق بالخلافة وأنه الموصى له بها من الرسول ، وأن علياً امتنع أولاً عن البيعة لأبي بكر ، وأنه لم يبايع إلا بعد ستة أشهر لما رأى أن تخلفه يوجب فتاوى في الإسلام ، وقالوا : إن الاعتقاد بالإمامية واجب لأنها منصب إلهي فكما أن الله يختار من يشاء للنبوة والرسالة فكذلك يختار للإمامية من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ، وأن ينصبه للناس إماماً من بعده . . . والإمامية متسللة في اثنى عشر كل ينص على من يليه ، ويرون أن الإمام معصوم كالنبي<sup>(١)</sup>.

والأئمة الائنة عشر هم على بن أبي طالب «المتضى» ، والحسن بن علي «الزكي» ، والحسين بن علي «سيد الشهداء» ، وعلى زين العابدين بن الحسين ، وأبو جعفر محمد بن علي زين العابدين «الباقر» ، وجعفر بن محمد الصادق ، وموسى بن جعفر الكاظم ، وعلى بن موسى «الرضا» ، ومحمد بن علي الجواد ، وعلى بن محمد الهادي ، والحسن بن علي العسكري ، ومحمد بن الحسن المهدى الذي قالوا : إنه اختفى ولا يزال حيا ، ولا يخلو أن تكون حياته وبقاوته هذه المدة معجزة<sup>(٢)</sup> !

ويعتقدون أن الله في كل واقعة حكماً وأنه سبحانه أودع جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وهو صلوات الله عليه حسب وقوع الحوادث بين كثيراً منها للناس ، وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي لبيانها . ولكنه عليه السلام أودعها عند أوصيائه كل وصى يعهد به إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب له<sup>(٣)</sup> .

والإمامية يفرضون في الإمام سلطاناً مقدساً ، ويرون أن تصرفات الإمام كلها مستقاة من صاحب الوصاية وهو الرسول . فالإمام عندهم له السلطان الكامل في تشريع الأحكام ، وكل ما يقوله من الشرع واجب الاتباع ، كما أن لهم أن يخصصوا ويقيدوا النصوص العامة والمطلقة ، إذ الأئمة عندهم قد أحاطوا بكل شيء يتصل بالشريعة ، وأن علمهم بذلك لدنيّ ، لأنهم أودعوا العلم

(١) أصول الشيعة وأصولها ص ١٢٨ الطبعة العاشرة سنة ١٩٥٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٥ .

من الرسول فعلمهم وديعة نبوية <sup>(١)</sup> .

وهناك طائفة أخرى من الشيعة تعرف بالاسماعيلية، يرون أن الإمامة من بعد جعفر الصادق لابنه اسماعيل ، ثم تبقى في عقبه ، وقالوا : إن جعفر أوصى بها فعلا له ، وكون اسماعيل مات في حياة أبيه الامام جعفر لا يمنع من بقاء سريانها في عقبة ، ولذا قالوا : إنها انتقلت إلى ابنه محمد المكتوم ، ثم لابنه جعفر المصدق ، ثم لابنه محمد الحبيب ، ثم لابنه عبدالله المهدى أصل الدولة الفاطمية ، ولذا فانهم يسمون بالباطنية لهذا ، لأنهم يقولون : إن للشريعة ظاهرا وباطنا ، والإمام عندهم أيضا معصوم ، وفوق الناس قدرًا وعلما ، وأنه ليس مسؤولا أمام أحد من الناس ، وليس لأحد أن يخطئه <sup>(٢)</sup> ! .

ومن هذا ترى أن الشيعة عموما والإمامية منهم خصوصا يذهبون في الخلافة مذهبها خاصا من حيث صلتها بالدين ، وفي شخص الخليفة من حيث النص عليه باسمه لا بوصفه ، ومن ناحية صفتة الدينية التي تجعله قريبا من درجة النبوة .

يقول السيد المظفر «إن الإمامة كانبوبة لطف من الله تعالى . . . وللامام ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم والعدوان من بينهم . . . وعلى هذا فالإمامية استمرار للنبوة . . . ولذلك فانها لا تكون إلا بالنص من الله على لسان النبي أو على لسان الإمام . . ولا يجوز أن يخلو عصر من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله ، وكما يصح أن يغيب النبي كفيته في الغار صح أن يغيب الإمام ولا فرق بين طول الغيبة وقصرها . . . » <sup>(٣)</sup> ! .

بل يقول : ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوما من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من الطفولة إلى الموت عمدا وسهو ، فهم معصومون من الخطأ والنسيان <sup>(٤)</sup> ! ، ثم يقول بعد ذلك : وإذا استجد

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ٢٩ .

(٢) انظر مقدمة دعائم الإسلام في فقه الشيعة الاسماعيلية طبع مطبعة المعارف بمصر

(٣) عقائد الإمامية لحمد رضا المظفر ص ٤٩ فما بعدها .

(٤) ان. ج. السابق ص ٥١ .

شيء في الحياة لا بد أن يعلمه الإمام من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، . . . ودون حاجة إلى المواهب العقلية ، ولا تلقينات المعلمين ! !

وبالطبع لذلك ينكرون أن التشيع جاء وليد التطورات السياسية - كما رأى البعض - وإنما يقررون أن دعوى الحق الشرعي لاصلة لها بجميع التطورات السياسية التي حدثت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانت وليدة النصوص الكثيرة واسناد النبي لل مهمات الكبار إلى على وحُنَوْه وعطفه البالغين عليه . ومن أجل ذلك توقف جمع من أعيان المسلمين عن بيعة أبي بكر تمسكا منهم بالنصوص الكثيرة على خلافة على ، ومن هؤلاء بنو هاشم وعلى رأسهم العباس بن عبد المطلب <sup>(١)</sup> .

ويقول آل كاشف الغطاء : إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنبا إلى جنب . . . <sup>(٢)</sup> .

وإننا نكتفى بما عرضنا دون حاجة إلى تعليق أو مناقشة ، لأن مهمتنا هنا عرض المناهج الاجتهادية بين فقهاء المسلمين ، وما أدت إليه هذه المناهج من اتجاهات متباينة ، وقد تكون مستقربة . على أننا سنعود إلى هذا عند الكلام على مناهج هؤلاء وهؤلاء .

---

(١) عقيدة الشيعة للسيد هاشم معروف ص ٢٢ فما بعدها .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ٨٧ الطبعة التاسعة .

## الفصل الثاني

### مناهج الاجتهاد في الأمور العقائدية<sup>(١)</sup>

أخبر الرسول عليه السلام الناس عن ذات الله وصفاته وأفعاله وعن بداية هذا العالم ومصيره وغير ذلك من الأمور الغيبية بالقدر الذي يكفي معرفته والإيمان به ، وأغناهم بذلك مؤنة البحث في أمور غيبية ليس عندهم مبادئها ولا مقدماتها التي يبنون عليها بحثهم ليتوصلوا إلى ما وراء الحس .

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم أبعدوا أنفسهم عن البحث في ذلك إلى حد ما ، وعولوا في كل ذلك على ما أخبرهم به الرسول صلوات الله عليه ووفروا جهودهم ليصرفوها إلى ما وراءه عمل . فان من جاء بعدهم أولعوا بالخوض في مسائل الذات العلية والصفات وأثاروا مسائل ليس عندهم وسائل الوصول إليها ومؤهلات الحكم عليها .

وكان ذلك بتأثير الفلسفة اليونانية التي لم تكن إلا مجموعة خواطر لا تقوم على أساس علمي . فكانوا في ذلك أكثر ضلالا وأشدّ تعباً من رائد لم يقتنع بما أدى إليه العلم الإنساني في الجغرافية فأخذ يقيس بنفسه ارتفاع الجبال وعمق البحار ويختبر الصحاري مع ضعف قوته وقصر عمره وقلة عدته فلم يلبث أن انقطعت مطية وحانته عزيمته فضلوا وأضلوا<sup>(٢)</sup> .

نعم كانت الاتجاهات الفكرية متشعبة بعض الشيء من العصور الأولى ، فقد وردت مناقشات حول مسائل ترجع إلى العقيدة ولا تتصل بالفقه اتصالاً وثيقاً كمسألة القدر التي قلنا إن بعض الصحابة تناقشوا فيها وغضب الرسول عليه السلام ونهاهم عن الخوض فيها ، ومنها الكلام في صفات الله وهل كلامه قديم أو حادث ومنها البحث في إيمان مرتكب الكبائر وكفره ، ومنها بحثهم في أفعال الإنسان وما يأتيه من شر أو خير هل هو مخير في فعلها أم مسير ؟

وأشرنا قبل إلى أن نزعة النأى عن الكلام في الغيبيات طالت في المدينة والحجاز

(١) راجع في الموضوع بصفة عامة : المسابرة وشرحها المسamerه ، العقائد السفية، رسالة التوحيد للإمام محمد عبده

(٢) أنظر في هذا المعنى كتاب رجال الفكر والدعوة في الإسلام لأبي الحسن الندوى ص ١١٤ الطبعة الثالثة دار القلم الكويت .

عنها في البصرة وال العراق وبعض البلاد الأخرى ، وخاصة أن منطقة العراق كانت منبع الفتنة ، كما أن بعض من دخل الإسلام من أهل الديانات السابقة فيها كانت تشغل أذهانهم بعض أفكار قديمة حول أمور تتصل بأصول الدين و تتعلق بالعقيدة ، كما أن الدراسات الفلسفية القديمة التي وجدت لها منفذًا إلى الفكر الإسلامي كان لها أثر بارز في طرح هذه الموضوعات مما أوجد مذاهب فكرية مختلفة .

وكان لذلك أثره في التفكير الديني . يروى أن عمر بن الخطاب أتى بسارق فقال له : لم سرقت ؟ قال : قضاء الله ! فأقام عليه الحد ، ثم ضربه بالدرة بعد ذلك . فقيل له : لم ضربته وقد أقمت عليه الحد ؟ فقال : القطع للسرقة والجلد لما كذب على الله .

ومن هذا تشعر بأن الناس قد تكلموا في القدر رغم نهي النبي عليه السلام عن الخوض فيه مع وجوب الإيمان به ، وكان الكلام في القدر يشتد كلما اتسع نطاق الفتن ، ولذا كان الكلام فيه على عهد على أشد وأحد .

يروى الشريف الرضي<sup>(١)</sup> مناقشة في هذا بين أحد الأفراد وبين الإمام على .  
قال الرجل : أخبرنا عن سيرنا أكان بقضاء الله وقدره ؟

قال الإمام على : والذى فلق العبة وبرا النسمة . ما وطئنا موطنًا ولا هبطنا واديا إلا بقضاء الله وقدره ، ومع هذا فقد عظم الله أجركم في سيركم وفي منصركم ، ولم تكونوا في شيء من أحوالكم مكرهين ولا مضطرين ، إن الله أمر تخيرا ، ونهى تحذيرا ، وكلف تيسيرا ، ولم يعص مغلوبا ولم يطع كارها ، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثا .. والقضاء والقدر : هو الأمر من الله تعالى والحكم ثم قرأ قول الله سبحانه<sup>(٢)</sup> « وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إيه » .

كما كان قبول على التحكيم بينه وبين معاوية سببا في بحث حال مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو كافر ، وقد أثار الخوارج الجدل في هذا بعد قبول على التحكيم . وأنحد الجدل في هذا ينمو وتكونت عدة مذاهب عقائدية ، وكان لكل

(١) نهج البلاغة وشرحه لابن أبي الحديد ، وعقيدة الشيعة الإمامية لهاشم معروف ص ٦٦/٦٧ وسند ذكره بعد عند الكلام على منهج الإمام على .

(٢) سورة الاسراء آية ٤٣ .

## مذهب منها منهجه الاجتهادى .

ومن هؤلاء الجبرية ، والقدرية ، والمرجئة ، والمعزلة ، والماتريدية ، والسلفية ، وإننا سنتناول كلا منها بالقدر الذي يبين منهجه في إيجاز تام حتى نتفرغ بعد ذلك للكلام في مناهج الصحابة والتبعين وأئمة المذاهب في أحكام الفروع الفقهية خاصة ؛ إذ الاجتهد في الواقع كما يقول محمد رشيد رضا<sup>(١)</sup> : خصه الفقهاء بالأحكام العملية .. إذ الاختلاف فيها رحمة بالأمة ، أما ما يتعلق بالعائد وأصول الدين فقد جرى السلف الصالح على عدم الخوض فيها ، وحضرروا فتح باب الآراء فيها ، وحتموا الاعتصام فيها بالمؤثر من غير تأويل إذ الاختلاف فيها يؤدي إلى تفريق ، أو سبب في التفريق<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى يقول<sup>(٣)</sup> : « إن هذه أمّتكم أمّةً واحدةً وأنا ربكم فاعبدون » .

## مذهب الجبرية :

الجبرية هم الذين يرون أن الإنسان في أفعاله مسير لا إرادة له في الأفعال . فقوم هذا المذهب نفوا الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب إذ العبد مجبر في أفعاله لا إرادة له ولا اختيار . واحتجوا بأن الله تعالى لما كان فعالاً لما يريد وأنه لا يشبه شيء من خلقه وجب ألا يكون أحد فعالاً غيره ، وقالوا : إن إضافة الفعل إلى الإنسان مجازية .

وقيل إن أول من دعا إلى هذا من المسلمين هو الجعد بن درهم ، وقد تلقاه عن يهودي بالشام ، ونشره بين الناس بالبصرة ثم تلقاه عنه الجهم بن صفوان الخراساني ، وانتشر مذهبه بخراسان ، وكان من اتجاهاته غير ذلك أن الجنة والنار تفنيان ، وأن الخلود المذكور في القرآن هو طول المكث لا مطلق البقاء .

وزعموا أن الإيمان هو المعرفة ، وأن الكفر هو الجهل ، وأن المعرفة التي تعتبر إيماناً هي التوبة التي توجب الإذعان ، وقالوا إن كلام الله حادث ، وأن القرآن

(١) رابع مقدمة كتاب المغني ج ١ ص ١٧ الطبعة الثالثة لدار المنار . منقول بتصرف .

(٢) وهذا يتفق مع ما اتجه إليه المذهب السلفي الذي أنسه بعض الفقهاء من الحنابلة ، والذى يتجه إليه السيد محمد رشيد رضا .

(٣) سورة الأنبياء آية ٩٢ .

مخلوق ، ونفو الصفات عن الله .

وقد روى أن أبا الحسن البصري كتب رسالة إلى جبرية البصرة قال فيها : من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره فقد كفر ، ومن حمل ذنبه على ربه فقد كفر . إن الله لا يطاع استكرها ولا يعصى لغبته .. فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما فعلوا ، فإذا لم يفعلوا فليس هو الذي أجبرهم .

وقد وضع ابن القيم فكرة الجبرية ومنهجهم الفكرى ، وصور ذلك في مناظرة نعرض بعض ما جاء فيها <sup>(١)</sup> بتصرف .

قال الجبرى : القول بالجبر لازم لصحة التوحيد ، لأننا إن لم نقل بالجبر أثبتنا فاعلا للحوادث غير الله وهذا شرط .

قال السنى بل القول بالجبر مناف للتوحيد إذ لو صع الجبر ببطلت الشرائع وبطلت التكاليف ، وبطل الثواب والعقاب . فأصل عقيدة التوحيد هو شهادة إلا إله إلا الله . فهو سبحانه وحده المستحق لصفات الكمال ، وهو الذي تؤله القلوب التي تمتلئ بحبه ، وقولكم بالجبر يرفع معنى كونه محبوبا إذ يأمر عبده بما لا قدرة له على فعله ، وينهاه عما لا يقدر على تركه ثم يعاقبه على ما لم يفعله وإنما هو من فعل الله ، وبذا يكون تكليف الرب للعبد بمنزلة تكليفك الزمِن الطيران بغير آلة .

والجبر مناف للشرائع لأنها قائمة على الأمر والنهي ، ومتعلق الأمر والنهي فعل العبد ، ومن لا فعل له لا يتصور منه طاعة ومعصية فلا ثواب ولا عقاب . . . وقد أطال ابن القيم في تصوير هذه المناظرة بما لا يتسع هذا البحث لعرضه .

**مذهب القدرية :**

القدرية ينافقون الجبرية فيما اتجهوا إليه ، فقد غالى القدرية وقالوا : إن كل فعل للإنسان بارادته المستقلة و منهم المعتزلة ، وأن الإنسان مخير فيما يفعل ، يحدث الأفعال بارادته الخاصة ، وسموا بذلك لأنهم نفوا القدرة عن الله في هذا وأثبتوها للعبد .

---

(١) انظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم .

وكان أول ظهور هذا الاتجاه على يد رجل نصراني من أهل العراق ، وأخذه عنه كل من معبد الجهنمي الذي عمل على نشره بالعراق ، وغيلان الدمشقي الذي عمل على نشره بدمشق ، وحدثت بينه وبين الخليفة عمر بن عبد العزيز مناقشة في هذا فكتب قائلاً<sup>(١)</sup> :

فهل وجدت يا عمر حكماً يعيب ما يصنع ، أو يصنع ما يعيب ، أو يعذب على ما قضى ، أو يقضى بما يعذب عليه ، أم هل وجدت رحمة يكلف العباد فوق الطاقة ، أو يعذبهم على الطاعة ، أم هل وجدت عدلاً يحمل الناس على الظلم والظلم ، وهل وجدت صادقاً يحمل الناس على الكذب والتكاذب ؟ كفى ببيان هذا بياناً ، وبالعمى عنه عمى .

وإذا كان غيلان أحجم عن دعوته فترة أيام عمر بن عبد العزيز حيث روى عنه أنه قال له لما ناقشه الخليفة : يا أمير المؤمنين لقد جئتكم ضالاً فهدىتنى ، وأعمى بصرينى ، وجاهلاً فعلمتى ، والله لا أنكلم في شيء من هذا « فانه بعد موت الخليفة عاد إلى دعوته ، فأرسل إليه الوالي يدعوه لمناقشة الأوزاعي فقيه الشام ، وقال هشام للأوزاعي : ناظر لنا هذا القدر . فناظره وظفر به ، ولما لزمته الحجة أمر هشام بقتله .

وقد أجرى ابن القيم مناظرة افتراضية بين قدرى وبين سني جاء فيها : يقول القدر : لقد أضاف الله الأعمال إلى العباد بالاستطاعة تارة فقال له<sup>(٢)</sup> : « ومن لم يستطع منكم طولاً . . . » وبالمثلية أخرى فقال<sup>(٣)</sup> : « لمن شاء منكم أن يستقيم » وبالإرادة تارة في قوله<sup>(٤)</sup> على لسان الخضر : « فأردت أن أعيها » وبالفعل والصنع تارة كقوله<sup>(٥)</sup> : « يفعلون » وقوله<sup>(٦)</sup> : « بما كنتم تكسبون »

(١) راجع كتاب المنة والأمل للمرتضى .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) سورة التكوير آية ٢٨ .

(٤) سورة الكهف آية ٧٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٧١ وجمات في خمسة عشرة موضع .

(٦) سورة الأعراف آية ٣٩ .

وقوله <sup>(١)</sup> : « لبئس ما كانوا يصنعون » وكذلك إضافة سائر أعمالهم إليهم .  
وهذه الإضافة تمنع إضافتها لله سبحانه .

فقال السنى : إن قولك إن هذه الإضافة تمنع إضافتها إلى الله كلام فيه إجمال وتلبيس فان أردت بمعنى الإضافة إليه سبحانه منع قيامها به ، ووصفه بها ، وجريان أحكامها عليه ، واستيقاً للاسماء منها له . فنعم هي غير مضافة إليه بشيء من هذه الاعتبارات . وإن أردت عدم إضافتها إلى علمه وقدرته عليها ومشيئته العامة وخلقها فهذا باطل لأنها معلومة له سبحانه مقدورة له مخلوقة ، وإضافتها لا تمنع هذه الإضافة ، كالأموال فإنها مخلوقة له سبحانه ، وهي ملكه حقيقة قد أضافها إليهم . فالأعمال والأموال خلقه وملكه وهو سبحانه يضيفها إلى عبيده . فصحت النسبتان . . . . .

قال القدري : لو كان الله هو الفاعل لاشترت له منها الأسماء ، وكان هو أولى باسمائها منهم ، فلا يتصور أحد قائما إلا من فعل القيام ، وسارقا إلا من فعل السرقة . . . .

قال السنى : العبد فاعل لفعله حقيقة ، والله خالقه وخالق آلاته الظاهرة والباطنة ، وإنما تشتق الأسماء لمن فعل تلك الأفعال . فهو القائم والسارق على سبيل الحقيقة . فان الفعل إذا قام بالفاعل عاد حكمه إليه . . . ولكن من أين يمنع هذا أن تكون معلومة للرب مقدورة له . . . والله سبحانه خلق الألوان والطعوم والروائح ولم يشتق له اسم منها ، ولا عادت أحكامها إليه . فأفعال العباد تسند إليهم ، وأن الخالق لها هو الله باعتبار أنه خلق فيه القوة لفعلها » .

ظهرت القلاقل والفتن التي انتهت بمقتل عثمان ، وانقسمت جماعة المسلمين ، غير أن فريقا منهم آثر الصمت وعدم الخوض في هذه الخلافات أخذوا بحديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي . ألا فاذا نزلت فتن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كان له أرض فليلحق بأرضه . فقال رجل : يا رسول الله من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يعمد إلى سيفه فيدق

(١) سورة المائدة آية ٦٣ .

على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة »<sup>(١)</sup>.

وبقى هؤلاء على موقفهم من إيمان الصمت حتى عندما اشتد التردد بين على وأنصاره ، ومعاوية وأنصاره ودارت الحرب بينهما وكان حديث المجالس والمناظرات بعد ذلك بين الناس تدور حول هذا الموضوع : أى الفريقين المخطئ ، وما حكم مرتکب الكبيرة ؟

فالخوارج يقولون بکفره ، وبخاصة الأباضية الذين يرون أن الإسلام عقيدة وقول وعمل ، فهم يشترطون العمل ل تمام الإسلام ، ويقصدون بالعمل الإتيان بجميع الفرائض ، واجتناب جميع المحرمات ، والوقوف عند جميع الشبهات ، وقالوا ما جدوى أن يلوك اللسان كلمة التوحيد ، ويمتلئ القلب بحب غير الله ، وتتساير الجوارح إلى كل ما نهى الله عنه تاركة لما فرض الله عليها ، فهم لم يفرقوا بين القول والعمل ، ولم يجزئوا دين الله ، ولم يطعنوا العصاة المcriين غير التائبين <sup>(٢)</sup>.

فهم لم يساواوا بين مؤمن تقى ، و العاص شقى ، ومع هذا فهم لا يخرجون العصاة من الملة ، ولا يحكمون عليهم بالشرك ، وإن سموهم كفارا فانهم يقصدون بذلك كفر النعمة ، وهو ما يطلق عليه غيرهم كلمة الفسوق والعصيان <sup>(٣)</sup>.

ومع هذا فالإيمان لا يتم عندهم حتى يؤمن الإنسان بالقدر خيره وشره ، وأنه من الله ، أخذوا من قوله سبحانه وتعالى <sup>(٤)</sup> : « والله خلقكم وما تعملون » وقوله <sup>(٥)</sup> : « ألا له الخلق والأمر » وقوله : « الله خالق كل شيء » وللعبد حق الاكتساب الاختياري يفعل باختياره وكسبه ، ويحاسب لهذا <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبرى عن الإمام علي وروى ابن ماجه في باب الفتنة تكون قن على أبوابها دعاء إلى النار ... ، وفي مسند أحمد ج ٥ « ستكون بعدى أحداث وفتنة واختلاف ... » وروى الدارمى فى فضائل القرآن والترمذى فى ثواب القرآن « ستكون قن ، قلت وما المخرج منها يا رسول الله ... الحديث

(٢) الاباضية فى موكب التاريخ ج ١ ص ٧٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤ .

(٣) الاباضية فى موكب التاريخ ج ١ ص ٨٧ .

(٤) سورة الصافات آية ٩٦ .

(٥) سورة الأعراف آية ٥٤ .

(٦) المرجع السابق ص ٦٠ .

والشيعة الجعفرية لا يقولون بالجبر المطلق ، ولا بالتفويض المطلق ؛ لأن القول بالجبر ينفي عن الإنسان الإرادة والاختيار أصالة ، والقول بالتفويض المطلق والاختيار المطلق يجعل المرء في أفعاله وأقواله مستقلاً عن إرادة الله وقدرته . وينقلون عن الإمام جعفر أنه قال : لا جبر ولا تفويض ، ولكن أمر بين أمرين <sup>(١)</sup> ، ونقلوا عن الإمام موسى الكاظم أنه لما سئل عن المعصية هل هي من الله أو العبد قال : لا تخلو من ثلاثة : إما أن تكون من الله وليس من العبد شيء فليس للحاكم أن يؤخذ عبده بما لم يفعل ، وإما أن يكون من العبد ومن الله فليس للشريك الأقوى أن يؤخذ الأصغر بذنبهما فيه سواء ، وإما أن تكون من العبد وليس من الله فان شاء عفا وإن شاء عاقب .

كما رروا عن يزيد بن عمر قال : دخلت على علي بن موسى الرضا فقلت له : يا ابن رسول الله روى لنا عن الصادق أنه قال : لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين بين فما معناه ؟ ؟ .

فقال : من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ، ومن قال : إن الله سبحانه فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فقد قال بالتفويض ، فالقاتل بالجبر كافر والقاتل بالتفويض مشرك .

فقلت يا ابن رسول الله : فما أمر بين بين ؟ !

فقال : وجود السبيل إلى اتيان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه .

فقلت فهل لله مشيئة وإرادة في ذلك ؟

فقال : أما الطاعات فارادة الله ومشيئته فيها الأمر بها والرضا والمعونة عليها ، وإرادته ومشيئته في المعاishi التهى عنها .

فقلت فللها فيها عزوجل القضاء والقدر ؟

قال : نعم ما من فعل يفعله العبد من خير وشر إلا والله فيه قضاء .

قلت : فما معنى القضاء ؟

(١) انظر مقدمة كتاب عقائد الامامية . الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ ، عقيدة الشيعة الامامية لخاشم معروف ص

قال : الحكم عليهم بما يستحقونه على أفعالهم <sup>(١)</sup> .

وجمهور المسلمين يقولون إن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصٍ أمره يد الله إن شاء عذبه بقدر ذنبه ، وإن شاء عفا عنه ، لكنه غير مخلد في النار ، وكان من رأى هؤلاء بإبعاد أنفسهم حتى عن الجدل في هذا ، وقالوا : إنه يُرجأ أمرهم لله ، ولم يستطيعوا التيقن من الحكم .

وكان أساس هذا الاتجاه وأصل هذا المذهب سعد بن أبي وقاص ، وأبو بكرة وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، ونوح نهجهم في ذلك الاتجاه بعض الناس فيما بعد عرروا بالمرجئة .

يقول ابن عساكر - وقد سماهـ الشـكـاكـ : إن الشـكـاكـ كانوا في المغـازـي فـلـمـ قـدـمـواـ المـدـيـنـةـ بـعـدـ مـقـتـلـ عـثـانـ وـكـانـ عـهـدـهـمـ بـالـنـاسـ وـأـمـرـهـمـ وـاحـدـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ اـخـتـلـافـ . فـقـالـواـ : تـرـكـناـكـمـ وـأـمـرـكـمـ وـاحـدـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ اـخـتـلـافـ ، وـقـدـمـنـاـ عـلـيـكـمـ وـأـنـتـمـ مـخـتـلـفـونـ بـعـضـكـمـ يـقـولـ : قـتـلـ عـثـانـ مـظـلـومـاـ وـكـانـ أـوـلـىـ بـالـعـدـلـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ وـبـعـضـكـمـ يـقـولـ عـلـىـ أـوـلـىـ بـالـحـقـ وـأـصـحـابـهـ كـلـهـمـ ثـقـةـ وـعـنـدـنـاـ مـصـدـقـ . فـنـحـنـ لـاـ تـبـرـأـ مـنـهـمـ وـلـاـ نـلـعـنـهـمـ ، وـلـاـ نـشـهـدـ بـيـنـهـمـ ، نـرـجـيـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـأـنـهـمـ يـشـهـدـونـ أـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ فـهـمـ مـسـلـمـونـ . وـنـرـجـيـ أـمـرـهـمـ فـيـاـ اـرـتـكـبـواـ إـلـىـ اللـهـ .

ثم اشتبط منهم فريق وانحرفوا في اتجاههم ، ولم يقفوا من مرتكب الكبيرة هذا الموقف السلبي وإنما قالوا : الإيمان منفصل عن العمل ، ولا يضر مع الإيمان ذنب ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

بل منهم من أفرط في غلوه وقال : إن الإيمان اعتقاد بالقلب فقط وإن خالفته الجوارح . فحرقوا حقيقة الإيمان ، وجعلوا مجرد الشك حتى فيما هو بديهي لا ينافي الإيمان . والتف كثير من المستهرين حول هذا الرأي . وعلى هذا فقد كان لفظ المرجئة يطلق قدما على القائلين بأن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصٍ فلا يخلد في النار لإيمانه ويعذب بقدر ذنبه إلا أن يغفو الله عنه .

---

(١) عقيدة الشيعة الإمامية للسيد هاشم معروف ص ٨٢/٨٣ .

ثم أصبح فيما بعد إذا أطلقت كلمة مرجة يراد بها هؤلاء المنحرفون الذين قالوا :  
لا يضر مع الإيمان معصية ، وفصلوا الإيمان عن العمل .

ولقد نقل بعض الكاتبين<sup>(١)</sup> أن العلماء قسموا المرجنة إلى قسمين :  
مرجنة السنة ، وهم الذين قرروا أن مرتکب الذنب يعذب بمقدار ما اذنب  
ولا يخلد في النار . . . ، وفي هذا القسم يدخل أكثر الفقهاء والمحاذين كأبي  
حنيفه وأصحابه ، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ،  
وعمر بن مرة ، ومحارب ، ومقاتل بن سليمان ، وحماد بن أبي سلمان ،  
وكل هؤلاء من أئمة الحديث ، ولم يكفروا أصحاب الكبائر .

القسم الثاني : مرحلة البدعة وهؤلاء هم الذين يقولون لا يضر مع الإيمان  
معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهؤلاء هم الذين اختصوا باسم الارجاء  
عند الأكثرين وهم يستحقون مقالة السوء لأنهم إباحيون » .

وقد تفرع عن البحث في هذا وأمثاله من المسائل العقائدية مذاهب عقائدية  
خاصة منها مذهب المعتزلة ، ومذهب الأشاعرة ، ومذهب الماتريدية ، والمذهب  
السلفي ، وستتكلّم على هذه المذاهب بما يوضح منهجهم في هذه الأمور .

#### مذهب المعتزلة :

وهؤلاء يرجع أصلهم - كما هو المشهور<sup>(٢)</sup> - إلى واصل بن عطاء وكان  
من أتباع الحسن البصري ، ولما سمعه يقرر أن مرتکب الكبيرة مؤمن عاص  
خالفه واعتزل مجلسه إذ كان يرى أنه في منزلة بين الكفر والإيمان ،

ومنهج المعتزلة أنهم يتناولون كل ما في القرآن من أوصاف على مقتضى  
منطق الفلسفه ، ومثلهم في ذلك الشيعة الإمامية كما جاء في مقدمة كتاب

(١) المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة المطبعة النموذجية من مجموعة ألف كتاب . وأنظر الطبعة  
الثانية بعنوان تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١ في السياسة والعقائد ص ١٤٦ دار الفكر العربي .

(٢) وقيل إن بدأ ظهور الاعتزال أن بعض أصحاب على اعتزلوا السياسة وانصرفوا إلى العقائد لما نزل  
الحسن بن علي عن الخلافة لعاوية ، ولزموها منازلهم ومساجدهم وقالوا : نشتغل بالعلم والعبادة ،  
راجع في هذا رد أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الطرائفى . أشار إليه الشيخ أبو زهرة في كتابه  
المذاهب الإسلامية . ج ١ ص ١٤٧ فاً بعدها الطبعة الثانية

عقائد الإمامية من أئمهم يأخذون في الكثير من مواطن الأحكام الدينية بمنهج العقل بقدر أخذهم بمنهج النقل .

وجاء في مقدمة كتاب عقائد الإمامية : أن جمهور الباحثين على أن الشيعة تأثروا بالمعتزلة في المنهج العقلي ، لكن الكاتب يرى أن المعتزلة هم الذين تأثروا بالشيعة في ذلك <sup>(١)</sup> .

ويبدو أن المعتزلة أسرفوا في تقدير سلطان العقل وحدود العلم الإنساني ، فجاءت نظرياتهم في الدين ومباحthem في ما وراء الطبيعة نظريات فجة لم تنضج بعد . فهم يرون أن العقل البشري منح من السلطة ما يمكنه من إقامة البرهان حتى على ما يتعلّق بالله ، فلا حدود للعقل إلا برأيه ، ولا زلل ولا خطأ متى صر البرهان ، ويتأولوا القرآن على مقتضى ذلك .

كما أفرطوا في قياس الغائب على الشاهد ؛ فأخضعوا الله جل شأنه لقوانين هذا العالم ؛ فألزموه بالعدل كما يتصوره الإنسان ، وفاتهـم أن معنى العدل نسبي يتغير تصوره بتغيير الزمان ، وكذلك الشأن في قولهـم في الحسن والقبح والصلاح والأصلح .

وأصول مذهب المعتزلة : هي التوحيد والعدل ، والوعد والوعيد ، والمتزلة بين المترفين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومن مقتضيات العدل عندهـم أن الإنسان مخير بفعل ما أمر به أو نهى عنهـم بقدرـته التي جعلـها اللهـ فيهـ ، ولو شاء اللهـ لجبرـ الخلقـ على طاعـتهـ وـمنـعـهـمـ اـضـطـارـاـ عنـ مـعـصـيـةـ . فـهمـ بـذـلـكـ يـتفـقـونـ معـ الـقـدرـيـةـ فـيـ القـولـ بـأـنـ الإـنـسـانـ خـالـقـ لـأـفـعـالـهـ وـيـنـاقـضـونـ الـجـبـرـيـةـ . غـيرـأـنـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ خـلـقـهـ لـأـفـعـالـهـ نـفـسـهـ يـتمـ بـمـقـضـيـةـ قـدـرـةـ اللهـ التـيـ أـوـدـعـهـ فـيـهـ . أـمـاـ الـوـعـدـ وـالـوعـيـدـ فـهـمـ وـاقـعـانـ فـنـ أـحـسـنـ يـثـابـ ، وـمـنـ أـسـاءـ يـعـاقـبـ إـلـاـ مـنـ تـابـ إـذـ لـأـعـفـوـ عـنـ جـرـيـةـ مـنـ غـيرـ تـوـبـةـ ، كـمـاـ لـأـحـرـمـانـ مـنـ ثـوـابـ . وـهـمـ فـيـ هـذـاـ يـخـالـفـونـ الـمـرـجـةـ أـيـضـاـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ أـنـ لـأـيـضـرـ مـعـ الـإـيمـانـ مـعـصـيـةـ وـلـأـتـفـعـ مـعـ الـكـفـرـ طـاعـةـ .

---

(١) عقائد الإمامية لـ محمد رضا المظفر والمقدمة للـ دكتور حـامـدـ حـنـفـيـ دـاـوـدـ .

وأما المترلة بين المترلتين فهم يريدون بها أن الفاسق في منزلة بين الإيمان والكفر ، فهو لم يستكمل خصال الخير فلا يسمى مؤمنا ، ولنطقه بالشهادتين وجود بعض خصال الخير فيه لا يسمى كافرا . لكنه إذا مات على كبيرته دون توبه فهو من أهل النار خالدا فيها . ولكن مع هذا يعامل في الدنيا معاملة المسلم . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر واجب على جميع المسلمين ، ولذا فإنهم هبوا للذود عن الإسلام ، وردوا الزنادقة بالحججة والبرهان . فهم قد خدموا الإسلام من هذه الناحية .

#### منهج المعتزلة :

ومنهج المعتزلة كما قلنا الاعتماد على العقل حتى في الاستدلال لاثبات العقائد حتى حكموا بحسن الأشياء وقبحها عقلاً مما عرف بالتحسين والتقييع العقليين <sup>(١)</sup> . فالمعارف كلها عندهم معقولة بالعقل واجبة بنظر العقل ، وشكر المنعم واجب أيضاً بالعقل ، وقالوا : إن فعل الصلاح والأصلح واجب لله تعالى ومستحبيل أن يأمر الله بفعل ما هو قبيح لذاته وينهى عن فعل ما هو حسن لذاته . فالله سبحانه لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح فالصلاح واجب له .

ويبدو أن الشيعة الإمامية والمعزلة يشتركان في القول بالحسن والقبح الذاتيين ، كما يشتركان في القول بأن الصفات هي عين الذات أي أن الله سبحانه بصير بذاته سميع بذاته قادر بذاته وهكذا . لا يفرقان بين الذات والصفات ، وكذلك فان التشابه بينهما واضح في موضوع العدل الإلهي من نحو وجوب فعل الجميل على الله ووجوب ترك القبيح فالمعتزلة والإمامية يؤثرون الدفاع عن جانب العدل الإلهي ، أما أهل السنة والصوفية وجماعة من السلف فانهم يؤثرون جانب الدفاع عن الحرية الإلهية أي الحرية المطلقة لله سبحانه <sup>(٢)</sup> .

ولقد كان المعتزلة بحق فلاسفة الإسلام . وهم الذين كان لهم الفضل عن طريق نظر العقل من ضد الملاحدة والزنادقة -- على ما قلنا -- وإن أدى بهم نظر العقل أحياناً إلى الشذوذ إذ قد دخل في الإسلام بعض من لم يدخل الإيمان إلى قلبه ، وإنما ليدخل في دين الحاكم ، أو بقصد المضمار وإثارة المسائل

(١) ، (٢) المرجع السابق

الجدلية التي تشيع التشكيك في العقائد .

وقد استعان الخلفاء في العصر العباسي بالمعتزلة لدفع سيل الزندة والإلحاد ، بل قربهم المؤمن منه ، واتخذ أعوازه وزرائه من بينهم ، وأخذ بسلطانه يحمل الناس في آخر أيامه على اعتناق آرائهم وخاصة في موضوع خلق القرآن ، وكانت مناصرة بعض حكام العباسيين لهم وتعصيمهم لآرائهم سبباً في بغضهم من الفقهاء والمستغلين بالحديث وذلك فضلاً عما بينهم من خلاف بسبب اختلاف المنهج .

فمنهج الفقهاء والمخذلين يعتمد دائماً على الكتاب والسنة في كل الأحكام عقائدية كانت أم عملية ؛ وما اشتبه عليهم من النصوص استعنوا على فهمه بأساليب اللغة ، فإن تعذر عليهم فهمه رغم ذلك توقفوا .

بينما منهج المعتزلة تحكم العقل وجعله دائماً في كل شيء أساس البحث ، وإذا وجدوا خلافاً بين ظاهر النص وما ينتهي إليه العقل أولوا النص بما يقر به إلى ما يقضى به العقل ، ولا يخرج عما يشتمل عليه دلالة اللفظ ، ويبدو أنهم قلماً أثر فيهم أسلوب مناقشاتهم لخصوم الإسلام الذين كانت لهم فلسفاتهم الخاصة .

ولقد شغل المعتزلة الفكر الإسلامي بمناقشاتهم ومناظراتهم نحو قرنين<sup>(١)</sup> ، فناظروا أهل الإلحاد ، كما ناظروا أهل الفقه والحديث ، وقد امتازوا في جدتهم بميزات منها مجانبتهم التقليد ، وامتناعهم عن اتباع غيرهم لمجرد الاتباع . فقا عدتهم كل مؤمن مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهد في أصول الدين ، ومنها اعتمادهم على العقل في إثبات العقائد ، مع الوقوف عندما تنتهي إليه نصوص القرآن مع التأويل فيها ، وعدم احتجاجهم بالحديث في العقائد .

قولهم بخلق القرآن :

ومن أبرز المسائل التي عرف بها المعتزلة . القول بخلق القرآن ، وإن كان

(١) انظر مقالات المسلمين ج ١ ص ٣١٦/٢١٦ مطبعة السعادة سنة ١٩٥٠ والمذاهب الإسلامية للشيخ أثير زهرة .

ذلك القول أسبق منهم <sup>(١)</sup> إذ قال به الجعد بن درهم ، والجهم بن صفوان وتبعهما بشر بن غيات المريسي <sup>(٢)</sup> ، إلا أن المعتزلة قد وسعوا القول في هذا وشاركهم في وجهتهم بعض الخلفاء العباسين كالمأمون الذي دعا إلى القول بذلك وأخذ يوجه الناس إلى اعتناق هذا القول بقوة السلطان .

وأساس كلام المعتزلة في هذا نفيهم عن الله سبحانه صفات المعانى ومنها الكلام . فقد أتوا ما ذكر في القرآن من ذلك على أنه أسماء للذات العلية ، وذلك لأن الكلام من صفات الحوادث ، بينما غيرهم من الفقهاء وأهل الحديث يثبتون صفة الكلام لله تعالى .

وعلى هذا فانهم يرون أن القرآن غير مخلوق ، لكن لم يصرحوا بأنه قديم ، إذ أن الكلام في هذا فتح منفذًا للنصارى وقالوا : المسيح كلمة الله يقول جل شأنه <sup>(٣)</sup> : « إنما المسيح عيسى بن مریم رسول الله وكلسته ألقاها إلى مریم وروحُّ منه » وكلام الله قديم فيكون اتصاف المسيح بالقدم ثابت بالقرآن .

ولذا نجد المعتزلة وقفوا وقفه حاسمة من هذا الموضوع وساقووا الكثير من الأدلة العقلية ، وقالوا : إن القول بأن القرآن غير مخلوق يؤدى إلى القول بالقدم ، وهذه فكرة خبيثة دسها المسيحيون بين المسلمين وروجوا لها <sup>(٤)</sup> .

والواقع أن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الفقهاء والمحدثين ومنهم الأشاعرة - كما سيأتي - لم يصرحوا مطلقاً بأن الحروف والكلمات التي نطق بها قديمة ، ولا المعانى التي تفهم منها أيضاً ، وإنما كل ما قالوه إنها غير مخلوقة .

لكن الماتريدية - كما سيأتي أيضاً - صرحو بأن كلام الله الذي هو المعنى القائم بذاته قديم بقدمه ، وهو غير مؤلف من حروف ولا كلمات ، إذ الحروف

(١) انظر مسألة خلق القرآن وأثرها في صفووف الرواية والمحدثين وكتب الجرح والتعديل بقلم عبد الفتاح أبو غدة مطابع دار العلم بيروت .

(٢) قتل الجعد بن أبيه على الزندقة والالحاد سنة ١١٨ وقتل جهم بن صفوان سنة ١٢٨ لخروجه على أمراء بني خراسان ، وأما بشر فات ببغداد سنة ٢١٨ ولم يشيشه أحد من العلماء وحكم بكفره طائفة من الأئمة .

(٣) سورة النساء آية ١٧١

(٤) راجع عصر المؤمن ج ٣ من ص ١٦٥ ، وأيضاً مقالات الإسلاميين ج ١ من ص ٢١٦ فما بعدها .

والكلمات الدالة على الْعِنْيِ القديم حادثة .

وعلى كل فإن المعتزلة وإن كانوا قد وقفوا أمام تيارات الزنادقة فصدوها وأحسنوا بذلك فان اتجاههم العقلي الذي أخضع النظام الديني بما فيه من عقائد وحقائق لمنطقه كان اتجاهها خطيرا على الاسلام ، فتحول الاتجاه إليه من اتجاه عمل نافع إلى اتجاه فلسفى محض أثار الشكوك والشبهات . فهو نظام جيد التفكير ضعيف الروح ، غالى في تقدير العقل ، وقصر في قيمة العاطفة <sup>(١)</sup> .

#### مذهب الأشاعرة :

ينسب هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري الذي ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ومات سنة ٣٣٠ وتتلمذ على أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في عصره ، لكنه اهتدى إلى مخالفتهم في نظرياتهم ، واتجه وجهة الفقهاء والمحدثين بعد أن عكف في بيته على دراستها والموازنة بين الاتجاheين .

#### منهج الأشعري :

خطب أبو الحسن الأشعري الناس بالمسجد الجامع بالبصرة وقال في خطبته : -  
«كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله تعالى لا تراه الأ بصار ، وأنا مصدر أفعال الشر ، وأنا تائب مقلع متصد للرد على المعتزلة ، واستهديت الله فهداني إلى اعتقاد ما أودعه كتبى هذه . . .» ودفع للناس ما كتبه وفيه :  
أن المعتزلة تأولوا القرآن تأويلا لم ينزل الله به سلطانا ولا أوضح به برهانا ،  
ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ، وخالفوا رواية الصحابة في رؤية الله جل ثناؤه  
بالأ بصار ، وأنكروا شفاعة الرسول عليه السلام ، وجحدوا عذاب القبر . . .  
ودانوا بخلق القرآن نظيرًا لقول إخوانهم من المشركين الذين قالوا : إن هذا  
الا قول بشر ، وانتهوا إلى أن العباد يخلقون الشر فهم كالمجوس الذين قالوا  
بأنهين أحدهما يخلق الخير والأخر يخلق الشر .

وزعموا أن الله يشاء ما لا يكون ، ويكون ما لا يشاء ، وزعموا أنهم  
يملكون الصُّرُّ والنفع لأنفسهم ، وينفردون بالقدرة على أعمالهم وحكموا

(١) راجع في هذا المعنى ضحي الاسلام ج ٣ ص ٤٠ لأحمد أمين .

على العصاة بالخلود في النار . .

ثم قال : والذى ندين به هو التمسك بما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، وما روى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان عليه الامام أحمد بن حنبل آخذون . . فنفر بأن الله استوى على العرش وأن له سبحانه وجها كما قال <sup>(١)</sup> « ويقى وجه رب ذو الجلال والاكرام » ، وأن له يدا كما يقول <sup>(٢)</sup> : « بل يداه مبسوطتان » ، وأن له عينا بلا كيف كما يقول <sup>(٣)</sup> « تجري بأعيننا » ، وأن الله علما كما يقول <sup>(٤)</sup> : « أنزل له بعلمه » .

ونقول : إن كلامه غير مخلوق ، وأنه لا يكون في الأرض شر ولا خير إلا ما شاء الله ، وأن أحدا لا يستطيع أن يفعل شيئا قبل أن يفعله الله . . وإننا نؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره ، ونعلم أن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا ، وندين بأن الله يُرى بالأبصار يوم القيمة ، وأن الكافرين محجوبون ، ونرى ألا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه ، ونقول : إن الله يخرج من النار قوما بعد ما امتحنوا للشفاعة ، ونؤمن بعذاب القبر ، وأن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص <sup>(٥)</sup> .

ويبدو أن مذهب الأشعرية كان وسطا بعيدا عن المغالاة من أي جانب ، فهو يثبت كل الصفات التي وردت في القرآن الله ويقول : إنها لا تشبه صفات الحوادث التي تسمى باسمها .

ويقول : إن الإنسان لا يستطيع احداث شيء ولكنه يقدر على الكسب ، وأن الله يرى من غير حلول ولا حدود ، وأن يد الله ليست يداً جارحة ، واتهى إلى أنها كنایة عن القدرة ، وأن القرآن غير مخلوق ، وأما الحروف والأصوات فخلوقة ، وأن الفاسق المؤمن في مشيئة الله ، وأن شفاعة الرسول

(١) سورة الرحمن آية ٢٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٦٤ .

(٣) سورة القمر آية ١٤ .

(٤) سورة النساء آية ١٦٦ .

(٥) راجع مقالات المسلمين فقد تناولت هذه الموضوعات بشيء من التفصيل ج ١ ص ٢١٦ .

تكون بأمر الله فلا يشفع إلا من ارتضى ، وبذا تجد المذهب وسطاً بين الاتجاهات المختلفة .

وكان منهج الأشعرية في الاستدلال على العقائد مسلك النقل والعقل معاً فلا يتخذون من العقل حاكماً على النصوص ليؤولوها كما يذهب المعتزلة ، ولا يقفون عند ظواهر النصوص كما يتوجه فريق من الفقهاء والمحدثين ، وإنما يتخذون العقل خادماً لظواهر النصوص .

وقد يرجع هذا إلى أن الأشعري تلقى علم الكلام أولاً على منهج المعتزلة من الاستدلال بالعقل ، وأنه شغل أخيراً بمجادلتهم والرد عليهم ودحض أدلةهم ، وكذلك فإنه الذي تصدى للدفاع عن الإسلام ومجادلة أعدائه والرد على الفلاسفة بعد أن ضعف شأن المعتزلة وخاصة بعد أن لقى من الحكماء نصراً ومساندة ، وقد عرف في عصره باسم أهل السنة .

#### مذهب الماترية :

الماتريدي نسبة إلى أبي منصور الماتريدي من جهة سير قند توفي سنة ٣٣٣ هـ والذى درس علم الكلام والفقه الحنفى وعلم الأصول وتعقّل فيما ، وقد عاش في جو المذاهب العلمية التي كانت في عصره تجري بين المعتزلة وبين الفقهاء في موضوع علم الكلام ، والمناظرات التي كانت تجري بين فقهاء المذاهب في أحكام الفروع وفي مسائل الأصول وقد تأثر كثيراً بآراء الإمام أبي حنيفة ونهج نهجه في العقائد والفروع .

#### منهج الماتريدي : -

وكان منهجه في اتجاهاته العقائدية لا يبعد كثيراً عن مناهج الفقهاء والحنفية منهم خاصة وهو يعتمد على العقل بارشاد من الشرع فإذا خالف العقل فيما لا يخالف الشرع . فهو يوجب النظر العقل ويراه مصدراً من مصار العلم مع النقل ، ويرى أن الاعتماد على النقل عاصم للعقل من الزلل .

ويقول : من قصد الاحتياط بجميع حكمه الربوبية بعقله الناقص المحدد بدون الاعتماد على النقل فهو ظالم للعقل ، وكان هذا هو رائده في نهجه الاجتهادي .

فقرر أنه يمكن معرفة الله بالعقل استقلالا دون أحكام التكاليف ، وأن العقل يستقل بدرك بعض ما في الأشياء من حسن وقبح دون البعض التي لا يستقل العقل بدارك ما فيها من صفات إلا بواسطة الشرع .

ومع هذا فالعقل عنده - كشيخة أبي حنيفة - لا يستقل بالتوكيل الديني مطلقا من ناحية الوجوب والحرمة إذ التوكيل مصدره الشرع بخلاف الأشعري الذي يرى أن ما في الأفعال من حسن وقبح لا يدرك إلا بالشرع ، وبخلاف المعتزلة الذين يرون أن العقل يدرك منفردا الحكم التكليفي فيها من إيجاب وتحريم نحوه .

كما أن الماتريدي يرى أن الله متزه عن العبث وأن أفعاله تكون على مقتضى الحكمة ، ولكنه غير مجب عنها لأنها فعال لما يريد . بينما الأشعري يرى أن أفعال الله لا تعلل ، وأما المعتزلة فيرون أنها معللة بمقاصد وأغراض تقتضي أن يراعي الصلاح ويستحيل عليه سبحانه أن يأمر بغير الصالح .

ومنهج الماتريدي في مسألة الجبر والاختيار أن الله سبحانه هو الخالق الموجد لكل شيء ، لكن حكمة الله تقتضي ترتيب الثواب على اختيار العبد لما يستحق عليه الثواب ، وكذلك بالنسبة للعقاب .

ويقول - كالأشعري - إن العبد له كسب اختياري به يستحق الثواب أو العقاب ، وإن كان الكسب عنده يكون بقدرة أودعها الله فيه . فهو حر مختار في هذا الكسب . إذ يستطيع أن يكسب الفعل بالقدرة المخلوقة فيه ، ويستطيع بهذه القدرة أيضا أن يمتنع .

فهو في هذا بين المعتزلة الذين يرون أن خلق الفعل بقدرة أودعها الله العبد ، وبين الأشاعرة الذين يرون أنها قدرة للعبد ، وأن الكسب لا يكون بتأثير من العبد .

وإذا كان الماتريدي أثبتت الصفات لله لكنه قال : إنها ليست قائمة بذاتها ولا منفكة عن الذات . فهم بهذا لا يبعدون عن المعتزلة في هذه الجزئية ، وقد أشرنا قبل إلى أنه قرر أن كلام الله هو المعنى القائم بذاته فهو صفة من صفاته متصلة بذاته قديمة بقدم الذات العلية غير مؤلف من حروف ولا كلمات . وعلى هذا فالحروف والعبارات الدالة على المعنى القديم تكون حادثة .

وبهذا يكون الماتريدي قريبا من المعتزلة الذين وصفوه بأنه مخلوق .

ويرى الماتريدي تنزيه الله سبحانه عن الجسمية والمكان والزمان ، ويؤول النصوص التي تدل بظاهرها على غير ذلك ، ويحمل المتشابه على المحكم وأن رؤية الله يوم القيمة ممكنة لكن الله سبحانه اختص علمه بكيفيتها وأحوالها ، كما أنه لا يعد العمل جزءا من الإيمان فترتکب الكثيرة مؤمن عاص ، ولذا فإنه لا يخلد في نار ما دام مسلما ولو مات من غير توبة . فهو كالأشعرى في هذا .

وإذا كان كل من الأشعرى والماتريدي يتوجه في إثبات العقائد التي اشتمل عليها القرآن إلى العقل والبراهين المنطقية دون خروج عليها . فان سلطة العقل عند الماتريدية مطلقة إذ يقررون أن للأفعال حسنة ذاتيا يدرك بالعقل ، وأن معرفة الله واجبة بالعقل .

وعلى هذا فإن المنهج الاجتهادى للماتريدى أقرب إلى منهج المعتزلة من فريق الفقهاء والمحدثين وأن المنهج الاجتهادى للأشعرى أقرب إلى الفقهاء والمحدثين .

### المذهب السلفي :

ظهر المذهب السلفي في القرن الرابع الهجري ، والقائمون به هم فريق من فقهاء الحنابلة ، زعموا أن جملة آرائهم تنتهي إلى الإمام أحمد بن حنبل الذي صمد وكافح وتحمل التعذيب والحبس في سبيل الحفاظ على عقيدة السلف ، وفي القرن السابع الهجري تزعمهم الإمام ابن تيمية ، ثم تبعهم من بعد الوهابيون في نجد<sup>(١)</sup>.

(١) نسبة محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد ويسمى نسبة إلى نزار بن عبد الله بن عدنان . اشتغل والده بالقضاء والأفتاء ولد سنة ١١١٥ هـ بالعینة ونشأ بها وحفظ القرآن قبل بلوغه العاشرة ، وطلب العلم قرأ مبادئ العلوم والفقه الحنبلي على والده ، كان حاد الذكاء . كما قرأ على بعض فقهاء مكة والمدينة كما سافر إلى البصرة بالعراق ، وقرأ بها كثيرا من كتب الحديث والفقه وال نحو . وكان خلال إقامته بالبصرة يدعو الناس إلى توحيد الله ونبذ الشرك به ، وهاجم البدع التي كانت منتشرة في ذلك العهد ثم رجع إلى وطنه وعكف على دراسة تفاسير القرآن وكتب السنة وما خلفه كل من ابن تيمية وابن القيم من كتابات . واشتهر أمره في قرى نجد وتبغه قوم كثيرون . ثم رحل إلى التبرعية قرب الرياض والتلقى بأميرها محمد بن سعود بن مقرن الذي عاهده واتبع دعوته لمحاربة البدع . وأقام الشيخ يدعو إلى دين الله ويعلن بطلان ما فيه الناس من تعلق بالأوثان والأحجار والأولياء وضرب القباب على القبور تعظياً لمن فيها مات سنة ١٢٠٦ هـ .

## منهج السلفيين : -

كان منهجه السلفيين الوقوف في دراسة العقائد عندما كان عليه مسلك الصحابة والتابعين في دراستها والتعرف عليها من الكتاب والسنة دون غيرها لأن العقائد وأدلتها لا تؤخذ إلا من النصوص نفسها ، أو ما تومئ إليها النصوص ، وليس للعقل سلطان في تأويل القرآن وتفسيره أو تحريره إلا بالقدر الذي تؤدي إليه العبارات ، والعقل لا يستقل عندهم بالاستدلال مطلقاً لأنه يضل وإنما ينبغي أن يتبع النقل ويسير في فلكه وما يهدى إليه وإذا كان للعقل سلطان فهو التصديق والإذعان فهو شاهد لا حاكم .

فهم بالنسبة للصفات يقررون بما يفيده ظاهر النص ويكلون علمها إلى الله ، ويعتقدون مع هذا أن الخير والشر كله بمشيئة الله ولا يكون في ملكه إلا ما أراد ، وأن العبد لا يقدر على خلق أفعاله بل له كسب رتب الله عليه الثواب فضلاً والعقاب عدلاً ، ويقولون إن المؤمن يرى الله سبحانه في الآخرة بلا كيف ولا إحاطة .

وقد بالغ بعضهم في ذلك فادعى أن السنة نفسها تصلح مصدراً من مصادر العقائد ، وأن الحديث النبوي إذا صحي يكفي في إثبات عقيدة من العقائد وإضافة جديد إلى ما يقتضيه العقل أو يفيده القرآن الكريم من العقائد ، ولهم في ذلك كتب ثبت كثيراً من الأسماء والصفات منها كتاب البهقي في الأسماء والصفات . وإننا نرجح أن العقيدة بوصفها عقيدة يجب أن يكون داعمتها ما ينتهي إليه العقل بحكم جازم لا مجال فيه للتrepid .

وقد لمحنا من دراسة المتكلمين الذين انتهى الاعتماد بين جمahir العلماء على دراستهم في علم الكلام فيما يتعلق بذات الله وصفاته ، وفيما يتعلق بالرسول وصفاتهم ، وفيما يتصل بالغيب واليوم الآخر . أنهم يعتمدون في هذا كله على الأدلة العقلية التي انتزعواها من مسالك الفلاسفة ، وإن كانوا يستأنسون بذلك بآيات من الكتاب العزيز وبعض الأحاديث النبوية الصحيحة .

ومن ابرز هؤلاء العلماء المحققين الباحثين الذين اطمأنوا إلى هذا المسلك ، الإمام الغزالى وله كتب عديدة يبرز فيها ذلك المسلك مثل كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ، وما ضممه كتابه أحیاء علوم الدين .

ومن هؤلاء الإمام فخر الدين الرازي الذي يتجلّى مسلكه وأصحا في كتاب أساس التقديس وما ضمّنه في تفسيره الكبير في شرح آيات العقائد ، وقد تبع هؤلاء الكمال بن الهمام في كتابه المسيرة شرح المسامة . وفيما ضمّنه كتابه في الأصول مشعراً باتجاهه الفلسفى في ناحية العقائد .

وقد خلط الأصوليون من المتكلمين ولا سيما الشافعية منهم كالرازي والأمدي والغزالى والبيضاوى ، بين تلك الأدلة العقلية والاستئناس بالنصوص ، وأخذ منهم الحنفية ذلك الاتجاه مع احتفاظهم للتطبيق الفقهي فكان مسلكهم أقرب إلى استثمار علم الأصول في الفقه .

والسلفيون يعتقدون أن التوسل إلى الله بأحد عباده مناف للوحدانية ، وأن استقبال الروضة الشريفة وإقامة الشعائر حولها مناف للوحدانية ، وكذا استقبال سائر الأضرحة ، ولكنهم لا يكفرون من يفعل ذلك أو يخالفهم في هذا الرأى ، وإن كانوا يحكمون بزريغهم ، وهم يثبتون لله من الصفات كل ما جاء به القرآن من الكلام والرضا والغضب والاستواء على العرش . وغير ذلك ، ويفسرون حسب الظاهر بما وصف الله به نفسه .

ولكن يقرر ابن تيمية مع ذلك أنها ليست كالحوادث ، ويفوض فيما وراء ذلك ويقول : إن محاولة التفسير زبغ اعتماداً على قول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات . فاما الذين في قلوبهم زبغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ..... » .  
فهم وإن كانوا يلتزمون في التفسير المعنى الظاهر إلا أنهم مع هذا يفوضون في الكيف والوصف مع تزويده سبحانه عن التشبيه بالحوادث .

وبالنسبة لكلام الله و موقفهم من القرآن يقول ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : السلف قالوا : لم ينزل الله متكلماً إذا شاء بالعربية كما تكلم بالقرآن العربي ، وما تكلم به فهو قائم به وليس مخلوقاً منفصلاً عنه فلا تكون الحروف التي هي في أسماء الله الحسني وكتبه المنزلة مخلوقة لأن الله تكلم بها ... ثم يقول : انفق السلف على أن كلام

(١) سورة آل عمران آية ٧

(٢) انظر كتاب رسائل وسائل ج ٣ طبع المنار . أشار إليه الشيخ أبو زهرة في كتابه المذاهب الإسلامية .

الله غير مخلوق فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين .... ثم بين أن القرآن ليس صفة الكلام القديمة القائمة بذات الله .

وكذلك فيقرر ابن تيمية أن مذهب السلف بالنسبة للقدر أن الله خلق العبد وكل ما فيه من قوى ، وأن العبد يفعل ما يشاء بقدرته وارادته قال تعالى <sup>(١)</sup> : « لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين » ..

ولا تلازم عندهم بين الأمر والإرادة . فالله يريد الطاعات ويأمر بها ، ولا يريد المعاishi وينهى عنها . ويفرقون بين الرضا والإرادة . فالإرادة قد تقع على ما يخالف أوامرها ونواهيه . أما الرضا فهو الذي يتفق مع أوامر الله ونواهيه .

\* \* \*

ومهما يكن فاننا ما تعرضنا لموضوع الاجتهد فى العقائد إلا استكمالا لحلقات البحث ، مع الربط للإجتهد العقائدى والإجتهد الفقهي ، فإنه لا يمكن محاولة الانفكاك بينها ، وإنما نجد كثيرا من الأحكام الشرعية العملية يرتبط بالعقائد وينبني عليها .

ولئن أدخل المتكلمون أنفسهم بعض الأحكام الفقهية فى العقائد كمسألة الامامة وحكم الشارع فيها ، وارتكاب الكبيرة وحكم مرتكبها من ناحية إيمانه وكفره وما يتربى على ذلك من أحكام . فالفصل التام بين أصول الدين وأصول الفقه وأحكامه أمر يشبه أن يكون اعتباريا لتمييز بعض الدراسات عن بعض .

ومع هذا فاننا لم نتوسع فى المناهج العقائدية بين فقهاء المسلمين إيثاراً منا لأن يكون بحثنا فيها وراءه عمل ، وأخذنا بما نقلناه قبل عن السيد رشيد رضا من أن الإجتهد قد خصه الفقهاء بالأحكام العملية إذ الاختلاف فيها رحمة بالأمة ، أما ما يتعلق بالعقائد وأصول الدين ... فالاختلاف فيها يؤدى إلى تفريق أو يكون سببا في التفرق .

وإنما نمثل لقول الرسول عليه السلام لما علم أن نفرا من أصحابه يراجعون في القدر : « بهذا ضلت الأمم قبلكم على أنبيائهم وضر بهم الكتاب بعضه بعضا ، وأن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ، ولكن نزل القرآن فصدق

(١) سورة التكوير آية ٢٨/٢٩ .

بعضه بعضاً . ما عرّقتم منه فاعملوا به وما تشابه منه فآمنوا به<sup>(١)</sup> .  
ورحم الله مالكا رضى الله عنه إذ يقول : إنى أكره الكلام فى القدر  
- ونحوه من أمور العقائد الغيبية - ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه ، ولا أحب  
الكلام إلا فيما وراءه عمل .

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الباب الأول من القسم الثالث لشرع  
فى تقديم الباب الثانى الخاص بمناهج بعض الصحابة والتابعين لاستنباط الأحكام  
العملية .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة وقد سبق ذكره .



## **الباب الثاني**

**مناهج بعض الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام العملية**

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : منحى الصحابة إجمالاً من الاجتهاد والفتيا

الفصل الثاني : المناهج الفقهية لبعض الصحابة

الفصل الثالث : المناهج الفقهية لبعض التابعين

## الفصل الأول

### المنحي الاجمالي للصحابة في الاجتهاد والفتيا

أشرنا قبل إلى ما حدث من خلاف بين الصحابة ومن بعدهم التابعين وأئمة الفقه الإسلامي ، وقلنا إن ذلك لم يكن معينا ولا شررا بل كان مصدر ثروة فقهية كبيرة وفتح الآفاق ويسر الأمر على المسلمين في مختلف عصورهم ، وقرب الأحكام الفقهية من واقع الحياة .

ونذكر هنا أن عمر بن عبد العزيز كان يسره اختلاف الصحابة في الفروع ويقول<sup>(١)</sup> : ما أحب أن أصحاب رسول الله لا يختلفون لأنه لو كان قوله واحدا لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول واحد منهم لكان سنة . رواه ابن وهب عن القاسم بن محمد .

يقول الشاطبي : ومعنى هذا أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة .. وفتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق لأن مجال الاجتهاد و مجالات الظنون لا تتفق عادة فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف ما لا يطاق وذلك من أعظم الضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة .. فاختلافهم في الفروع كان فاقتهم فيها<sup>(٢)</sup> .

### درجات الصحابة في الفتيا :-

أشرنا قبل إلى أن من الصحابة من عرف بكثرة الفتيا وهم سبعة: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

وكان منهم المتوسط في الفتيا ومن هؤلاء: أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ،

(١) الاعتصام للشاطبي الجزء الثاني ص ١٧٠

(٢) المرجع السابق .

وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان  
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري  
وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل  
وكان منهم المقل في الفتيا الذين لا تروي عن الواحد منهم أكثر من المسأل  
أو المسائلين والزيادة اليسيرة على ذلك ومن هؤلاء : الحسن والحسين ولدا على يرب  
أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وأبو ذر الغفارى ، وأسامه بن زيد ، وأسما  
بنت أبي بكر ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن سلام ، ومحمد بن مسلمة  
وفاطمة بنت الرسول ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم .

قال مسروق : « جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكانوا  
كالإخاذ <sup>(١)</sup> » الإخاذة تروي الراكب ، والإخاذة تروي الراكبين ، والإخاذ  
تروي العشرة ، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأروتهم .

من صارت إليهم الفتوى من التابعين : -

ثم صارت الفتوى بعد الصحابة في أصحابهم من التابعين الذين نهجوا نهجهم  
ففي المدينة سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد  
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث ، وسلیمان بن یسار ، وعبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود ، وفي مكة عطاء بن رباح ، وطاووس بن كيسان ،  
وعمر بن دينار ، وعكرمة . وفي مدينة البصرة الحسن البصري ، وفي الكوفة  
علقمة بن قيس التخعي ، ومسروق بن الأجدع الهمданى ، وشريح بن الحارث ،  
ومن بعدهم ابراهيم التخعي ، وعامر الشعبي . وهكذا في كل مدينة كالشام  
ومصر والقيروان والأندلس وغيرها . وكان أكابر التابعين يفتون في الدين ويستفتون  
الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك .

تحرج الصحابة والتابعين من الفتوى : -

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى . ويود  
كل واحد منهم كما يقول ابن القيم <sup>(٢)</sup> أن يكتفي إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد

(١) الاخاذ بالكسر الغدران .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٤/٣٣ .

تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنّة وأقوال الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

وقد كان الاجتهاد عند الصحابة على ثلاثة أنواع كما ذكرنا . اجتهاد في دائرة بيان النص وتفسيره ، واجتهاد بالقياس على الأشباه والنظائر التي جاءت في الكتاب والسنّة أو على حكم أجمعوا عليه قبل ، واجتهاد بالرأي دون اعتماد على نص أو قياس وإنما هو استنباط من روح الشريعة وقد كان هذا النوع هو الغالب المتحكم في أفهامهم وأذواقهم .

### الرأي الفقهي كما يراه الصحابة : -

والرأي الفقهي على حد ما كان يفهمه الصحابة هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات ، وكان الرأي عندهم شاملًا لما عرف بالاستحسان وسد الذرائع والمصلحة والبراءة الأصلية . أما ما دون ذلك فإنهم يعتبرونه أخذًا بالهوى ويررون أنه مذموم .

وقد روى عروة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما رواه البخاري : « إن الله لا يتزعزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رءوس جهال فيفتون برأيهم فيفضلون ويضللون »<sup>(١)</sup>

وفي حديث عوف بن مالك الأشعجي عن رسول الله : « إن أعظم الناس فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله »<sup>(٢)</sup> قال أبو عمر بن عبد البر هذا هو القياس على غير أصل ، والكلام في الدين بالخرص<sup>(٣)</sup> والظن .

(١) روى أحمد والشیخان والترمذی وابن ماجه عن ابن عمر : أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فضلوا فأفتقروا بغير علم فضلوا وأضلوا . وروى أحمد والطبری أن ذلك كان في حجة الوداع .

(٢) وروى الطبری في معجمه الأوسط عن عمر بن الخطاب . أكثر ما أتتنيه على أمني من بعدى رجل يتأول القرآن يضعه على غير مناضعه . ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره قال العزيزى : حديث ضعيف . انظر الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٢٨٦ .

(٣) بفتح الحاء وسكون الراء .

ويروى ابن القيم<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب خطب في الناس فقال : إن الرأى وإنما كان من رسول الله مصيبا . إن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتکلف ». وكان من اضطر منهم إلى الفتيا بالرأى أخبر أنه ظن وأنه ليس على ثقة منه ، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان وأن الله ورسوله بريء منه ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به .

ومع هذا فقد كان كل من أبي بكر وعمر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ثم في سنة رسوله فان لم يجد سألا الناس هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء فان لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وقد روی عن ابن مسعود أنه قال : من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم قضى بما قضى به الصالحون فان لم يكن اجتهد رأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستعن<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فعله أرأيت رسول الله فعل هذا أو شيئا منه ؟ قال : بل هو شيء رأيته ، وما روی عن عمر فيما ذكرنا قبل من قوله بعد أن أخبره من سأله عما قضى له به الإمام على ! ، لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : فما منعك والأمر إليك ؟ ! قال عمر : لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنني أرددك إلى رأى والرأى مشترك . ولم ينقض الحكم<sup>(٣)</sup> .

### ما يشمله الرأى عندهم :-

وهذا يفيد أن الرأى عند الصحابة رضوان الله عليهم كان شاملا للرأى الجماعي كما هو واضح فيما نقل عن كل من أبي بكر وعمر ، والرأى الفردي أيضا كما هو واضح مما نقل عن ابن مسعود ، كما يفيد أن الصحابة اعملوا الرأى

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٣/٦٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٥ .

فعلا ، ويفيد أن الرأى المعهول به عندهم <sup>(١)</sup> ما كانوا يفسرون به نصا ويبيّنون وجه دلالته .

### مقدار أخذهم بالرأى : -

يقول عبدالله بن المبارك من تابعى التابعين : ليكن الذى نعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث ، وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده « فهو بهذا شامل للقياس والاستحسان والمصالح وسد الذرائع مما لم يرد فيه نص خاص ، واعتمدت الفتوى فيه على مقاصد التشريع العام .

ينقل ابن القيم <sup>(٢)</sup> قال عبدان سمعت عبدالله بن المبارك يقول : ليكن الذى تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث . . . ، ومثل هذا رأى الصحابة فى العول فى الفرائض عند تزاحم الفروض . . . . ورأى لهم فى الحامل والمرضع إذا خافتة على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا . . . . » .

### صور لاستعمالهم الرأى : -

ومن استعملهم الرأى فى القياس ما ذكره ابن القيم <sup>(٣)</sup> أيضا لما أرسل سيدنا عمر إلى المرأة فأسقطت جينتها . استشار أصحابه ، فقال عبد الرحمن بن عوف . وعثمان : إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك ، وقال له على : أما المأثم فأرجو أن يكون محظوظا عنك . وأرى عليك الدية ، فقساه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، وقساه على على قاتل الخطأ . . . . فقد استعمل على رضى الله عنه كلمة أرى فى حكم أخذه بطريق القياس .

ومن استعملهم الرأى فيما هو مبني على المصلحة الكبير من الصور وقد سبق ذكر طرف منها <sup>(٤)</sup> ، ومن ذلك مشورة عمر على أبي بكر يجمع القرآن فهو يقول له : « إنى أرى أن تأمر بجمع القرآن » فلما قال له : كيف نفعل شيئا

(١) أعلام المؤquin ج ١ ص ٨٦/٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٥/٢١٦ .

(٤) وأنظر أيضا لنا المدخل للفقه الإسلامي ص ٨٢/٨٦ .

لم يفعله رسول الله؟ قال : « هو والله خير ». .

ومن ذلك أيضاً ما رأى عمر من إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عند استغراق أصحاب الفروض للتركة وهي المسألة المعروفة بالحجرية أو الحمارية أو المشتركة وفي هذا يقول العنبرى : الاستحسان ما قاله عمر<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أيضاً حكمهم بقتل الجماعة بالواحد لثلا يكون عدم القصاص اعتباراً للمساواة المطلوبة فيه - ذريعة للتعاون على سفك الدماء<sup>(٢)</sup> .

تقديمهم للنص على الرأى : -

ومع استعمالهم للرأى على هذه الوجوه المتعددة فإنه لم يؤثر عن أحد منهم تقديمه الرأى على النص ، وما جاء من اجتهداتهم يشعر بمخالفة النص ، وبين عند الغوص فيه والتأمل أنهم لم يخرجوا على النص لكنهم يبحثون عن العلة ويرتبون حكمهم عليها وعباراتهم تنطق بتأخير الرأى .

يروى عن ابن مسعود أنه قال : « من ابتلى بقضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله فان أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه فليجتهد رأيه . . » وهذا المسلك واضح من قول معاذ للرسول عليه السلام لما أرسله للقضاء في إحدى المناطق « أقضى بما في كتاب الله فان لم أجده فيما في سنة رسول الله فان لم أجده أجتهد ولا آلو ». .

الرأى الفردى والجماعى : -

وكان الاجتهد عندهم أو الرأى كثيراً ما يخرج عن دائرة الأفراد إلى دائرة الرأى الجماعى ، وما كان رأياً جماعياً فان ما تواظئوا عليه من الرأى لا يكون إلا صواباً ، وما كان من اجتهد ونظر وتأمل من الأفراد لمعرفة الحكم عند افتقاد

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٩/٢٣٨ مطبعة الإمام وإنما سميت بذلك لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الآبوبين ولد الأم في فرض ولد الأم فنقسمه بينهم بالسوية . وتسمى الحمارية أو الحجرية لأنه يرى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الآبوبين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين : هب أن أباًانا حماراً . أو حجراً أليست أمنا واحدة . ! ! وقد بينا آراء الصحابة والفتهاه في هذا الموضوع في سباب أحكام الأسرة في الإسلام ح ٤ الخاص بالميراث .

(٢) أعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٢٥ .

النص والرأى الجماعى ناظرين إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله  
وما صدر من رأى جماعى يغلب على الظن صوابه  
ويشير إلى ذلك ما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري من قوله :  
« الفهم الفهم فيها أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس  
الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيها ترى إلى أحجاها إلى الله وأشبهها  
بالحق . »

### أقسام الرأى عندهم :-

ويقول ابن القيم : « الرأى ثلاثة أقسام : باطل بلا ريب ، ورأى صحيح  
ورأى هو موضع الاشتباه . والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا  
الرأى الصحيح وعملوا به وأفتو ، وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا  
والقضاء به ، وذلك مثل الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير  
في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها . أما القسم الثالث فقد  
سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد  
ولم يلزموا أحدا العمل به ، ويبدو أن القسم الثاني . - الصحيح - يقصد به الرأى  
الجماعى ، والقسم الأخير يقصد به الرأى الفردى الاجتهادى . »

وكان من الضروري أن يستعمل الصحابة الرأى بالمعنى الصحيح لأن النصوص  
متناهية كما قلنا والواقع التي جدّت عليهم وخاصة في مجتمعهم الجديد بعد  
الفتح غير متناهية ولا تقف عند حد .

### تفاوتهم في فهم النصوص واستعمال الرأى :-

وقد كان الصحابة متفاوتين في الإدراك والفهم . فلم يكونوا في درجتهم  
العلمية سواء حتى في فهمهم نصوص القرآن والعمل بالسنة ومناهجهم في  
استعمال الرأى ، ومن ذلك ما روى أنه لما نزل قول الله تعالى <sup>(١)</sup> : « اليوم أكملت  
لكم دينكم . . . » فرح الصحابة لظنهم أنها مجرد أخبار وبشرى بكمال الدين  
لكن، عمر فهم منها معنى آخر فبكى إذ استشعر منها نعى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة آية ٣ .

وقال : ما بعد الكمال إلا النقص ، وقد كان صادقا في حسه وإدراكه فلم يلبث  
الرسول بينهم بعدها إلا واحداً وثمانين ، يوماً .

ومن ذلك ما روى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود يخبره أن بالمسجد من يفسر  
قول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين » بأن الناس يوم القيمة  
يأتיהם دخان يأخذ بأنفاسهم فتضيق صدورهم . فقال ابن مسعود : إنما كان  
هذا لأن قريشا استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم فدعوا عليهم بسنن كسى  
يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فرى بينها وبينها  
كھيئۃ الدخان من الجهد .

#### منهجهم في الأخذ بأخبار الآحاد :

كما أن طرقهم في الأخذ بأخبار الآحاد من السنة مختلفة ، فقد كان كل  
من أبي بكر وعمر لا يقبل الأخذ بخبر الواحد إلا إذا شهد اثنان على أنهما سمعاه  
من الرسول ، فقد جاءت جدة لأبي بكر تلتمس أن يورثها في تركة حفيدها ،  
فقال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك  
شيئاً . ثم سأله الناس . فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله يعطيها السادس .  
فقال أبو بكر : هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذ لها .

كما روى أن عمر بن الخطاب سمع صحابياً يروي حديثاً عن الرسول فقال :  
لتأتيني على ما تقول بيته . فخرج فإذا أناس من الأنصار فذكر لهم ما كان بينه  
 وبين عمر . فقالوا قد سمعنا هذا من رسول الله . فقال عمر : أما أنا لم أتهمك  
ولكن أحببت أن أثبتت .

وقد كان كل من الخليفتين يأمر أصحابه بقلة رواية الحديث خوف الخطأ  
في الرواية فيروي أن أبي بكر جمع الناس بعد وفاة الرسول وقال : إنكم تحدثون  
عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا  
عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله  
وحرموا حرامه ، وكان معاوية يقول : عليكم من الحديث بما كان في عهد  
عمر فإنه قد أخاف الناس في الحديث .

(١) سورة الدخان آية ١٠ .

بينما كان الإمام علي يكتفى باستحلاف الرواى ، روى ابن الحكم والغزاوى أن عليا قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نفعنى الله ما شاء أن ينفعنى منه ، وكان إذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف صدقته .

كما أن عليا كرم الله وجهه رد حديث مقل بن سنان الأشجعى إذ قال لابن مسعود وقد قضى في المرأة التي مات عنها زوجها قبل الميسى ودون أن يسمى لها مهرًا بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط : قضيت فيها والذى يحلف به بقضاء رسول الله فى يروع بنت واثق الأشجعية .

فلم ي عمل على بهذا الحديث الذى أيد به الرواى قضاء ابن مسعود ، وقادس الوفاة على الطلاق وقد ورد فيه قول الله تعالى <sup>(١)</sup> : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... » وقضى <sup>(٢)</sup> بأنه لا مهر لها لأنها فرقة ورددت على تقويض صحيح قبل فرض ميسى فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق ، فقدم القياس على خبر الآحاد هنا ، بينما ابن مسعود اطمأن إلى هذا الخبر وأيد به قضايه وقال الترمذى إنه حسن صحيح .

كما أن السيدة عائشة كان منهاجها بالنسبة لخبر الآحاد أن ترده إلى كتاب الله وأحيانا كانت تسأل عنه راويه بعد طول عهد فإذا رواه كما رواه أولا دون أي تحريف في الرواية اطمأنت إلى روايته .

ومن ذلك ما روى أنها قالت لعروة : يا ابن أختي بلغنى أن عبد الله بن عمر في طريقه إلى الحج فسألته فانه قد حمل عن النبي علمًا كثيرا قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن الرسول فكان مما روى أن النبي قال : « إِذْ اللَّهُ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ إِنْتَرَاعًا ... » الحديث . قال عروة : فلما حدثت به عائشة أعظمت ذلك وأنكرته حتى إذا كان عام قابل قالت لي : إن ابن عمر قد قدم فالقه ثم فاتحة حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره في العلم فلقيته فسألته فذكر لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٢) راجع المفتى ج ٧ ص ١٦٧ مطبعة الإمام . ولنا أحكام الأسرة في الإسلام ج ١ في باب المهر .

## اختلاف مناهجهم عند الأخذ بالرأي :

وكذلك فانهم عند الأخذ بالرأي يظهر اختلاف المنهاج بوضوح وقد أشرنا قبل إلى ما قاله عمر للرجل الذي قضى له على : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال الرجل فما يمنعك ... قال : لأنني أردك إلى رأي والرأي مشترك .

ومن ذلك أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقد أفتيا بجواز تزوج الحرة بالعبد وبأنها تبين منه بینونة كبرى بطلقتين . وخالفهما على وقال : لا تحرم إلا بثلاث تطليقات . ومنشأ الخلاف وجهة النظر فانهم بعد أن اتفقوا على أن الرق منصف رأى عثمان وزيد اعتبار جانب الزوج وتنصيف الطلاق ، ورأى على اعتبار جانب الزوجة لأنها الواقع عليها الطلاق وهي حرة فلا بد لتحريرها من ثلاث تطليقات ومن ذلك ما أفتى به عمر من أن المعتدة إذا تزوجت بغير مطلقها قبل أن تنقضى عدتها فإنه يجب التفريق بينهما لعدم صحة العقد ، وإذا كان قد دخل بها فانها تحرم عليه فيما يرى عمر حرمة مؤبدة معاملة لها بنقيض قصدها ، وأساسه في ذلك الأخذ بالمصلحة ، بينما يرى الإمام على أنها إذا انقضت عدتها من الأول حل لها التزوج من الثاني تمسكا بالبراءة الأصلية على ما ذكرنا .

ومن ذلك ما كان بين عمر وأبى بكر من خلاف في توزيع العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية بين الأنصارى والمهاجر فلا يجعل العطاء ثمنا لأعمالهم التى عملوها لأنهم أسلموا لله وأجورهم على الله ، بينما عمر كان يرى تمييز المهاجر ويقول : لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كمن دخل في الإسلام كرها ولا نجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه .

وهكذا كان الأمر في عصر التابعين الذين كانوا يقتدون بالصحابة ويتخذون الأخذ بما يترجح عند كل منهم من الآراء المأثورة عنهم ، ثم كان من بعدهم أئمة الفقه يأخذون النص كقاعدة ثم يفسرونها ويحللونه ويستخرجون منه النتائج والفروع . أما إذا لم يكن في المسألة نص فانهم يأخذون بما أثر من اجماع سابق ثبت حجيته عندهم فان لم يكن نظروا في أقوال الصحابة وقادوسوا الشبيه على شبيهه وأعملوا الرأى والنظر على تفاوت بينهم في ذلك يرجع إلى موقفهم من المصادر على ما ذكرنا ومنهج كل منهم الاجتهادى على ما سنبيهه ، بعد أن نتكلم عن مناهج الاجتهداد عند بعض الصحابة وبعض التابعين .

## الفصل الثاني

### المناهج الاجتهادية لبعض الصحابة

تمهيد :

سنكتفى من الصحابة بالخلفاء الأربع . وأم المؤمنين عائشة زوج الرسول وعبد الله بن مسعود رأس مدرسة الكوفة ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر اللذين كانا أصل مدرسة المدينة ، وعبد الله بن عباس الذي كان أصل فقهاء مكة .  
وستتكلّم على الخلفاء الأربع في المبحث الأول  
وعلى باقي من ذكرنا من الصحابة في المبحث الثاني

#### المبحث الأول

##### مناهج الخلفاء الأربع الاجتهادية

###### المطلب الأول

###### أبو بكر الفقيه

أولا - أبو بكر الصديق : عبد الله بن قحافة أول خليفة للرسول ، ويلتقط معه في الجد السابع ثمرة بن كعب ، وكان أول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال ، وقد أسلم على يديه رهط من المسلمين ، روى عن الرسول نحو مائة وخمسين حديثا ، ولم يرو عنه أكثر من ذلك لتقدم وفاته قبل انتشار الحديث والعناية بجمعه .

لم يكن من المكثرين في الفتوى ، ومع هذا فقد عرف بفقه النفس . فحين أرادت قريش أن تؤليه على النبي بمناسبة حديثه عن الاسراء فقال : والله لأن كان قاله لقد صدق ، إنه ليخبرني أن الخبر يأتيه من الله من السماء إلى الأرض في ساعة فأصدقه . فهذا أبعد مما تعجبون منه ، وهذا منطق الفقيه الصادق ، ومن أجل هذا سمي بالصديق .

ولما قال له عمر : كيف رضي رسول الله أن تكون أقل مكانة من المشركين في معاهدته معهم بالحدبية ، رد عليه في هدوء الفقيه في دين الله وقال : إنه رسول الله يا عمر . فالزم غرزه - بفتح الغين وسكون الراء أى لا تحد عن

طريقه - ولقد صدقت الأيام فائدة هذه المعاهدة .

وهكذا نجده يسبق عمر بن الخطاب الفقيه الألمع إلى نواح من الفقه في دين الله فلا تأخذن الدهشة التي أخذت عمر حين أُخْبِرَ بوفاة النبي وهدد من يقول ذلك . فقال أبو بكر : أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ، وتلا قوله سبحانه <sup>(١)</sup> : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » ؟ ! فأفاق عمر وثاب إلى رشدته بعد أن فقده النبأ صوابه .

ولما اختلف الأنصار والمهاجرون في أمر الخلافة ، وقال الأنصار منا أمير ومنكم أمير وقف أبو بكر يمتحن الأنصار ويذكر لهم بالخير استقبالهم للهجاجرين ثم قال : إنني سمعت رسول الله يقول : الأئمة من قريش <sup>(٢)</sup> فتحن النساء وأنتم الوزراء .

ولما أقنعهم بذلك رشح عمر وأبا عبيدة - على ما ذكرنا - فقال عمر : ما يكون لأحد منا أن يلي هذا الأمر وأنت بيننا وقال الناس من حوله إن الرسول ارتضاه عنه في أمر من أمور الدين أفلا نرضاه في أمر من أمور الدنيا ؟ ! ومدوا أيديهم لمبايعته . فاقتنع أبو بكر بهذا الحكم الفقهي المأخوذ من القياس ثم خطب فقال :

أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحست فأعينوني وإن أساءت فقوّموني . الصدق أمانة والكذب خيانة والضعف فيكم قوى عندى حتى آخذ له بحقه ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذلة . أطیعونني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » وبهذا فإنه يقرر مبدأ مسؤولية الحاكم هذا المبدأ الدستوري الكبير . ويبين أن الحاكم مسئول أمام الأمة .

(١) سورة آل عمران آية ١٤٤ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ، ج ٤ وروى أحمد والشیخان عن ابن عمر : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثناان انظر الجامع الصغیر بشرح العزیزی ج ٣ ص ٤٤٦ .

ويتجلى فقه أبي بكر في الدين ودقة نظره في موقفه من امتنعوا عن أداء الزكاة من المسلمين ، وفرقوا بين الصلاة والزكوة فقد أمر بمقاتلتهم ، فاعتراض عمر وقال : كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله فإذا قالوها فقد عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله <sup>(١)</sup> ، فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟ فمن حقها إيتاء الزكوة كما أن من حقها إقامة الصلاة . فقال عمر : إن ذلك والله هو الحق ، وإنه لخير .

ويتجلى بصره بالدين وفقهه فيه أنه بادر بارسال جيش أسامة الذي كان رسول الله قد أعده للشام ، وكان قد تردد كثير من كبار الصحابة منهم عمر ، وظنوا أن موت الرسول عائق دون إنفاذ الجيش في هذا الظرف ، ولكن فقه أبي بكر وبصره الرفيع بدين الله يأبى عليه إلا أن ينفذ جيشاً أمر رسول الله بإنفاذه ، ويرى أن الخير في ذلك ويقول :

والذى نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفدت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذه . ثم قال عمر – وقد رأى تغير إمارة أسامة – ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب ! ! استعمله رسول الله وتأمرني أن أنزعه ؟ !

من هذا نتبين منهجه الفقهي ودقته في تفسير النصوص ، واتجاهه إلى الأقيمة ، والأخذ بالرأي عند انعدام النص . وقد أشرنا قبل إلى أن الصحابة أشكلت عليهم الكللة في قوله تعالى <sup>(٢)</sup> : « قل الله يفتكم في الكللة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » حتى روى عن ابن الخطاب أنه قال : قبض رسول الله قبل أن يبين لنا ثلاثة ولو علمتها لكان أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكللة والخلافة ، والربا ،

ولما سئل أبو بكر عنها نظر في النص بنظر الفقيه الفاحص وجمع بينه وبين غيره من النصوص وقال : إنها ما عدا الوالد والولد . على ما بیناه قبل وما ذكرناه في موضع آخر <sup>(٣)</sup> ، يقول ابن القيم : إن من ألطاف فهم النصوص وأدقه ما قاله أبو بكر .

(١) رواه ستة عن أبي هريرة . وهو متواتر . الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٣) أنظر لنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الرابع الخاص بالميراث .

في الكلالة .... وهو الموافق للغة<sup>(١)</sup>.

وكتيراً ما اقتنع بالصلحة التي كانت تغلب على اتجاه عمر ، ومن ذلك الاقتناع بجمع القرآن ، ومن ذلك أيضاً استخلاقه لسيدنا عمر ، فهو مبني على المصلحة لأن الرسول عليه السلام لم يستخلف أحداً ، وقد تفادى أبو بكر بهذا الاختيار الاختلاف في اختيار الخليفة في وقت هم في أمس الحاجة إلى الاتفاق ، وفي هذا تحقيق مصلحة المسلمين ، ومن ذلك أيضاً اتخاذه للمال بيتاً يحفظ فيه ما تبقى من الأموال العامة لينفق منها عند الحاجة .

كما أنه كان يحتاط في الأخذ بالسنة التي لم يسمعها من الرسول ، وكان منهجه في ذلك أن يطلب من الرواوى شهوداً يؤيدونه في ذلك وقد روى أنه قال في خطبة له : « انكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فلن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه » وقد ذكرنا قبل أن هذا كان من قبيل الاحتياط وقبل تدوين السنة وتمحیص روایتها .

وكان رضي الله عنه يتغافف عن الإنفاق من الأموال العامة إلا بمقدار ما تتطلبه الحاجة ولا مما في بيت مال المسلمين أيضاً ، وقد كان أول من جعل بيتاً للمال في الإسلام . ولما مات أبو بكر وكان ذلك يوم الاثنين ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣ هـ وكان قد أمر برد ما فضل عنده من الأجر المقدر له من مال المسلمين قال عمر : لقد أتعب من بعده ! !

---

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٥ مطبعة السعادة الطبعة الأولى .

المطلب الثاني  
عمر الفقيه

عمر بن الخطاب بن نفيل يجتمع مع الرسول في كعب بن لؤي<sup>(١)</sup> وكان الرسول يتطلع لإسلامه ويقول : اللهم اهد عمر بن الخطاب ، اللهم أعز الإسلام به .

ويدعى الفاروق لأنه لما دخل في الإسلام أعلن إسلامه ونادى به ، وكان الناس يخفون إسلامهم . ففرق بهذا بين الحق والباطل . يقول ابن مسعود : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر .

كان عظيماً في قومه من قبل الإسلام . فكانت قريش تتخذه سفيرها إن وقعت حرب بينها وبين غيرهم .

ويروى عن عمر أنه قال في سبب وقوع الإسلام في قلبه : خرجت أتعرض لرسول الله قبل أن أسلم فوجده قد سبقني إلى المسجد فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة . فجعلت أتعجب من تأليف القرآن فقلت : والله إن هذا لشاعر كما قالت قريش ، فلما قرأ إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون<sup>(٢)</sup> . قلت إنه لكاهن . فلما سمعته يقول : ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون تنزيل من رب العالمين<sup>(٣)</sup> . وقع الإسلام في قلبي . ثم قال بعد إسلامه يا رسول الله : ألسنا على الحق ؟ قال : بلى . قال ففيما الاختفاء ؟ !

كان عماله من سداد رأى وسلامة فطرة من المكثرين في الفتوى ، وخاصة في مدة خلافته لطوطها وكثرة الحوادث التي كانت تستوجب الفتوى في عهده .

وكان عمر أمهر الصحابة في استعمال الرأي وأكثرهم توسعًا فيه ، يعاونه على ذلك ما له من نظرية سليمة في الحكم على الأشياء وإصابة الحق ، وله الفضل في استنباط كثير من الأحكام أصاب فيها روح التشريع وعين المصلحة التي جاءت الشريعة بحفظها ، قال سعيد بن المسيب : ما أعلم أحداً بعد رسول الله

(١) الشيرازى فى طبقات الفقهاء ص ٦ .

(٢) سورة الحاقة آية ٤١ .

(٣) سورة الحاقة آية ٤٢ .

أعلم من عمر .

وقد روی أبو داود في سنته عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن من يسأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرأه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم . جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه . فرض الأعطيية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم <sup>(١)</sup> . وقد خرّج أبو داود من طريق أبي ذر قال : سمعت رسول الله يقول : إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به .

ولما انتهى إليه أمر الخلافة بعد أبي بكر ساس دولته أفضل سياسة ، وأشاع العدل في ربوعها بحكمه ، فكانت إمارته رحمة ، فقد أتاح للمسلمين أثناء خلافته لوناً من الحياة لم تصل إليه في الاكمال جماعة من بعده في بقاع العالم ، حتى الناحية الاجتماعية ، فقد كفلت الدولة في عهده - مع اتساع رقعتها - العيش لكل فرد في المجتمع الإسلامي من غير نظر إلى دين أو جنس .

وحقاً إن المسلمين في مختلف عصورهم لم يروا بعد الرسول - ولا أظن أن الدهر سيسمح لهم بأن يروا - من هو مثل عمر بن الخطاب في عمق فكره وحسن استنباطاته البالغة ، وتفقده لشئون الرعية وسهره على راحتهم وفتح بابه لكل فرد منهم .

وكان الفتح الإسلامي في عهده خيراً للبلاد المفتوحة ولسكانها الأصليين ، لأن فكرة الاستغلال المالي أو العقائدي كانت مستبعدة مما دفع الجماعات والشعوب التي تعرف حكم الإسلام وعدالته إلى الدخول في الإسلام حباً فيه <sup>(٢)</sup> .

لم يجتهد عمر وينعن تقسيم الأراضي المفتوحة بين الجنود الفاتحين وأبقاها في يد ملاكها مراعاة للمصلحة ثم قال : لو قسمت أرض الشام وما يتبعها ،

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٧ قال الشوكاني الحديث فيه انقطاع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٧ وأنظر الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ٣٧١ رواه أحمد في مسنده والترمذى في سنته عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي ذر الغفارى ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه الطبرانى عن أبي الدرداء .

وأرض العراق وما يتبعها فن أين أفق على الجيوش والثغور ، ثم قال : لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خير .

وبالرجوع إلى ما قاله عمر يتبيّن أن راعي مصلحة الثغور والذرارى فيما رأه وهو في هذا لم يخالف السنة إذ لا يخفى أن هذه المسألة اجتهادية ترجع إلى أن لولي الأمر حق التغيير فيها إذا رأى في ذلك جلب مصلحة أو درء مفسدة .

وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون في نظر المعجهد ليس بقاعدة عامة ولا بحكم كلى ، يدل على ذلك أن الرسول عليه السلام لم يقسم أرض مكة وقد فتحها عنوة على ما هو الأصح ، وتغلب على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب ولم يقسم شيئاً من هذه الأراضي على الفاتحين مما جعل عمر يفهم أن الأمر متترك لللامام ولا سيما أن هذه الصورة العmerica تختلف عن الصورة التي قسم فيها النبي اختلافاً وأصحاً مما جعل عمر يخشى شيئاً لم يكن يخشي منه في عهد النبي ، فالحكم مختلف لاختلاف الجزئين <sup>(١)</sup> .  
ألم ي Hazel عمر العطاء المنظم للفقراء عموماً مسلمين كانوا أو غير مسلمين دون اعتبار الا للعامل الانساني ، فلم يفرق بين مفهوم الانسانية بسبب دين أو جنس بالنسبة لكل مواطن في الدولة الاسلامية .

يروى أنه رضى الله عنه مر بياب قوم وعليه سائل يهودي من أهل الذمة يسأل ويقول : شيخ كبير ضرير . فقال له عمر : ما أجالك إلى هذا ؟ قال الرجل : أسأل الجزية وأنا محتاج كبير السن . فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وأمثاله فوالله ما أنصفتاه إن أكلنا شبيته ثم نخذه عند الهرم . وتلا قول الله تعالى <sup>(٢)</sup> : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وقال : الفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية .

وأصبح هذا الحكم مبدأً عمل به ولاته وأمراؤه ، فهذا عهد الصلح الذي

(١) راجع لنا في ذلك كتاب الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٣٥١ الطبعة الثانية ١٩٦٥ وراجع في هذا وأمثاله سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٥/٢٣٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

عقده خالد بن الوليد مع أهل الحيرة فقد جاء فيه « وجعلت لهم - أى أهل الذمة - أىما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزتيه ، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام »<sup>(١)</sup>.

وبقى هذا الحكم ساريا من بعده فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته ليجرروا على أهل الذمة الفقراء العاجزين عن التكسب من بيت المال ما يصلحهم<sup>(٢)</sup>.

أليس هو الذي أمر بحرق دار سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه اتخذ قصرا له بالكوفة ، وأرسل إليه كتابا يقول فيه : بلغني أنك بنيت قصرا اتخذته حصنا ويسمى قصر سعد ، وجعلت بينك وبين الناس بابا . فليس بقصرك ولكنه قصر الخيال - أى الكبر - ، إنزل منه متزلا مما يلى بيوت الأموال » .

فالحرق لم يكن مباحا في مثل هذه الجزئية لكن عمر أراد أن يجعلها نكالا وموعظة فعمد إلى أبشع طرق الازالة والتهذيب ، ولا سيما أن سعدا قد سبق أن تقدم إليه بطلب لبناء هذا القصر فوقع له فيه « إبن<sup>٤</sup> ما يكتنـك من المهاجر وأدى المطر » لكنه تجاوز في البناء .

أليس هو القائل في آخر أيام حياته وقد علم أن بعض الأغنياء أمسكوا أيديهم عن التصدق : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأنخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء . مما يفيد أن لولاة الأمر إذا قصر الأغنياء في الإسهام في إسعاد الجماعة والتعاون في البر أن يفرض في أموالهم ما يسد الحاجات ويدفع الضرورات كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء خاصة<sup>(٣)</sup> .

كانت صفات عمر وأفعاله تجذب الناس إليه وتحببهم في الانقياد له والدخول في عقيدته . ألم يرو أنه وهو الحاكم كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله فقال : إنى نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦/١٢٣ واستشهاد عمر بالآية يشعر بأنه يرى جواز اعطاء الذميين من الزكاة .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٥ ، وأنظر كتب السياسة الشرعية .

(٣) راجع لنا الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٣٦٥ .

نظر الطير إلى اللحم ، وأقسم بالله لا أجد أحداً فيكم فعل إلا أضعفتم عليه العقوبة .  
كما أنه رضي الله عنه لا يقدم حاجياته ومتطلباته الشخصية أو العائلية على  
 حاجيات أفراد الشعب ومتطلباتهم مبالغة منه في تطبيق المبدأ الإسلامي الذي  
يسوى بين جميع أفراد المجتمع ويخصهم جميعاً لحكم القانون دون امتياز بحسب  
أو نسب أو مال أو جاه . وهو في هذا يقتدى برسول الله صلوات الله وسلامه  
عليه حين أبطل الإسلام الربا بأثر رجعي <sup>(١)</sup> : إذ قال : « أول ربا أضعه ربانا  
ربا عمى العباس » <sup>(٢)</sup> .

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد حرم نفسه وأهله عام المجاعة من أكل اللحم والزيت  
حتى يشع الناس .

فها هو قد جعل نفسه وأهله أقل المسلمين حقوقاً وأكثرهم واجبات .  
مع أنه أول عقل ممحض مستقل من تبعوا الرسول ودخلوا الإسلام . ومع أنه  
مؤسس الدولة الفسيحة الأرجاء ، والذى وضع الأحكام الأولى للعلاقات  
السياسية والاقتصادية بها موضع التنفيذ ، وواجهه من الأحداث ما لم يواجهه  
غيره فعمل بروح الشريعة لا بمنطقها ، واجتهد في تعرف المصلحة واسترشد  
بها في أحكامه .

كان رضي الله عنه يبغض التعصب للرأي إذا ظهر له أنه خطأ ، وسرعان  
ما يبادر إلى الرجوع إلى الحق ، ومن ذلك أنه كان يرى المفاضلة بين الأصابع  
في الدية قياساً على ما في الأسنان والأضراس ، ولما علم في التسوية بين دية  
الأصابع سنة عن الرسول رجع عن رأيه ، ومن ذلك ما روى أنه كان يقول :  
الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الصححان بن سفيان  
أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها . فما كان

(١) الأصل عدم رجعية القوانين إلا ما استثنى على ما يبينه في بحث منشور لنا بمجلة إدارة قضايا الحكومة  
عن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة العدد الرابع من السنة الثانية عشرة .

(٢) رواه أبو داود في المسنوك وابن ماجه أيضاً وأحمد في مسنده الجزء الخامس . كما روى أبو داود  
في البيوع وسلم في الحج والترمذى في التفسير وابن ماجه في المسنوك والدارمى في البيوع ، والمسنوك  
ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أن الرسول قال : إن كل ربا من ربا الجahلية موضوع .

منه إلا أن رجع عن رأيه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنه كان يرى عدم المغالاة في المهور عما قدمه الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته . فلما حاجته في ذلك إحدى النساء قائلة أيعطينا الله وينعننا عمر محتاجة بقول الله تعالى في سورة النساء<sup>(٢)</sup> : « وَاتَّسُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا » عدل عن رأيه وقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ .

كما أنه كان يرى عدم جواز إنشاد الشعر بالمسجد تكريما له وأراد أن يمنع حسان بن ثابت من ذلك لكن عدل عن رأيه لما قال له حسان : لقد أنشدته وفيه من هو خير مني وخير منك .

فكان رضي الله عنه يحرص على أن يكون الرجوع إلى الحق منهج جميع الحكم والقضاة والمفتين ، ولذا فكان مما كتب به إلى أبي موسى الأشعري « ولا يمنعك فقه قضيت به اليوم فراجعت رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع في الحق . فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ».

ويروى أن واحدا من أفراد المسلمين قال له في مناسبة : اتق الله يا عمر . فعاتبه آخر بقوله : أتقول ذلك لأمير المؤمنين ؟ ! فقال عمر : دعه فليقلها فلا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها ! !

وكان رضي الله عنه إذا نزل به أمر بحث عن حكمه في كتاب الله متاما المعنى في آياته ، ولا يقف عند ظاهر النص فإذا لم يجد نظر فيما يعرف من سنة ، فإذا لم يجد سأله أصحاب رسول الله .

وكان منهجه إذا أخبره أحدهم أن فيها سنة عن الرسول أن ينظر في الخبر فيعرضه على القرآن وما عرف من سنة ، وعلى الفكرة العقلية العامة المأخوذة من ظروف عصر الرسول . وكان هذا يقتضيه نوعا من النقد الداخلي لموضوع الرواية فضلا عن النقد الخارجي للراوى نفسه ، وكان ذلك منه رضي الله عنه ليصل إلى نوع من الاطمئنان القلبي .

وكان أحيانا يتطلب منه هذا الاطمئنان والتثبت إذا كان راوى الخبر واحدا

(١) انظر عمدة القارى على صحيح البخارى ج ٢١ ص ٢٥٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٠ .

أن يتطلب منه شاهدا آخر يعده فما يرويه خشية أن يجتئ أحد على إسناد شيء للرسول لم يقله . فإذا اطمأن إلى الخبر عمل به .

ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري من أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له . فرجع فأرسل عمر في إثره فقال له : لم رجعت ؟ ! فقال : سمعت رسول الله يقول : إذا سلم أحدكم ثلاثة فلم يجب فليرجع<sup>(٢)</sup> . فقال عمر : لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلنَّ بك . قال الرأوى : فجاءنا أبو موسى متلقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا : ما شأنك فأخبرنا فقال : هل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : نعم كلنا سمعه . فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره . فقال : إنِّي لم أتهمك ، ولكنني خشيت أن يقول الناس على الرسول .

ومن ذلك أنه لما خرج إلى الشام علم وهو في الطريق أن الطاعون قد اشتعل بها . فاستشار من معه في مواصلة السير إليها أم العودة فراراً من الطاعون . فاختلقو وكان من رأى رءوس قريش الرجوع ، واتجه عمر إلى ذلك . فقال له أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله يا عمر ؟ ! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! ! نعم نفراً من قدر الله إلى قدر الله . ثم بعد فترة جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متختلفاً عن الركب . ولما علم بالأمر قال : عندى من هذا علم . فقال له عمر : أنت عندنا الأمين المصدق فماذا عندك ؟ قال : سمعت رسول الله يقول : إذا سمعتم بهذا الوباء بيلد فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه « فحمد الله أن وافق الخبر ما يطمئن إليه قلبه وأخذ به<sup>(٣)</sup> » .

أما إذا عرض الخبر على القرآن وما يعرف من سنة فوجده معارضه ، ومن ذلك الخبر الذي روتة فاطمة بنت قيس - وقد سبق - التي طلقتها زوجها

(١) عمدة القارى بشرح صحيح البخارى ج ٢٢ ص ٤١ .

(٢) وروى مالك في الموطأ وأحمد في مسنده والشیخان في باب الاستئذان وأبو داود في الأدب عن أبي موسى الأشعري وعن أبي سعيد الخدري . والطبرى والضياء المقدسى فى المختار عن جنبد « إذا استئذن ... » وروى مسلم والترمذى عنهما أيضاً الاستئذان ثلاثة فإن أذن لك وإلا فارجع ، انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) عمدة القارى بشرح صحيح البخارى ج ٢١ ص ٢٥٧ وأنظر الأحكام لابن حزم ج ٢ ، وأعلام المؤمنين لابن القيم .

طلاقاً بائنا في حياة الرسول وقالت أيام عمر لما سئلت هل فرض الرسول لها السكني والنفقة ؟ : أن الرسول لم ي يجعل لها سكني ولا نفقة . فقال عمر لما علم بذلك : لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت . وذلك لأن عموم قول الله تعالى<sup>(١)</sup> « أسكنوهن من حيث سكنتم » يقضى بوجوب السكني لها . وحيثما وجبت السكني في الشرع وجبت النفقة<sup>(٢)</sup> .

ومن الواضح أن خفاء بعض الأخبار لم يكن قاصراً على عمر . وإنما كثرت مراجعة الصحابة له باعتباره الخليفة التي تتركز الأصوات حوله ويترقب المسلمون جميعاً أحکامه . مع طول مدة خلافته وكثرة ما وقع فيها من أحداث .

وعلى كل فإذا كان قد عرف عن عمر التشدد في روایة الحديث والتهى عن الأكثار من روایته ومعاقبة من لم يشهد على ما يرويه فإن ذلك كان حرصاً منه على ألا ينسب إلى السنة ما ليس منها على ما سبق بيانه قبل ذلك . أما هو فقد حدث بأحاديث كثيرة بلغت أكثر من خمسين حديث .

وأما إذا نزل به أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله طلب أصحابه ليقف منهم على ما إذا سمع أحدهم فيه سنة فإذا لم يجد طلب منهم مشاركته الرأي . ولقد نظم عمر أمر الشورى . فكان له مشاورات خاصة يستشير فيها كبار العلماء من الصحابة وبخاصة ما يحتاج إلى معرفة بعلم الشرع وأحكامه . فكان يستشير على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل . وعبد الله بن مسعود وغيرهم . وكانت له مشاورات عامة إذا ما أراد التثبت في أحد الأمور الخطيرة .

فإن اتفق الرأي في المشورة العامة كتب به إلى ولاته في الأنصار ليكون حكماً عاماً في عهده ، ومن الواضح أنه إذا لم يتفق عليه جميع المجتهدين في الأمة لا يصير إجماعاً ، ومعلوم أن فقهاء الصحابة منهم من كان في غزوة أو ولاية . ومع هذا فإن مثل ذلك الحكم يكون حكماً جماعياً وإن لم يمثل إجماعاً . والحكم الجماعي أقوى من الحكم الفردي .

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) راجع لنا في ذلك أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الثاني الخاص بالطلاق وآثاره .

وكان القياس مصدرا له بعد ذلك . ويؤخذ هذا مما كتبه إلى قضايه ففى كتابه إلى شريح قاضيه على الكوفة يقول : إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما سنه رسول الله فان لم يكن فاقض بما قضى به أئمة المدى ، فان لم يكن فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرنى ولا أرى مؤامرتك إلا خير لك » .

وفي كتابه إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على البصرة يقول : البينة على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . . . ولا يمتنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق . فان الحق قد تم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التهادى في الباطل . الفهم . الفهم فيما أدلني إليك . ما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة . ثم قايس الأمر عند ذلك واعرف الأقوال ثم اعتمد فيما ترى إلى أحاجها إلى الله وأشبها بالحق .

والواقع أن هاتين الرسالتين - على القول بصحة صدورهما عن عمر <sup>(١)</sup> تُفيدان كثيراً في تعرف منهج عمر الاجتهدى لاحتوائهما على بعض المبادئ التشريعية التى أقرها . فهو يهدف إلى تحقيق مصالح الناس فى ضوء التزامه بالنصوص الدينية من القرآن والسنة .

كما أن النظر فى اجتهدات عمر يدل على أن فقه الرأى كان واضحاً عنده ، وأنه كثيراً ما اعتمد على المصلحة المرسلة واعتبرها أساساً له فى أحكامه . فقد كانت غايتها العامة فى تطبيق الأحكام تحقيق مصالح الناس فى عصره ، والتقاء التشريع بالمصالح العامة ، وبقدر هذا الالتفاء والتوافق يكون توفيق ولـى الأمر بين طاعة الله وسعادة الناس .

وقد كان هذا المنهج هو الغالب فى فقه الصحابة يقول إمام الحرمين :

إن الصحابة ما كانوا ينتبهون إلى وجوه مضبوطة ، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار

(١) طعن ابن حزم فى صحة نسبة الرسالة إلى عمر . راجع المثل الجزء الأول ص ٥٥ فـا بعدها مطبعة الإمام حيث يقول : الرسالة المكتوبة الموضوعة على عمر . . . فهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد ابن حمدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف ، وأبوه أسقط منه وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر . . . الخ .

استرسال من لا يرى لوجه الرأى انتهاء ، ويرون طرق النظر غير محصورة . . .  
فكانوا يتلقون المعانى والمصالح من موارد الشريعة يعتمدونها فى الواقع  
التي لا نصوص فيها<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك مشورته على أبي بكر بجمع القرآن .

كان عمر فى استنباطه للأحكام يتوجه إلى الواقع فى التفكير والتطبيق ،  
وكان يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض ، مما يفيد بأنه  
وغيره من الصحابة وقد نهجوا هذا النهج يؤمنون بأن الفقه الإسلامي ذو نزعة  
جماعية يدفع فيه الضرر الأكبر بالضرر الأدنى .

ومن ذلك موقفه رضى الله عنه من احتكروا أقوات الناس إذ أمر ببيعها  
جبرا عنهم بالسعر المعتمد الذى لا يضر بهم ولا يشق على الناس على ما بيناه  
فى موضع آخر<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الشاطبى من أنه رضى الله عنه أراق اللبن الذى  
خلطه صاحبه بالماء ليزيد فى مقداره ويغش به الناس طمعاً فى الربح الحرام .  
وذلك منه رعاية لمصلحة الجماعة وتأدinya له على فعلته ، وهذا التأديب لم يشهد  
له نص ، وإنما هو من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة<sup>(٣)</sup> .

ومنه ما رواه ابن القيم من أنه كان يشاطر بعض الولاية فى أموالهم فيجعلها  
شطرين بينهم وبين المسلمين لأن أموالهم الخاصة تختلط بالأموال التى يكتسبونها  
بمحاجة الولاية وسلطانها<sup>(٤)</sup> .

ومنه نفيه لعامله نصر بن حجاج لما شبّيت به النساء بجماله بعد أن جز شعره  
حتى لا تفتن به النساء فزاده ذلك جمالاً<sup>(٥)</sup> فأدى ذلك إلى نفيه له منعاً للاقتنا به .

(١) البرهان لامام الحرمين مخطوط بمكتبة الأزهر .

(٢) أنظر البحث الذى نشرناه عن الاحتكار وتسخير السلع بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث السنة  
ال السادسة والثلاثين مطبعة الجامعة سنة ١٩٦٧ .

(٣) الاعتصام ج ٢ ص ١٢٤ يقول الشاطبى : إن عمر أراق اللبن المغشوش بالماء ووجه ذلك التأديب  
للغاش . وهذا التأديب لا نص يشهد له لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة . . . ثم يقول :  
على أن أبا الحسن اللخمى قد وضع له أصلاً شرعاً وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أمر باكفاء القدر  
التي أغلقت بلحوم الضرور قبل أن تقسم . وحديث العنق بالثلثة أيضاً .

(٤) الطريق الحكمة فى السياسية الشرعية ص ١٦ .

(٥) راجع الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٣ ص ٥٧٩ .

ومن ذلك نزع الملكية جبرا عن صاحبها للمنافع العامة فقد حدث أن أمر بترع ملكية بعض دور الصحابة وهدمها والحق أرضها بالحرم المكي لتوسعه وكان ذلك نظير عرض هو قيمة العقار أو دعت لأصحاب الدور الذين امتنعوا عن بيعها بخزانة الكعبة . مع أن الأصل أن ملكيتهم محترمة وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا الإباحة عند الأصوليين والفقهاء عند الكلام عن سلطة ولـى الأمر على الأحكام الشرعية .

ومن ذلك ما روى من قصائه للضحاك بن خليفة الأنصارى بامداد الخليج - مجرى ماء - فى أرض محمد بن مسلمة وذلك حين أراد الضحاك أن يشرع خليجا من القرىض - واد بالمدينة - إلى أرضه لتروى منه فلم يقدر إلا أن يمرره فى أرض محمد بن مسلمة فأبى عليه محمد ذلك فقال له الضحاك لِمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ ! فأصر على إبائه . فرفع الضحاك أمره إلى عمر . فلما أصر على المنع قال عمر : والله ليمرن ولو على بطنه <sup>(١)</sup> .

وكثيراً ما لجأ عمر إلى القياس على ما أشرنا فقد قال بتحريم الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليدين قياسا على تحريم الجمع بينهما بالزواج وتبعه في ذلك عثمان في خلافته .

وحكم بتحريم كل ما خامر العقل وغيره لاشراك ذلك في العلة التي من أجلها حرمت الخمر ، وقد أخذ بقياس على في قتل الجماعة بالواحد فكثيراً ما حمل عمر الشبيه على شبيهه ونظر الأمثال بالأمثال .

كما كان رضى الله عنه يلاحظ الذرائع والوسائل عند تعرفه على الأحكام فيعطيها حكم الغaiات . ومن ذلك قطعه الشجرة التي تمت تحتها مبايعة الرسول لما وجد الناس في خلافته يذهبون إليها ويصلون عندها وقال : أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى - صنم يعبد في الجاهلية - وهذا يفيد أنه خاف أن يتادوا في تقديس هذه الشجرة فيعبدونها كما عبدوا الأحجار من قبل وخاصة أنهم قربوا عهد يمثل ذلك .

---

(١) راجع الخراج ليعسى ابن آدم وأنظر لنا الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٣٥٧ .

ویروى ابن تيمية أن عمر كان إذا رأى المسلمين يتناوبون مكانا يصلون فيه لكونه موضع نبى نهاهم عن ذلك فقال : إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد .

ومن ذلك ما يروى أنه بعد أن فتحت الشام في عهده وذهب لزيارة القدس ،  
ودخل الكنيسة بها ، وما أراد الصلاة لم يقبل أن يصلى بداخلها فقيل له : أحرام  
يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ولكن كي لا يقول المسلمون فيما بعد هنا صلى عمر  
فيتخدونها مسجدا .

ومن ذلك قوله إن المبتوة في مرض موت الزوج ترث تركها مطلقاً ما دامت في العدة وكان ذلك بغير غبتها . سدا لاتخاذ ذلك طريقاً لحرمان الزوجة من الميراث .

ومن ذلك نهيه عن المتعة في الحج ، وكان قد أبصر رجلا يقطر رأسه بالطيب فقال له عمر : ويحك ألسنت محرما ، والمحرم أشعث أغبر ؟ ! فقال الرجل : أهللت بالعمرمة مفردة وقدمت مكة ومعي أهلى ففرغت من عمرتى حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج . فتهى عمر عن المتعة مع الحج وقال : اذن والله لأوشكتم أن تصا جعوه ن تحت أراك عرفة ثم تروحون حجاجا !! ومن ذلك تحريم المرأة على من تزوجها قبل انقضاء عدتها تحريما مؤبدا زجرا له وردعا لغيره ، وروى أنه عذر من فعل ذلك بالضرب وفرق بينهما ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا <sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما روى أنه كتب إلى ولاته : ألا يجلدنَ أميرُ جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب لثلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار . وقد سبق الكلام عنه .

(١) راجع لنا حكم الأسرة في الإسلام جزء الأول الخاص بالزواج موضوع « موائع الزواج » وأنظر الموسوعة شرح السيوطي ج ٢ ص ٤

وكتيراً ما أمر بتنقييد المباح بقيد يتحقق مصلحة عامة ومن ذلك منع شراء اللحوم في يومين متتالين . لقلة في اللحوم رآها في بعض أيام خلافته فعمد إلى هذا المنع وأوجبه ويرى أنه كان يأتي مجررة الزبير بن العوام بالبقيع - ولم يكن بالمدينة مجررة غيرها - فإذا رأى رجلاً اشتري لحاماً يومين متتالين ضربه بالدرة وقال : ألا طويت بطنك يومين<sup>(١)</sup> ؟ فقد أداه اجتهاده إلى حظر تناول اللحم يومين متتالين حتى يكون هناك مجال لتناوله بين الناس . مع أن أكل اللحم المذكورة مشروع بالنسبة المطلقة « أحلت لكم بهيمة الأنعام<sup>(٢)</sup> ». « كلوا من طيبات ما رزقناكم »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك حجره على أعلام قريش من المهاجرين أن يخرجوا من المدينة إلا بإذن ، وإلى أجل وذلك حرصاً منه على أن يظلوا على أوضاع الإسلام الأولى غير مختلطة ، ولا مفتونين في دينهم ، ولما جاء عثمان فلَكَ هذا الحصار الجزئي<sup>(٤)</sup> فعمر حظر عليهم ما كان مباحاً لهم ، وقد فعل معاوية عكس ما فعله عمر إذ أمر في عهده بترحيل العرب إلى الشام ليعتذر بهم مع أنه من حق كل شخص أن يبقى في بلده .

ومن ذلك منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقوله : أنا لا أحرمه ولكنني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات .

ومن ذلك جعله الطلاق الثلاث بلفظ واحد محرماً للمرأة على مطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره وعدم حل مراجعته لها أو العقد عليها بغير ذلك ، وقد كان مثل هذا في عهد الرسول وفي خلافة أبي بكر يقع طلاقة واحدة .

وقد اعتبر العلماء ذلك من باب تقييد المباح لمصلحة هي التشديد عند اقتضاء الحال . فعمر يمنع الرجعة لم ينه عن واجب وإنما نهى عن مباح لمصلحة وذلك من قبيل السياسة الشرعية لما رأى الناس قد استعجلوا أمراً جعل الله لهم فيه أناة<sup>(٥)</sup> .

(١) عمر بن الخطاب لأبي الفرج بن الجوزي المطبعة المصرية ص ٦٨ .

(٢) سورة المائدة آية ١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٢ .

(٤) الفكر الإسلامي للحجوى ج ٢ ص ٤٠ .

(٥) أنظر لنا في تفصيل ذلك كتاب أحكام الأسرة ج ٢ الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

وكان رضى الله عنه فى اجتهداته متغللاً فى فهم النصوص غواصاً فى معانها فقد كان يستند دائماً إلى فهم النص على وجه يتفق مع العقل ، وكان من منهجه فى الاجتهدأن عموم النص له حجيته ، فقد قضى للمبتوة بالسكنى والفقه لعموم النص القرآنى على ما أشرنا ، ومع هذا فإنه كان يرى تخصيص العام إذا وجد ما يخصصه ولو من خبر الوحدة ما دام ثقة .

وكان يرى وقوع النسخ بأنواعه في القرآن فقد روى عنه أنه قال في خطبة له : أنه كان مما يتلى في القرآن ونسخ لفظه دون حكمه آية رجم المحسن والمحسنة ، وأنه لو لا الخوف من أن يقال إنه زاد في كتاب الله لأثبتها على حاشية المصحف <sup>(١)</sup> . وكان يرى أن الأوامر الواردة في نصوص التشريع الإسلامي الأصل فيها أنها تفيد الوجوب ما لم تصرفها عنه قرينة إلى شيء آخر غيره <sup>(٢)</sup> ومن ذلك قضاوه على أبي الدرداء بمحكمة رقيقة إذا طلب ذلك حتى يتحرر من الرق الذي يمْقِطُه الإسلام <sup>(٣)</sup> بل وألزم بمعاونته الرقيق في بعض ما يطلب منه لنيل حرفيته وذلك في قوله تعالى <sup>(٤)</sup> « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتواهم من مال الله الذي آتاكُم » .

كما كان يرى أن النهي في نصوص التشريع الإسلامي يفيد التحريم ما لم تصرفه عن التحريم إلى الكراهة قرينة . ومن ذلك تشدده في منع الناس من التنفل بعد صلاة العصر لما سمعه من نهى النبي عن ذلك .

وبالجملة فقد كان عمر في طبعة المكترين في الفتوى ، وقد شاعت أحكامه وفتاواه وذاعت بين الناس ، وها هي كتب التفسير والحديث والسيرة والفقه مليئة باجتهدات عمر الفقيه ، التي منها غير ما ذكرنا حكمه بمشاركة الأخوة الأشقاء الذين يرثون بالتعصي للأخوة لألم دفعاً للحرج ولأن أمهم واحدة على ما ذكرنا ، وغير ذلك الكثير مما لو جمعت ما وسعها سفر ضخم .

(١) انظر في هذا كتابنا المدخل للفقه الإسلامي في العقوبة على جريمة الزنى .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٥١ ، عمدة القاري على صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٠٠ وباب الحج في كتب الفقه ، وآيات أحكام الحج والأحاديث المتعلقة به في كتب التفسير والحديث .

(٣) الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ٩٩

(٤) سورة النور آية ٣٣ .

وكان رضي الله عنه برغم نفاذ بصيرته وصدق فراسته يقول : إن الرأى من الرسول عليه السلام كان وحيا وهو منا ليس إلا الظن والتکلف ، وكان إذا انتهى في شيء برأيه قال : هذا ما أقوله برأىي فان يكن صوابا فن الله وإن يكن خطأ فني واستغفر الله .

وقد كان من أبرز ما في نواحي عمر العلمية ناحية الفقه والافتاء والعمل بالرأى وتحكيم العقل مع النص تحكيمها يعطى النص صبغة فقهية غير ما تعطيه النظرة غير الفاحصة الدقيقة الغواصة المثمرة ، فقد يبدو في فقهه أحيانا أنه يخالف ظواهر النصوص وعند التأمل يبدو أنه يعمل بالنص في دائرة تجعله معقول المعنى مطابقا لمصالح العباد . أما إذا كان في أمر تبعدي لا مجال للعقل فيه ومن ذلك ما قاله في الحج لما هم باسلام الحجر الأسود : أما والله أنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنى رأيت رسول الله استلمك . . . » وقال في شأن الرمل أيضا : ما لنا وللرمل . . لكنه شيء صنعه رسول الله لا نحب أن نتركه . فهذا فقه عمر ومنهجه الاجتهدى وهو الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « عمر معى وأنا مع الحق ، والحق بعدى مع عمر حيث كان »<sup>(١)</sup> وقال فيها رواه أحمد والترمذى عن ابن عمر « وضع الحق على لسان عمر وقلبه »<sup>(٢)</sup> . ولذا فإن منهج عمر الفقهي كان له أثر فى مدرستى الحديث والرأى معا فقد كان منارة للعبدالله بن مسعود ، كما استند ابن المسبى فى المدينة على رأى عمر وفتواه .

وقد تجلى سداد رأيه ونفاذ بصيرته وسلامة حسه ودقته والمعيته فى الفقه فى موافقة الوحي له فى عدة مواضع روى أنس رضي الله عنه أن عمر قال : وافت ربى عزوجل فى ثلاثة . قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت الآية . يقول الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلا . . . » .

(١) رواه الطبرى وغيره عن الفضل بن عباس راجع الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٦٠ وروى الحكم عن الفضل ابن عباس : الحق بعدى مع عمر حيث كان . قال العزيزى حدث منكر ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ٣٧١ وقد سبق ذكره .

(٣) سورة البقرة آية ١٢٥ .

قلت يا رسول الله : إن نسائك يدخلن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يتحجن فنزل قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » واجتمع على الرسول نساؤه في الغيرة فقلت لهن عسى ربها إن طلقكن أن يهد له أزواجا خيرا منكן فنزلت الآية يقول الله تعالى<sup>(٢)</sup> : « عسى ربها ان طلقكن أن يهدله أزواجا خيرا منكן مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا ». .

وعن نافع عن ابن عمر قال : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب إلا نزل القرآن على نحو ما قال عمر !

ورحم الله عمر فقد روى الجماعة عن عبدالله بن عمر أنه قال في الحديث المتفق عليه : حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيرا فقال : راغب وراهب . قالوا استخلف ، فقال : أتحمل أمركم حيا وميتا<sup>(٣)</sup> ! لو ددت أن حظي منها الكفاف لا على ولا لى . فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أتركم فلقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبدالله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . غير مستخلف .

ويروى الماوردي أنه قال عندما سئل عن من يستخلفه : « والله لا يصلح لهذا الأمر إلا القوي في غير عنف ، الذين في غير ضعف ، الممسك من غير بخل ، والجواب من غير اسراف . وجعلها شوري في ستة : علي ، والزبير ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص »<sup>(٤)</sup> .

وهكذا فلم يجعل من بينهم ابنه لأنه يرى أن القصد بالعهد ليس مجرد حفظ التراث على الأبناء ، وإنما هو أمر ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية .

وكان يقول في خلافته : « إني أنزلت نفسي من مال الله متزلة والي اليتيم

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) سورة التحرير آية ٥ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٠ .

(٤) الأحكام السلطانية .

إن احتجت أخذت منه فان أيسرت رددته فان استغنت استغفت « والله در عمر فقد قال : إن الناس لا يزالون مستقيمين ما استقامت لهم ولا هم وحكامهم فإذا رتع الحكام رتعوا ». ويقول : رحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا

### المطلب الثالث

#### فقه عثمان بن عفان

عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين ، وقد لقب بذى التورين لأنه تزوج احدى بنات رسول الله ، ولما ماتت تزوج بنته الأخرى ، ولما ماتت الثانية قال له عليه الصلاة والسلام فيما روى عنه : « لو أن لي أربعين بنتاً لزوجتك واحدة واحدة حتى لا يبقى منها واحدة » .

كان رضي الله عنه حياً أشد الصحابة حياء ، وكان كريماً من أندى الصحابة يدا ، وكان ناسكاً قانتاً لله ، يحب القرآن ويلزم تلاوته فقد لازمه حتى قتل سنة خمس وثلاثين وكتاب الله بين يديه ، وكان من أوائل الداخلين في الإسلام ، وكان إسلامه بدعة من أبي بكر ، ويروى أنه لما أسلم أخذ عمه الحكم ينكل به ليثنيه عن عقيدته فزاده ذلك استساكا .

وقال أنس : إن عثمان كان أول من هاجر إلى العبيدة مستصحباً زوجته بنت النبي فقال صلوات الله عليه فيما روى عنه : صاحبها الله ، إن عثمان لأول من هاجر إلى الله باهله بعد لوط ، كما هاجر إلى المدينة بعد ذلك ، ولذا وصف بأنه ذو المجرتين ، كما وصف بأنه ذو التورين .

كان عثمان فقيها في دين الله بالمعنى الذي يفهمه الصحابة وسلف الأمة ، وهذا كان مما يحتاج به على من حاصروه في بيته قوله لهم : أنسدكم بالله ولا أنسد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ألستم تعلمون أن رسول الله قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة <sup>(١)</sup> فجهزتهم ...

(١) روى الترمذى عن علي رضي الله عنه : رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملنى إلى دار الهجرة وأعتق بلا من ماله ما نفعنى مال في الإسلام ما نفعنى مال أبي بكر - رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا لقد تركه الحق وما له من صديق .. ورحم الله عثمان تستحييه الملائكة وجهز جيش العسرة وزاد في مسجدنا حتى وسعنا . رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار . راجع الجامع الصغير بشرح الغزى ج ٢ ص ٣١١ . وكان جيش العسرة في غزوة تبوك وقد تبرع عثمان بآلف بعير باتفاقها .

وكان موقفه في الفتنة دقيقا جدا ، وكان على بيته من أمره ، وقد تنبأ له النبي بذلك وعلمه الصبر على ما يصيبه ، والرضا بما يقع من غير أن يتزعزع للتيارات . روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا عثمان لعل الله يلبسك قميصا - يريده بهذا الخلافة - ثم قال : فان أرادك المنافقون على خلعه فلا تخليعه<sup>(١)</sup> . وهذا ظل محافظا على هذا الأمر غير عابس بما أصابه ولم يقبل أن تراق قطرة واحدة من الدماء حتى يأتيه الموت وقد نفذ وصية رسول الله .

ولى الخلافة، ولما استعان بأقربائه وأغدق عليهم من البر والعطاء بحکم ما جبل عليه من السخاء وجود اليد وشدة صلته وبره بقرباته وذوى رحمه . أخذ الناس يختلفون في أمره . ولقد تجل فقهه حين احتاج عليه بعض المعارضين في ذلك بأبى بكر وعمر اللذين لم يستعينا بالأقرباء ولم يؤثرا أحدا منهم على غيره فقال : إن أبا بكر وعمر قد تركا من ذلك ما هو حقهما ، وإنى أخذت ما هو لي فقسمته في أقربائي - أى أنه استجاز حقا مباحا له - ولم تمنع الشريعة منه إذا كان للامام وجهة نظر في اعتبار مصلحة للدولة ، ولم يكن رضوان الله عليه يقدر هذه العاقبة التي انتهى إليها أمره .

ومن أكبر الأدلة على فقهه وورعه أن المغيرة بن شعبة دخل عليه وهو محاصر فعرض عليه ثلاثة أمور ليخرج بواحدة منها مما هو فيه ، فقال له :  
إما أن تخرج لقتال هؤلاء المعذبين فان عدوك عددا عديدا ينتظرون إشارتك  
وأنت على الحق وهؤلاء الثائرون على الباطل ،  
وإما أن تخرق لك بابا من الخلف فتخرج منه فتلحق بمكة وانهم لم يستحلوا  
دمك وأنت بها ،

وإما أن تلحق بالشام فان بها معاوية وجيشه العظيم وهو خير نصير لك .

فقال عثمان : أما الأولى فلن أكون أول من خلف رسول الله في أمته يسفك الدماء ، وأما الخروج إلى مكة فاني سمعت رسول الله يقول : يلحق رجل من قريش بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم . فلن أكون أنا ، وأما أن الحق بالشام فلن أفارق دار هجرتني ومحاجرة رسول الله !

(١) انظر أحمد في مسنده « إن الله عزوجل عسى أن يلبسك قميصا ... » الحديث .

فانظر كيف تجلى نظره الفقهي الرشيد وهو في أخرج المواقف التي أفضت به إلى الموت شهيداً ألا يقبل أى مخرج لا يرى له وجهاً سليماً ثم آثر الصبر حتى استشهد مظلوماً .

هذا على أن موقفه على جمع المصحف في خلافته لما يذكر له بأعظم الفخر والتقدير فقد جمع المسلمين على مصحف واحد حينما اختلفوا في قراءاته وقع بينهم خلاف بسبب ذلك وأمر بكتابه نسخ منه وتوزيعه على الأمصار الإسلامية مع أفراد من الصحابة يشرفون على تعلم الناس قراءاته . وبذلك أوقف العمل بالرخصة التي كان شرعاًها رسول الله تيسيراً على المسلمين ، وقد اتجه المحققون من العلماء <sup>(١)</sup> إلى أن مصحف عثمان قد قصر الناس على حرف واحد من الحروف السبعة ، وأما القراءات السبع فانها كيفيات مختلفة وطرق متعددة في قراءة هذا الحرف الواحد الذي جمع عثمان الناس عليه <sup>(٢)</sup> .

فقد استباح عثمان جمع الناس على مصحف واحد برغم ما كان ينظر إليه بعض الناس من أنه محظور لما فيه من تغيير ما كان عليه العمل من قبل من قراءة الناس يسر يتلقى مع هجاتهم . ولكن الفقه الدقيق الذي دفع عثمان إلى هذا فقد رأى المصلحة في رفع الاختلاف واحراق ما عدا المصحف الامام حتى لا ينتشر الخلاف بين المسلمين في الصدر الأول في الكتاب الذي تجتمع كلمتهم حوله .

ولهذا دافع عنه الامام على لما نقم عليه بعض المخالفين لأمره بإحراق ما عدا المصحف الإمام وقال : لا تقولوا فيه إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعله في المصاحف إلا على ملأنا وموافقتنا ولو لم يصنعه هو وكان لي الأمر لصنيعته .

وما يتجلى بارزاً في فقه عثمان واستقلاله بالرأي أنه لم يقصر الصلاة في منى . مع أن رسول الله وابا بكر وعمراً كانوا يقصرون ، وقد أنكر جماعة من الصحابة عليه ذلك . ولما سئل عن سبب المخالفة قال : أيها الناس إني تأهلت بمحنة - أى تزوجت - منذ قدمت وإني سمعت رسول الله يقول : من تأهل في بلد فليصل

(١) وعلى رأسهم ابن جرير الطبرى . راجع كتب علوم القرآن ومنها الاتقان للسيوطى .

(٢) الاتقان . وأنظر المحاضرة التي أفتتحت بها الموسم الثقافى بجامعة الكويت فى رمضان سنة ١٣٩١ بعنوان جولة فى رحاب القرآن .

صلاة المقيم . رواه الإمام أحمد في مسنده « فهذا جانب من المعرفة الفقهية انفرد به عثمان ، وبين لأصحابه مصدره من السنة <sup>(١)</sup> »

كما تجلت بعض نواحي فقهه البارزة في شأن المتعة في الحج ، وهي الجمع بين الحج والعمرة ، فكان ينهى عن المتعة في الوقت الذي يأمر فيه على بالمتعة . وقد حاجه على بن أبي طالب . فقال يا عثمان : لقد علمت أننا تمتنا مع رسول الله . فقال : أجل ولكننا كنا خائفين . وبهذا عرف أن عثمان رضي الله عنه يرى أن الأفراد بالحج أفضل من قرن العمرة بالحج في عمل واحد ، وبين أن التمتع في أيام الرسول كان على سبيل الاستثناء بسبب الخوف فهو رخصة تقتصر على أوقات الخوف وظروفه من وجهة نظر عثمان وفقهه . وإن كان المرجع عند جمهور الفقهاء من الصحابة أن الجمع بين الحج والعمرة أفضل لما فيه من زيادة العبادة ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفضلية ذلك .

وإذا كان عثمان لم يعرف بكثرة الفتوى فان له من الاجتهادات الفقهية ما يشير إلى منهجه الاجتهادي فهو كما رأيت يبحث عن المصلحة وبيني الحكم عليها ، كما يحكم بما يعلم من سنة ويقدمها على ما عليه الناس بالمدينة ، ويبحث عن علل الأحكام حتى يجعل الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً .

وهذا موقفه من ضوال الأبل فقد كانت قبل عصره ترك سائبة لا يمسها أحد حتى يلقاها ربها – على ما بینا – فلما خشي في عصره امتداد الأيدي إليها أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها <sup>(٢)</sup> .

وما رآه من توريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثة في مرض موته فراراً من إرشها معاملة له بتنقيض قصده ، وحتى يتخذ الناس ذلك ذريعة للفرار

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٤٠ / ٢٤١ ، وفي الجامع الصغير ج ٣ ص ٣٢٢ أن الحديث رواه أحمد في مسنده عن عثمان . يقول الشوكاني : المنقول في سبب إنعام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاكراً . وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وأورد أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان . قال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانوا يربيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمنه . وأخذنا أقواسهما بالشدة . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي .

(٢) الموطأ بشرح السيوطي ج ٢ ص ١٢٩ .

من إرث الزوجة . فهو من فبيل سد الذريعة .

وما روى أنه أمر بتنزع ملكية بعض الدور المحيطة بالكتيبة في عهده لالحاق أرضها بالحرم فهو من قبيل تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى .

وإياحته للصحابة الخروج من المدينة وقد رأى أن المصلحة في ذلك برغم أن الخليفة السابـة كان قد حجر عليهم في ذلك .

فهذا الخلية العظيم فوق ما عرف به من عبادة ونسك ورعاية لشئون المسلمين ومصالحهم ليتجلى فقيها عظيما في المناسبات يأخذ الناس ويدعوهم إلى ما هو أوفق بهم وأرقى وأقرب إلى دين الله من وجهة نظره ، ولو لم يكن لعثمان من المناقب إلا جمع القرآن في عهد النبي أولا بين كتاب الوحي إذ كان واحدا منهم ، وثانيا في خلافته إذ جمع الناس على مصحف واحد ونشره في الآفاق وأتلف ما عداه ، لو لم يكن له إلا هذا لكونه فخرا واعتزازا .

#### المطلب الرابع فقه على بن أبي طالب

الامام على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المشهود لهم بالجنة . قال أنس رضي الله عنه : بعث النبي يوم الاثنين ، وكان على في دينه يوم الثلاثاء وعمره عشر سنوات ، ولم يسجد لوثن فقط ، وهذا خص بكلمة كرم الله وجهه . كان في كنف النبي منذ نشأته يقول ابن اسحق <sup>(١)</sup> : إن قريشا أصابتهم أزمة ، وكان أبو طالب ذا عيال كثيرة فقال النبي لعمه العباس ، وكان من أيسر بنى هاشم - : يا عم إن أخاك أبا طالب كثير العيال . فانطلق بنا إليه فلنخفف عنه من عياله آخذ واحدا وتأخذ أنت آخر فنكفلهما عنه . فقال العباس : نعم . فانطلقا ، وأخذ الرسول علينا فضمهما إليه . وأخذ العباس جعفرا فضميه إليه . فلم يزل على مع رسول الله حتى بعثه الله فلبى على دعوة الرسول . . . .

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٦٤ .

ولذا فانه تشيع بروح الرسول الطاهرة وأدبه الجم . وشب والعلم يتفجر من جوانبه . وتنطق الحكمة من نواحيه .

واشتهر بالورع والزهد والتشفف ومعرفة المسائل العقائدية يقول ابن أبي الحميد : كان على أبا علم الكلام في الإسلام لأن المتكلمين أقاموا مذهبهم على أساسه<sup>(١)</sup> .

ومع هذا فقد قال حينما كثر الكلام في خلافته عن القضاء والقدر وقد قام شيخ إليه يسألة قائلا : أخبرنا عن مسیرتنا إلى الشام أكان بقضاء الله وقدره ؟ فقال : والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما وطننا موطنًا ولا هبطنا واديا إلا بقضاء الله وقدره .

فقال الشيخ : فعند الله احتسب عنائي وما أرى لـ من الأجر شيئاً .

فقال على : أيها الشيخ لقد عظم الله أجركم في مسیركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين .

فقال الشيخ : فكيف والقضاء والقدر ساقنا ؟ .

فقال : ويحك لعلك ظنت قدرًا لازما وقضاء حتى ، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعذاب والوعيد والأمر والنهي . ولم تأت لائمة من الله لمذنب ، ولا محمدة لمحسن . ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء . ولا المسيء أولى بالذم من المحسن ، تلك مقالة عباد الأوثان وجنود الشيطان وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب . . . إن الله سبحانه أمر تحذيرًا ونهى تحذيرًا وكلف يسيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثا . . .

فقال الشيخ فما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما ؟ .

فقال على : هما الأمر من الله والحكم ثم تلا قوله سبحانه « وقضى ربكم إلا تعبدوا إلا إيمانه ». 

---

(١) شرح نهج البلاغة .

فنهض الشيخ مسروراً وعرف أن الإيمان بالقضاء والقدر لا يتنافي مع اختيار العبد بنحو يصح معه الثواب والعقاب<sup>(١)</sup>.

**ومن حِكْمَهُ قَوْلُهُ :** علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك .

وقوله : أدب المرء خير من ذهب .

وقوله : الفقيه كل الفقيه من لا يقطع الناس من رحمة الله ، ولا يؤئمن بهم من عذاب الله ، ولا يرخص في معاishi الله . ولا يدع القرآن رغبة منه إلى غيره .

ومن وصيته لولديه الحسن والحسين : « أوصيكم بتقوى الله ، وألا تبقيا على الدنيا وإن أبقيتكم ، ولا تبكيما على شيء زوى عنكم ، وقولا الحق ، وارحما اليتيم ، وأغيثوا الملهوف ، واصنعوا الآخرة ، وكونوا للظالم خصما ، وللمظلوم ناصرا ، واعملوا بما في كتاب الله ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » .

وما أثر عنه قوله : يا دنيا غرّى غيري . لقد بايتك ثلاثة لا رجعة فيها ف عمرك قصير ، وخطرك حقير . آهٌ من قلة الزاد بعد السفر ووحشة الطريق .

كان فقيها متضليعا في العلم بصيرا بدقائق الفقه ، وكان مرجعا لأصحابه في الفتوى وحل المشكلات الكبيرة ، وكان من عرفوا بكثرة الفتوى ، وكان يقول : سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أم نهار في سهل أو جبل ، وكانت فتاواه مرجعا لغيره ، وندرت مسألة من مسائل الشريعة لم يكن له رأي فيها .

غير أن فتاواه وأحكامه لم يتع لها النشر لما دخل عليها بسبب الفتنة من المدسوس والدخليل مما دعا إلى التحفظ في اعتقادها إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود المؤوثقين في أهل الكوفة<sup>(٢)</sup> .

ويمتاز على بين فقهاء المسلمين في عصره بأنه جعل الدين موضوعاً من موضوعات التفكير والتأمل ، ولم يقتصره على العبادة واجراء الأحكام ، فقد

(١) راجع عقيدة الشيعة الإمامية للسيد هاشم معروف ص ٦٦/٦٧ .

(٢) الأحكام لابن حزم ٤ ص ٥١٨ .

امتاز بالفقه الذي يردد به الفكر المحسن ، والدراسة الخالصة ، وأمعن فيه ليغوص في أعماقه على الحقيقة العلمية « الحقيقة الفلسفية »<sup>(١)</sup> .

قال عنه ابن عباس رضي الله عنهم : « إذا حدثني ثقة بفتوى من على لا أعدوها أبدا ، ويقول العقاد : كان في مسائل القضاء والفقه يتجاوز التفسير إلى التشريع – لعله يقصد التعرف على حكم الله بالاجتهاد – كلما وجد الاجتهد بالرأي الصائب والقياس الصحيح<sup>(٢)</sup> .

كان أكثر الخلفاء رواية فقد روى عنه خمسينية حديث وستة وثمانون ، وروى عنه بنوه وكثير من الصحابة والتابعين ، وكان يحتاط للأخذ بما يروى له من أخبار الآحاد مما لم يسمعه من الرسول عليه السلام .

وكان منهجه في الاحتياط أن يستحلف الرواية على صدق روایته ، يروى عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزارى أنه سمع عليا يقول : كنت إذا سمعت من رسول الله حدیثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به ، وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته<sup>(٣)</sup> . وقالت عنه السيدة عائشة : إنه أعلم من بقى بالسنة .

كان حاد الذكاء وإنسانياً بكامل معنى الإنسانية<sup>(٤)</sup> ، لا يقف في فقهه عند ظواهر الألفاظ وإنما كالكثيرين من الصحابة يغوص فيها ويبحث عن علل الأحكام ومقصد الشريعة ، ولقد كانت تبرز أحکامه في المناسبات ، وتكون فيها بعض المفاجآت التي لا يفهمها كثير من الناس إلا بالتلقى عن مثله من أجياله الفقهاء .

فقد صرحت عنه أنه نهى أصحابه عن انتهاب أموال أعدائهم – المقاتلين في صفين من أنصار معاوية – إلا السلاح الذي قاتلوا به والدواب التي حاربوا عليها . ولما قيل له كيف وقد حل لنا قتالهم . فلم لا يحل لنا سبيهم وما لهم ؟ !

(١) عبقرية على للعقاد ص ٣١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩ .

(٤) عبقرية على للعقاد ص ١١٦ .

قال : ليس على الموحدين سبى ، ولا يغنم من أموالهم إلا ما قاتلوا به وعليه ،  
فدعوا ما لا تعرفون ، والزموا ما تعرفون <sup>(١)</sup> « ولو كان غيره من خفي عليه  
الفقه ، أو من لا يغوصون غوصه ، لاستباح كل سبيهم وأموالهم .  
ويروى أنه جيء لابن الخطاب في خلافته بأمرأة زانية يشتبه في حملها ،  
فاستفتى الإمام على فأفاته بوجوب البقاء عليها حتى تضع جنينها وقال له :  
إن كان لك سلطان عليها فلا سلطان لك على ما في بطنها .

كما يروى أنه انتزع امرأة من أيدي الموكلين بإقامة الحد عليها في خلافة عمر .  
فقال : أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة :  
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يعقل - وقد  
سبق - ؟ قال : بلى . قال : فهذه مبتلاة بني فلان . فعلمه أتهاها وهو بها .  
قال عمر : لا أدرى . قال على : وأنا لا أدرى . لكن الحدود تدرأ بالشبهات .  
ومن فقهه وقد استشاره عمر فيما يكون عليه الحكم وقد اشتركت امرأة  
وآخر في قتل ابن زوجها فأشار على بقتل كل من اشترك في قتله وقال : أرأيت  
يا أمير المؤمنين لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً  
أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال على : وذلك <sup>(٢)</sup> . فأخذ عمر برأيه .

وهو كما ذكرنا قبل رأى فقهى دقيق يتحقق المصلحة ويسد باب الذريعة  
إذ لم منعنا القصاص بسبب الاشتراك في القتل تحقيقاً للمائلة للجاء إلى ذلك الجنة  
تهر با من القصاص إلى ما هو دونه .

ومن فقهه أيضاً الحكم بتضمين الصناع إذا ما هلك الشيء في أيديهم حتى  
يقيم الصانع الدليل على أن الهلاك لم يكن بتسبب منه أو إهمال . وقال : إنه  
لا يصلح الناس إلا ذلك . مع أنهم في الصدر الأول وقبل خلافته كان الحكم  
أنهم لا يضمنون لأن السلعة في يدهم أمانة ، ويد الأمين الأصل فيها عدم الضمان .  
لكنه رأى تغير الحال عما كان عليه قبل ، وأن الناس دخلهم حب الخيانة والطمع <sup>(٣)</sup>

(١) ترجم اسلامية للنوادى ص ٢١ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٧ .

(٣) المنقى للباقي ج ٦ ص ٧١ وانظر بحثنا عن المصلحة منشور بمجلة مصر المعاصرة سنة

فقد آثر رضى الله عنه جانب المصلحة واتجه إلى ما يسد أمام الطامعين بباب العدوان على ما بأيديهم والخيانة فيه .

وكان رضى الله عنه بارعا في حساب الفرائض ، فقد روى أن امرأة سألته عن نصيتها في تركة أخيها الذي مات عن ستمائة دينار ولم يعطها الورثة سوى دينار واحد . فقال لها : هل لأن لديك زوجة ؟ قالت نعم قال : وبنتين وأما ؟ قالت : نعم . قال : ومات عنكم أخ وأخت فقلت : عن اثنى عشر أخا وعنى . فقال : معك حملك الذي خصلك ! ! .

ويروى أنه سئل يوما في أثناء الخطبة عن ميت ترك زوجة وأبوبن وبنتين فأجاب من فوره : صار ثمنها تسعًا . وسميت هذه المسألة بالمنبرية لأنه أفتى بها وهو على المنبر . ولذا فان ابن مسعود قال : إنه أعلم أهل المدينة بالفرائض .

وكما اشتهر على بالفقه فإنه اشتهر بالقضاء والمهارة فيه حتى شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أقضى الصحابة في حديث طويل يقول فيه : « أقضاكم على » <sup>(١)</sup> ويروى أنه وقد عرضت عليه قضية في اليمن فقال : أقضى بينكم فان رضيتم فهو القضاء والا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضى بينكم . فلما قضى بينهم أبرا أن يتراضوا وأنروا رسول الله وعرضوا عليه خصومتهم وما حكم به على . فأيد الرسول ما حكم به وقال : « هو ما قضى بينكم » <sup>(٢)</sup> .

ويروى أنه قال بعثني رسول الله قاضيا وأنا حديث السن فقلت يا رسول الله : تبعشني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء ! قال : إن الله سيهدى لسانك ويثبت قلبك . قال رضى الله عنه : فاشككت في قضاء بين اثنين <sup>(٣)</sup> .

هذا هو فقه على ومنه نتبين منهجه بوضوح فهو يستوثق من الخبر باستخلاف صاحبه ، وينتجه إلى الرأى باحثا عن ما يتحقق مصالح الناس ويتفق مع أحوالهم

(١) وفي البخارى في باب التفسير ، وابن ماجه في المقدمة وأحمد في مسنده ج ٥ أقضاهم على أو على أقضانا وأبى أقرؤنا .

(٢) على ما بيناه تفصيلا في كتابنا القضاء في الإسلام وكتابنا المدخل للفقه الإسلامي .

(٣) انظر سنن أبي داود في أقضيه . ومسند أحمد بن حنبل ج ١ .

في غير العبادات ولا يقف عند ظواهر النصوص وإنما يغوص فيها ، أما في الأمور التعبدية وما لا يدرك بالعقل فانه ينهى عن استعمال الرأى فيها فقد روى عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلى<sup>(١)</sup> ، وكان صاحب مدرسة فقهية نقلت فقهه في البقاع . وكان من وصاياته لولاته « ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخر البلاد وأهلك العباد ».

### المبحث الثاني

#### فقه أم المؤمنين عائشة وفريق من الصحابة

##### المطلب الأول

##### السيدة عائشة ومنهجها الاجتهادي

السيدة عائشة أم المؤمنين زوج الرسول وبنت الصديق . هي التي قال عنها الرسول عليه السلام فيما روى عنه : خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء<sup>(٢)</sup> . كانت رضى الله عنها تمثل جانباً كبيراً من شأن رعاية الإسلام للمرأة ، فقد كانت تفوق كثيراً من أصحاب رسول الله في التفقه في الدين والفتوى فيما يشكل على الناس من أمور دينهم يقول ابن سعد<sup>(٣)</sup> كان أزواجه النبي يحفظن من الحديث كثيراً ، ولا مثيل لعائشة وأم سلمة ، ويقول الزهرى<sup>(٤)</sup> : لو جمع علم عائشة إلى علم أزواج النبي وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وروى أنها كانت أعلم الناس بالقرآن والسنة ، وأن عمر وعثمان كانوا يسألانها عن السنن ، وأن مشيخة أصحاب رسول الله كانوا يسألونها عن الفرائض

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٦ .

(٢) ذكر هذا الخبر الحافظ السخاوي المتوفى سنة ٩١٢ في كتاب المقاصد الحسنة صفحة ١٩٨ برقم ٤٣٢ طبع مكتبة الخانكي قال : قال شيخنا لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير . ولم يذكر من خرجه . قال : ورأيته في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه . وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً ولفظه : خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأله الحافظ الذهبي عنه فلم يعرفه .

(٣) الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧ .

يقول مسروق : والله لقد رأيت الأحبار من أصحاب رسول الله يسألونها عن الفرائض . وقال أبو موسى : ما أشكل على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما <sup>(١)</sup> وقال عروة بن الزبير : ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفرضية ولا طب من عائشة <sup>(٢)</sup> .

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها في طليعة الطبقة الأولى من فقهاء الصحابة الذين انتشر العلم في الآفاق عنهم ، ويقول الشعراوي إنه لا يعرف من النساء من كانت مجتهدة سواها حتى من نساء رسول الله <sup>(٣)</sup> .

وقد قضت حياتها في العمل للدين الله مهتمة في ذلك بكتاب الله وبهدى النبوة وبما وهبها الله من علم وفهم وذكاء . فقد منحها الله الحظ الوافر من صحة العقل وسلامة الإدراك فكانت تروى حديث رسول الله ، كما كانت تفتى الناس في أحكام الدين ، وهي من المكثرين في الفتوى كما قلنا وفتاوتها مبثوثة في كتب التفسير وكتب السنة .

كانت أكثر الناس اتصالاً برسول الله منذ تزوجها ، وقد عدّت من الستة المكثرين من الحديث عن رسول الله فقد روت عنه أكثر من ألفي حديث ، كما روت عن بعض الصحابة حرضاً منها على تتبع أخبار النبي وحفظها لسناته . عاشت دهرها راوية فقيهة وعالمة جليلة ، تعلم وتتعلم ، على أنها كانت تمتاز في فقهها بالمسائل الخاصة بالنساء وما يتعلق بهن من أحكام .

وكان فقهها من النوع الذي يبدو فيه التصرف والموازنة وتحكيم العقل عند اضطراب الأدلة للترجيح .

روى أحمد ومسلم عن عبيد بن عمر أن عبدالله بن عمرو كان يأمر النساء بتنقض شعورهن إذا اغتسلن من جنابة . فلما سمعت السيدة عائشة بذلك قالت يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بتنقض رءوسهن أو ما يأمرهن

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ١٧/١٨ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢ .

(٣) الميزان للشعراوي ص ٥٢ .

أن يحلقن رءوسهن ؟ ! لقد اغتسلت أنا ورسول الله من إماء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات <sup>(١)</sup> ، وروى النسائي عن عبيد بن عمير أيضاً أن عائشة قالت : لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . – فإذا فَوَرَقْ موضع مثل الصاع أو دونه – فشرع فيه جمِيعاً فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لـ شمرا <sup>(٢)</sup> .

وكما روت كتب الصحاح . أن امرأة سألت السيدة عائشة . أتقضى الحائض الصلاة ؟ فقالت لها : أحرورية أنت ؟ ! لقد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . ولم تعلل رضي الله عنها بهذه التفرقة مما يشعر بأنها ترى الأمور التعبدية لا ينظر فيها إلى التعليل والحديث رواه الجماعة عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيّنا ذلك مع رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة <sup>(٣)</sup> .

وكتيراً ما يكون للمصلحة أثر واعتبار في اجتياز السيدة عائشة فتغير الحكم تبعاً لذلك فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات « لكن السيدة عائشة تبيّنت من الحديث أن الأذن بخروجهن ملاحظ في عدم إحداث الفتنة ولا ترتب الفساد . فلما رأت انحرافاً في بعض النقوس ، وأن الفساد قد يترب على خروجهن قالت فيما روى عنها : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » <sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري بشرح عدة القاري ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وفي صفحة ٢٩٢ عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وكانت حائضاً اقضى شعرك واغتسل روأه ابن ماجه باسناد صحيح ولذا فإن الإمام أحمد بن حنبل والهادوية يفرقون بين الغسل للجناة والغسل للحيض والنفس .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٨ وفيه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بل . قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم . قلن بل . قال : فذلك من نقصان دينها . مختصر البخاري ج ١ ص ٣٢٧ .

(٤) عدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٨ وروى الحديث أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَسَلَمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرٍ . أنظر الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٣٥ .

وكانت رضى الله عنها تفهم الفهم المستقيم ، وتأول التأويلات السائغة ، وتعرض ما تسمع من السنة على كتاب الله تعالى ، وتغوص على المعانى غوصا موفقا الأمر الذى لا يكون إلا ملئ له فقه النفس ، ومن ذلك أن بعض الناس فهم من قول الله سبحانه : « ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى »<sup>(١)</sup> أن الرسول عليه السلام رأى ربه . فأنكرت السيدة عائشة ذلك وقالت : كيف ذلك والله يقول : « لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار »<sup>(٢)</sup> : إن ما رآه الرسول في النزلة الأخرى إنما هو جبريل<sup>(٣)</sup> .

ولما فهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه من قول الله جل شأنه : « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا »<sup>(٤)</sup> أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر . أكابر ذلك عائشة وقالت : معاذ الله . لم تكن الرسل تظن ذلك بربها . وإنما المعنى أن الرسل إذا ما استيأسوا من كذبهم من قومهم وظننت الرسل أن أتباعهم قد كذبواهم جاءهم نصر الله .

ولما فهم الناس أن الميت يعذب بكاء أهله عليه أخذوا مما روى عن الرسول عليه السلام لأن الميت ليتعذب بكاء أهله عليه<sup>(٥)</sup> أنكرت ذلك وتلت قول الله سبحانه : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »<sup>(٦)</sup> ثم قالت : إنما قاله الرسول في يهودية معينة إن أهلهما يبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها . وقد جاء في رواية صحيح البخاري أنها روت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : إن الله ليزيد الكافر عذابا بكاء أهله عليه متفق عليه .

(١) أوائل سورة النجم .

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٣ .

(٣) مذكرة أستاذنا الشيخ السنورى عن فقه عائشة .

(٤) آخر سورة يوسف آية ٤١٠ .

(٥) روى الشيخان عن عمر بن الخطاب : إن الميت ليتعذب بكاء الحى . راجع الجامع الصغير ج ١ ص ٤٧٤ وأنظر نيل الأوطار ح ٤ ص ١١٦ وفي رواية بعض بكاء أهله عليه . وعن المغيرة بن شعبة . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه من ينبع عليه يعذب بما ينبع عليه . وعن ابن عمر أن النبي قال : إن الميت يعذب بكاء أهله عليه . ولأحمد ومسلم عن ابن عمر قال النبي : الميت يعذب في قبره بما ينبع عليه .

(٦) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

كما استندت إلى نفس الآية وخرجت نفس التخريج بالنسبة لمن قال : إن رسول الله قال : « ولد الزنى شر الثلاثة . . . »<sup>(١)</sup> فهى رضى الله عنها لم تر بأن ما قاله الرسول عام فى كل ولد زنى ، ولا فى كل من يبكي عليه أهله ، وإنما هو خاص بذاتها يعلم الرسول صلوات الله عليه الحال فيها . فهى تغوص فى الألفاظ بحثا وراء المعانى والأسباب والمناسبات ، ولا تقف عند ظواهر النصوص .

وكان منهاجها للاستيقاظ برواية أخبار الآحاد أن ترده إلى كتاب الله وتدقق في حقيقة ما روى ، كما أنها كانت تستوثق عن طريق سؤال راويه عنه بعد طول عهد فإذا رواه بنفس صيغته دون زيادة أو نقصان اطمأن إليه ووثقت بروايتها كما ذكرنا بالنسبة لما رواه عبدالله بن عمر في حديث إن الله لا يتزع العلم انتراعا ولكن يتزع العلم بقبض العلماء » حيث قالت لعروة يا ابن أخي : بلغنى أن ابن عمر في طريقه إلى الحج فالقه فاسأله عن الحديث . فلما لقيه وسائله سعى منه الحديث على نحو ما رواه من قبل . فلما أخبر عائشة قالت : ما أحسبه إلا قد صدق . أراه لم يغير فيه شيئا<sup>(٢)</sup> . فهى لم تقنع بمجرد سماع ما ينقل على أنه حديث حتى تعرضه على ما تعرف في ذلك . ثم ترجع بإدراكتها وفهمها عند التعارض ما تنتهي إليه بفقها ، وكذلك فقد كان منهاجها في التثبت من رواية الحديث ما ذكرنا .

وكانت اجتهادات السيدة عائشة تعتمد على أصول مستقرة في نفسها فهى كغيرها تعتمد على الكتاب الكريم أولا ، ثم على السنة التي ترى أنها إذا صحت تكون مبينة لجمل الكتاب ومكلمة له أيضا ، وأنها تنسى ، أحكاما لم ترد في القرآن لأن الرسول في أمور التشريع لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وترى أن السنة تحخص الكتاب أيضا ومن ذلك آية التحرير بسبب الرضاع وهي قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة بأسناد حسن . الجامع الصغير ج ٣ ص ٤١٥ وفيه عن السيدة عائشة أن الرسول قال : ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبوه » رواه الطبرى والبيهقي عن ابن عباس بأسناد حسن .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٢ والحديث رواه الدارمى في المقدمة .

وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة «<sup>(١)</sup> فالآية وإن كانت نصا في التحرير إلا أنها مجملة في قدرها ووقتها وفيمن تكون الحرجمة من جانبه .

ومن ذلك قولهما لما جاءت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يطلبين ميراثهن أخذنا بأية الميراث فقالت السيدة عائشة : لا ميراث لنا لقوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه أبو يعلى في مسنده عن حذيفة بساند صحيح . إنما معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة . وروى عنها أنها قالت إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة . وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير وسعد وعلى والعباس : أنسدكم الله الذي باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة ؟ قالوا : نعم <sup>(٢)</sup> وهذا يفيد أنها خصصت عموم الكتاب بالحديث .

كما أن اجتهاداتها تفيد أنها تأخذ بمفهوم المخالفنة في النصوص التشريعية بدليل قولهما بوجوب اتمام الصلاة للمسافر الآمن وقصرها حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الآمن لأن الآية تنص : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ» <sup>(٣)</sup> . ولما قيل لها إن الرسول عليه السلام كان يقصر قالت : إن ذلك كان في حرب وخوف . فهل أنت خائفون ؟ ومعنى ذلك أنها أخذت بمفهوم المخالفنة فقد أخرج ابن جرير في تفسيره سورة النساء كما ينقل عنه الشوكاني أن عائشة كانت تصلي أربعًا في السفر فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حروب وكان يخاف . فهل تخافون أنت <sup>(٤)</sup> .

ومن تأمل في سيرة السيدة عائشة وما يروى عنها من الأحكام الفقهية استبيان له جليا أنها كانت تعتد بمحكاتها في دراسة الدين ، وتتبع قضية وفتاوي

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٨٦ .

(٣) سورة النساء آية ١٠١ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٠ يقول الشوكاني : قيل في تأويل عائشة إنها أمنت في سفرها إلى البصرة لقتال علي . والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة . وقال : جاء في الفتح أنه قول باطل .

الرسول عليه السلام ، ولهذا كان الكثير من الصحابة يرجع إليها ويأخذ عنها ، على أن التابع لما تخالف به غيرها من فقهاء الصحابة يجد أنها كانت تقول : ما تختلف به عن بعض الصحابة على سبيل التعقيب عليهم والنظر في آرائهم بما يبرر حجيئها .

ولعلنا لا نبعد إذا قلنا إنها تتفق في منهاجها الفقهي ، أو يتفق معها في منهاجها الفقهي أصحاب مدرسة الرأى من زاوية أنهم لا يبادرون بالأخذ من كل ما ينقل مجرد أنه مروى أو منقول . فقد رأيت أن لها غوصاً على المعانى أو متابعة لما يروى بعرضه على ما يكون أقوى منه ، كما أنها رضى الله عنها قد أثرت في مدرسة الحديث وفقهاء مدرسة المدينة منهم خاصة ، ولم يكن أثراً لها فيما بأقل من أثر عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت .

يقول ابن القيم إن الآخذين عنها الذين يكادون لا يتجاوزون قولها المتفقين بها القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها ، وعروة بن الزبير ابن اختها أسماء<sup>(١)</sup> . ويروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلم جرا إلى أن ماتت<sup>(٢)</sup> ، ويروى الحافظ الذهبي أن سعيد بن المسيب ونافع مولى عبدالله بن عمر وخلق كثير رووا عنها<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثاني

#### ابن مسعود ، زيد بن ثابت ومنهجهما الاجتهادي

##### أولاً - عبد الله بن مسعود :

كان رضى الله عنه من أوائل الناس إسلاماً فقد روى أنه سادس من أسلم ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته ، وكان من كتاب الوحي ، وشغوفاً بحفظ القرآن وفهمه وقراءاته حتى قال الرسول فيما روى عنه أبو هريرة : من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ

(١) أعلام المؤuginين ج ١ ص ٢٢ .

(٢) الطبقات ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٧ .

على قراءة ابن أم عبد <sup>(١)</sup>.

كما كان أول من اشتهر بتفسير القرآن بعد علي . روى أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين يقرءون القرآن كعثمان وابن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي عشر آيات لم يتتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل ، ويقول ابن مسعود : ما نزلت سورة إلا وأنا أعلم لماذا نزلت ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل أو المطابا لأبيته ، وكان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام .

كما كان رضى الله عنه راوياً للسنة فقد روى عنه الشیخان : البخاري ومسلم ، كما روى عنه الرواية ثمانية وأربع وثمانين حديثاً مع أنه كان يتحرج من رواية الحديث على ما أشرنا فقد روى أبو عمر الشيباني : كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله فإذا قالها استقلته الرعدة وقال : هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا <sup>(٢)</sup> ، وكان أحد سبعة انتهى إليهم علم أصحاب رسول الله على بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وعمار بن ياسر ، وأنس بن مالك .

كان ابن مسعود من مدرسة عمر بن الخطاب - إذ قد كان لعمر أثر كبير في ابن مسعود كما كان له أثر في فقهاء المدينة أيضاً - معجباً بآرائه نحو منحاه ونهج نهجه الاجتهادي من الغوص في المعانى والبحث عن الاسباب والعلل ومراعاة المصلحة ويكاد لا يخالفه في شيء مما ذهب إليه وكان يقول عنه : كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً ، أما على فلم تكن لديه هذه المرونة الفقهية التي كانت أبرز صفات عمر ، وكان يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً سلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادى عمر وشعبه <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد في مسنده . انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٦٤ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص ١٢٤ وفي البخاري أقوانا لكتاب الله أبي وفي الترمذى أقواء كم لكتاب الله . أبي بن كعب .

(٢) راجع لنا المدخل للفقه الإسلامي ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، تاريخ التشريع للشيخ الحضرى .

(٣) أعلام المؤمنين ج ١ ص ١٣ ، ١٤ .

عرف ابن مسعود بهقه الرأى واشتهر عنه ذلك بين الكاتبين حتى عدوه شيخا لفقهاء الكوفة ، ومن الغريب أن يقال عنه إنه ينكر القياس فقد جاء في شرح صحيح البخارى : ثبت عن ابن مسعود من الصحابة وعن عامر الشعبي من التابعين من فقهاء الكوفة أنهم أنكروا القياس<sup>(١)</sup> ، ونقل الحجوى مثل هذا فيقول : إن ما أخذه أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقة أخذها عن ابن مسعود هو الفقه المبني على غير الرأى . فقد ثبت أن ابن مسعود كان يلزم الرأى ولا يقول بالقياس<sup>(٢)</sup> .

كما روى عنه ابن القيم<sup>(٣)</sup> أنه قال فما رواه ابن أبي حيثمة أن ابن مسعود قال : من عرض له منكم قضاة فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحب ..

ونقل ابن القسم عن أبي عبيد عن أبي معاوية عن الأعمش بسنده أن ابن مسعود قال : إنه قد أتى علينا زمان ولستنا نقض ولستنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ما ترون . فمن عرض له قضاة بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يجد فيه ولا في سنة رسوله ولا فيما قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل إني أرى وإنى أخاف فإن الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك مشتبهات فدع ما يربيك إلى مala يربيك ..

وينقل عنه بعض الكاتبين<sup>(٤)</sup> أنه قال : إنه سيأتي عليكم زمان هو شر من الذي قبله ... وإن فقهاءكم يذهبون ثم لا تجدون عنهم خلفاء ، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام » وقال : قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم ... إياكم وأرأيت فانما هلك من كان قبلكم بذلك ولا تقيسوا فنزل قدم بعد ثبوتها ، وإذا سئل أحدكم فيها لا يعلم فليقل لا أعلم

(١) عمدة القاريء بشرح صحيح البخارى ج ٢٥ ص ٢١ .

(٢) الفكر السامي ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٣/٦٢ .

(٤) الاجتهاد بالرأى في مدرسة الحجاز الفقهية ص ١٩٩ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة .

فانه ثلث العلم ، وهذا الكلام وإن كان ضعيفا لا يثبت أمام ما أثر عن ابن مسعود عن العمل بالرأى ، ومن فتواه برأيه في مسألة المفوضة فانه يوهن الثقة في توسيعه في العمل بالرأى .

ونستطيع القول بأن هذا منه بالنسبة للكلام في الغيبيات مما لا يدرك بالعقل ولا مجال للرأى فيه . وكذا ما يتعلق بالأمور التعبدية ، فقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة في ذم الرأى بينما الكثير منهم كان يجتهد فيها لا نص فيه ويقول أرى كذا . وقد أطالت كل من الشاطبى وأبن القيم في التوفيق بين ما ورد من ذم الرأى والأخذ به ويرجع الشاطبى أن الرأى المذموم هو الرأى المبتدع سواء في الغيبيات أم الأحكام العملية <sup>(١)</sup> بينما يرى ابن القيم أن الرأى الباطل يشمل المخالف للنص والكلام في الدين بمجرد الظن ، والبدع <sup>(٢)</sup> .

والعبارة الأخيرة المنقولة عن ابن مسعود تشعر ببغضه للفقه الاقراضى ، وأنه يريد أن يوجه إلى الفقه الواقعى حتى يتمكن الفقهاء من مواجهة المسائل الواقعية والرد عليها مع الاطمئنان حتى روى عنه أنه قال : من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجانون ، كما أنه واضح من كلامه أنه يحذر من لا قدرة لهم على المعرفة بأحكام الدين وأصوله أن يتعرضوا لمعرفة أحكام ما جد عليهم بالقياس على ما هو معروف لأنهم ليسوا من أهل القياس .

وروى عنه ابن القيم أنه قال : اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم . فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله . وقال : أنا نقتدى ولا نبتدى ونتبع ولا نبتعد ولن نضل ماتمسكنا بالأثر ، وقال : إياكم والتبعد ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالدين العتيق ، فالسمت الأولى السمت الأولى فإذا اليوم على السنة ، إياكم والمحدثات فإن شر الأمور محدثاتها .. إنك لن تضل ما أخذت بالأثر <sup>(٣)</sup> .

وكانت لعبد الله بن مسعود ملكرة فقهية قوية تقوم رأيه وتنضح بفقهه ، وكان من أفقه الصحابة بصيرة في الفتيا ومن سادتهم في القراءة والفقه ، وهو

(١) الاعتصام ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٧/٧٩ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٠/١٥١ .

مؤسس طريقة مدرسة الكوفة <sup>(١)</sup> ، وقد بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة فاضياً وعلماً وكتب إليهم أنه آثرهم به على نفسه <sup>(٢)</sup> ، ودعاهم إلىأخذ العلم عنه . فالتف حوله المشتغلون بالفقه وعلوم الدين ، وأخذوا عنه الرواية والفقه ، وكان أكثر الصحابة أثراً علمياً في الكوفة يقول سعيد بن جبير : كان أصحاب عبد الله بن مسعود سراج هذه المدينة ، وكان يقول عنه عمر : كنيف - أى وعاء - مليء علمًا <sup>(٣)</sup> .

ومن أجل ما عرف به ابن مسعود من تحكيم الرأي وإعماله في اجتهاده فهُم أبو جعفر المنصور أن كثيراً من آرائه يُستبعد من نظر الناس ، ولذلك أطلق عليها في وصية له أرسلها للامام مالك أنها شوارد إذ يقول : تجنب شوارد ابن مسعود .

كان رحمة الله أميناً في الفقه فيزورى عنه أنه كان يسأل عن الأمر بالعراق فيفتى به ، فإذا جاء إلى المدينة ووجد ما يخالفه عاد إلى العراق لا يحط عن راحلته حتى يرجع إلى من أفتاه فيخبره بما انتهى إليه .

#### ثانياً - زيد بن ثابت :

زيد بن ثابت البخاري من الأنصار ، وأحد كتاب الوحي ، تعلم بعض اللغات الأجنبية منها العربية والسريانية ، وكان ذلك بتوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يتمكن من أن يكتب له رسائله لغير العرب ، وأن يقرأ له ما يرد إليه من رسائل من غير العرب ، وكان زيد من الطبقات الأولى من أشهر المشتغلين بالعلم في المدينة الذين تأثرت بهم هذه المدرسة .

يقول الإمام مالك : كان إمام الناس بالمدينة بعد عمر ، زيد بن ثابت ، وكان إمام الناس بعده عبد الله بن عمر ، وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتى به من فتاوى زيد <sup>(٤)</sup> ، ويقول ابن القيم : « أما أهل المدينة فعلمهم

(١) وهم كما ذكرنا علامة ، الأسود ، مسروق ، عبيدة ، الحارث بن قيس ، عمرو بن شراحيل .

(٢) الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ١٠٩ .

(٣) تذكرة الحافظ ج ١ ص ١٤ .

(٤) الفكر السامي ج ١ ص ١٣٥ .

عن أصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر<sup>(١)</sup>.

على أن بعض المؤرخين يحصر التأثير في فقهاء المدينة في زيد بن ثابت ، يقول ابن القيم : وقد قيل إن ابن عمر وجماعة من بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله إنما كانوا يفتون بمذهب زيد بن ثابت ، وما كانوا حفظوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قوله<sup>(٢)</sup>.

غير أن منحى زيد الاجتمادي مختلف عن منحى ابن عمر ، فزيد كان فقيه رأى ، ضليعاً في فهم تعاليم الإسلام ، وله قدرة فائقة على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، ومن النظر والاستنباط بالرأي عند انعدام النص ، وكان فوق ذلك ذا عقل رياضي ، فهو أعلم الناس بالفرائض حتى قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفرض أمتى زيد ، ذلك ضمن حديث طويل رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى عن أنس « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح<sup>(٣)</sup> » ، وقال عمر : من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> ، بينما عرف ابن عمر بحفظ السنة والوقوف غالباً عند النص على ما سند كـ .

وكما كان لزيد باع طويلاً في أصول قواعد الإرث وتخریج أحكامه ، فقد كان أعلم الناس بما تقدمه من قضاء ، وأبصرهم بما يرد عليه مما لم يسمع فيه بشيء ، ويروى صاحب الطبقات أن جل ما أخذ به سعيد بن المسيب من القضاء

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٦١ . والجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٢٥٧ ويروى أبو يعلى عن عبدالله ابن عمر « أرأف أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . قال العزيزى : إنه حديث حسن صحيح . راجع الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ١٩١ .

(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٣ .

وما كان يفتى به عن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

كان رضي الله عنه يحتل مكانة جليلة في نفوس أصحابه ، فقد اختاره أبو بكر لجمع المصحف ، كما اختاره عثمان بعد ذلك لنسخه وكتابته وثوقا بحفظه وأمانته ، وما كان عمر ولا عثمان يقدمان عليه أحدا في القضاء والفتوى ، بل كان من أهل الفتوى على عهد رسول الله .

فقد روى صاحب الطبقات أن الذين كانوا يفتون في عهد الرسول عليه السلام ثلاثة نفر من المهاجرين عمر ، وعثمان ، وعلى ، وثلاثة نفر من الأنصار ، أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، كما كان من أهل الشورى في عهد الخليفين أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup> .

أما منهجه الاجتهادي فإن بعض المؤرخين من تكلموا عن أثره في فقهاء المدينة يرون أنه من يتوجه إلى الوقوف عند الحديث ويتورع عن الافتاء بالرأي ، مع أن الآثار المروية عنه ، واجتهداته الفقهية تنط哉ان بغیر ذلك ، فقد روی صاحب الطبقات عن الشعبي أن مروان أجلس لزيد بن ثابت رجلا وراء الستر ثم دعاه فجلس يسأله ويكتبون فنظر إليهم زيد فقال : يا مروان عذرا إنما أقول برأيي ، بل صرحت ابن جرير الطبرى بأن فقه المدينة كله مردود إلى زيد بن ثابت فيما لم يرد فيه أثر<sup>(٣)</sup> .

ومن اجتهداته الفقهية التي تدل على اتجاهه ناحية الرأي وأخذه بالقياس ، المحاجة الطريفة التي ذكرناها قبل في موضوع ميراث الأخوة مع الجد والتي دارت بينه وبين عمر بن الخطاب . وكان زيد يرى يومئذ أن الإخوة أحق بالميراث من الجد بينما عمر كان يرى أن الجد أولى بالميراث منهم ، يقول زيد : تحاورت أنا وعمر محاورة شديدة فضررت له في ذلك مثلا فقلت له : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ، ذلك الغصن بحتم الخوطتين دون الأصل ويعذوها ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطتين

(١) الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ١١٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٩/١١٠.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٧.

أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل . فهذا وإن لم يكن قياسا شرعا فانه يمثل الأساس العقلي الذي يقوم عليه القياس الشرعي<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك إعطاؤه الأم ثلث الباقي عند وفاة أحد الزوجين عن الآخر وعن الأبوين . ولما قال له ابن عباس : أين وجدت هذا في كتاب الله ؟ قال : أقول برأيي . وأخذ ذلك مما لمسه في روح التشريع من تفضيل كل من الابن على البنت ، والأخ على الأخت ، والأب على الأم ، والزوج على الزوجة . مع أن ظاهر النص يفيد أن الأم تستحق ثلث التركة<sup>(٢)</sup> .

وما يبرر أن زيد بن ثابت كان يتوجه ناحية الرأي في فقهه واجتهاده . ما قاله حسان بن ثابت فيه عند وفاته :

فن للقوافي بعد حسان وابنه      ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت

وقال الشعبي : ثلاثة كان يستفتى بعضهم من بعض فكان عمر ، وعبد الله ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وكذلك كان على بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وهذا الخبر يشعر بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانت لهم مناخ لتفكير الفقهى ، كل جماعة لهم منهجاً خاصاً يألف بعضهم بعضاً .

وفي ختام الكلام على زيد نشير إلى أنه أيضاً كغيره من فقهاء الصحابة كان يكره الفقه الافتراضي ويوجه إلى الفقه الواقعى ، فكان إذا سئل عن مسألة سأل عنها فإن كانت وقعت فعلاً أفتى فيها ، كما أنه رضى الله عنه كان يؤثر تفهم المعاني عند قراءة القرآن ولذا فإنه قال لمن سأله كيف ترى قراءة القرآن في سبع : لأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلى لكتي أتدبره وأقف عليه .

---

(١) الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز بالمدينة ص ١١١ .

(٢) وقد بينا تفصيل ذلك في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الرابع الخاص بالميراث ، وفي كتابنا الوصايا في الفقه الإسلامي .

### المطلب الثالث

#### ابن عمر ، وابن عباس ومنهجهما الاجتهادى

##### أولاً - عبد الله بن عمر :

عبد الله بن عمر بن الخطاب من أقوى الشخصيات تأثيراً في مدرسة الحديث بالمدينة مع زيد بن ثابت على ما ذكرنا عند الكلام على فقه زيد ، يقول الحجوى : وعن مذهب ابن عمر تفرع مذهب المدينيين ثم مالك وأتباعه <sup>(١)</sup> ، وإن كان الواقع يؤكّد أن المنهج الفقهي لعبد الله بن عمر يختلف عن منهج زيد بن ثابت ، كما يختلف في الجملة عن منهج فقهاء المدينة والإمام مالك . فبینما يتوجه زيد بن ثابت ناحية الرأي على ما بینا ، فإننا نجد ابن عمر بعكس ذلك تماماً فهو لا يأخذ بالرأي ، وإنما يتبع النصوص ويقف غالباً عند ظواهرها ، ولا يستعمل رأيه حتى فيما لا نص فيه .

كان ابن عمر ورعاً تقرياً يغلب على طابعه التوقي والاحتياط ، ويهتم بالحديث وجمعه وروايته يتلمسه حيث كان ويتبعه مهما كلفه ذلك من عناء ، ويتحرى الفاظه في روایة الحديث بلفظه من غير زيادة ولا نقصان ولا تصرف في لفظه ، كما ذكرنا قبل عند الكلام عن منهج السيدة عائشة في الاستئثار من الحديث . وما فعله بالنسبة لحديث إن الله لا يترغب العلم انتراعاً . . . . . يقول أبو جعفر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله إذا سمع منه حديثاً أجدر ألا يزيد فيه ولا ينقص منه من عبد الله بن عمر » ، ويقول الشعبي : كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه .

وقد حمله الورع والخوف من الله ألا يكثر من الفتوى ، وكان رضي الله عنه شديد الاحتياط لدينه في الفتوى ، وكل ما تأخذ به نفسه ، فكانت شخصيته العلمية <sup>(٢)</sup> بارزة في كثرة الجمع ودقة النقل ، لا كثرة الاستنباط ولا وفرة الفتوى ،

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٥٣

(٢) كان معنى العلم في الأوساط الدينية في هذا العصر - في غير القرآن وتفسيره - يطلق على المعرفة بما جاء عن الرسول وأصحابه من أحكام بينما الفقه يطلق على ما يعتمد على هذه الموارد مما يفتى به المفترى من تفكير مجرد مستقل .

قال أبو مجلز : شهدت ابن عمر والناس يسألونه فقال : إياكم عنى فاني كنت مع من هو أفقه ، ولو علمت أنى أبقي حتى يفقد لي لتعلمكم لكم ، وقال ابن يسار : كنت أجلس إلى ابن عباس وابن عمر فكان أكثر ما أسمع من ابن عمر لا أدرى ، بينما ابن عباس لا يرد أحدا ، وسمعت ابن عباس يقول : عجباً لابن عمر ورده الناس ! ألا ينظر فيما يسأل فيه فإن كانت مضط به سنة قال بها ، وإلا قال برأيه <sup>(١)</sup> ؟ ! ويروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : جلست مع ابن عمر فكان هناك ورع وعلم ووقف عما لا علم به <sup>(٢)</sup> .

روى أكثر من ألفين ومائتي حديث ، وكان رضي الله عنه يحرص على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحري ما كان يفعل أو يقول حتى فيما هو ليس من التشريع في شيء تأسيا به صلوات الله عليه .

يروى أنه جاء إلى مكان فأدار فيه ناقته فسئل لم أدرتها في هذا المكان ؟ ! فقال : رأيت رسول الله أدار ناقته فيه . وروى مجاهد قال : كنت في سفر مع ابن عمر فر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ؟ قال : رأيت رسول الله فعل ذلك ففعلت ، وروى عن ابن سيرين أنه قال كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحت معه . حتى الإمام فصل معه الأولى والعصر ، ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتى انتهى إلى المضيق - مكان معين - فأناخ فأنينا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلى ، فقال غلامه الذي يمسك راحلته : إنه ليس يريد الصلاة ، ولكنه ذكر أن النبي لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته فهو يجب أن يقضى حاجته ! ! .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك لا تمس من الأركان إلا باليانين ، ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية ؟ . فقال : أما الأركان فإني لم أر رسول الله يمس منها إلا الركنين باليانين ، وأما النعال السببية فإني

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦/٣٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٣٧٤ .

رأيت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضاً فيها فأنما أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإنني رأيت رسول الله يصبغ بها فأنما أحب أن أصبح بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله يهلي حتى تبعته به راحلته ، ومن هذا يتبيّن أنه كان يتبع النبي تبعاً مفرطاً فيه حتى قال عنه نافع : إنه خيف على عقله<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فقد روى عنه أنه كان يبحث أحياناً عن علل الأحكام ومن ذلك ما روى أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرروا على قواعد إبراهيم قالت : فقلت يا رسول الله أفلأ تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : لو لا حد ثان قومك بالكفر لفعلت . قال الراوي : فلما سمع ابن عمر ذلك قال : لئن كانت سمعت عائشة ذلك من رسول الله فما أراه ترك استسلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

كان ابن عمر بعيداً عن الفتنة التي حدثت بسبب الخلافة من بدايتها حتى نهايتها ، ومنع السيدة حفصة من الخروج مع السيدة عائشة في حرب الجمل وقال : إن بيت عائشة خير لها من هودجها ، ولما حاول كل من طلحة والزبير أن يستميلاه إلى جانبيهما لم يتمكنا لتمسكه بالنأي عن هذا الخلاف وإرجاء أمر الفريقين لله .

وهو في الجملة كان ذكر الفؤاد فطناً ، لكنه لم يستعمل ذكايه في جودة الفقه ودقة الاستنباط وإعمال الرأي ، بل وجه عنایته إلى حفظ الآثار والتدقيق في نقلها ، والوقوف فيأخذ الأحكام عندها ، ومن مذهبـه في الفقه ومذهب زيد بن ثابت تفرع مذهب المدنين فهو رأس في مدرستهم كما قلنا .

ومن أحكامـه الفقهية : ما روـى أنه سـئـل عن المرأةـ الحـامل إـذـ خـافتـ عـلـى ولـدهـ وـاشـتـدـ عـلـيـهاـ الصـيـامـ . قالـ : تـفـطـرـ وـتـطـعـمـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ مـاـ مـدـاـ مـنـ حـنـطـةـ بـعـدـ النـبـىـ . قالـ مـالـكـ : وـأـهـلـ الـعـلـمـ يـرـوـنـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ إـذـ يـرـوـنـ ذـلـكـ

---

(١) موطنـ مـالـكـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ رسـالـةـ الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ فـيـ مـدـرـسـةـ الـحـجـازـ الـفـقـهـيـةـ صـ ١٤٣ـ .

(٢) المرجـعـ السـابـقـ صـ ٣٠٩ـ .

مرضى مع الخوف على ولدتها<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك ما روى أنه قال فيما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة : أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيها وجب عليه من يشرط عليه عتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها في مقابل اشتراط العتق<sup>(٢)</sup> .

ويروى أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيوضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر - وهي المسألة المعروفة بحط وتعجل ، فكره ذلك ونهى عنه<sup>(٣)</sup> ، وهو على وجه العموم كان متشددًا وعرف عنه ذلك ، حتى جاء ذلك على لسان أبي جعفر المنصور في كتابه للإمام مالك حينما طلب إليه أن يضع للناس قانوناً يلزمهم به إذ قال فيه : وتجنب شدائيد عبدالله بن عمر .. « ويكتفى ابن عمر فضلاً أنه بشدة حرصه على حفظ ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتبعه له كان ناصراً للحديث ومن عوامل حفظ روایته فهو فعلاً محدث أكثر منه فقيها .

### ثانياً - عبد الله بن عباس :

كان ابن عباس من الذروة من فقهاء الصحابة ، حفظ سنة رسول الله كما حفظ القرآن ، وجمع إلى السنة علم من تقدمه من كبار الصحابة ، وكان من المكثرين في رواية الحديث وخاصة فيما يرويه عن الرسول عن طريق صحابي آخر ، وكان من المكثرين في الفتوى ، إلا أنه عرف بالاتجاه ناحية الرخص حتى عرف بذلك ، يدل على هذا الاتجاه ما جاء في قول الخليفة أبي جعفر المنصور للإمام مالك : يا أبا عبدالله ضع الفقه ، ودون منه كتاباً ، وتجنب شدائيد عبدالله بن عمر ، ورخص عبد الله بن عباس ، وشوارد عبدالله بن مسعود . وكثيراً ما خالف اجتهاده اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فخالفه في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، كما راجعه في منعه حصة أهل البيت في خمس الغنائم ، وكان ابن عباس لا يقف عند ظواهر النصوص ،

(١) الموطأ بشرح السيوطي ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٠ .

وإنما يفتش عن معانٍها ، ويرجع عند تعرّفه على الأحكام واستنباطه لها إلى كتاب الله أولاً ، ثم إلى سنة رسوله ، ثم إلى ما حدث من إجماع ، فإن لم يكن اجتهد رأيه ، ومع ذلك فقد روى عنه أنه كان لا يستحسن الاتجاه إلى الرأي ، ويوجه إلى النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ، وأن من قال بعد ذلك برأيه فإنه يقول فيه : فاأدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيناته ؟ !

وقد روى عنه ابن القيم أنه كان يبغض الفقه الافتراضي ، وأنه أوصى مولاه عكرمة فقال له : اذهب فاقت الناس وأنا لك عون . فمن سالك عما يعنيه فافته ، ومن سالك عما لا يعنيه فلا تفته ، فانك تطرح نفسك لشيء مؤنة الناس <sup>(١)</sup> .

وواضح من هذا أنه قال له ذلك لا بغضاً في الفقه الافتراضي ذاته ، وإنما ليتوفر الوقت لهم حتى ين稼هوا الاستفسارات الكثيرة التي يسألها الناس عن الواقع العاصل ، كما أنه قد يكون متاثراً بما ورد في النصوص التي تنفر من كثرة الأسئلة والتي توجه في عصر التنزيل على قصر الأسئلة على ما وقع فعلاً .

وكان أثر ابن عباس واضحاً في مكة ، فإليه يرجع الفضل فيما كان لمدرسة مكة من شهرة فقهية ، وقد كان قبل ذلك يعلم الناس الفقه في كل من البصرة والمدينة ، ومع هذا فإن فقهاء مكة عرّفوا بالتفسير أكثر مما عرّفوا بالفقه ، ويبدو أن اشتغال ابن عباس بتأويل الكتاب وتفسيره ، كان أكثر من اشتغاله بالفقه ، بالفقه ، ولذا فإن مكة عرفت بهذا الاتجاه ، وأن تلاميذه اشتهروا بالتفسير مثل عكرمة ومجاحد وعطاء ، وليس معنى هذا أنه لم يعرف بالفقه ولم يؤثر في أحد بفقهه . فقد نقل ابن القيم قول من قال : « ما رأيت أحداً أعلم بالسنة ولا أجلد رأياً ولا أثقب نظراً حين ينظر من ابن عباس . ويقول : وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس <sup>(٢)</sup> فقد كان ابن عباس يجلس في البيت الحرام يعلم الناس التفسير والحديث والفقه .

ومن اجتهادات ابن عباس الفقهية : تفسيره الملمسة الواردة في قول الله تعالى : « أو لامست النساء . . . » بالجماع وليس ما دونه ، وأفتي بناء على هذا بأن

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٣/١٩ .

ملامسة المرأة بما دون الجماع أيا كانت صورة الملامة وأيا كانت المرأة لاتوجب الوضوء بحال ما لم ير بلالاً أى بلل . وإذا كان كثير من الفقهاء فسروا الملامة بما فسرها بها ابن عباس إلا أنهم لم يقولوا بما قاله من تفاصيل ، بينما يرى عمر بن الخطاب أن المراد باللامسة المعنى الحقيق فيوجب الوضوء بمس المرأة .

وكان يرى ابن عباس أنه لا ربا إلا في النسبة ، وليس في التفاضل ربا ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : لا ربا إلا في النسبة . ولما نوّقش في ذلك قال : أنت أقدم مني صحبة لرسول الله ، ولكن أسامة بن زيد حدثني بذلك ، ونقل عن بعض الرواية أن ابن عباس رجع عن ذلك لما علم بورود السنة بتحريم ربا الفضل <sup>(١)</sup> .

وكان يرى حل المتعة <sup>(٢)</sup> ، وقيل إنه قيد ذلك بالضرورة ، روى البيهقي عن ابن عباس أنه قال بعد أن نزل قوله تعالى <sup>(٣)</sup> : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم . . . » صار كله ما عدا الزوجات والملوکات حراما . وروى سعيد بن جبير قلت لابن عباس : ما تقول في المتعة وقد أكثر الناس فيها ، وأنهم ينقلون عنك الفتوى بجوازها فقال : والله ما أفتيت بهذا ، وإنما فهى كالبيبة لا تحل إلا للمضطر . على أنه قد روى عنه أنه حرمتها أيضا في حالة الضرورة .

هذا وفتاوی ابن عباس كثيرة ومبثوثة في كتب الفقه وكتب التفسير ، وواضح فيها أنه يتوجه إلى الأخذ بالرخص تيسيرا على الناس في أمور حياتهم .

(١) راجع أمهات كتب التفسير عند الكلام على الربا .

(٢) عقد المتعة يراد به مجرد الاستمتاع لفترة منصوص عليها دون قصد الاعتبارات الأخرى في عقود الزواج ويصوره الكاساني بقوله أعطيك كذا على أن أنتفع منك يوما أو شهرا أو سنة ، وكذا يكون منه أن يقول رجل غريب عن البلد لامرأة مواطنة خالية من الأزواج وعدتهم ومن الموضع الشرعي : أنتفع بك مدة إقامتي في البلدة نظير أن أعطيك كذا فتقول قبلت ، وهذا عقد باطل وإن حضره شهود وكانت المتعة قد أبىحت في صدر الإسلام في إحدى الغزوات تبعا لما كان معروفا ومائوفا ثم حرمتها الرسول تحريراً مُؤبداً لكن فقهاء الشيعة يرون بقاء زواج المتعة حتى الآن وقد بينا ذلك تفصيلاً وستقنا الأدلة في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام ج ١ ص ٩٥/٩١ وأنظر لنا الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٢٢٤/٢٢٢ .

(٣) سورة المعارج آية ٢٩ .

الفصل الثالث

## **المناهج الفقهية لبعض التابعين<sup>(١)</sup>**

كانت مناهج التابعين الاجتهدية مختلفة أيضاً تبعاً لتهيء كل منهم واستعداده وما فيه من فطانة وذكاء وتبعاً للأساتذة الذين تلقى كل منهم فقهه عنه وتأثر به، وتبعاً للبيئة التي عاش فيها وظروف الحياة فيها، وتبعاً أيضاً لحصوله من السنة والآثار واتجاهه ناحية الرأي أو بعده عنه.

يقول ابن حزم : وخلف من بعد الصحابة التابعون الأخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين في البلاد ، فانما تفقهوا على من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاواهم لا تقليدا لهم ولكن لأنهم ائمماً أخذوا ورووا عنهم إلا البسيير مما يبلغهم عن غيرهم من كان في بلادهم من الصحابة ، كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس <sup>(٢)</sup> .

ويقول الدهلوى : اختلفت مذاهب أصحاب رسول الله ، وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له ورجح . . ، وصار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حاله ، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وابراهيم النخعى ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاووس بن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام . . . . .

ثم يقول الدهلوى : وكان ابراهيم النخعى وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه <sup>(٣)</sup>.

(١) التابعى : هو الذى رأى الصحابي ولقيه روى عنه أن لم يرو يقول الحاكم : التابعى هو من لقى الصحابى وإن لم يصحبه . قال العراقي وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث . واشترط ابن حبان أن تكون الروية ملئها في سن من يحفظ .

<sup>٢)</sup> الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ٢٤٠.

(٣) ص: ٥/٦ من كتابه الأنصاف في بيان الأسباب التي أوجبت الخلاف.

ويقول الحجوى : لما أذن عثمان للصحابة بالفرق فى الأمسكار ، نزل العراق جمع منهم ابن مسعود ، وابن أبي وقاص ، وعمر بن ياسر ، وأبو موسى الأشعري . وغيرهم ، وبقى بالمدينة لم يخرج منها عدد كبير من الصحابة .. ، وعن هؤلاء الذين بقوا بالمدينة أخذ التابعون فيها ، وعن الذين رحلوا إلى العراق أخذ التابعون من أهل العراق ، وعن الذين رحلوا إلى الشام أخذ التابعون من أهل الشام ... <sup>(١)</sup>

ويدل على تأثر فقهاء التابعين فى كل مدينة بفقهاء الصحابة فيها اختلافهم فى مفهوم القرء الوارد في آية والمطلقات يترتبون بأنفسهن ثلاثة قروء ، فذهب جمهور أهل المدينة إلى ما ذهب إليه من كان بها من الصحابة كعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعاشرة أم المؤمنين من أن المراد به في الآية الظهر ، وعلى هذا فعدة المطلقة التي تعيس ثلاثة أطهار ، وذهب جمهور فقهاء الكوفة إلى ما ذهب إليه من كان بها من الصحابة كابن مسعود وعلى وأبى موسى الأشعري من أن المراد به العيس وعلى هذا فعدتها ثلاثة حيسات . ويقول ابن رشد وسبب الاختلاف بين الصحابة هو اشتراك لفظ القرء لغة بين العيس والظهر فحمله على الأول فريق ، وحمله على الثاني فريق ، فلما جاء دور التابعين اعتمد أهل كل إقليم قول شيوخهم <sup>(٢)</sup> .

ويدل أيضاً اختلافهم في الإيلاء هل تطلق الزوجة فيه بانقضاء أربعة الأشهر دون أن يفيء الزوج . أو ينظر بعدها فاما أن يفي وإما أن يطلق ، أى الطلاق لا يقع تلقائياً بمضي الأربعة الأشهر من غير أن يفي ؟ بالأول قال أهل الكوفة تبعاً لأئمتهم من الصحابة وعلى رأسهم ابن مسعود ، وبالثاني قال فقهاء المدينة تبعاً لأئمتهم من الصحابة وعلى رأسهم عبد الله بن عمر <sup>(٣)</sup> .

ولم يكن الدافع لاتباع كل فريق لمن كان في منطقته من الصحابة مجرد التعصب لهم ، وإنما مرده في الواقع إلى غلبة التأثير بهم واقتناعهم بوجهة نظرهم التي درسوها عن قرب ووقفوا على دليلها والتي كان ملاحظاً فيها متطلبات البيئة وأعراف الناس .

(١) المرجع السابق .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٩ وأشار إليه د. خليفة بابكر في رسالته الاجتهد بالرأى ص ٢٠٣ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٠٣ فقد عرض جملة فروع في ذلك وأنظر في موضوع الإيلاء أحكام الأسرة في الإسلام للمؤلف الجزء الثاني .

يقول الدهلوى : إن مرجع ذلك أن كل انسان يحب ما هو مختار أصحابه لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، ونحو ذلك من الأسباب ، فظنه البعض تعصبا دينيا ، حاشاهم من ذلك <sup>(١)</sup>.

والواقع أن كل فريق كان يعتز بشيوخه ويقتنع بمنهجهم ، لأنه المنهج الذى درسه ونشأ عليه وتتأثر به فى تكوينه الفقهي ، ومع هذا فإن اعتزازهم بشيوخهم جعل كلا منهم يفتخر بمن كان فى جهته من الصحابة .

وإن فقهاء التابعين كثيرون في كل مصر وجهة ، ولكننا سنقتصر هنا على اثنين فقط كان أحدهما يعتبر أصلاً لمدرسة الرأى بالكوفة وهو ابراهيم النخعى ، وكان يعتبر الثاني أصلاً لمدرسة الحديث بالمدينة وهو سعيد بن المسيب . وبعد أن نعرض منهج كل منهما بایجاز نتكلّم على تأثير مدرستى الحديث والرأى بهما .

#### أولا - ابراهيم النخعى :

ابراهيم النخعى علم من فقهاء التابعين الأفضل ، له شخصية فقهية خصبة ، نشأ من بيت جل أهله فقهاء . أدرك بعض الصحابة أمثال أبي سعيد الخدی والسيدة عائشة وإن كان لم يسمع منها فقها . وهو الذى ترَّزَّعَ مدرسة الكوفة بعد ابن مسعود وعمد مدرسته من تلامذته أمثال علقة بن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد النخعى ، ومسروق بن الأجدع الهمданى وشريح بن الحارث .

أخذ العلم عن علقة بن قيس الذى أخذ عن ابن مسعود . وتشيع بمنهجهما فكان كما يرى عنه لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا . فإذا اختلفا كان قول ابن مسعود أعجب لأنه كان عنده ألطاف ، كان فقيها بارعا قال عنه ابن أبي ليلى : إنه كان صاحب قياس ، وكان الشعبي صاحب آثار ، وكان لسان فقهاء الكوفة فى عصره .

درس عليه حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة النعمان الذى يقوم مذهبـه على ما تلقاه عنه من حديث ورأى ، وقد تأثر أبو حنيفة بابراهيم النخعى لدرجة أن أبا يوسف ومحمدًا ذكر كل منهما في كتاب الآثار أن أغلب آراء الإمام يمكن إسنادها

(١) الانصاف للدهلوى ص ٢٨ .

في الواقع إلى إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

وكانت شخصية النخعي الفقهية خصبة إلى حد كبير ، وكان مكثراً في إلقاء الأحاديث مع أنه أدرك جماعة من الصحابة كما ذكرنا ، وقد صاحب جماعة من الأئمة مراسيله ، ولا شك أن الإمام أبي حنيفة كان في مقدمتهم . يقول ابن معين : مراسيل النخعي أحب إلى من مراسيل الشعبي ، وكان يقال عنه إنه صيرفي الحديث يقول ابن المعين : كان إبراهيم صيرفي الحديث فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه ، ويقول إبراهيم النخعي نفسه : إنني لأسمع الحديث فأنظر ما يؤخذ منه وأدع سائره .

ويرى عنه أنه كان يروي الحديث بالمعنى ، ولا يرى في الإسناد أهمية ، ولا يعبأ بطريقة أهل الحديث في الرواية باللفظ والأسناد في الرواية ، ويبعد أن ذلك كان يتفق مع طبيعة بيته ومنهجها ، حيث لم يكن من اليسير عليهم إسناد كل إفتاء ورأي بسلسلة من الرواية ، وكان يقول : لا يستقيم رأى بلا رواه ولا رواية بلا رأى .

فهو يريد في صاحب الرأى أن يبحث عن الآثار وينظر فيها قبل أن ينتهي إلى رأيه ، كما أنه يبحثُ الرواية وحفظة الأحاديث ونقلها على ألا يكتفوا بمجرد النقل حتى يعملوا أفكارهم ويتبينوا طريق الاجتهاد والاستنباط مما يقولون . وهذا يتصل بما يمكن فهمه من حديث . رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

وكان أثر النخعي في الفقه كبيراً في مدرسة الكوفة ، فقد طبعها بطبعه الذي ظهرت صورته واضحة في شخصية الإمام أبي حنيفة في الفقه والرأى أكثر من العلم والحديث ، وقد صرفهم هذا المعنى عن المغالاة في تبع السنّة ، لأن الالتفاف بالحديث الواحد قد ينتهي معهم بخصوصية فقهية لا تبلغها كثرة الرواية وتعدد الأحاديث ، على أنه قد عرف لهذه المدرسة من الاستطرادات في الرواية ما أوجب بعض التحفظ فيها .

ثانياً - سعيد بن المسيب :

سعيد بن المسيب المخزومي قرشي ولد في خلافة عمر ومات سنة ٩٣ هـ من

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور على حسن عبد القادر الطبعة الثانية ص ١٥٤ .

خيار التابعين ، كان على رأس فقهاء المدينة السبعة<sup>(١)</sup> الذين حملوا علم زيد وعمر وعائشة مما كون عنده حصيلة ممتازة من السنة وفتاوي الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وهو فقيه المدينة المؤثر فيها ، اختصه الله بالمدينة في الوقت الذي كان الفقه فيه للموالى .

يقول ابن القيم : لما مات العادلة : ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو ، وابن عمر . صار الفقه في جميع البلدان للموالى . فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح ، وفقيه اليمن طاووس ، وفقيه أهل اليعامة يحيى بن كثير ، وفقيه أهل الكوفة ابراهيم ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام مكحول . وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني ، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي . فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> .

يقول ميمون بن مهران : دخلت المدينة فسألت من أفقها؟ فدفعت إلى ابن المسيب ، ويقول ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا مفتياً مأموناً ورعا رفينا<sup>(٤)</sup> كان إذا لم يجد للمسألة نصاً من الكتاب أو السنة ولا إجماعاً من فقهاء المدينة من الصحابة ووجد لهم أقوالاً مختلفة رجع قول واحد منهم ، وبالتالي إذا كان الخلاف بين أحد فقهاء المدينة من الصحابة وصحابي آخر في غير المدينة ، رجح قول من بالمدينة لأنهم أصل بلده<sup>(٥)</sup> روى أن كلاً من ابن عباس وأبي هريرة اختلفا في التتابع في قضاء رمضان ، وأن ابن عمر كان يرى التتابع . فرجح ابن المسيب التتابع والتعجيل<sup>(٦)</sup> .

ومن حصيلته الواسعة من السنة ، و خاصة ما تلقاه منها عن طريق صهره أبي هريرة ، فقد كان يتجه إلى القياس ، ويعمل بالرأي ، ويلاحظ المصلحة ، ويبحث عن علل الأحكام . ومن قياساته وقد سئل عن البراذين هل فيها من

(١) هم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الله عبد الرحمن بن حارث ، وسلیمان بن يسار ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥٢ .

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢ .

(٤) الطبقات ج ٥ ص ١٠٦ .

(٥) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ٣٠٦ .

(٦) الموطأ ج ١ ص ٢٢٢ وباب قضاء رمضان في كتب الفقه .

صدقه؟ فقال : هل في الخيل من صدقة ؟ ففاسها عليها <sup>(١)</sup> وكان كثير الفتوى حتى أطلق عنه في عصره الجرئ لجرأته وقادمه على الفتوى <sup>(٢)</sup> ، وقد أفتى بجواز التسuir ملاحظا في فتواه المصلحة في عصره مع أنه ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة نهى عن ذلك <sup>(٣)</sup> ، وكان في تعليمه للأحكام يرى أن العلة في الربا الوارد في الحديث الشريف الكيل والطعم ، وهو معنى جيد لكون الطعام ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين ، وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس قوتا <sup>(٤)</sup> .

ومع توسيعه في الفتوى وأخذه بالقياس ومراعاته المصلحة فإنه كان يبغض الفقه الافتراضي والأخذ بالرأي ما دام هناك نص ، وروى عن الإمام على قوله : قلت يا رسول الله : الأمر يتزل بنا لم يتزل فيه القرآن ولم نعرف فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد ، ولذا فإنه روى أن رجلا جاءه يسأله عن شيء فأملأه الإجابة وكتبها ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فكتب الرجل رأي ابن المسيب فقال رجل من جلسائه أنكتب يا أبا محمد رأيك ؟ ! فقال سعيد للرجل : ناولينها فناوله الصحيفة فخرقها <sup>(٥)</sup> .

وكان إذا سئل عن شيء من القرآن قال : أنا لا أقول في القرآن شيئا وإذا ما سئل عن التفسير أحال إلى عكرمة . انصرافا منه إلى الفقه <sup>(٦)</sup> ، ويبدو أن طابع هذا العصر الاستغلال بالفقه لا التفسير حيث كانوا يتسامحون في القول بالرأي في أمور الفقه والعمل به حسب درجاتهم في ذلك أما القرآن فقد كانوا يهابونه ويرون الخوض بالرأي فيه أمرا خطيرا .

ومع اتجاه ابن المسيب للرأي أحيانا فإنه كان يكره التوسيع فيه ، يروى أن ربيعة الرأي سأله عن عقل أصابع المرأة ما عقل الأصبع الواحدة ؟ قال

(١) الموطأ ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨ .

(٣) راجع لنا في ذلك البحث المنشور بمجلة القانون والاقتصاد عن الاحتكار وتسuir السلع سنة

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٣ .

(٥) الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ١٠٥ مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٦) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٨ .

عشرة من الإبل ، قال : فالأصبعان ؟ قال : عشرون . قال : فثلاث ؟ قال  
ثلاثون . قال : فأربع ؟ قال عشرون . فقال ربعة : حين عظم جرحها واشتدت  
مصيبتها نقص عقلها ؟ ! قال سعيد : أعرaci أنت ؟ ! فقال ربعة : بل عام  
متثبت أو جاهم متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي <sup>(١)</sup> .

فقد أفتى سعيد بظاهر ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى  
يبلغ الثالث من ديته » <sup>(٢)</sup> وبما أن عقل أربع أصابع يزيد عن ثلث الديمة استحق  
التصنيف ، وإن كان غير مطابق لقضية العقل . وهذا يدل على منهجه الاجتهادي  
من أنه لا نظر للعقل مع ورود النص . وقال عن نفسه : ما بقي أحد أعلم بكل  
قضاء قضاه رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان مني ، كما أخذ تعبير الرؤيا  
عن أسماء بنت أبي بكر إلا أن شهرته بالفقه زاحمت اتفاقه لتعبير الرؤيا .

وكان عبدالله بن عمر يعجب به ويحيل عليه في الفتوى ويقول : سلوا  
هذا العالم ، بل كان يرجع إليه بنفسه يسأله عن أقضية عمر ، وكان عمر بن  
عبد العزيز لا يقضي بقضاء حتى يسأل ابن المسب .

ويتضح من مسلك ابن المسب ومناقشاته أنه مذهب عبدالله بن عمر  
في التوقف عند النصوص والأخذ بظواهرها ما أمكن ، والبعد عن الرأي  
بعض الشيء ، ومع هذا فقد كان لا يت Hibb الفتوى حيث يت Hibbها غيره . وأخذ  
على معاوية أنه الحق زيادا به وخالف بذلك حديث الرسول « الولد للفراش  
والعاهر الحجر » <sup>(٣)</sup> وكان يستنكر كثيرا من أفعال الأميين مع عدم التحرير  
عليهم .

(١) راجع الموطأ بشرح السيوطي ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٠ رواه النسائي عن عمرو بن العاص . والمقصود بالعقل الديمة والمعنى  
كما في السراج المنير على الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٣٩ : أن الأنثى تساوي الرجل فيما كان من أطرافها  
ثلث الديمة . فإذا تجاوزت الثالث وبلغ العقل نصف الديمة صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل .  
وعلى هذا فقهاء المدينة السبعة وبه أخذ مالك . ومذهب الشافعى أنها على النصف فيما أقل أ و أكثر .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجه عن عائشة . كما رواه أحمد والبخارى ومسلم  
والترمذى والنمساني وأبن ماجه عن أبي هريرة . قال المناوى : إنه متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين  
من الصحابة . انظر السراج المنير على الجامع الصغير ج ٣ ص ٤١٩ .

### ثالثا - تأثر مدرستي الحديث والرأى بهذين الفقيهين .

وبناءً على تصويرنا لمناهج الاجتہاد عند هذین الفقيهین الجلیلین اللذین یمثل کل منهما احدى المدرستین الفقہیتین الرئیسیتین نعرض هنا صورة جدل علمی حدث بمحکمة بین أبی حنیفة فقیہ الكوفة ، والأوزاعی فقیہ الشام ، وهو من مدرسة الحديث وهو وان كان سبقت الإشارة إلیه إلا أننا ننقل صورة الجدل هنا للتعرف منها على مدى تأثر كل منهما بمدرسته وثقته التامة في آئینته وأصولها :  
سائل الأوزاعی أبا حنیفة عن السبب في عدم رفع يديه في الصلاة عند الرکوع وعند الرفع منه .

قال أبو حنیفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله فيه شيء .

قال الأوزاعی كيف ؟ وقد حدثني الزهری عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الرکوع ، وعند الرفع .  
قال أبو حنیفة : حدثنا حماد عن ابراهیم التخنی عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح في الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك .

قال الأوزاعی : أحدثك عن الزهری عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهیم ؟ !

قال أبو حنیفة : كان حماد أفقه من الزهری ، وكان ابراهیم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وإن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة فالأسود له فضل كبير . وعبدالله هو عبدالله .

فستان الأوزاعی .

وهذا يؤيد ما ينسب إلى أبی حنیفة ومن تبعه من أصحابه أنهم يقولون يشترط في راوی الحديث ، أن يكون فقیها ، وإن كان هذا الرأى لا يجد تأییدا من جمھرة الرواۃ والمحدثین ، فان الروایة تعتمد العدالة والضبط والاتصال في السند ، كما يؤيد ما ذكرناه قبل من اعتراض فقهاء كل جهة بشیوخها وأئمّة الفقه فيها .

## ما يدور حول مناهج اتجاه الصحابة والتابعين :

قد بدا واضحًا من عرضنا لمناهج كل من الصحابة والتابعين في الاجتهد أنه يكاد لا يخرج عن أحد طريقين إما إثارة جانب النقل والرواية مع الاحفاظ بالنظر العقلي والتفكير ويتمثل هذا فيمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، في عبدالله بن عمر بشكل واضح ، وسعيد بن المسيب بعض الشيء ، كما أنه يتمثل في أبي هريرة أيضًا من الصحابة ، والشعبي من التابعين .

كما نجا، أن كثيرًا منهم يعتمد على الرأي ، ويعتمد به ، مع تقديره للنص ، ويتمثل هذا في مسلك السيدة عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس من الصحابة ، ويقرب منهم في ذلك عبدالله بن مسعود ؛ لخصوصية تفكيره التي تمثل في كثرة استنتاجه وإدراكه للكثير من المعانى التي لا تبدو ظاهرة في الأساليب ، مما كان يجعل عمر بن الخطاب يعجب به ويفاخر به الصحابة ، وكان يتمثل هذا فيمن ذكرنا من التابعين في ابراهيم التخمي وفي ربيعة الرأى أيضًا.

ومهما يكن فإن الاتجاه إلى الرأى والاعتداد عليه في تفسير النصوص أو استخراج الأحكام لم يكن بدعة ابتدعها أولئك الأئمة الراشدون من الصحابة والتابعين ؛ فقد كانوا يسيرون في ذلك الاتجاه في ظل حماية الإسلام للتفكير وتقديره له ، وفيما نهجه له النبي صلوات الله عليه من إقرارهم على التفكير بالرأى وعدم اتهارهم ، مسايرة لقول الله جل شأنه « وشاورهم في الأمر »<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان النبي لا يعنف مثل عمر إذا ظهر منه رأى يخالف رأيه فيما للاجتهد فيه مجال . ولما سأله على عن المسألة تعرض وليس فيها نص ، حثه على أن يجتهد ، ونذهب إلى تكوين الرأى الجماعي وعدم الاستبداد بالرأى ، وهذا إشارة منه إلى توحيد الكلمة والتعاون في استخراج الأحكام والتعرف عليها ، وعلى هذا النهج سار أبو بكر وعمر إذ كانوا يجمعون أولى الرأى والمشورة حين تعرض لهم مسألة ويشهون إلى الأخذ بما يؤودى إليه الاجتهد الجماعي وما تطمئن إليه النفوس في حدود قواعد الدين . ومن أجل هذا حرص عمر على بقاء الصحابة معه في المدينة ما أمكن .

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩ .



**الباب الثالث**  
**مناهج الأئمة في استنباط الأحكام من المصادر**

سنجعل هذا الباب ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : منهج أبي حنيفة ومالك

**الفصل الثاني** : منهج أئمة مدرسة الحديث « الشافعى ، أحمد ، الظاهري »

**الفصل الثالث** : الشيعة والخوارج ومنهج كل منها الاجتهادى .

## الفصل الأول منهج أبي حنيفة ومالك

تمهيد :

تكلمنا قبل على كل من مدرستي الرأى والحديث ، وما تفرع على كل منها من مذاهب ، وبيننا منهج كل من المدرستين في استنباط الأحكام وتأثير فقهائهما بمناهج بعض الصحابة والتابعين .

واننا هنا سنقدم لك منهج كل من هذين الإمامين الجليلين ، وقد اتجهنا في تقسيمنا إلى جمعهما في فصل واحد باعتبار أن أبو حنيفة إمام مدرسة الرأى ، وفقهه له طابعه الخاص ، وأن مالكا وإن كنا قد اعتبرناه من مدرسة الحديث إلا أن مدرسته بالمدينة كانت تعتبر بالنسبة للمذاهب الأخرى في مدرسة الحديث قريبة في الجملة من مدرسة الرأى في أصل الاتجاه إلى الرأى ، ووضع قيود على أخبار الآحاد لاعتبارها ، ولذا فإن من المؤرخين كما قلنا من عدوا مالكا من فقهاء الرأى .

وسنجعل هذا الفصل مبحثين :

الأول : أبو حنيفة ومنهجه الاجتهادى

الثانى : مالك ومنهجه الاجتهادى

### المبحث الأول

#### أبو حنيفة ومنهجه الاجتهادى

أبو حنيفة :- هو النعمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاي وفتح الطاء - قيل إنه من الموالى ، وقيل إنه من أبناء فارس الأحرار الذين لم يرد عليهم رق ، ولد سنة ٨٠ هـ وأدرك أربعة من الصحابة<sup>(١)</sup>. لكنه لم يلقهم ولذا فانه يعد من

(١) هم أنس بن مالك بالبصرة ، وعبدالله بن أبي أوفى بالكرفون وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وعامر بن وائلة بمكة . واختلف الحدثون في روایته عنهم كما اختلفوا في لقائه لكل من : عبدالله بن الحارث ، ووائلة بن الأسمع ، ومقل بن يسار ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وعبدالله بن أنيس وعائشة بنت مجرد .

تابعى التابعين ، وقيل إنه لقى منهم أنس بن مالك وروى عنه حديث طلب العلم فريضة ، وبذا يكون من التابعين ، وحدث عن عطاء بن رباح ، ونافع مولى عمر ، وقتادة ، وحماد بن سليمان الذى أخذ عنه الفقه عن ابراهيم النخعى عن علقة النخعى ، والأسود عن عبدالله بن مسعود .

يروى أن الشعبى مرّ يوماً بأبى حنيفة فى صباحه فتدرس فى وجهه مخائل النجابة ، فقال له إلى من تختلف ؟ ، فقال : أختلف إلى فلان وفلان بالسوق ، فقال الشعبى : أسأل عمن تختلف إليه من العلماء ؟ قال : إنى قليل الاختلاف إليهم ، قال الشعبى : عليك بالنظر فى العلم ومجالسة العلماء فإنى أرى فى يقظة وحركة . « رواه يحيى بن أبي بكر عن أبى حنيفة »

فيبدأ أبو حنيفة حياته العلمية بدراسة علم الكلام ، وتنقل كثيراً بين الكوفة والبصرة من أجل ذلك ، فقد روى عنه أنه قال : كنت أعطيت جدلاً في الكلام وأصحاب الأهواء في البصرة كثيراً ، فدختها نيفاً وعشرين مرة ، وربما أقمت بها سنة أو أكثر أو أقل ظناً مني أن علم الكلام أجمل العلوم ، فلما مضى مدة من عمري تفكرت وقلت : السلف كانوا أعلم بالحقائق ولم يتتصبو بجادلين ، وخاضوا في علم الشريعة ورغباً فيه ، فترك الكلام واشغلت بالفقه <sup>(١)</sup> .

ووصفه تلميذه أبو يوسف للرشيد فقال : طويل الصمت ، دائم الفكر مع علم واسع ، لم يكن مهذاراً ولا ثرثراً ، إن سئل عن مسألة كان له بها علم أجاب وإلا قاس مستغيناً عن الناس .

وقد عرف أبو حنيفة بجودة الفقه والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية . ولذا فإنه كان لا يهاب الفتوى مطلقاً حتى قال عنه ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله . وقال الشافعى : الناس في الفقه عيال على أبى حنيفة ، وقال الليث بن سعد : لقيت مالكا في المدينة فقلت إنى أراك تمسح العرق عن جبينك قال : عرقت مع أبى حنيفة إنى لفقيه يا مصرى .

وقال أبو يوسف : ما كان في الدنيا أحب إلى من مجلسه أجلسه مع أبى حنيفة وابن أبى ليلى فإنى ما رأيت فقيها أفقه من أبى حنيفة ولا قاضياً خيراً من

(١) يقول قبيصة بن عقبة : كان أبو حنيفة في أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأساً في ذلك ثم ترك الجدل ورجع إلى الفقه والسنة ، انظر مناقب أبى حنيفة للمكتى ج ١ ص ٥٥ .

ابن أبي ليلٍ<sup>(١)</sup> ، ويروى عنه أنه قال : كنا نختلف أولاً إلى ابن أبي ليلٍ فوقعت إلى منه جفوة فتركنا الاختلاف إلى أبي حنيفة فلقيني ابن أبي ليلٍ فقال : يا يعقوب كيف صاحبك ؟ قلت : صالح . فقال : الرزمه فإنك لم تر مثله فقها وعلما .

وكان رضي الله عنه كرييم النفس سخى اليد يقول أبو يوسف تخلفت عن درس أبي حنيفة بسبعين أيام فلما كان أول يوم اتيته بعد تأخرى عنه قال لي : ما خلفك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش فلما انصرف الناس دفع إلى بصرة بها مائة درهم وقال : استعن بها والزم الحلقة فإذا نفذت هذه فاعلمنى فلزمت الحلقة . فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ثم كان يتعهدنى حتى استغنىت .

وكان أبو حنيفة يمتاز بجودة الفكر وحسن الاستنباط والغوص على المعانى قوى الحجة واسع الأفق لبقا في حواره وقد مكنته من ذلك دراسته لعلم الكلام أولاً على ما ذكرنا ، وكتب المناقب مليئة بما يبرز مقدرته على سرعة الإدراك<sup>(٢)</sup> .

فقد روى عنه أنه لما تولى المنصور العباسى الخلافة وعلم أن أبا حنيفة رفض القضاء على عصر الأميين وعرض عليه أن يتولى القضاء في عصره فرفض أيضاً . ولما أخذ الخليفة يجادله في ذلك ويراجعه قال له : والله ما أنا بمؤمن الرضا فكيف أكون مأمون الغضب وإنى لا أصلح لذلك .

فقال له الخليفة : كذبت أنت تصلح .

فقال : قد حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب ؟ .

ولما حلف عليه المنصور أن يتولى القضاء حلف هو أيضاً إلا يتولاه .

فقال له الربع حاجب الخليفة ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ! !

فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين أقدر على الكفارة مني .

ويروى أنه دخل عليه بعض الخوارج شاهرين عليه سيفهم وسألوه عن حكم رجل ارتكب الكبيرة - والخوارج يعتقدون أنه كافر غير مؤمن - ، وأدرك

(١) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٣ / ٢٤٥ ، والمناقب للمسكي ج ٢ ص ٣٥

(٢) أنظر الفكر السامي ج ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، مناقب أبي حنيفة للمسكي ج ١ ص ١٤٥ .

أبو حنيفة أنهم سيقتلونه لو خالفهم وقال ما يعتقد من عدم تكثير مرتکب الكبيرة بناء على ما يراه من أن الإيمان : التصديق بالقلب والنطق باللسان ، وأنه لا يزيد ولا ينقص إِذ الإيمان : التصديق البالغ حد الجزم والإذعان . وكان رأى أبي حنيفة قد فهم على صورة تنفر البعض منه وقالوا عنه : إنه يقول : إيمانى كإيمان جبريل ، أخذنا من قوله : الإيمان درجة واحدة ، حيث يقول : إيمان أهل السماء ، ومن آمن من أهل الأرض ، وإيمان الأولين وإيماننا واحد .. وكذلك الكفار كفراهم واحد .. وإن كنا آمنا بكل شيء آمنت به الرسل ، فإن لهم علينا الفضل .. لأنهم القادة وأمناء الرحمن .. »

فتحاليل للإجابة وسائلهم بدوره من أي ملة هذا الذي تسألون عنه أيهودى ؟  
 قالوا : لا . قال : أنصراني ؟ قالوا : لا . قال : أجموسى ؟ قالوا : لا قال : إذاً من كان ؟ ! قالوا : من يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .. فقال : ما هذه الشهادة من الإيمان ؟ أثلته ؟ . قالوا : بل هي الإيمان كلها . قال : قد أجبت فضم السؤال ! ! قالوا : دعنا عنك . فمن أهل الجنة يكون ؟ قال : يقول الله تعالى « فن تبني فإنه مني ومن عصاني فإليك غفور رحيم » ويقول حكاية عن عيسى في العصاة « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإليك أنت العزيز الحكيم »  
 فقالوا : لقد أثاك الله فضلاً وحكمة وعلما ، وتركوا رأى الخوارج واقتنعوا برأيه .

ويروى أنه وفد عليه جمع من المدينة يجادلونه في موضوع القراءة خلف الإمام ، وهو يرى عدم القراءة أخذنا من عموم قول الله تعالى <sup>(١)</sup> : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وماروى عن عبدالله بن شداد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة <sup>(٢)</sup> بينما هم يقولون بالقراءة . فقال لهم هل ستناقشوني جميعاً في وقت واحد ، لا تخرونون منكم واحداً عنكم ؟ . فاختاروا عليهم واحداً منهم .

(١) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٤٧ وفي المتفق أن الحديث روى مسندًا من طرق كلها صداقت وأن يصح أنه مرسلا .

قال أبو حنيفة : أترضون كلامه وتعتبرونه كلاما لكم ؟ قالوا : نعم .

قال : لقد أجبتم فقيم النقاش والجدل ؟ وهكذا فإن قراءة الامام قراءة للماهوم .

ويروى أن أبا يوسف أراد أن يستغل وينصب نفسه للدرس لما سمع اعجاب أبي حنيفة به فأرسل إليه الامام رجلا يسأله عن رجل دفع إلى قصار ثوبا ليغسله ثم جاء صاحب الثوب فسأله ثوبه فجحده القصار ، ثم جاء بعد ذلك القصار بثوب مقصورا . أيحب له الأجر ؟ فإن قال : نعم فقد أخطأ وإن قال : لا فقد أخطأ . فلما ذهب إليه سأله وخطوه الرجل . قام من ساعته لأبي حنيفة . فلما دخل عليه وسأله . قال : سبحان الله من قعد يفتى الناس وعقد مجلسا لا يحسن أن يفتى في مسألة من الاجارات ؟ !

ثم أجا به إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة له لأن قصره نفسه ، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأن قصره لصاحبه .

ثم قال لتلميذه أبي يوسف : من ظن أنه يستغني عن التعليم فليكت على نفسه<sup>(١)</sup> ويروى أبو يوسف أيضا أنه خرج إلى بعض السواد ليقوم بالفتوى بين الناس فجاءه رجل يسأله : ما تقول في رجل يتوضأ على شط الفرات فانكسرت جرار من خمر والرجل من تحت الجرارة ؟ فقال أبو يوسف ما دريت أن أجيبه وشد الرحال إلى الكوفة وقال : لا أصلح إلا في بلد فيه أبو حنيفة فلما وصل وسأله قال : إن وجدت ريحه أو طعمه وإلا فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

كان واسع الحيلة ، ويرى الحيل التي يتخلص بها المرء من الحرام ويخرج به إلى الحلال جائزة وقد عرف مذهبة بالتوسيع في الحيل ، وإذا كان الفقهاء الآخرون يعيرون عليه ذلك ، فإن الشعبي يقول : لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز .

وما يروى من حيل أبي حنيفة أن رجلا أتاه بالليل فقال : أدركتني قبل الفجر والا طلقت امرأتي .

---

(١) المناقب للمكى ٢ ص ١٠٨ / ١٢٣ أشار إليه محمود مطلوب في كتابه (أبو يوسف ص ٣١ / ٣٢) .  
الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .

قال : وما ذاك ؟

قال : تركت زوجتي اليوم مكالمة ، فقلت لها : إن طلع الفجر ولم تكلمينى فأنت طالق ثلاثة . وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمنى فلم تفعل .

قال أبو حنيفة للرجل : اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل ليؤذن قبل الفجر ، فلعلها إذا سمعته كلامك ، وادهبا إليها وناشدتها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن .  
ففعل الرجل وأذن المؤذن .

فقالت له : طلع الفجر وقد تخلصت منك ...

فأفهمها أن الطلاق لم يقع لأنها كلامته قبل الفجر .

وكان رضي الله عنه يتوجه في فروعه إلى احترام حق الفرد حتى منع الحجر على من أصابه السفة أو الغفلة بعد البلوغ رشيداً إذ في الحجر عليه إضعاف لأهليته وإبطال لعبارة ، وفي هذا مضيعة لكرامته .

كما أنه لم يجز التسuir الجبرى للسلع حفاظاً على حرية المالك ومنعاً من التحكم في الناس في أموالهم . ومع هذا فإنه يمنع احتكار الأقوات إذا أضر ذلك بالناس<sup>(١)</sup> .  
كما أعطى الفتاة البالغة العاقلة حق مباشرة عقد زواجها بنفسها، لـكمال أهليتها وصلاحية عبارتها لإنشاء العقود وترتيب الالتزامات .

وكان أسلوبه رضي الله عنه غنياً بالتحليل والتعليق والتوصيل وترتيب النتائج مع التجرد العلمي ، يغوص وراء المعانى غوصاً بعيد الغور ، ويبحث عن عمل الأحكام ليربط الحكم بعلته وجوداً وعدماً ، وكان يمضى أحكامه على القياس ، فإذا قبعت القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يرضى له ، فإذا لم يرض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون<sup>(٢)</sup> .

ومن استحسانه أنه استفتى فيمن قضى بجلده لثبت الزنى عليه فلم يكمل عليه الحد أو أكمل حتى شهد شاهدان باحصانه وعقوبة المحسن الرجم . فقال : القياس أن يرجم ، ولكن يدرأ عنه حد الرجم وما بقى من حد الجلد استحساناً لأنى أكره أن أرجمه وقد أقمت عليه حد الضرب فيكون قد أقيم عليه حدان في زنى واحد

(١) مناقب أبي حنيفة للمكي ج ١ ص ٨٢ .

(٢) المرجع السابق

فهذا قبيح لا يستقيم في الاستحسان ، وإذا بقى عليه شيء من حد الضرب فإنه لا يقع عليه لأنها عقوبة غير مستحقة .

ويبدو من توسيع أبي حنيفة في الاستحسان أنه يدخل فيه ما اسمه غيره بالصالح المرسلة وخاصة أنه لم يعين للاستحسان حدودا ، وإنما هو أمر مستحدث أوجده الأصوليون بعد ، وقد يكون عدم وجود ضوابط محددة للاستحسان أيام أبي حنيفة هو سر في حملة الشافعى على الأخذ بالاستحسان .

وقد شنع نهاء مدرسة الحديث على أبي حنيفة كما أشرنا قبل ، واتهموه بأنه يقدم القياس على خبر الآحاد ، يقول الإمام الرازى الشافعى : الناس فريقان منهم من لا يقبل خبر الآحاد ولا شك أنه لا يصدق عليه أنه من أصحاب الحديث ، ومنهم من يقبله وهم أيضا فريقان . فمنهم من يقدم القياس الجلى على خبر الواحد وهو أصحاب أبي حنيفة ، وهم أيضا ليسوا أصحاب الحديث .. ، وهم في غاية البعد عن هذا اللقب ؛ لأن مذهبهم أن القياس مقدم على الخبر<sup>(١)</sup>

ويقول القاضى عياض : « قال أبو حنيفة بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار ، وترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول ، وآثر الرأى والقياس والاستحسان ، ثم قدم الاستحسان على القياس فأبعد ما شاء »<sup>(٢)</sup> .

وروى أن أبا جعفر المنصور كتب إليه يقول : بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث ، فرد عليه قائلا : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ، إنما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم بأقضية الخلفاء الأربع ، ثم بأقضية بقية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا<sup>(٣)</sup> .

وقد روى عنه أنه قال : عجبا للناس يقولون إني أقول بالرأى ، إننا نأخذ بالرأى ما لم نجد الأثر ، فإذا جاء الأثر تركنا الرأى وأخذنا بالأثر<sup>(٤)</sup> .

ويقول ابن أمير حاج : إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع

(١) مناقب الشافعى للرازى ص ٢٤٥/٢٥٠ .

(٢) ترتيب المدارك ج ١ ص ٩٠ .

(٣) الميزان للشعرانى ص ٥١ .

(٤) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٦٢ .

بينهما قدم الخبر<sup>(١)</sup>

ويبدو أن الذى قال بتقاديم القياس على خبر الواحد هو عيسى بن إبان الفقيه الحنفى المتوفى سنة ٢٢١ھـ. كما حققه بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>

وادعى خصومه أنه لم يكن يعطى الحديث أهمية كبيرة ، وأنه رد كثيرا من الأحاديث فى سبيل الرأى ، ومن ذلك رده لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرق - وقد سبق ذكره - إذ قال : إذا وجب البيع فلا خيار .

والواقع أن أبا حنيفة لم يرد الحديث وإنما أخذ به ، وإنما فهم أن المراد خيار الموجب الرجوع فى إيجابه قبل اتصال القبول به ، وخيار الآخر فى القبول أو الرد طوال فترة قيام الإيجاب ، ولهذا قال أتباعه إن المراد بالتفرق فى الحديث ، التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، ويتحقق ذلك بتمام الصفة وذلك باتصال القبول بالإيجاب على ما بيناه تفصيلا فى نظرية العقد<sup>(٣)</sup> .

وقالوا : إن صاحبيه قد خالفاه فى نحو ثلث مذهبة ، إذ وجدوا السنن تحالفهم فيما تركه عن قصد لتغليبه القياس ، أو لأنها لم تبلغه ولم يعرفها إذ لم تكن من مثقف علومه ، ثم ما تمسك به من السنن غير مجمع عليه ، وأحاديث ضعيفة متروكة<sup>(٤)</sup> .

وقالوا : إنه ليس له إماماة فى الحديث ولا استقلال بعلمه ، ولا يوجد له فى أكثر مصنفات الحديث ذكر ، ولا أخرج له أهل الصحيحين منه حرفا<sup>(٥)</sup> ، وقالوا : إنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثا<sup>(٦)</sup> .

والواقع أن أبا حنيفة لم يخالف حديثا بل كان كما يقول عنه صاحبه أبو يوسف : ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبى حنيفة وكنا نختلف فى المسألة فنأتى أبا حنيفة فكأنما يخرجها من كمه فيدفعه إلينا<sup>(٧)</sup> . وكل ما هناك أنه قد أعمل

(١) التقرير والتجير ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٢) راجع رسالة الاجتهد بالرأى فى مدرسة العجاجز ص ٢٢٤/٢٣٨ .

(٣) أنظر ذلك فى كتابنا المدخل للفقه الإسلامي .

(٤) ترتيب المدارك ج ١ ص ٩١ .

(٥) الفكر السامي ج ٢ ص ١٢١ .

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨٨ .

(٧) المناقب للملكى ج ٢ ص ٤٣ - أشار إليه صاحب كتاب «أبو يوسف» .

بعض الروايات ، واتهم بعض الرواة ، واشترط للعمل بخبر الواحد ما لم يشترطه غيره .

فهو لم يخالف الأحاديث عناها بل خالفها اجتهادا لحجج واضحة ودلائل صالحة ، وما قيل من أن مذهبه بنى على سبعة عشر حديثا لا يتفق مع ما عرف عن مسانيده الكثيرة ، فقد روى أنه انفرد برواية مائتين وخمسة عشر حديثا سوى ما اشتراك في إخراجها مع غيره .

وقد جمع تلاميذه الآثار من مروياته ومنها الآثار لأبي يوسف ، فقد جمع فيه ما رواه الإمام من السنة ورتبها على أبواب الفقه ، وكان ذلك أول مسانيد الإمام جمعا وترتيبا ، وكذلك فعل محمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وحماد بن أبي حنيفة وغيرهم ، وقد اعنى الحافظ أبو محمد الحارثي بالأحاديث التي رواها أبو حنيفة فجمعها من المسانيد المختلفة ثم جمع الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ. مسندأ لأبي حنيفة وطبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ. وكان سماه جامع المسانيد<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن خلدون : يدل على أن أبا حنيفة من كبار المجتهدین في علم الحديث اعتماد مذهبهم ، والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا ، وأما غيره من المحدثين وهم الجمھور فقد توسعوا في الشروط وكثرت روایتهم ، وروى الطحاوی من فقهاء الحنفیة فأكثر من الروایة<sup>(٢)</sup>.

وقد طعن أهل الظاهر في فقه أبي حنيفة وقالوا : إنه فلسفة فارسية وعابوا عليه اعتماده على النظر في المعانى والعلل لأنها توجب الاختلاف والاضطراب ، الواقع أن الناظر في أصول المذهب ليطمئن كل الاطمئنان إلى الثقة بأحكامه واستنباطاته فقد روى عنه أنه قال : إنني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه آخذت بسنة رسول الله والآثار الصالحة عنه . التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله آخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قوله إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى أقوال التابعين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا<sup>(٣)</sup>.

(١) نظرۃ عامة في تاريخ الفقه الاسلامی للدکتور علی حسن عبد القادر ، أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٠

(٣) أعلام المؤمنین ج ٢ ص ٢٢٩ .

ويقول ابن القيم : وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وأنه قدم حديث الوضوء ببنيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف ، وشرط في إقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك ، وترك القياس الحمض في مسائل البار لآثار فيها غير مرفوعه . فتقديم الحديث الضعيف وأثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام ، أحمد ، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرین بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا<sup>(١)</sup>.

وقد يترك أبو حنيفة القياس لضرورة أو أثر ، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام أو قياس أرجح منه مما يسمى استحسانا ، مما أدى إلى الطعن عليه بأنه قال في الدين بالهوى والتشهى ، مع أن الاستحسان ليس من قبل الأخذ بالهوى ، وأن غيره من الأئمة أخذ به فقد أخذ به مالك وتوسع فيه ، كما رُويت بعض فروع عن الشافعى تفيد أخذها بالاستحسان ، يروى المكي عن ابن المبارك أنه سمع ابن شيرمة يقول : إذا كان يجوز لأحد أن يتكلم في دين الله برأيه فأبو حنيفة إذا قال استحسنت ، ومع ذلك فإن سائر الفقهاء كمالك والشافعى شحنوا كتبهم بالاستحسان<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو حنيفة يعتبر الحديث المرسل ما دام الرواى ثقة شأنه في ذلك شأن مالك وغيره يقول أبو داود : وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها . . .

وكان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده ، وكان يعرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره ، فإذا تعارضها ترك الخبر عملا بأقوى الدليلين ، كما أنه لا يأخذ بخبر الواحد إذا خالف سنة مشهورة أو عمل أحد من الصحابة والتبعين في أى بلد.

(١) أعلام المؤquin ح ١ ص ٧٧ .

(٢) مناقب أبي حنيفة ج ١ ص ٩٥ .

والواقع أن أبا حنيفة كان أول من حاول تنظيم الفقه على أساس القياس ، مما تسبب عنه أول هجوم منظم ضد مبدأ القياس والرأي واستعماله في الفقه ، كما أنه لم يقف باجتهاده عند المسائل الواقعية ، بل كان يفترض المسائل ويقللها على جميع وجوهها ، ثم يستنبط أحكام كل ذلك مما وسع دائرة الفقه<sup>(١)</sup> ، وكان بحق خير من اشتغل بالفقه التقديرى وفرض المسائل ، كما عرف بالمهارة فى فقه الحديث ، فسرعان ما يفرغ من الحديث ويستخرج الأحكام بعد أن تصح روایته .

كما يتناول فقهه العigel الشرعية على ما أشرنا ، وخصوصا في مسائل المعاملات وعرف بها مذهبه . وهذه الناحية من الفقه جاءت نتيجة السعي وراء التوفيق بين المثل الأعلى والحقيقة الواقعية والتقرير بين الفقه والحياة وبالجملة فقد أوجد بمذهبه حياة فكرية حرة جعلت الناس ينقسمون في مذهبه إلى مؤيدين ومعارضين .

### المنهج الاجتهادى لأبى حنيفة :

الواقع أنه لم يؤثر عنه منهج مفصل ، ولم يكن له منهج مكتوب مدون ، وإنما كانت له موازين ذهنية تحكم اجتهاده واستنباطه وقد تلمس تلاميذه والمجتهدوں في مذهبہ هذه الموازن في الفروع الفقهية التي تكلم فيها ، وأخذوا منها أصوله وقواعديه ، من هؤلاء البزدوى فقد بين ذلك في كتابه «أصول البزدوى»<sup>(٢)</sup>

. وكانت الأدلة التي يأخذ منها الإمام أحكامه ، كما أفادته الفروع الفقهية ، هي الكتاب والسنة والاجماع وقول الصحابي والقياس والاستحسان والعرف ، وعلى هذا فإنه إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه ، وإن كان فيها قول عن الصحابة اتبعه وإلا قاس فأحسن القياس<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام نفسه في الرد على الإمام جعفر : ليس الأمر كما يلغك إنما أعمل أولا بكتاب الله ، ثم سنة رسوله ، ثم بأقضية الخلفاء ، ثم بأقضية

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) على ، ما ذكرنا في كتابنا مباحث الحكم عند الأصوليين في بيان طريقة الحنفية في وضع الأصول والتعرف على قواعد أئمتهم .

(٣) كشف الأسرار ج ١ ص ١٦ .

باقي الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا<sup>(١)</sup> .

وإننا سنتكلم على منهجه في المصادر النقلية عند استنباط الأحكام منها ، أما منهجه في استنباط الأحكام العقلية فقد بینا قبل موقفه من كل منها ، وقلنا إنه يتسع في اعتبار القياس والاستحسان ، كما توسع في اعتبار العرف ، وقد ذكرنا هنا ما روى عنه من أنه قال : إذا لم أجده في كتاب الله وسنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قوله إلى قول غيرهم .

أما المصلحة المرسلة فقد بینا أن كلا من الکمال بن الهمام وابن أمير الحاج ، وغيرهما ينقلون أن المختار في المذهب رد المصالح المرسلة مطلقا ، وأن عدم اعتبارها لا يقضى بخلو الواقع من الحكم لأن العمومات والأقىسة شاملة .

كما نقلنا قبل أن الاستصحاب لا يعتبر دليلا في مذهب ، وأن التمسك بحججته قد يؤدي إلى تعارض الأدلة وإن كان متاخرًا والحنفية يتوجهون إلى أن الاستصحاب حجة دافعة .

وبينا أن الفقه الحنفي قريب من الفقه الشافعى في عدم اعتبار الذريعة التي تفضي إلى مفسدة ، وأن المعتبر في أوامر الله المعنى والمعتبر في أوامر العباد الاسم واللفظ .

أما الاستقراء والاستدلال وما ذكرنا من أدلة أخرى ، فإنها مصادر تبعية مأخوذة في الواقع من علم المنطق وأدب البحث في أمور مستحدثة .

كما بینا موقفه من الإجماع وقلنا إن ما نقل عنه يفيد اعتباره للإجماع السكتى والعرف ، ولذا فاننا سنقتصر هنا على بيان منهجه بالنسبة لأنذهن الأحكام من القرآن والسنة ، وموقفه من الخاص والعام ، والمطلق والمقييد ثم موقفه من البيان .

---

(١) الميزان للشعراني وقد سبق الاشارة إليه .

## أولاً - القرآن :

لا خلاف في أن القرآن هو المصدر الأول الذي يرجع إليه عند أخذ الأحكام والتعرف عليها ، والنقل مختلف عن أبي حنيفة في أن القرآن هو اللفظ والمعنى أو هو المعنى فقط ، وقد نقلت أكثر الكتب أنه ينتهي إلى أن القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى ، وهذا هو المطابق لما قاله الأصوليون في تعريف القرآن من أنه اللفظ العربي المتزل . . . الخ .

وإذا كانوا قالوا : إنه اللفظ فليس معنى ذلك أنه مجرد لفظ مقطوع عن المعنى وإلا لما كان هناك مجال للنظر في دلالات القرآن وتعاليمه ، يقول منلا خسروا في المرقة<sup>(١)</sup> « القرآن اسم للنظم الدال على المعنى . . . » وعلق الأزميري على ذلك في شرحه المرأة على المرقة فقال : وأما قول المشايخ انه اسم للنظم والمعنى جميعا فلدفع التوهם الناشيء من قول أبي حنيفة : تجوز القراءة بالفارسية في الصلاة<sup>(٢)</sup> . إن القرآن عنده اسم للمعنى خاصة . . . ثم قال نacula عن الإمام فخر الإسلام : إن نوح بن مرريم روى رجوع أبي حنيفة إلى قول الصاحبين وقال : وهو الأصح .

وبناء على ذلك ينبغي القول باستبعاد أن يكون الإمام أبو حنيفة قائلاً إن القرآن هو المعنى فقط ، وإلا لكان ملتبساً بالحديث ، ولم يكن هناك معنى لتحدي بلغاء العرب واعتباره معجزة من هذه الناحية أيضاً . وقد يكون هذا مما دس عليه بقصد الإساءة إليه .

**والمنصوص في كتب الحنفية أن النصوص باعتبار وضع اللفظ للمعنى**

(١) المرقة وشرحها المرأة ص ٢٠/٢١ .

(٢)تناول ، الحنفية موضوع قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة للعاجز عن القراءة بالعربية ، ويعتبر العاجز على التفصيل المذكور عندهم أثناء الكلام عن القراءة في الصلاة . وربطوا ذلك بما روى عن الإمام من أنه كان يقول بأن القرآن هو المعنى فقط ، وعلى هذا فتجوز القراءة بغير العربية حتى لل قادر لكنه عدل إلى قول صاحبيه من أنها لا تجوز بغير العربية . ويقول الأزميري في التعليق « أما كان قد قاله الإمام من جواز القراءة بالفارسية : إن الإمام حمل قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » على وجوب رعاية المعنى دون اللفظ لدليل لاح له . ثم نقل عن فخر الإسلام أن نوح بن مرريم روى رجوع الإمام عن ذلك .

منها ما هو خاص و منها ما هو عام ، ثم منها ما هو مشترك و منها ما هو مثول وما يقابل ذلك .

وباعتبار دلالة اللفظ على المعنى من ناحية الوضوح والخفاء منها ما هو ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفى ومشكل ومجمل ومتشابه .

وباعتبار ما استعمل فيه اللفظ فنها ما هو حقيقة ومجاز ، ومنها ما هو صريح وكنائي .

وباعتبار الوقف باللفظ على المعنى منها هو دال بالعبارة وما هو دال بالاشارة وما هو دال بالدلالة وما هو دال بالاقضاء على ما أشرنا قبل ، وعلى ما هو مبين في موضعه من كتب الأصول .

واننا سنقتصر كلامنا من ذلك على الخاص والعام وتحصيص العام ، والمطلق والمقييد وتقيد المطلق ، وبيان النصوص . وذلك بعد أن نبين منهج أبي حنيفة بالنسبة للمصدر الثاني «السنة» حتى يكون كلامنا في ذلك شاملًا نصوص التشريع الإسلامي قرآنًا وسنة .

ثانياً - السنة ومنهج أبي حنيفة الاجتهادي :

سبق أن أشرنا إلى موقف الإمام أبي حنيفة من السنة وأنه يرجع بعد القرآن إلى السنة لأنها منه في الأصل بمتزلة البيان ، وأنه يرى كغيره أن المتواتر منها قطعى الثبوت ، بل يذهب إلى أن المشهور يرفع إلى مرتبة اليقين أو مرتبة قريبة من ذلك ، وأنه يزداد به على الكتاب .

ومن ذلك حد الرجم . فقد ثبت بحديث مشهور عندهم وهو ما روى من قول الرسول الثيب بالثيبة جلد مائة ورجم بالحجارة<sup>(١)</sup> . وكذا المسح على الخفين الثابت بالخبر المشهور أن الرسول عليه السلام مسح على الخفين - وقد سبق -

(١) وقد روى أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » يقول العزيزى والجلد منسوخ والواجب الرجم فقط . وقوله عليه السلام البكر بالبكر إلى آخر الحديث ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بها بكر أم ثيب . وحد الثيب الرجم سواء زنى ثيب أم بيك . السراج المنير ج ٢ ص ٢٤٦ .

**واشتراط التابع في صوم كفارة اليمين الثابت بما روى عن ابن مسعود واشتهرت روایته عنه .**

أما خبر الآحاد فإنه ظن التثبت ، ولذا فإنه يخصه بشرط للتبث من صحته واعتباره من سنة الرسول فهو في الحقيقة لا يخالف السنة ولا يقدم عليها قياسا ، بل أثر عنه أنه قال : كذب والله واقتدى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس<sup>(١)</sup> ؟ ! .

ويقول : إننا نأخذ أولا بكتاب الله ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه .

ويقول أيضا : ما جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفته ، وما جاء عن أصحابه تخبرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال<sup>(٢)</sup> .

فليس من مذهب الإمام تقديم القياس على ما ثبت عن رسول الله حتى ولو كان خبر آحاد على ما ذكرنا ، يقول ابن أمير الحج « إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع بينهما قدم الخبر مطلقا عند الأكثرين منهم أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وإنما نسب القول بذلك في الجملة إلى أحد فقهاء الحنفية وهو عيسى بن إبّان المتوفى سنة ٢٢١ هـ .

أما إذا كان هناك شك في الرواية يرجع إلى مخالفة الراوى للخبر ، أو أنه في أمر تعم فيه البلوى ، ومع هذا فلم يشتهر ، أو أن يكون الراوى غير فقيه والخبر يخالف القياس فإنه عندئذ لا يطمئن إلى رواية الخبر ، وخاصة أن الوضع والاختلاف على الرسول كان قد شاع في منطقة العراق والكوفة ، ولم يتميز صحيح الحديث من غيره ، ولم تكن الصحاح قد جمعت ولا تم وضع الموازين الضابطة ، ولا فحصت الرواية ومحضت .

فكل ما في الأمر أن الإمام أبو حنيفة ومدرسته يتشددون فيما يشترط في الراوى للاستئناف من صحة رواية الحديث ، فهم كغيرهم يشترطون فيه العدالة

(١) الميزان للشعراني ص ٥١ .

(٢) أعلام المؤمنين لأبن القيم ج ٤ ص ١٢٠ فما بعدها ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٣) التقرير والتجهيز ج ٢ ص ٢٩٨ .

والضبط . لكنهم شددوا في تفسير معنى الضبط إذ التزموا ضبط المتن وضبط معناه فقها وشريعة .

يقول البزدوى <sup>(١)</sup> : « ... لهذا لم يكن خبر من اشتهرت غفلته خلقة - بكسر الخاء - أو مسامحة ومحازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط ، وهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضه من عرف بالفقه ... » .

وقد روينا من قبل ما حدث من مجادلة بين أبي حنيفة والأوزاعى بالنسبة لموضع رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وهى تدل على مفاضلة أبي حنيفة بين أخبار الآحاد بالرواية ، إذ قال : كان حماد أفقه من الزهرى وابراهيم أفقه من سالم . . .

وكثيرا ما أخذ أبو حنيفة بأخبار الآحاد ، وبني فقهه عليها ، واستخرج علل الأحكام منها ثم يقيس عليها ، وهذه كتب الأنثار التي رويت عنه والتي أشرنا إليها قبل ، وقد روى محمد بن الحسن عدة أخبار آحاد في نواح متعددة من أمور الدين قبل فيها خبر الآحاد ، ومن ذلك القول بانتقاد الوضوء بالضحك في الصلاة ، وانتقاد الوضوء بالنوم مضطجعا ، والبناء في الصلاة بعد الحدث السابق .

بل كثيرا ما رجع عن رأيه وعدل عنه لما علم في المسألة خبرا صحيحا يعتمد عليه في الاستنباط ، ومن ذلك ما روى أنه كان يقيم دية اليد على منافع الاصابع فيوجب في الخنصر دون ما يوجبه في الابهام حتى بلغه أن رسول الله قال فيما رواه ابن عباس : هذه وهذه سواء . يعني الخنصر والبنصر والابهام . رواه الجماعة إلا مسلما <sup>(٢)</sup> فترك رأيه واتبع الحديث .

بل روى أنه ترك رأيه وعدل عن فتواه التي تبع فيها صحابى لما علم فيها حديثا عن الرسول فقد روى أنه يقول في أكثر مدة الحيض بقول عطاء ، فلما بلغه عن الرسول عليه السلام في ذلك الحديث « الحيض ثلاثة إلى عشرة فما زاد فهو استحاضة » عمل به <sup>(٣)</sup> .

(١) كشف الاسرار ج ١ ص ٣٨٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٥ .

(٣) مناقب أبي حنيفة ج ١ ص ٩٥ - في بيتارك : الحيض يوم إلى خمسة عشر . وفي الدارمى الحيض عشرة فما زاد فهي استحاضة .

غاية الأمر أن ما نقل عن الفقه الحنفي يفيد أن الخبر إذا كان راويه صحابي عرف بالفقه والنظر اخذوا به وقدموه على القياس كأخبار الخلفاء الأربع وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة وغيرهم . وإن كان راويه من أمثال أنس بن مالك . وأبى هريرة من عرفا بالعدالة والحفظ وإن لم يعرفوا بالفقه عملوا به إن وافق القياس <sup>(١)</sup> .

بل لقد نقل البزدوى عن محمد بن الحسن أنه لا يرد حديث أمثالهم إلا إذا انسد باب الرأى ، وقد أخذ أبو حنيفة بحديث أبى هريرة فى عدم إفساد الصوم بالأكل أو الشرب نسيانا وترك به القياس وقال : لو لا الرواية لقلت بالقياس <sup>(٢)</sup> . وأخذ بحديث أنس فى أكثر مدة الحيض وعدل عن رأيه على ما ذكرنا . مع أن كلا من أبى هريرة وأنس بن مالك لم يعرف بالفقه . ومع هذا فقد نقلنا قبل عن ابن أمير الحاج ما يفيد أن أبا حنيفة كغيره يقدم خبر الآحاد على القياس سواء كان الراوى فقيها أم غير فقيه ، وهو ما نقله أبو الحسن الكرجى عن الإمام .

وما روى عنه من أحكام مخالفة لما جاءت به أخبار الآحاد ، ناشئ عن عدم علمه بالخبر لعدم وصوله إلى أهل العراق ، أو كان عالما به وكانت له وجهة فى رده غير عدم فقه الراوى ، ولا انسداد باب الرأى . ولكن لعدم الاطمئنان إلى قوله .

وقد يكون لاختلاف الأقليم أثر فى رد بعض الروايات بسبب تمسك كل جهة بما نقل لهم عن أمثالهم ، يقول أبو البسر الفقيه الحنفى : المقول عن أصحابنا أن خبر الواحد مقدم على القياس . . . ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى ، فثبتت أن هذا القول مستحدث <sup>(٣)</sup> .

وان الإمام أبا حنيفة وقد بينا موقفه من خبر الآحاد وما نقل عنه من تشدده فى اعتباره على الوجه الذى بيناه فإننا نجده يقبل الحديث المرسل ، وهو يشمل

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٢) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٨٤ ، مناقب لأبى حنيفة للملکى ج ١ ص ٩٥ .

(٣) كشف ٢ الأسرار ج ٢ ص ٣٨٣ .

عنه إرسال الصحابي والتابعى وتابعى التابعى أيضاً . كل ذلك إذا كان الرواوى محل ثقة عنه ويطمئن إلى روايته أمثال ابراهيم النخعى ، والحسن البصري الذى قال : متى قلت لكم حدثنى فلان فهو حديثه لا غير ، ومتى قلت قال رسول الله فقد سمعته من جماعة غير ، فأبو حنيفة حينما يأخذ بمثل هذه المراسيل يأخذ بها ثقة في رواتها وعلماء منهم بأنها نقلت إليهم من عدة طرق .

واننا إذ نكتفى بهذا القدر في الكلام عن منهج أبي حنيفة الاجتهادي بالنسبة للسنة فاننا نبدأ الكلام على منهجه في كل من الخاص والعام والمطلق والمقييد والبيان على ما وعدنا مع ملاحظة أننا سبق أن أشرنا إلى شيء من ذلك قبل ، عند الكلام عن القرآن والسنة ، وعند الكلام على مدرسة الرأي .

## العام والخاص ودلائلهما في منهج أبي حنيفة :

الامام أبو حنيفة يتوجه في منهجه الاجتهادى كما يؤخذ من الفروع الفقهية المروية عنه ، وما قرره الأصوليون من الحنفية إلى أن الخاص عنده لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد فلا يقبل الشركة في ذات المعنى المقصود ، وحكمه عنده أنه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتاج إلى بيان ، بل لا يحتمله ، وكل تغير في حكمه بنص آخر هو نسخ له إذا كان في قوته ، وإلا فلا يتأثر به .

وإن العام عنده لفظ يتنظم جمعاً سواءً أكان باللفظ مثل العبادلة ومحمدون ، أم كان بالمعنى كالأسماء الدالة على العموم ، والأسماء الموصولة وأسماء الشرط . والعام ما دام غير مؤول فهو قطعى في دلالته أيضاً كالخاص سواءً كان في القرآن أم السنة إذ لا دليل على التخصيص ، والألفاظ إنما تستعمل في حقيقتها ، والأصل أن تكون قطعة في دلالتها .

يقول صاحب كشف الأسرار : « إن العام في إيجاب الحكم مثل الخاص ، وقد اشتهر الاحتجاج بالعمومات عن عامة أصحابه ، والاتجاه الحنفي هو أقوى ما أعطى للعام من دلالة ، لأن من الفقهاء من لا يعتبره دالا على العموم إلا بوجود قرينة ، ومنهم من قال : يؤخذ بأقل ما يدل عليه عند انعدام القرينة . على أن الشافعى يحيىز أن يخصصه بخبر الآحاد لأن دلالة العام عنده ظنية .

والأصل في ذلك أنه عند تعارض النصوص في الظاهر ، فإنه إذا لم يعرف المتأخر فيما عمل بالاتفاق عليه منها ، وينقل البزدوى عن الإمام أنه قال : إن الخاص لا يقضى على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به سواء كان في القرآن أم السنة فالعام في إيجاب الحكم كالخاص يفيد القطع عنده .

وعلى هذا فإن الحنفية يتوجهون إلى الأخذ بعموم القرآن وعدم تخصيصه بحديث الآحاد لأن العام من حيث عمومه قطعى في دلالته كالخاص ما دام لم يقدم دليل على صرفة عن هذا العموم بالخاص ، ولم ينسخ القطعى إلا قطعى مثله ، وعام القرآن قطعى في الثبوت والدلالة معاً فلا يجوز نسخه .

بل إذا اجتمع حديثان متفق عليهما في موضوع واحد ، وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فأن العام هو الذي ينسخ الخاص ، فقد روى عن أبي سعيد الخدري حديث « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة !<sup>(١)</sup> » – وقد سبق – ، وحديث « ما سقته النساء ففيه العشر » – وقد سبق – والأول خاص والثاني عام وإذا لم يعرف المتأخر منها اعتبر العام هو المتأخر احتياطاً .

يقول صاحب كشف الأسرار : « إذا ورد عام وخاص وعرف تاريخهما كان الثاني ناسخاً إن كان عاماً ومخصوصاً إن كان خاصاً ، وإن لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخر للاحتياط <sup>(٢)</sup> .

ويقول : « إن البعض علل لقول أبي حنيفة بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قل أو كثر أخذها بالحديث العام « ما سقته النساء ففيه العشر » دون الحديث الخاص فقال : لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لأنهما لما تساوايا يرجح العام .

فعنومات القرآن تبقى بعمومها إذا عارضها خبر آحاد ولو خاص لقطعيته بشبوتها دونه . بخلاف الشافعية الذين يخصوصونها بخبر الآحاد ، ويقيدون به مطلق القرآن أيضاً .

ويستدل للحنفية بما أوردهما قبل من أمر أبي بكر للصحابة برد كل حديث

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٨ ، ص ١٥٦ والحديث رواه الجماعة .

(٢) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٥ .

مخالف للكتاب ورد عائشة حديث تعذيب الميت يبكيه أهله - وقد سبق - ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتونة - وقد سبق - .

وكان السلف الصالح يأخذون بعموم الألفاظ في القرآن واشتهر ذلك عن عامة الصحابة حتى أعملوا آية<sup>(١)</sup> « يوصيكم الله في أولادكم .. » على عمومها وقالوا بارث فاطمة رضي الله عنها حتى نقل أبو بكر حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » - وقد سبق - .

وكذلك فان آية<sup>(٢)</sup> « الزانية والزاني » وآية<sup>(٣)</sup> « والسارق والسارقة » وآية<sup>(٤)</sup> « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وحديث « لا وصية لوارث » - وقد سبق - وحديث « عدم ارث القاتل » فقد روى مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل « بيراث ». كما روى أبو داود عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول قال : لا يرث القاتل<sup>(٥)</sup> قد أجروها على عمومها ، وأن ما خصص منها لم يكن تخصيصه بخبر الآحاد ، وإنما هو فوقه كال الحديث المشهور<sup>(٦)</sup> .

ومع أن العام قطعي في دلالته في المنهج الحنفي شأنه في ذلك شأن الخاص كما قلنا فإذا اقترن<sup>(٧)</sup> به دليل خاص مستقل<sup>(٨)</sup> عنه خصص<sup>(٩)</sup> وأصبحت

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٥) روى أبو داود عن ابن عمرو بساند حسن « ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً ». وروى البيهقي عن ابن عمرو بساند حسن ليس للقاتل من الميراث شيء ». وروى الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة « القاتل لا يرث » قال العزيزى إنه حسن لغيره.

أنظر السراج المنير ج ٣ ص ٦٤ ، ص ٢٢٤ وأنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٨٤

(٦) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩١ .

(٧) أما إذا تراخي دليل التخصيص كان نسخاً لا تخصيصاً .

(٨) إذ لا بد عند الحنفية للتخصيص من معنى المعارضة . فإذا كان الدليل صفة أو استثناء فلا يكون مخصوصاً لأن القيد اللغطي من صفة واستثناء لا تعتبر مخصوصة إذ هي أجزاء متممة للكلام فلا تعارض بين صدره وعجزه فيها .

(٩) التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترب راجع كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٧

دلالته فيباقي ظنية فيمكن تخصيص ذلك الباقي بالدليل الظني من خبر الآحاد أو القياس .

ومن هذا نرى أن العام إذا خصص كان عند الحنفية دليلا في الجملة ، وأن التخصيص منع دخول المخصوص في عموم ما تدل عليه الصيغة . فقد روى عمرو<sup>(١)</sup> ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط وهذا عام لكن قد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بعت فقل لا خلاة ولـي الخيار ثلاثة أيام ». – وقد سبق –

وإذا ما نظرنا في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « وأحل الله البيع وحرم الربا » لوجدنا حل البيع جاء عاما يفيد حل كل بيع غير أن هذا العموم خصص بما هو حال من الربا يدل على ذلك التخصيص ما رواه أبو سعيد الخدرى من قوله عليه السلام : « الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا ييد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا ييد والفضل ربا والشمير بالشمير مثلا بمثل يدا ييد والفضل ربا والتمر بالتتر مثلا بمثل يدا ييد والفضل ربا » – وقد سبق – وقد قاس الحنفية ، وعامة القائلين بالقياس عليها غيرها مما هو في معناها .

غير أن الحنفية يعتبرون العلة هي اتحاد الجنس واتحاد التقدير بالكيل والوزن فتحرم الزيادة ، وتأجيل أحد البذلين عند تحقق هذين الأمرين ، فأخرجوا بهذا من عموم آية إحلال البيع كل ما ينطبق عليه التقدير بالكيل أو الوزن أو اتحاد الجنس ، ولم يقفوا عند ما أخرجه لفظ الحديث من أصناف مع أن العام عندهم قطعي في دلالته كالخاص على ما قلنا ، وعام القرآن لا يخصصه ما هو ظني – ولا إشكال في هذا لأن الحديث مشهور ، ومتفق على قبوله فيتخصص به عام القرآن ، وقد قلنا إن منهجم أن العام بعد التخصيص تصير دلالته فيباقي ظنية ، وعلى ذلك فيتمكن أن يخصص بالقياس أو بخبر الآحاد ما دامت دلالته بعد التخصيص

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٢ وقد استفرد به النووي وأخرجه ابن حزم في المختل والخطابي في المعلم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث . وجاء في رواية عبد الله بن عمر « لا بحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربع ما لم يحسن ولا بيع ما ليس عندك » ، رواه الخامسة إلا ابن ماجه . وقال الترمذى إنه حديث حسن صحيح .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

. أصبحت ظنية .

ويتضح من منهج أبي حنيفة في أخذه بنصوص القرآن أنه لم يستعن في الكثير بما ورد في الموضوع من أخبار ، وذلك لقلة بضاعة هذه المنطقة من الحديث ، وعدم الاطمئنان فيها إلى كثير من الأخبار لأن المنطقة كانت توصف بأنها دار صك الأحاديث ، ولذا فاننا نجد أن أبي حنيفة بالنسبة للخاص اتجه إلى أنه لا يحتاج إلى بيان في موضوعه ، وأن ما جاءت به الأخبار في الجملة يُرد إلا إذا كانت مشهورة أو متواترة فإنه يزداد بها .

وبالنسبة إلى العام فقد اتجه إلى أنه قطعي في دلالته أيضا كما هو قطعي في تبوئه فلا يخصصه دليل ظنى من خبر أو قياس ، لكنه يخصص بالحديث المشهور ، أو ما هو فوق ذلك وحيثند تصير دلالة العام فيما يقى ظنية فيجوز تخصيصها بخبر الآحاد وبالقياس أيضا . أو أن القياس يمكن أن يقف موقف المعارض للنص القرآني العام بعد تخصيصه .

#### المطلق والمقييد في منهج أبي حنيفة الاجتهادي :

المطلق هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل ورجال ، والمقييد هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل مؤمن ورجال مؤمنون .

والمطلق إذا ورد غير مقييد لا في نفس الكلام ولا في موضع آخر جرى على إطلاقه مثل « وأمهات نسائكم في آية المحرمات من النساء <sup>(١)</sup> »، فإنها وردت مطلقة عن قيد الدخول بالبنات ولم يرد تقييدها في موضع آخر فيبني الحكم على الإطلاق .

وكذلك فإن المقييد إذا لم يرد مطلقا فإنه يعمل به على تقييده ولا يصح الغاء ما فيه من القيد ما دام لم يقم ما يدل على إلغائه ومثال القيد « ورباتكم اللاتى في جحوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن »، فإن لفظ نساء مطلق لكنه قيد

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

بالمدخل بهن فالتحريم لا يحکم به إلا إذا حصل دخول بالأم . أما الربائب فإنه لفظ مطلق ولا أثر لتقييده بكلمة «اللاتى في حجوركم . لقيام القرينة على إلغاء هذا القيد ، وهي قوله تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ ، دون إشارة لقيد «اللاتى في حجوركم »

أما إذا ورد اللفظ مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر ، فإن كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم فإن ما أثر عن أبي حنيفة ومدرسته في الفروع يدل على أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منها ، خلافا لغيرهم إذ يرون حمل المطلق على المقيد مثل ما روى من قول الرسول عليه السلام «الجار أحق بصفته . - وقد سبق - وقوله في حديث آخر «الجار أحق بشفعة جاره يتظره بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ، - وقد سبق أيضا - ، فإن استحقاق الجار ورد في الحديث الأول مطلقا وفي الثاني ورد مقيدا بقوله : «إذا كان طريقهما واحدا » ، وكلا الحديثين ورد في الجوار باعتباره سبب الحكم بالشفعة .

فائدة الحنفية لما قصوا بثبوت الشفعة في الحالين كان ذلك دليلا على أنهم لا يحملون المطلق على المقيد وإنما يعملون كلا منها على حاله خلافا لغيرهم <sup>(١)</sup> .

ووجهة الحنفية أن حمل المطلق على المقيد لا يلزم إلا إذا كان هناك تناقض بين الإطلاق والتقييد ولا تناقض إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم إذ الاسباب قد تتعدد ، بينما يرى غيرهم أن الحكم متى كان واحدا كانت الحادثة التي ورد فيها الإطلاق والتقييد واحدة أيضا فإن الإطلاق والتقييد يكون واردا في شيء واحد ولا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في نفس الوقت فيجب حمل المطلق على المقيد إعمالا للنصين .

أما إذا كان الإطلاق والتقييد في نفس الحكم فإن منهج الحنفية يختلف

---

(١) ومع هذا فجمهور الفقهاء لا يثبتون الشفعة إلا للشريك في نفس العقار على ما بيناه تفصيلا في موضوع الشفعة في كتابنا الفقه الإسلامي ، وفي كتابنا « تاريخ التشريع الإسلامي » .

فيما إذا كان الحكمان متchiedين واحتلـف السبب<sup>(١)</sup> إذ يتجهون في هذه الحالة إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد أيضاً، وإنما يعمل بكل منهما ، بينما يحمل على المقيد عند غيرهم .

ومن هذا لفظ رقبة الوارد في كفارـة الظهار ، وفي كفارـة القتل الخطأ ، فقد جاء في الأولى مطلقاً يقول الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرـير رقبة من قبل أن يتماسـا<sup>(٢)</sup> ، وجاء في الثانية مقيداً بقول الله « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرـير رقبة مؤمنـة<sup>(٣)</sup> » ، والحكم في الآيتين واحد هو تحرـير رقبة وإن كان السبب مختلفـاً .

فالحنـفـية يرون أن مجرد الاتـفاق في الحكم لا يقتضـى حـمل المطلق على المقـيد وإنما يكون ذلك عند اتحـاد السبـب والتعـارض مع عدم إمكان العمل بكل منـهما ، أما في صورة اختـلاف السبـب فـإن السبـب قد يكون باعـثـاً على الإطلاق للتـغـليـظ والـشـدـيد ، كما في كفارـة القـتـل ، أما غيرـالـحنـفـية فيـرون أنـالـحـكـمـ متـىـ كانـواـحدـاـ كانـ ذـلـكـ دـالـاـ علىـ أنـقـيـدـ الـوارـدـ فيـ أحـدـ النـصـينـ مـعـتـبـرـ فيـ الـآخـرـ .

### المنهجـالـحنـفـيـ فيـالـبـيـانـ :

عرفـتـ قبلـ أنـ منـ الأـفـاظـ الـقـرـآنـ ماـ هوـ بـجـمـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـصـيلـ ، أوـ فـيهـ بـعـضـ الـخـفـاءـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ أوـ تـأـوـيلـ ، أوـ يـكـوـنـ مـطـلـقاـ فـيـقـيـدـ ، وـلاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ السـنـةـ

---

(١) أما إن اتحد كل من الحكم والسبـبـ الذـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ فـإـنـهـ لاـ خـلـافـ فـيـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المقـيدـ مثلـ الدـمـ ، وـالـدـمـ المـسـفـوحـ فـيـ آيـتـيـ « حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ » ، « قـلـ لـأـجـدـ فـيـاـ أـوـحـىـ إـلـىـ مـحـرـماـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوحـاـ » فالـحـكـمـ فـيـ الـآيـتـيـنـ تـحـرـيمـ الدـمـ وـالـسـبـبـ فـيـهـماـ واحدـ هوـ الضـرـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ التـنـاوـلـ .

وـأـمـاـ إـنـ اـخـتـلـفـ كـلـ مـنـ الـحـكـمـ وـالـسـبـبـ الذـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ لـأـخـلـافـ فـيـ عـدـمـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المقـيدـ وـاعـمـالـ المـطـلـقـ بـاطـلـاقـهـ وـالـقـيـدـ بـقـيـدـهـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ الـاـرـبـاطـ بـيـنـهـماـ وـذـلـكـ مـثـلـ لـفـظـ الـبـدـ فـيـ آيـةـ « السـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـدـيـهـماـ » فـقدـ وـرـدـتـ مـطـلـقاـ بـيـنـهـاـ وـرـدـتـ مـقـيـداـ بـالـمـرـاقـقـ فـيـ آيـةـ الـوضـوءـ « يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ إـذـ قـعـمـتـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوـهـرـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ » .

وكـذـلـكـ إـنـ اـخـتـلـفـ الـحـكـمـ وـاتـحدـ السـبـبـ فـإـنـهـ لـأـخـلـافـ فـيـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المقـيدـ وـذـلـكـ مـثـلـ لـفـظـ الـبـدـ الـوارـدـ مـقـيـداـ فـيـ آيـةـ الـوضـوءـ وـالـوارـدـ مـطـلـقاـ فـيـ آيـةـ الـتـيـمـ « فـتـيـمـوـاـ صـعـيدـاـ طـيـباـ فـامـسـحـوـ بـوـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ مـنـهـ » عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـتـابـنـاـ « عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ » تـحـتـ الطـبـيعـ

(٢) سـورـةـ الـمـجـادـلـةـ آيـةـ ٣ـ .

(٣) سـورـةـ النـسـاءـ آيـةـ ٩٢ـ .

هي التي تتولى البيان ، إلا أن أبا حنيفة ومدرسته يرون أن خاص القرآن يُبَيَّن في مدلوله غالباً ، ولا يتسعون كفقهاء مدرسة الحديث في بيانه بالسنة ، وإنما يعتبرون ما جاءت به السنة في الموضوع زيادة عليه إن كانت في قوته من حيث الثبوت ، وإلا فانهم يردونها خلافاً للمنهج الآخر الذي يرى أصحابه أن كل ما صع من آثار في موضوع قد تناوله النص القرآني فهو مبين لخاصه أو مخصص لعمومه أو مقيد لمطلقه .

وبيان السنة للقرآن في المنهج الحنفي إما أن يكون مقرراً ومؤكداً كقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والنمساني<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي لا شك فيه فقال : إلا أنني جالست أصحاب رسول الله وسائلهم واتهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وanskوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثة يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا<sup>(٢)</sup> » فهو مقرر ومؤكد لمعنى قوله تعالى<sup>(٣)</sup> «... فلن شهد منكم الشهر فليصم...» .

واما أن يكون بيان تفسير وذلك مثل ما جاء لبيان محمل الكتاب في الصلاة والزكاة والحج وما يقطع في حد السرقة وما يستوجب القطع . وهذا النوع من البيان يجوز أن ينفصل عن المبين وأن يتراخي عنه بشرط ألا يتأخر عن وقت الحاجة إلى الفعل إذ العمل بما فيه خفاء غير ممكن .

واما أن يكون بيان التبديل والنسخ فقد أجازوا نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة المشهورة .

هذا هو موقف المنهج الحنفي بالنسبة للقرآن والسنة وموقفهم من العام والخاص والمطلق والمقيد والبيان . وقد بينا في موضوع آخر<sup>(٤)</sup> المنهج الحنفي

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢١١ .

(٢) النمساني في الصيام وأحمد في مسنده .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) كتابنا الأمر في صور التشريع الإسلامي ودلالة على الأحكام .

بالنسبة لمفهوم الأمر ودلالته على الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والفور والتراخي والمرة والتكرار ، كما أنتا ذكرنا عند عرضنا مصادر التشريع الإسلامي موقف الفقهاء – ومنهم الحنفية – منها كما أشرنا إلى موقفهم من ألفاظ النصوص ، كما أنتا بينا موقف الحنفية من تقسيم الحكم التكليفي في كتاب آخر<sup>(١)</sup> وإليك خلاصته .

### المنهج الحنفي في الحكم التكليفي :

الحكم التكليفي إذا كان المطلوب فعله على سبيل الجزم ، وكان دليله قطعيا في ثبوت الدلالة سمي عند الحنفية فرضا مثل ثبوت الصلاة بالدليل القطعى الذى هو قول الله تعالى<sup>(٢)</sup> « وأقيموا الصلاة » ، ومثل فرضية قراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى<sup>(٣)</sup> « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » .

وإن كان دليله ظنيا سمي واجبا كقراءة الفاتحة ؛ الصلاة الثابتة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة » – وقد سبق – وكمسح ربع الرأس في الوضوء الثابت بقول الله تعالى<sup>(٤)</sup> « وامسحوا برؤوسكم » فإن الآية قطعية الثبوت إلا أنها بالنسبة لمقدار المطلوب مسحه ظنية الدلالة على ما ذكرنا قبل . فأصل المسح عند الحنفية فرض ، ومقدار المطلوب مسحه واجب . لكن غير الحنفية يرون الفرض والواجب كلمتين متراجفتين للدلالة على طلب الفعل على سبيل الجزم .

أما الطلب غير الجازم الذى اعتبره غير الحنفية مندوبا فان الحنفية يقسمونه قسمين : ما واظب الرسول على فعله ولم يتركه فى حياته دون عذر إلا مرة أو مرتين فهو عندهم سنة مؤكدة كصوم يوم عاشوراء وكصلاة ركعتى الفجر ، وإلا فان كان النبي تركه أكثر من ذلك دون عذر سمه سنة غير مؤكدة . ويعبرون عنه بالمندوب وبالمستحب وذلك كصلاة أربع ركعات قبل صلاة فريضة العصر ،

(١) مباحث الحكم عند الأصوليين .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ ومواضع أخرى .

(٣) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

و مثل صدقة التطوع ، وصوم يومي الاثنين والخميس .

وعلى هذا فالحكم الاقضائي الامر في المنهج الحنفي أربعة أنواع : فرض وواجب وسنة مؤكدة ، وسنة غير مؤكدة أو مندوب أو مستحب .

وأما الحكم الاقتصادي الناهي فان كان ذلك على سبيل الجزم فهو الحرمان من غير خلاف<sup>(١)</sup> أما إذا كان على غير سبيل الجزم فان الحنفية يقسمونه إلى قسمين : مكروه كراهة تحريرية وهو ما كان طلب الترك معه يفيد التشديد مثل النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه المأمور من الحديث ، وكذلك مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة المنهى عنه بقوله تعالى<sup>(٢)</sup> «إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة . . .» ، ومكروه كراهة تنزيلية ، وهو ما لم يكن مع طلب الترك ما يفيد التشديد أو بتعبير آخر ما كان إلى الحال أقرب مثل صوم يوم الجمعة .

وقد ترلى المنهج الحنفى أن الفرض لازم اعتقاداً ومن ينكره قوله واعتقاداً كان كافراً وئى كان متاؤلاً إذ لا مجال فيه للتأويل وقد ثبت بدليل ظنى الثبوت والدلالة .

وكذلك فهو لازم عملاً وثاركه عمداً لا يكفر إلا إذا كان جاحداً فانه يكفر لأنه لا يعتقد به وإن كان يأثم بهذا الترک ويُفسق . أما الواجب فانه لازم عملاً فقط ولا يكفر منکره لأن اعتقاده غير لازم إذ طريق ثبوته الدليل الظني ، وثاركه يأثم ويُفسق إلا إذا كان متأولاً نتیجة اجتهاده .

ويتصل بذلك أن ترك الفرض يبطل العمل كما في ترك المصلى الركوع والسجود فإن صلاته تكون غير صحيحة ، ولا تبرأ ذمته إلا باعادتها ، وأما تارك الواجب فإن عمله يكون صحيحا إلا أنه ناقص ويطالب بإعادته فان لم يعده فإن ذمته تبرأ . والسنة المؤكدة يثاب فاعلها ويعاتب تاركها دون أن يعاقب ، وغير المؤكدة يثاب فاعلها ولا شيء على تاركها لا عتاب ولا عقاب ، وبالنسبة للمكرر وتحريما ففاعلها ومنتكره لا يعد كافرا ، وأما المكرر وتزويتها فإن فاعلها لا يستحق عتابا ولا عقاب

٩ آية الجمعة سورة )٢(

ذما وإن كان فعل خلاف الأولى .

وقد أخذ فقهاء الحنفية من منهج إمامهم ما جعلهم يفرقون بين الباطل وال fasd في العقود والتصرفات غير العبادات ، وقالوا إن الباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه وبعبارة أخرى ما كان الخلل فيه راجعاً لأصل العقد أى إلى صيغته أو محله أو العاقد ، وعلى هذا فإن بيع المجنون أو غير المميز ، أو بيع الميتة أو بيع المسلم للخمر ، أو بيع المنافع العامة ، أو المال المباح يكون بيعاً باطلاً .

أما ما كان الخلل فيه راجعاً إلى ما اتصف به بأن يكون العقد قد وجدت أركانه ومحله وتحقق معناه لكن اتصل به وصف منهى عنه شرعاً . وعرفوا الفاسد من العقود بأنه ما شرع بأصله دون وصفه ، وجعلوا من هذا وصف البيع بالتأقيت ، وعقود الغرر ، ويعتبرون الفاسد منعقداً إلا أن الشارع لا يقره ويلزم بفسخه ما لم يحدث في محل العقد ما يمنع الفسخ .

ومرجع هذا أن المنهج الحنفي يجعل في الاعتبار السبب الذي من أجله كان النهي ، فان كان السبب راجعاً إلى أصل العقد انعدم وجوده في نظر الشارع وإذا وجد في الصورة يكون وجوداً باطلاً ، وأما إذا كان النهي بسبب وصف لحق بالعقد فإنه يكون منعقداً لسلامة ما يتم الانعقاد به <sup>(١)</sup> .

وإذا كان قد عرف عن الإمام أبي حنيفة أن فقهه تناول الحيل الشرعية خصوصاً في مسائل المعاملات وعرف بها مذهبه ، للتقرير بين الفقه والحياة على ما ذكرنا فان هذا لا يعد غريباً فقد اهتم فقهاء الكوفة عموماً بالحياة العملية واتخذوا الرأي مرجعاً مما اضطرهم إلى اتخاذ الحيل لتيسير هذا السبيل .

وبالجملة فان تعاليم أبي حنيفة في الواقع ليست أصولاً مختبرعة من عنده ولكنها حلقة من حلقات التطور ، كما أنه خلق بمذهبة حياة فكرية حرّة جعلت الناس ينقسمون في مذهبها إلى مؤيدين ومعارضين ، ورحم الله أبو حنيفة فقد كان لشدة ورعيه وتقواه يقول : علمنا هذا رأى وهو أكثر ما قدرنا عليه فلن جاءنا بخير منه قبلناه <sup>(٢)</sup> .

(١) وقد بينا تفصيل ذلك في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي ٦٠٠/٥٩٨

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٥٩ .

هذا منهج أبي - بِنْفَةِ الْاجْتِهادِ فِي مَسَائلِ الْفَرُوعِ الْفَقِيهَةِ ، وَنَظَرُهُ إِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي تَسْتَقِي مِنْهَا أَحْكَامَهَا .

منهجه العقائدي :-

وَقَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَّ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ مَنْهَجِ الْاجْتِهادِ يَحْسَنُ بَنَا أَنْ نَشِيرَ إِلَى مَا قِيلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَجَهُ إِلَى رَأْيِ الْمَرْجَةِ فِي مَفْهُومِ الْإِيمَانِ مِنْ أَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ رَكْنًا أَسَاسِيًّا فِيهِ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُسُ وَأَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ .

وَقَدْ يَكُونُ مِنْشَأًا هَذَا الْقَوْلُ عَنْهُ مَا عُرِفَ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعَزَّلَةِ الَّتِي كَانُوا يَطْلَقُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفُوهُمْ أَنْهُمْ مَرْجَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا كَانَ اسْتَهْرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا الْوَصْفُ وَتَنَاقُلَهُ الْكَاتِبُونَ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَبْيَنُ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : لَا نَقُولُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَضَرَّرَ بِالذُّنُوبِ ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ يَخْلُدُ فِيهَا وَإِنَّ كَانَ فَاسِقًا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ مُؤْمِنًا ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ حَسَنَاتِنَا مَقْبُولَةٌ وَسَيِّئَاتِنَا مَغْفُورَةٌ كَقَوْلِ الْمَرْجَةِ . وَلَكِنَّ نَقُولُ : مِنْ عَمَلِ حَسَنَةٍ بِجَمِيعِ شَرائطِهَا خَالِيَّةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُفْسِدَةِ وَلَمْ يَطْلُبْهَا الْكُفُرُ وَالرَّدَّةُ وَالْأَخْلَاقُ الْسَّيِّئَةُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدِّينِ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُهَا بَلْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ وَيُشَيِّهُ عَلَيْهَا ، وَمَا كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ دُونَ الشُّرُكَ وَالْكُفُرِ وَلَمْ يَتَبَعَّدْ عَنْهَا صَاحِبُهَا حَتَّى مَاتَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ فِي مَشِيشَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وَرَحْمَ اللَّهِ الْإِمَامُ فَقَدْ كَانَ صَاحِبُ مَدْرَسَةٍ وَصَاحِبُ مَنْهَجٍ تَبَعَّهُ فِي تَلَامِيزِ كَبَارٍ ، وَجَعَلُوهُ هَادِيَا وَمَرْشِدَا لَهُمْ فِي التَّعْرِفِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ يَقُولُ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفُ فِي يَوْمِ الْذِي مَاتَ فِيهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِرْ فِي حُكْمِ حَكْمَتْ بِهِ بَيْنَ عِبَادِكَ مَتَعْمِدًا ، وَلَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْحُكْمِ بِمَا يَوْافِقُ كِتَابَكَ وَسُنْنَتَ نَبِيِّكَ ، وَكُلُّ مَا أَشْكَلْتُ عَلَى جَعْلِتْ أَبَا حَنِيفَةَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، وَكَانَ عِنْدِي وَاللَّهِ مَنْ يَعْرِفُ أَمْرَكَ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الملل والنحل للشهرستانى ج ١ من ص ٤٩/٥٦ وأنظر ص ١٠٥ .

(٢) الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ٩٠ .

(٣) وفيات الأعيان ج ٥ ص ٤٣٠ . وأشار إليه محمود مطلوب في كتابه أبو يوسف ص ٩١ الطبعة الأولى سنة ٧٢ .

## المبحث الثاني مالك ومنهجه الاجتهادي

### أولاً - التعريف به :-

الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني إمام دار المجرة ، ولد بالمدينة سنة 93 هـ ، وعاش بها طوال حياته فلم يخرج منها إلا حاجاً ، ومات سنة 179 هـ ، نشأ في بيت علم فكان جده أحد الكتاب الذين نسخوا المصاحف أيام عثمان ، وكان عممه من المستغلين بالعلم أيضاً ، وجّهته أمّه إلى طلب العلم على ربيعة الرأى وقالت له : تعلم من أدبه قبل علمه . كما تلقى العلم أيضاً على محمد بن المنكدر وكذلك على الإمام جعفر الصادق .

حفظ القرآن في صدر حياته ، ثم حفظ الحديث ، كما برع في الفقه فقد ألمّ بفقه فقه المدينة السبعة<sup>(١)</sup> ، برع مالك في الفقه والحديث حتى أجمع العلماء على امامته في الحديث ، وقرر علماء الحديث أن أصح الأحاديث ما روطه السلسلة الذهبية : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . اشتغل بتدريس الحديث والفقه ، واحتار مجلس درسه حيث كان يجلس عمر بن الخطاب ، كما اختار لنفسه مسكنًا دار عبدالله بن مسعود ، وكان إذا خرج للتدريس يتوضأ ويتطيب ويلبس ثياباً جديدة ويصلّى ركعتين .

### عناته بالحديث ورجاله :-

وكان رضى الله عنه أول من عنى عناية شديدة بدراسة رجال الحديث فيتقى الرواية الثقة ولا يأخذ الحديث من صاحب هو يدعوه إلى بدعة ، ولا من يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتم على حدث رسول الله . فهو لا يكتفى بالعدالة والضبط . بل لا بد أن يكون الراوى عنده من يزن ما ينقل إليه .

(١) سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعبيد بن عبد الرحمن بن حارثة ، وسلمان بن يسار ، وعبد الله بن عتبة .

ومن ناحية من الحديث فقد كان يستأنس برواية غيره دائماً ولذلك كان من الغريب مهما يكن حال رواته . قال ابن عبد البر : إن مالكا كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقاداً للرجال وأقلهم تكلفاً وأتقنهم حفظاً ولذلك صار إماماً<sup>(١)</sup> .

وقد أثر عن الإمام مالك قوله : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه لقد أدركت سبعين من يقول : قال رسول الله ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو أتومن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن<sup>(٢)</sup> .

ويعد الإمام مالك أول من دون الحديث ، فقد جمعه في كتابه الموطأ الذي توخي فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ، وصنفه على أبواب الفقه ، ومكث في جمعه وتبويبه قرابة الأربعين عاماً ، وقد عرف مالك بالدقة في نقد رواية الحديث ورواته ، حتى عُدَّ القدوة التي تعرف بعلمه أقدار الرجال . فإذا حدث عن رجل لا يعرفونه فهو حجة .

#### اشتغاله بالفقه :-

واشتغل بتدرис الفقه ، وكان فقهه بعضه تخرجاً للأحاديث ، وبعضه بياناً لما كان مجمعاً عليه في المدينة ، وبعضه بياناً لما كان عليه فقه التابعين بها ، وبعضه ما انتهى إليه اختياره من مجموع آرائهم ، وبعضه أخذه بالقياس على ما علم ، أو بناء على المصلحة التي كان يعتبرها المقياس الضابط عند انعدام النص .

تأثير مالك في فقهه بالبيئة التي هو فيها ، فطريقته في الاستنباط مشبعة بالرأي ، حتى عده ابن قتيبة من فقهاء الرأي<sup>(٣)</sup> ، يقول ابن المعين : إن مالكا لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأي<sup>(٤)</sup> . فكان يشرح الحديث وينزله

(١) مناقب الإمام مالك للزوادى مطبوع بهامش ترجمة المالك للسيوطى سنة ١٣٢٥ هـ

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضى عياض صفحة ١٢١ .

(٣) المعارف لابن قتيبة ص ٢١٨ .

(٤) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٥٨ الطبعة الرابعة .

على العمل المدنى والمصالح المرسلة ، فهو فى هذا يشبه أبا حنيفة حينما كان يشرح الحديث ويتر له على الحياة العملية فى بيته ويلاحظ الاستحسان .

وإذا كان مالك لم يتسع فى الأخذ بالقياس توسع أبى حنيفة فإنه كثيراً ما كان يبني أحكامه على أساس ما سماه المصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع ، وكثيراً ما عمل بالاستحسان على ما سنبينه بعد .

وبذا نجد أن مجال الرأى عنده غير منحصر فى القياس كما هو عند غيره من فقهاء مدرسة الحديث الآخذين بالقياس ، ولم يكن الخلاف بين مالك وأبى حنيفة فى أصل الأخذ بالسنة وخبر الآحاد منها أو الأخذ بالرأى ، ولكن فى التوسع فى إحدى الناحيتين ومع هذا فلم يكن مالك متواهلاً فى الأخذ بالحديث ، بل كان شديد التجرى فيما يثبت عنده كما ذكرنا ، وإذا كان أبو حنيفة قدم القياس على خبر الواحد فى بعض صوره ، فإن مالكا كثيرة ما قدم عليه عمل أهل المدينة .

دقة نقده للأخبار : -

وكان رضى الله عنه يزن الأحكام الفقهية بميزان المصالح وما يلائم مقاصد الشارع العامة ، وكان ينظر فيها ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد وينقده نقد الصيرفى « البارع ». فهو يقول بالنسبة لما رواه أبو هريرة عن النبي أنه قال : « إذا ولج الكلب فى إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها فى التراب »<sup>(١)</sup> كيف يؤكل صيده ويكره لعابه ؟ ! <sup>(٢)</sup> لا أدرى ما حقيقة هذا الخبر ؟ !

كما رد حديث أبى هريرة « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ». لعدم اتفاقه مع القاعدة العامة من أن الشيء يفوت بفوائط ركنه ، وركن الصوم الإمساك .

كما رد ما روى عن السيدة عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم « من مات

(١) روى مسلم وأبو داود عن أبى هريرة « طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ». انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٤١٨

(٢) المواقفات ج ٣ ص ٢١ .

وعليه صيام صام عنه وليه <sup>(١)</sup> لمعارضته لقول الله سبحانه وتعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » <sup>(٢)</sup> .

### رأى غيره من الأئمة فيه : -

كان إماماً جمع في فقهه بين الكمال الديني ومراعاة مصالح الناس . فكان محل ثناء فقهاء الرأى وفقهاء الحديث .

قال الليث بن سعد : لقيت أبا حنيفة بعد أن لقى مالكا وتباحثا في بعض المسائل فقلت له : ما أحسن قبول هذا الرجل منك ؟

فقال : ما رأيت أسرع منه بحواب صادق . . .

وقال عنه الشافعى : « إذا جاء الأثر عن مالك فشد به ، وإذا ذكر العلماء فالك النجم ، ولم يبلغ أحد من العلماء مبلغ مالك لحفظه واتقانه ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك » .

ويقول أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك ؟ ! متبع لآثاره من مضى مع عقل وأدب <sup>(٣)</sup> .  
وروى ابن عبد البر في الانتقاء أن رجلاً أتى مالكاً وهو في المسجد مع صاحبه فقال : أيكم مالك ؟ .

فقالوا : هذا فسلم عليه وضمه إلى صدره وقال : والله لقد رأيت رسول الله البارحة جالساً في هذا الموضع فقال : اثنويني بمالك . فأتى بك ترتعد فرائصك .  
قال : ليس بك بأس يا أبا عبدالله . . . وكناك . . . وقال : اجلس . فجلست .  
وقال : افتح حجرك ففتحته فلأه مسكاً مثوراً وقال ضمه إليك وبشه في أمتي .  
فبكى مالك وقال : الرؤيا تسر ولا تغري . وإن صدق رؤيتك فهو العلم

(١) وفي نيل الأوطار ح ٤ ص ٢٦٤ عن بريدة قال : بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة قالت : إبني تصدقت على أمي بخارية وأنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأقصوم عنها ؟ . قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تتحجج أفالحج عنها ؟ . قال : حجي عنها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٣) ترتيب المدارك ص ١٢٥ .

الذى أودعنى الله<sup>(١)</sup> .

وأيا ما كان الخبر فان النقول التى تدل على علم مالك وفقهه وسعة أفقهه كثيرة .  
يؤكد بعضها البعض .

#### نظرته للاختلافات الفقهية :-

كان رضى الله عنه يرى الاختلاف الفقهى ضرورياً لتكون الأحكام  
متواقة مع عرف كل إقليم ما دامت لم تختلف نصاً ، ولذا فانه رفض أن يكون  
كتابه الموطأ مرجعاً للناس في كل الأقطار ، وقال للرشيد عندما طلب منه ذلك :  
يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صبح  
عنه ، وكل يريده الله ، وقال : إن لكل قوم سلفاً وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين  
قرارهم على حالم فليفعل<sup>٢</sup> ، فكثيراً ما واعم مالك في فتاواه بين أعراف الناس  
وفقهه .

#### وصفه لفقهه :-

ولقد وصف مالك فقهه في كتابه الموطأ فقال : وأما أكثر ما في الكتاب  
فرأى لعمري ما هو برأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل  
والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم . . . ، وما قلت الأمر عندي فهو ما عمل  
الناس به عندنا وجرت به الأحكام ، وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء  
استحسنته من قول العلماء ، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب  
من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه حتى لا نخرج عن مذهب أهل  
المدينة وآرائهم .

فهو كما يتضمن من كلامه يفتى بما سمع فان لم يكن فيما سمع أفتى بشبهه  
ما سمع وإلا اجتهد فاستخرج الحكم من كتاب الله وسنة رسوله متبعاً منهج أصوله  
في ذلك من نص الخطاب أو فحواه أو إشارته أو مفهومه . موازناً بين النصوص .  
فيزن السنة بما في الكتاب ، ويستخدم القياس في استنباطه ، وإن وجد مصلحة  
أفتى بما فيه المصلحة التي يشهد لها من الشارع نص ولم يعرف ما يمنع الأخذ بها<sup>(٢)</sup> .

(١) ترجمة محرره لأمين الخوى ج ١ ص ٧ .

(٢) انظر فقه الامام مالك محمد أبو زهرة الطبعة الثانية ص ٢٥١ .

ومالك وإن لم يدون لنفسه أصولاً وإنما ذكر منهاج الفقهى إجمالاً فى مثل ما قدمناه عنه ، فاننا نستطيع القول - من خلال النظر فى كتابه الموطأ ، وما دون عنه من فروع فقهية فى المدونة - بأنه فقيه رأى كما هو فقيه أثر ، وأن المصلحة عنده مقياس ضابط ، وأنه اشتق فقه الرأى من الحياة والإنسانية ، وإن حصيلة مالك من الأثر وإن كانت واسعة ، وأحكامه المبنية على نصوص السنة كثيرة ، فنشأ هذا أنه أقام فى موطن الحديث طوال حياته <sup>(١)</sup> .

تأثر مالك فى فقهه كثيراً بشيخه ربيعة الرأى ، وكان أساس الرأى الذى تلقاه عنه التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس ، ومعأخذ مالك بالرأى وتوسيعه فيه فإنه لم يصل إلى ما وصل إليه أبوحنيفة فى هذا فضلاً عن اختلاف المنهج فالوصلة عند مالك هي الأساس والقياس الضابط عند انعدام النص .

يروى أن الرشيد حتى في يمين فأفتي العلماء بأن عليه عتق رقبة فسُلْ مالك فقال : عليه صيام ثلاثة أيام .

قال الرشيد : هل أنا معدم ؟ يقول الله تعالى <sup>(٢)</sup> : فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فأقمتني مقام المعدم ؟ !

قال مالك : يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> .

كان مالك قوياً في الحق لا يتملق الحكام ولا ينتقل إلى رجال الجاه والسلطان .

يروى أن الخليفة هارون طلب أن ينتقل الإمام مالك إلى قصره ليقرأ موطأه على ولديه الأمين والمأمون . فقال مالك : أعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج ، فإن أعز زتموه يعز ، وإن أذلتتموه ذل ، والعلم يوتى ولا يأتي <sup>(٤)</sup> »

(١) المرجع السابق ص ٢٢/٢١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) وقد تبع مالكا في مثل ذلك يحيى بن يحيى الليبي المتوفى سنة ٢٣٣ هـ وقد أفتى أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكم في نهار رمضان باتصال جنسى فأفти بأن كفارته صيام شهرين متتابعين . ولما قال له الفقهاء بعد انتهاء المجلس مالك لم تخiere بين العتق والاطعام والصيام ؟ قال : لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ابن يفعل كل يوم ويعتق أو يطعم ، لكنى حملته على أصعب الأمور ، وللموضوع تفصيل في كتب الأصول وكتب الفقه فارجع إليه فيها . حيث يرى البعض مخالفة الفتوى للقواعد الأصولية .

(٤) مفتاح السعادة ج ٢ ص ٨٧ .

ويروى أنه كان إذا دخل على الوالي بدأه بالسلام ثم وعظه وحثه على مصالح المسلمين .

وكان رضى الله عنه ذا مهابة كثیر الصمت يفكـر التـفكـير الطـویل العـمـيق ، ولا يـسـارـعـ إـلـىـ الـافـتـاءـ ، وإنـماـ يـنـظـرـ وـيـتـرـوـىـ ، وـكـانـ يـقـولـ : ربـماـ وـرـدـتـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ مـاـ فـاقـضـىـ فـيـهاـ عـامـةـ لـيـلـتـىـ .

ويقول تلميذه ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : إنـيـ لـأـفـكـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـذـ بـضـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـمـاـ اـنـفـقـ لـىـ فـيـهاـ رـأـىـ إـلـىـ الـآنـ ، وـيـرـوـىـ أـنـ هـبـلـ عـنـ نـحـوـ أـرـبعـينـ مـسـأـلـةـ فـأـجـابـ عـنـ أـرـبـعـ مـنـهـ فـقـطـ وـقـالـ فـيـ باـقـيـهاـ لـأـدـرـىـ ،

كـماـ يـرـوـىـ أـنـهـ قـالـ : ماـكـانـ شـئـ أـشـدـ عـلـىـ مـنـ أـسـأـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ؛ لأنـ هـذـاـ هوـ الـقـطـعـ فـيـ حـكـمـ اللـهـ ، وـلـقـدـ أـدـرـكـناـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ بـلـدـنـاـ وـأـنـ أـحـدـهـمـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ كـأـنـمـاـ الـمـوـتـ أـشـرـفـ عـلـيـهـ .

وـكـانـ يـفـدـ إـلـىـ حـلـقـةـ درـسـ مـالـكـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـمـ الشـافـعـيـ وـمـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـسـفـيـانـ بنـ عـيـنـهـ ، وـالـلـيـثـ بنـ سـعـدـ ، كـمـاـ كـانـ يـفـدـ عـلـىـ درـسـهـ الـأـمـرـاءـ كـالـمـهـدـيـ وـالـهـادـيـ أوـ الرـشـيدـ أوـ الـأـمـيـنـ أوـ الـمـأـمـونـ .

وـكـانـ فـيـ فـقـهـ وـاقـعـيـاـ يـكـرـهـ اـفـتـراـضـ الـمـسـائـلـ ، يـرـوـىـ أـنـ رـجـلاـ سـأـلـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـرـضـيـةـ فـقـالـ : سـلـ عـمـاـ يـكـونـ وـدـعـ مـاـ لـاـ يـكـونـ .

كـمـاـ كـانـ يـكـرـهـ الـخـوضـ فـيـ السـيـاسـةـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـزـعـةـ تـقـرـبـهـ مـنـ الـأـمـوـيـنـ<sup>(١)</sup> ، وـلـذـاـ فـإـنـ الـأـمـوـيـنـ بـالـأـنـدـلـسـ جـعـلـواـ فـقـهـهـ هـوـ الـقـانـونـ الـلـزـمـ لـدـوـلـهـمـ وـحـمـلـوـاـ النـاسـ عـلـيـهـ .

وـكـانـ يـعـتـمـدـ عـنـدـ اـسـتـبـاطـهـ الـأـحـکـامـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـلـاـ يـحـبـ الـكـلامـ فـيـ لـيـسـ وـرـاءـهـ عـمـلـ مـاـ أـثـارـهـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـجـبـرـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـغـيـبـيـةـ .

بغـضـهـ الـخـوضـ فـيـ الـغـيـبـيـاتـ : -

ويروى أن رجلا سأله مالكا عن معنى الاستواء في قوله جل شأنه<sup>(٢)</sup> :

« ثم استوى على العرش » .

(١) ترتيب المدارك ص ٢٦٩ .

(٢) سورة الأعراف آية ٥٤ وفي مواضع أخرى .

فقال : الاستواء معلوم والكيف منه غير معقول والسؤال عن هذا بدعة  
والإيمان به واجب <sup>(١)</sup>

ويروى أنه كان يرى أن الإيمان اعتقاد ، وقول ، وعمل ، وأنه يزيد  
وينقص لأن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان ؛ غير أنه لما وجد آيات القرآن ذكرت  
الزيادة فقط دون النقصان كف عن القول بنقصانه وقال : الإيمان يزيد وقد ذكر  
الله زيادته في غير موضع . فدع الكلام في نقصانه وكف عنه .

وكان لا يحب المجادلة لأنها تدفع في كثير من الأحوال إلى التعصب ،  
ويروى أن الرشيد طلب إليه مرة أن يناظر أبا يوسف الفقيه الحنفي فقال له :  
إن العلم ليس كالتحريش بالبهائم والديكة <sup>(٢)</sup> وكان يرى أن شیوع الجدل بين  
المسلمين يفسد عليهم أمور دينهم ، ولذا قال كلما جاء رجل أجدل من رجل  
تركنا ما نزل به جبريل .

وكان مالك سلفيا قال عنه ابن خلدون : إنه كبير فقهاء السلف يكره التأويل  
ويطلب إمارار النصوص كما جاءت ، ويكره الجدل في الدين ولو كان هذا  
للبحث ؛ إمعانا في التزية ، ويرفض الرذ العقلى على البدع ويقول : هو رد  
بدعة ببدعة <sup>(٣)</sup> .

وعن أشهب تلميذ مالك أنه سأله هل يفيد قول الله تعالى <sup>(٤)</sup> : وجوه  
يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة ». أنهم ينظرون إلى الله ؟  
قال : نعم بأعينهم .

قال أشهب : إن قوما يقولون : إن (ناظرة) بمعنى متظاهرة .  
قال : كذبوا بل ينظرون إلى الله . أما سمعت قول موسى « ... أرنى  
أنظر إليك » أقرى موسى سأل ربه محالا ؟ ! فقال : لن تراني - أى في الدنيا  
لأنها دار الفناء .

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ص ١٩٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص

(٤) سورة القيمة آية ٢٢ .

ومن هذا تر أنه فهم النص كما هو بظاهره دون تأويل فيه .

فقه الرأى عنده :-

وإذا كان ابن قتيبة عد مالكا من فقهاء الرأى على ما ذكرنا ، فإن ابن رشد عده أمير المؤمنين في الرأى والقياس<sup>(١)</sup> . ويبدو أن مقصودهم بالرأى الفهم على النحو الذى يستطيعه عقل الفاهم ، وهو رأى يتفاوت بتفاوت الثقافة التى تكون الفهم ، وهذا الرأى يتفاوت فى بيئه الحجاز عنه فى بيئه العراق<sup>(٢)</sup> .

ومع هذا فينقل بعض الكاتبين<sup>(٣)</sup> أن مالكا قال : ما تكلمت بالرأى إلا فى ثلات مسائل ، وأنه تمنى فى مرض موته أن لا يكون قد أفتى بالرأى ، ويحكى ابن حزم أنه قال : والله لو ددت أنى ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأى سوطا سوطا وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت إليه ، ولبيتني لم أفت بالرأى<sup>(٤)</sup> .

ويبدو أن الذى يعنيه مالك عندما يذم الرأى ما كان فى العقائد والغيبيات يقول ابن عبد البر : اختلف العلماء فى الرأى المقصود إليه بالذم فقالت طائفة : الرأى المذموم هو البدع المخالفة للسنن فى الاعتقاد<sup>(٥)</sup> وقد سبقت الاشارة إلى ذلك ، ويقويه ما روى عن مالك أنه قال : « الكلام فى الدين أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه : نحو الكلام فى القدر وكل ما أشبه ذلك ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل . فاما الكلام فى الدين ، وفي الله عزوجل فالسكت

(١) ترجمة محررة لمالك بن أنس ض ٦٤١ .

(٢) الاجتهد بالرأى في مدرسة الحجاز الفقهية .

(٣) أمين الخوالى في كتابه ترجمة محررة لمالك بن أنس .

(٤) الأحكام لأبن حزم ج ٦ .

(٥) انظر الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ٣٣٤ وفيه وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأى المذموم في هذه الأخبار البدع الحديثة في الاعتقاد وذكر أى جهم بن صفوان . أصل الجهمية لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث فقالوا : لا يجوز أن يرى الله في الآخرة لقوله : لا تدركه الأبصار . فرووا قوله عليه السلام : إنكم ترون ربكم يوم القيمة . وتأنلوها قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة » وقالوا : لا يجوز أن يسأل الميت في قبره لقوله تعالى : « أَمْتَنَا اثْتَنِينَ وَاحْيَيْنَا اثْتَنِينَ » فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته .

أحب إلى لأنى رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل<sup>(١)</sup>  
إيذاء الوالى له :-

ومع مكانة مالك العلمية فإنه لم يسلم من أذى الحكام فقد ضربه جعفر بن سليمان والى المدينة بالسياط ؛ وذلك لما أoshi به مروجو الفتنة ، وقالوا إنه يوجه الناس إلى أنهم في حل من بيعتهم إلى أبي جعفر المنصور لأنها تمت على كره منهم . وقلوا إن ذلك لم يصدر منه صراحة وإنما يفهم ضمنا من فتواه بعدم وقوع علاق المكره .

وقيل إن سبب هذه الحسنة أمر آخر . ولما اشتد سخط أهل المدينة وغضبهم استدعاه الخليفة إلى مجلسه واعتذر له بعدم علمه . وأمر بنقل هذا الوالى من المدينة إلى العراق .

#### مصادر فقه مالك :

يصور الإمام مالك مصادره في استنباط الأحكام العملية فيقول للمنصور عن كتابه «الموطأ» إن في كتابي حديث رسول الله وقول الصحابة وقول التابعين، ورأيا هو اجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم . . . أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلعمري ما هو برأيي ولكن سمع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقدون الله ، فكثر على ذلك فقلت : رأيي . وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك . . ، وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجاءت به الأحكام ، وكذا ما قلت فيه ببلدنا . وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء سمعته من قول العلماء ، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع بذلك بعينه نسبت الرأي إلى بعد الاجتهد<sup>(٢)</sup> .

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣٣٢ وقد علق ابن عبد البر على ذلك فقال : فقد بين مالك أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده . ثم قال : وهذا عليه جماعة الفقهاء قد يحا وحدينا من أهل الحديث والفتوى وإنما خالف في ذلك أهل البدع . وبعد أن نقل عن الشافعى وأحمد والحسن ابن زيداد ما يتفق مع ذلك . قال : أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع .

(٢) الديجاج أشار إليه أمين الغولى في كتابه ترجمة محررة مالك بن أنس ج ٣ ص ٦٩٣/٦٩٤

ويبدو من كلام مالك هنا أنه يعتمد أساساً على ما ورثه عن شيوخه ، وما عرفه عن الصحابة والتابعين من أحكام حتى قال عنه الشاطبى : « ومالك هو الذى رضى لنفسه فى فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعضهم أنه مقلد لمن قبله <sup>(١)</sup> ». ويقول القاضى عياض عن أصول أدلة مالك : وجدت مالك أرجحه الله ناهجاً فى هذه الأصول مناهج مرتباتها ، مقدماً كتاب الله ثم الآثار ثم القياس والاعتبار ، تاركاً منها لما لم يتحمله الثقات العارفون وما وجد الجمود الجم الغير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه . . . <sup>(٢)</sup> .

ويروى عنه القاضى عياض أنه كان عند نظره في النصوص القرآنية يقدم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته ، كما يحكى عنه أنه تناول السنة على ترتيب متواترها ومشهورها <sup>(٣)</sup> وآحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها وأن الاجماع عنده يتحقق باجماع أهل المدينة <sup>(٤)</sup> .

ويدخل في استدلال مالك بالقرآن استدلاله بشرع من قبلنا إذا ورد في القرآن ، فهو وإن لم يذكره الأصوليون من المالكية إلا أنه واضح في فقهه اعتباره في هذه الحالة مصدره على ما ذكرنا قبل . .

وقال صاحب البهجة : إن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبة ستة عشر : نص الكتاب العزيز ، وظاهره ، ودليل الخطاب - مفهوم المخالفة - وفحوى الخطاب - مفهوم الموافقة - والتبيه على العلة كقوله تعالى <sup>(٥)</sup> : « فإنه رجس أو فسقا . . . » فهذه خمسة ، ومن السنة مثلها تكون عشرة ، والاجماع ، والقياس وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، ويختلف النقل عنه في مراعاة الخلاف فرة يراعيه ومرة لا يراعيه . قال أبو الحسن :

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٧٧/١٧٨

(٢) ترتيب المدارك للقاضى عياض ٧٨

(٣) يبدو أن المقصود بالمشهور هو الحديث المستفيض في عصر التابعين كأحاديث الشقاعة وعذاب القبر وكذا أيضاً يدخل فيه ما يوجب العلم والعمل كأحاديث المسح على الخفين ، أنظر المقدمات لابن رشد

ج ١ ص ١٧ .

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة الانعام آية ١٤٥

ومن ذلك الاستصحاب (١) .

بينما ينص القرافي على أن أصول المذهب المالكي : القرآن والسنة والاجماع واجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادة ، وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان (٢) .

أما الشاطبى فقد حصرها في كتابه المواقفات في أربعة : الكتاب والسنة والاجماع والرأى ، فهو يعتبر عمل أهل المدينة وقول الصحابي من قبيل السنة ، وأما الأدلة الأخرى فإنه يشملها عنده الرأى . وقد نقلنا لك قبل عن الشاطبى أن مالكا يترك الدليل للعرف (٣) .

### منهج مالك في الأخذ من الأدلة :

قلنا ان مالكا لم يدون له منهاجا خاصا غير أنه يمكن القول بأنه فقيه رأى كما هو فقيه أثر ، وأنه يحكم ما عليه عمل أهل المدينة دائما في فقهه ويزن الأمور بميزان المصلحة ، وأنه يقدم عند نظره في النصوص . النص ثم الظاهر ثم المفهوم والتبيه على العلة ، وأنه يدرس ما يجد من الواقع مما لم يرد فيه نص في ضوء ما علم بعقل متفتح لاعتبار المصالح في نطاق القواعد العامة للشريعة .

فالنص عنده في الدلالة أقوى من الظاهر ، وعند التعارض يقدم النص لأنه لا يتحمل التأويل ، وبالتالي فإنه يقدم الظاهر على المفاهيم عموما ، ويقدم فحوى الخطاب «مفهوم الموافقة» على دليل الخطاب «مفهوم المخالفة» . ويتجه إلى أن دلالة اللفظ العام مجرد عن القرائن على العموم من قبيل الظاهر لا من قبيل النص فتكون دلالته بناء على ذلك ظنية (٤) خلافا للمنهج الحنفي .

وعلى هذا فتكون مخصوصيات العام مجرد عن القرائن أوسع من مخصوصاته عند الحنفية إذ أن أحاديث الآحاد عندهم مما تخصص عموم القراءان أحيانا لأنها

(١) البهجة ج ٢ ص ١٢٦ أشار إليه أبو زهرة في كتابه فقه الإمام مالك ص ٢٥٧ وأنظر الاعتصام ج ٢ ص ١٤٥

(٢) تقييع الأصول ص ١٨

(٣) الاعتصام ج ٢ ص ١٤١

(٤) الشاطبى المالكى يتوجه في هذا وجهة الحنفية أنظر المواقفات ج ٢ ص

وإن كانت ظنية الثبوت فان عام القرآن مجرد عن القرائن ظنى الدلالة .

### مخصصات العموم عند مالك :-

يقول القرافي : إن مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر هي : العقل ، والاجماع ، والكتاب بالكتاب ، والقياس الجلى والخفى لو كان العام قرآنا أو سنة متواترة ، والسنة المتواترة بمثلها ، والكتاب بالسنة المتواترة ، والكتاب بخبر الآحاد ، والعادات ، والشرط ، والاستثناء والصفة ، والغاية ، والاستفهام ، والحس<sup>(١)</sup> . وان كان العقل والحس مجرد قرائن ، كما أن الاستثناء والشرط والصفة والغاية ما هي إلا قيود لا يتم الكلام إلا بها ، وإن كان تقييد العام بها ليس موضع خلاف .

ومن تخصيص عمومات القرآن بالاجماع إخراج نكاح الأخت الرضاعية من عموم قول الله تعالى<sup>(٢)</sup> : «أو ما ملكت أيمانكم» في آية «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكتم أيمانكم» فقد أجمع الصحابة والتابعون على ذلك ، وهو ما يؤيده العقل .

وتخصيص الكتاب بخبر الواحد أمر واضح إذ دلالة العام مجرد عن القرائن على العموم ظنية حسب منهجه فالظني يخصص الظني ولا حرج في ذلك .

أما تخصيص عموم الكتاب بالقياس جلياً كان القياس أو خفياً وسواء كان أصله خبر آحاد أم حدثاً متواتراً فإن الفقه المالكي يكاد أن يكون انفرد بالقول به إذ القياس أصل معتبر ، والقاعدة أنه إذا تعارض أصلان أحدهما فيه احتمال دلالة والآخر لا احتمال فيه كان إعمالهما معاً أولى من إهمال أحدهما<sup>(٣)</sup> .

أما العادة التي تخصص عمومات الكتاب فهي العادة القولية التي توجه الاستعمال في عصر نزول النص . يقول القرافي : من له عرف وعادة في لفظ حمل لفظه على عرفة<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح تبيين الفصول في الأصول ص ٩٠

(٢) سورة النساء آية ٣

(٣) أنظر فقه الإمام مالك لأبي زهرة الطبعة الثانية ص ٢٧٥ ، ومواضع متفرقة في منهجه مالك في كتابه هذا .

(٤) شرح تبيين الفصول في الأصول ص ١٩٤ . وأنظر الاعتصام ج ١ ص ١٤١

هذا وقد ذكر بعض المالكية أن المصالح المرسلة تخصص عمومات الكتاب أيضاً ومن ذلك قول مالك بعدم الزام المرأة الشريفة بالارضاع إذا قبل الطفل الرضاع من غيرها ، وذلك محافظة على جماها<sup>(١)</sup> .

موقف مالك من الخبر إذا عارضه دليل آخر :-

ويبدو أن الإمام مالكا يتوجه إلى تقديم ظاهر القرآن على خبر الآحاد فيشرط لابتناء الحكم عليه ألا يخالف ظاهر القرآن ، متأثراً في ذلك بالسيدة عائشة على ما ذكرنا عنها فقد رد حديث أبي هريرة « إذا ولع الكلب في إماء أحدهم فليغسله سبعاً إحداهم بالتراب » - وقد سبق - لمعارضته لظاهر قول الله تعالى : « فكلوا ما أمسكن عليكم » وضعف الحديث ، وقال - كما ذكرنا - يؤكّل صيده فكيف يكره لعابه<sup>(٢)</sup> ؟ ! وقال ابن القاسم قال مالك : قد جاء هذا الحديث<sup>(٣)</sup> وما أدرى حقيقته<sup>(٤)</sup> .

أما إذا عضد الحديث أمر آخر كعمل أهل المدينة أو الاجماع أو القياس عمل به ومن ذلك أخذه بما رواه أبو هريرة أيضاً من أن الرسول عليه السلام قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام وقال ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى<sup>(٥)</sup> . مع أنه معارض لظاهر قول الله تعالى<sup>(٦)</sup> : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به . . . » وعمل مالك أخذه بالحديث برغم هذه المعارضة بقوله : وهو الأمر عندنا<sup>(٧)</sup> .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ عند تفسير آية « الوالدات يرضعن أولادهن »

(٢) المواقفات ج ٣ ص ٢١

(٣) الحديث رواه أيضاً البخاري في باب الوضوء

(٤) المدونة ج ١ ص ٥

(٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٠

(٦) سورة الانعام ١٤٥

(٧) الموطأ ج ١ ص ٣٢٦

ومن ذلك اعتباره . . . لحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها<sup>(١)</sup> لأنه مغضد بالاجماع مع أنه معارض لعموم قول الله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلکم » بعد ذكر المحرمات من النساء في الآية السابقة<sup>(٢)</sup> وليس من ينهى ذلك .

ومالك وإن كان يتوجه إلى الحديث والأثر أكثر من اتجاهه إلى الرأي ، وأنه كان يتسع في اعتبار الحديث حتى أخذ بالملقطع والمرسل والموقف ، وقدم كل ذلك بل وقول الصحابي على القياس<sup>(٣)</sup> . فانه مع ذلك . كان يتشدد في رواية الحديث ويشترط في الرواى فوق العدالة ألا يكون سفيها فيه حمق وجهل ، وألا يكون صاحب بدعة يدعوا إليها ، وأن يكون معروفا بالضبط والفهم ، ولذلك فانه يرد غريب الحديث ويقبل المرسل ما دام يطمئن إلى شخص المرسل ، وقد كان الأخذ بذلك سمة العصر ، وكان يرى أن الحديث المستفيض الذى اشتهر في طبقة التابعين أعلى درجة من خبر الآحاد .

وقسم ابن رشد السنن في نظر المالكية إلى سنة لا يردها إلا كافر يستتاب وهى ما نقل بالتواتر ، وسنة لا يردها إلا أهل الزيف إذ قد أجمع أهل السنة على صحتها وإن لم تكن متواترة كأحاديث الشفاعة وعدائب القبر ، وسنة تو جب العلم والعمل كأحاديث المسح على الخفين لشهرتها ، وسنة توجب العمل دون العلم وهى ما ينقله الثقة عن الثقة . فالعلم بها واجب وإن كان احتمال الكذب قائما<sup>(٤)</sup> .

وكان رضى الله عنه يشترط للأخذ بخبر الآحاد ألا يخالف عمل أهل المدينة . لأنه كشيوخه من قبل يعتبرون عمل أهل المدينة بمنزلة رواية جماعة عن جماعة فيكون أولى بالاعتبار وابتلاء الأحكام من رواية الآحاد ، وحتى مع صحة الخبر فان أهل المدينة أدرى بالسنة وأعلم بها فمخالفتهم لخبر صحيح من أخبار الآحاد دليل على أنه منسوخ . وقد ردَّ مالك حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمى ومالك فى الموطأ

(٢) سورة النساء آية ٢٤/٢٣

(٣) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٦

(٤) المقدمات ج ١ ص ١٧

إلا بيع الخيار » - وقد سبق - وقال : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به <sup>(١)</sup> .

ومع هذا فإنه إذا وجد طريقاً للجمع بين الخبر وما عليه عمل أهل المدينة بلأ إليه ومن ذلك ما روى أن ابن عباس قال : فيما رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وقد ورد الحديث بلفظ من غير خوف ولا سفر . وقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته <sup>(٢)</sup> فقد خصه مالك في الحضر بالمطر دون غيره وقال : أرى ذلك كان في مطر <sup>(٣)</sup> ، بل وخص هذا بالليل دون النهار .

يقول ابن رشد : إن مالكا رد بعض هذا الحديث لأنهعارضه العمل فأخذ بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء . . . <sup>(٤)</sup>

كما أنه يقدم القياس على خبر الواحد إذا كان القياس تؤيده قاعدة قطعية ، وقد ذكرنا قبل عند الكلام على منهج المدارس الفقهية أنه رد حديث إكفاء القدور الذي روى عن ابن أبي أوفى قال : أصابتنا مجاعة ليالي خير فلما كان يوم خير وقعت في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكتفوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً . فقال الناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون : أنها عنها البتة متفق عليه . وقد ثبت النهي من روایة علي وأنس أيضاً <sup>(٥)</sup>

كما رد مالك غير ذلك وقد ذكرنا ما قاله ابن رشد من أن ذلك من باب

(١) المواقف للشاطبي ج ٣ ص ١

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٥ وفي المتنى بشرح نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٢ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زافت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم ترغ له في منزل سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . وإذا حانت له المغرب في منزل جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزل ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما .

(٣) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ ، الموطأ بشرح السيوطي ج ١ ص ١٢٣

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٦٨

(٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٨٨

ترجيع القياس الذى تشهد له الأصول على الأثر الذى لا تشهد له الأصول .

الاجماع عنده يتحقق بعمل أهل المدينة : —

ونظرة مالك للاجماع تختلف بعض الشيء عن غيره إذ يرى أنه يتحقق بالجماع أهل المدينة وبالتالي فإنه يتحقق باتفاق جميع المجتهدين في الأمة بعد عصر الرسول ، واعتراض مالك بعمل أهل المدينة وما يجمعون عليه أمر واضح جداً في فقهه ، فهو عماده وسنده في كثير من الأحكام .

وقد حدث أن أفتى الليث بن سعد فقيه مصر المعاصر لمالك – والذى قال فيه الشافعى : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به – في بعض المسائل وكانت فتواه فيها تخالف ما عليه عمل أهل المدينة .

فكتب له مالك رسالة يقول فيها : «بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذى نحن فيه ، وأنت فى إمامتك وفضلك ومتزلك من أهل بلدك . . فإنما الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت المجرة ، وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ورسول الله بين أظهرهم . . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته من ولى الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموه أنفذه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهداتهم وحداثة عهدهم . . ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن . فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه <sup>(١)</sup> . . . » .

والواقع أن اعتبار عمل أهل المدينة مصدراً وتقديمه على خبر الآحاد لم يكن من عند مالك ، وإنما تبع فيه شيخه ربعة الرأى فقد روى عنه أنه قال : ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد » .

وقد رد الليث على مالك برسالة جاء فيها : نعم الناس تبع لأهل المدينة الذين مضوا لأن القرآن نزل بين ظهار انبيائهم ، أما بعد أن خرج الكثير من السابقين في الجهاد وتفرقوا في الأمصار فاجتمع إليهم الناس ، وأخذوا عنهم المنقول

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٤١

والمعقول وقد اختلفوا في مسائل كثيرة في المدينة وفي غيرها . فلا يكون ما عليه أهل المدينة من ذلك الحين مصدرًا يترك من أجله الخبر أو القياس<sup>(١)</sup>

### المقصود بعمل أهل المدينة :-

وقد يحرنا هذا إلى التعرف على المراد بعمل أهل المدينة الذي يعتبره مالك ويقدمه على الخبر وعلى القياس ، والذى نازعه فيه الليث وغيره من الفقهاء والأصوليين . فإذا كان يريد ما استمر عليه الناس فيها من عصر الصحابة حتى عصره فإنه يبدو الخلاف بينه وبين الليث هنا إذ الليث في ردہ يقر هذا ، وإذا كان يريد إجماع فقهاء المدينة السبعة في الأمور المستحدثة في عصرهم فلیم رفض الاستجابة إلى الخليفة في أن يلزم الناس في كل البلاد بكتابه الموطأ وبين أن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الأنصار فحدثوا . فعند أهل كل مصر علم . ولكل بلد إمام<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق الكاتبون على أن عمل أهل المدينة مقدم عند مالك ما دام طريقه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان أو فعل أو تقريرا ، أو ترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله ، ويدخل في ذلك أيضا نقلهم الصاع والمد الدين كانوا في عهد الرسول

يروى أن أبا يوسف الفقيه الحنفي سأله مالكا عن مقدار الصاع فقال له خمسة أرطال وثلث .

فقال له : ومن أين قلت ذلك ؟

(١) اعلام المؤمنين لابن القيم ج ٣ ص ٨٢

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة ج ٢ ص ١٦٠ : وأنظر الشاطبي في المواقفات ج ٣ ص ٦٦ التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠٠ ، اعلام المؤمنين ج ٢ ص ٤٣٧ ، والشوكاني في ارشاد الفحول ص ٨٢ ويقول ابن قتيبة وفي سنة ١٤٨ هـ حج أبو جعفر المنصور وكان من دخل عليه مالك بن أنس فقال له الأمير : يا أبا عبد الله إبني رأيت في منامي أني أجلسك في هذا البيت فنكرون من عمار بيت الله الحرام وأحمل الناس على عملك وأعهد إلى أهل الأنصار يوفدون إليك وفدهم لتحملهم من أمرد بينهم على الصواب .. وإنما العلم علم أهل المدينة وأنت أعلمهم . فقال مالك : يا أمير المؤمنين إن أهل العراق قد قالوا قوله تعلوا فيه طورهم . وأما أهل مكة فليس بها أحد وإنما العلم علم أهل المدينة كما قال الأمير . وإن لكل قوم سلفا وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين إقدارهم على حاكم فليفعل ... »

فقال مالك لبعض أصحابه احضروا ما عندكم من الصاع ، فأتى كل منهم بصاع وقال : هذا الذي ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله .

فقال مالك هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث <sup>(١)</sup> .

ويدخل في هذا تعين الأماكن كالروضة والبيع وموضع المنبر ، ونقلهم للأعمال المستمرة كالآذان على الأماكن المرتفعة وتثنية الآذان وإفراد الإقامة ، وينقل ابن أمير الحاج عن فقهاء المالكية قوله إن هذا حجة يلزم المصير إليه وترك من أجله الأخبار والأقيسة <sup>(٢)</sup> .

هذا بالنسبة لما كان طريقه النقل . أما ما كان طريقه الاجتهاد فقيل إنه لا يدخل فيما يترك من أجله القياس ويقدم على خبر الواحد ولا يعتبر مرجحا لاجتهاد على آخر ، وقيل إنه وإن لم يكن حجة فإنه مرجع .

ويبدو مما نقل عن الإمام مالك من فروع أنه حجة فقد اعتمد عمل أهل المدينة المبني على الاجتهاد في قسم الصدقات إذ يقول : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، كما أخذ بجماع أهل المدينة في الأداء وكان طريق ذلك عندهم الاجتهاد .

ويروى أن رجلا من أهل العراق سأله مالكا عن الوقف الخيري ؟ .

فقال مالك : إذا أبد مضى .

فقال العراقي : إن شريحا قال : لا حبس عن فرائض الله ؟ ! .

فضحكت مالك وقال : رحم الله شريحا لم يدر ما صنع أصحاب رسول الله هنا <sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فإن عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والذي طريقه الاجتهاد كلامها يكون حجة عند مالك ويقدم على الخبر ويختلف من أجله القياس <sup>(٤)</sup> .

(١) ترتيب الماء للفاضي عياض ص ٢٨٥

(٢) التقرير والتحبير ح ٣ ص ١٠٠

(٣) ترتيب الماء للفاضي عياض ص ٢٨٥

(٤) راجع تفصيل ذلك في بحث للدكتور الصديق الضرير منشور بمجلة أم درمان العدد الخامس والعشرين .

## ترجيحات مالك بين أقوال السلف :-

وَمَا تَقْدِيمُ بَيْنَ أَنْ مَالِكًا يَعْمَلُ بِمَا عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَيَعْتَبِرُهُ إِجْمَاعًا مُلْزَمًا ، أَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ أَوْ التَّابِعُونَ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ جَمْلَةِ آرَائِهِمْ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ رأْيَا عَلَى آخَرَ ، لِمَوْافِقَتِهِ لِتَخْرِيجِهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ ، أَوْ لِكُثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ ، أَوْ لِمَوْافِقَتِهِ لِقِيَاسِ قَوْيٍ ، وَيَعْبُرُ عَنْ تَرْجِيحةِ هَذِهِ بِقَوْلِهِ : هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، أَوْ أَحْبَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَى

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(١)</sup> : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَفْطُرُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ صَلَى وَهُوَ جَالِسٌ ، وَدِينُ اللَّهِ يَسِيرٌ ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » ثُمَّ قَالَ : فَهَذَا أَحْبَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَ حَصْصَهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَاراً عِينَا أَوْ مِائَتِي درَهمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَمِنْ نَقْصَتِ حَصْصَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَ حَصْصَهُمْ جَمِيعاً مَا تَجْبَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، أَخْذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حَصْصَتِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رواهُ الشِّيخُانِ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ أَقْلَى مِنَ الْوَرْقِ صَدْقَةً » - وَقَدْ سُبِقَ - ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا أَحْبَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : بَلَغْنِي عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا أَنْهُمْ رَأَوْا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْرَّمَضَانِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيَّهُمْ حَتَّى يَشْهُدُوا الْفَطْرَ مَعَ النَّاسِ . . . وَهَذَا أَحْبَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فَيْمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ عَلَى رَاعِيْنِ مُفْتَرِقِيْنَ أَوْ عَلَى رَعَاةِ مُفْتَرِقِيْنَ فِي بَلْدَانِ شَتَّى أَنْ ذَلِكَ يَجْمِعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤْدِي صَدْقَتَهُ ،

(١) ج ١ ص ٢٢١

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

(٣) المرجع السابق ص ١٩٠

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٢

مثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي الناس أن يجمعها فيخرج ما وجب في ذلك من زكاتها<sup>(١)</sup>.

ويعلق الباجي على قول الإمام مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى . فيقول : إن هذا يشعر بأنه سمع غيره وما أحبه<sup>(٢)</sup> .

### اعتراضه بقول الصحابي والحاقد له بالسنة :-

ومع هذا فإن مالكا كان يتبع ما أثر عن الصحابة والتابعين ولو كان رأياً واحد وهذا كثير في فقه مالك فهو دائمًا يقدم الآثار على القياس ، لكنه كثيراً ما كان بين المراد من قوله أو يذكر لها تعليلاً لم يذكره الصحابي أو التابعى ، أو يستدل لقوله بنص يؤيده ويقويه .

وكان مالك يلحق قول الصحابي بالسنة ويعترض به لذلك ويرد ما قاله عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصدق لكتاب الله واستكمال لطاعته . . . فن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى<sup>(٣)</sup> .

ووجهة مالك أن الصحابي قد يكون سمع ذلك من النبي أو من صحابي آخر ، أو يكون فهمه من آية قرآنية فهما خفى علينا ، أو يكون ذلك قد اتفق عليه ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى وحده .

بل قد ورد ما يدل على أن مالكا ترك خبر الآحاد أخذها بقول الصحابي . فقد رد حديث سعد بن أبي وقاص الخاص بالتمنع بالعمرة إلى الحج أخذها بقول عمر إذ قد نهى عن ذلك فيما رواه الضحاك . وقال مالك : قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله<sup>(٤)</sup> .

(١) المراجع السابق ص ١٩٦ وقد أشار إلى هذه الصور الدكتور خليفة باكير في رسالة «الاجتهاد بالرأي في مدرسة العجاز الفقهية» ص ١٨٩/١٩٢

(٢) المتنقى ص ١٩٥

(٣) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٤٢

(٤) انظر في هذا فقه مالك لأبي زهرة الطبعة الثانية ص ٣٠٨ فما بعدها

## منهجه في الرأي وتوسيعه في القياس :-

أما منهج مالك في الرأي إذا لم يكن في المسألة نص ولا إجماع ولا أثر عن الصحابة أو التابعين يأخذ به ؛ فإنه يجتهد رأيه ، وطرق الرأي عنده كثيرة متعددة ؛ فيكون عن طريق القياس .

والفروع الفقهية المأثورة عنه واضحة في الدلالة على قياسه ، بل وعلى توسيعه في القياس حتى أنه كان يقيس بعض المسائل التي تقع على ما أجمع عليه أهل المدينة وما أثر من فتاوى الصحابة ، بل كان يقيس على الفروع الثابتة بالقياس والاستنباط ما يكون مماثلا لها في مجموع أوصافها فيعتبر الفرع المقىيس أصلا يقاس عليه<sup>(١)</sup> في مسألته .

يقول ابن رشد : إذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها ، أو فيما استنبط ما استنبط منها وجب القياس على ذلك . . . وهذا ما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض ، وهو صحيح في المعنى ، وإن خالف فيه المخالفون ، وأطال في بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

وفيما أتجه إليه الإمام مالك توسيع لباب القياس للدرجة القياس على الحكم المجمع عليه وعلى الحكم الثابت بالقياس على ما ذكرنا ، بل وأدخل القياس في الكفارات والحدود فاستطاع بهذا إسعاف الناس بالفتوى .

فقد قاس فيها عقل معناه في الكفارات والحدود ، مع أن الحنفية وهم أئمة فقه الرأي لا يقيسون في الكفارات والحدود مطلقا عقل معناها أو لم يعقل ، ولا يجعلون الفرع المقىيس في كل المسائل أصلا .

ويدل على قياس مالك في الكفارات قوله فيمن آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر إنه يجب عليه القضاء والكفارة قياسا على من أفتر متعمدا

(١) مع أن عامة الأصوليين يشترطون في القياس أن لا يكون حكم الأصل ثابتا بالقياس وإنما فقط بنص أو اجماع

(٢) المقدمات ج ١ ص ٢٣

لأن كلّيماً مستهين بحرمة الصوم .

كما قال مالك بوجوب حد الشرب إذا ثبت بالأقرار أو بشهادة عدلين أو بالرائحة فقد قاس ثبوت الحد بالشهادة على الرائحة قياساً على الشهادة على الصوت والخط .

بل روى عن مالك أيضاً أنه جوز القياس على الرخص المستندة لأنها رخص ينقدح فيها سبب عام فوجب تعديه ذلك إلى الغير<sup>(١)</sup> .

أخذه بالاستحسان وتوسيعه فيه :-

كما يكون الرأى عند مالك عن طريق الاستحسان ، وقد توسع فيه حتى روينا عنه أنه قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم ، وإذا كان الاستحسان عند مالك لا يختلف في جملته عنه عند أبي حنيفة إلا أنه عند مالك ينتهي إلى إيثار المصلحة الجزئية على القياس المطرد<sup>(٢)</sup> .

ومن صور الاستحسان في فقه مالك ما قاله الشاطبى : ولقد بالغ مالك في الاستحسان وأمعن فيه فجواز أن يستأجر الأجير بطعمه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه عادة<sup>(٣)</sup> .

وفي المدونة : يرى مالك أن من استأجر فحلاً للإنزاء ، أو حماراً أو تيساً شهوراً معروفة بكذا أو أعواماً معروفة بكذا أن ذلك جائز ، وإن استأجره حتى العلوق فذلك فاسد لا يجوز ، والقياس يقضى بعدم الجواز في الحالين لأنه من الغرر ، لكن أحجازه مالك في المدة المعلومة استحساناً تبعاً لأهل المدينة<sup>(٤)</sup> .

ومن صوره قوله فيمن توضأ من الماء البسيط الذي حلّت فيه نجاسة يسيرة لم تغير أحد أوصافه ؛ إنه يعيد الصلاة ما دام في الوقت ، أما إذا مضى الوقت فلا تلزمه الإعادة استحساناً لا قياساً إذ القياس يقضي بالإعادة مطلقاً إذ الأصل

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٥ ، ج ٢ ص ٤٤٥

(٢) الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٢٤

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٤

(٤) ج ١٠ ص ٤٢٧

أنه ينبغي أن يتيمم ويترك هذا الماء ما دام لا يوجد غيره وخشي الفوت <sup>(١)</sup>.  
وما نحسب أن مالكا استعمل الاستحسان بالمعنى الأصولى الدقيق لأن عصره  
والبيئة التي كان فيها لا يسمحان بذلك ، وإنما استعمله بالمعنى الملائم لعصره  
وبيئته ، وهذا لا يمنع من أن فقهاء المالكية جاءوا من بعده فنظروا فيه واستعملوه  
بالمعنى الأصولى الدقيق .

#### - اعتباره للذرائع :

وكذلك فإن الرأى يكون عند مالك باعتبار الذرائع مبالغة منه في الاحتياط  
وتعلقا بالمقاصد الأساسية التي شرعت من أجلها الأحكام ، وقد انضبت عند  
مالك قاعدة الأخذ بالذرائع إذ قد أخذها عن شيوخه في المدينة ، وقد اعتمد  
عليها كثيرا في فقهه ، وخاصة في باب البيع سواء بالنسبة لسدها أو لفتحها <sup>(٢)</sup> .  
ومن صور ذلك ما قاله مالك من إرث من طلقها زوجها في مرض الموت  
لأن المريض متهم في هذا بمحاولة فراره من إرثها فيه ولذا فإن هذا الطلاق  
يسمى بطلاق الفار <sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك قوله في الرجل تقف عليه دابته في أرض العدو أنه يعرقبها أو  
يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها <sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك ما قاله : في بيع العينة وهو أن يبيع شخص آخر سلعة بشمن  
معين مؤجل ثم يشتريها منه هذا البائع بشمن حال أقل مما باعها له . فقد نص مالك  
على منعه للتهمة وسدأ لباب الذريعة فقد يكون المقصود الوصول إلى شيء

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٤٥ يقول الشاطبى : إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو  
أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة منها : أن الماء يسير إذا حل في النجاسة اليسيرة ولم  
تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه فإن تووضاً به وصل أعاد ما دام في الوقت ولم يُعد بعد  
الوقت . وإنما قال : يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول : إنه ظاهر مظہر وبروى جواز الوضوء به  
ابتداء وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً إذا لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم

(٢) الفروق للقرافي ج ٢ ص ٣٣ ، والموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٢٤٤

(٣) أنظر إلى حكم الأسرة في الإسلام الجزء الثاني ، والمدونة ج ٦ ص ٣٧

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠

ممنوع لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق هذا التعاقد وهو الربا<sup>(١)</sup>.

ومنه قول مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فإذا حللت قال له الذي عليه الدين : يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل . قال مالك : هذا بيع لا يصلح .. لأن ذريعة إلى الربا عن طريق انظرني أزدك<sup>(٢)</sup> . ومنه قول مالك : لو أن رجلاً باع ثوبين بثمن إلى أجل . ثم بعد أن غاب المشتري فترة أقاله من أحد الثوبين على أن يدفع له ثمن الآخر نقداً أو يعجله قبل وقته المضروب . فإنه لا يجوز لما فيه من التهمة لأن ذريعة للربا عن طريق ضع وتعجل<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة فإن الإمام مالكا يرى فتح الدرائع إذا كانت تفضي إلى مقصد هو قربة وخير وتأخذ الوسيلة حكم المقصود ، كما يرى سدها إذا كانت تفضي إلى مفسدة لأن المفاسد ممنوعة .

فلو أراد شخص له سلطان وبطش أن يدفعك في معصية كشهادة زور تودى بحياة إنسان مثلاً وكان في إمكانك أن تقدم له شيئاً على سبيل الرشوة في أي صورة ليمنع عنك الواقع في هذه المعصية التي ضررها أشد من ضرر ارتكاب جريمة الرشوة لجاز ذلك الفعل كما يرى الإمام مالك<sup>(٤)</sup> .

موقفه من الاستصحاب : -

وكذلك فقد يكون الرأي عند مالك عن طريق استصحاب الأصل في المسألة ، لأن الثابت بيقين يبقى ولا يزول بالشك ، ولذا فإن الإمام مالكا قال فيمن تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادعى عند دخوله بها أنها غير بكر : لا تقبل دعواه إلا بدليل آخر استصحاباً في البكارية بالأصل إذ هي ثابتة من حين نشأتها

(١) راجع لنا في ذلك المدخل للفقه الإسلامي ص ٥٥٩ ، وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٧٥ ، ومقدمات ابن رشد ج ٢ ص ١٩٨

(٢) الموطأ ج ٢ ص ٨٠

(٣) المدونة ج ٩ ص ١٢٢ وأنظر رسالة عقود الغرر للدكتور الصديق الفريز وقد كنت مشرفاً عليه فيها الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧

(٤) أنظر لنا المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٦٧/٢٧١ الطبعة الأولى

فيستصحب ذلك إلى حين دخول الزوج بها ، ومن اشتري كلبا على أنه كلب صيد ثم ادعى أنه غير معلم قبلت دعواه استصحابا للأصل حتى ثبت عدم صدقه لأن الأصل عدم معرفة الكلب للصيد دون تدريب<sup>(١)</sup>.

#### اعتباره للعرف :-

وبالنسبة للعرف وأخذه به عند انعدام النص القطعى فان مالكا يخصص به العام ويقيد به المطلق ويترك من أجله القياس . وكل ما هو محمول على العادات إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام فى الفقه المالكى ، وكذلك بالنسبة للدعوى فإنه إذا كان القول قول من ادعى شيئا لأنه العادة ثم تغيرت العادة ولم يبق القول قول مدعى تغير الحكم تبعا لذلك .

روى عن مالك فيما إذا تنازع الزوجان فى قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض . قال التاضى اسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة . واليوم عادتهم على خلاف ذلك فالقول قول المرأة مع يمينها لاختلاف العادة<sup>(٢)</sup> .

#### اعتباره للمصلحة المرسلة :

بقى أن نقول إن أكثر ما كان يبنى رأيه عليه هو المصلحة المرسلة فقد أخذ بها فى المعاملات خاصة واعتبرها دليلا مستقلا حتى روى عنه أنه إذا عارضها نصوص ظنية فإنه قد يرجع جانبها ويخصص النص أو يضعف سنته ، ومع هذا فقد اشترط للعمل بها أن تكون ملائمة لمفاصد الشرع ولا تناهى أصلا من أصوله وأن تكون معقوله فى ذاتها وأن يكون فى الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم فى الدين .

ومن أخذ مالك بالمصلحة قوله : الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الطيبين تجوز فيما بينهما من الجراح ولا تجوز على غيرهما قبل أن يتفرقا أو يعلما فإن تفرقا

(١) المرجع السابق ص ٢٦٣ ، وراجع للقرافي تفريع الفصول ص ١٩٩

(٢) الأحكام فى تمييز الفتوى من الأحكام للقرافي ص ٦٧ وأنظر فى الموضوع المواقف الشاطئية ج ٧ ص ١٩٧ فما بعدها ، ورسالة العرف للشيخ أبو سنة

فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدا العدول على شهادتهم قبل التفرق<sup>(١)</sup> ، وقد روى عنه أنه جوز ضرب المتهم ليقر<sup>(٢)</sup> .

ومنه ما روى أن مالكا سئل عن قسم الصدقات أين تقسم ؟ فقال : في أهل البلد التي تؤخذ فيها فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم ، ولو أن أهل بلد كانوا أغنىء وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم . . . فنقل إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم<sup>(٣)</sup> ومن ذلك قوله بمنع الاحتكار في كل ما يحتاج إليه مراعاة للمصلحة<sup>(٤)</sup> .

يقول الشاطبى : إن مالكا في قسم العادات الذى هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقل قد استرسل فيه استرسال المدل العريق فى فهم المعانى المصلحية . ويقول قبل ذلك بسطور . وقد التزم مالك فى العادات عدم الإلتزام إلى المعانى وإن ظهرت لبادى الرأى ، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هى عليه<sup>(٥)</sup> .

فلم يلتفت فى إزالة الأخبات ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التى اعتبرها غيره حتى اشترط فى رفع الأحداث النية ولم يقم غير الماء مقامه عنده . وإن حصلت النظافة - حتى يكون الماء المطلق ، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها فى التحرير والتحليل والاجزاء ، ومنع من إخراج القيم فى الزكاة ، واختصر فى الكفارات على مراعاة العدد وما أشبه ذلك .

ودورانه فى ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى يناسب -- ان تصور -- لقلة ذلك فى التبعيدات وندره بخلاف قسم العادات الذى أتجه فيه إلى فهم المعانى المصلحية . مع مراعاة مقصود الشارع أنه لا يخرج عنه ولا ينافق أصلا من أصوله حتى لقد استبعش العلماء كثيرا من

(١) الموطأ ج ٢ ص ١١١

(٢) وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن المصلحة

(٣) المدونة ج ٢ ص ٢٨٦

(٤) على ما حققناه فى بحث لنا منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة والثلاثون العدد الثالث

سنة ١٩٦٧

(٥) الاعتصام ج ٢ ص ١٣٢/١٣٣

وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع . وهيهات ما أبعده من ذلك فهو الذى رضى لنفسه فى فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعضٍ أنه مقلدٌ لمن قبله . بل هو صاحب البصيرة فى دين الله .

وبعد فهذا منهج مالك الاجتهادى ومنه يبين أنه بقدر ما كان يتمسك بعمل أهل المدينة ويأخذ بالسنة المتوترة والمستفيضة والآثار مما روى عن الصحابة والتابعين . فإنه أفسح المجال للرأى إلى حد قد يفوق فقهاء مدرسة الرأى فى بعض الطرق ، وللذا فإن من المؤرخين كما قلنا من عده من فقهاء الرأى .

ورحم الله مالكا فقد كان ينهى عن التعصب له ويقول إذا استتبط حكماً : انظروا فيه فإنه دين ، وما من أحد إلا وأخذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة ، وروى عن معن بن عيسى أنه سعى الإمام مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه <sup>(١)</sup> .

---

(١) المدخل المفقه الاسلامي للمؤلف ص ١٠٣

## الفصل الثاني منهج متأخرى مدرسة الحديث

تمهيد :

ستتكلم في هذا الفصل على كل من الشافعى وأحمد بن حنبل وداود الظاهري . ومن الواضح أن الذى يجمع بين هؤلاء الأئمة أنهم يمثلون مدرسة الحديث المتأخرة ، وأنهم يتبعون فى الأخذ بخبر الآحاد والمأثور عن السلف الصالح ، ويضيقون فى الاتجاه ناحية القياس والرأى ، وإذا كان للمذهب الظاهري الصداره فى هذا من حيث أنه ينكر القياس مطلقاً ويقف عند ظواهر النصوص ، فاننا سنراعى عند العرض الترتيب الزمني ولذا فاننا ستتكلم فى البحث الأول على الشافعى و منهجه الاجتهادى وفي البحث الثانى نتكلم على ابن حنبل و منهجه الاجتهادى وفي البحث الثالث نتكلم على داود الظاهري و منهجه الاجتهادى .

### المبحث الأول

#### الشافعى و منهجه الاجتهادى

محمد بن ادريس الشافعى عربى قرشي يلتقي مع الرسول عليه السلام فى جده عبد مناف ، ولد الشافعى بغزة سنة ١٥٠ هـ وهى السنة التى مات فيها الامام أبو حنيفة ، ونشأ يتيمًا فقيراً إذ مات أبوه وهو فى المهد . فرحلت به أمه بعد سنتين من مولده إلى مكة موطن آبائه ، وحفظ القرآن بها وجوده قبل تمام التاسعة ، ثم قصد إلى مضارب قبيلة هذيل بالبادية لتعلم الفصحى ، كما تعلم الشعر والأدب والفروسيّة وبرع في الرماية حتى صار كما قال بعض تلاميذه فيما بعد : صرت في الرمي بحيث أصيّب عشرة من عشرة .

#### دراساته الفقه والحديث

وقد اتجه بعد ذلك إلى دراسة الحديث والفقه فجلس في حلقة كل من سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي حتى بلغ في ذلك منزلة جعلت شيخه سفيان محدث مكة يسأله في معانى الحديث ، كما أذن له شيخه مسلم

أن يجلس وهو شاب، في مقبل العمر في الحرم المكي للفتوى .

طلع الشاب إلى المدينة ليلقى مالكا ويدرس عليه الفقه والحديث ، ورأى أن يتزود لذلك أولاً بحفظ موظاً مالك فاستعاره من رجل يمكّنه كأن قد اقتنى نسخة منه ، وبعد أن اتهى من تحصيله رحل إلى المدينة واستأذن مالكا في تلقى العلم عليه ، ولما عرفه مالك قال له : إنه سيكون لك شأن ، إن الله قد ألقى في قلبك زيراً فلا تطفئه بالمعصية<sup>(١)</sup> .

ولزم الشافعى مالكا وعاش في كنته وصحبه نحو تسع سنين حتى عد من أصحابه . ولما مات مالك انتقل الشافعى إلى اليمن مع واليها واشتغل في ولاية نجران ليعيش من كسبه ، ومع هذا فلم يهجر العلم وإنما تلقى عن شيوخها ما تلقوه عن الليث بن سعد فقيه مصر ، وعن الأوزاعى فقيه الشام .

حبه لعلى واتهامه بالتشييع له :

وفي سنة ١٨٤ وشى به إلى الخليفة الرشيد فجاء به إلى الرقة<sup>(٢)</sup> متهمًا بالتأمر على الخليفة وتشييعه للعلويين وهذا الاتهام بالنسبة لفقيه يتصل الناس به ويأخذون عنه ويقتدون به أمر له خطره .

والحق أنها دعوة باطلة افتعلها الوالي لما رأى الشافعى يقف في وجهه ليمنع الظلم عن الناس ، وحقاً إن الشافعى كانت ميوله نحو على واضحة واتجاهاته نحو أهل البيت بينة ، إلا أن ذلك لم يصل إلى درجة التشييع لهم ومحاولة نقل السلطان إليهم ، وإنما كان يرى في على خصالاً تحببه فيه إذ كان يقول :

إن فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة للإنسان إلا يحق له إلا يبالي بأحد . إنه كان زاهداً والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها ، وكان عالماً والعالم لا يبالي بأحد ، وكان شجاعاً والشجاع لا يبالي بأحد ، وكان شريفاً والشريف لا يبالي بأحد . خص كرم الله وجهه بعلم القرآن والفقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر في ذلك وغيره من تاريخ الشافعى : مناقب الشافعى للرازى ، الانتقاء في فضائل الأئمة لابن عبد البر تاريخ بغداد ج ٨ ، وفيات الأعيان لابن خلkan

(٢) مدينة بالعراق : وهي التي كان محمد بن الحسن قاضياً لها .

دعا له وأمره أن يقضى بين الناس ، وكانت قضياباه ترفع إلى النبي فيمضيها .

### دراسة لفقه العراقيين :

استطاع الشافعى بقوة حجته وبشهادة محمد بن الحسن الفقيه الحنفى الذى كان فى مجلس الخليفة وقربا من نفسه أن يخرج من هذه المخنة ، وصحبه محمد فى بيته فدرس فقه العراقيين فى كتب محمد بن الحسن ، ونقل كتبه وناظر فقهاء العراق ، بل استجاب لشيخه محمد بن الحسن فناظره أيضا فى استحسانه وأدب ، وكثيرا ما كان ينتصر لمدرسة المدينة ويثبت حجية خبر الواحد حتى سمى ناصر الحديث .

وبذلك يكون قد اجتمع للشافعى علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث ، ومزج بين الاتجاهين ، وخرج من ذلك المزج بمذهب خاص له ، كما استطاع أن يقعد القواعد ويتوصل الأصول ويكتب علم أصول الفقه بعد أن رحل إلى مكة وعكف على تكوين فقهه الخاص واستنباطاته بها .

### تدریسه ببغداد ثم بمصر :

وفي سنة ١٩٥ هـ رحل إلى بغداد فكانت له بها مدرسة إذ التف حوله العلماء ومنهم أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه الذى قال : ما كنا نعرف قبل الشافعى الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> ، قدم الشافعى أروع الأدلة على حجية خبر الآحاد فدانت له العقول وأصبحت الأحاديث المقبولة تعد بالآلاف فاتسع الاعتماد على السنة ، كما أملى فى هذه الفترة كتابه المبسوط المعروف بالأم ، وكتابه فى الأصول المعروف بالرسالة .

وفي سنة ١٩٩ شد الرحال إلى مصر ، وأخذ يلقى دروس الفقه والحديث بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط ، يستفتح الدرس وجه النهار بالقرآن ، ويشنى بالحديث ، ثم يفتح باب المناقشة والنظر في الأحكام الفقهية ، كما عنى بتدریس اللغة العربية التي كان ضليعا فيها ، بل مصدرا لها ، ويرى ضرورة تعلمها لكل مسلم ما بلغه جهده حتى يشهد باللسان العربي أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ،

(١) وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٠٥

ويتلغى به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك .. ، ويكون تبعاً فيما افترض عليه وندب إليه لا متبعاً . كما يقول الشافعى نفسه في الرسالة<sup>(١)</sup> :

وبسلامة لسان الشافعى من ناحية اللغة ومحكمته منها استطاع أن يرفع أسلوب التعبير الفقهي ، كما استطاع بهذا أن يرفع اللغة العربية إلى مستوى الدين ويربطهما به فكان لذلك أثره في انتشار اللغة العربية وشيوخها<sup>(٢)</sup> .

### أسلوبه العلمي واعتماده على النص :

وكان أسلوب الشافعى متميزاً في الحوار والجدل لما فيه من دقة البحث وحسن التصرف في الاستدلال وقد كثرت مناظراته مما يجعلك تحسبه حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً<sup>(٣)</sup> .

بقي الشافعى بمصر وتتأثر فقهه بما شاهده من عادات غير الكثير من آرائه لذلك ، وبسبب نضجه الفقهي وكثرة اطلاعه . مات ودفن بها سنة ٢٠٤٥ هـ.

كان رضي الله عنه قوى الحجة سهل العبارة عميق الفكرة بعيد الغوص نافذ بصيرة حاضر البديهة واضح التعبير مخلصاً في طلب الحق يعتمد في فقهه على النصوص حريصاً كل الحرص على طلب الحديث والنظر فيه للتبثت منه .

يروى الريبع بن سليمان أنه سمع الشافعى وقد سأله رجل عن مسألة فقال يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كذا . فقال الرجل : يا أبا عبد الله أنتقول بهذا؟ فغضب الشافعى وقال : أى أرض تقلني وأى سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ولم أقل به ؟ !

ويروى أن أحد الملاحدة سأله الدليل على وجود الله . فقال : ورقة التوت طعمها ولونها وريحها وطبعها واحد . لكن تأكلها دودة القرز فتخرج الحرير وتأكلها النحل فيخرج العسل ، وتأكلها الشاة فترى اللحم وتخرج اللبن ، وتأكلها

(١) الرسالة للشافعى ص ١٥ الطبعة الأولى الطبعية الأولى العلمية سنة ١٣١٣ هـ

(٢) أنظر لنا في ذلك بحثاً مشوراً بمجلة اللسان العربى التى تصدر بالمغرب العدد السادس يناير سنة ١٩٦٩ ص ٢٦٢/٢٦٠ عدد خاص .

(٣) مناجع البحث عند مفكري الإسلام للشار ص ٦١

الظباء فتغذىها ، وينعقد في فو الجها المسك . فن الذي جعل هذه الأشياء متنوعة الإفرازات والغذاء واحد ؟ ! إنه الله سبحانه .

ويروى أنه دخل على محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بشاهد واحد ويمين المدعى<sup>(١)</sup> ويقول هذا زيادة على كتاب الله بخبر الواحد .

فقال الشافعى : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد .

فقال محمد : نعم .

قال الشافعى : فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز<sup>(٢)</sup> لحديث أنس وابن عباس « ألا لا وصية لوارث »؟ ! – وقد سبق – وقد قال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً وصية للوالدين والأقربين » وقال تعالى<sup>(٤)</sup> : « والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم » .

ثم بين فقه المسألة فقال بعد ذلك : وأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، والميراث بين الزوجين . فكانت الآيات محتملتين لأن تثبت الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوجة والميراث معها صايا فـ يأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا . وقال الشافعى : فلما احتملت الآيات ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فلما لم يجدوا له نصا ، طلبوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن الله قبلوه مما افترض من طاعته .

وقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ويؤثر ونه عن حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم بالغازى فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمور من نقل واحد عن واحد ، وكذلك

(١) وقد سبق بيان الخلاف في ذلك

(٢) وقد بينا ذلك تفصيلاً في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الخامس « الوصية »

(٣) سورة البقرة آية ١٨٠

(٤) سورة البقرة آية ٢٤٠

وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين ...

ثم قال : فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع الذي رواه بعض الشاميين والذي قبلناه كما وصفنا من نقل أهل العلم باللغاري واجماع العامة عليه .. وأطال الشافعى في ذلك<sup>(١)</sup>

فهذا أسلوب الشافعى في الحوار والجدل تلمس فيه حسن التصرف ولطف الفهم ، وقوة الحجة ، وشدة تعلقه بال الحديث وتمسكه به ، كما أن حواره مع شيخه محمد بن الحسن يدل على أن قواعد الجمع بين المخلفات قبل الشافعى لم تكن مضبوطة مما أدى إلى تطرق الخلل في مجتهداهم<sup>(٢)</sup> . وحقا إن الشافعى كما يقول عنه تلميذه الإمام أحمد بن حنبل كان فيلسوفا في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعانى ، والفقه .

**وضعه لعلم الأصول وأثر ذلك في فقهه :**

كان الشافعى أول من وضع علم أصول الفقه ووضع أنسه في رسالته المشهورة على ما ذكرنا عند الكلام على تدوين علم الأصول . فقد كتب عبد الرحمن بن مهدى إليه أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ويجمع مقبول الأخبار فيه وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له الرسالة . فكان كما يقول الأستاذى أول من صنف في أصول الفقه باجماع وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه<sup>(٣)</sup> .

ولذا فإن فقهه كان فقهها منظما ، وكان مذهب أول مذهب فقهى أقيم على أساس وقواعد منتظمة ، وأصول منبسطة وطرق مميزة يقول الرازى : كان الفقهاء قبل الشافعى يتكلمون في مسائل الأصول دون قانون كلى يرجع إليه ، فاستنبط الشافعى علم الأصول<sup>(٤)</sup> .

(١) شذرات المذهب ج ٢ ص ١٠

(٢) مناقب الشافعى للرازى ص ٥٧

(٣) الرسالة للشافعى ص ٤٠/٣٩

(٤) المرجع السابق

### منهجه الفقهي :

عمل الشافعى دون حكم أو تعب على تنظيم الفقه وإيجاد تماسك بين الأحكام المتفردة وضبطها تحت قواعد تحكمها ، وهو في الواقع كان وسطاً بين اتجاهين : بين المنصرين عن الرأى ، والمتغالين فيه ، وإن كانت فكرته الأساسية في الواقع أقرب إلى سرير المحدثين فكان دعامة من دعائم مدرسة المتأخرین الذين لا يقدمون في الاستدلال على الحديث شيئاً ، كما أنه كان يميل إلى إعمال اللفظ على حقيقته فيؤثر بما يعلمه ذهراً النص ما لم تظرفه عن ظاهره قرينة قوية ، كما أن تعاليم هذا المذهب وجهت العلماء بعد الشافعى إلى الالتفات إلى جمع الحديث ومحيصه والبحث عن رواته .

وقد فتح الشافعى بمنهجه الفقهي أعين الناس للاجتہاد ويقول لهم : ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل عليها ، وكل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم أو على الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتہاد<sup>(١)</sup> . وبهذا التوجيه إلى الاجتہاد منع الناس من تعطيل العقل بالتقليد .

### منهجه في مسائل العقائد :

ومع هذا فانك تجد الشافعى فيما يتصل بالعقيدة والأمور الغيبية يؤثر الاتباع على الابتداع برغم معرفته بعلم الكلام وسعة أفقه فيه ، ولذا فانه نهى عن الاشتغال به ويقول : رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم ببعض ورأيت أهل الحديث يخاطئ بعضهم ببعض والتخطئة أهون من الكفر ، بل وصلت درجة بغضه للخوض في علم الكلام والأمور الغيبية أن قال فيما روى الريبع عنه : لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم وكان ضمن كتبه بعض كتب الكلام فانها لا تدخل في تلك الوصية !

وروى الرازى في مناقبه عن المزني أنه قال : كنا على باب الشافعى رحمة الله نتناظر في الكلام فخرج الشافعى إلينا فسمع بعض ما كنا فيه فرجع عنا ، ثم خرج إلينا وقال : ما منعني عن الخروج إليكم إلا أنني سمعتكم تتناظرون في الكلام .

(١) الرسالة للشافعى صفحة ١٢٧

أظنون أني لا أحسنه ؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت مبلغا عظما ، إلا أن الكلام لا  
غاية له<sup>(١)</sup> .

ومع هذا فقد كانت للشافعى آراء في العقيدة بعيدة عن الشذوذ والشطط  
وتفقىء مع رأى الجماعة في الجملة فيقول : إن كلام الله غير مخلوق ، ويؤمن  
بالقضاء والقدر خيره وشره ، ويقول : الناس لم يخلقوا أعمالهم بل هي من  
خلق الله ، ويعتقد برأوية الله يوم القيمة ، ويرى أن الإيمان يزيد وينقص لأنه  
تصديق وعمل<sup>(٢)</sup> .

وبالنسبة للإمامية فإنه كان يرى ضرورتها ، وأنها في قريش لما روى أن  
الرسول قال لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق<sup>(٣)</sup> ، وكان  
يرى في الفتنة التي أدت إلى القتال بين علي ومعاوية أن معاوية وأصحابه هم  
الفئة الباغية ، وكان يرتب الراشدين من السابقين على أزمانهم فأفضلهم عنده  
أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، واتخذ في كتاب السيرة على في معاملة  
البغاة حجة<sup>(٤)</sup> .

#### اشتغاله بالفقه والحديث :

عنى الشافعى بدراسة الفقه والحديث وفرغ نفسه لذلك ، وكان كما قلنا  
قد درس فقه المدنين على مالك ، كما درس فقه العراقيين على محمد بن الحسن ،  
وتصرف فى ذلك بالمزاج فجمع بين الطريقتين .

كما تلقى الشافعى فقه أكثر المذاهب فى عصره إذ تلقى فقه الأوزاعى فقيه  
الشام ، وفقه الليث فقيه مصر فاجتمع له بهذا فقه كل هذه الجهات ، وتلاقت  
في فقهه كل هذه التزعات فاستفاد بذلك في تكوين فقهه ومنهجه . وخاصة  
أن الفقه في ذلك العصر كان مدونا فن الميسور أخذه والرجوع إليه ، كما أن

(١) مناقب الشافعى للرازى

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر البخارى في الأحكام والمناقب ومسلم في الإمارة ، ومسند احمد فيها أيضا « إن هذا الأمر في  
قريش لا يعاد لهم أحد » ، « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

(٤) الشافعى لأبى زهرة ص ١٣٨/١٣٩

الفقه في هذا العصر كان له أهمية عظمى وعناته فائقة من الحكماء .  
عَكَفَ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْدِرْسِ وَالْفَحْصِ وَتَأْصِيلِ الْأَصْوَلِ فَتَوَافَرَ عَلَى الْكِتَابِ  
يَعْرُفُ طَرَقَ دَلَالَتِهِ ، وَعَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَعْرُفُ نَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا ، وَعَلَى  
السَّنَةِ يَعْرُفُ مَكَانَهَا فِي الْإِسْتِدَالَلِ وَصَحِيحَهَا وَسُقْيَهَا وَطَرَقَ الْإِسْتِدَالَلِ بِهَا ،  
وَمَاذَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَصًا فِي مَوْضِعِهِ وَلَا إِجْمَاعًا .

وَلَا عُرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ طَلْبٌ مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا -  
أَنْ يَضْعُفَ لِهِ كِتَابًا يَذَكُرُ فِيهِ شَرَاطِ الْإِسْتِدَالَلِ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ  
وَالْقِيَاسِ وَبِيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَمَرَاتِبِ الْعِلْمِ وَالْخُصُوصِ فَوْضَعَ الشَّافِعِيُّ  
كِتَابَهُ الرِّسَالَةِ وَبَعْثَاهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ : مَا أَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ مُثْلِ  
هَذَا الرَّجُلِ .

وَقَدْ خَلَفَ الشَّافِعِيُّ كَتَبًا كَثِيرًا فِي الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْحَدِيثِ ، مِنْ أَشْهَرِهِ رِسَالَةُ  
كِتَابِ الْأَمِّ<sup>(١)</sup> وَالرِّسَالَةِ<sup>(٢)</sup> وَكِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ يَقُولُ كَمَا  
يَرَوْيُ عَنْهُ الْبَوَيْطَى : لَقَدْ أَلْفَتْ هَذِهِ الْكِتَابَ ، وَلَمْ آلَ فِيهَا وَلَا بَدَ أَنْ يَوْجُدَ فِيهَا  
الْخَطَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ<sup>(٤)</sup> : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا » فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي هَذِهِ مَا يَخْالِفُ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ .

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَسْتَعِينُ بِكِتَابِ غَيْرِهِ عِنْدَ تَصْنِيفِهِ الْكِتَابِ لِيَعْلَمَ مَا فِيهَا مِنْ  
أَحَادِيثٍ أَوْ آثَارٍ فَقَهْيَةٍ وَلِيَنْقَدِهَا وَلِيَنَاقِشِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَيَقُولُ الْرَّبِيعُ : أَقَامَ الشَّافِعِيُّ بِمَصْرَ  
أَرْبَعَ سَنِينَ فَأَمْلَى أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً وَرَقَةً<sup>(٦)</sup> .

وَبِالنَّظرِ فِي الْكِتَابِ الْمُنْسُوبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ يَبْيَنُ أَنَّهُ أَحْيَا نَاسًا يَكُونُ لَهُ فِي الْمَسَأَةِ  
الْوَاحِدَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ وَاحِدٍ يَرْجِعُ أَحَدُهَا أَحْيَا نَاسًا وَيَعْرُضُهَا دُونَ تَرجِيعٍ أَحْيَا نَاسًا ،  
وَقَدْ تَصَدَّى لِذَلِكَ الرَّازِيُّ<sup>(٧)</sup> وَقَسَمَ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :

(١) قيل إن البوطي الذي وضع هذا الكتاب أنظر تحقيق ذلك في المرجع السابق

(٢) مطبوعة مع كتاب الأم بمتابة مقدمة له ، كما طبعت أيضاً منفردة وهي النسخة التي بين أيدينا الآن

(٣) مطبوع بحاشية الجزء السابع من كتاب الأم مطبعة بولاق

(٤) سورة النساء آية ٨٢

(٥) الشافعى لأبى زهرة ص ١٥٨

(٦) المرجع السابق ١٥٥

(٧) مناقب الشافعى للحضرى الرازى

الأول المسائل التي يذكرون فيها قولين بالنقل والتخرير ، وهذا في الحقيقة ليس من الشافعى بل من الأصحاب .

الثانى أن يكون أحدهما قدِّيماً والآخر جديداً فهو ناسخ له .

الثالث : أن ينص على قولين ثم ينبه على أصحهما وأحسنها .

الرابع : أن يذكر طرق النفي والاثبات ويتوقف لاشتباه الأمر فيها .

الخامس أن يكون طريق أحد القولين القياس والآخر السنة والخبر ثم يختار ما وافق السنة .

والواقع كما أشرنا قبل أن رحلات الشافعى المتعددة كان لها أثر في عدolle عن بعض آرائه ، وفي نصجه الفقهى ، كما أن ملاظراته الفقهية أثر في ذلك أيضاً ، وكثرة الآراء المنسوبة للشافعى في المسألة الواحدة لا تضعفه ولا تعيب فقهه ، وإنما يتفق مع حياته الفكرية ومنحاه الاجتهادى وحرصه على الوصول إلى الحقيقة مع شدة الورع الذى يجعله يتوقف أحياناً فلا يجزم بترجيح أحد الرأيين ! وقد كان هذه الأقوال التى أثرت عن الشافعى أثر في فتح مجال الاجتهاد في الفروع لتلاميذه وإيجاد مجال فسيح لهم للترجيع .

ما أبعد الشافعى عن مذهبى مالك وأبى حنيفة :

كانت نشأة الشافعى في أوائل ظهور مذهبى مالك وأبى حنيفة ، ودرس فقه المذهبين كما قلنا حتى اعتبر من أنصار مالك لكنه وجد بعض أمور في المذهبين كبحث عنانه عن الجريان في طريقهما .

منها أخذهم في الاستدلال بالحديث المرسل المنقطع فقرر ألا يأخذ بالمرسل من الحديث إلا عند وجود شروط خاصة يرى ضرورة اعتبارها للأخذ بالمرسل ، كما أنه وجد الخلل يتطرق إلى مجتهداهم لعدم ضبط قواعد الجمع بين المخلفات .

ووجد أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين من قاموا بالفتوى مما أدى إلى صدور فتاوى منهم تعتمد على الرأى والعمومات ، ولما ظهرت هذه الأحاديث بعد ذلك لم يعمل بها فقهاء المدينة تقديمًا لما عليه عمل أهل المدينة عليها ، ولم يعمل بها فقهاء العراق لخفايتها عليهم ، أو لأنها من الأخبار

التي لم تشهر وقدموا عليها الرأى .

كما أخذوا بالاستحسان الذى هو فى نظره خلط بين الرأى الذى لم يسوغه الشرع وبين القياس الذى أثبته ، وقال : إن هذا تشريع منهم ، والتشريع ينبغي أن يكون لله وحده <sup>(١)</sup> .

بل رأى أن أقوال الصحابة - وقد جمعت فى عصره - مختلفة ، ومنها ما يخالف حديثا صحيحا لم يكن قد بلغهم <sup>(٢)</sup> .

كل هذا جعله يأخذ الفقه من منابعه الأصلية من كتاب الله وسنة رسول الله دون اتباع لواحد من هذين المذهبين .

ولذا فانه عنى بذر اسة الحديث والاعتماد عليه فى الاستنباط فكان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وفي رواية إذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى العائط ، ويقول : لا حجة فى قول أحد دون رسول الله وإن كثروا ولا فى قياس ولا فى شيء <sup>(٣)</sup> .

وكان يقول لأحمد بن حنبل ، وقد عكف على دراسة الحديث وجمعه : أنت أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى أذهب إليه <sup>(٤)</sup> .

### أراء الفقهاء في الشافعى :

أصبح الشافعى صاحب مذهب فقهى له منهج خاص يختلف فى كثير من الأمر عن منهج شيخه مالك ، وعن منهج العراقيين الذى درسه فى كتب محمد بن الحسن .

وإذا كان الشافعى قد أثر عنه أنه قال : الناس عيال فى الفقه على أبي حنيفة ،

(١) السر فى حملة الشافعى على الإمامين أبي حنيفة ومالك لأنهما بالاستحسان كان مفهومه اذ ذاك قبل وضع الضوابط أنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه ، أما الأخذ بالاستحسان باعتبار أنه عدول عن دليل الى دليل فان الإمام الشافعى لا يرفضه .

(٢) حجة الله المالى للدهلوى ص ٣٠٩ / ٣١١ طبع مطبعة الاستقلال الكبير بالقاهرة

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٢

(٤) المرجع السابق ص ٣١٣

فانه قد أثر عن ابن حنبل قوله : كان الفقه قفلا على أهلة حتى فتحه الله بالشافعى ، وذلك بتأصيله الأصول وكتابته الرسالة ونشرها بين الناس .

وقال أبو ثور : لما قدم علينا الشافعى دخلنا عليه فكان يقول : إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص ، ويذكر الخاص ويريد به العام وكنا لا نعرف هذه الأشياء فسألناه عنها فقال : إن الله تعالى يقول <sup>(١)</sup> : « إن الناس قد جمعوا لكم » والمراد أبو سفيان لا كل الناس ، وقال <sup>(٢)</sup> : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء » فهذا خاص والمراد عام إذ يقصد به كل المسلمين .

وقد تهياً لهذا العربي القرشى ما لم يتهدأ لغيره فقد وجد ثروة فقهية من أحكام الفروع تشير إلى ما يسلكه أئمة الفقه في المدن المختلفة عند استبطاطهم الأحكام ، وقد عرف هؤلاء الأئمة عن قرب ، فنظر في فروعهم وتعرف على الموازين التي يزنون بها الفقه ، وساعدوه هذا على وضع قواعد علم أصول الفقه ، وقد اتجه رضي الله عنه بهذه القواعد اتجاهها علمياً ونظرياً ، وجعل الفقه بهذا مبنياً على أصول مقررة منضبطة وليس مجموعة من الحلول الجزئية لسائل واقعة أو مفترضة <sup>(٣)</sup> .

يقول الرازى : استبط الشافعى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فهذا الاتجاه من الشافعى هو اتجاه العقل العلمي الذي يعني بالجزئيات والفروع ، فكان تفكيره تفكير من لا يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع بل يعني بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها وذلك هو النظر الفلسفى <sup>(٤)</sup> .

ويقول الرازى : إن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض .

ورحم الله الشافعى فقد انتشر مذهبـه في الآفاق واستطاع أن يزاحم المذهبـين السابقـين في بعض الأحيـان والمناطـق ، فقد تعصـبـ له أتباعـه ومرـيدـوه معـ أنه

(١) سورة آل عمران آية ١٧٣

(٢) سورة الطلاق آية ١

(٣) انظر في هذا المعنى تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ج ٢ ص ٢٧٣/٢٧٢ مطبعة مخيم بالقاهرة .

(٤) تمہید لتأریخ الفلسفۃ الاسلامیۃ لمصطفی عبد الرزق ص ٣٣٠ مطبوع سنة ٤٤

كان كغيره من أئمة الفقه المتقدمين يبغض التعصب وينهى عنه ، وينصح مريديه بذلك وبين لهم أن رأيه وفقهه غير ملزم .

يروى عنه أنه قال لصاحب الربيع : يا أبا إسحق لا تقلدني في كل ما أقول ،  
وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين .

ويقول أحد تلاميذه : كفاني فخراً أن أنشر بين الناس علم الشافعى مع  
اعلامهم نهيه عن تقليله وتقليد غيره .

كما يروى عنه أنه قال : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع  
ولا تقلدوني وإذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى <sup>(١)</sup> .

#### مصادر فقه الشافعى :

يقول الشافعى في الرسالة <sup>(٢)</sup> . فاجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما  
تعبدهم به لما مضى من حكمه .

منها ما أبان الله لخلقه نصا ، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة  
وحجاجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وحرم الزنا  
والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء  
مع غير ذلك مما بين نصا .

ومنه ما أحکم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم  
مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه .  
ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه لله تعالى نص حكم ،  
وقد فرض الله في كتابه طاعة الرسول والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن الرسول  
ففرض الله قبل .

ومنه ما فرض الله جل ثناؤه على خلقه الاجتهد في طلبه وابتلى طاعتهم  
في الاجتهد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم فإنه يقول <sup>(٣)</sup> « ولنبلونكم  
حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونَبْلُو أخباركم » ، وقال <sup>(٤)</sup> : « ولنَبْتَلِي

(١) انظر مقدمة الرسالة للشافعى . ومحجة الله البالغة للدهلوى .

(٢) الرسالة ص ٧ الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ

(٣) سورة محمد آية ٣١

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٤

الله ما في صدوركم ولیمُحَصّ ما في قلوبكم » .

ثم يقول : وليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال . . .  
ولا يقول بما استحسن ، فان القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق .  
ومنه ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر  
فوجهم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون بها للتجهيز  
إليه ، وأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل ، والعدل أن يعمل بطاعة الله . فكان  
لهم السبيل إلى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذا فى موضعه <sup>(١)</sup> .  
ويقول ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم :  
وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس . ، والقياس ما طلب  
بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض  
طلبه . ، وموافقته تكون من وجهين .

أحدهما أن يكون الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم حرم الشيء منه منصوصاً  
أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب  
الله ولا سنة أحللناه أو حرمناه لأنه في معنى الحال أو الحرام .

الثاني : أن نجد الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب به شبيهاً  
من أحدهما فنتحققه بأولى الأشياء به شبيهاً ، قال الشافعى : وفي العلم وجهاً  
الاجماع والاختلاف <sup>(٢)</sup> .

ويقول الشافعى كما في الأم : العلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة  
إذا ثبتت ، ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول  
بعض أصحاب رسول الله قولًا ولا نعلم له مخالفًا منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب  
النبي في ذلك الخامسة القياس . ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهو  
موجودان <sup>(٣)</sup> .

ومن هذه النقول يبين أن الشافعى يعتمد في الاستدلال أولاً على الكتاب  
والسنة ويجعل السنة في مجموعها في مرتبة الكتاب عند استنباط الأحكام .

(١) الرسالة ص ٨

(٢) الرسالة ص ١٢

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٤٦

فهما المصدر الحقيقي للتشريع وغيرهما تبع . فكلا الكتاب والسنّة من عند الله . وقد علم الأخذ بالسنّة من الكتاب نفسه ، ولا يمكن أن يكون لها البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم .

ومع هذا فالسنّة إن عارضت الكتاب أخذ به دونها ، وإن كان نص الكتاب محكمًا استقل بالاستدلال دونها ، ولذا فإنه ينظر أولاً في القرآن والسنّة . فإن لم يوجد نصاً صريحاً لا في الكتاب ولا في السنّة ولا ممدوحاً استخرج المعانى والصفات في الأشياء المنصوص عليها ، ثم يلحق الحكم الذي لا يوجد فيه النص إلى أقرب الأمور المنصوص عليها وصفاً به أو ما يشترك معه في معنى الحكم . فالمآل لفظيًّا ماديًّا لا أمر يتصل بالذوق أو النفس ، فهو لا يعتبر الفهم الشخصي في الشريعة ، بل يعتبر دائمًا الفهم الموضوعي المادي<sup>(١)</sup> ، ولذا فإن الشافعى يعتمد في العقود على الإرادة الظاهرة وبينى حكمه عليها<sup>(٢)</sup> .

### منهج الشافعى في الاستنباط من النصوص :

ومنهج الشافعى في استنباط الأحكام من النصوص أنه يقسم الألفاظ العامة الواردية في القرآن إلى ثلاثة أقسام :

عام ظاهر يراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق .  
وعام ظاهر يدخله الخصوص .  
وعام ظاهر يراد به الخاص .

فلا يلزم من عموم اللفظ دائمًا إرادة العموم ، والقرائن هي التي يعتمد عليها في بيان المراد ، كما يعتمد عليها إذا ما أريد بالظاهر غير ظاهره يقول الشافعى وهو بقصد الكلام عن القرآن : منه عام ظاهر يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره ، وعام ظاهر يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب فيه ، وعام ظاهر يراد به الخاص ، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره<sup>(٣)</sup> .

(١) الشافعى لأبى زهرة ص ٢٨٨ / الطبعة الثانية

(٢) على ما بيناه في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي في نظرية العقد

(٣) الرسالة ص ١٦

وقد بين الشافعى ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص فقال : قال الله تعالى <sup>(١)</sup> : « الله خالق كل شيء » وقوله جل ثناؤه <sup>(٢)</sup> : « وهو على كل شيء وكيل » وقوله <sup>(٣)</sup> : « خلق السموات والأرض بالحق » وقوله <sup>(٤)</sup> : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » فهذا عام لا خاص فيه . فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعل الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها . وقال الله تعالى <sup>(٥)</sup> : « حتى إذا أتيا أهال قرية استطاعوا أهلها فأبوا أن يضيّفوهما » . ففي هذه الآية دلالة على أنه لم يستطعوا كل أهل القرية ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظلما .

وبين ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص فقال : قال الله جل ثناؤه <sup>(٦)</sup> : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ففي الآية عموم وخصوص أما العموم ففي قوله « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى .. » والخاص منها في قوله « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم .

وبين ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص فقال : قال الله جل ثناؤه <sup>(٧)</sup> : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . . . . » .

فالدلالة في القرآن بيت أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ، والعلم محظوظ أن لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم

(١) سورة الرعد آية ١٦

(٢) سورة الانعام آية ١٠٢

(٣) سورة الزمر آية ٥

(٤) سورة هود آية ٦

(٥) سورة الكهف آية ٧٧

(٦) سورة الحجارة آية ١٣

(٧) سورة آل عمران آية ١٧٣

الناس كلهم . لكن لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس ، وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر . أن الناس قد جمعوا لكم ويعنون المنصرين عن أحد وهم جماعة غير كثير من الناس . . .

وبين الظاهر الذي يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فقال : قال الله جل ثناؤه <sup>(١)</sup> : « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتיהם حيث إنهم يوم سبتم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتיהם كذلك **تبلوهم بما كانوا يفسقون** » فابتدا الله ذكر الأمر بمسائلتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما قال : إذ يعدون في السبت . . . دل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادلة ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وإنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلا هم بما كانوا يفسقون .

كما بين الشافعى ما يدل لفظه على باطنه دون ظاهره فقال : قال جل ثناؤه وهو يحكى قول إخوة يوسف لأبيهم <sup>(٢)</sup> : « وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وسائل القرية التي كنا فيها والغير التي أقبلنا فيها وإنما لصادقون » فهذه الآية لا خلاف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسئلة أهل القرية وأهل الغير لأن القرية والغير لا ينتجان عن صدقهم .

كما بين الشافعى ما نزل عاما ودللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص فقال : قل الله جل ثناؤه <sup>(٣)</sup> : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إلى قوله فإن كان له إخوة فلأمه السادس » وقال <sup>(٤)</sup> : ولكن نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . . . إلى قوله : فلهم الشمن مما تركتم » فأبان أن للوالدين وللأزواج ما سمى في الحالات ، وكان عام المخرج فدللت سنة رسول الله على أنه إنما أراد به بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض . وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منها

(١) سورة الاعراف آية ١٦٣

(٢) سورة يوسف آية ٨١

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١٢

قاتلا ولا ملوكا<sup>(١)</sup>.

هذا ومنهج الشافعى بالنسبة للعام والخاص أنه يترك العام على عمومه حتى ثبت المخصوص ، فإذا وجد ما يخصه اعتبره خاصا بسبب دليل التخصيص بنص من القرآن أو أثر من الحديث ، كما يرى أن دلالة العام على العموم ظنية لا قطعية ، ولذلك أمكن تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد فى كل أحواله . والتخصيص يراد به هنا قصر العام على بعض آحاده بالارادة الأولى ، فدليل التخصيص ليس لإخراج ما دخل في العام ، بل لإرادة الخصوص في اللفظ العام ، وأن تسمية الأدلة في هذه الحالة مخصوصة فيه شيء من التجوز<sup>(٢)</sup> . وقد قسم الشافعى بيان القرآن إلى بيان هو نص فلا يحتاج إلى شيء وراءه ، وبيان يحتاج إلى سنة تفصل ما فيه من إجمال أو تعين معنى يحتمله ، أو إرادة خاصة في بعض عمومه .

### منهجه في موقف السنة من الكتاب :

ويبين أن السنة بالنسبة للكتاب إما أن تكون مبينة لجمله ، ومبينة للعام الذى أراد به العام ، والعام الذى أراد به الخاص ، ومبينة لفرائض ثبتت في القرآن بالنص وزاد النبي عليها بما يوحى إليه ما يتصل بها أو يترتب عليها ، وأن تأني بحكم ليس في القرآن نص عليه وليس هو زيادة على نص قرآنى ، وأن تبين الناسخ والمنسوخ .

وقد بين الشافعى الخلاف في ذلك فقال<sup>(٣)</sup> : لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سن النبي من ثلاثة وجوه . فأجمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفقان :

أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فين الرسول مثل نص الكتاب . والآخر مثل ما أنزل الله فيه جملة كتاب فين عن الله معنى ما أراد وهذا وجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

(١) الرسالة للشافعى صفحة ٢٢/١٧

(٢) المستصفى للتزالى ج ١

(٣) الرسالة للشافعى ص ٢٨

والوجه الثالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب .  
ف منهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه  
لرضاه أن يسن فيما ليس له فيه نص كتاب .  
و منهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته  
لتبيين عدد الصلاة و عملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن  
فيه من البيوع وغيرها من الشرائع .  
و منهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله .  
و منهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن ، و سنته الحكمة التي ألقى في  
روعه عن الله عز وجل يقول الله <sup>(١)</sup> : «ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو  
عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة» قال الشافعى الكتاب هو القرآن والحكمة  
سنة رسول الله <sup>(٢)</sup> .

وقد توسع الشافعى في الرسالة بسرد الأدلة من القرآن التي ثبتت حجية  
السنة ، وكان ذلك منه للرد على من ينكر حجيتها مطلقاً ، أو من يقيده حجيتها  
بما إذا عاكسها شيء من القرآن وكانت مبينة له فلا تكون مصدراً مستقلاً  
للأحكام ، ولا تقبل في أمر زائد عليه ، وليرد أيضاً على من ينمازون في حجية  
خبر الآحاد بحجة أنه ظن واحتمال التدليس فيه .

#### موقفه من خبر الآحاد :

ويشترط الشافعى للاحتجاج بخبر الواحد أن يكون الرواى في كل طبقة  
ثقة في دينه عاقلاً لما يحدث فاهماله ، ضابطاً لما يرويه ، سمع الحديث من يروى  
عنه وإلا كان مدلساً ، وأن لا يكون الحديث مخالفًا لحديث أهل العلم إن  
شاركهم في موضوعه ، كما أنه جعله في الاحتجاج دون الكتاب والسنة  
المجمع عليها .

وكذلك فإنه وإن رأى أن العمل به أمر لا بد منه ويقدم على القياس وعلى  
ما عليه أهل المدينة إلا أنه لا يرى معاقبة الشاك فيه .

(١) سورة البقرة آية ١٢٩

(٢) الرسالة ص ٢٤

يقول الشافعى<sup>(١)</sup> : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه ، ولا تقوم الحججة بخبر الخاصة حتى يكون من حديث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حدبه ، عاقلاً بما يحدث به ، عالماً بما يحمل معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون من يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه حافظاً إن حدث ، بريئاً من أن يكون مدلساً بحدث عن النبي بما يحدث الثقات خلافه ، أو عن لقى ما لم يسمع منه ، وأن يكون من فوقه كذلك حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه .

ثم يقول : أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة الواحدة ، ولا أقبل واحداً منها وحده في الشهادة ، وأقبل في الحديث حدثي فلان عن فلان ، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني ، وتحتفي الأحاديث فآخذ ببعضها استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس<sup>(٢)</sup> .

فالشافعى يتسع في الأخذ بخبر الواحد ما لم يتسع الأئمة قبله حتى قال ابن العربي : إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع فإن أبا حنيفة لا يحيى العمل به ، بينما يعمل به الشافعى ، ويتردد مالك فإذا عضده قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه<sup>(٣)</sup> .

ما يراه بالنسبة للمرسل :

ويذهب الشافعى في الحديث المرسل مذهبها وسطاً فهو يأخذ به إذا انتهى إلى كبار التابعين ، وأسند مرسل ذلك التابعى أو قوى مرسل مقبول أو قول صحابى أو فتوى جماعة من العلماء .

يقول الشافعى في الحديث المنقطع : إنه يعتبر بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسى من الحديث فإن شارك مرسله فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى الرسول بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنه . قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتمد عليه

(١) الرسالة ص ٩٩/١٠٠

(٢) الرسالة ص ١٠٠

(٣) أحكام القرآن لابن العربي

بأن ينظر هل هو يوافقه مرسل غيره . . . فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله ، وان لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي قوله له فان وجده يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل .

وأطال الشافعى فى ذلك واتهى إلى قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة . . .<sup>(١)</sup>.  
ما يراه في نسخ القرآن بالسنة :

وبالرغم من أن الشافعى جعل السنة فى درجة القرآن من ناحية الاستدلال على أحكام الفروع حتى يكون الاستنباط صحيحاً مستقىً وذلك باعتبار أنها شرح وبيان لما جاء بالقرآن . فانها لا تكون ناسخة للقرآن عنده ، وإنما ينسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ، كما لا تنسخ السنة بالكتاب أيضاً . وإذا جاء ما يشعر بنسخ السنة بالقرآن فإنه لا بد من وجود سنة أخرى ناسخة وأطال فى بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ الشافعى ذلك من الاستقراء فما من حكم ثبت بالقرآن نسخه إلا كانت معه سنة تبين النسخ ، كما أن السنة تبيان للقرآن فلا بد من أن يقترن بالنص الناسخ ما يبيّنه وهو السنة<sup>(٣)</sup> .

وينظر الشافعى فى السنة فإذا كان بينها اختلاف فإن عرف فيه الناسخ والمنسوخ عمل بالناسخ وترك المنسوخ ، أما إذا لم يعرف وكان الاختلاف في ظاهر القول لا في المعنى فإنه يسار إلى التوفيق بينها ما أمكن التوفيق ، ولا يسار إلى الاختلاف إلا عند تعذر التوفيق ، وإذا كان الاختلاف في المعنى الظاهر فإنه يفرض أن أحدهما متأخر وناسخ ، وقد روى المنسوخ من غير أن يعلم راويه أنه منسوخ ويلزم التحرى لمعرفة ذلك ، فإذا لم يمكن معرفة المتأخر بعد التحرى وازن الشافعى بين الحديثين من حيث السند ويأخذ بالأقوى منهما ، فإذا استوى السند

(١) المرجع السابق ١٢٢ فما بعدها

(٢) المرجع السابق ٧٣/٣٠

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ج ٢ ص ٢٥٧

بحث عن الشواهد في نصوص القرآن أو السنة الثابتة أو القرائن الأخرى التي تقوى أحدهما وأخذ به .

ويقول الشافعى : ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وسجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً<sup>(١)</sup> .

### نظرة الشافعى للإجماع وما يتفق عليه أهل المدينة :

والشافعى اعتبر الإجماع حجة في غير موضع النص ولو خبر آحاد إلا إذا كان الإجماع يستند إلى نص رواه جماعة عن جماعة فإنه يقدم عليه ، وبين أصله من الكتاب والسنة ووضع له المقاييس ، وهو يتحقق عنده باتفاق جميع المجتهدين بعد عصر الرسالة على حكم شرعى .

يقول الشافعى : لا أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً قال ذلك<sup>(٢)</sup> وحكاه عن قبليه كالظاهر أربع . ويقول<sup>(٣)</sup> : ما اجتمعوا عليه وذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا ، أما ما لم يحكوه فاحتسب أن يكون قالوه حكاية عن الرسول واحتسب غيره فلا يجوز أن تغدرله حكاية . لأننا نقول بما قال به من قبلنا اتبعاه ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف السنة عن رسول الله ، ولا على خطأ فقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه أن رسول الله قال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدعاها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلث لا يغل عليهم : قلب مسلم وإخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحبط من وراءهم<sup>(٤)</sup> .

(١) الرسالة ص ٥٩

(٢) الأم كتاب ابطال الاستحسان ج ٧ ص ٢٧١

(٣) الرسالة ١٢٥

(٤) وروى الترمذى والضياء عن زيد بن ثابت أن الرسول قال : نضر الله امراً مع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقهه ، وقال المناوى : بهذا بين أن راوى الحديث ليس الفقه من شرطه وإنما شرطه الحفظ . الجامع الصغير ج ٣ ص ٣٨٣

وعلى هذا فالشافعى لا يعتبر إجماع أهل المدينة وحدهم إجماعاً ملزماً ويقدم عليه خبر الواحد ويقول : أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة أهم الذين ثبت لهم الحديث أم ثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث ؟ فان قلت نعم قلت : يدخل عليكم أنه لو كان إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنه إلا من جهة خبر الانفراد الذى ردتم مثله فى الخبر عن رسول الله . فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي أحق أن يؤخذ به . كما أنكم كيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله وهم يختلفون على لسانكم وعند أهل العلم <sup>(١)</sup> .

ومع هذا فقد روى البيهقي أن مناظرة وقعت بين الشافعى وآخر ، فقال الشافعى : إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ما جاءك وقوى كل القوة لكنك لم تجد له بالمدينة أصلاً وإن ضعف فلا تعبأ به ، هذا ما يشعر بأن الشافعى يعتبر ما عليه أهل المدينة ويقدمه على خبر الآحاد . وهذه الرواية إما أن تكون غير صادقة النسبة إليه ويكون وجه الطعن في صحتها مخالفتها للمشهور من أصوله وأقواله والمدون في كتبه وهي أولى بالأخذ والاعتبار ، وإما أن يكون ذلك كان رأيا له أيام كان من أصحاب مالك وأنه كان يقرر هذا إذا كان ذلك له رأيا في دور من أدوار اجتهاده ولكنه ليس بأئمه الذي انتهى إليه وقرره في مصر ودونه في كتبه <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الشافعى لا يعتبر الاجماع السكتوى حجة إذ لا يثبت لساكت قول وناقض الحنفية في اعتبارهم له <sup>(٣)</sup> فإنه كثيراً ما اشتدى في الجدل على من يحاججه بالاجماع حتى لقد قال في إحدى المناقشات : دعوى الإجماع خلاف الاجماع . ويبدو أنه يحصر الاجماع في أضيق صوره التي لا يسع أحداً جهلهها فذلك الإجماع . . . وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه . فاما ما ادعى من الاجماع حيث أدركت التفرق في دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن فانتظره أيجوز أن يکو هذا إجماعاً <sup>(٤)</sup> .

(١) الأم ج ٧ ص ٢٤٢

(٢) الشافعى ص ٢٥٩

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٥٧ والأحكام للأمدي ج ١ ص ٣٦١

(٤) الأم ج ٧ ص ٢٥٧

## موقف الشافعى من قول الصحابى :

وبالنسبة لقول الصحابى فإنه يقدمه على القياس ويجعله بعد النص والاجماع ، ويرتب أقوالهم عند اختلاف مراتبهم فى القوة ، ويقدّم فى الرسالة : نصير فى أقوال الصحابة إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الاجماع أو ما كان أصح فى القياس ، أما إذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافها . . . فان أهل العلم يأخذون بقول الواحد منهم مرة ويتزكونه أخرى ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم ، وإنى اتبع قول أحدهم إذا لم أجده كتابا ولا سنته ولا إجماعا ولا شيئا فى معنى هذا<sup>(١)</sup> . . .

وقد أثر عنه أنه قال : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، كما يقول : هم فوقنا في كل علم واجتهد وورع وعقل . . . وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا . . وقد أطّال ابن القيم في عرض هذا<sup>(٢)</sup> .

فهو إذن يأخذ بما أجمع عليه الصحابة ، وبما يقوله واحد منهم دون أن يكون لغيره موافقة فيه أو مخالفة ، أما ما يختلفون فيه فإنه يتميز من أقوالهم بحيث لا يخرج عنها ، وأن أساس الاختيار وجود دليل آخر يعضده .

## موقفه من القياس :

وبالنسبة للقياس فان الشافعى يأخذ به ويحصر الرأى المعتبر فيه ويقول : كل ما نزل بمسلم قفيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجوب اتباعه او إذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهد . والاجتهد القياس . فإذا كان الشيء فى معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وإن كان الشيء له فى الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهما به وأكثراها شبيها فيه . وقد يختلف القياسون فى هذا<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فان الشافعى يمنع الاجتهد بالرأى إذا لم يكن هناك نص يقيس عليه فالقول بغية خبر ولا قياس على الخبر غير جائز ، وبالتالي فالثابت بالقياس

(١) الرسالة ص ١٥٨/١٥٩

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٤١/٢٤٣

(٣) الرسالة ص ١٢٨/١٢٩

لا يكون أصلا يقاس عليه .

### موقفه من القياس على الرخص والحدود والكافرات :

والقياس عند الشافعى مراتب : أقواها أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسوله القليل من الشيء، فيعلم أن تحريم كثيره بالأولى ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منه أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح الكثير كان القليل أولى بالاباحة وقد ضرب الشافعى الأمثلة لكل ذلك <sup>(١)</sup> .

ثم يقول : ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف فى بعض الفروض دون البعض عمل بالرخصة فيها رخص فيه رسول الله دون ما سواها ، ولم نفس ما سواها عليه ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنة يفارق الحكم العام <sup>(٢)</sup> .

وهذا يفيد أن هناك نصوصا لا يقاس عليها وإنما يقتصر فيها على موضع النص وهذه النصوص هي التي تكون مخالفة للأمور الثابتة ، أى التي جاءت بحكم استثنائي فهو لا يقيس على الرخص .

ويتمثل لذلك بقوله : قد فرض الله تعالى الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال <sup>(٣)</sup> : إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم . . . فقد قصد الرجلين بالفرض كما قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا أن نمسح على العمامة ولا على برقع ولا قفازين قياسا عليها <sup>(٤)</sup> .

وبالرغم من هذه العبارات الصريرة التي نقلناها عن الشافعى فى القياس على الرخص والمستثنيات فإننا نجد فى كتب أصول الشافعية التصريح بالجواز خلافا للحنفية <sup>(٥)</sup> وفرعوا على ذلك فروعا فقهية .

(١) المرجع السابق ص ١٣٦ / ١٣٧

(٢) المرجع السابق ص ١٤٥

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) الرسالة ص ١٤٥

(٥) جمع الجوازم بحاشية العطار وشرح الحلال المحلى ج ٢ ص ٢٤٣ ، والمستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٢٦ . وتحريف الفروع على الأصول للزنجنانى ص ٨٥ .

وقد حقق العطار ذلك وحمل عدم الجواز في القياس على الرخص الواردة في الفروع على الرخص التي لا يعقل لها معنى ، أما الرخص التي يعقل لها معنى فيجوز القياس فيها <sup>(١)</sup> .

واتجه الشربيني إلى أن الرخص التي يقتصر فيها على مورد النص هو أصول الرخص بخلاف الرخصة الواحدة فإنه يجوز القياس عليها <sup>(٢)</sup> .

هذا بينما الأستوى ينسب إلى الشافعية القول بعدم جواز القياس عليها جاء في التمهيد <sup>(٣)</sup> : مذهب الشافعى كما في المحصل أنه يجوز القياس في المحدود والكافارات والتقديرات والرخص إذا وجدت شرائط القياس فيها .. وقد رأيت في البوطي الجزم بالمنع في الرخص فقال : ولا يتعدى بالرخص موضعها . وقد اتسع النقاش والجدل في هذا بين الكاتبين من فقهاء الشافعية <sup>(٤)</sup> .

وكلام الشافعى في الرسالة يشعر بتعيم منع القياس على الكفارات والمحدود إذ يقول : ولم نفس ما لزم من غرم بغير جراح خطأ على ما لزم بقتل خطأ <sup>(٥)</sup> مع أنها نجد في كتب الأصول ما هو صريح في أن القياس عليهم يجيزه الشافعية خلافاً للحنفية ويدركون أدلة الجواز بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناولهما بعمومه فوجب العمل به فيما ، وأن الصحابة حدوا في الخمر بالقياس <sup>(٦)</sup> .  
وتحقيق ذلك يرجع إليه في كتب الأصول .

ثم يبين الشافعى وهو بتصدي الرد على نفاة القياس لما يؤدي إليه من خلاف أن الخلاف الناجم عن القياس ليس من الخلاف المذموم ما دام كل من المختلفين يحمل أداة القياس واستوفى شروطه <sup>(٧)</sup> .

(١) العطار على شرح الجلال المحلي ج ٢ ص ٢٤٣/٢٤٤

(٢) تقرير الشربيني على جميع الجواجم ج ٢ ص ٢٤٣

(٣) التمهيد للأستوى ص ١٤٠

(٤) نبراس العقول لعيسي منون ص ١٢٦

(٥) الرسالة ص ١٤٧

(٦) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ١٣٦/١٣٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٣

(٧) الأم ج ٧ ص ٢٧٤

### موقفه من الاستحسان :

وأما الاستحسان فيقول الشافعى فى كتابه الأم<sup>(١)</sup> : من قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيماً ووضع نفسه فى رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها فى أن يتبع رأيه .

ويقول فى الرسالة<sup>(٢)</sup> : إن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتہاد ، والاجتہاد ما وصفت من طلب الحق .

فلا يجوز عنده استحسان بغير قياس إذ لو جاز تعطيل القياس لجاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيم ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ، ودليل الشافعى على بطلان الاستحسان وقال : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله .

ويبدو كما ذكرنا قبل عند الكلام على الاستحسان أن الاستحسان الذى حاربه الشافعى هو القول بالهوى وخاصة أنه قد عرف قدیماً بأنه عبارة عن دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه .

### موقفه من المصلحة المرسلة :

أما المصلحة : فيبدو أن الشافعى يعتبر المصلحة المرسلة مصدراً إذا كانت تشبه مصلحة معتبرة باجماع أو بنص ، وهذا ما يفيده قوله فى الرسالة عند الكلام على القياس وأن يكون الشيء له فى الأصول أشباه فهذا يلحق بأولاهما وأكثرها شبيهاً فيه<sup>(٣)</sup> .

ويقول الزنجانى : ذهب الشافعى إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلى الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز مثال ذلك ما ثبت من إجماع الأمة أن العمل القليل لا يبطل الصلاة والعمل الكثير يبطلها .

قال الشافعى : حد العمل الكثير ما إذا فعله المصلى اعتقده الناظر إليه متھلاً عن الصلاة وخارجًا عنها كما لو اشتغل بالخياطة والكتابة وغير ذلك ، والعمل

(١) المرجع السابق

(٢) الرسالة ص ١٣٤

(٣) الرسالة ص ٤٢٨

القليل ما لا يعتقد الناظر مرتکبه خارجا عن الصلاة كتسوية ردائه ومسح شعره . وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه وإنما استند إلى أصل كلّي وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع فا دام الإنسان على هذا الخشوع يعد مصليا . وقال : إن قتل الجماعة بالواحد من هذا القليل<sup>(١)</sup> .

ورحم الله الشافعى فقد كان إماما في الفقه والأصول واللغة ، ومزج بين فقه الرأى وفقه الحديث بعد أن درس كلّاً منها فاجتمع له الفقه الذى يغلب عليه النقل والفقه الذى يغلب عليه العقل ، وهو رضى الله عنه من عرف بأنه ناصر الحديث .

### المبحث الثاني

#### ابن حنبل ومنهجه الاجتهادى

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، عربى من جهة أبيه ، حملت به أمه في (مرو) حيث كان يقيم والده ، وولد في ربيع أول سنة ١٦٤ هـ ببغداد حيث انتقل إليها والده الذي مات بعد مولده ب نحو سنتين ، فتعهدته أمه ووجهته إلى علوم الدين ، فحفظ القرآن وتعلم اللغة العربية .

ويروى الذهبي في تاريخه أنه كان يعرف الفارسية أخذها من أسرته التي أقامت بخراسان فترة حيث كان جده واليا على سرخس احدى ولاياتها ، يقول الذهبي : قدم على أحمد من خراسان ابن مخالته ونزل عنده ، وكان أحمد يسألها عن خراسان وأهلها ، وربما استعجم القول على الضيف فيكلمه أحمد بالفارسية<sup>(٢)</sup> .

#### اتجاهه إلى دراسة السنة :

ثم اتجه أحمد إلى دراسة الحديث من بين علوم الدين ، وكذا آثار الصحابة والتبعين لا يفضل على ذلك شيئا ، وكان أول من تلقى عنه الحديث هو القاضى

(١) تخریج الفروع على الأصول ص ١٦٩/١٧٢

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي أشار إليه الشيخ أبو زهرة في كتابه ابن حنبل ص ٣١ وفي كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٢٩١ .

أبو يوسف الفقيه الحنفي كما استبع ذلك معرفته بفقه أهل الرأى<sup>(١)</sup> ، ثم رحل طلبا للحديث والأثر إلى بلاد كثيرة وتعددت رحلاته إلى بعضها فقد رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن .

وهكذا طاف بكثير من الأقطار الإسلامية طلبا للسنة فاستكثر منها وحفظ الكثير وكان مع ذلك يدون ما يسمع من الحديث ، ومن أقوال الصحابة والتابعين ، ويحمل ذلك غيره من بعده حتى بلغ في ذلك مبلغ الإمامة . فكان أستاذ الشافعى يروى الحديث عنه ويقول له : أنت أعلم بالحديث منا .

وكان شديد الكراهة لكتابه شيء غير هذا ، وكان ينهى أصحابه عن أن يكتبوا عنه أو يرووا عنه غير ذلك ، وكان يكره أن ينقل عنه أتباعه الفتيا وذلك لشدة ورعه وإنما يحب أن تنقل عنه فقط روايته لفقه الصحابة والتابعين . وروى أن بعض تلاميذه روى عنه مسائل نشرها بخراسان فلما وقع نظره عليها غضب ، كما يروى أن رجلا سأله عن كتابة فقه الرأى فقال له : لا . فقال السائل : فابن المبارك كتبها ؟ ! قال أحمد : ابن المبارك لم يتزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق<sup>(٢)</sup> .

لكن دراسته للحديث والأثر جرته إلى دراسة الفقه والتعمر فيه لأن ذلك نتيجة حتمية له وخاصة أنه التقى بالشافعى ودرس عليه ولازمه مدة طويلة حتى عده الناس شافعيا ،

#### أثر دراسته للسنة في فقهه :

لكن غالب على فقهه الأثر حتى عرف بأنه فقيه أثري ، وإن كان بعض المؤرخين عده من المحدثين ولم يعده من الفقهاء ، وقالوا إنه لم يؤثر عنه أى كتاب فقهي وإنما ترك « المسند » في الحديث وقد خصص فيه لكل صحابي سندًا فجمع روایاته دون نظر لموضوعها وهو يحتوى على أكثر من أربعين ألف حديث مما يجعله كتاب حديث صرف . بخلاف موطن مالك الذي صنفه على أبواب الفقه كما قلنا ، ولذا فإن القاضى عياض يقول عنه : إنه دون الإمامة

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٣

(٢) المناقب ص ١٩٢

في الفقه<sup>(١)</sup>.

لكن إذا ما نظرنا إلى لقاء ابن حنبل لأئمة الفقه ودراسته عليهم وملازمته لهم فترة طويلة ، وأنه أخذ الفقه من فقهاء الرأي وفقهاء الحديث ، كما أخذه مما جمعه من فقه الصحابة والتبعين ، وتبينا أن ظروفه اقتضت أن يذيع صيته وأن يعتبره الناس مرجعاً لهم في الفتوى من جهات مختلفة وخاصة بعد محتته التي عذب فيها وسجن نجد من كل هذا أنه اجتمع له فقه كثير وأنه كان فقهاً خصباً وحياً وخاصة في أمور التعامل التي يرى أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر عند انعدام النص والأثر . كما نجد أن له فتاوى فقهية كثيرة ونظارات فقهية أصلية عنى بها تلاميذه فجمعوها .

يقول ابن القيم : « كتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومنَ الله سبحانه علينا بأكثراها فلم يفتتنا منها إلا القليل وجمع الخلاّل نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سيراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله وحدث فيها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقليدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة<sup>(٢) . . .</sup> »

وابن حنبل وقد تعرف على فقه الرأي وفقه الحديث نجده أعرض عن فقه الرأي<sup>(٣)</sup> ورغب في فقه الحديث . قال موسى بن حزم : كنت أختلف إلى أبي سليمان الجرجاني لأنتقى عنه كتب محمد بن الحسن وفقه أبي حنيفة . ولما علم أحمد بن حنبل بذلك قال : ترکتم ثلاثة يبلغون بكم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقبلتم على ثلاثة يبلغون بكم أبو حنيفة ؟ ! فقلت : كيف يا أبو عبد الله ؟ قال : يزيد بن هارون يحدث الناس بواسطة فيقول : حدثنا حميد عن أنس عن رسول الله ، وصاحبك أبو سليمان يقول : حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة . قال موسى بن حزم : فوقع في قلبي قوله وذهبت

(١) ترتيب المدارك ج ٢ ، وتاريخ الفقه للحجوي ج ٢ ص ٢٢

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٨/٢٩

(٣) المناقب لابن الجوزي ص ١٢٣

من ساعتي إلى يزيد بن هارون أسمع الحديث <sup>(١)</sup>.

وكان من الطبيعي أن يكون ذلك لأنه الذي يتفق مع ميوله واتجاهاته نحو الحديث والأثر وما عرف به من شدة ورع وتعلق باتباع الصحابة وتفضي آثارهم وحفظه للسنة وتدبر ما فيها من أحكام فقهية والتعرف على طرق دلالتها ، وقد كان يود أن يأخذ عن مالك شخصيا لكنه لم يدركه إذ مات مالك في بدء حياة أحمد العلمية ، كما كان يود أن يسمع من حماد بن زيد لكنه لم يظفر بذلك . ولكنه عوضه الله عن ذلك ، يروى ابن الجوزي عنه أنه قال : فاتنى مالك فأختلف الله على سفيان بن عيينة ، وفاتنى حماد بن زيد فأختلف الله على اسماعيل بن عليه <sup>(٢)</sup> .

وقد أحصى ابن الجوزي في مناقبه شيخوخة أحمد فتجاوز عددهم المائة منهم من اقتصر على أن يروي عنه الحديث بضعة مرات ، ومنهم من كان له أثر في حياته العلمية .

وان أبرز من نُمِّي فيه التزوع إلى السنة هشيم بن بشير بن أبي حازم إمام الحدثين في عصره فقد لزمه نحو أربع سنوات في بداية حياته . وقال : حفظت كل شيء سمعته من هشيم ، ويروى عنه أنه قال : طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة وأول سمعي من هشيم <sup>(٣)</sup> .

كما تأثر في الفقه بالشافعى وتشبع به وأعجب بالضوابط والمقاييس التي وضعها . كما أعجب بعقليته الفقهية المنظمة . حتى عدد من الشافعية ، وكان يرغب في الرحيل خلفه إلى مصر .

وكان لكل من هذين الشيفيين فضل التوجيه كما تأثر بشخص سفيان الثورى وإن لم يلقاه . ويقول : إنه الامام وإن لا يتقدمه في قلبي أحد <sup>(٤)</sup>

(١) كتب المناقب وأنظر الامام المتزن أحمد بن حنبل للبيهى الخولى ص ٩/١٠ طبع مطابع المكتب الاسلامى بىروت .

(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٣١

(٣) المناقب لابن الجوزى ص ٢٥

(٤) تاريخ ابن كثير ج ١٠ ص ١٣٤

ومن شدة تعلقه بسيرة الرسول عليه السلام لم يقبل أن ينصب نفسه للافتاء إلا بعد أن بلغ الأربعين من عمره ، لأن الرسول عليه السلام لم يكلف بالدعوة إلا في هذا السن . غير أن ذلك لم يمنعه من إجابة من يستفتيه قبل هذا الوقت من عمره .

وربما كان ذلك لأن شيوخه كانوا على قيد الحياة ورأى أنهم أحق منه بالفتوى ، يؤكّد ذلك ما روى عن أحمد نفسه من أنه لا يحدث وبعض شيوخه حي ، ولما ماتوا وكان قد بلغ هذا السن وذاع صيته وعرفه العامة والخاصة جلس للدرس بالمساجد والتلف حوله المريدون وكثير عددهم كثرة تفوق التصور ولم يكونوا جميعا طلاب حديث أو فقه أو فتيا ، بل كان منهم من يريد ألا تعاظبه والتعرف على خلقه وأدبه .

كان مجلسه يغلب عليه الوار و السكينة لا يمزح ولا يلهو ولا يسمع بشيء من ذلك في مجلسه لأنه يرى أن ما يشتغل به عبادة يقول بعض معاصريه : اختلفت إلى أحمد بن حنبل اثنى عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده وما كتبته منه حديثا واحدا وإنما كنت أميل إلى هديه وخلقها وأدبه <sup>(١)</sup> .

نعم كان ابن حنبل صالحًا وزاهدا ورعا تقى لا يحب الظهور فكان يقول : أريد أن أعيش في بعض الشعاب حتى لا أُعْرَف فقد بليت بالشهرة ، ويقول أبو ثور : لو أن رجلا قال إن أحمد بن حنبل من أهل الجنة ما عَنَّفَ على ذلك ، وذلك أن لو قصد رجل خراسان ونواحيها لقالوا : أحمد بن حنبل رجل صالح ، وكذلك لو قصد الشام ونواحيها لقالوا أحمد بن حنبل من أهل صالح ، وكذلك لو قصد العراق ونواحيها . . . . <sup>(٢)</sup> « بل كان صلاحه يمنعه من السير في فقهه إلى أقصى مداه فكان يتوقف حيث يسير غيره ، ويتزدّد حيث يجزم سواه <sup>(٣)</sup> . . . . »

كان يحيا حياة سلبية محضه فأبعد نفسه عن كل شئون الحياة وتفرغ للسنة وما ترتب على دراستها من فقه لا يخوض إلا فيما خاض فيه الصحابة ،

(١) المرجع السابق ٢١٠

(٢) المرجع السابق ١٢٤

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٦

مع أن عصره كثُر فيه الجدل الفلسفى والنظر العقلى فيما يتعلّق بالعقائد فأعرض عن ذلك ونهى الناس عن الخوض فيه .

قال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل قالوا وما الذى بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ ! قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال : أخبرنا وحدثنا <sup>(١)</sup> .

وروى عن الشافعى أنه قال : دخلت يوماً على أحمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله كنت مع أهل العراق فى مسألة كذا فلو كان معى حديث عن رسول الله ؟ فدفع إليه أحمد ثلاثة أحاديث <sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل بوضوح على أن فقهه كان فقه سنة وأنه عرف بها بين الناس ، وأنه فيها موضع ثقة الجميع .

روى المزنى أن الشافعى قال : ثلاثة من عجائب الزمان عربى لا يعرب الكلمة وهو أبو ثور ، وأعجمى لا يخطىء فى الكلمة وهو الحسن الزعفرانى ، وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار وهو أحمد بن حنبل ، ويقول أحمد بن سعيد الرازى : ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه من أحمد بن حنبل <sup>(٣)</sup> .

### القول بخلق القرآن ومحة ابن حنبل :

لكن الجدل اشتد فى عصره حول خلق القرآن وقدمه ، واعتنق المؤمنون القول بأن القرآن مخلوق وحادث ، وأجبى العلماء على أن يظهر وارأيهم فى ذلك . ويا ويل من خالف الحاكم وعارضه . بل إنه توعد من يلتزم الصمت وأرغمه على ابداء الرأى .

وكان من أصر على الصمت أحمد بن حنبل فكيلوه مع غيره بالحديد وأوذوا . فنهم من آثر السلامة وقال بما ذهب إليه الخليفة ، ومنهم من مات مصرًا على موقفه وبقي أحمد وحده منهم حيا واتخذت معه كل وسائل الاغراء

(١) طبقات العناية لأبي بعل ج ١ ص ٦

(٢) المرجع السابق

(٣) المناقب ٢٧٠

والارهاب فلم يُجذب معه شيء من ذلك .

وكان المؤمن قد مات وأوصى خليفته بتبني هذه العقيدة فما كان من المعتصم إلا أن أمر بجلده وسجنه وبقي سجينًا أكثر من ستين بشهور ولما استأنسوا منه خلوا سبيله ، ثم جاء الواثق بعد المعتصم فمنعه من التحدث والفتوى ولقاء الناس . واستمر ابن حنبل متحجباً ومختفياً حتى مات الواثق وجاء المتوكل وقرب الفقهاء إليه ومنع الكلام في هذا الأمر وانتهت هذه المحنّة وبقي اسمها في التاريخ « المحنّة » .

وقد سبق أن بينا الكلام في هذا موقف المعتزلة منه ، وأن ابن حنبل أبعد نفسه عن الخوض فيه لأن ذلك ابتداع ، وروى عنه أنه قال : من زعم أن القرآن مخلوق فهو جهنمي ، ومن زعم أنه غير مخلوق فهو مبتدع ، ويروى أنه كتب إلى المتقى عندما سأله عن ذلك رسالة قال فيها : « روى عن غير واحد من سلفنا أنهم كانوا يقولون : القرآن كلام الله غير مخلوق وهو الذي أذهب إليه . . . . وان الكلام في هذا غير محمود »<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : كانت بين الكرايسى وابن حنبل صداقة وطيدة ولما  
خالفه فى القرآن عادت تلك الصداقة عداوة . وذلك أن أَحْمَدَ كان يقول  
من قال : القرآن مخلوق فهو جهمى ، ومن قال : القرآن كلام الله ولا يقول

(١) بينما قبل أن أول من قال بخلق القرآن هو الجعد بن درهم ثم جهم بن صفوان ، وبعهما في ذلك بشر المربي ، وأن أبا حنيفة رد على ناشرها بما أسكنتهم إذ قال : ما قام بالله غير مخلوق وما قام بالخلق مخلوق » واستمرت هذه الفتنة تظاهر وتحتفى حتى اعتنقتها المأمون وأوغل فيها وأخذ يدعو العلماء إلى القول بها وفضطهد مخالفيه .

قال الحافظ الذهبي : امتحن المؤمن العلماء بخلق القرآن ، وقام في هذه البدعة قيام معتقدها فأجاب أكثر العلماء على سبيل الأكراه ، وتوقفت طائفة ثم أجبوا ونظروا ، وعظمت المصيبة فقد حبس وعذب وأوذى في هذه المحبة خلائق لا يحصون . فقد حبس أحمد بن حنبل في زمن المعتصم ثماني عشرة شهراً وضرب بالسياط ، وأوذى البوطي وحمل من مصر إلى بغداد ومات في سجنهما سنة ٢٣١ واستمرت هذه الفتنة إلى عهد المنوكي حيث نهى الناس عن القول في ذلك والسكوت عن هذه المقالة . لكن بقي لها في التفوس آثاراً إذ صارت سبباً من أسباب الجرح والتعديل فجرح بها بعض العلماء والمحدثين والفقهاء والقضاة والرواة الثقات ، واتخذت أداة انتقام وإيذاء فمن حقد على عالم اتهمه بهذا القول حتى جرح بعضهم البخاري وغيره من أئمة الحديث الموثوق بهم ، بل رمى بهذه التهمة أبو حنيفة ، كما في تأليب الخطيب للköثرى . راجع « مسألة خلق القرآن وأثرها بقلم عبد الفتاح أبو عده .

غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفى ، ومن قال : لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع <sup>(١)</sup> . وقال الحافظ الذهبي في الميزان : إن عنى بقوله : القرآن كلام الله غير مخلوق ولفظى به مخلوق . التلفظ فهو جيد فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق فهذا الذي أنكره أحمد والسلف <sup>(٢)</sup> .

وأيا ما كان فقد خرج ابن حنبل من هذه المخنة خروج الأبطال ، ولم يزل بعد ذلك اليوم في صعود واعتلاء حتى توافضت القلوب على حبه ، وأصبح حبه شعار أهل السنة وأهل الصلاح ، يقول أحد معاصريه : إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة <sup>(٣)</sup> ، ويقول بعضهم : من سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوء فاته فهو على الإسلام <sup>(٤)</sup> .

#### منهج ابن حنبل العقائدي :

كان أحمد سلفيا في فقهه وكذلك كان سلفيا في تفكيره العقائدي ، ومع احجامه عن الخوض في الغيبات والأمور العقائدية فإنه قد أثر عنه شيء في ذلك يدل على اتجاهه .

بالنسبة للإيمان يرى أنه قول وعمل وأنه يزيد وينقص ، ويرى أن البر كله من الإيمان ، وأن المعاصي تنقص منه ، ويرى أن الإسلام درجة وسط بين الإيمان والكفر ، وأن المعصية قد تجتمع مع الإسلام لكنها لا تجتمع مع الإيمان .

ويقول : يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام فان تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله أو رد فريضة من فرائضه وجحودها .

ويرى تفويض أمر من مات على المعصية إلى الله ، ويروى عنه ارجاء أمر مرتكب الكبيرة ، وأن كل شيء بقضاء الله وقدره الخير والشر جميعا ، ورجا لمحسني أمة محمد ، وتخوف على مسيئهم ، ولم ينزل أحدا منهم الجنة بالاحسان ولا النار بذنب اكتسبه حتى يكون الله سبحانه الذي ينزل خلقه حيث شاء .

(١) الانقاء ص ١٠٦

(٢) الميزان ج ١ ص ٥٤٤

(٣) ترجمة الإمام أحمد للذهبي ص ١٦

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٤٣١

ويقول : لا يكفر أحد من أهل التوحيد وان عملا بالكبائر . فهو يؤمن بالقدر خيره وشره ويسلم الأمور كلها لله ، وأن الله يعلم بكل شيء ويقدر كل شيء ، وما يفعله الإنسان بقدرة الله وارادته .

وكذلك فإنه ثبت لله كل الصفات التي وصف بها نفسه فهو سميع بصير متكلم ، وليس كمثله شيء . فلا يبحث عن كنه هذه الصفات ولا يحاول التأويل فيها : ويروى عنه أنه قال في أحاديث الصفات : هذه الأحاديث نرويها كما جاءت « لأنه يعتبر التأويل خروجا على نصوص القرآن والسنة إن لم يكن ستمدا منها ويقول : صفة المؤمن إرجاء ما غاب عنه من الأمور إلى الله .

وكان يؤمن برؤية الله يوم القيمة لأنه ثابت بالحديث الصحيح ، ويقول : وال الحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به على ظاهره ولا نناظر فيه أحدا ، وترى أنه اعتمد في هذا على السنة وحدها لأنها جاءت لبيان ما في القرآن رافعة لما مظهره التعارض <sup>(١)</sup> .

و واضح أن منهج أحمد في الأمور الغيبية والعقائدية منهج سلفي ، فقد كان الصحابة يتنازعون في كثير من مسائل الأحكام ، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة لم يسوموها تأويلا ، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ، ولم يقل أحدهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقواها بالقبول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم <sup>(٢)</sup> .

وباتباع أحمد لهذا المنهج يكون قد أبعد نفسه ومن تبعه عن متأهات العقل وأوهامه ، ووفر جهده الفكرى إلى ما وراءه عمل ، وما يحتاجه الناس في حياتهم المعيشية مما يتعلق بالعبادات والمعاملات العامة والخاصة .

(١) راجع في كل هذا المناقب لابن الجوزي ١٥٥/١٧٧ ، الانتقام في فضائل الأنئمة لابن عبد البر ص ١٠٦ ، الميزان للشمراني الجزء الأول ، الفيصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الجزء الثالث ، ضحي الإسلام لأحمد أمين الجزء الثالث ابن حنبل لأبي زهرة .

(٢) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٤٩

## رأيه في الخلافة :

ولذا فإنه في موضوع الخلافة نسب من بعث الإمام مالك فآثر طاعة الإمام ولو ظلما على الخروج على الجماعة تجنبه للفتن التي تثير الفلاقل وتولد الحقد . وروى عنه أنه قال : إذا رأيت رجلا يذكر أحدا من أصحاب رسول الله بسوء فاتهمه على الإسلام ، ومن انتقص أحدهم أو أبغضه لحدث كان منه أو ذكر مساويه كان مبتدا ، والمتبدع عنده متهم في دينه .

ولما كثر الطعن على الإمام على في عهد الموكيل اشتد في الدفاع عنه فيقول : إن الخلافة لم تزین عليا بل على زينها ، ومع حبه لعلي فإنه يضعه في نفس الدرجة من الخلافة التي كان فيها بعد عثمان . ولا يسمح بالجدل فيما كان بين علي ومعاوية ويقول من يسأله في ذلك « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » .

وكان يرى أن نظام اختيار الخليفة القائم لمن يخلفه هو الذي يتافق مع السنة فقد اختار الرسول خليفة بالإشارة إذ أناب عنه أبو بكر في مرضه للإمامية . واختار أبو بكر عمر للخلافة . واختار عمر ستة وترك للأمة اختيار واحد من بينهم .

ولم يؤثر عنه أنه عمد إلى تقديم النصح للحكام أو وجه إلى ذلك ، وإنما الذي عرف عنه أنه كان يتتجنب الحكماء فلا يسايرهم فيما هم فيه ولا يدعوههم بالقول إلى غيره حفاظا على نفسه وتجنبه لاثارة الفتنة وتفكيك الجماعة .

وكان يركز على إصلاح الرعية وتوجيه الأفراد إلى إحياء السنة والتمسك بسيرة السلف الصالحة ، ويرى ما يراه الحسن البصري من أن إصلاح الرعية يؤدي لا محالة إلى صلاح الراعي .

## حاليه المادية وعفة نفسه :

عاش أحمد فقيرا محدود الدخل فقد خلف له والده بضعة حوانين تغل له قدر ايسيرا من الدرارهم<sup>(١)</sup> ، ولذا فإنه كثيرا ما كان يقتات من كد يده ليغطي

(١) المناقب ص ٣٢٤ .

نفقات رحلاته لطلب الحديث والأثر . ومع فقره و حاجته فقد كان سخيا كما كان أبي النفس يحتاط لحق الله فلا يأخذ مالا فيه أدنى شبهة .

يروى أن الأمين كلف الشافعى أن يختار قاضيا لليمن فأراد الشافعى أن يرشح ابن حنبل لذلك ليسهل له سبل العيش ، ويمكنه من الالقاء بشيخه عبد الرزاق بن جهم الذى يأخذ عنه الحديث دون أن يتكدب فى سبيل ذلك جهدا ولا مالا . فلما علم ابن حنبل غضب من شيخه وقال : يا أبا عبدالله إن سمعت منك هذا ثانية لم ترن عندي <sup>(١)</sup> :

ومع فقره وبعده عن الحكم كان موضع احترام وإجلال كل من عرفه ، فقد كان بعيدا عن الرياء ولا يحب الظهور ويقول : طوبى لمن أحمل الله ذكره . ويقول بعض من لاقوه : ما رأيت أحدا فى عصر أحمد من رأيت أجمع منه ديانة وفقها وأدبها وكرم خلق وثبات قلب وكرم مجالسة <sup>(٢)</sup> ، وقال فيه يحيى ابن معين : صحبت أحمد خمسين سنة فما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الصلاح <sup>(٣)</sup>

وكان ينهى عن اتباعه فيما يقول ويوجه إلى الأخذ من المصادر الأصلية فيقول : لا تقلدنا ولا مالكا ولا الشافعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا « ويقول : انظروا فى أمر دينكم فان التقليد لغير المعمول مذموم وفيه عمى لل بصيرة . وقد سبق ذكر ذلك عند الكلام عن التقليد .

#### فقه ابن حنبل وما ثر عنه :

أشرنا إلى أنه عرف فقه الرأى وأعرض عنه ، وعرف فقه الحديث فأقبل عليه ، وأنه عرف بأنه فقيه أثري لأنه نزه فقهه عن الخروج على السنة ، لا يرد في فقهه حديثاً نسب لرسول الله إلا إذا عارضه أقوى منه ، فإذا لم يجد عن الرسول ولا صحابته اجتهد في تحرير المسألة على منهاج من سبقة ، وينهى عن الاجتهد فيما لم يتكلم فيه أو في منهاجه السلف الصالح .

(١) المرجع السابق ص ٢٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٤ .

(٣) الحلية ج ٩ ص ١١١ أشار إليه الشيخ أبو زهرة في كتابه ابن حنبل ص ٩١ .

وكان الفقه في عصر أحمد مزدهراً إلى أبعد حد ، وكان العصر عصر تدوين ، فقد دون الفقه الواقعي والاقرائي أيضاً حيث كان فقهاء مدرسة الرأي يفترضون المسائل ويستنبطون أحكامها ، كما كان علم الأصول قد دون ، واطلع أحمد على التمرات الفقهية والأصولية وتغذى منها عقله فوق ما تغذى به من السنة والأثر ، وتعددت في عصره الرحلات لجمع الحديث والأثر ، وكان مالك قد أخرج موظاه دون فيه ما صح عنده من اتخذوا المدينة مقاماً لهم ، وجمع الشافعى مسنده ، كما جمع أبو يوسف ومحمد الكثير من الآثار التى ترجع إلى الصحابة والتابعين الذين استوطنوا العراق ، وتعدد الرواية وتخصصوا في فن الرواية ، واطلع أحمد على كل هذا وكان الطريق أمامه ممهداً للعكوف على دراسة السنة وأخذ الأحكام الفقهية منها ، ولعل مسنده أحمد كان أول جامع لأحاديث الأمصار .

وكان هناك من الفقهاء السابقين من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد في بعض صوره ويقدم عليه القياس ، ومنهم من يتمسك بالسنة مطلقاً ولا يقدم عليها شيئاً ويخصصون بها عام القرآن ، ومنهم من يعتبر عمل أهل المدينة خاصة ويقدمه على غيره حتى بعض أخبار الأحاداد ، فأأخذ أحمد من ذلك ما يتفق مع مسلكه الذى وجه إليه منذ نشأته الأولى وهو الاتجاه إلى السنة وأقوال الصحابة عموماً وأقوال التابعين ، فخرجاً على ذلك ما جد من أحكام ، والتزم بما ورد فيها من آثار حتى أنه إذا وجد في المسألة أقوالاً للصحابة مختلفة ولم يتمكن من المفاضلة بينها أخذ بها مع اختلافها وروى الأقوال دون أن يجزم بواحد منها . ولذا فإن الفقه المنقول عنه فيه اضطراب وتضارب فكثيراً ما تجد في المسألة الواحدة عدة روايات متعارضة ومتناقضه .

وقد يكون مرجع ذلك عدوله عن رأى إلى آخر مع نقل كلا الرأيين أو الآراء عنه دون معرفة المتقدم منها والتأخر وخاصة أنه لم يدون فقهه بنفسه ، ولا أمل ككتاباً في ذلك ، وأن كل ما أثر عنه هو المسند في الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، وكتاب طاعة الرسول ، أما فقهه فقد عنى بجمعه وتدوينه صالح أكبر أولاده وبعض مريديه نذكر منهم أحمد بن هانى أبي بكر الأثرب ، وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الذى صحب أحمد أكثر من عشرين سنة ،

والذى كانت لروايته الاعتبار الاسمى ، وأحمد بن محمد أبا بكر المروزى وغيرهم . ثم جاء أبو بكر الخلال فأخذ فقهه أحمد عن هؤلاء وجمعه منهم وقطع الفيافي والقفار فى سبيل ذلك حتى عد بحق جامع فقه ابن حنبل ، ولو لا هؤلاء لما كان مذهب أحمد وجود<sup>(١)</sup> .

كما قد يكون مرجع هذا إلى ما عرف عنه من أنه إذا وجد قولين مختلفين للصحابة في مسألة ولم يتمكن من التفضيل بين القولين لتساوى الصحابيين في المترلة والدرجة ، تورع عن الترجيح وحکى الخلاف واعتبر كلا من الرأيين قوله .

يقول ابن القيم : « ومن تأمل فتاواه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منها على الأخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روایتان . . . »<sup>(٢)</sup> .

كما قد يكون مرجع ذلك إلى أن أصحابه قد استنبطوا من فتاويه قوله ينسبونه إليه بينما فتواه لا تتجه في الواقع ، أو يكون أفتى في مسائلتين متشابهتين بحكمين مختلفين لوجود ملابسات تقتضي هذا الاختلاف ولم يتَّبِعَ الرواية هذه الملابسات ونقلوا عنه الرأيين على أنهما صدران منه في مسألة واحدة .

ويلاحظ في فقهه أنه كان لا يعتمد في العبادات إلا على النصوص وهي في هذا تعفه ، وكان يحتاط فيها دائما ، أما المعاملات فإن الأصل عنده فيها الإباحة مالم يقم الدليل على الحظر ، ولذا فإن مذهبه وإن عرف بالتشديد في العبادات فإنه أيسر المذاهب الفقهية بالنسبة للمعاملات .

كما أن ابن القيم الحنبلي يقرر قاعدة عامة من واقع اتجاه إمام مذهبه فيقول : الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يبعد إلا بما شرعيه على ألسنة رسليه فان العبادة حقه على عاده ، . وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها . . . فكل شه ط

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٦ .

(٢) أعلام المؤففين ج ١ ص ٢٩/٢٨ .

وعقد معاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال . فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه <sup>(١)</sup> .

### مصادر فقه أحمد ومنهجه فيها :

تعتمد فتاوى أحمد على النصوص أولاً وآثار السلف ، وإن وجد الصحابة مختلفين ولم يجد سبباً للترجيح ترك المسألة ذات قولين ، وإن لم يجد فتوى لصحابي استأنس بقول التابع أو بقول من فقهاء السلف الذين اشتهروا بالفقه المعتمد على الأثر كمالك والأوزاعي ، فإذا لم يجد شيئاً من ذلك ولا خبراً مرسلاً انفرد بالاجتهاد مضطراً لذلك ، وذلك كثير في فقهه .

وكان يعتمد في اجتهداته المنفرد على استصحاب الأصل ، ومراعاة المصلحة المرسلة ويعطي الوسيلة حكم الغاية ، وكان لا يلجأ إلى القياس والاجتهاد إلا عند الضرورة . وكان يرى أن الاحتجاج بالاجماع معتبر إن أمكن حدوثه والتعرف عليه ، يقول ابن القيم كانت فتاوى أحمد مبنية على خمسة أصول .

**أحدها النصوص** <sup>(٢)</sup> ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوة لحديث فاطمة بنت قيس <sup>(٣)</sup> ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر <sup>(٤)</sup> ، ولا خلافه في استدامة الحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك <sup>(٥)</sup> . . . ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٤ / ٣٤٥ .

(٢) أى الصحيحة المسندة قرأتنا كانت أو سنة لأنه يقدم قول الصحابي على الخبر المرسل على ما سيأتي

(٣) وقد سبق بيانه وفي رواية عنها قالت : طلقنى زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله سكناً ولا نفقة وأنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٨ .

(٤) عن عمار بن ياسر قال : جئت فلم أصب الماء فتعمكت في الصعيد وصلبت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك هكذا وضرب النبي بكفيه الأرض وتفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه » متفق عليه . وفي رواية إنما كان يكفيك أن تضرب يكفيك في التراب ثم تفخ فيها ثم تمسح بما وجئك وكفيك إلى الرضغين » نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٠ .

(٥) عن عائشة قالت : كنت أطيب النبي عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية كان النبي إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وميض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك ، وقالت : كأنى أنظر

أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من إلا كمال - أي الجماع دون إزاله الرجل - لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا<sup>(١)</sup> ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس واحدى الرائيتين عن على أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> ، ولم يلتفت لقول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما<sup>(٣)</sup> .. ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا<sup>(٤)</sup> .

ويبين من إطلاق كلمة النص الشاملة لنصوص القرآن والسنة أنه كشيخه الشافعي يرى أن الاستدلال بالقرآن والسنة في مرتبة واحدة .. ظاهر القرآن يحمل على ما جاءت به السنة .

وألف كتابا في الرد على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة ، طبع بعنوان مقدمة في أصول التفسير يقول فيه : « أنزل الكتاب على الرسول هدى ونورا

إلى وميض الطيب في مفرق رسول الله بعد أيام وهو محرم » متفق عليه . نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٣٩ ، ج ٥ ص ١٢ .

(١) عن عائشة رضي الله عنها . أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نفسل . رواه مسلم وقد حسن الحازمي . لكن الشوكاني استظرف ضعفه انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) عن أم سلمة أن سبعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو الستابل بن بعكل فابتأن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن تنكح حتى تعتدى آخر الأجلين . فكشت قريبا من عشر ليالى ثم نفست ثم جاءت النبي فقال : انكحي . رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه . وفي رواية قالت : فأفتأني بأنني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي . انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٢ .

(٣) روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم . رواه الجماعة إلا مسلما والنمسائي . وعن عبدالله بن عمرو أن النبي قال : لا يتوارث أهل ملتين شيء . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وللترمذى مثله من حديث جابر . وعن جابر أن النبي قال : لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطنى . يقول الشوكاني : الأكثر ولا يرث المسلم من الذمى وقال : معاذ ومعاوية والناصرية والامامية : بل يرث لقول الرسول : الاسلام يعلو ولا يعلى . قوله : نرثهم ولا يرثوننا . قال الشوكاني : بل هو من قول معاوية ، وهو اجتهد مصادم لعموم النصر - نيل الأوطار ج ٦ ص ٨٤/٨٣ .

(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٠/٢٩

لمن اتسعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب . شاهده في ذلك أصحابه ، ونقلوا ذلك عنه فلا تفسير للقرآن إلا بالأثر ولا ينبغي أن يفسر بالرأي ، وينبغي أن يحمل عام القرآن على خاص السنة ومطلقه على مقيدها ومجمله على مفصلها - حتى لو كانت السنة من أخبار الأحاديث - فإذا لم يكن في موضوع النص القرآني سنة أخذ بظاهر القرآن وساق جملة من الآيات الدالة على طاعة الرسول <sup>(١)</sup> .

ولذا فإن السنة عند أحمد حاكمة على القرآن ، فهو في هذا لا يخرج في الجملة عن شيخه الشافعى يقول ابن القيم مؤيداً لرأي إمامه : « وطريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعى والإمام أحمد ومالك ، وأبى حنيفة وأبى يوسف فانهم يردون المتشابه إلى الحكم ، ويأخذون من الحكم ما يفسر لهم <sup>٤</sup> المتشابه ويبيّنه لهم فتفق دلالته مع دلاله الحكم وتوافق التصووص بعضها ببعضه ويصدق بعضها ببعضها فانها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض .. وذكر عدة أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر القرآن مع ذكر الرد عليها <sup>(٢)</sup> ..

ثم قال : والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه .. الثاني أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له . الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمها ولا تخرج عن هذه الأقسام . فلا تعارض القرآن بوجه ما .

فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديمها على الكتاب بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، وأطال في بيان ذلك .

ثم قال : فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله كلها إلا سنة دل عليها القرآن . ثم بين أنواع دلالة السنة الزائدة على القرآن وقال : ذهب بعض أصحابنا إلى أن الزيادة إن غيرت حكم المزيد

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٧٥/٢٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٥/٢٨٨ .

عليه تغييرا شرعا كان نسخا ، وإن لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها كان معتمدا به ولا يجب استثناؤه لم يكن نسخا وأطال في بيان ذلك<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام أحمد : إن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة فهى السبيل المستقيم لمعرفة الأحكام ، وأن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله . وبأخذ الإمام أحمد بكل ما جاءت به السنة حتى أخبار الآحاد فيما يتعلق بالأحكام العملية بل وفيما يتعلق بالعقائد أيضا .

واعتبر أحمد كشيخه الشافعى الحديث المرسل الذى رواه كبار التابعين قوله شاهد يزكيه غير أنه جعل مرتبته بعد قول الصحابى لأنه يعتبره من قبيل الحديث الضعيف .

ولا يشتد ابن حنبل فيها بشرط لاعتبار خبر الواحد تشدد غيره ولكنه يكتفى بأن يكون الرواوى غير معروف بالكذب فيقبل الحديث وان كان فى ضبط الرواوى نقص وكل ما فى الأمر أنه يرده بسند أقوى إن وجد ، ويروى عنه أنه قال لابنه عبدالله ، وهو الذى عنى بمسند أبيه : يا بني لا أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه .

ولذا فإنه كما يروى ابن الجوزى كان يقدم الحديث الضعيف على القياس ، كما أن مسنه حوى الكثير من الأحاديث الضعيفة .

والحديث الضعيف الذى يأخذ به أحمد ويقدمه على القياس هو الذى يرتفع فى اصطلاح المحدثين إلى درجة الحسن إذ كان الإمام أحمد يعتبر الضعيف قسم الصحيح ويقول : إن الحديث الضعيف خير من الرأى ، وليس المراد به المتروك لكن المراد به الحسن<sup>(٢)</sup>

وقد سبق أن بيننا بعض ما ترتب على الزيادة على الكتاب بخبر الواحد من آثار ، وما ترتب على الاختلاف حولها من اختلاف الأحكام ، وكذا ما ترتب على تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ، كما بينا أن الشافعى وأحمد من مدرسة

(١) أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٢٨٨ / إلى آخر الجزء

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٤١ / ٢٤٢ .

الحديث يجعل السنة حاكمة على ظاهر القرآن وعامه ، ويأخذان بخبر الواحد إذا عارضه ظاهر القرآن ومثلنا لكل ذلك .

**الأصل الثاني** الذي يعتمد عليه الإمام أحمد <sup>ع</sup> كما ذكره ابن القيم : ما أفتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف لها مخالف منهم فيها لم يُعدْها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعيه يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، كما قال في رواية أبي طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وإبن عمر وأحد عشر من التابعين على تسرى العبد . وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً<sup>(١)</sup> .

ومن الواضح أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْمُؤْثِرِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا قَلَّنَا فَجَمَعَ مِنْهَا مَا أَمْكَنَهُ جَمْعُهُ مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَقْالِيمِ فَكَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مَدْرَسَتَهُ الْفَقِيهَةُ الَّتِي بَنَى فَقِيهَهُ عَلَيْهَا وَضَبَطَهَا بِمَا تَلَقَاهُ عَنْ شِيَخِهِ الشَّافِعِيِّ مِنْ ضَوَابِطٍ .

يقول ابن القيم : إن لم يخالف الصحابي صاحبها آخر فإنما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر . فان اشتهر فالذى عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع . وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم ذلك فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة . وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه و اختيار جمهور أصحابه<sup>(٢)</sup> . وساق الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة .

وليست المجموعة الفقهية المتأثرة عن الصحابة قدرًا قليلاً لا تخرج فقيها ، لكنها في الواقع كثيرة جداً لأنها أقوال صادرة من أفراد كثيرين في مناسبات مختلفة وأماكن متباينة وأزمنة طويلة في وقت كانت الفتوى منحصرة فيهم وال الحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية ماسة . فكانت جاماً كثيراً لأحكام جزئية عالجت أشuntas من الحوادث لأناس تختلف مشاربهم فهى تكون الفقيه وتسعفه معرفة حكم ما يعرض عليه إما بنفسها أو بالقياس عليها .

**الأصل الثالث** الذي ذكره ابن القيم : الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا . فيتخير ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم

(١) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٠ / ٣١ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٠ / ١٢٦ .

فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر يقول : إذا اختلفت أقوال الصحابة ، فإن خالقه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالقه أعلم منه فعن أحمد روایتين ، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى . فإن كان الأربع في شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين اثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

فالصحابي إذا قال قوله أو حكم حكماً أو أفتى بفتياً فيجوز أن يكون سمعه من النبي ، أو سمعه من سمع منه ، أو فهمه من كتاب الله فهما خفي علينا ، أو أن يكون قوله متفقاً عليه بينهم وهم لا يتفقون على ضلال ، أو أن يكون مرجعه إلى كمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على ما تفرد به عنا ، كما يحتمل أن يكون ناتجاً عن فهم خاطئ ، ووقوع احتمال واحد من الوجوه الصحيحة التي ذكرناها أغلب على الظن من واقع احتمال خاطئ واحد .

وروى البعض أن الإمام أحمد كان إذا وجد فتوى الصحابي لا يلتفت إلى النصوص لأنها تغنى عن الاستنباط من النص . لكن ابن القيم رد ذلك بقوله : كان أحمد إذا وجد نصاً أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالقه ولا من خالقه كائناً من كان .

وروى عن أحمد أنه قدم قول التابعى على القياس إذا لم يكن هناك نص ولا أثر ولا حديث مرسل . إذ فتوى التابعى المعروف بالفضل تعتبر أثراً سلوفياً فيقدم على الرأى يقول ابن القيم : اختلف السلف في ذلك ففهم من يقول : يجب اتباع التابعى فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعى وهذا قول بعض العناية والشافعية ، وقد صرخ الشافعى في موضع بأنه قاله تقليداً للعطاء ثم قال : على أن في الاحتجاج بتفسير التابعى عن الإمام أحمد روایتين . ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدتها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى<sup>(٣)</sup> .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣١ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٦ .

**الأصل الرابع** الذى يعتمد عليه الامام أحمد : **الحديث المرسل والضعيف**  
إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه فهو المرجع عنده على القياس ، وليس المراد  
بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهماً ، بل الضعيف عنده  
قسم من أقسام الحسن على ما أشرنا قبل .

يقول ابن القيم : وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل  
من حيث الجملة فما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف - في الجملة -  
على القياس .

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة<sup>(١)</sup> على محض القياس ، وأجمع  
أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر<sup>(٢)</sup> على القياس  
وأكثر أهل الحديث يضعفه . . . .

وقدم الشافعى الخبر الذى رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس  
من جواز الصلاة بمكة فى وقت النهى<sup>(٣)</sup> مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها  
من البلاد . ونص الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد المطلب  
أو يا بني عبد مناف . لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى فإنه لا صلاة بعد  
الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت  
يطوفون ويصلون ، كما روى جابر بن مطعم أن النبي قال : يا بني عبد مناف  
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار<sup>(٤)</sup> وقدم  
في أحد قوله حديث « من قاء أو رُعِفَ فليتواضأ ولْيُبَرِّ على صلاته »<sup>(٥)</sup> على

(١) روى الخطيب عن أبي هريرة : من صحيحاً في الصلاة فقهه فليعد الوضوء والصلاحة . قال العزيزى  
اسناده واه . السراج المنير ج ٣ ص ٣٤٦ .

وروى الدارقطنى عن جابر : الصحيحة ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء . السراج المنير على  
الجامع الصغير ج ٢ ص ٤١٣ .

(٢) لم نقف عليه فيما بين أيدينا الآن من مراجع في السنة .

(٣) الحديث الأول رواه الدارقطنى والثانى رواه الجماعة إلا البخارى قال الحافظ وهو معلوم ولم يروه  
أيضاً مسلم - نيل الأوطار ج ٣ ص ١٠٨ .

(٤) عن اسماعيل بن عباس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله : من  
أصابه قيء أو رعاف أو قليس أو مذى فلينصرف فليتواضأ ثم ليبر على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم .  
روايه ابن ماجه والدارقطنى . انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٢٢٢ .

القياس مع ضعف الخبر وإرساله ، وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس<sup>(١)</sup> .

**الأصل الخامس :** القياس : وإنما يلجأ إليه أحمد للضرورة وكذلك كان شيخه الشافعى ينقل ابن القيم عن الإمام أحمد سألت الشافعى عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة<sup>(٢)</sup> .

ومع وقوف ابن حنبل في القياس على الضرورة فإن فقهاء المذهب جوزوا القياس على المستثنىات في بعض الصور يقول ابن قدامة « والمستثنى من قاعدة القياس ينقسم إلى ما عقل معناه وإلى ما لا يعقل . فال الأول يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة . ومن ذلك استثناء العرايا للحجاجة . لا يبعد أن تقيس العنب على الرطب إذا تبين أنه في معناه وكذلك إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة وقد سبق ذكر الحديث - مستثنى من قاعدة الضمان بالمثل مقيس عليه ما لو ردّ المصراة بعيوب آخر وهو نوع الحق ، ومنه إباحة أكل الميتة عند الضرورة صيانة للنفس واستبقاء للمهجة ويقاس عليه المكره لأنّه في معناه . وأما ما لا يعقل فلتخصيصه بعض الأشخاص بحكم وتفريقه في بول الصبي بين الذكر والأئمّة فهذا لا يجوز القياس عليه<sup>(٣)</sup> . والحديث الذي فرق في الطهارة بين بول الصبي والصبية روثه أم الفضل<sup>(٤)</sup> ونصه « إنما يغسل من بول الأنثى وينضج من بول الذكر » والمراد بالنضج الرش بالماء حتى يعم جميع المحل .

يقول ابن القيم هذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢ ، ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٧٦ .

(٤) لبابة بنت الحرج زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج الرسول . وسبب الحديث : أن الحسين بن علي كان في حجر الرسول فبالي عليه فقالت له السيدة لبابة : هات الثوب حتى أغسله فقال : الحديث - أنظر السراج المنير ج ٢ ص ٥٣ وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فبالي على ثوبه فدعاه فتضجعه عليه ولم يغسله . رواه الجماعة وعن أن الرسول قال : بول الغلام الرضيع ينضج وبول العجارية يغسل » وروت عائشة مثل ذلك وكذا أبو السمع خادم الرسول وأم كرز الخزاعية - نيل الأوطار ج ١ ص ٥٣ .

اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين . وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك وينزع استفتاء من يُعرض عن الحديث .

### موقف أحمد من الاستصحاب :

ونستطيع أن نذكر مصادر أخرى لفقة أحمد غير التي ذكرها ابن القيم ، فإنه كان إذا ما افقد النص والأثر والتشبيه الذي يقيس عليه ينظر إلى الأصل في الأشياء ويستصحب هذا الأصل فإن كان الإباحة فإنها تستمر حتى يقوم الدليل على الحظر وإن كان الحظر استمر حتى يقوم الدليل على خلافه ، وكان رضي الله عنه يتشدد في قبول الدليل الذي يبطل الاستصحاب .

ومن الأحكام التي بني القول فيها على الاستصحاب المفقود قبل الحكم بوفاته فإن الحالة التي كانت ثابتة هي الحياة فيفترض استمرارها فيثبت حقه في الإرث من الغير ، وثبتت له الوصايا وما يستحقه في الوقف على ما بيناه في موضعه <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فالاستصحاب يكون مصدرا لاستنباط الأحكام ودليل للاثبات عند أحمد كشيخه الشافعى خلافا للحنفية الذين قصروا حجيته على الدفع فقط يقول ابن القيم : ذهب أصحاب مالك والشافعى وأحمد إلى أن الاستصحاب يصلح لابقاء الأمر على ما كان عند اعتقاد انتفاء الناقل خلافا للحنفية الذين قصروه على مجرد الدفع لا البقاء <sup>(٢)</sup> .

وقد قال أحمد بعدم حل أكل الصيد الذى يقع فى الماء قبل الاستيلاء عليه حتى لو وجدت به آثار السهام لأن الأصل فى الذبائح التحرير حتى يثبت الحل بالذبح أو الصيد ، ولم يثبت دليل الحل بيقين فيستصحب الأصل .

جاء فى المغني لابن قدامة الحنفى : أنه لا فرق فى عدم إباحة أكله بين كون الجراحة مفضية إلى الموت أو غير مفضية على المشهور عن أحمد وظاهر قول

(١) أحكام الأسرة في الإسلام الجزء الرابع ، والخامس . وكتاب الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٤٤ / ٣٣٩ .

ابن مسعود وعطاء وبيعة وأصحاب الرئيسي<sup>(١)</sup> ، الواقع أن هناك حديث في هذا رواه البخاري وهو قول النبي لعدي بن حاتم : إن وقع في الماء فلا تأكله كما أنه يحتمل أن يكون للماء أثر في موته<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : إذا أخبرت المرضع الزوجين بأنهما التقيا على ثديها وأنها أرضعنها رضاعاً محراً فان الحرمة ثبتت بينهما لأن الأصل في الابضاع التحرير ، وند ثبت بشهادة الغير بطلان عقد الزواج فيستصحب الأصل<sup>(٣)</sup> ، وإذا شك المطلق في أنه طلق واحدة أو ثلاثة فان الطلاق لا يقع إلا واحدة رجعية إذ الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك<sup>(٤)</sup> .

#### اعتبار الإمام أحمد للمصلحة المرسلة :

أما المصلحة المرسلة فان فقه الإمام أحمد يتسع في اعتبارها مصدراً إذا كانت متفقة مع مقاصد الشرع ولا تتنافى مع أصل من أصوله ، ومعقوله في ذاتها ، وكان في الأخذ بها رفع حرج ، وقد بينا ما وصل إليه بعض فقهاء الحنابلة كالطوفاني في اعتبار هذا الأصل<sup>(٥)</sup> . وقد يرجع توسعه في اعتبارها إلى إتباعه المطلق لفتاوي الصحابة وقد كانوا يجتهدون في اجتهدتهم نحوها كثيراً .

ومن الفتاوي التي اعتمد فيها الإمام أحمد على المصلحة المرسلة ما رواه المؤذن وابن منصور من أنه قال : وأن المخنث ينفي لأنه لا يقع منه إلا الفساد وال تعرض له ، وأن للإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله وان خاف عليهم حبسه وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمرا في نهار رمضان أو أتى شيئاً نحو هذا : أقيم الحد عليه وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث ، وقال في رواية حرب : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان وأنه إذا خيف على النساء المساحقة حرم خلوة بعضهن بعض . وقال : إن من طعن على الصحابة وجوب على السلطان

(١) المغني ج ٨ ص ٥٥٥ .

(٢) راجع لنا في هذا الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ١٤٨ .

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام للمؤلف الجزء الأول .

(٤) أحكام الأسرة في الإسلام للمؤلف الجزء الثاني .

(٥) أنظر لنا في ذلك البحث المنشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٦٨ .

عقوبته وليس للسلطان أن يغفر عنه بل يعاقبه ويستبيه فان تاب وإلا أعاد العقوبة .

ونقل عن الأصحاب أن الإمام إذا رأى تحريق اللوطى بالنار فله ذلك لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضى الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وكان أشدتهم قوله فقال : إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوه بالنار ، فأجمع رأى الصحابة على ذلك ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد بذلك فحرقهم ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك <sup>(١)</sup> .

ومن الصور التي لاحظ فيها أحمد المصلحة لتغير الزمان والأحوال موضوع طواف العائض فالأخبار على أن النبي صلى الله عليه وسلم منع العائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال : اصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت .

غير أن أحمد في زمانه صلح الطواف مع الحيض ولم يجعل الحيض مانعاً من صحته . ورأى أن ما روى عن الرسول عليه السلام لم يكن حكماً عاماً في جميع الأحوال والأزمان وإنما يكون عند القدرة وإمكان الاحتباس حتى تطهر وتطوف . فهو لم يأخذ بظاهر النص . وقد أطال ابن القيم في عرض هذا الموضوع ومناقشته واتهى إلى قوله : أنها تطوف بالبيت وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة <sup>(٢)</sup> .

ومن الواضح أنه مما يلاحظ في المصالح اعتبار أعراف الناس وعاداتهم التي لا تتنافي مع القواعد العامة للشريعة ، لأن في ذلك ما يدفع الحرج . وبالجملة فقد كان أحمد أكثر أئمة المذاهب أخذًا بالمصلحة المرسلة حتى فاق مالكا في ذلك مع أن شيخه الشافعى كان لا يتوجه إليها على ما قلنا .

---

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٧/٣٧٨ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤١/٢٥ .

اعتباره للذرائع :

وبالنسبة لسد الذرائع المفضية إلى مفاسد ، واعتبار منها ما يفضي إلى محسن فهو اتجاه أئمـاـم أـحـمـدـ نـهـى رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ من بيع السلاح في الفتنة ولا ريب أن هذا سد لنذرية الإعانة على المعصية ، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان .

وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكافار والبغاء وقطع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك أو إجارة داره أو حانوته لتتخد حانة لمن يقيم فيها سوق المعصية .. ومن هذا عصير العنبر لمن يتتخذه خمرا<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل الحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب افضائتها إلى غایاتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والأذن فيها بحسب إفضائتها إلى غایتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود . . . وأطال ابن القيم في بيان أنواع الوسائل وحكم كل نوع والأدلة على ذلك ، وبيان أن تحويل العجل ينافي سد الذريعة<sup>(٢)</sup> .

هذه هي مصادر الفقه عند أحمد وهذا هو منهجه فيها أما الأجماع فانه كشيخه يرى أنه حجة إن أمكن وقوعه إذ حقيقته اتفاق جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية في عصر ما بعد عصر الرسول على حكم شرعى ، وهذا أمر متعدد وعلى فرض وقوعه فلا مطمع للعلم به إلا فيما علم من الدين بالضرورة وكانت الحجية فيه للنصوص ثم انعقد الأجماع على صحة هذه النصوص .

وكان إذا احتاج بمسألة لم يعرف فيها خلافا لا يقول إنها من المجمع عليه بل يقول لا أعلم فيه مخالفـا . وذلك لأنـه يرى أنـ العلم بالاجماع أمر مستبعد ، وقد كذبـ من ادعـي الاجماع ، ولم ير تقديم ذلك على الحديث الثابت . روى عبدالله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : من ادعـي الاجماع فهو كاذب

(١) أعلام الموقعين - ٣ ص ١٧٠.

(٢) المراجع السابق من ص ١٤٧ إلى آخر الجزء الثالث ثم من أول الجزء الرابع إلى ص ١١٨.

لعل الناس اختلفوا ما يدرية . فليقل لا نعلم أن الناس اختلفوا .  
 فهو لم ينكر الاجماع نفسه وإنما أنكر العلم بالاجماع على حادثة واحدة  
انتشرت في جميع الأقطار ووقف عليها كل مجتهد واتفقوا جميعاً فيها على قول  
واحد ، وتعرف مدعى الاجماع ذلك عنهم جميعاً<sup>(١)</sup> .

يقول ابن القيم : ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الامام  
أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهّم اجماع مضمونه عدم  
العلم بالمخالف . ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفها  
في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص . فهذا هو الذي أنكره  
أحمد والشافعى من دعوى الاجماع . لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده<sup>(٢)</sup> .

### مكانة الامام أحمد :

هذا هو أحمد بن حنبل وهذا منهجه الفقهي ، وقد عرفت أنه فقيه أثري  
خدم الحديث والأثر وقد عرف رحمه الله بالورع والزهد وكان محبوباً من  
الناس حتى قيل إنه لما مات في ربيع أول سنة ٢٤١ هـ مشى في جنازته خلق كثير  
من الرجال والنساء ، وكانوا يقولون : دفن اليوم السادس خمسة ، الخلفاء الأربع ،  
وعمر بن عبد العزيز ، وأحمد بن حنبل .

قال عبد الوهاب الوثاق : ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية والإسلام مثله  
حتى بلغنا أن الموضع مسح وحضر على الصحيح فإذا هو نحو من ألف ألف ،  
وحضرنا على القبور نحواً من ستين ألف امرأة ، وفتحت أبواب المنازل ينادون  
من أراد الوضوء . . . »<sup>(٣)</sup> .

ورحم الله أحمد فقد سد بوقفته أيام المخنة ثلعة عظيمة كادت تحدث  
في الإسلام حتى قال علي بن المديني أحد أئمة الحديث في عصره وأحد شيوخ  
البخاري : إن الله أعز هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة ، وبأحمد بن

(١) المدخل إلى مذهب الامام أحمد ص ١٢٩ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٠ .

(٣) ترجمة الامام أحمد للحافظ الذهبي ص ٨٠ .

حنبل يوم الحنة<sup>(١)</sup> ويكتفى ابن حنبل فخراً أنه حفظ هذا الدين من أن تتحكم  
فيه السلطة فاستحق بذلك كل إجلال وتقدير .

ذلكم هو أحمد بن حنبل عقل تقىٰ ، وهمة منعقدة بآثار رسول الله ، وصبر  
لا يفليس له معين ولا تهمن له قوة قال عنه الهيثم بن جميل : إن لكل زمان رجلاً  
يكون حجة على أهله ، وأظن أن هذا الفتى إن عاش سيكون حجة على أهل  
زمانه .

ولما قال الفقيه أبو عاصم الصحاك لمريديه من المشتغلين بالحديث : أليس  
فيكم فقيه ؟ قالوا : أحمد بن حنبل - فلما حضر قال له أبو عاصم : تقدم .  
 فقال : أكره أن أتخطى رقاب الناس . فقال أبو عاصم : تلك أولى دلائل فقهه .  
ثم ألقى إليه بمسائل كثيرة فأجاب عنها فقال : إنه عجيبة من عجائب الدهر .

ورحم الله أحمد فقد كان إماماً في كل مكرمة ، ورعا زاهداً محدثاً ثقة  
وفقيها أميناً لا يخوض فيها يخوض فيه الناس من أمر الدنيا ولا يتكلم إلا في العلم .  
قال مصعب الزبيري : ومن في ورع أحمد وعبادة أحمد ؟ يترفع عن جوائز  
الخلفاء حتى يظن أنه الكبر ، ويكره نفسه مع الحمالين حتى ظن أنه الذل  
لا يراه الرائي إلا في مسجد أو عيادة مريض أو حضور جنازة ، وما كان أحمد  
ليشتري الحياة عند الناس بالجاه عند الله ، و يجعل سلطنته في ذلك دين الله<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثالث

#### الظاهرية ومنهجهم الاجتهادي

ينسب مذهب الظاهرية إلى داود بن علي بن خلف أبي سليمان الفقيه الظاهري ،  
ولد على الراجح سنة ٢٠٢ هـ<sup>(٣)</sup> أصبهان الأصل ، نشأ ببغداد وتعلم فيها وسمع  
الكثير من محدثي عصره وروى عنهم ، ورحل إلى نيسابور فسمع من اسحق  
ابن راهويه السنة والتفسير ، ثم عاد إلى بغداد . واشتغل بالفقه لكنه فقه الحديث  
لم يخرج في فقهه عن النصوص .

(١) ضحي الإسلام ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) الإمام المتنحن أحمد بن حنبل للبهي الخواري ص ٣٢ .

(٣) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٧٣ الطبعة الأولى بطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

وقد آتاه الله علماً غزيراً بالسنة فجمع منها الشيء الكثير وخاصة أن المسيل  
يسيراً أمامه إذ كان ذلك العصر عصر تدوين ، ودون كثيرون الحديث كالإمام  
مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في المسند ، كما ظهر المتخصصون في السنة  
نفور العلماء منه :

وبالرغم من سعة أفقه في الحديث وإمامته به ، فوق ما عرف به من الورع والذكاء والزهد حتى أنه كان يرد المدحيا مع أنه في أشد الحاجة إليها فقد أرسل إليه أحد المسؤولين في الدولة صرة من المال على سبيل الهدية فردها وقال للرسول : قل لمن أرسلك : بأى عين رأيتني وما الذى بلغك من خلتى وحاجتى حتى وجهت إلى بهذا ، وبالرغم من كل هذا فإن الفقهاء والمحدثين نفروا منه وابتعدوا عنه ولذا فإن الرواية قد قلت عنه .

وكان مرجع هذا التفور لعدة أمور منها :

انتحاله القول بظاهر النص ووقفه عند ذلك في الاستنباط .  
ومنها جرأته الشديدة وعدم تهيبه أحد عند المناقشة إذا اعتقد أن الحق بحاجته  
يقول أحد معاصريه كما يروى الخطيب عنه : « إنه رد على إسحق بن راهويه ،  
وما رأيت أحدا قبله ولا بعده يرد عليه همية له <sup>(١)</sup> ». .

ومنها محاربته للتقليد وفتحه باب الاجتہاد حتى جرأ الناس على القول في الدين .

ومنها أنه كان يقول : بخلق القرآن الذي بين أيدينا وكان هذا كافياً لاتهامه بالابتداع جاء في تاريخ بغداد : كان داود قد حكى عنه لأحمد بن حنبل قوله في القرآن بدعه فيه ، وامتنع من الاجتماع معه بسببه . فأنبأنا أبو بكر البرقاني حدثنا يعقوب بن موسى الأردبيلي ، حدثنا أحمد بن طاهر بن النجم حدثنا سعيد بن عمر والبرزعي قال : كنا عند أبي زرعة فاختلف رجلان من أصحابنا في أمر داود الأصبهاني قال بعضهم : إنه كافر ، وقال البعض : إنه جاهل ، فأقبل عليهما أبو زرعة يوبخهما وقال : هؤلاء المتكلمون لا تكونوا منهم سبيل . ثم قال : لو اقتصر داود على ما يقتصر عليه أهل العلم لظنت أنّه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والآلة ولكنّه تعدى ، ولقد قدم علينا من نيسابور

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٦٩ / ٣٧٠

فكتب إلى محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وعمرو بن زراره وحسين بن منصور ومشيخة نيسابور بما أحدث هناك فكتمت ذلك لما خفت من عواقبه . ثم بين أنه حاول لقاء ابن حنبل ببغداد بواسطة ابنه صالح فرفض لقاءه وقال : إن هذا قد كتب إلى محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني . قال صالح : يا أبا إيه ينتفي من هذا وينكره . فقال أحمد : محمد بن يحيى أصدق منه . لا تأذن له في المسير إلى<sup>(١)</sup> .

وفيه أن الحسين بن اسماعيل الحاملي وكان به خيرا قال : كان داود جاهلا بالكلام ، وأخبرني أبو عبيدة الله الوراق أنه كان يورق على داود وأنه سمعه وقد سئل عن القرآن فقال : أما الذي في اللوح المحفوظ الذي قال الله فيه : « لا يمسه إلا المطهرون » ، وقال في كتاب مكون غير مخلوق ، وأما الذي هو بين الناس فخلقون تمسه الحائض والجنب . ! مع أن الخبر عن الرسول عليه السلام فيها يروى عنه يفيد أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وهذا يفيد أن المكتوب في الصحف والألواح قرآنا . ولقد أنسد أبو العباس عبدالله بن محمد الناشيء بهجو داود فقال :

جهلت ولم تعلم بأنك جاهل فلن لي بأن تدرى بأنك لا تدرى ؟

مات داود سنة ٢٧٠ هـ ودفن في منزله وقد بلغ نحو ثمان وستين سنة . وروى أن محمد ابنه قال : رأيت أبا داود في المنام فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي سامحني ، قلت : فهم سامحك ؟ قال : يا بنى الأمر عظيم والويل كل الويل لمن لم يسامح<sup>(٢)</sup> .

#### الفقه الظاهري ومنهجه الاجتهادي :

أخذ داود الفقه عن أبي ثور وعن ابن راهويه وعن كتب الشافعى وتلاميذه وأعجب به أياها إعجاب<sup>(٣)</sup> لاحترامه للنصوص واعتماده على السنة ورده على فقهاء الرأى لأخذهم بالاستحسان وتوسيعهم في القياس ، ورده على فقهاء المدينة لتقديمهم ما عليه عمل أهل المدينة على الأخبار .

(١) المرجع السابق ص ٣٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٤ .

(٣) ج ٢ ص ٢٦ وفيات الأعيان لابن خلkan .

غير أن داود لاحظ على الشافعى أنه يأخذ فى بعض الأحكام بالقياس واعتبره مصدرا لاستنباط الأحكام . فخرج على مذهبه وخالقه فى هذا واتج إلى جعل الشريعة نصوصا لا تؤخذ الأحكام إلا منها ، ولما قيل له كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعى ؟ : قال : أخذت أدلة الشافعى فى إبطال الاستحسان فوجدتتها تبطل القياس <sup>(١)</sup>

وسمى بالظاهري لأنه أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة والاعتماد على الظاهر من النص دون تأويل فيه ولا بحث عن التعليل ، وإذا كان الشافعى يتوجه إلى الأخذ بالظاهر فتأثر به داود إلا أنه أصبح أبعد من شيخه فى هذا إذ نفى القياس كليا وأخذ بما سماه الدليل الذى يعتمد على صريح النص وليس ببابا من أبواب القياس كما فهم الخطيب إذ يقول : إنه أول من أظهر انتقال الظاهر ونفى القياس فى الأحكام قوله وأضطر إليه فعلا فسماه دليلا <sup>(٢)</sup> .

جاء فى الإحکام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهري : ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج هنا عن النص والإجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد فاختلطوا فى ظنهم أفحش خطأ . إذ الدليل مأخوذ من النص والإجماع .

أما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم إلى أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحته وهى استصحاب الحال . وأقل ما قيل ، وإجماعهم على ترك قوله ما ، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا فى حكم كل واحدة منها .

وأما الدليل المأخوذ من النص فهو ينقسم أقساما سبعة كلها واقع تحت النص أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة فى إحداها كقوله عليه السلام - فيما رواه مسلم والدارقطنى عن ابن عمر - كل مسكر خمر وكل خمر حرام <sup>(٣)</sup> وهذا يتبع أن كل مسكر حرام وإن لم ينص الحديث على هذه النتيجة .

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٧٤ .

(٢) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٧٤ .

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٨٠ وفيه عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وعن عائشة قالت : سئل رسول الله عن البيع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن ←

ثانيها شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط مثل قوله تعالى<sup>(١)</sup> : «إِن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له .

وثلاثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدي بلفظ آخر مثل قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : «إِن إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّاهِ حَلِيمَ» ، فقد فهم من هذا فيما ضروريًا أنه ليس بسفيه . ورابعها أقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا وإما مباح فله حكم كذا . فليس فرضاً ولا حراماً . فهو مباح .

وخامسها قضايا واردة مدرجاً فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية مثل قولك أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان . فأبوبكر بلا شك أفضل من عثمان .

وسادسها أن تقول كل مسكر حرام فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر . وسابعها لفظ ينطوي فيه معانٍ جمة مثل قوله تعالى : «كل نفس ذاته الموت»<sup>(٣)</sup> فصح من ذلك أن زيداً يموت ، وأن هنداً تموت ، وأن كل ذي نفس يموت وإن لم يذكر نص اسمه .

فهذه هي الأدلة التي نستعملها وهي معانٍ النصوص ومفهومها<sup>(٤)</sup> . ولعل أبرز شيء في منهج داود الاجتهادي أنه لم يعلل النصوص وأنكر أصل التعليل وما ترتب عليه من القول بالقياس لأن التعليل هو أساس القياس وغيره من الأدلة ، وينقل عنه ابن حزم أنه قال : لا يفعل الله شيئاً من الأحكام

بشربونه . فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . وعن أبي موسى قال : قلت يا رسول الله : افتنا في شرائين كنا نصنهما باليمن التيع وهو من العسل يبتد حتى يشتد والمزور وهو من الذرة والشعير يبتد حتى يشتد قال : وكان رسول الله قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : «كل مسكر حرام» متفق عليه وفي الباب أحاديث كثيرة غير ذلك .

(١) سورة الانفال آية ٣٨

(٢) سورة التوبة آية ١١٤

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٥

(٤) الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦٧٦

وغيرها لعنة أصلا فإذا نص الله ورسوله على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا فإن ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك الموضع التى جاء النص فيها ، ولا توجب تلك الأشياء شيئا من تلك الأحكام في غير تلك الموضع .

وفي موضع آخر يقول : إن أفعاله سبحانه لا يجرى فيها لم ؟ فبطلت الأسباب جملة وسقطت العلل بتة . . . فوجب أن تكون العلل كلها منفية عن الله ضرورة <sup>(١)</sup> .

و واضح أن انكاره للتعليل مستمد من مبالغته في التعلق بالنص وبظاهره . كما يرى بناء على وقوفه عند ذلك أن ما لم يرد نص بتحريمه يبقى على الإباحة ، الأصلية الثابتة بالنص .

#### بعض ارائه الفقهية :

ولذا فإنه يتسع في الاستصحاب لمعالجة ما يجده من حوادث ، كما كان موقفه من عدم النظر إلى أن الشريعة معقوله المعانى مؤديا إلى القول بظهوره سور الخنزير ووجوب غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب ، وأن بول الإنسان يتتجس به الماء وبول الخنزير والكلب وغيرهما من الحيوانات ظاهر : كما أحاجز الوضوء بالنبيذ <sup>(٢)</sup> .

وكذلك فقد كان يرى منع التقليد مطلقا حتى أخذ عليه أنه جرأ العامة على الدين مما جعل العلماء يحملون عليه وعلى مذهبه من بعده حتى قالوا : إن مخالفته لا تؤثر في صحة الإجماع . وكان داود يعتقد له درسا ببغداد وتكون له أتباع ، وإذا كان مذهبها انتشر في القرنين الثالث والرابع الهجري ، فإن المذهب الحنبلي تمكّن بعد ذلك من القضاء عليه في المشرق ، أما في المغرب فقد امتد فترة بعد ذلك حيث عنى به ابن حزم وناضل عنه وعمل على نشره .

ويعتبر ابن حزم في الواقع هو الذي حافظ على منهج هذا المذهب وأحكامه بسبب ما أخرجه من كتب في هذا ومن أبرزها كتاب المحلي في الفقه ، وكتاب

(١) الأحكام لابن حزم ج ٨ ص ١١١٠ الباب التاسع والثلاثون وأنظر على وجه الخصوص ص ١١٣٠

(٢) أنظر ابن حزم لأبي زهرة ص ٣٩٣ وأنظر المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٧٣/١٧٠ .

## الأحكام في أصول الفقه .

ومع هذا فقد كان يدعو إلى منع التقليد واعتبره بدعة ، ويرى أن العامي لا يلزم مذهب معين وإنما يتعرف حكم الله ولو بالسؤال من بين له الحكم مسندًا إلى نص أو دليل لا مسندًا إلى إمام أو فقيه ، ولذا فإن أهل الظاهر لا يعتبرون أنفسهم أصحاب مذهب يتبع .

والحق أنه لو لا ابن حزم لاندثرت فروع هذا المذهب وأصوله فلا نعرف منها إلا ما هو مبعثر في بطون كتب التفسير ، أو ما يأتي استطراداً في كتب المذاهب الأخرى . ولذا فإنه يجدر بنا أن نقدم هنا كلمة موجزة عن ابن حزم قبل أن ننقل عنه مناهج هذا المذهب من واقع ما رواه في كتابيه الإحکام والمحلى .

### ابن حزم الظاهري :

على بن أحمد بن سعيد بن حزم ويُكنى « أبو محمد » ولد بقرطبة في الأندلس في آخر يوم من رمضان ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ نشأ في بيت عز إذ تولى أبوه الوزارة في آخر عهد الأمويين الأول بالأندلس ، كما تولاها ابن حزم نفسه بعد ذلك في عهد المستنصر عبد الرحمن بن هشام سنة ٤١٤ هـ .

لم يعل شأن ابن حزم بنسبه ومنصبه ولكن علا شأنه وذاع صيته بما عرف به من علم فقد اتجه منذ صغره إلى العلم يبغى نوره ، يروى أنه حدث بينه وبين الباجي شارح الموطأ مناظرة .

فقال الباجي : أنا أعظم منك همة في طلب العلم لأنك طلبته وأنت معان عليه فتسهر بمشكبات الذهب وأنا أسهر بقنديل ضعيف .

فقال له ابن حزم : إنك طلبت العلم وأنت في هذه الحال رجاء تبديلها بمثل حالى ، وأنا طلبته لم أرج به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> .

تعلم ابن حزم منذ صباه تحفظ القرآن وتعرف على علومه ، ودرس علوم الدين من الفقه والحديث . كما درس بعض العلوم العقلية والفلسفية وكان ملما بالأدب فضلاً عن السياسة والتاريخ فقد درس تاريخ الأمم والإسلام خاصة يقول ابن حبان كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذیال الأدب مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق

(١) انظر نفح الطيب للنقرى ج ٦ ص ٢٠٢ أشار إليه أبو زهرة في كتابه ص ٢٦ .

والفلسفة وفي بعض تلك الفنون كتب كثيرا . . . »<sup>(١)</sup> .

وفي الفقه بدأ بدراسة الفقه المالكي الذي كان شائعا في الأندلس ، وكان هو المذهب الرسمى الذى يحتكم إليه ، ثم درس الفقه الشافعى وأعجب بتمسكه بالنصوص وأخذه منها بما يدل عليه ظاهرها ، وتعرف عن طريقه على فقه العراقيين . ثم درس فقه داود الظاهري ، وتعرف على منهجه من شيخه مسعود ابن سليمان بن مفلت الذى أعجب بهذا الاتجاه ، وكان قد تلقاه عن منذر بن سعيد البوطي . الذى كان قد أعلن اختياره لهذا المنهج الذى يتمسك بظاهر النص ويحارب التقليد . وكان منذر قد وجد الطريق إلى معرفة المذهب بهدا أمامه بواسطة الفقهاء الأندلسيين الذين كانوا قد رحلوا إلى الشرق فتعرفوا على كثير من السنة وكتب الاختلاف وغرائب الحديث وأخذوا عن داود الظاهري فقهه ومنهجه أمثال بقى بن مخلد ، وأبى عبدالله وضاح ، وقاسم بن أصبغ .

تشبع ابن حزم بالمذهب الظاهري وآثر منهجه على أى منهج آخر ، ومع هذا فهو لا يعتبر تابعا ومقلدا لداود ، فقد خالقه فى موضوع خلق القرآن إذ جزم بأنه غير مخلوق فيقول : القرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق قال عزوجل : « ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم »<sup>(٢)</sup> فأخبر عزوجل أن كلامه هو علمه ، وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق . وهو المكتوب فى المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ حقيقة لا مجازا . . .

ثم قال : ولا يحل لأحد أن يصرف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم إلى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة<sup>(٣)</sup> . بل صرخ بالنفي عن التقليد فقال : لا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا ، وكل أحد له من الاجتهد حسب طاقته<sup>(٤)</sup> ويقول : المجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب<sup>(٥)</sup>

(١) معجم الأدباء لياقوت ج ١٢ ص ٣٤٧ .

(٢) سورة فصلت آية ٤٥ .

(٣) المحلى ج ١ ص ٣٢/٣١ المسألة ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٥٩ مسألة ١٠٣ .

(٥) المرجع السابق ص ٦٢ مسألة ١٠٨ .

وكان مسلكه الاعتماد على ظاهر النصوص الشرعية فيما يتعلق بالعقائد الغيبات ، وفيما يتعلق بالأحكام العملية فلا يحاول تأويل النص ولا البحث عن العلة فيه لأنه كشيخه الأول ينكر القياس ولا يأخذ به ، وحمل على الأخذين .. حملة شديدة<sup>(١)</sup> .

وأخذ بجميع مراتب السنة فلم يرد منها شيئاً مطلقاً إلا ما ثبت أنه موضوع ، مما أخذ بأقوال الصحابة والتابعين ، وما سماه بالدليل وقد سبق الكلام عليه . وقد كان ابن حزم مولعاً بالجدل والمناقشة إلا أنه كان حاداً عنيفاً في أسلوبه ، ولد ذلك في نفسه ما لقيه من بعض الفقهاء له مخاربته للتقليد ، وإنكاره للقياس والعلل في النصوص ، ولمرض أصحابه سبب عنده حدة الطبع يقول عن نفسه : لقد أصابتني علة شديدة . . . ولدت في الصجر وضيق الخلق وقلة الصبر ، ومع هذا فقد كان وفياً لأصدقائه وشيوخه إذ يقول : «لقد منحني الله من الوفاء لكل من يمت إلى بلقية واحدة . . . »<sup>(٢)</sup> ، ولأسلوبه اللاذع ومنهجه الظاهري كان مبغوضاً من الفقهاء ومن أهل عصره ومن الحكماء أيضاً حتى حرقت بعض كتبه فقال في ذلك شعراً منه .

فان تحرقوا القرطاس لاتحرقوا الذى      تضمنه القرطاس بل هو فى صدرى  
وكان ابن حزم معروفاً بتخصصه للأمويين ، ويناصب العلوين وبني هاشم العداء

#### المنهج الظاهري :

وأما منهج المذهب الظاهري فقد بيته ابن حزم أوضح بيان فتكلم عن المنهج بالنسبة للغيبات أولاً ، ثم تكلم على المنهج الأصولي .

#### أ - بالنسبة للأمور الغيبة : -

قال في الأمور الغيبة : إن الله يراه المسلمون يوم القيمة بقوة غير هذه القوة «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة»<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا عبدالله بن ربيع عن ابن السليم عن ابن الأعرابي عن أبي داود متصلًا إلى جرير بن عبدالله أنه سمع

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٧ ص ١١٠٩/٩٢٩ .

(٢) ضوق العمامنة ص ٨٢ .

(٣) سورة القيمة آية ٢٢ .

رسول الله يقول وهو ينظر إلى القمر : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضامون في رؤيته <sup>(١)</sup> .

ويقول في القضاء والقدر : القدر حق ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا ، قال الله عزوجل : « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها » <sup>(٢)</sup> ، ولا يموت أحد قبل أجله مقتولاً أو غير مقتول حتى يستوفى رزقه ويعمل بما يسر له ، وجميع أعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق ، وهو تعالى خالق الاختيار والإرادة <sup>(٣)</sup> .

ويرى أن الإيمان والإسلام شيء واحد ، وكل ذلك عَقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية . من اعتقاد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل ، ومن ضيق الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر <sup>(٤)</sup> .

ب - بالنسبة للخلافة : -

ويقول : إن الخلافة لا تجوز إلا في قريش لقوله عليه السلام - فيما رواه الشیخان - : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان - وقد سبق - ولا يجوز أن يكون في الدنيا أكثر من إمام واحد فقط ، ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاثة <sup>(٥)</sup> .

ج - بالنسبة للمنهج الأصولي : -

وأما بالنسبة للمنهج الأصولي فانه لخصه في عدة نقاط فقال : إن دين الإسلام لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صحي عن رسول الله ، إما برواية جميع

(١) المثل ج ١ ص ٣٤ مسألة ٦٣ وتمامه كما في الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٨ : . فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . رواه أحمد والشیخان والترمذی والنسائی وأبو داود وابن ماجه عن جریر بن عبد الله .

(٢) سورة الحديد آية ٢٢ .

(٣) المثل ج ١ ص ٣٦ المسائل ٧٢/٦٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٩/٣٧ المسائل ٧٩/٧٥ .

(٥) المرجع السابق ص ٤٣/٤٢ مسألة ٨٧/٨٦ .

علماء الأمة عنه صلى الله عليه وسلم وهو الاجماع ، وإما بنقل جماعة عنه وهو نقل الكافة ، وإما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه عليه السلام ، فهو يقرر أن مذهبهم يرى أن النصوص كلها من عند الله ويجب الأخذ بها دون تفرقة .

ويقول في الأحكام<sup>(١)</sup> : القرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض وهو شيء واحد في أنهما من عند الله . ثم قال : ومن جاءه خبر عن رسول الله يقر أنه صحيح ، وأن الحجة تقوم بمثله ، أو قد صح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان أو فلان . . . فقد خالف أمر الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

فخبر الواحد إذا اتصل برواية العدل إلى رسول الله وجوب العمل به ووجوب العلم بصححته . إذ الناقل للخبر إما أن يكون عدلاً أو فاسقاً . فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهة فأوجب ذلك سقوط قبوله فلم يبق إلا العدل فكان هو المأمور بقبول روايته<sup>(٣)</sup> .

ونقل ابن حزم عن الحنفية والشافعية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة والخوارج أن خبر الواحد عندهم لا يوجب العلم ، وسوى بعضهم بين المسند والمرسل ، وأن بعضهم قال : المرسل لا يوجب علمًا ولا عملاً . وأطال ابن حزم في ذكر أدلة حجية أخبار الآحاد ومناقشتها الشروط والقيود التي وضعوها للاحتجاج بخبر الواحد<sup>(٤)</sup> .

ثم قال وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحداً ، كما أن رواية الخبر يجب أن تكون بنفس الألفاظ التي قالها الرسول . فلا يرى جواز الحديث بالمعنى<sup>(٥)</sup> .

(١) الأحكام ج ١ ص ٨٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٧ فما بعدها .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٥ .

**والعدالة فقط هي التي تشرط في الرواى للاحتجاج بروايته ، وهى تتحقق  
عنه بالقيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به<sup>(١)</sup> ، ولا يحل  
لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٢)</sup> .**

فإن تعارض فيها يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح  
وآية فالواجب استعمالها جميما لأن طاعتها سواء في الوجوب فلا يحل ترك  
أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك ، وليس هذا إلا بأن يستثنى الأقل معانى  
من الأكثر فإن لم نقدر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكما لأنه يتيقن وجوبه  
ولا يحل ترك اليقين بالظنون .

ويقول في الأحكام : إذا تعارض نصان حديثان أو آيتان أو الآية والحديث  
فيما يظن من لم يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك  
بأولى من بعض . وقال : إن القول بالتعارض باطل ونقل عن القائلين بالتعارض  
والترجح أنهم قالوا : إذا كان أحد النصين حاضرا والآخر مبيحا ، أو كان  
أحدهما موجبا والآخر مسقطا فإنه ينبغي الرجوع إلى ما كان لو لم يكن النصان .  
ثم أخذ يعرض أدلةهم ومسالكهم في التعارض والترجح ويناقشها<sup>(٣)</sup> .

وي Finch على أن الموقف والمرسل لا تقوم بهما حجة ، وكذلك ما لم يروه  
إلا من يوثق بيده وبحفظه ، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن الرسول  
لقول صاحب أو غيره سواء أكان هو راوي الحديث أو لم يكن ، ويعنى بالموقف  
ما لم يبلغ به إلى النبي وبالمرسل ما كان بين الرواى وبين النبي من لا يُعرف ،  
ويقول في كتابه الأحكام : إنه لا تقوم به حجة لأنه عن مجهول<sup>(٤)</sup> ، ويقول :  
إن المخالفين لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك ،  
وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب أصحابهم .

وفي مسألة النسخ يرى أن القرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ السنة والقرآن  
إذا النسخ بعض من أبعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى ولا يحل لأحد

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣١ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥١ فما بعدها .

(٤) الأحكام ج ٢ ص ١٣٥ .

أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله ثابت : هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه . ويقول في الأحكام : القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تننسخ بالقرآن والسنة سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، وكل ذلك ينسخ بعضه بعضاً<sup>(١)</sup> .

وفي الاجماع يقول : إن الاجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقنتا أنهم كلهم صلوا مع الرسول الخامس كما هي في عدد ركوعها وسجودها ، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك ، وأنهم كلهم صاموا معه أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر ، وكذلك سائر الشرائع التي من لم يقر بها لم يكن مؤمناً ، وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع ، وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم . ومن ادعى أن غير هذا إجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل إليه . . . ثم يقول : ولا سبيل إلى تيقن إجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة .

ويقول في الأحكام : الإجماع من علماء الأمة حجة وحق مقطوع به في دين الله ، ولا يمكن البينة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص القرآن أو سنة عن الرسول . . . ثم قال : ولا إجماع إلا اجماع الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وفي عمل أهل المدينة يقرر أن الواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله لا إلى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم .

وفي القياس يرى أنه لا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله فمن رد إلى قياس وإلى تعلييل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف الأمر وروى عن ابن مالك الأشجع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة

(١) المرجع السابق ص ٤٧٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٤ ، ٥٠٩ .

على أمتى قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال<sup>(١)</sup>.  
وبالنسبة لشرع من قبلنا يقول : ولا يحل لنا اتباع شريعة نبى قبل نبينا  
لقوله تعالى : « لَكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءً »<sup>(٢)</sup> ويقول في الأحكام :  
لا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فتفق  
عنه اتهاما لنبينا لا اتباعا للشريعة الخالية<sup>(٣)</sup>.

وبالنسبة للتقليد يقول : لا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا . . وقد  
عرض ابن حزم كل ذلك مع الإشارة إلى البرهان في كتابه المحلي دون تفصيل  
اعتمادا على ما ذكره مفصلا في كتابه الأحكام<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ٣ ص ٢١١ روى الترمذى عن ابن عمر لـأباين على أمتى ما أتى  
على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى أن من كان منهم أتى أمه علانية لكان في أمتى من يصنع ذلك  
وإن بني إسرائيل تفرقت إلى ثنتين وسبعين ملة وتفرق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار  
إلا أمة واحدة ما أنا عليه وأصحابي . ونقل الشاطبى في الاعتصام ج ٢ ص ١٨٩ عن أبي هريرة  
أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقه والنصارى مثل ذلك  
وتفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقه . قال الشاطبى وخرجه الترمذى هكذا وقال الشاطبى وفي  
رواية أبي داود افترق اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقه وتفرقت النصارى على احدى أو  
ثنتين وسبعين فرقه وتفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقه . وأطال الشاطبى في شرح الحديث وبيان الفرق .

(٢) سورة المائدة آية ٤٨ .

(٣) الأحكام ج ٥ ص ٧٢٢ .

(٤) راجع المحلي ج ١ ص ٦٤/٤٧ المسائل من ٩٢/١٠٢ . وتكلم في الأحكام في الباب السادس عن الأشياء  
قبل ورود الشرع هل هي على الحظر أم على الإباحة ص ٤٧ ، وفي الباب العاشر على القول بموجب  
القرآن ص ٨٥ ، وفي الباب الحادى عشر تكلم على الأخبار وهى السن المقولة عن الرسول ص  
٢٥٨/٨٧ ، وفي الجزء الثالث تكلم على الأوامر والتواهى فى التصوص ووجوب الأخذ بظاهرها  
ص ٣٣٨/٢٥٩ ، وفي الباب الثالث عشر تكلم على حمل الأوامر وسائر الألفاظ على العموم ص ٣٣٨  
ثم تكلم في الباب العشرين على النسخ ص ٤٣٨ ، وفي الباب الثانى والعشرن تكلم على الاجماع  
ص ٤٩٤ وفي الباب الثالث والعشرين على الاستصحاب ص ٥٩٠ ، وفي الباب الرابع والعشرين  
على الحكم بأقل ما قبل ص ٦٣٠ وفي الباب التاسع والعشرين تكلم على الدليل والفرق بينه وبين القياس  
ص ٦٧٦ ، وفي الباب الثالث والثلاثين تكلم على شرع من قبلنا بالنسبة لنا ص ٧٢٢ وفي الباب الرابع  
والثلاثين تكلم على الاحتياط وقطع النزاع ص ٧٤٥ ، وفي الباب الخامس والثلاثين تكلم في ابطال  
الاستحسان والاستبطاط بالرأى ص ٧٥٧ وفي الباب السادس والثلاثين تكلم على ابطال التقليد ص ٧٩٣  
وفي الباب الثامن والثلاثين تكلم على ابطال القياس ص ٩٢٩ وفي الباب التاسع والثلاثين في ابطال  
العقل ص ١١١٠ .

وما عرضنا عن أصول الظاهرية بين أنهم يتعلدون بظاهر النص وأنكروا القول بالرأى وتبع هذا إنكارهم أصل التعليل وما ترتب عليه من القول بالقياس . فإذا وجد النص وجوب اتباعه ولا يجوز لأحد أن يعمل الرأى فيه لا بالتعليل ولا بالتأويل ، وإنما إذا كانت العلة منصوصاً عليها أعتبرت فهو يقول : لم ننكر ما نص الله ورسوله بل ننكر ما أخر جتموه بعقولكم .. فا علله الله ورسوله حق ولا يمكن لأحد أن يعلم علة تحريم كذا أو تحليله أو إيجابه إلا بنص<sup>(١)</sup> ، وعند تعارض النصوص في اعتبارنا يجمع بينها ما أمكن .

وهم وإن توسعوا في إعمال خبر الواحد ما لم يثبت أنه موضوع فإنهم لم يحتجوا بالمرسل والموقف ، وما عرف راويه بعدم الحفظ ، ويررون أن السنة تنسخ كلًا من القرآن والسنة ، وأن الأجماع لا يتصور تتحققه بعد عصر الصحابة ، وأنه لا يجوز الأخذ بعمل أهل المدينة ولا بالقياس والاستحسان ولا الاحتكام إلى الشرائع السابقة .

كما أن ابن حزم له اتجاه خاص في دلالة السنة على الأحكام على ما أشرنا فالذى يدل على الوجوب منها هو السنة القولية أما الفعلية فان حكمها أن يقتدى بالرسول على سبيل الندب ، كما أن السنة التقريرية عنده تفيد الإباحة .

يقول<sup>(٢)</sup> ابن حزم : قال قوم من المالكية : أفعاله عليه السلام على الوجوب وهي آكدة من أوامرها ، وقال آخرون منهم ومن الحنفيين الأفعال كالأوامر ، وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين الأفعال موقوفة على دليلها وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا وإنما ندنا إلى أن تتأسси به فيها فقط .

ويقول في الأحكام<sup>(٣)</sup> : « حكم فعله عليه السلام الاكتفاء به فيه ، وليس واجبا إلا أن يكون تنفيذاً لحكم أو بياناً لأمر ومن قال : إن أفعاله على الوجوب فقوله ساقط ، لأن الله لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنة أن نفعل

(١) انظر لابن حزم ما قاله في ابطال القياس والرأى .

(٢) الأحكام لابن حزم ص ٤٢٢ / ٤٣٨ .

(٣) الأحكام ج ٢ ص ١٣٨ .

مثل فعله عليه السلام ، بل قال <sup>(٢)</sup> : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » كما عقد ابن حزم فصلاً لبيان <sup>(٣)</sup> تخصيص عام القرآن بالجزء وحمل على المخالفين ، وقال <sup>(٤)</sup> : الواجب حمل كل لفظ على عمومه إلا إذا قام دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه ، وهو قول بعض من المالكية ، ومن الحنفية ومن الشافعية ثم قال <sup>(٥)</sup> : والكلام ينقسم ثلاثة أقسام فنه خصوص يراد به الخصوص ، وعموم يراد به العموم ، وعموم دلّ نص القرآن والسنة على أنه قد استثنى منه شيء فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً عن الحكم الوارد بذلك النص .

كما يرى أن الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة ينبغي أن تؤخذ بظاهرها وتحمل على الوجوب <sup>(٦)</sup> .

واننا نكتفى بهذا العرض الموجز بعد أن أحلفنا بالهامش إلى موضع التفصيل .

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٢) الأحكام ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) الأحكام ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٦٢ .

(٥) الأحكام ج ٣ ص ٢٥٩ .

### الفصل الثالث

## معتدلو الشيعة والخوارج ومنهج كل منهما الاجتهادى

تمهيد :

الشيعة في اللغة هم الأتباع والأنصار ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، وفي العرف العام أصبح التشيع علما على من تولى عليا وبنيه وأقر بأمامتهم <sup>(١)</sup> .

والشيعة عموماً أقدم الفرق الإسلامية إذ ظهروا بمذهبهم في آخر عصر عثمان ، ثم اشتد أمرهم في عصر علي ، ويدعى الشيعة أنهم أقدم من ذلك ، وأن بدء ظهور اتجاهاتهم عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> ، بل منهم من قال : إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية ، وأن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنبا إلى جنب وسواء بسواء <sup>(٣)</sup> .

وأساس مذاهب الشيعة فيما نرى <sup>(٤)</sup> التنازع بسبب الخلافة ، فهم يعتقدون أن علياً أحق بالخلافة ، سواءً أكان بدء ظهور هذه التزعة عقب وفاة الرسول ، أم عقب مقتل عثمان ، ويمكننا القول بأن أساس الاتجاه وجد عقب وفاة الرسول لكن خمدت الفكرة بعباية الناس لأبي بكر ، وعباية على له أيضاً ، وكذلك بالنسبة لعبارة عمر و اختيار عثمان من بعده .

فأياً ما كان فإن أساس التشيع هو التنازع الحاصل بسبب الخلافة ، وإن كانوا هم يرون أن حق علي فيها حق الهي ، إذ الامامة عندهم منصب الهي كالنبوة يختاره الله من بين عباده كما يختار رسلاه ويعصّهم من الخطأ ويودع

(١) عقيدة الشيعة الإمامية للسيد هاشم معروف ص ١٣ الطبعة الثانية .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لحمد أبو زهرة ج ٢ ص ٤٧ .

(٣) أنظر أصل الشيعة وأصولها لآل كاشف الغطاء ص ٨٧ .

(٤) ويتفق معنا في ذلك كتاب عقيدة الشيعة للسيد حسين يوسف مكي .

عندهم جميع أحكامه <sup>(١)</sup> .

لكنهم ينصون على أن فكرة التشيع ليست وليدة التطورات السياسية ، وأن دعوى الحق الشرعي لا صلة لها بجميع التطورات السياسية التي حدثت بعد موت النبي ، وإنما كانت وليدة النصوص الكثيرة التي منها قوله تعالى : «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون» <sup>(٢)</sup> وقالوا : إن الآية تثبت الولاية لعلى لعدم وجود هذه الصفات في غيره ، كما قالوا : إن آية «يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته . . .» <sup>(٣)</sup> «إنما نزلت لما تخوف الرسول من إظهار أمر ربه بتنصيب على إماما للناس خشية أن يقولوا : إنه حابى ابن عممه . فقام بعد نزول الآية بتوليته أمر الأمة يوم غدير خم» <sup>(٤)</sup> . وقال : من كنت مولاه فعل مولاه . اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . . . .

ومن السنة ما روى أن الرسول عليه السلام قال لعلى : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي <sup>(٥)</sup> . هذا بالإضافة إلى ما قالوه من اختصاص النبي لعلى بالالهام وإسناد المهمات الكبرى له <sup>(٦)</sup> .

وقالوا إذا كانت الامامة لعلى بالجعل الاهي كما تفيده هذه النصوص فإنه ليس له أن يتنازل عنها لغيره ، إلا إذا كان مكرها . الواقع أن ما دفعه إلى التنازل ومبايعة الخلفاء قبله إلا حرصه على وحدة الصف ودفع الأخطار على الإسلام وهو في بدئه <sup>(٧)</sup> .

وقد حمل اسم الشيعة في بدء التشيع كل من انتصر للامام على ، ثم تفرقوا

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٥٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٤) اسم مكان مرتبه في طريق عودته من حجة الوداع .

(٥) رواه أبو بكر المطيري عن أبي سعيد الخدري . انظر السراج المنير للعزيزى ج ٢ ص ٤٥٩ .

(٦) عقيدة الشيعة الامامية ص ٢٣/٢٢ .

(٧) المرجع السابق ص ٣٨ .

إلى فرق مختلفة بعضها بالغ في التشيع إلى حد تأليه على .  
وبعضها بالغ حتى زعموا أن النبوة كانت لعلى ولكن جبريل أخطأ ونزل  
على النبي ! !

وقد ظهرت هاتان الفرقتان في عهد الامام علي فكفرهما لأنهما تهجمما على  
مقام النبوة وأشركت الأولى منها .

كما ظهر منحرفون آخرون في أواخر القرن الأول ضلوا وأضلوا كالبيانية  
أتباع بيان بن سمعان التميمي ، والمغيرة أتباع المغيرة بن سعيد وكلاهما الله عليه .  
ومن فرقهم الخطابية نسبة لأبي الخطاب الأسدى الذى ادعى النبوة  
واستحل جميع المحارم <sup>(١)</sup> .

والاسحاقية نسبة لاسحاق بن زيد بن الحرش الذى كان يقول بالاباحة  
وإسقاط التكاليف وقال في على إنه شريك للرسول في النبوة .

وغير هؤلاء من الفرق الكثيرة التي لا تتفق في عقائدها مع العقائد التي  
استمدتها المسلمون من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة فضلاً عن عقائد الشيعة  
المعتدلين .

ولقد تبرأ منهم أئمة الشيعة الجعفية وأعلنوا رأيهم فيهم ، يقول الامام  
الصادق : كان والله أمير المؤمنين عبدا طائعا ، والويل لمن كذب علينا إني ذكرت  
عبد الله بن سباء فقامت كل شرة في جسدي لقد ادعى أمرا عظيما لعن الله ..  
وقال : برب الله ورسوله من المغيرة بن سعيد وبيان بن سمعان فانهما كذبا  
 علينا أهل البيت وفي حديث للامام زين العابدين مع جماعة من أصحابه قال لهم :  
 ما برح حبكم لنا حتى أصبح علينا عارا <sup>(٢)</sup> .

ويقول أحد فقهاء الشيعة الإمامية : يهمنا أن نقارن بين عقيدة الشيعة  
الإمامية وعقائد الفرق التي تفرعت عن التشيع لعلى وبنية ليظهر للملأ مقدار  
الظلم الفاحش الذي يقع به من يكتب عن الشيعة الإمامية ويلصق بهم أوزار  
تلك الفرق التي كانت تدين بالولاء لعلى وولده ثم خرجت عن التشيع والاسلام

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ ص ٤٨/٤٩ .

(٢) عقيدة الشيعة الإمامية ص ٢٤٣/٢٤٤ .

وإذا لاحظنا أن علينا لما قبل التحكيم بينه وبين معاوية فخرج عليه بعض شيعته الذين اتبعوه ورأوا أن عدم التزام على بما اتهى إليه حكم الحكمين خطأ منه يقتضي خروجهم عليه ونسبوا إليه ما لا يليق بشأنه بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>. إذا لاحظنا هذا نجد أنهم في الأصل كانوا من شيعة علي ومن حارب في صفة ضد معاوية . لكننا نجد أن بعض الشيعة الإمامية يقول : وقد أسرف البعض إسراها لا مبرر له فعد الخوارج من فرق الشيعة كما يظهر من الشهريستاني في الملل والنحل<sup>(٣)</sup> .

وكان الخوارج يرون أن الخلافة تكون بالانتخاب الحر لمن تتوفر فيه الصلاحية من عموم المسلمين ، وهم أيضاً فرق مختلفة يتفاوتون مغالاة واعتدالا وأقربهم إلى النهج الإسلامي الصحيح الإباضية .

وإذا سنكتفي بالكلام على الإباضية من الخوارج لكونهم أعدل فرقهم وإن كنا سنوجز في ذلك لتقاربهم مع مناهج أهل السنة في الجملة وخاصة بالنسبة للكثير من مسائل الفروع الفقهية .

وإذا كان الشيعة يتفقون كما قلنا على ثبوت الإمامة لعلي ، وأن من عدا الخوارج منهم يرون أنها من بعده لولديه الحسن والحسين ثم على زيد العابدين . ثم بعد ذلك تفرقوا إلى فرق فنهم من انحرقوا عن الجادة وخرجوا عن النطاق السليم وهؤلاء سوف نستبعدهم .

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٨ .

(٥) الإمام الصادق والمذاهب الأربع لأسد حيدر ج ٢ ص ١١٣ / ١١٤ الطبعة الثانية .

(٦) عقيدة الشيعة الإمامية ص ٢٣٨ وقد رجعنا إلى ما قاله الشهريستاني في هذا واليك عبارته : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا . . . واعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين على رضى الله عنه جماعة من كان معه في حرب صفين حين قالوا : القوم يدعونا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف ! . . . ثم قالوا للترجم عن الاشتراك في قتال المسلمين وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان ، فلما رد الاشتراك قبل التحكيم ، حملوه على بعث أبي موسى الأشعري . فجرى الأمر على خلاف ما رضى به . فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه وقالوا : لم حكمت الرجال ؟ « لا حكم إلا لله . . . » انظر الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ج ١ ص ١١٥ / ١١٤ .

ونكتفى بالكلام على الزيدية الذين لا يبعدون عن فقهاء الرأى من أهل السنة .

ثم نتكلّم على الشيعة الامامية الجعفرية لأن لهم منطقا فكرييا دينيا خاصا ومنهجا فقهياً يختلف في عمومه عن مناهج فقهاء أهل السنة .

من أجل ذلك سنجعل هذا الفصل من مباحثين :

المبحث الأول نتكلّم فيه على مذهب كل من الأباضية والزيدية لجامع قرب منهج كل في الجملة من مناهج أهل السنة بالنسبة للخلافة وفي كثير من أحکام الفروع .

وفي المبحث الثاني نتكلّم عن الشيعة الامامية ومنهجهم الاجتهادي . وقد أفردناهم لما لهم من نظر خاص في موضوع الامامة وموضوع منهجهم المغاير الذي ترتب عليه بعض اختلافات جوهرية في بعض الأحكام .

### المبحث الأول

الأباضية والزيدية ومنهج كل منهما

#### المطلب الأول

الأباضية ومنهجهم الاجتهادي

يرى الأباضية أن مذهبهم أول المذاهب الدينية نشوءا . فقد كان معلّمهم الأول جابر بن زيد الأزدي المولود سنة ٢١ هـ المتوفى سنة ٩٦ هـ<sup>(١)</sup> ، وهو وإن كان عمانيا إلا أنه عاش في العراق ، وكان قد أخذ العلم عن نفر من أجلاء الصحابة منهم عبد الله بن عباس وأم المؤمنين عائشة زوج الرسول ، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، كما تلقى عنده العلم خلق كبير منهم قتادة شيخ البخاري . وقد جاهد جابر الأزدي رأس الأباضية لاحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والعمل ، ودعا سرا وعلنا إلى أن الأمة يجب أن تحافظ على شريعة الله كما كان يبارك كل ثورة تطيع بالظلم<sup>(٢)</sup> .

(١) الأباضية في موكب التاريخ لعلى يحيى معمر ج ١ ص ٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٣ فما بعدها .

وسمى المذهب بهذا الاسم نسبة إلى عبدالله بن أبااض التميمي من بنى مرة الذى خلف جابر الأزدي واعتنق مبادئه وتعاليمه وخرج فى آخر دولة بنى أمية أيام مروان ، وكان ابن أبااض شديد الغيرة الدينية ، ولقن أصحابه مبدأ الاقدام فى تقرير الحق ، والثورة على الطغاة الظالمين ولذا فانهم كانوا يناؤون السلطة الحاكمة دائما<sup>(١)</sup> . يقول الشهريستاني : خرج عبدالله بن أبااض فى أيام مروان بن محمد فوجه إليه عبدالله بن محمد بن عطية فقاتله (بتالة) - بلدة بأرض تهامة فى الطريق إلى صنعاء<sup>(٢)</sup> .

والأباضية كما قلنا فريق من الخوارج الذين كانوا فى جيش على وأشاروا عليه بقبول التحكيم والالتزام بحكم الحكمين على ما قلنا ، ورأوا أنه أخطأ الصواب ، كما خرجوا على السلطان . وككونوا لهم جبهة مستقلة وحاربوا علينا ، كما عادوا الجماعة الحاكمة وخاصصوهم وأقاموا لهم مذهبًا يقوم على أساس ديني هو أن الخروج على المنكر والظلم حق من حقوق الله سبحانه وليس لأى فرد حق فيه لشخصه حتى يورث عنه . وأن الحكم ما دام تحت سلطان الدين فإنه إذا تصادم الدين مع الجماعة الحاكمة انحازوا إلى جانب الدين وخرجوا على الجماعة الحاكمة . فالقصیر في أمر من أمور الدين يعتبر عندهم خروجا على الدين يجب تقويم فاعله ، وانقسموا إلى فرق كثيرة يجمعهم القول بالتبّری من عثمان وعلى ، ويقدمون ذلك على كل طاعة<sup>(٣)</sup> .

ومذهب الأباضية يقوم على نقطتين أساسيتين :

النظرية الأولى نظرية الخلافة وهى أنها يجب أن تكون وليدة انتخاب حر من المسلمين ولو كان المرشح لها عبدا ، فهم لا يخضون بها بيتا ولا بلدا ، كما يرون أنها تتعدد باختلاف الديار ، ومن يتتّخّب ليس من حقه أن يتنازل أو يحكم لما في التحكيم من تشكيك في حقه . فإذا انحرف الخليفة وجب عزله . فهم من أشد

(١) المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ١٣٤ مطبعة الحلبي سنة ١٣٨١ هـ ١٢١ الطبعة الثانية تحرير محمد فتح الله بدران .

(٣) الملل والنحل للشهريستاني ج ١ ص ١٠٥ فما بعدها .

الفرق الاسلامية معارضة للحكم الوراثي والنظام الملكي وأقربها إلى النظام الجمهوري .

النظرية الثانية التي يقوم عليها مذهبهم : أن العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان لأن الإيمان عندهم اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح . فمن آمن بالله سبحانه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولم ي عمل بفرض الدين وأحكامه ، ولا يظهر لتعالي الدين أثر على مظهره وتصرفاته الخارجية فهو كافر لنعمة الله .

منهجهم بالنسبة لكيان الأمة الاسلامية :-

ويرى الاباضية أن مسالك الدين أربعة : الظهور ، والدفاع ، والشراء ، والكتمان<sup>(١)</sup> . فالمجتمع الاسلامي إن كان ظاهرا على أعدائه مستقلا بأحكامه منفذ لأحكام دينه وهذه حالة الظهور وهي أكمل الحالات للمجتمع المسلم ، وإذا انحدرت الأمة الاسلامية وسيطر عليها عدو أجنبى وجب أن يقف المسلمون في طريق تلك الدولة الباغية يأمرونها بالمعروف وينهونها عن المنكر ، ويلزموها أن تسلك بهم طريق الصواب . فإذا اعترت بالاثم واستمرأت طعم الظلم فحيثند يأتي القسم الثاني من التنظيم الاسلامي وهو الدفاع .

والزعيم الذى يقود الثورة على الاستعمار الأجنبى أو الفساد الداخلى يسمى إمام الدفاع ، فإذا استقرت الأمور واطبع بالنظام الفاسد فلا يكون لأمير الدفاع هذا أي حق في الحكم إلا إذا اختارت الأمة لتوافر شروط الامامة فيه .

فإذا ضعف المسلمون حتى عن هذا الموقف جاء المسلك الثالث وهو الشراء أى يحق لقلة منهم أن يجعلوا من أنفسهم فدائين ويقومون بشغب على دولة الظلم حتى لا تطمئن إلى تنفيذ خططها الجائرة .

ويبدو فيما نرى أن تسمية هذا المسلك بالشراء مأخوذ من قول الله تعالى : « ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا . . . <sup>(٢)</sup> » فهى تشير إلى الفداء دفاعا عن الحق

(١) الاباضية في موكب التاريخ ج ١ ص ٩٣ فما بعدها .

(٢) سورة التوبه آية ١١١ .

وتبيّن أن ذلك هو الفوز العظيم » .

وإذا لم يقُسْ من بين جماعة المسلمين من يثور لكرامة الإسلام المهدى ، ولم يوجد من بينهم فدائى تهون عليه نفسه ويهب حياته لنصرة الحق ومقاومة الطغيان جاء المسارك الرابع والأخير وهو تنظيم الكتّان . وهذا يتطلب الابتعاد عن معاونة الظالمين والعمل معهم وهذا أضعف الإيمان .

#### منهجهم بالنسبة للغيبات :

وأتخذ الأباضية من أصول مذهبهم تنزيه الإله عن مشابهة الخلق وتأول الآيات الموحّدة للتّشبّه بما يقتضيه المعنى من السياق ، كما يرون أنه لا بد لتمام الإيمان من الاعتقاد بالقدر خيره وشره ، وأنه كله من الله ، ومع هذا فاינם يقررون أن للعبد حق الاكتساب الاختياري <sup>(١)</sup> . كما سبق بيانه .

#### نظرتهم للاجتہاد : -

يرى الأباضية أن الاجتہاد عنصر ضروري يتطلبه صلاحية التشريع لكل زمان ومكان ، وأن باب الاجتہاد مفتوح على مصراعيه ، ولذلك ناقشوا في كتبهم <sup>(٢)</sup> قضية الاجتہاد والمستوى العلمي الذي يؤهل الشخص للقيام بهذا العمل وهل يصح الاختصاص فيه لمن استكمل شروطه ويرون أن الشخص إذا كان عالما بشيء دون شيء كما لو علم أدلة النكاح دون غيرها أو أدلة البيوع دون غيرها وكان متقدما لما علم منها اتفاقا تماما فالصحيح عندهم جواز تجزئ الاجتہاد واستدلوا بتوقف بعض الصحابة والتّابعين في بعض مسائل الأحكام <sup>(٣)</sup> .

#### العمل من حقيقة الإسلام :

وما ينفرد به الأباضية قولهم أن الإسلام عقيدة وقول وعمل . فهم يشترطون العمل ل تمام الإسلام أيضا ، ويقصدون بالعمل الاتيان بجميع الفرائض واجتناب جميع المحرمات والوقوف عند جميع الشبهات وقالوا : ما جدوى أن يلوك اللسان كلمة التوحيد ويمتلئ القلب بحب غير الله وتتساق الجوارح إلى كل ما نهى

(١) الأباضية في موكب التاريخ ج ١ ص ٦٠ .

(٢) من أشهر كتبهم في الأصول طلعة الشمس على الألفية في أصول الأباضية ، وفي الفقه كتاب النيل وشرحه .

(٣) طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٧٨ .

منه الله . فهم لم يفرقوا بين القول والعمل ، ولم يجزئوا دين الله ولم يطمعوا العصاة المصرّين غير التائبين <sup>(١)</sup> .

كما أنهم لم يساواوا بين مؤمن نقى و العاصى شقى ، وقالوا يحب على المجتمع المسلم أن يعلن كلمة الحق فى كل فرد من أفراده وأن يتولى تقويم المنحرفين وتهذيب الناشرين وتربيه المخطئين بالوسائل التى شرعها الله .

ومع هذا فهم لا يخرجون العصاة من الملة ولا يحكمون عليهم بالشرك ، وإن سموهم كفارا فانهم يقصدون بذلك كفر النعمة وهو ما يطلق عليه غيرهم **كلمة الفسوق والعصيان** <sup>(٢)</sup> .

### بعض اتجاهاتهم الفقهية : -

ومن الفروع الفقهية عندهم تحريم الزواج بين من ربطت بينهما علاقة اثم ، ويستندون في ذلك لحديث روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها « أيما رجل زنى بأمرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيمة » <sup>(٣)</sup> .

كما يمنعون المسلم من ارادة ماء وجهه والتعرض لذل السؤال ، فإذا هانت عليه كرامته وذهب يسأل الناس الزكاة حرم منها عقابا له على هذا الهوان ، على أن الزكاة حق لا بد أن يصل إلى صاحب دون إذلال نفسه ، ودون أن يتتكل عليه فيدخله في حساب عيشه ، وإنما يجب أن يعمل ليتكتسب بعمله وعرقه ما تتطلبه حياته ولذا فانك لا تجد بينهم في مجتمعاتهم شحاذًا <sup>(٤)</sup> .

(١) الأباضية في موكب التاريخ ج ١ ص ٧٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١١٢ . وروى عن أبي هريرة أن الرسول قال : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود . قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقالوا إن القيد لبيان ما هو الغالب ونقل الشوكاني عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعتبة ومالك الشافعى وربيعة وابى ثور . أن المرأة لا تحرم على من زنى بها لقوله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء : « وأحل لكم موراء لكم » وقوله صلى الله عليه وسلم فيها أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر « لا يحرم الحالن الحرام » كما حكى الشوكاني عن الحسن البصري التحريم وحكاه أيضاً عن قتادة وأحمد إلا إذا تبا لارتفاع سبب التحريم . راجع نيل لأوطار ج ٦ ص ١٦٣/١٦٥ وانظر تفصيل ذلك في كتابنا أحكام الأسرة في الإسلام ج ١ من صفحة ١٦١ فما بعدها .

(٤) المرجع السابق ص ١١٦ . هذا وأن للمذهب الأباضى أتباع فى بعض المناطق بشمال أفريقيا ، وكذا بولاية عمان بجنوب الجزيرة العربية .

## سلوكهم مع مخالفتهم من المسلمين : -

والاباضية في الجملة أكثر الخوارج اعتدالا وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيرا وأبعدهم عن السلطنة والغلو إذ لا يذهبون مذهب غيرهم من الخوارج الذين يرون المخالفين لهم كفارا وخارجين على الإسلام تباح دمائهم وأموالهم . وإنما الاباضية يرون أن مخالفتهم من المسلمين ليسوا مشركين وإن كانوا غير مؤمنين ، وأنهم مسلمون فدماءهم حرام وديارهم دور توحيد لا يحلون من أموال من حاربوهم من المسلمين شيئا باعتباره غنيمة إلا أدوات القتل فقط . ويحيرون شهادة المخالفين لهم من المسلمين ومنا كحتم والتوارث بينهم .

قال الشهريستاني : قالوا إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين . ومننا كحتم جائزة ومواريثهم حلال وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال وما سواه حرام ، وحرام قتلهم وسيبهم في السير غيلة إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة . وقالوا : إن دار مخالفتهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي ، وأجازوا شهادة مخالفتهم على أولائهم ، وقالوا في مرتكبي الكبائر إنهم موحدون لا مؤمنون .

وحكى الكعبي عنهم : أن الاستطاعة عرض من الأعراض وهي قبل الفعل . بها يحصل الفعل ، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى إحداثا وابداعا ومكتسبة للعبد حقيقة لا مجازا .. وأجمعوا على أن من ارتكب الكبيرة كافر بالنعمة لا بالملة ..

## منهجهم الأصولي : -

وقالوا : إن كل شيء أمر الله تعالى به فهو عام ليس بخاص ، وقد أمر به المؤمن والكافر ، وليس في القرآن خصوص<sup>(١)</sup> ، ويظهر من أصولهم أنهم لا يأخذون بالرأي والقياس إلا عند انعدام الأثر . وهم في النظر إلى المصادر التي تستقى منها الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصادر العقلية لا يبعدون كثيرا عن مجموع مذاهب أهل السنة ومن نظر في كتبهم تبين ذلك بوضوح<sup>(٢)</sup>

(١) المثل والنحل ج ١ ص ١٢١ .

(٢) ليس لدينا بالكويت عند اتمام الكتاب وتقديمه للطبع أى كتاب في فقه الاباضية أو أصولهم ، وإن كان عندي بمكتبتي الخاصة بالقاهرة أهم كتبهم في الفقه وهو البيل وشرحه وأهم كتبهم في الأصول وهو طلعة الشمس على الألفية ، وقد رجعت إليها في كثير من كتبى ، ومن ذلك على سبيل المثال ما نقلته ←

ولا يزال هذا المذهب أتباع في ولاية عمان بجنوب شبه الجزيرة العربية . وكذا في بعض مناطق شمال أفريقيا بالجزائر وطرابلس . وإذا كان الوطن الأصلي للاباضيين الذين يهاجرون أفريقية الشرقية هو ولاية عمان فان فريقا منهم يقيم بزنجبار ، وقد حاولوا في السنوات الأخيرة أن يستنهضوا همهم ونشاطهم وأن يستعيدوا الشعور بكيانهم . ولعلهم هم البقية من جميع فرق الخوارج الكثيرة التي انقرضت ولم يبق منها الا الاباضية .

وتقسم الاباضية ذاتها إلى ثلاث شعب الحفصية والحارثية والمزيدية<sup>(١)</sup> وهذا الفريق منحرف زائف في عقيدته .

### المطلب الثاني المزيدية ومنهجهم الاجتهادي

المزيدية : أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ على الراجح واستشهد سنة ١٢٢ هـ . وقد كانت أمه من الاماء الوافدين من السند أهدتها إلى أبيه المختار الثقفي<sup>(٢)</sup> .

وقد نشأ الامام زيد في بيت كله علم وصلاح وزهد . فحفظ القرآن وتلقى الحديث عن آل البيت كما روى عن غيرهم ، كما أخذ الفقه عن أبيه الذي كان محدثاً وفقيراً ، ولما توفي سنة ٩٤ هـ تلقى علوم الدين على أخيه محمد الباقر ،

عنهما في كتابي عن الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالة على الأحكام من قوله : تقسم العبارة التي هي اللفظ الدال على طلب الفعل إلى قسمين : أحدهما حقيقة في ذلك الطلب وهو ما كان على وزن فعل ، وما كان على وزن لم يفعل بلام الأمر . والقسم الثاني مجاز وهو الأمر الوارد بصورة الخبر . وفيه ما يفيد أنهم اتجهوا إلى أن الأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى التدب أو الاباحة . . . . الخ . كما أنه بعد الحظر يفيد الاباحة . وقالوا إن الأمر لا يدل بنفسه على طلب الفعل مرة أو على التكرار ، ولا على الغور أو التراخي .

ونقلنا عنهم في كتابنا الاباحة عند الأصوليين والفقهاء كثيراً من الفروع الفقهية ، وكذا بالنسبة لكتابنا أحكام الأسرة في الإسلام . والوحايا في الفقه الإسلامي . ومن كل ما نقلنا عنهم نستطيع القول بأنهم لا يبعدون كثيراً عن الآراء المختلفة في مذاهب أهل السنة .

(١) الامام الصادق والمذاهب الأربع لأسد حيدر ج ٢ ص ١١٦ . وقد سبق لنا أن كتبنا مقالتين في مجلة منبر الإسلام عنزيديين من قرابة العشر سنوات أو أكثر .

(٢) الامام زيد لأبي زهرة ص ٢٢ الطبعة الأولى .

كما تلقى عنه الخلق الكريم وحسن تقدير الصحابة فكثيراً ما كان يقول : من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة<sup>(١)</sup> .

كما أخذ الحديث والفقه عن جعفر الصادق بن أخيه محمد الباقر مع تقاربهما في السن ، كما رحل إلى البصرة ليتلقى أصول العقائد كما يراها أصحاب الفرق المختلفة من معتزلة وقدرية وجهمية وغيرهم ، وكانت البصرة والكوفة مليئة بهم وبمن تأثروا بالفلسفة الفارسية .

وبعد اكمال دراساته العقائدية اختار مذهب المعتزلة منهاجاً له في فهم العقائد ، والغيبيات ، وتلقى أصول مذهب المعتزلة عن واصل بن عطاء يقول الشهير ستانى : أراد أن يحصل الأصول والفروع حتى يتحلى بالعلم فتلتزم في أصول العقائد على واصل بن عطاء رأس المعتزلة ، برغم أن الإمام واصلاً من يعتقدون أن الإمام علياً في حربه التي جرت بينه وبين أصحاب الجمل وأهل الشام ما كان على يقين من الصواب<sup>(٢)</sup> .

وكون زيد لنفسه اتجاهها خاصاً يتميز بالاعتدال والاتزان فهو يرى أن الإمامة لا تتعين بالاسم ولا يوصي بها لأفراد بذواتهم ، وإنما يتبعون بالوصف في كل شجاع مجتهد من ذرية فاطمة رضي الله عنها ويجاهر بالحق ويخرج من أجل مناصرته .

كما كان يرى جواز إماماة المفضول مع وجود الأفضل . ولذا فإنه كان يحمل الصحابة ويعلن رضاهم على خلافة كل من أبي بكر وعمر ، مع أنه يرى أفضلية الإمام على ، ويعتلل لاختيار أبي بكر مع وجود جده الإمام على تعليلاً

(١) تاريخ أبو القداء ج ٩ ص ٣١١ أشار إليه الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الإمام زيد ص ٣٦ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ١٥٥ ، ويرى الشيخ أبو زهرة أن تلقى زيد عقيدة المعتزلة على واصل محل نظر لأنهما من سن واحدة ، ولم يكن زيد في انصرافه للعلم بأقل من انصراف واصل إليه ، ولأن زيداً لم تكن علاقته بواصل غير مناظرة العلماء إذا جمعهم مكان واحد . راجع ذلك في كتابه عن الإمام زيد ص ٥٣/٥٢ كما يرى أن الإمام زيد تلقى أفكار المعتزلة من آبائه لأنهم الأصل فيها حتى عد المعتزلة أنفسهم الإمام على زين العابدين في طبقات المعتزلة . ولذا فإن ما اتجه إليه زيد في الأمور العقائدية يختلف بعض الشيء عن ما اتجه إليه المعتزلة ص ٢٠٢ وهذا فإنه يقول في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٤٨٣ : التقى زيد بواصل بن عطاء في البصرة وتدارس معه مذهب المعتزلة فتقاربت آراؤه معهم .

منظماً فيه ذكاء وأدب .

ينقل الشهري عنده : كان على بن أبي طالب أفضلياً من الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسريح ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة ، فان عهد الحروب التي جرت في أيام النبي صلى الله عليه وسلم كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين على لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي . فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تقاد كل الانقياد ، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوا باللين والتقدم في السن والسبق في الإسلام<sup>(١)</sup> .

ويروى أن مناقشة حصلت بين الإمام زيد وبين أخيه الإمام محمد الباقر بسبب اتجاهات زيد ، واقتباسه العلم من يُجوز الخطأ على جده في قتال الناكثين ومن يتكلم في القدر على غير ما يذهب إليه أهل البيت ، كما ناقشه في اشتراط الخروج في وجه الظلم لمن يكون إماماً يقول الشهري : حتى قال له : على قضية مذهبك . والدك ليس إماماً فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج<sup>(٢)</sup> .

فهو يرى أن الخ<sup>(٣)</sup> صحيحاً إسنادها إلى المفضل بمصلحة أنه الأقدر على حمل العبء وأنه الأنسب عصره ، كما أنه لم يشترطها في آل البيت من أولاد على بصفة عامة ، وإنما لها في ذريته من السيدة فاطمة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة إسنادها إلى آخر ، بما أنه لم يقل بالايصاء بالأمامية ولا عصمة الأئمة ، وإنما هي بالاختيار والتعيين ، ورأى أنه يجب على من يرى في نفسه الكفاية من ذرية فاطمة أن يظهر نفسه حتى يرى الناس فيه رأيه . كما رأى جواز خروج أمامين في قطرتين يستجتمعان الصفات التي يعرف بها الإمام ويكون كل واحد منها واجب الطاعة في إقليمه<sup>(٤)</sup> .

كما يرى أن مرتكب الكبيرة فاسق وفي متنه بين الإيمان والكفر فهو في هذا كالمعترلة لكنه يرى أن المسلم منهم لا يخلد في النار .

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٤ وعقيدة الشيعة الامامية للسيد هاشم معروف ص ٢٥٣ .

وكان يرى ما يراه أهل البيت من الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره مع اعتبار الإنسان فاعلاً مختاراً وبمقتضى ذلك يثاب ويعاقب . ويرى أن إرادة الله أزلية قديمة ، وأن كل ما يقع من العباد معلوم لله سبحانه . وأن هذا لا ينافي مع اختيار العبد في أفعاله ، والدعاء لا يغير المقدور وإنما يظهره . وعلى هذا فهو لا يقول بالبداء وإيقاع حوادث جديدة ابتداء .

كما أنه يتوجه إلى نفي الرجعة التي قال بها بعض الشيعة من الإمامية من أن الله يعيد أقواماً من اهتدوا ومن ظلموا وذلك عند قيام القائم أى المهدى المنتظر . لأنه لا يتفق معهم أصلاً في غيبة الإمام .

كما يرى أن الإمام ككل الناس من ناحية احتمال وقوعه في الخطأ . وعلى هذا فإنه ينفي العصمة عنهم مخالفًا في ذلك باقي طوائف الشيعة . كما اعتبر الإمام زيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين ، والجهر بذلك والجب بعد أن كان في بدء حياته يتوجه إلى القول بالحقيقة تخلصاً من ظلم الحكم .

وقد حكى عنه أنه كان يرى إثبات وصف الله تعالى بالصفات التي جاءت في القرآن والسنة على أنها ليست معانٍ غير الذات ، كما حكى عنه القول بأن العقل لا يدرك حسناً ولا قبيحاً في الأفعال إلا ببيان الشرع <sup>(١)</sup> .

#### مكانة العلمية :

وكان زيد عالماً زاهداً فقيها حتى قال عنه من يكبره من آل البيت وهو عبد الله بن الحسن بن الحسين : لم أر فينا ولا في غيرنا مثله فقد تلمند عليه شيخ الكوفة واتفقت كلمة علماء السنة والشيعة والمستغلين بالعقائد على علمه وفضله وسعة أفقه وإنماه بعلوم القرآن حتى عرف بينهم بحليف القرآن لكثره تغلله في علومه وحتى قال عنه أبو حنيفة النعمان : « ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جواباً ولا أبين قوله لقد كان منقطع القررين » <sup>(٢)</sup> وكان رضى الله عنه ذا حافظة قوية تعي كل ما يسمع ويقرأ .

(١) راجع الإمام زيد لأبي زهرة ص ٢١٩ - ٢١٨ نفلاً عن أوائل المقالات ص ٥٢/٥١ . ص ٤٤ طبع تبريز .

(٢) الإمام زيد ص ٧٠ لأبي زهرة نفلاً عن الروض النضير .

نعم قال البيت في العصر الأموي تفرغوا للعلم وأبعدوا أنفسهم عن السياسة والحكم لما لاقوه من أمراء بنى أمية من اضطهاد وقتل وتعذيب . وقد كان الحكم الأموي يتسم بالقسوة السياسية .

### خروجه لطلب الحكم :

ضاقت نفس زيد من الأمويين ومن صنيعهم مع آل البيت ، فخرج على مسلك آبائه ورفاقه من آل البيت ، الذين رأوا الأخذ بالحقيقة ؛ لكنه تطلع إلى الخروج عليهم ، وأخذ السلطة منهم ، ورفض قبول النصح من أقربائه ؛ فخرج إلى الكوفة حوال سنة ١٢١ هـ مطربا كل خوف مستهينا بكل أمر يابع الناس على مناصرته وأخذت شيعة العراق تعجى إليه في الخفاء ؛ وإن كانت أعين الحكام ترقبهم ؛ فباعيته عدة آلاف كبيرة ، وكانت البيعة على الدعوة إلى كتاب الله وسنة نبيه وجهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين وإعطاء المحرورين ، وقسم الفيء بين أهله بالسواء ورد المظالم ونصر أهل الحق<sup>(١)</sup> .

ولما علم هشام بن عبد الملك بما تم عليه العزم ، أرسل إلى والي العراق ليحضر له زيداً آمناً ويقتله إن قاوم ، دعا زيد من بايعوه للقتال فلم يخرج معه منهم إلا القدر اليسير جداً نحو بضع مئين ، وقد أحسن بقدر أهل العراق له حتى قال : أخاف أن يكونوا قد فعلوا معى ما فعلوه مع جدى الحسين بن علي ، أما والله لأقاتلن حتى أموت .

وفعلاً استشهد زيد سنة ١٢٢ هـ ومثل هشام بجثته بعد دفنه ؛ حيث أخرجها وصلبها ؛ ثم أحرقها ، وكان ذلك من العوامل التي أعانت على نجاح الدعوة العباسية واتهاء العهد الأموي .

وإذا كان الزيدية يرون أن زيداً خرج بوصفه إماماً متواافق فيه صفات الإمامة . فإن الإمامية ينفون ذلك ويقولون إنه ما خرج إلا مقاومة الباطل ، وأنه أجل شأنه من أن يطلب لنفسه ما ليس له ، ورووا عن الإمام الرضا في حديث له مع المؤمن أنه قال عن زيد :

إنه غصب لله عزوجل فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله ، ولقد حدثني أبو موسى بن جعفر أنه سمع أبا جعفر يقول : رحم الله عم زيداً إنه دعا

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٤٨٨ نقلًا عن الكامل للمبرد ص ٦٨ .

إلى الرضا من آل محمد ، ولو ظفر لوفي بما دعا إليه . ولقد استشارني خروجه فقلت له ياعم : إن رضيت أن تكون أنت المقتول فشأننا ، . . . فقال المؤمنون : يا أبا الحسن : أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة به حقها ما جاء ؟ !

قال الرضا : إن زيداً بن علي لم يدع ما ليس له بحق ، وإنه كان أتقى لله بذلك . إنه قال : أدعوكم إلى الرضا من آل محمد .

وينقلون عن كفاية الأثر عن عمرو بن الموكيل البخري عن أبيه قال لقيت يحيى بن زيد بعد مقتل أبيه فسألته عنه فقال : كان أحد المتبعدين قاتل ليله صائماً نهاره جاهد في سبيل الله حق جهاده .

فقلت : يا ابن رسول الله هكذا يكون الإمام بهذه الصفة ؟

قال : يا عبدالله إن أبي لم يكن بأمام ولكن من المجاهدين في سبيل الله قلت : يا ابن رسول الله إن أباك ادعى الإمامة لنفسه وخرج مجاهداً وقد جاء عن رسول الله فيمن ادعى الإمامة كاذباً . . .

قال : صه صه يا عبدالله إن أبي كان أعلم من أن يدعى ما ليس له بحق إنما قال : أدعوكم إلى الرضا -- يعني بذلك ابن عمى جعفراء . . .<sup>(١)</sup>

ومن هذا يبين أن الزيدية يرون أنه خرج ليأخذ حقه في السلطان ، وهذا لا يتفق مع عقيدة الإمامية في أن الإمامة يوصي لهم بالإمامية وأن الإمام الموصي له هو جعفر الصادق .

### المنهج الاجتهادي والمصادر :

وعلى كل فان الذي يعنينا هنا بعد هذا العرض ؟ أن نبين منهج الفقه الزيدى . ومن خلاله يبين منهج الإمام زيد الاجتهادي ؛ إذ أن فقه الإمام زيد قد نقل إلينا عن طريق المجموع الكبير المتسبب إليه ، والذى جمعه ودونه أبو خالد الواسطى الذى صاحبه ولازمه فترة كبيرة ، وهو مشهور معروف لاتقتل من أهميته الطعون التى وجهت إليه من الإمامية أو من غيرهم ، إذ قيل عنه : إنه من الوضاعين الذين أكثروا من وضع الحديث ، وأنه انفرد برواية المجموع .

(١) عقيدة الشيعة الإمامية . للسيد هاشم معروف ص ٢٥٣/٢٥١ .

كما قيل عنه إنه عرف بالبالغة في الثناء على آل البيت . ومع هذا فقد قال الإمام أبو طالب : المجموع الذي جمعه أبو خالد ورواه عن زيد بن علي مشهور معروف<sup>(١)</sup> .

وقد تلقى الزيدية ما أثر عن الإمام زيد ، وفرعوا عليه الكثير من الفروع وخرّجوا أحكاماً عدّة ، كما اختاروا أحياناً أقوالاً أخرى لغيره فأخذوا بها وعملوا على وفقها ، أو اجتهدوا بأنفسهم ، وكان عصر الإمام زيد عصر تكوين المذاهب وظهورها .

وكان منهجه منهجاً بعيداً عن الغلو ومتسبباً بفقه المدينة وآل البيت خاصة ، وأخذ الإمام زيد بفقهه وعلمه يوجه الناس وأنصار آل البيت إلى الحق الذي لا زَيْغُ فيه ، وبين للناس أن أفضلية الإمام على لا تمنع من صحة البيعة لأبي سكر وعمر ؛ لأن إماماً المفضول جائزة مع وجود الأفضل ، وأن الإمامة تكون بالاختيار وليس موصى بها ولا تورث ، ولا عصمة للأئمة ، واشترط في الإمام العدالة والشجاعة والخروج على الطغيان .

وبالنظر في المجموع نجد أن ما جاء فيه إما أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويت عن طريق الإمام على<sup>(٢)</sup> ، وإما مرويات موقوفة على الإمام على ، وإما أقوال ينسبها الإمام زيد لنفسه فهي من اجتهاده واستنباطه .

وبالنظر فيما هو من اجتهاده نجد في جملته يتفق إلى حد كبير مع ما قاله فقهاء أهل السنة في المقدمات والنتائج .

والإمام زيد لم يؤثر عنه منهج مدون ولا مروى شأنه شأن غيره من فقهاء عصره ، لكن فقهاء المذهب بعده وضعوا القواعد والأصول ، وهي في جملتها أيضاً لا تبعد عن منهج المتكلمين وطريقتهم في الكتابة في أصول الفقه - وقد يرجع جميع هذا إلى قرب مسلكهم العقائدى من المعتزلة منهم خاصة .

(١) الإمام زيد ص ٢٣٤/٢٣٣ . تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٥١٢/٥٠٩ .

(٢) وإذا كانت الأحاديث التي رواها كلها عن طريق جده الإمام على فإنها في جملتها لها مثيل أو شاهد في كتب أهل السنة وقد عقد صاحب الروض النضير - الزيدى - موازنة بين ذلك .

## ترتيب المصادر عند الزيدية : -

نتيجة لسلوك الزيدية العقائدى واتجاههم ناحية العقل نجدهم يجعلون قضايا العقل القطعية فى المرتبة الأولى من حيث معرفة الله سبحانه ، وأن القرآن من عند الله نزل على محمد بن عبد الله ليبلغه للناس . ، لأن الإيمان بذلك مقدم من حيث الترتيب المنطقى على الاحتجاج بالقرآن والسنة .

وليس معنى هذا أن قضايا العقل فى التكليف والأحكام الجزئية مقدمة على النص بل هي متاخرة عنه أيا كانت درجة هذا النص ما دامت روايته ثابتة . فالعقل يحكم حيث لا يوجد طريق شرعى للحكم .

فالعقل يكون أساساً لمعرفة الأحكام الشرعية «إذ كل الأشياء المعلومة إما أن تعلم بالعقل فقط ، وإما بالشرع فقط وإما بالشرع والعقل . أما المطلوب بالعقل فقط فكل ما كان فى العقل دليل عليه وكان العلم بصحة الشرع موقفاً على العلم به كالعلم بالله تعالى وصفاته »<sup>(١)</sup> .

و عمل العقل مع الشرع إنما يكون في استخراج الأحكام من النصوص ، والاجتهاد فيما وراء النصوص . ويتصل هذا الكلام بالكلام في التحسين والتقييم العقليين ، واستقلال العقل بادراك الأحكام . وقد تقدم الكلام في ذلك .

كما يجعلون في المرتبة الثانية ، الإجماع المقطوع به بالنسبة لحقائق الإسلام الأولى ، وهو ما يسمى بما علم من الدين بالضرورة ، مثل كون عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوات ، وأن الظهر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، وأن الصلاة تكون على الهيئة التي نصلى بها ، وغير ذلك من الأمور التي أجمع الصحابة على نقلها عن الرسول عليه السلام ، وأجمع التابعون من بعدهم وتابعو التابعين وهكذا حتى الآن . إذ العلم بها علم ضروري لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، ولا يتصور فيها خلاف أبداً ، وهي أمور عملية متواترة .

· وليس في تقديم هذا تقدیماً للاحتجاج في ذاته على القرآن والسنة ، وإنما هوأخذ بأقوى سنة وبأحكام ما يدل عليه القرآن من أحكام لا بد من معرفتها

---

(١) المعتمد مخطوط بدار الكتب المصرية مصور ورقة رقم ٢١٤ ، نقل عنه الشيخ أبو زهرة في كتاب الإمام زيد ص ٣٤٠ .

لتفهم ما جاءت به النصوص .

وهذا لا ينزع فيه أحد ، لأن الاجماع الاستباطى الذى هو محل خلاف في حقيقته وإمكانه مرتبة بعد النص اتفاقا لأنه نتيجة نظر واجهاد . . .

وقد نصوا على ترتيب المصادر فقالوا : وكيفية الاجتهد فى الحادثة ؛ أن يقدم المجتهد عند الاستدلال قضية العقل المبتوطة ، ثم الاجماع المعلوم ، ثم نصوص الكتاب والسنة المعلومة ، ثم ظواهرها كعمومها ، ثم نصوص أخبار الآحاد ، ثم ظواهرها كعمومها ، ثم مفهومات الكتاب والسنة المعلومة على مراتبها ، ثم مفهومات أخبار الآحاد ، ثم الأفعال والتقريرات كذلك ، ثم القياس على مراتبها ، ثم ضروب الاجتهد الأخرى ، ثم البراءة الأصلية <sup>(١)</sup> . وإذا كنا بینا القصد من تقديم قضية العقل المبتوطة ، والإجماع المعلوم ، فإنه يتبقى أن نبين موقفهم من النصوص والمصادر الأخرى .

#### أولا - منهج الزيدية بالنسبة للنصوص :-

فأما موقفهم من نصوص الكتاب والسنة المتواترة فواضح أنهم يقدمونها عند الاحتجاج ويجعلونها في مرتبة واحدة من حيث قوة الاستدلال فيخصص أحدهما الآخر وينسخه ويجعلون كلا منها مراتب .

و واضح أنهم يؤخرون السنة الفعلية والتقريرية لأن دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية أكثر وضوحا ، و واضح أنهم يقدمون النص على الظاهر . ويقسمون النص إلى جلى وخفى ويقولون في ذلك : النص هو اللفظ الدال على معنى لا يتحمل غيره بضرورة الوضع ، وهذا هو النص الجلى ، وخفى وهو النص الدال على معنى لا يتحمل غيره بالنظر <sup>(٢)</sup> .

وأما ظواهر كل من الكتاب والسنة المتواترة فانهم يجعلونها في مرتبة واحدة مع النص - السابق بيانه - ويعرّفون الظاهر بأنه اللفظ الذي يسبق إلى الفهم

(١) الإمام زيد ص ٣٣٤ نقلًا عن الفصول التلوزية في أصول الزيدية مخطوط بدار الكتب المصرية ورقة رقم ١٩٥ .

(٢) ورقة رقم ٩٨ من كتاب الفصول التلوزية المخطوط بدار الكتب أشار إليه أبو زهرة ص ٣٥٨ من كتابه عن الإمام زيد .

منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح ، ولهذا الاحتمال قالوا : إن دلالته ظنية في الأحكام العملية وإن كان يفيد القطع في الأمور العقائدية لقيام الدليل فيها على صدق ما يفهم من اللفظ أولاً .

وقالوا : إن النص والظاهر من قبيل المحكم والمبين ، وهذا وإن كان واضحاً بالنسبة للنص الذي لا يقبل الاحتمال ، فلا يتوقف العمل به على شيء ، فإن مقتضى الاحتمال في الظاهر يوجب توقف العمل به على نفي الاحتمال . لكنهم جعلوا المعنى المبادر هو الأصل الذي ينبغي الأخذ به حتى يقوم الدليل على خلافه ، لأنه من المقرر أن إعمال اللفظ أولى من إهماله ، ولا يهمل المعنى الظاهر إلا إذا عورض بنص هو أقوى دلالة منه . وقرروا أن العام أقوى من الظاهر في دلالته على عمومه .

فالعام عندهم بناء على ذلك دلالته ظنية لاحتمال التخصيص إذ الاستقراء دل على أنه ما من عام إلا وشخص ، وبناء على القول بأن العام من قبيل الظاهر ، وأن دلالته ظنية ؛ فانهم يحيزون تخصيصه – في الأحكام العملية دون العقائدية – بخبر الواحد سواء أكان قد دخله التخصيص أم لم يدخله ، كما يخصسونه بالقياس أيضاً في الأحكام العملية دون الاعتقادية ؛ وذلك لأن العام في الأحكام العملية معناه في الشمول ظني . وأما الاعتقادات فعندها دائماً قطعى ولو كان اللفظ عاماً .

ومع ما قرره الزيدية من جواز تخصيص العام بالقياس فإن بعض الفروع الفقهية التي وردت في المجموع المنسوب للإمام زيد قد يستفاد منها أن القياس لا يخصس العام<sup>(١)</sup> .

وكذلك فإن الزيدية يخصسون العام بجمع أهل البيت أيضاً ، ويعتبرون النسخ نوعاً من التخصيص فقالوا : إن كل نسخ تخصيص وليس كل تخصيص نسخاً<sup>(٢)</sup> .

ويلي الكتاب والسنة المعلومة -- ما كان منها نصاً أو ظاهراً – في المرتبة

(١) الإمام زيد ص ٣٦٨ / ٣٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٤ فلما سئل عن تخصيص ورقة ٧٧ مخطوط .

**أخبار الآحاد** ، يقدم فيها النص على الظاهر أيضاً ، وليس معنى تأخر أخبار الآحاد في مرتبة الاستدلال ما يتعارض مع قولهم بتخصيص الخاص منها لعموم القرآن والسنة المعينة ؛ لأن التخصيص ليس بإلغاء للنص بل هو إعمال له . أما إذا كان إعمال خبر الآحاد يترتب عليه إبطال العمل بظاهر القرآن أو عامة فإنه لا يعمل به لتأخره في المرتبة .

وأخبار الآحاد لا تفيء عندهم اليقين ، وإنما افادتها ظنية لا يؤخذ بها في مسائل الأصول العامة ، ويشترطون للاحتجاج بخبر الواحد ؛ أن يكون راويه عدلاً ثقة سواء أكان من أهل البيت أم من غيرهم ، وإن كانوا يفضلون روایة من هو من أهل البيت على روایة غيره ، كما يشترطون أن تكون الواقعة في غير ما تعم فيه البلوى ، إذ مثلها تستفيض بين الناس . فرتبتها متأخرة عن الكتاب والسنة المعينة نصاً وظاهراً وكذا أخبار الآحاد .

ثم يستدلون بعد ذلك كله **بالمفاهيم** ، فرتبتها متأخرة عن الكتاب والسنة المعينة نصاً وظاهراً ، وكذا أخبار الآحاد ، ويقدمون مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة الذي يأخذ به بعضهم في جميع الأنواع ، ويقتصره بعضهم على بعضها ، ومفهومات القرآن والسنة المعلومة مقدمة كلها على مفهومات الآحاد . وبجعلون مرتبة السنة الفعلية والسنة التقريرية في مرتبة بعد ذلك كله ، فكل ما يؤخذ من الأقوال مقدم على كل ما يؤخذ من الأفعال أو التقريرات .

والمقصود هنا الأفعال غير المتعلقة بالتشريع ، إذ ما تواتر من أفعاله صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بالتشريع يكون بياناً لما ورد في نصوص التشريع بجملة فتأخذ رتبته ، والحجية لا تكون للأفعال وحدها إنما لمجموع البيان والمبين .

### ثانياً - منهج الزيدية بالنسبة للمصادر الأخرى :-

ثم تأتي مرتبة الإجماع بعد الكتاب والسنة وما تعلق بهما من مراتب ، والإجماع هذا في غير ما علم من الدين بالضرورة الذي بينا أنه في مرتبة متقدمة ، ويتافق الزيدية مع غيرهم في الاحتجاج باتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر ما بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم ، غير أنهم لم يقتربوا على الأحكام العملية ، بل جعلوه شاملًا للأحكام الاعتقادية أيضاً .

ورأى أن الاجماع يتحقق باتفاق المجتهدین من الأمة . كما يتحقق عندهم أيضا بالاجماع الخاص الذى هو اتفاق المجتهدین من آل البيت خاصة <sup>(١)</sup> .  
وهم وإن قالوا بإمكان الإجماع العام عقلا من الصحابة وغيرهم ، فانهم اختلفوا في وقوعه فعلا ، فنهم من قال : إنه وقع في عصر الصحابة فقط ، ومنهم من قال : إنه وقع في عصرهم وفي العصور التي تلتهم ، ومنهم من نفى وقوع الاجماع العام لا في عصر الصحابة ولا في عصر من بعدهم .  
والاجماع ينعقد عندهم بالقول أو الفعل أو الترك أو السكوت مع الرضا ، وللإجماع عندهم مراتب :

أولها ما أجمع عليه السلف والخلف ولم يعلم فيه خلاف وهو ما ساهم الفقهاء المعلوم من الدين بالضرورة وقد عرف أن هذا مقدم في الاحتياج لأنه عبارة عن تقديم لنصوص مجمع على معناها فيقدم على النصوص القابله للاستنباط .  
المرتبة الثانية ما انفرد به الصحابة وانفرض عصرهم ،  
الثالثة : ما انفرد به الصحابة ولم ينفرض عصرهم لاحتمال العدول عنه من بعضهم .

المرتبة الرابعة : اجماع الصحابة على رأى بعد اختلافهم حوله لأن اختلافهم يجعل لأحد الرأيين موضع من الحق وان انعقد الاجماع على خلافه .  
المرتبة الخامسة : ما افترق فيه الصحابة إلى رأيين وانفرض عصرهم دون اتفاق ثم أجمع التابعون على أحد الرأيين :  
المرتبة السادسة : الاجماع السكوتى ،

والمرتبة الأخيرة ما اتفق عليه المجتهدون في عصر إلا واحدا أو اثنين فإنه من قبيل النسخ ينزل منزلة الاجماع .

وبالنسبة لقول الصحابي المروى عنه بسند صحيح فإن الزيدية يتلقون على حجية ما يروى عن الأربع المخصوصين : « الإمام على والسيدة فاطمة والحسن والحسين » أما بالنسبة لغيرهم فيروى عنهم أنه ليس بحججة مطلقاً ما دام قوله منفرداً.

---

(١) العترة الذين ينعقد بهم الاجماع الخاص عند الزيدية هم الإمام على وزوجته السيدة فاطمة وولداتها الحسن والحسين . وأولاد الحسينين من جهة الآباء . أنظر الإمام زيد ص ٤٠١ .

وأما ، القياس فهو أصل من أصول الاستنباط عندهم وهو وإن كان يفيد .  
الظن فإن الشارع أمر بالأخذ بالظن في الاجتهد وفي معرفة القبلة ومعرفة أوقات  
الصلاه ، وكما يقيسون على ما ورد به نص فانهم يقيسون على الثابت بالاجماع  
واعتبروا الاستحسان ضربا من ضروب القياس ، ومعناه عندهم لا يبعد كثيرا  
عنه عند الحنفية ، كما اعتبروا المصلحة المرسلة أيضا وأدخلوها في بحث  
القياس وسموها المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل ، ويتتفقون مع منهج المالكية  
تمام الموافقة فيها .

واعتبروا كغيرهم الاستصحاب عملا بدليل قائم وليس دليلا ينتج حكم  
جديدا وقسموه إلى أربعة أقسام :

استصحاب البراءة الأصلية كبراءة الذمة .

واستصحاب الملك واستمرار الملكية حتى يوجد سبب يغير .

واستصحاب الحكم فمن توضأ ثم شك في نقض وضوئه ومن طلق زوجته  
ثم شك في مراجعتها فإنه يبقى على وضوئه وعلى طلاقه حتى يقوم الدليل على  
غير ذلك .

واستصحاب الحال أو الوصف كالحياة بالنسبة للمفقود فانها تبقى حتى  
يقوم الدليل فيثبت له حق الميراث ما دام لم ثبت وفاته ، والكافالة وصف شرعا  
يستمر إذا ثبت حتى يؤدي الدين من الكفيل أو الأصيل ، وطهارة الماء تبقى  
حتى يقوم الدليل على نجاسته .

### تحكيمهم العقل عند انعدام الأدلة : -

وإذا عدلت هذه الأدلة جعلوا للعقل سلطانا على معرفة ما في الأفعال  
والأشياء من حسن وقبح ومن ذلك مسلكهم في الحظر والاباحة فهم لم يقولوا  
كغيرهم بأن الأصل في الأشياء الاباحة باطلاق أو الحظر ، وإنما اعتمدوا  
في ذلك على ما يراه العقل في الأشياء من نفع أو ضرر . فالعقل عندهم هو  
الحاكم إذا لم يقم دليل ، وعلى هذا فهم لا يقولون باستصحاب الاباحة الأصلية .

وأخيرا فان الزيدية يرون ضرورة بقاء الاجتهد في الفروع لاستنباط حكم  
ما جد من مسائل أو تخير حكمه من أقوال المذاهب الأخرى بعد دراسة وتأمل

في الدليل واقتناع به ، ويلزمون المفتى أن يفتى دائماً باجتهاده ، مع جواز استعانته بما قيل في ذلك من غيره ما دام قد أجاد فهمه والتثبت من صدق الدلالة عليه والاقتناع به كي لا يكون في فتاواه حاكياً فقط .

### قرب الفقه الزيدى من فقه أهل السنة :

وما عرضنا يتبيّن القاريء مدى قرب الفقه الزيدى من فقه فقهاء أهل السنة في الأصول والفروع لا يبعد عن جملتهم ، ولقد عرف أن الإمام زيداً كان يأخذ الفقه والعلم من كل فقيه عالم وقد سلك أتباعه نفس المسلك وأبعدوا أنفسهم عن التعصب المذموم ، ولذا فإن مذهبهم قد تأثر كثيراً بما في المذاهب الأخرى المعتبرة من آراء .

يقول صاحب كتاب عقيدة الشيعة الامامية : وجميع من كتب عن الزيدية وتعرض لعقيدتهم لم ينسب إليهم الشذوذ والخروج على أصول الإسلام وفروعه **الضرورية**<sup>(١)</sup> . . . .

هذا وقد تفرق الزيدية بعد ذلك إلى أصناف ثلاثة : جارودية ، سليمانية ، وتبيرية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) عقيدة الشيعة الامامية للسيد هاشم معروف ص ٢٥٦ .

(٢) جاء في كتاب عقيدة الشيعة الامامية للسيد هاشم معروف ص ٢٥٤ أن الجارودية هم أصحاب الجارود زياد بن المنذر الهمданى ، ومن هؤلاء من يرى أن الإمام بعد زيد هو محمد بن عبدالله بن الحسن - وأما السليمانية فهم أصحاب سليمان بن جرير ، وكان يرى أن الامامة شورى بين المسلمين وتصح في المفضول ، وأما البترية فهم أصحاب كثير النوائى الابتلى .

المبحث الثاني  
الشيعة الامامية ومنهجهم الاجتهادي

سنجعل هذا المبحث من ثلاثة مطالب :

الأول : نتكلّم فيه على الشيعة الامامية وأهم عقائدهم .

والثاني : نتكلّم فيه على مناهج الاجتہاد عندهم .

والثالث : نتكلّم فيه على الامام جعفر الصادق باعتباره فقيها مجتھدا .

المطلب الأول

الشيعة الامامية وأهم عقائدهم

تسمیتهم بذلك وانقسامهم بسبب الإمامة :

أشرنا قبل إلى أصل تكوين مذاهب الشيعة ، وأنهم يتفقون على أن الإمامة لعلى بالوصاية ، وأنها كذلك من بعده لولديه الحسن والحسين ، ثم لعلى زين العابدين ، ثم من بعد ذلك تفرقوا إلى فرق فالزیدیة يرونها في آل فاطمة دون تعین ، بينما الإمامية الإثنى عشرية يرونها للإمام جعفر الصادق .

وقد سموا بالامامية الإثنى عشرية لأن الأئمة عندهم اثنا عشر مط :

على بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وعلى زين العابدين ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وموسى بن جعفر ، وعلى بن موسى الرضا ، ومحمد التقى وعلى التقى والحسن العسكري الذکى وآخرهم محمد المهدي الذي قالوا إنه لم يمت ، وإنما اختفى ولا يزال حيا ، وأنه سيظهر في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا .

والواقع أنهم انقسموا بعد الإمام جعفر أيضا إلى فريقين :

فريق رأى أن الإمامة لابنه موسى الكاظم الذي كان موجودا على قيد الحياة عند وفاة أبيه ، ومن بعده لمن ذكرنا وهم الإمامية .

وفريق آخر كان يرى أنها كانت لابنه اسماعيل الذي مات قبل أبيه جعفر

فيجب أن تكون في ذريته هو ، وعرف هذا الفريق باسم الشيعة الاسماعيلية ، وقد انقسم هؤلاء أيضا إلى فرق .

يقول الشهريستاني : إن الإمامية متفرقون في الإمامة وسوقها إلى جعفر الصادق ومختلفون في المخصوص عليهم بعده من أولاده <sup>(١)</sup> ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنهم وإن خرجت فظلم من غيره أو تبعية من عنده وهم فرق كثيرة :

كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة واسماعيلية ، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال ، وبعضهم إلى السنة .

ويجمع كل فرق الشيعة القول : بوجوب التعين ، والتنصيص ، وثبت عصمة الأنبياء والأئمة ، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك <sup>(٢)</sup> .

ويقول آل كاشف الغطاء : اسم الشيعة يجري على الزيدية والاسماعيلية والواقفية والقطعية وغيرهم هذا إذا اقتصرنا على الداخلين في الإسلام منهم ، أما وقد توسعنا في الإطلاق والتسمية للملحدة الخارجين عن حدوده كالخطابية وأضرابهم فقد تتجاوز طوائف الشيعة المائة أو أكثر بعض الاعتبارات والفارق . ولكن يختص اسم الشيعة اليوم على اطلاقيه بالأمامية <sup>(٣)</sup> .

تقديسهم للأئمة :

ويقول أحد فقهاء الشيعة الإمامية : اعلم أن كل نبى مرسل إذا نفت حياته يوصى إلى من يقوم بأمره في رعاياه ويحكم بعده . وأوصياؤه يكونون اثنى عشر على حسب الحكمة ونبينا محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم لما كملت أيامه ونفت حياته فأمر من خالقه وبارئه أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في غدير خم ، - نصبه علمـا لأمـته قائـما مقـامـه ، وقد أمر الناس يوم الغدير أن يسلـموا علـيه بإـمرة المؤـمنـين . . . ، وهو أـفضل رـجالـ الأمـة ، لا يـدـايـنه أحدـ في صـفـاته إـلاـ أـوصـيـاؤـه وأـولـادـه الأـحـدـ عـشـرـ المـعـصـومـون <sup>(٤)</sup> . . .

(١) الملـل والنـحل ج ١ ص ١٥١ الطـبـعة الثـانـية .

(٢) المرـجـعـ السـابـقـ ج ١ ص ١٥١ الطـبـعة الثـانـية .

(٣) أـصلـ الشـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـ لـخـمـدـ الحـسـنـ آلـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ صـ ١٠١ـ /ـ ١٠٤ـ الطـبـعةـ التـاسـعـةـ .

(٤) عـقـيـدةـ الشـيـعـةـ لـمـرـزـىـ عـلـىـ الـحـائـرـىـ صـ ٢٧ـ /ـ ٢٨ـ الطـبـعةـ الثـانـيةـ .

ويقول : إن النبي وعليها وفاطمة الزهراء وأولادهم المعصومين ظلهم مخلوقون من طينة واحدة ظاهرة مكتونة مخزونة تحت عرش الرحمن ، وتلك ، الطينة على قدرهم لا تزيد عليهم ولا تنقص عنهم . . ، لا يتطرق إليهم أى نقص ؛ لأنهم مخلوقون من نور الله ، وقد تولى سبحانه طهارتهم وعصمتهم بنفسه .

وقد اختلف الناس في مقام الأئمة ؛ فالمفرطون يعتقدون أن علياً أفضل من محمد ، وبعضهم يعتقد أن علياً قديم وجميع الأنبياء حتى نبينا مبعوثون ورسلون من قبيله ، وبعضهم يعتقد أن علياً وأولاده الأحد عشر يخلقون ويَرِزقون . . ، وهم مفوضون في جميع ذلك ، يفعلون ما يشاءون من غير أمر بارائهم ، وبعضهم يعتقد أنهم شركاء مع الله تعالى في تلك الأفعال . وهؤلاء غلاة ومفوضة رفعوا الأئمة عن مراتبهم التي رتبهم الله تعالى فيها وهم كفراً ملعونون .

وقسم من الناس مفرطون مقصرون في حقهم قد نزلوهم عن مراتبهم ، وبعضهم أنكر فضلهم وجعلهم مساوين مع سائر الخلق . . ، وأنكروا علمهم بالغيب ، وبعضهم لم يثبت لهم الولاية الكلية الإلهية . . . وهم منحرفون عن جادة الحق خارجون عن مذهب الإمامية . . .

والقسم الثالث : أثبتوا لهم جميع الصفات الفاضلة ونفي عنهم عامة النقادص . وهؤلاء النمط الأوسط وهم الشيعة المحققة<sup>(١)</sup> ويقول بعد ذلك : إن الذي نعتقد في حق الأئمة المعصومين أنهم مقدمون في الإيجاد والتكون على البرية والمخلوقات كلهم أجمعين حيث لا ملك ولا أنس ولا جن قبل خلق الخلق بألف دهر أو أربعة آلاف دهر أو عشرين ألف دهر على اختلاف الأخبار فصدرت منهم الكرامات والمعجزات وخوارق العادات . وهم مع ذلك حادثون ومخلوقون<sup>(٢)</sup> !!

(١) المرجع السابق ص ٣٤/٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨/٣٥ وأعتقد أننا لستنا في حاجة إلى أي تعليق على هذه التقول . وصلى الله على رسولنا الكريم القائل : « إنما أنا بشر أنا ابن امرأة أعرابية كانت تأكل القديد » والذى قال فيها أخرجه البخارى عن عمر : « لا تظرونى كما أطرت النصارى ابن مريم فانما أنا عبده فقولوا : عبد الله ورسوله » فينبئ الناس بهذا إلى أن اختيار الله له لتبلیغ الرسالة لا يسمى به إلى أن تصير له قدسيته الله وعظمته وإنما هو إنسان في المبدأ والنتيجة اصطفاه الله من بين خلقه وأعده لتحمل هذه الأمانة .

ويقول ، : هم حجاج الله بعد نبينا ، وجعل أمرهم أمره ونهاهم نبيه وقرن طاعتهم بطاعته ومعصيتهم بمعصيته . فالامام على وأولاده الأحد عشر الأوصياء المعصومون خلفاء الله واحدا بعد واحد حتى انتهى الأمر إلى خاتمهم وقائمهم إمامنا الحجة الغائب عن الأ بصار كلمة الرحمن وشريك القرآن وإمام الانس والجان الذي نتفع به في غيبته كالانتفاع بالشمس إذا جللها السحاب .

ويقول ان أجسادهم لشدة نورانيتها تبقى في حفريهم طرية على حالها فلا تبلى ، أو ترفع الى السماء كما في بعض الروايات ! ! وقد أطال الكاتب في ذكر هذه الصفات وعلو الدرجات حتى قال بعد ذلك : وإن لإمامنا الغائب غيبتين : صغرى وكبرى .

أما الصغرى فهي من ابتداء تولد الامام إلى انقطاع السفاره وهو حوالي سبعين سنة ، وفي هذه المدة كانت أخباره وأوامره متصلة إلى شيعته ومواليه بتوسط السفراء الأربعه : عثمان بن سعيد العمرى ثم من بعده ابنه محمد ، ثم أبو القاسم حسين بن روح ، اثم أبو الحسن علي بن محمد السيمري .

وأما الغيبة الكبرى فن حين انقطاع السفار ، وفيها يجب الرجوع في الأحكام الشرعية والتکاليف إلى حملة الشريعة والدين من علماء الإمامية الاثنى عشرية<sup>(١)</sup>

فالامامة عندهم كما قلنا منصب إلهي كالنبوة يختار الله الموصى لهم ويأمر نبيه بالنص عليهم بأسمائهم . وإذا كان الله أودع كل ما يتعلق بأفعال المكلفين من أحكام عند نبيه الذي بين للناس منها ما دعت الحاجة لبيانه فان الكثير منها مما لم تدع الحاجة لاظهاره أو دعها عند أوصيائه ، كل وصى يعهد بها أو الباقي منها من غير ظهور لمن بعده<sup>(٢)</sup> .

ولقد بلغ تقديرهم للأئمة أنهم لم يقتصروا على أن علم الإمام كان فيضاً إلهياً ولم يكن بطريق الكسب والتعلم والاجتهد الناشيء عن التفكير والاستنتاج ، وإنما قالوا : إنهم يعرفون ضمائراً بعض الأفراد ويخبرون بما في النفوس

(١) المرجع السابق .

(٢) أصل الشيعة وأصولها لآل كاشف الغطاء ص ١١٨ ، وأنظر المراجعات للإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي ص ١٢٩ ، ١٢٥ ، ٢١٧/٢١٥ .

يقول ، صاحب كتاب عقيدة الشيعة الإمامية : « الشيعة لا ترى ذلك مستحيلاً لجواز كونه عن طريق الفراسة وصفاء النفس ، أو عن طريق الالهام من الله ، وليس الالهام من مخصوصات الأنبياء ، ونقل صاحب كتاب عقائد الشيعة الإمامية عن كتاب أوائل المقالات : أن الأئمة من آل محمد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ، ويعرفون ما يكون قبل كونه . . . ، وليس ذلك واجب عقلاً وإنما وجب لهم من جهة السماع . ثم قال : وم محل القول أن الشيعة يقولون : إن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه وأكملهم ويرءون من كل من ينسب إلى أئمتهم أكثر من المترفة التي وضع الأئمة أنفسهم عندها <sup>(١)</sup> .

### معنى عصمة الأئمة :

والعصمة التي جعلوها لأئمتهم يرون أنها ملكرة ربانية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها ، وأنها تقتضى صدق الأقوال في كل المواطن ، وحسن الأفعال في جميع الأعمال ، وصحة الأحوال واستقامتها على مقتضى العدل ، وملازمة المراقبة والتلقى من الجهة العليا ، ومداومة شهود العليا قبل السفل ومعها من غير انتقال البصيرة ، ولا التفاتات السريرة ، وأنها – أى العصمة – تصاحب المعصوم وتلازمه من أول عمره إلى آخر حياته فلا يقع منه مطلق السهو والنسيان <sup>(٢)</sup> .

وفي عقيدة الشيعة الإمامية : أن الإمام من بعد الرسول يتسلم جميع مهامه ووظائفه عدا التشريع والنبوة وبقية النواحي تكون للإمام ، لذا فانهم يرون أن العصمة للإمام كما يرونها للأنبياء <sup>(٣)</sup> .

وجاء في موضع آخر منه : أن العصمة لاتزال محلاً للجدل نفياً وإثباتاً ، والعصمة عبارة عن وجود خاصية في نفس الإنسان ، تمنعه من الإقدام على المعصية ، أو أنها عدم القدرة على المعصية ، وأنها تحصل بعد قدرة العبد على الطاعة والمعصية <sup>(٤)</sup> .

(١) عقيدة الشيعة الإمامية ص ٢٠٦/٢٠٨.

(٢) العصمة لأحمد بن زين الدين الحسائني ص ٨ ، ١٢ ، ٢٢ ، الطبعة الثانية بالنجف سنة ١٣٩٠ هـ.

(٣) عقيدة الشيعة الإمامية ص ١٠٥ .

(٤) ص ٨٨ ، ص ٩٣/١٠٣ .

وجاء فيه بعد ذلك أن العصمة التي ندعها إلى الأنبياء والأوصياء ليست إلا قوة في النفس تقودهم إلى ما يعملون لأجله من سعادة الإنسان وخيره ، ثم ، عرض المؤلف للآيات التي وردت في القرآن والتي تدل بظاهرها على وقوع الخطأ منهم أو الواقع في شيء من المعاصي وقال : إنه لا بد فيها من التأويل . ويقول ميرزا على الحائزى<sup>(١)</sup> فالآئمة مظاهر لافعال الله ومحال لصفاته الفعلية ، وأنهم السبب الأعظم في وجود العالم فهم أول ما خلق الله وما سوى الله بجميع الطبقات من الملائكة والشهداء والصديقين والأنس والجنم فهم مخلوقون بعدهم وبواسطتهم ، وأن الأفعال والخوارق للعادات الصادرة منهم كلها أفعال الله سبحانه ظهرت بهم .

### أركان الإسلام وقضايا الدين عندهم :

ويقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء : إن الدين ينحصر في قضايا خمس :

- ١ - معرفة الخالق .
- ٢ - معرفة المبلغ عنه .
- ٣ - معرفة ما تعبد به والعمل به .
- ٤ - الأخذ بالفضيلة ورد الرذيلة .
- ٥ - الاعتقاد بالمعاد والدينونة .

فالدين علم وعمل ، والإسلام والإيمان متادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على التوحيد والنبوة والمعاد ، كما يعتمد على ركن رابع وهو العمل بالدعائم الخمس التي بنى عليها الإسلام وهي الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد .

فهذه الأركان الأربع هي أصول الإسلام والإيمان بمعنى الأخص عند جمهور المسلمين . ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركنا خامسا وهو الاعتقاد بالأمامية من أنها منصب إلهي كالنبوة إلا أنه لا يوحى إليه وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد الهوى . . . »<sup>(٢)</sup> .

(١) عصيدة الشيعة الطبعة الثانية بكر بلاط ص ١١/١٠ .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٢/١٠١ .

ويقول ، : ان الامامية يعتقدون أن الله سبحانه لا يخل الأرض من حجة على العباد من نبى أو وصى ؛ ظاهر مشهور ، أو غائب مستور <sup>(١)</sup> .

### رأيهم في القرآن :

ويقول ، : يعتقد الشيعة الامامية أن جميع الأنبياء الذين نص عليهم القرآن الكريم ، رسل من الله . . وأن الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي أنزله الله إليه . . وأنه لا نقص ولا تحريف ولا زيادة وعلى هذا إجماعهم ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو تحريف فهو مخطئ ، والأخبار الواردة من طرفنا أو طرفهم الظاهرة في نقصه أو تحريفه ضعيفة شاذة وأخبار آحاد لا تقييد علما ولا عملا فاما أن تتأول أو يضر بـ بها الجدار <sup>(٢)</sup> .

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٦ الأصول العامة لحمد تقى الحكم ص ١١٧ / ١٠٧ ، البيان في تفسير القرآن لأبى القاسم الموسوى الخولى ص ٢٣٤ / ٢٥٤ ، هذا وقد جاء في كتاب الخطوط العريضة للأئسنى التي قام عليها دين الشيعة الامامية للسيد محب الدين الخطيب ص ١٩ / ١١ الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ أن أحد كبار علماء النجف وهو الحاج ميرزا حسين التورى الطبرى الذى مات سنة ١٣٢٠ ألف سنة ١٢٩٢ كتابا سماه « فصل الخطاب فى ثبات تحريف كتاب رب الأرباب » جمع فيه مئات النصوص عن علماء الشيعة فى مختلف العصور بأن القرآن قد زيد فيه ونقص منه . وقد طبع كتاب الطبرسى فى ايران سنة ١٢٨٩ فقامت حوله ضجة من عقلائهم فألف كتابا آخر سماه « رد بعض الشبهات عن فصل الخطاب فى ثبات تحريف كتاب رب الأرباب » ! ثم قال الخطيب : ومهما تظاهر الشيعة بالبراءة من كتاب الطبرسى عملا بعقيدة التقى فإن الكتاب ينطوى على مئات النصوص من علمائهم بهذا ، وعند ظهور كتاب فصل الخطاب . . استبشر به المبشرون من أعداء الإسلام وترجموه بلغاتهم ، وقد ذكر ذلك محمد مهدى الاصفهانى الكاظمى ج ٢ ص ٩٠ من كتابه أحسن الوديعة وهو ذيل على كتابهم روضات الجنات . .

ثم يقول : فكيف يستسيغون هذه الأباطيل ويقولون : إن القرآن الكامل الصحيح علمه عند على ومن يخلفه من أوصيائه ؟ مع أن عليا اشترك فى كتابة القرآن وجمعه فى عهد أبي بكر وباركما فعله عثمان فى خلافته . . .

ولعل هذا ونحوه مما جعل ابن حزم يرميه بالزيف فى العقيدة فى كتابه الفصل فى الملل والنحل ج ٢ ص ٧٨ ، ج ٤ ص ١٨٢ طبعة أولى » .

هذا وقد تناول الشيخ أبو زهرة فى كتابه عن الامام جعفر الصادق هذا الموضوع ص ٣٢٣ / ٣٣٦ واستنكره واستبعد نسبة شيء من ذلك للامام جعفر كما فى الكافي من أمهات كتبهم ج ١ ص ١١٠ وكتاب الكيلينى ج ١ ص ١١٥ .

## طريق إدراك ما في القرآن :

هذا ويرى الشيعة أن الناس لا يدركون القرآن بأنفسهم بل لا بد من الإمام ؛ فقد روى عن الإمام جعفر أن ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وإنما علمه كله عند الأوصياء دون غيرهم ». ويقولون : إن للقرآن ظاهرا وباطنا وأن الناس لا يعلمون إلا الظاهر وأما الباطن فلا يعلمه إلا الأئمة ومن يستحق منهم <sup>(١)</sup> ، وأن إدراك الحقائق ومراد الله لا يصل إليها إلا الأوصياء .

وقالوا : إن فهم القرآن بالرأي لا يجوز إلا لمن تشبع بعلم الأوصياء ، وأما غيرهم فيكون فهم القرآن عن طريق النص من السنة ، مع ملاحظة أن أقوال الأئمة تدخل ضمن السنة ، وأن السنة على هذا لا تأتي بجديد وإنما هي مجرد البيان <sup>(٢)</sup> .

ويدين الشيعة الإمامية بالثقّة من الوقاية واحفاء بعض المعتقدات لدفع الأذى أخذها من قول الله تعالى <sup>(٣)</sup> «إلا أن تتقوا منهم تقاة» ، وقوله <sup>(٤)</sup> : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ، وينسبون إلى الإمام جعفر أنه قال : التقى ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقى له ، وأن المذيع لأمرنا كالجاحد له .

وقد يكون الذي أجهض إلى ذلك ما لحق بهم من ايذاء في العصر الأموي ، وإن كانوا يقولون : إن أول من عمل بها هو الإمام على لما سكت ولم يطالب بالخلافة عقب وفاة الرسول لعدم وجود مناصرين له . لكن التاريخ يحذثنا كما يستفاد من كتب السيرة أن علياً كان على وفاق قائم مع من سبقه من الخلفاء وأنه كان مرجعهم في الفتيا .

يقول آل كاشف الغطاء : من الأمور التي يشفع بها بعض الناس على الشيعة قولهم : بالثقة . جهلاً منهم بحقيقة مغزاها ولو ثبتوها لعرفوا أن التقى التي تقول

(١) إذا كان من فقهاء السنة من قال إن للقرآن ظاهرا وباطنا فائهم لم يقصروا النظر في الباطن على أفراد بنوائهم وإنما يستطيعه كل الراسخين في العلم .

(٢) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٩٧/٣١٦ .

(٣) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٤) سورة التحـلـ آية ١٠٦ .

بها الشيعة لا تخص بهم ولم ينفردوا بها بل هو المتفق مع جبنة الطياع وغراائز البشر . . . وقد أجازت شريعة الإسلام للمسلم في مواطن الخوف على نفسه أو عرضه إخفاء الحق والعمل به سراً ريثما تنتصر دولة الحق وتغلب على الباطل .

### حكم التَّقْيَةِ عندهم :

ثم يقول : العمل بالتقية له أحکام ثلاثة :

فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة . وأخرى يكون رخصة كما لو كان في ترك التظاهر بالحق نوع تقوية له فله أن يضحي بنفسه ولو أنه أن يحافظ عليها .

وثلاثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجباً لرواج الباطل وأضلال الحق .

ومن هنا يبين أن التعبير بالتقية ليس على الشيعة ، وإنما على من سلبهم موهبة الحرية وأجاههم إلى العمل بالتقية<sup>(١)</sup> .

وفي كلامه ما يؤيد ما قلناه من أن الذي أجاهم إلى هذا ما لاقوه من اضطهاد في العصر الأموي ثم العباسي .

### الإمام الغائب

كما يعتقد الشيعة الإمامية أن محمد بن الحسن العسكري مغيب عن الأعين وما زال حيا وأنه المهدى الذي يملأ الدنيا عدلاً بعد أن ملأها الناس جوراً وظلماً . وأكثر طوائف الشيعة يعتقدون بغيته الإمام وان اختلف شخصه بالنسبة لكل فريق منهم، وفي مدينة النجف سرداً يقولون إنه المكان الذي دخله الإمام الثاني عشر وهو دون العاشرة من عمره ولم يخرج منه حتى الآن ولا يعرف لهم مكانه ، وإنما يررون عن الإمام جعفر أنه نظر في صحيفة الجفر الذي خص به محمداً عليه السلام وأآل بيته فوجد فيه مولد هذا الإمام وغيته وابطأه وطول عمره<sup>(٢)</sup> .

(١) أصل الشيعة وأصولها من ١٩٥/١٩٢ .

(٢) الإمام الصادق ص ٢٣٩ نقلًا عن الكافي أحد كتب الشيعة المعتمدة .

ويبدو أن الشيعة قد أحسوا باستنكار هذا مع جهل الحكمة فيه ، وأن النقد عليهم كثير من أجله فقال آل كاشف الغطاء<sup>(١)</sup> : قد تعلو نبرات الاستهار والاستنكار في قضية المهدى لأمرین : الأول لاستبعاد بقائه طول هذه المدة التي تتجاوز الألف سنة ، وكأنهم ينسون أو يتناسون حديث عمر نوح عليه السلام الذي لبث في قومه بنص الكتاب ألف سنة إلا خمسين عاما . . . على أن من يقدر على حفظ الحياة يوما واحدا يقدر على حفظها آلافا من السنين ، ولم يبق إلا أنه أمر خارق للعادة ، وهل خارق العادة في شئون الأنبياء والأولياء شيء عجيب ! !

الأمر الثاني الذي يستنكر الناس من أجله قضية المهدى المنتظر أنهم يتساءلون عن الحكمة والمصلحة في بقاءه مع غيته ، وهل وجوده مع عدم الانتفاع به إلا كعدمه ؟ .

فهل يريد أولئك القوم أن يصلوا إلى جميع الحكم الربانية . . . ولا تزال جملة أحكام إلى اليوم مجهولة الحكم وقد استأثر الله سبحانه بعلم جملة أشياء . . . وأخفى جملة أمور لم يعلم على التحقيق وجه الحكم في إخفائها . . . ونحن وإن اعترفنا بجهل الحكم . . . فان القول الفصل أنه إذا قامت البراهين على وجوب وجود الامام في كل عصر ، وأن الأرض لا تخلو من حجة فالسؤال عن الحكم ساقط ! ! .

**قولهم بالرجعة والبداء :**

كما يعتقد الإمامية أيضا بالرجعة بمعنى أن الله تعالى يعيد قوما من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها فيعز فريقا ويذل فريقا آخر ، ولا يرجع إلا من علت درجته في الإيمان ، أو من بلغ الغاية في الفساد ، ثم يصيرون بعد ذلك إلى الموت ومن بعده إلى النشوء ، وأن الرجعة من نوع المعاد الجسماني ، وأنها غير التناصح الذي هو انتقال النفس من بدن إلى بدن آخر منفصل عن الأول<sup>(٢)</sup>

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١١٠/١١١ .

(٢) عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص ٦٧/٦٨ الطبعة الثانية بالنجف سنة ١٣٨١ .

ويقولون إن قول الله تعالى : « إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد »<sup>(١)</sup> تدل على الرجعة .

ويروى الأصفهانى أن رجلا التقى بأحر من يؤمنون بالرجعة فقال له : أقرضنى دينارا أرده إليك عند الرجعة<sup>(٢)</sup> . كما ينسبون إلى الإمام جعفر القول بالبداء أى تغيير مظاهر إرادة الله في الأشياء ، ويروون عن الإمام الصادق أنه قال : « ركتب القتل على ولدى اسماعيل مرتين فسألت الله في دفعه عنه<sup>(٣)</sup> . ويقولون إن قول الله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنته أم الكتاب »<sup>(٤)</sup> تدل على صحة ذلك ، كما أن الاستجابة للدعاء في قوله تعالى : « ادعوني أستجب لكم »<sup>(٥)</sup> تفيد ذلك وعلى هذا فإن إرادة الله تتغير في الخلق ؛ وأن ذلك أشبه بالنّسخ في الأحكام .

يقول آل كاشف الغطاء : مما يشعن به الناس على الشيعة البداء تخيلاً من المتشعين أن البداء الذي يقول به الشيعة هو عبارة عن أن يظهر ويبدو الله عز شأنه أمر لم يكن عالماً به . . . وحاشا للإمامية وسائل فرق الإسلام من هذه المقالة . . . أما البداء الذي يقول به الشيعة والذي هو من أسرار آل محمد . . . فهو عبارة عن إظهار الله جل شأنه أمراً يرسم في الواح الحو والاثبات وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين أو أحد الأنبياء المرسلين فيخبر الملك به النبي ، والنبي يخبر به أمه ثم يقع بعد ذلك خلافه لأنه محاه وأوجد في الخارج غيره . . . وهذا المقام من العلم هو المعبّر عنه في القرآن بأم الكتاب ، والمقام الأول المشار إليه بقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت . . . » وبالجملة فالبداء في عالم التكوين كالنسخ في عالم التشريع فكما أن لنسخ الحكم وتبدلاته بحكم آخر مصالح وأسرار بعضها غامض وبعضها ظاهر فكذلك في الانفاء والبداء . . ولو لا البداء لم يكن وجه للصدقه ولا للدعاء ولا للشفاعة ولا لبكاء الأنبياء

(١) سورة القصص آية ٨٥ .

(٢) الأغاني ج ٧ ص ٢٤٤ .

(٣) الإمام الصادق ص ٢٣٤ نقلًا عن تصحيح الاعتقاد ص ٦٨ .

(٤) سورة الرعد آية ٣٩ .

(٥) سورة غافر آية ٦٠ .

والأولياء وشدة خوفهم . . . مع أنهم لم يخالفوه جل شأنه طرفة عين ، إنما خوفهم من ذلك العلم المصنون الذي لم يطلع عليه أحد . .

### الجُفْر وحقيقةِه :

ويعتقد الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أودع عند الامام على الجُفْر<sup>(١)</sup> وبه علم كل شيء وكل ما يحتاج الناس إليه وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيمة وأودعها على من جاء بعده من الأوصياء . يقول أحد كتاب الإمامية : وعلم الجُفْر هو علم الحروف الذي تعرف به الحوادث إلى انقراض العالم ويقول الكيلاني في الكافي : إن الله أنزل على نبيه كتاباً فقال جبريل : يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء فقال : ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال : على ولدك ، وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه رسول الله إلى على<sup>(٢)</sup> . . .

لكننا نجد من الشيعة من يقفون من ذلك موقف الحيطة والتحرز فيقولون : أما الجُفْر وحقيقةِه على كثرة الأخبار التي وردت به لا يزال أمره غامضاً ، وأن العلماء الأقربين لم يقفوا فيه على حقيقة يطمئنون إليها<sup>(٣)</sup> .

وهذا آخر يقول : إن الجُفْر ليس إلا مجموعة علمية دونها الامام على . . . وأما عن الجُفْر علماً من العلوم يستنبط منه علم الحوادث المغيبة كما ارتکز في أذهان الناس فلم نطلع على ما يؤيده .

### رأى الشيعة في الصحابة :

ويأخذ الشهريستاني في كتابه الملل والنحل على الإمامية أنهم تناولوا كبار الصحابة بالطعن والتکفير وهم من شهدت النصوص على عدالتهم والرضا عن جملتهم<sup>(٤)</sup> ، لكن أحد كتابهم يقول<sup>(٥)</sup> : إن صحبة الرسول فضيلة لكنها غير

(١) الجُفْر في الأصل ولد الشاة إذا عظم ثم أطلق على إهاب الشاة ، ويطلقه الشيعة على نوع من العلم لا يكون بالتلقي ولكنه بالإلهام .

(٢) الامام الصادق لأبى زهرة ص ٣٣/٣٧ ، ص ٥٢ وقد أشار المؤلف إلى مصدره في ذلك الوثيقة في عقائد الشيعة لموسى جابر الله ، جعفر الصادق لأحمد مغنية ، وأعيان الشيعة المحسن العامل .

(٣) جعفر الصادق لأحمد مغنية ص ٢٠٨ .

(٤) ج ١ ص ١٦٤ .

عاصمة فالصحابة كغيرهم فيهم العدول وهم عظماؤهم وعلماؤهم ، وفيهم البغاء وفيهم أهل الجرائم من المنافقين ، وفيهم مجهول الحال فنحن نحتاج بعدهم ونتولاً لهم في الدنيا والآخرة ، أما البغاء على الوصى وأخى النبي . . . فلا كرامة لهم ، ومحظوظ الحال تتوقف فيه حتى تبين أمره . . . لكن الجمهوء بالغوا في تقدير كل من يسمونه صحابيا حتى خرجو عن الاعتدال ، وما أشد انكارهم علينا حين يروننا نرد حديث كثير من الصحابة مصر حين يجرحهم أو بكونهم مجهولي الحال . . . إن الصحبة شاملة لكل من صحب النبي أو رآه أو سمع حديثه . . .

فالشيعة تناقش أعمال ذوى الشذوذ منهم بحرية فكر وترى كل واحد منهم بميزان عمله . . . وإن اتهام الشيعة بسب الصحابة أجمع إنما هو اتهام بالباطل . وعلى هذا فالشيعة يتبنون في قبول الرواية فلا يرون إلا عن ثقة .

### استقلال العقل بإدراك حكم الشرع :

ويرون أن العقل يحكم بحسن بعض الأفعال ومدح فاعلها وُجد الشرع أو لم يوجد ، كما يحكم بقبح بعض الأفعال وذم فاعلها أيضا ، وفيما لا يدرك العقل حسه أو قبحه لا بد من حكم الشرع فيه<sup>(١)</sup> . فهم في هذا كالمعزلة من علماء الكلام الذين قالوا : إن العقل يستقل بإدراك ما في الأفعال من صفات حسن وقبح وأن الناس مكلفوون بالنسبة لها ولو لم يكن رسول ورسالة .

### القضاء والقدر والجبر والإختيار :

ويقولون أن معنى القضاء والقدر في أفعال العباد هو علم الله سبحانه لأفعال عباده وهذا لا يلزم منه كون الإنسان مجبورا على شيء من الأفعال فهم يقولون : لا جبر ولا تقويض .

ويستدللون على بطلان الجبر بآيات كثيرة منها ما هو صريح في أن الفعل من صنع الإنسان ، ومنها ما هو صريح في مدح المؤمن على إيمانه وذم الكافر

← (٥) أسد حيدر في كتابه الإمام الصادق ج ١ ص ٦١٨/٥٩١ ومن الغريب أنه جرح كثيرا من كبار الصحابة وأمهات المؤمنين . حتى روى أثرا ينفي فيه الإيمان عن السيدة عائشة !

(١) عقيدة الشيعة الإمامية ص ٦٤/٦١ ، المراجعات نص ٢٣٨ فما بعدها .

على كفره ومنها ما هو صريح في تخدير العبد في أفعاله وكونها معلقة على مشيئة الله .  
وقالوا : إن العقل والكتاب والوجودان كلها تثبت اختيار العبد في جميع تصر فاته ، فإنه وأفعاله بنحو من أنحاء الاختيار يخرجه عن الجبر ولا يلحقه بالتفويض <sup>(١)</sup> ، فالإنسان مسؤول عن فعله .

وينقل الشهريستاني عن الإمام جعفر قوله : إن الله تعالى أراد بنا شيئاً ، وأراد منا شيئاً فما أراده بنا طواه عنا وما أراده منا أظهره لنا . فاللهم نشتعل بما أراده بنا عما أراده منا <sup>(٢)</sup> .

### رؤيه الله في الآخرة :

وقالوا : إن الله لا يمكن رؤيته لا في الدنيا ولا في الآخرة . جاء في كتاب عقيدة الشيعة : إن الواجب لا يرى ولا يتغير ، وكما لا يتغير لا تدركه الأ بصار ولا يشار إليه بالحواس لا في الدنيا ولا في الآخرة . . . والأحاديث الواردة عن أئمة الشيعة على نفي الرؤية كثيرة جداً وما ورد في القرآن مما يدل بظاهره على الرؤية أو التجسيم لا بد من التصرف فيها بنحو من أنحاء التجوز الشائع في كلام العرب <sup>(٣)</sup> .

ويعتقدون أن النبي والأئمة وبعض الأولياء يشفعون لفريق من آمن بالله وارتکب بعض الذنوب قال الشيخ أبو جعفر الصدوق اعتقادنا في الشفاعة أنها لم ارضي دينه من أهل الكبائر والصغرى ، فأما التائبو ن من الذنوب فغير محتاجين إلى الشفاعة ، والشفاعة للأئمّة والأوصياء ولا تكون لأهل الشك والشرك بل تكون للمذنبين من أهل التوحيد <sup>(٤)</sup> .

### نظام الإرث عندهم :

وللشيعة الإمامية في الميراث منهج خاص فهم لا يرون الإرث بالتعصيب ، ولا يقولون بالعول وإنما عند زيادة السهام فالنقص لا يدخل على البنت أو البنات

(١) عقيدة الشيعة ص ٦٥/٧٣ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) عقيدة الشيعة الإمامية ص ٥٦/٥٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٦/١٣٠ .

والأخت والأخوات لأن كل ما أنزله الله من فرض إلى فرض لا يدخله الفرض ، ومن لم يكن له إلا فرض واحد كان عليه الفرض ، وقد بينا قبل أن أحد الصحابة قال بذلك . وانفردوا بأنهم يخصوصون الولد الأكبر بثياب أبيه ومصحفه وخاتمه زائداً على نصيبيه <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني

#### المنهج الاجتهادى عند الشيعة الإمامية

ينبغي أولاً أن نشير إلى أنهم يعتقدون أن أئمتهم المعصومين هم مصدر الأحكام الدينية لهم ؛ فما ي قوله الإمام ؛ من النصوص ؛ أو من العلم الذي أودع إياه يكون هو حكم الله ، وأنه مع هذا فلا يكون هناك منهج اجتهادى حيث لا اجتهاد للإمام .

لکنهم بعد غيبة الإمام الأخير - كما يرون - كان لهم منهجهم الاجتهادى الذى يؤخذ من نظرتهم لأدلة الأحكام ، وما استقوه من الأصول التى أملأها بعض أئمتهم .

وكان المدينة منطلق الفقه الشيعي ، ومع هذا فلم تبلور المسائل الخلافية في الفقه بين الشيعة والسنّة كما تبلورت في الكوفة على يد تلامذة الإمام الصادق الذى قال الشيعة : إنه أول من وضع علم الأصول وقرر قواعده ، وكان ذلك بالالهام أيضا .

وكان من الطبيعي ألا يكون للإجتهاد والرأى مكان في مدرسة الشيعة في عصور الأئمة ، غير أن الأمر تبدل بعد غيبة الإمام ففتحوا أبواب الإجتهاد المطلق وأصبح كل مجتهد له رأيه الخاص الذي لا يتحمل الآخرون تبعته .

فلا يعبر رأى مجتهد منهم عن مجموعهم إلا ما كان من ضروريات المذهب <sup>(٢)</sup> . كالمعتقدات التي ذكرناها قبل وأمثالها .

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ٢٠٨ الطبعة العاشرة سنة ١٩٥٨ .

(٢) الأصول العامة لمحمد تقى الحكيم ص ٣٢٢ .

وإننا في ضوء هذا نعرض منهج الشيعة الإمامية الاجتهادي كما استقيناها من بعض كتبهم ، وأعتقد أن المناهج نفسها عندهم واحدة ، وخاصة أن بعض فقهاء الشيعة القدامى كما يقول آية الله الصدر : قد أملوا على تلاميذهم بعض مسائل الأصول ، كهشام بن الحكم من أصحاب أبي عبد الله الصادق ؛ فقد صنف كتاب الألفاظ ومباحثها ، ويونس بن عبد الرحمن مولى آل نقطين الذي صنف كتاب اختلاف الحديث ومباحثه ، تناول فيه تعارض الحديثين في التعديل والترجيح .

### الأسس التي يرتكز عليها منهاجم الأصولي :

وكان مما أثر عن الإمام الصادق كما في الكافي وهو من أمهات الكتب عند الشيعة الإمامية : أن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء ، وأن ما من أمر يختلف فيه إثنان إلا وله أصل في الكتاب ولكن لا تبلغه الرجال ، وأنه قال : إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ، وأنه لا ينبغي للمجتهد أن يجتهد حتى يكون على علم بذلك <sup>(١)</sup> .

وهكذا الكثير من الأصول والقواعد المأثورة عنه والتي تدل على أن الإمامية كانت لهم أصول وبحوث في مناهج الاستنباط يرتكز عليها اجتهادهم من غير خلاف فهى تمثل منهاجم الاجتهادي .

وإن منهاجم في الأصول أقرب إلى منهج المتكلمين منه إلى منهج الحنفية ، ومع هذا فإن اتحاد المنهج والمقاييس الضابطة لا يمنع من الوصول في الفروع الفقهية إلى نتائج مختلفة .

### مصادر الأحكام عند الإمامية : -

والإمامية يتبعون مع غيرهم من فقهاء المسلمين على أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة ثم العقل والاجماع ، يقول السيد علي تقى الحيدرى <sup>(٢)</sup> : إن المصادر الأولية للشريعة التي تؤخذ منها الأحكام إثنان وهي :

(١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٦٧/٢٨٣ .

(٢) أصول الاستنباط ص ١٤

**الأول : الكتاب المجيد الذي هو الدستور الإلهي وقد جاءت فيه جملة من أمهات الأحكام في خمساية آية تقريبا .**

**الثاني : السنة الشريفة وهي أوامر الموصوم - نبيا أو اماما - ونواهيه وتعليماته التي فاه بها ، وأفعاله وأعماله التي قام بها والتي تشعر بياياحتها إلا إذا أتى بها بعنوان الوجوب أو الاستحباب ، ما لم يكن ما أتى به من خصائصه ، وتقريراته التي أقر بها من يعلم من أصحابه عملا بمحض ومنظر منه .**

**إذا لم يجد المكلف بغيته من الأحكام في ظواهر الكتاب وما تمكّن من الوصول إليه من السنة ؛ فإن كان الفقهاء كلهم اتفقوا على فتوى في ذلك الشيء وجب عليه الأخذ بإجماعهم إما لأن الأمة لا تتفق على الخطأ أو لاستكشاف قول الموصوم من اتفاقهم ، فإن لم يكن إجماع في الحكم وجب عليه العمل بما يقتضيه العقل من الأصول العملية .**

**ثم يقول : أما القياس والاستحسان فانهما عندنا لا يثبتان حكما ولا ينفيانه لأن الأحكام منوطه بعلل ومصالح محظوظة في الغالب عنا ، ولورود النهي في ذلك عن أئمة أهل البيت .**

**غير أن بعض أنواع القياس وهو من صوص العلة فإنه حجة لا باعتباره قياسا وإنما لثبت حكمه بالنص . فثلا لو ورد حرمت الخمر لإسکارها فإن ذلك يدل على أن العلة التامة لحرمة الخمر هو الإسکار .**

**فالإمامية لا يعملون بالقياس ؛ فقد أثر عن ائمته أن الشريعة ، إذا قيست مُحق الدين ، كما أنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طريق أهل البيت عن جدهم « أما ما يرويه مثل أبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، ومروان ابن الحكم ، وعمران بن حطان الخارجي ، وعمرو بن العاص ، ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة<sup>(١)</sup> .**

**كما أن المجتهد المطلق قائم مستمر ، والمراد بالمجتهد من زاول الأدلة ومارسها واستفرغ وسعه فيها حتى حصلت له ملكرة وقوة يقتدر بها على استنباط أي حكم شرعى من تلك الأدلة .**

---

<sup>(١)</sup> أصل الشيعة وأصولها ص ١٢١ لآل كاشف الغطاء .

كما أنهم يقررون أن كل ما ثبت روایته عن أئمته عامة وعنه الإمام الصادق خاصة فهو حجة في ذاته ، ويخصصون به عموم القرآن لأنه من علم النبوة بمقتضى الوصاية ، فأقوالهم في الدين سنة واجبة الاتباع والأخذ بها مقدم على اعتبار العقل .

وما دام القياس عند الإمامية غير معتبر ومنها عنه ، كما أنه وردت الآثار عن الإمام جعفر بالنهي عن التقليد ، وكان ذلك سمة العصر . وعلى هذا فإن الاجتهاد يلزمهم بغير قياس ، وإنما عن طريق العقل المدرك لما بين الحسن والقبح . فالكتاب الكريم هو المرجع الأول في أحكام الدين أصولاً وفروعاً ، وفي الوافي عن أبي عبدالله الصادق أنه قال : القرآن هدى من الضلاله وبيان من العمى واستقالة من العترة وضياء من الأحداث وعصمة من الهملة ، ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلغ من الدنيا إلى الآخرة ، وفيه كمال دينكم ، وما عدل أحد عن القرآن إلا إلى النار .

#### منهجهم في فهم النصوص : -

والإمامية يرون أن في القرآن عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ، ومحملأً ومبيناً ، ومحكماً ومتشابهاً وناسخاً ومنسوخاً ، ويرى بعض الإمامية كالمرتضى والطوسي أن دلالة العام قطعية فلا يخص بخبر الأحاديث لأن عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد يوجب غلبة الظن ، بينما يرى الحلى من فقهائهم أن دلالة عام القرآن ظنية وعلى هذا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد .

كما يقرر كل من الحلى والطوسي أن السنة الفعلية الثابتة بالتواتر تخصص عام القرآن وعام السنة ، وهكذا كل ما كان متواتراً من السنة بأنواعها يخصص عام القرآن وعام السنة .

ويقرر الإمامية أن **الخاص** إن جاء مع العام في الزمن كان مختصاً له إن كان في قوته من حيث القطع أو الظن ، وإن جاء بعده وقبل العمل به فقيل : إنه يكون مختصاً لجواز تأخير المبين ، وقيل : إنه يكون ناسخاً ، لأن تأخير الخاص عن العام مع قطعية كل منهما وتواردهما على موضوع واحد يجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإذا كان الخاص متقدماً على العام . فالعام يكون محمولاً

على الخاص، فيراد به ما لا يعارض الخاص ، وإن جهل التاريخ حمل العام على الخاص أيضاً إعمالاً للنصين إذ إعمال النص أولى من إهماله .

وما دام قول الإمام المعموم سنة ، فإن كلامه يخصيص عموم نصوص القرآن والسنّة النبوية ، وإذا كانوا يقولون : إن الخاص إذا كان متأخراً عن العام وعن العمل به عدداً ناسخاً للعام فيما اشتمل عليه فإنه بناء على ذلك يكون قول الإمام ناسخاً لبعض أحكام القرآن .

وإن الكثير مما جاء في القرآن جملة يحتاج إلى بيان ، ويرى الإمامية أن المبين ليس هو النبي فقط ، وإنما الأئمة أيضاً بما أودوا في صدورهم من علم ومعرفة ربانية يبيّنون ما في القرآن فيفصلون مجملة ويوضّحون مبهمه ويعينون المشترك لأنّهم يعتبرون أقوال الأئمة وأفعالهم من السنة التي يبيّن بها مجلل القرآن ، وقد نصوا على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقد قال المرتضى : الذي أذهب إليه أن بيان المجمل من الخطاب يجوز تأخيره لوقت الحاجة<sup>(١)</sup> ، ولا حرج في ذلك ، ما دام لا يجيء وقت العمل إلا ويكون قد تبيّن ؛ فأقوال الأئمة في عصورهم تكون مبيّنة لمجمل الكتاب ، لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم لم يبيّن إلا ما دعت إليه الحاجة وأودع عند الأوصياء بيان ما عدّاه ، ولا شك أنّ تقييد المطلق وتخصيص العام لا يخلو من النسخ وعلى هذا كان ما يؤثر عن الأئمة ناسخاً للقرآن<sup>(٢)</sup> !

المصدر الثاني : السنة المروية عن النبي وأئمة المسلمين من آل البيت . جاء في الكافي : قال أبو عبد الله حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ، وحديث رسول الله قول الله<sup>(٣)</sup> .

(١) المعالم في الأصول للعاملي حسن بن زين الدين ص ١٥٢ طبع ايران .

(٢) انظر في هذا الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٣٤٩ . ٣٥٥/٣٤٩ .

(٣) الكافي ج ١ ص ٥ ، الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٥٦ .

وأشهر الكتب في ذلك الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار والوافي ، والوسائل ، وقد قسموا الحديث إلى أقسام أربعة ، ووضعوا أصول علميًّا الدرأة والرجال . . .

وجاء عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله الصادق يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلا إذا وافق القرآن والسنة أو كان معه شاهد من أحاديثنا فإن المغيرة ابن سعيد . . . قد درس في كتب أصحاب أبي أحاديث كثيرة لم يحدث بها أبي . وقد قسموا الحديث إلى متواتر وأحاديث ويعنون بالمتواتر أن ينقله جماعة بلغوا من الكثرة حداً يمنع من اتفاقهم على الكذب ، ولا إشكال عندهم بحجية هذا النوع من الأخبار . والأحاديث هو الذي لا ينتهي إلى حد التواتر . وقد اتفق الأكثر على جواز العمل به .

وهذا النوع من السنة - أخبار الأحاديث - من ناحية الصحة على أربعة أصناف :  
صحيح وحسن وموثق وضعيف .

فإن كان رواه إمامين ممدوحين بالوثاقة سمه صحيحًا .  
وإن كانوا إماميين ممدوحين ولكن لم يعرفوا بالوثاقة سمي حسنًا .  
وما عدا ذلك فهو من نوع الضعيف الذي لا يجوز الاعتماد عليه إلا إذا اقترن بعض القرائن التي تؤكّد صدوره عن المعصوم .

وقالوا : إذا تعارض خبر الأحاديث مع حكم العقل ولم يمكن التوفيق أعتبرت نسبة الخبر إلى المعصوم مكذوبة ، لكن إذا كان الإمام حاضراً فهو الفيصل فلا يتوجهون إلى الترجيح إلا في غيابه . وكذا فقد قالوا : إذا عارض خبر الواحد أمراً مجمعاً عليه عندهم رفض الخبر .

وكما يكون التواتر فيما أثر عن النبي ، يكون أيضاً فيما أثر عن الإمام المعصوم ، وما ينفرد بروايته الإمام فهو حجة بالاتفاق وفيه العلم لا مجرد الظن ، لأن قوله في ذاته حجة ، ولأنه معصوم عن الخطأ وعن كل نقصة ، وأما إذا كان راويه غير الإمام المعصوم ؛ فانهم يشترطون لقبوله أن يعتمد بقرينة وذلك بأن يكون قد روى عن طريق رجاهم .

فهم يتناهون في قبول رواية الإمامي ولو فسق بجواره ، ولا يتناهون في قبول رواية غير الإمامي ولو كان برأ تقيا إلا إذا وثق<sup>(١)</sup> . جاء في التهذيب عن عمرو بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا ينهم منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاء أبحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت « ! ! ... وفيه أرأيت إن كان الفقيهان عرفا الحكم من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة - أهل السنّة - والآخر مخالف لهم . بأى الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة فيه الرشاد . . . وفي الرواية كلام كثير نستبعد صدوره عن الإمام جعفر<sup>(٢)</sup> .

وهم يقبلون الحديث المرسل من العدل الذي اشتهر بأنه لا يروى إلا عن ثقة ، بشرط ألا يعارض حديثا متصلا ، والإرسال يثبت عندهم بالقطع السند عن المعصوم في أى طبقة لأن ما يرويه المعصوم يفيد القطع فلا يلاحظ فيه الانقطاع<sup>(٣)</sup> .

### منهجهم في الإجماع وحججته : -

المصدر الثالث : الإجماع ، وعرفوه بأنه اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأى المعصوم ، وقالوا : إن ما اتفق عليه خواص الإمام كان هو رأى الإمام فيكون حجة .

ويررون أن الإجماع ممكن ووقع فعلا . ويعرفه الحلي بأنه اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوي الشرعية على أمر من الأمور الدينية قوله كان أو فعله وهو ممكن الوجود ، والمقصود من قوله : من يعتبر قوله : الإمام أو جماعة المجتهدin الكاشف اتفاقهم عن رأى الإمام<sup>(٤)</sup> .

(١) عقيدة الشيعة الإمامية ص ٢٢١/٢٢٦ .

(٢) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٣٩٠ .

(٣) انظر المسند ج ١ ص ١٩/٢١ .

(٤) الإجماع في التشريع الإسلامي محمد صادق الصدر ص ٢٤/٢٥ طبع بيروت سنة ١٩٦٩ .

فالاجماع حيث يعقد بشرائطه يكشف عن المقصوم في رأى الامامية ولهم في الكشف عنه طرق ثلاثة في أدوار ثلاثة .

الطريق الأول : كشفه عن طريق دخوله في المجتمعين لأن الإمام في مثل هذه الصورة موجود وحاضر يرى ويسمع ويجتمع ، فالاجماع يمكن أن يكشف عن دخوله فيهم بطريق الحس قوله أو فعلاً أو تقريراً أو تركاً . وهذا يتمثل في الدور الأول يوم كان الأئمة يحضرون المجتمعات العامة والخاصة وهذا الدور يبدأ من عهد الإمام علي وينتهي بخاتمهم الإمام العصر «المهدي» الذي كانت آراؤه تعرف عن طريق سفرائه الأربع الذين كانوا واسطة بينه وبين الناس طيلة غيابه الصغرى .

الطريق الثاني : وهو أن الأئمة إذا اتفقت على حكم ولم يكن في الكتاب أو السنة المقطوع بها ما يدل على خلافه تعين أن يكون حقاً وإلا وجب على الإمام أن يظهر - بفتح الياء - ويُظهر - بضم الياء - خلافه ولو بإعلام بعض ثقاته حتى يؤدي الحق إلى الأمة .

الطريق الثالث : متى حصل العلم باتفاق الفرقة على حكم علم - بضم العين - أن أمامها وعلمها على ذلك . وهذا ما جاء في الدور الأخير في عهد العلماء المتأخرین وقال به القمي في قوانينه إذ يقول : وعلى هذه الطريقة . الإجماع عبارة عن اجتماع طائفة دل بنفسه أو مع انضمام بعض القرائن الأخرى على رضا المقصوم بالحكم ، ويكون كاشفاً عن رأيه فلا يضره مخالفه بعضهم . وفي هذا الرأى الأخير رجوع عن الرأى القائل بكشف الإجماع عن دخول الإمام بشخصه أو قوله ، وعن قوله بأن إجماعهم يمثل رضا الإمام ... إذ لا ضرورة للقول بكشف الإجماع عن رأى المقصوم في زمن غيابه <sup>(١)</sup> . وبهذا يبين أن أصل الإجماع عندهم الاتفاق المشتمل على قول الإمام المقصوم لا مجرد اتفاق العلماء على قول كما جاء في التقرير والتحبير <sup>(٢)</sup> ، وحتى

(١) المرجع السابق لص ٥١/٤٦ .

(٢) ج ٣ ص ٩٨ وقد أشرنا إليه في كتابنا المدخل للفقه الإسلامي عند الكلام على الشيعة ص ١٤٠ الطبعة الرابعة .

على ما تطور إليه مفهوم الإجماع أخيراً عندهم فإنه يتحقق باتفاق الفرق لا كله مجتهدى الأمة الإسلامية واتفاقهم على حكم يعلمون أن الإمام عليه ، ولست أدرى طريق العلم فيما جد وحدث في غيبة الإمام الكبرى ؟

يقول أحد فقهائهم <sup>(١)</sup> : « وإنى أرى عدم دلالة الإجماع زمن الغيبة على الكشف عن دخول المقصود بشخصه أو قوله ، وأيد ذلك : أن الإجماع السكوتى ليس بحجة عندهم لأنهم قالوا : لا ينسب إلى ساكت قول .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقولون بأن الإجماع قد كشف عن قول الإمام في حين أنه لم يحضر ولم يتكلم ، كما أنه لا يطلب من المجتهد عند إصداره الحكم إلا الحكم بحسب الظاهر ، والواقع علمه عند الله ، ومن المسلم أنه إن أصاب فأجور وإن أخطأ في حكمه فعذور . فلماذا إذن نطلب من جماعة المجتهدين أن يكشفوا عن قول المقصود .

ويرى الشيعة الإمامية أن إجماع الصحابة لا اعتبار له إلا إذا كان الإمام على داخله فيهم ويقولون : إجماع الصحابة حجة إذا لم يكن فيه مخالف لاشتماله على دخول المقصود وهو الإمام على ، أما إذا وقع الإجماع وخرج منه أمير المؤمنين عليه السلام فان الإجماع لم يتصف عندنا بالحجية لأن الحق في جانبه أينما كان <sup>(٢) . . .</sup> .

وقالوا : إن الإجماع لا يجوز إلا عن دليل وإمارة أى لا بد له من سند وإن كان ليس من الضروري معرفته لنا لاعتقادنا بأنهم لا يجمعون إلا عن دليل ، ومع أن الإجماع يقوم على سند ؛ فإن فائدته منع المخالفه وترك البحث عن الدليل ، ومن ادعى أن الإجماع عن توفيق فهو زعم من غير دليل <sup>(٣)</sup> .

وبالنسبة لحجية الإجماع المنقول ؛ فإن النقل بالتواتر يفيد الحجية لا جدال في ذلك ، أما الإجماع الذي لم يحصل عليه المجتهد بنفسه وإنما نقل إليه عن طريق الآحاد فان حجيته موضع خلاف بين الفقهاء .

(١) محمد صادق الصدر في كتابه الإجماع في التشريع الإسلامي ص ٥٠/٥٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٦١ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٦/٨٧ .

وقد جاء في نهاية الأصول : إن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند جماعة الشافعية والحنابلة وهو الحق ، ومنعه جماعة من الحنفية والغزالى من الشافعية<sup>(١)</sup> .

ويقول الشهيد الأول محمد بن مكى : يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه ، ويقول صاحب الفصول : المختار ما ذهب إليه القائلون بالاثبات<sup>(٢)</sup> .

وقد أطال السيد محمد الصدر في عرض نقوله المتباينة في ذلك واتهى بقوله : وخلاصة القول أن الرأى السائد في العصر الأخير هو عدم الاعتداد بالاجماع المنقول المجرد عن القرائن .

وبالنسبة لنسخ الاجماع فقد نقلوا عن السيد المرتضى عدم الجواز إذ قال إن مصنفى أصول الفقه ذهبو أكلهم إلى أن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوحا . فالآمة مجتمعة على أن ما ثبت بالإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به ، كما نقلوا عن الطوسي قوله : الإجماع دليل عقلى والننسخ لا يكون إلا بدليل شرعى .

أما الحل فقد نقلوا عنه جواز النسخ في الاجماع بناء على أن الاجماع انضمام أقوال إلى قول – قول المعصوم – لو انفرد لكان التحجة فيه ، وقد مال إلى هذا الرأى القمى في قوانينه والاصفهانى في كتابه الفصول<sup>(٣)</sup> .

منهجهم في استنباط ما لانص فيه ولا إجماع : –

**المصدر الرابع : العقل  
الامامية بالنسبة لاستنباط الأحكام فريقان :**

فريق يقف عند النصوص المروية ويتوقفون فيما وراءها ولذا فانهم يسمون بالواقفية .

الفريق الثاني وهم الأصوليون يبنون على الأخبار ويختهدون فيما لانص فيه ، ويعتبرون العقل دليلا حيث لا دليل .

(١) البحث السادس من النهاية مخطوط أشار إليه المرجع السابق ص ١٠١ .

(٢) مختصر الفصول ج ٢ ص ٦ أشار إليه المرجع السابق ص ١٠٤/١٠٥ .

(٣) المعلم ص ٢١٠ أشار إليه المرجع السابق ص ١٢٥ وأنظر أيضا موضوع الاجماع في الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقى الحكم من ص ٢٥٥/٢٧٥ .

ولهم في التعرف على الأحكام من طريق العقل طريقة ؛  
منهاج العقل المجرد بعد الشرع بأن يعرف ما هو حسن وما هو قبيح ولذا  
فإنهم يأخذون بالصلحة على أساس أن التحسين والتقييم العقليين يبينان على دفع  
الضرر وجلب المصلحة .

والثاني التخريج على ما جاء في الكتاب والسنّة والاجماع ، ويدخل في  
ذلك بعض الأقىسة التي ثبتت عليها ، وما يدرك بالعقل يكون واجباً ومندوباً  
وحراماً ومكروهاً<sup>(١)</sup> .

### المراد بدليل العقل عندهم : -

يراد من دليل العقل الأصول الأربع البراءة والاحتياط والتخير والاستصحاب  
وهذه الأصول على اختلاف مواردها إنما يصح الاعتماد عليها والعمل بها  
عند الجهل بالواقع ، وعدم وجود دليل من الكتاب والسنّة ، وعدم توافر  
أركان الاجماع على حكم الواقع ، ولا شبهة في كون البراءة والتخير والاحتياط  
من الأصول العقلية ؛ لأن البراءة إنما تجري في ظرف الشك في التكليف الناتج  
عن عدم البيان ، فيحكم العقل بقبح العقاب قبل أن يصل دليل التكليف بالمشكوك .

وموضوع الاحتياط هو الشك في المكلف به بعد العلم بالتوكيل وتردد  
المكلف به بين أمرتين أو أمور يتتمكن من الاتيان بها . فالعقل يحكم بوجوب  
الاتيان بها امتناعاً لأمر المولى ، وورد التخير هو تردد المأمور به بين أمرتين  
لا أهمية لأحد هما على الآخر في ظرف عدم التمكن من إتيانهما معاً .

أما الاستصحاب وهو البناء على ما كان فليس من الأصول العقلية . بل  
يدور أمره بين أن يكون أصلاً تعبدياً إن كان المدرك فيه الأخبار كقوله عليه  
السلام : إذا شككت فابن على اليقين<sup>(٢)</sup> ، وبين أن يكون إمارة تفيد الظن

(١) الإمام الصادق لأبي زهرة من ٤٨٢ / ٤٩٦ . ٥٠٢ .

(٢) روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم  
يدركم صل : ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم . . .  
رواه أحمد ومسلم وأخرجه أبو داود بلفظ « فليلق الشك ولين على اليقين » .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا شك أحدكم في  
←

بالواقع إذا كان مدركه بناء العقل الراجع إلى أن العقلاء بفطرتهم يلتزمون ببقاء المتيقن السابق إلى زمان الشك . ويجوز اعتبار الاستصحاب عقلياً بهذا الاعتبار والحكم المستفاد من أحد هذه الأصول يسمى حكماً ظاهرياً <sup>(١)</sup> .

### القواعد تعتبر من الأصول عندهم :

وعند الشيعة أصول أخرى يعتمدون عليها هي القواعد ، على أنه لا ينبغي للفقيه أن يرجع إليها إلا بعد بذل الجهد في نصوص الكتاب والسنة وفهم في ذلك كتب كثيرة <sup>(٢)</sup> ، وهم لا يبعدون في اعتبارها عن فقهاء السنة .

وقد نفى الشيعة القول بالقياس لقوله : لو كان يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ومن ينفي القياس فإنه ينفي الاستحسان المبني عليها أيضاً .

ومع هذا فالشيعة يعتمدون على العلة المخصوصة أحياناً ، ويلحقون غير المخصوص عليه بالخصوص ، كما أن نفاة القياس دائماً يتسعون في اعتبار الاستصحاب .

وباب الاجتہاد مفتوح عند الإمامية ، بل هو عامل ضروري ، والمجتہد لا يتبع غيره في اجتہاده لا في الأصول ولا الفروع وإنما هو تابع للإمام المعصوم الذي لا يعد مجتہداً لأن معرفته جاءت عن طريق الالهام ، والناس في الأحكام الشرعية بين عالم مجتہد وجاهل مقلد لأحد المجتہدين .

وقالوا : إنه لا تقليد ولا اجتہاد في الضروريات مما هو مقطوع به لأنه مما علم من الدين بالضرورة كالصلة والصوم ، ولا تقليد في أصول العقيدة كالتوحيد والنبوة مما يلزم تحصیل العلم به من الدليل على كل مكلف ولو إجمالاً <sup>(٣)</sup>

صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثة فليجعلها ثنتين . وإذا لم يدر ثلاثة صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثة ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين . رواه أحمد وابن ماجه والترمذی وصححه . قال الشوكاني الحديث معلوم .  
نيل الأوطار ج ٣ ص ١٣١ .

(١) عقيدة الشيعة الامامية للسيد هاشم معروف ص ٢٣٢/٢٣٤ .

(٢) ومنها كتاب القواعد الفقهية للسيد ميرزا حسن الموسوي مطبوع في أربعة أجزاء بمطبعة الآداب بالنیجف سنة ١٩٦٩ .

(٣) أصل الشيعة وأصولها لآل کاشف الغطاء ص ١٢١/١٢٢ .

## المطلب الثالث

### الامام جعفر ومنهجه الاجتهادي

سبق أن بينا أن الشيعة يرون أن الامام جعفر موصى له وعلمه لم يكن نتيجة تكسب واجتهد ، ولكننا على ما نعتقد من أنه رضى الله عنه إمام في الفقه والحديث وعلوم الدين ، وأن علمه جاء عن طريق التعلم والدرس على آبائه ومعاصريه ، وإن ما ذكرناه عن منهج الشيعة الامامية الاجتهادي إنما هو فيما يبدو مستمد من منهج الامام جعفر لأنه إمام المذهب ومرجعهم فيأخذ الأحكام .

والامام جعفر ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ على الراجح وهو ابن الامام محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؛ فهو ينتهي إلى الامام على من جهة أبيه ، أما من جهة أمه فينتهي إلى أبي بكر الصديق ؛ لأن والدته أم فروة كريمة القاسم بن محمد بن أبي بكر <sup>(١)</sup> وأسمها قريبة أو فاطمة ، وقد روت عن الامام الباقر أحاديث كثيرة وكانت لها مكانة علمية وكان أبوها القاسم بن محمد بن أبي بكر من أعلام الأمة وكبار المحدثين عن آل البيت روى عن عائشة وكثير من الصحابة وكان من الفقهاء السبعة ومن رواة الحديث .

نشأ أبو عبدالله جعفر بالمدينة ، وتولى جده الامام زين العابدين تربيته في عهد طفولته ؛ فكان هو معلم الأول ، قضى مع جده ما يقارب ١٨ سنة من عمره ، وبعد وفاة جده تولى أبوه الباقر أمر تربيته واشتعل بتعليمه ، وكان الامام الصادق مقدماً عند أبيه وملازماً له في حله وترحاله ، وكان في طيبة تلاميذ أبيه في مدرسته بالمدينة .

ولما توفي أبوه سنة ١١٤ تفرد بالزعامة العلمية فنصّب نفسه لتعليم علوم الدين ، فكان بيته كالمجامعة يفد عليه الدارسون من كل جهة من الكوفة والبصرة وأواسط الحجاز ، ونقل عنه الحديث جماعة من الأئمة مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ، وبن جريح ، ومالك بن أنس ، والثورى ، وابن عينه ، وأبى

(١) الامام الصادق ج ٤ ص ٨٣ لأسد حيدر ، وشرح الشفا لعلى القارى ج ٢ ص ٣٥ .

حنفية ، وغيرهم ، وكان أول من أسس المدارس الفلسفية في الإسلام<sup>(١)</sup>. وقد جمع تلامذته من خواصه ما روى عنه بعد ذلك ، ودونوا ذلك في المجاميع الأربع الكافي للكليني المتوفى ٣٢٩ هـ ومن لا يحضره الفقيه للقمي الشهيد المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، والتهذيب والاستبصار وكلاهما للطوسى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وبقى مشتغلا بالعلم بعيداً عن السياسة حتى مات سنة ١٤٨ هـ<sup>(٢)</sup> ودفن بالبقاء مع أبيه وجده .

يقول الشهريستاني : كان أبو عبدالله الصادق ذا علم غزير في الدين وأدب كامل في الحكمة وزاهد في الدنيا وورع تمام عن الشهوات ، وقد أقام بالمدينة مدة ما تعرض للأمامية قط ولا نازع أحداً في الخلافة .. وقال : إنه برأ من القول بالرجعة والبدء والتناسخ والعلو والحلول والتشبيه . . . »<sup>(٣)</sup> .

أدرك طرفاً كبيراً من العهد الأموي ، وعاصر كثيراً من خلفائهم : فقد ولد في عهد عبد الملك بن مروان ، وعاصر نهاية العصر الأموي وفترة من العصر العباسى ، وعاش هذه المدة وسط معركة سياسى وفكري أية مليئة بالأحداث والعداء للعلويين ، وحدثت في عصره أفكار كثيرة في العقائد والغيبيات . وأخذت العلوم الفلسفية تنتشر بين المسلمين .

كان جعفر عالماً فقيها حافظاً للحديث ، ولم يكن علمه قاصراً على ذلك ، وإنما كان على معرفة بعلم الكلام والعلوم الكونية ، ويرى الشيعة الإمامية أنه أوثى علماء إليها ، ولم ينله عن طريق الكسب والتعلم ، وقصرروا شيوخه على أبيه وجده لأبيه ليكون العلم انتقل إليه بالوصاية منهم .

ويرى الشيخ أبو زهرة أن مصدر علمه الشيوخ الذين تلقى عليهم ودارسهم ؛ فقد تلقى على جده على زين العابدين ، وعلى أبيه محمد الباقر ، وعن جده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد فقهاء المدينة السبعة ، وبذا يكون استقى علمه الغزير من ينابيع مختلفة ؛ فأأخذ علم أهل البيت ، وعلم أهل المدينة .

(١) الإمام الصادق ج ١ ص ٥٣/٣٨ لأسد حيدر .

(٢) الإمام الصادق لأسد حيدر ج ٤ ص ٢٨٣/٢٨٨ .

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ١٤٧ ، عقيدة الشيعة الإمامية ص ١٦٨ .

وعلم أهل العراق حيث انتقل إليها أكثر من مرة بطلب من العباسين والعبشيين بفقهاها ، وعقد عدة مناظرات بها مع أهل الفرق المختلفة ، ومنهم المعتزلة الذين عدوه من أنتمهم لشدة عنایته بعلم الكلام ، ووقفه في وجه الملاحدة . ولعل أول تنبية تلقاها من غير طريق آل البيت كان علم جده القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> .

ويحرص الشيعة على نفي تلقى الإمام جعفر العلم عن أي إنسان غير أبيه على زين العابدين ، ومحمد الباقر ، لأنهما معصوم عن الخطأ وموصى له . وغير هذين ليس من المعصومين ومن يتحمل اجتهدهم وقوفهم الخطأ . ولذا فانتنا نجد كتابهم يتصدرون للرد على كل من ينسب إلى الإمام جعفر علما مكتسبا . أو أنه درس على غير الأمامين السابقين<sup>(٢)</sup> .

والذى أتجه إليه أن الإمام جعفر تلقى العلوم والمعرفة ودرسها مع قرنائه ومعاصريه على من درس ، ونميل إلى القول بأنه استفاد بوجه ما من علم جده القاسم بالقدر الذى يتفق مع سنه ، ونكتفى بذلك لأن موضوعنا لا يتسع لأكثر من هذا .

وأيا ما كان فإن الإمام جعفر شغل كل وقته بالدعوة إلى الله . وقد ألم دعاء الخير وقاده الصلاح بأن تكون أعمالهم مظهر صدق الأقوال لهم ودعوتهم . لأن الناس من شأنهم أن ينظروا أعمالا من يدعونهم إلى الخير إذ الأقوال الخالية عن العمل من جهة قائلها تدعوا الناس إلى عدم الاعتزاد بها ، ولذا فانه لما قال في وصيته لأصحابه « وأن تكونوا لنا دعاة صامتين » سأله كيف ندعو ونحن صامتون ؟ ! قال : تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله وتعاملون الناس بالصدق والعدل وتؤدون الأمانة وتأمرون بالمعروف وتهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم إلا على خير فإذا رأوا ما أنتم عليه علموا فضل ما عندنا » .

وكان رضي الله عنه عابدا زاهدا يقول عنه الإمام مالك : كنت آتني جعفر ابن محمد وكان كثير التبسم ، وما كنت أراه إلا مصلحا أو صائما أو قارئا للقرآن . وما رأيته قط يحدث عن رسول الله إلا عن طهارة ، ولا يتكلم فيها لا يعنيه ،

(١) الإمام الصادق ص ٦٠ . ٩٢/٨٧ .

(٢) انظر الإمام الصادق لأسد حيدر ج ٥ ص ١٠٦/٩٧ .

وكان من العباد الزهاد<sup>(١)</sup> ، وكان مع ورعيه وتقواه وعلمه الغزير يتميز بالذكاء ، والسخاء ، والحمل ، وسعة الصدر ، يقابل السيئة بالحسنة ، يروى عنه أنه قال : إذا بلغك عن أخيك شيء يسوءك فلا تغتر ، فإن كنت كما يقول القائل كانت عقوبة قد عجلت ، وإن كنت على غير ما يقول كانت حسنة لم تعملها كما يروى أنه إذا بلغه شتم له في غيبته يقوم وبتهأ للصلوة ويصلي طويلا ثم يدعوه ربه ألا يؤخذ من اغتابه وسبه .

ومن وصاياه قوله : صبوا النفس على البلاء في الدنيا .. واعلموا أن الله قد أنزل القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء .. واتبعوا آثار رسول الله وستنه فخذلوا بها ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلوا ، و Jamalوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم . واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله إليه وصنع به على ما أحب وكره ، وعليكم بالحافظة على الصلاة ، وحب المساكين المسلمين ... فان لهم عليكم حقا أن تحبواهم ، وإياكم والعظمة والكبيرة ، وإياكم أن يبغى بعضكم على بعض ، وإياكم أن يحسد بعضكم ببعض ، وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم ، وليعن بعضكم ببعض فان أباانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ان معونة المسلم خير وأعظم أجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ، وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم فمن أنظر معسرا أظلله الله يوم القيمة بظله ، وإياكم ومعاصي الله أن تركوها واعلموا أنه ليس يعني عنكم من الله أحد ... »<sup>(٢)</sup> .

ومن وصاياه لسفيان الثوري قوله : الوقوف عند كل شبهة خير من الاقتحام في الهمكة ، وترك حديث لم تروه أفضل من روایتك حديثا لم تتحصه .... ما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالفه فدعوه<sup>(٣)</sup> .

وهو من ناحية الفقه كان فقيها بارعا ، عنده علم بمسائل الخلاف ، يقول عنه الإمام أبو حنيفة ، وكان الخليفة المنصور قد استقدم الإمام جعفر وطلب

(١) مالك بن أنس لأمين الخلوي ص ٩٤ الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٧٧ نقلًا عن المدارك مخطوط بدار الكتب .

(٢) الإمام الصادق لأسد حيدر ج ٣ ص ١٣٢/١٣١ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣١ .

من أبي حنيفة أن يهئ له من المسائل الشداد : سأله عن أربعين مسألة في مجلس واحد فأجاب عنها جميعها وكان يقول : أنت تقولون كذا وهم يقولون كذا ونحن نقول كذا فربما تابعنا ، وربما تابعهم ، وربما خالفنا فـا رأيت أحداً أفقه منه . أعلم الناس باختلاف الناس<sup>(١)</sup> .

كما كان رضي الله عنه محدثا ثقة روى عنه كثير من أهل الحديث ، وإذا كان بعض من عنوا بجمع الحديث كالبخاري لم يرووا عنه فـان مرجع ذلك التشكيك في السنـد الذي يوصل إليه لا في رواية الإمام نفسه ، ولـذا فـان ابن كثير يقول عنه : إن حديثه مستقيم إذا حدث عنه الثقات

ولعل عذرـهم في ذلك أنه في عصر الإمام جعفر كثـرت الأـكاذـيب عليه حتى استـغل بعض المنحرفين حـبـ الناس لـآلـ الـبيـتـ وـتعلـقـهمـ بـالـإـمامـ جـعـفـرـ فـادـعـواـ أـلـوـهـيـتـهـ ،ـ وـلـمـ عـلـمـ إـلـاـ جـعـفـرـ بـذـلـكـ لـعـنـهـ وـتـبـرـأـ مـنـهـ وـأـعـلـنـ ذـلـكـ بـيـنـ النـاسـ<sup>(٢)</sup> ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ اـفـرـىـ عـلـيـهـ الـوـضـاعـونـ فـأـسـنـدـوـاـ إـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـقـلـهـ ،ـ

يـقولـ أحـدـ كـتـابـ الشـيـعـةـ :ـ حـرـصـ بـعـضـ الـغـلـةـ إـفـسـادـ أـمـرـ الـدـيـنـ بـيـثـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـكـذـوبـةـ وـإـسـنـادـهـ إـلـىـ حـمـلةـ الـعـلـمـ مـنـ آـلـ الـبـيـتـ كـالـإـمـامـ جـعـفـرـ .ـ فـتـبـرـأـ مـنـهـمـ وـقـالـ :ـ لـاـ تـقـبـلـوـاـ عـنـاـ حـدـيـثـاـ إـلـاـ مـاـ وـافـقـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .ـ كـمـاـ تـبـرـأـ مـنـ أـلـهـوـهـ وـأـعـلـنـ كـفـرـهـمـ ،ـ كـمـاـ تـبـرـأـ مـنـ اـدـعـىـ نـبـوـتـهـ وـقـالـ :ـ مـنـ قـالـ :ـ إـنـاـ أـنـبـيـاءـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ ،ـ وـمـنـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ<sup>(٣)</sup> .ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ ماـ رـوـاهـ الشـهـرـسـتـانـيـ مـنـ تـبـرـئـهـ مـنـ القـوـلـ بـالـرـجـعـةـ وـالـبـدـاءـ وـالـتـنـاسـخـ وـالـغـلـوـ وـالـحـلـولـ وـالـتـشـبـيهـ .ـ

ويـروـىـ أـنـ هـرـجـ ذـاتـ يـوـمـ إـلـىـ طـلـابـهـ وـمـرـيـديـهـ غـاضـبـاـ فـلـمـ أـخـذـ مـجـلسـهـ قـالـ :ـ يـاـ عـجـباـ لـأـقـوـامـ يـزـعـمـونـ أـنـاـ نـعـلـمـ الـغـيـبـ وـمـاـ يـعـلـمـ الـغـيـبـ إـلـاـ اللـهـ ،ـ لـقـدـ هـمـتـ بـضـرـبـ جـارـيـتـيـ فـهـرـبـتـ مـنـيـ فـمـاـ عـلـمـتـ فـيـ أـيـ بـيـتـ مـنـ الدـارـ هـيـ ،ـ فـهـوـ بـهـذـاـ يـرـدـ مـزـاعـمـ

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٥ نقلـاـ عـنـ مـنـاقـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـلـمـكـيـ جـ ١ صـ ١٧٣ـ .ـ

(٢) دعائم الإسلام للقاضي النعمان ص ٦٢ .ـ

(٣) الإمام الصادق ج ٢ ص ٢٦٢ لأـسـدـ حـيـدرـ .ـ

من قالوا عنه إنه يعلم الغيب وهم الغلة<sup>(١)</sup>.

ويقول صاحب كتاب عقيدة الشيعة الإمامية : « ما عند الإمام من معلومات تتعلق بأمور الدين ، وبعض الشئون الأخرى ؛ كانت عن طريق النبي لغيره ، وإذا كان قد ورد في بعض الروايات أن الإمام جعفر وغيره من الأئمة كانوا يعرفون صفات بعض الأفراد ويخبرون بما في النفوس ؛ فالشيعة لا تمنع من ذلك ولا تراه مستحيلا ؛ لجواز كونه عن طريق الفراسة وصفاء النفس ، أو عن طريق الإلهام ، وليس الإلهام من مختصات الأنبياء ، وأما إطلاق القول عليهم بأنهم يعلمون الغيب فهو منكر بِين الفساد<sup>(٢)</sup> .

كما أنها نعتقد أن الإمام جعفر نفسه لا يتفق مع الشيعة فيما ذهبوا إليه في كثير من الأمور الغيبية التي قالوا بها نتيجة تقديسهم له خاصة ولغيره من الأئمة عامة ، ولا نعتقد في صحة ما رواه الكليني عنه من قوله : « إن الله عزوجل أنزل على نبيه كتابا فقال جبريل يا محمد : هذه وصيتك إلى النجباء . فقال : ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال : على بن أبي طالب وولده . . . » ولا ما رواه الكافي عن الإمام على أنه قال : نحن شجرة النبوة . . . وموضع الرسالة . وموضع سر الله ونحن وديعة الله في عباده » . . . وقوله : « نحن خزان علم الله ونحن ترجمة وحي الله نحن الحجة على من دون السماء ومن فوق الأرض » وقوله : لا بد من قائم لله بحججة إما خفيا مغمورا أو ظاهرا مشهورا .

ويتشكل معنا في نسبة هذه الأخبار إلى من أنسنت إليهم بعض كتاب الشيعة ويقولون : ليس عندنا حتى الآن توادر واضح يوصلنا بالإمام نفسه ، بل جل ما عندنا مواد خام تحتاج إلى دراسة مطولة ومتشعبة للحصول على نتيجة ذات قيمة . . . وأن جميع هذه النصوص تحتاج إلى دراسة وتحقيق . لأنها لم تدون في عهد الصادق نفسه ، وإنما دونت في عهد متاخر لو أنها سلمنا

(١) ظهر رجل بالكونفة اسمه أبو الخطاب الأسدى فى بدء قيام الدولة العباسية ودعى إلى عقيدة عرف أتباعها بالخطابية وغالوا فى تقديس آل البيت حتى قالوا عن الإمام جعفر إنه يعلم الغيب ونزلوه منزلة الآلهة ولما بلغ ذلك الإمام جعفر غضب وأعلن استنكاره على أبي الخطاب أنظر الإمام الصادق لأسد حيد ج ٤ ص ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

(٢) عقيدة الشيعة الإمامية لهاشم معروف ص ٢٠٨ / ٢٠٩ .

بنقة ناقل الأخبار<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ مغنية : « ألم تكن الأحداث والشهداء الذين خذلهم الناس درساً لجعفر ولأبيه وجده من قبله وولده من بعده . . . في أن لا يفكر أبو عبد الله في أن يرشع نفسه للخلافة »<sup>(٢)</sup>.

كما أنها نعتقد في الإمام جعفر الصادق الأمانة والحرص على إعلاء كلمة الإسلام وتقدير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبر الطعن على الخلفاء الراشدين مخالفًا للسنة.

وإذا كان في الشيعة من يطعن في الصحابة ويجرح الخلفاء قبل على فان فيهم من قال : إنما رأينا الإمام علياً رضي الله عنه وبايعهم وصلوا خلفهم وأنكحهم فلم يكن لنا أن نتعذر فعله ولا نتجاوز ما اشتهر عنه . ألا ترى أنه لما برئ من معاوية برئنا منه . . . »<sup>(٣)</sup>.

كما نجد من نفى عن متقدمي الشيعة الطعن في الشيوخين . وأن ما روى من طعن على عمر إنما يقصد به عمر بن سعد قاتل الحسين لا الخليفة عمر بن الخطاب . وإن كان قد التبس الأمر على بعض البسطاء سابقًا فخاطروا بهما »<sup>(٤)</sup>.

### منهج الإمام جعفر

وعلى ما نرى من أن فقه الإمام الصادق وعلمه نتيجة اكتساب وتعلم فانا نتكلّم عليه هنا باعتباره صاحب منهج اجتثادي خاص . وما دام هو مجتهداً فإنه يصيب ويخطئ، وبذا تنفي العصمة من وجهة نظرنا وهذا لا ينبع من تقديرنا لعلمه وفضله ومكانته . وأنه رضي الله عنه كان يغضّ أخذ الأحكام عن طريق المقايسة . وإنما كان يغلب عليه ملاحظة المصالحة في استنباط الأحكام شأنه في ذلك شأن فقهاء مدرسة المدينة عامية على ما ذكرنا .

(١) الكافي ج ١ ص ١٠٥ في بعدها . الإمام الصادق منهم الكيميا للدكتور محمد يحيى الهاشمي ص ١٥٣ وقد أشار إليها الشيخ أبو زهرة في كتابه الإمام الصادق . وناقش الموضوع من ص ٢٠٦/١٨٩

(٢) الإمام جعفر الصادق لأحمد مغنية ص ٦١ طبع بيروت .

(٣) أبو الحديد في شرح نهج البلاغة ص

(٤) الإمام جعفر الصادق لأحمد مغنية ص ١١٣ .

وكان ينكر القياس أشد الإنكار وقد ناظر أبا حنيفة في ذلك وأنكر عليه وقال له : ويبحث إن أول من قال به إبليس لما أمره الله بالسجود لآدم فقال : خلقتني من نار وخلقته من طين فاتق الله ولا تقدس .. وفي رسالة له حول القياس يقول : من دعا غيره إلى دينه بالارتقاء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه .. ويقول : ولو كان ذلك عند الله جائزًا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل ... فلن طلب ما عند الله بقياس ورأى لم يزد من الله إلا بعد ... إن أصحاب الرأى والقياس مخطئون مدحضون «<sup>(١)</sup>».

وأخيراً فإن منهج الإمام جعفر الاجتهدى حسب اعتقادنا - يمثله ما عرضناه في المطلب السابق فمنهج الشيعة الإمامية الاجتهدى مستوحى من منهج إمامهم يقول الإمام شرف الدين الموسوى : إن رأى الشيعة الإمامية تبع لرأى الأئمة من العترة في الفروع والأصول وسائر ما يؤخذ من الكتاب والسنة أو يتعلق بهما من جميع العلوم لا يعلوون في شيء من ذلك إلا عليهم ولا يرجعون فيه إلا إليهم ... وقد أخذ الفروع والأصول على كل واحد منهم جم غفير من ثقات الشيعة فتحن الآن في الفروع والأصول على ما كان عليه الأئمة من آلة الرسول ... «<sup>(٢)</sup>».

وإننا إذ نكتفى بهذا عن الإمام جعفر رضى الله عنه ، فاننا نرى أن نختتم الكلام عنه . وخاصة وأننا قد انتهينا من الكتاب كله فنتقل ما روى عنه من أنه قال : «إياكم والخصومة في الدين فإنها تحدث الشك وتورث النفاق» وحقاً فإن التعصب يأتي من وراء ذلك فيورث حب الغلب فتضيع الحقائق . هدانا الله إلى الحق وجمع كلمتنا عليه .

(١) الإمام الصادق لأسد حيدر ج ٢ ص ٥٢٨ / ٥٣٠ .

(٢) المراجعات ص ٣٠٣ / ٣٠٤ مطبعة الآداب بالنجف .

## خاتمة

هذا ما استطعت أن أقدمه للقارئ في هذا الموضوع الجديد الذي لم أسبق بالكتاب فيه وإخراجه للملأ في حد علمي ، وقد أفرغت فيه جهدي ، وتفرغت له قرة كبيرة في حلّ وترحال بين القاهرة والخرطوم والكويت ، ولقيت بسبب ذلك التنقل صعوبات جمة في المراجع مع تشعب الموضوع وتوزعه بين تاريخ التشريع . وأصول الفقه ، والفقه المقارن ، وترجم الأعلام ، وأصول الدين ، والملل والنحل ، وكتب السنة ورجال الحديث ، وكانت لا أحسن على الجزئية الواحدة أن أتبعها في مختلف مظانها تتبع استقصاء في مراجعها القديمة والحديثة .

وليس من شأنى - علم الله - أن أكون فخوراً بما أنتج من مجهد علمي ، ويكتفى من هذا أننى أرضيت ضميرى آملاً أن يكون فى هذا العمل الصالح إن شاء الله ما يرضى ربى ، ولكننى وقد اطمأنت بذلك المجهود الذى بذلت أن أبلغ به من لدن القارئ عذراً حتى لا يبخس مجھودى ولا يستهين بعنائى وسهرى ، ولا يتخذ وراءه ظهرياً هذا الذى توفرت له في كعبه البحث ، وعکفت معه كثيراً من الزمن بعيداً عن الأهل والولد ، مؤثراً صحبيته عن الكثير مما لابد من الاشتغال به أو رعايته .

ولعل القارئ يتمكن من أن يلقط من بحثى هذا بعض ما يمكن أن يقف عليه من العثرات ، فلا يتعجل بالتحامل ، أو التخطئة ، حتى إذا أعياه أن يجد متلماً صالحاً لتخریج هذا الذى عثر به ، فليعلم أن كاتبه بشر معرض لهذا العثار والزلل ، ولعله يقف من بحثى على بعض المحسن فلتغفر هذه لتلك والمثال لله وحده ، فما من أحد إلا ويجد فيما يعمل نقصاً ، وما من أحد ينظر فيما كتب إلا وقال : لو كان كذلك مكان كذلك أفضل ، ولو قدم هذا على ذاك لكان أحسن ، وهذا دليل على عجز البشر .

وأرجو أن يكون ما في عملى هذا من حسنات يربو على ما عساه أن يكون فيه من عثرات ، وإنى أقر هنا ما يقول السلف في أمثال هذه المواقف الدقيقة من الحساب : ما يكن من خير فمن الله ومن فضل توفيقه ، وما يك فيه من إساءة

فني وحدى واستغفر الله عليه .

ونرجو مع هذا أن تكون قد بلغنا ما نتطلع إليه من القيام بواجب البحث والنظر الفاحص ، وأن تكون قد تقدمنا إلى قراء هذا البحث بما يروى ظمائم في الموضوع ويقرّ أعينهم ، ويفتح أمامهم طريق البحث والدرس في تلك النواحي على هذا الوجه الجامع .

ويبدو أن دأبى وعادتى أن أتأخير عندما أكتب الموضوعات غير المسولة ولا المعبدة المذلة . وأن أتجه دائماً إلى الموضوعات الجديدة غير المطروقة لأشعر بأنى قد أضفت جديداً إلى مكتبة الفقه والأصول ما دام الله قد منّ علىَ أن أكون من خدام شريعته .

ومن الموضوعات الجديدة التي طرقتها وكتبت فيها كتها لاقاها القراء بالقبول موضوع المقاومة في الفقه الإسلامي ، والإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، والأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام . ونظرة الإسلام لتنظيم النسل . والجنسين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي . وغيرها من البحوث التي نشرتها كالتكافل الاجتماعي في الإسلام ، وثورة الإسلام على النظم الفاسدة . والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . والاحتكار وتسيير السلع ، ونظرية المصلحة . وغير هذا وذاك مما هو مطبوع ومنتشر .

وهذه الموضوعات على ما يتعورني فيها من صعوبات ومشاق وتكليف جاهدة ، وعلى ما تحتاج إليه من وقت كبير في تحسس ما يتصل بها وتلمس ما يكتنفها ، وطلب ما يرشدني إلى تحقيقها ، وابداء النظر وإعادته . واستقرار المعانى بعد طول جماح أو تمنٌ . كل هذا مما يتبع تلك المجهودات المضنية بالمتعة اللذيدة ، وينبعها بالراحة النفسية العظيمة ، وذلك أحب أنواع البحث إلى وأعظمه قوة في نفسي . فوق ما في ذلك من رجاء مضاعفة ثواب الله وتقدير الناس الذين تلقوا ما أنتجت لقاء حسناً وأثروا عليه ثناء جميلاً أرجو أن لا يغرينى ويخدعنى فيشنيني عن الت نقى والبحث . وإنما أرجو أن استمد منه ما يشجعني على موصلة الدرس والفحص حتى ألقى الله سبحانه و أنا عاكف في محراب العلم . أفيد وأستفيد .

وان من دأبى دائمًا فيما أكتب أن أكون بعيداً عن التعصب المذهبى ، وما كان للمشتغلين بالعلم عامة والعلم الدينى خاصة إلا أن ينهجوا هذا النهج ويسلكوا ذلك السبيل المستقيم . فان طلب الحق يجب أن يكون لذات الحق وأن الحقيقة ينبغي أن تكون وليدة البحث الحر بعيد عن التشبت بفكرة مسيطرة أو رأى مسلط . فليس أضر على العلم ولا أضيق للحق من الانقياد وراء العاطفة . ومن خلصت نيته في الحق كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن كان قصده وهمه وعمله إيجاده سبحانه كان الله معه ، فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، ورأس التقوى والاحسان خلوص النية ومناشدة الحق لذات الحق بعيداً عن لأهواء والشهوات .

ومن الواضح أن التعصب في العلم قد يؤدي إلى طمس الحقائق ، وإلى الخلافات المؤدية إلى الفرقة ، وتصدع الوحدة ، وان هذا ما يحرص عليه أعداء الإسلام ، ويتوافقون به . ويطلبه صراحة بعضهم من بعض أن كل من وجد بذور الوحدة توضع بين المسلمين ينبغي عليه أن يعمل على إيجهاضها قبل أن تولد ، لأنها إذا ما ولدت فإنه لا غالب لهم إذ يصيرون كما كانوا في صدر الإسلام صفا واحدا كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض ، وعندئذ تكون لهم الصداره ويستحيل علينا استغلالهم والتسلط عليهم واستزاف مواردهم .

وإنى أذكر أنني قرأت عبارة مترجمة عن أحد زعماء اليهود يقول فيها : إننا آمنون على المدى القريب من أن يتنصر العرب علينا ، ولكن الذي نخشاه هو المدى البعيد ، وذلك لأننا استطعنا بالفكرة الدينية أن نحفظ بشخصيتنا وأن ننجح في تكوين دولتنا . وللعرب دين قد يدعونا إلى الوحدة وإلى القوة والذى نخشاه أن تقوم دعوة إسلامية يتجمعون حولها . وهذا هو الخطر الأكبر علينا . وهذا فواجب كل يهودي في العالم أن يرصد كل حركة إسلامية . وعلينا عشر اليهود أن نجهض كل حركة قبل أن تولد لأنها إن ولدت فلن نستطيع أن نسيطر عليها .

ويقيني أنه لن تصلح هذه الأمة في عصورنا إلا بما صلحت به في أيام الصداره فقد كانت تعاليم الاسلام قبل التفرق المذهبى سبباً في توحيد هذه الأمة

من أجناس مختلفة والسمو بها إلى أعلى الدرجات وبسط سلطانها على جزء كبير من العالم .

ونحن واثقون من أن الفقه الإسلامي بمذاهبه العديدة وآرائه المختلفة كفيل بسد حاجات المجتمع ومواجهتها في كل عصر ، أما التخبط والتعصب لما جاء به مذهب دون غيره من آراء فهذا هو الذي يجعل الفقه متخلقاً بعض الشيء عن سير عجلة الحياة ، ويؤدي إلى انقسام المسلمين وتبعادهم . وما أمرنا أن نتعبد الله على مذهب معين ، وإنما أمرنا أن نتعبد بكلمة الله التي جاء بها رسوله الكريم ، وأن المذاهب الإسلامية بمجموعها – بعد تفقيحتها -- تمثل المذهب الإسلامي الكبير الذي يجب الرحوع إليه والأخذ منه .

والاختلاف في الرأي ما دام بعيداً عن أصل العقيدة وما علم من الدين بالضرورة يجب ألا يكون سبباً في الفرق والانقسام أو مثاراً للنزاع وخاصة أن الفقهاء جميعاً يأخذون أحکامهم من أصل واحد متفق عليه ، وأن من طبيعة البشر تفاوت الفهم واختلاف طاقتهم والبيئة التي تأثروا بها والمنهج الذي سلكه كل فقيه في اجتهاده .

واختلاف الفقهاء أمر يتافق مع طبيعة الاجتهد وأنه نتيجة حتمية لذلك ، وما كان اختلافهم مفسداً ولا ضاراً ، وإنما كان رحمة بالناس إذ يفتح أمامهم في مختلف العصور باب التيسير عليهم ، ويوسّع الأفق أمام الباحث والدارس ويتوسّع ميدان النظر فالكل ينشد الحق ويتلمسه بطريقته ومنهجه .

وي ينبغي أن يتسع أفقنا لفهم كل الآراء والنظر في كل المناهج ، وأن تتسع صدورنا لكل الأشخاص من المجتهدين المخلصين ما امت الغاية واحدة والبحث العلمي مباحاً لكل من هو أهل له فمن بحث وثبت عنده الحكم المختلف فيه وقام في نظره الدليل عليه أخذ به وطرح الرأى المخالف في هوادة ، دون تسفيه أو تشهير ورحم الله الإمام الشافعى إذ يقول : مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى <sup>(١)</sup> .

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٧ .

والمذاهب الفقهية وما ترتب عليها من اختلاف في الرأي لم تكن تستلزم تعصباً وخصوصة بل كان كل إمام ينصح تابعيه بأن رأيه وفقيه غير ملزم ولا يجب اتباعه .

فهذا أبو حنيفة يقول : علمنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب .

وعندما سأله أحد تلاميذه أهذا الذي تفتى به هو الحق الذي لا شك فيه ؟  
فيقول : والله لا أدرى فقد يكون الباطل الذي لا شك فيه .

وهكذا فإن واحداً من الأئمة لم يتعصب لرأيه ، وإنما اتفقا جميعاً على معنى واحد وهو أن ما وصل إليه كل منهم يرى أنه صواب يحتمل الخطأ ، وأن الحق علمه عند الله وأن كل مجتهد مثاب على ما بذل .

وقد روى ابن القيم ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « . . . فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً » وعلق على ذلك بقوله : إنما اكثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله ، وهم الذين فرقوا الدين وصاروا أهله شيئاً كل فرقة تنصر متبعها وتدعوا إليه وتذم من خالفها ، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم . . ، فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وان معرفة مناهج المجتهدين وطرق استنباطهم للأحكام تمكنتا من أن تؤصل آراءهم ونظرتهم للفروع الفقهية على اختلافها . وتسهل علينا النظر فيها جد في الحياة والتعرف على آرائهم بالنسبة لها ، ولأنّمك بعد ذلك الدراسة التقارنية لجميع الفروع والأصول بعد التعرف على حكم المسألة مع دليلها يسر ووضوح بعد التعرف على منهج الفقيه وموقفه من أصول الأحكام .

ونقصد بالدراسة التقارنية : العلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفة مختلف الآراء في المسألة الواحدة ودليل كل رأى والقواعد التي ترتكز عليها

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٢٦ .

هذه الآراء مع موازنة كل ذلك و اختيار أقربها للحق<sup>(١)</sup> وأوفتها لمسايرة مصالح الناس ، ففى هذه الدراسة فوق ذلك تقرير بين المذاهب الإسلامية ، كما أنه دافع إلى التعمق فى دراسة الشريعة من كل المستغلين بالفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فضلا عن أنه يعين على تكوين ملكرة الفقه والاستنباط عند الباحث حتى تمكنه من التخريج والترجيح ان لم يكن له قدرة على الاجتهاد .

و هذه الدراسة هي تطور لما كان يعرفه الفقهاء قبل من علم الخلاف الذى قالوا : انه علم يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعية المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة<sup>(٢)</sup> .

فعمل المقارن أشبه بعمل الحاكم الذى يعتبر نفسه مسؤولا عن فحص جميع الوثائق وتقيمها والهادىء أقربها للواقع تمهدأ لإصدار حكمه ، ولذا فإنه ينبغي أن يكون مزودا بمعرفة تامة لهذه الآراء والأسس التى بنيت عليها ، والاتجاه الذى كان مسيطرًا على القائلين بها ، وما يرتكز عليه استنباط كل منهم ، ولا يكون ذلك إلا بدراسة مناهج الاجتهد .

كما ينبغي أن يكون المقارن مهيا نفسيا للبعد عن التعصب الذى لا يعتمد على الدليل الذى يطمئن إليه ، ومهيا للخصوص لما تدعوه إليه الحجة عند المقارنة حتى لو مست منه الجوانب العاطفية وأحكام الفقه التى تلقاها بالتقليد والوراثة . فقد قلنا إن أصل الأحكام كلها ومرجعها كتاب الله وما أثر من سنة صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

ومن الخير بعد ذلك أن يتوجه ولاة الأمر في كل بلد إسلامي للاستعانة بالخلصيين من الفقهاء الدارسين هذه الدراسة التقارنية والذين يتسع أفقهم وصدرهم لاتباع ما يرجحه الدليل ويتفق مع تطور الحياة ويحقق مصالح الناس فيضعون القوانين التي يلتزم الناس بها في ضوء هذا النهج استمدادا من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وما فيه من آراء .

وبهذا يمكن أن تفى قوانيننا الإسلامية بجميع حاجياتنا في رحاب الدين

(١) راجع لنا المدخل للفقه الإسلامي ص ١٠٣ الطبعة الرابعة .

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول أشار إلى محمد تقى الحكيم فى كتابه الأصول العامة للفقة المقارن ص ١٣

وبيقينا ذلك عن الانسياق وراء تشريع أجنبي عن تقاليدنا وعتقداتنا .

وبعد فاسأل الله أن يجعل عمل هذا خالصا لوجه الله ، وهاديا وموجها إلى ما يحقق صالح الأمة الإسلامية ونافعا للمشتغلين في حقل الشريعة الإسلامية .  
واسأله سبحانه أن يغفر لي ما يكون قد وقع مني في هذا وغيره من خطأ وأن يلهمني الصواب في القول والعمل . وانى أتمثل دائما بقول العبد الصالح فأقول : ان يكن في شيء مما قلته خطأ فلن واستغفر الله عليه وان يكن في شيء من ذلك صواب فمن الله والله أعلم بالصواب .

كما اختم بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي خطئي وجهلي :  
وابسرا في أمرى وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي خطئي وعمدى ،  
وهزلي وجدى ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت .  
وما أسررت وما أعلنت . أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قادر<sup>(١)</sup> .  
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرتفع ودعاء لا يسمع<sup>(٢)</sup> . اللهم  
انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدنني علما<sup>(٣)</sup> . اللهم اصلاح لي ديني  
الذى هو عصمة أمرى ، واصلاح لي ديناي التي هي معاشى ، واصلاح لي آخرتى  
التي هي معادى ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحتا لي  
من كل شر<sup>(٤)</sup> . اللهم استر عورتى وآمن رواعتى<sup>(٥)</sup> . اللهم إني أسألك الصحة  
والسعفة والأمانة وحسن الخلق والرضا بالقدر<sup>(٦)</sup> . اللهم آتنا في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »

الكويت في أول القعدة سنة ١٣٩٢

١٩٧٢/١٢/٧ الموافق

المؤلف

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده وابن حبان عن أنس - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٢٩٨ .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٣١٩/٣١٨ .

(٥) رواه الطبرى عن خباب - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٣١٩ .

(٦) رواه الطبرى عن ابن عمرو - الجامع الصغير بشرح العزيزى ج ١ ص ٣١٩ .

888

## كتب مطبوعة للمؤلف

مطبوع سنة ١٩٣٦

الأزهر والفتاوى

جمال الدين الأفغاني باعث النهضة الفكرية في الشرق .<sup>(١)</sup>

١٩٣٧     »     المال والالتزام في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي في الأموال والعقود

١٩٥٣     »     تاريخ التشريع الإسلامي

١٩٥٥     »     المدخل للفقه الإسلامي

١٩٥٧     »     مدخل الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>

١٩٦٠     »     الماقصة في الفقه الإسلامي « بحث مقارن »

١٩٦٤     »     الفقه الإسلامي في الزواج والطلاق وأثارهما . مطبوع بالخرطوم سنة

١٩٥٧     »     الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية

١٩٥٩     »     موجز أحكام الوقف

١٩٥٨     »     الوصايا في الفقه الإسلامي

١٩٥٩     »     مباحث الحكم عند الأصوليين

١٩٦٣     »     الإباحة عند الأصوليين والفقهاء

١٩٦٤     »     القضاء في الإسلام

١٩٦٨     »     الإسلام والأسرة والمجتمع

١٩٦٨     »     الإسلام وأثره في الثقافة العالمية

١٩٦٨     »     أحكام الأسرة في الإسلام « خمسة أجزاء »

١٩٦٥     »     نظرة الإسلام لتنظيم النسل

١٩٦٧     »     الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام

١٩٦٩     »     الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي

١٩٧٣     »     مناهج الاجتهد في الإسلام جزءان

أصول الفقه الإسلامي . . . . . تحت الطبع

هذا عدا جملة بحوث في موضوعات مختلفة نشرت في كبريات المجلات القانونية

والإسلامية منها :

(١) هـ هذه العلامة تدل على أن الكتاب طبع أكثر من مرة

(٢) هـ هذا الكتاب ترجم إلى عدة لغات منها الانجليزية والباكستانية .

الإحتكار . منشور بمجلة القانون والإقتصاد  
 الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أو «مكافحة الجريمة و معالجة  
 قضايا الحكومة سنة ١٩٦٩ منشور بمجلة إدارة  
 دور قانون الأحوال الشخصية في ضوء واقع التنظيم العائلي  
 والإقتصاد سنة ١٩٦٩ منشور بمجلة القانون  
 المصالح المرسلة و موقف الفقهاء منها .  
 المعاهدات في الإسلام  
 للعلوم السياسية سنة ١٩٦٤ منشور بمجلة مصر  
 المعاصرة سنة ١٩٦٨ منشور بالمجلة المصرية  
 التكافل الاجتماعي في الإسلام  
 عدد خالل سنتي ٦٤ - ٦٥ منشور بمجلة منبر الإسلام في ١٢

الارتباط بين انتشار الإسلام وانتشار اللغة العربية  
 « القرآن مصدر انطلاق » .  
 إلى غير ذلك مما نشر بمجلة العربي والوعي الإسلامي ومجلة الأزهر ومجلة المحاماة  
 الشرعي بمصر

## ثبت بعض ما أمكن حصره مما رجعنا إليه

### أولاً - كتب اللغة

- |                               |                  |
|-------------------------------|------------------|
| الفيروز أبادى الشيرازى        | - القاموس المحيط |
| ابن منظور المصرى              | - لسان العرب     |
| المقرى : أحمد بن محمد الفيومى | - المصباح المنير |
| معلوم : لويس معلوم            | - المنجد         |
| الزمخشري                      | - أساس البلاغة   |
| المسكendirى                   | - الوسيط         |

### ثانياً - كتب التفسير وعلوم القرآن :

- |                                    |  |
|------------------------------------|--|
| الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي       | - أحكام القرآن                         |
| الخازن : علاء الدين على بن محمد    | - لباب التأويل في معانى التنزيل        |
| الرازى : فخر الدين                 | - مفاتيح الغيب « التفسير الكبير »      |
| الطبرى : أبو جعفر بن محمد بن جرير  | - جامع البيان                          |
| أبو القاسم الموسوى                 | - البيان في تفسير القرآن               |
| الألوسى : شهاب الدين السيد محمود   | - روح المعانى                          |
| البغدادى                           |  |
| ابن العربي : أبو بكر محمد          | - أحكام القرآن                         |
| القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد  | - الجامع لأحكام القرآن                 |
| السفى أبو البركات عبد الله بن أحمد | - مدارك التنزيل وحقائق التأويل         |
| العمادى محمد بن محمد أبو السعود    | - تفسير أبي السعود                     |
| محمد رشيد رضا                      | - تفسير المنار                         |
| محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى | - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن |
| الشنقيطي                           |  |
| سيد قطب                            | - في ظلال القرآن                       |
| الإمام محمد عبده                   | - تفسير النبأ                          |
| أمين الحولي                        | - التفسير معالم حياته ومنهجه اليوم     |
| سيد قطب                            | - خصائص التصور الإسلامي                |
| محمد عبدالله دراز                  | - النبأ العظيم                         |

السيوطى - جلال الدين  
مناع القطنان  
أبو على فصل الطبرسى «شيعة»  
وضع محمد فؤاد عبد الباقي

- التقان فى علوم القرآن  
- مباحث علوم القرآن  
- مجمع البيان لعلوم القرآن  
- المعجم المفهرس

### ثالثا - علوم السنة :

الامام مالك بن أنس  
جلال الدين السيوطى  
أبو الوليد الbagi  
ابن حجر العسقلانى  
بدر الدين أبو محمد العينى  
الكرمانى : محمد بن يوسف  
النووى : محي الدين أبو زكريا  
لابن تيمية : أبو البركات  
الشوكانى : محمد بن على  
الصنعاني : محمد بن اسماعيل  
السيوطى : جلال الدين  
العزيزى : على بن أحمد  
الامام أحمد بن حنبل  
الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن  
الشعى  
شرف الدين الحسين الصنعاني الزيدى  
عباس حماده

- الموطأ  
- تنویر الحالك شرح موطأ الامام مالك  
- الملتقى شرح الموطأ  
- فتح البارى في شرح صحيح البخاري  
- عمدة القارى  
- شرح صحيح البخاري  
- صحيح مسلم وشرحه  
- منتقى الأخبار  
- نيل الأوطار  
- سبل السلام  
- الجامع الصغير  
- السراج المنير  
- مسنن الإمام أحمد  
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار  
- الروض النضير  
-- السنة النبوية ومكانتها في التشريع

### رابعا - كتب الأصول والقواعد وأسباب الخلاف :

الغزالى أبو حامد  
الآمدى : سيف الدين  
ابن حزم الظاهري أبو محمد بن على  
ابن عبد الشكور محب الله  
صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود

- المستصفى  
- الأحكام في أصول الأحكام  
- الأحكام في أصول الأحكام  
- مسلم الثبوت  
- التفريح والتوضيح

- السعد التفتازانى  
 ابن نظام الدين الأنصارى  
 ابن السبکى تاج الدين عبد الوهاب  
 الخلى : جلال الدين  
 حسن العطار  
 البنايى : مصطفى محمد  
 البيضاوى : ناصر الدين عبدالله  
 الآسنوی : جمال الدين  
 منلا خسر و الشرنبلالى  
 الأزميرى  
 الكمال بن الهمام  
 أمير بادشاه محمد أمين  
 ابن أمير الحج  
 ابن عابدين  
 النسفي : الحافظ أبو البركات  
 ابن ملك : عز الدين عبد اللطيف  
 ابن جلبى  
 البزدوی فخر الاسلام  
 عبد العزيز البخارى  
 الامام السرخسى  
 للشافعى  
 آل تيمية  
 عبد الرحمن بن أحمد الآبيجى  
 ابن الحاجب : عثما بن أبي بكر  
 الشوکانى : محمد بن على  
 الكاظمى الشيعى  
 محمد أبو زهرة  
 محمد حسين آل كاشف الغطاء  
 محمد صادق الصدر  
 محمد تقى الدين الحكيم
- التلویح على التوضیح  
 - فواتح الرحوموت على مسلم الثبوت  
 - جمع الجواامع  
 - شرح جمع الجواامع  
 - حاشیة على شرح جمع الجواامع  
 - حاشیة على شرح جمع الجواامع  
 - المنهاج  
 - نهاية السول فى شرح المنهاج  
 - مرقاة الوصول  
 - المرآة شرح المرقاة  
 - التحریر  
 - تيسیر التحریر  
 - التقریر والتحبیر  
 - رسالة نشر العرف  
 - المنار  
 - شرح المنار  
 - حاشیة ابن جلبى على المنار  
 - أصول البزدوی  
 - کشف الأسرار  
 - أصول المرضخى  
 - الرسالة  
 - المسودة  
 - شرح العضد على مختصر بن الحاجب  
 -- مختصر المتهى  
 - ارشاد الفحول  
 - فوائد الأصول  
 - أصول الفقه عند الجعفرية  
 - أصل الشيعة وأصولها  
 - الاجماع في التشريع  
 - الأصول العامة للفقه المقارن

- السالمي الأباضى
- العاملى : محمد بن الحسن
- على نقى الحيدرى
- العاملى : محمد بن الحسن
- محمد سلام مذكور ( المؤلف )
- محمد سلام مذكور
- محمد سلام مذكور
- محمد سلام مذكور
- محمد سلام مذكور
- نجم الدين الطوفى
- د. حسين حامد
- د. محمد سعيد رمضان
- د. محمد أديب صالح
- الشاطبى : ابراهيم بن موسى
- الشاطبى : ابراهيم بن موسى
- ابن القيم : محمد بن أبي بكر
- محمد بخيت الطبعى
- القرافى : أحمد بن ادريس
- ابن قاضى سماویه
- نقى الدين أحمد أبو العباس بن تيمية
- نبراس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول عيسى منون
- عبد الجليل عيسى
- عبد الوهاب خلاف
- عبد الوهاب خلاف
- عبه عبد الجليل عيسى
- محمد مصطفى شلبي
- محمد فهمى أبو سنة
- سيد طه
- عبد المعتمد محمد الجبرى
- د. مصطفى زيد
- د. معروف الدوالىبى
- طلعة الشمس فى أصول الاباضية
- الفصول المهمة فى أصول الأئمة
- أصول الاستنباط
- المعلم فى الأصول
- مباحث الحكم عند الأصوليين
- نظرية الاباحة عند الأصوليين
- الأمر فى نصوص التشريع الاسلامى
- المصلحة المرسلة ( منشور بمجلة مصر المعاصرة )
- المصلحة فى التشريع الاسلامى
- نظرية المصلحة
- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية
- تفسير النصوص
- المواقفات
- الاعتصام
- أعلام الموقعين
- سلم الوصول شرح منهاج الأصول
- شرح تفريح الفصول فى الأصول
- جامع الفصولين
- القياس فى الشرع الإسلامي
- نبراس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول عيسى منون
- اجتہاد الرسول
- علم أصول الفقه
- مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه
- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين
- تعليل الأحكام
- العرف والعادة فى رأى الفقهاء
- النسخ
- النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه
- النسخ فى القرآن الكريم
- المدخل لعلم الأصول

- محمد الخضرى
- د. مختار القاضى
- السيد على تقى الحيدرى
- أبو المناقب محمد بن أحمد الزنجانى
- أبو زيد عبید الله الدبوسى
- عبد الوهاب الشعراوى
- محمد عبد الرحمن الدمشقى
- ولى الله أحمدى بن عبد الرحيم الدهلوى
- ولى الله أحمدى بن عبد الرحيم الدهلوى
- العز بن عبد السلام
- الحافظ أبو الفرج ابن رجب
- أحمد إدريس القرافى
- محمد على حسين مفتى المالكية
- سراج الدين أبو القاسم بن الشاطىء
- على الخفيف
- تقى الدين أحمدى عبد الحليم تيمية
- د. صبحى محمصانى
- أصول الفقه
  - الرأى فى الفقه الاسلامى
  - أصول الاستنباط
  - تحرير الفروع على الأصول
  - تأسيس النظر
  - الميزان الكبير
  - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة
  - حجة الله البالغة
  - الانصاف فى بيان أسباب الخلاف
  - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام
  - قواعد الأحكام
  - الفروق
  - تهذيب الفروق
  - ادرار الشروق على أنوار الفروق
  - أسباب اختلاف الفقهاء
  - صحة أصول مذاهب أهل المدينة
  - فلسفة التشريع الاسلامى

#### خامسا - كتب الفقه المذهبى ، والفقه المقارن :

##### أ - الفقه والفتاوی فى المذهب الحنفى

- علاء الدين الكاسانى
- الزرکشى
- برهان الدين على الميرغينانى
- الكمال بن الهمام
- شمس الدين قاضى زاده
- كمال الدين البابرتى
- أبو البركات عبدالله التنسفى
- زين الدين ابن نجم
- زين الدين بن نجم
- أحمد بن محمد الحموى
- بدائع الصنائع
  - البحر المحيط مخطوط
  - الهدایة شرح البدایه
  - فتح القدیر
  - «نتائج الأفكار»
  - العناية شرح الهدایة
  - كنز الدقائق
  - البحر الرايق شرح كنز الدقائق
  - الاشباه والنظائر
  - غمرة عيون الابصار بهامش الاشباه والنظائر

- شہاب الدین احمد بن یونس
- بدر الدین محمود العینی  
منلا مسکین : معین الدین  
منلا خسر و  
للسُّرخسِی شمسُ الائمة  
الحصکفی  
محمد امین بن عابدین  
محمد علاء الدین بن عابدین  
محمد امین بن عابدین  
الزیلیعی فخر الدین عثمان بن علی  
عبد الرحمن شیخ زاده  
القاضی أبو یوسف  
القاضی أبو یوسف  
أبو الفضل الموصلى  
الطھطاوی  
الغیصف : أبو بکر احمد بن عمر  
الشیبانی  
أبو بکر الغواری  
العامکیریة جماعة من علماء الهند  
القاضی خان الحسن القرغانی  
حافظ الدین محمد بن البزار  
محمد بن الحسن
- حاشیة على شرح کنز مطبوع بهامش تبیین الحقائق
- رمز الحقائق شرح کنز الدقائق
- شرح کنز
- درر الأحكام شرح غرر الأحكام
- المبسوط
- الدر المختار
- رد المختار على الدر المختار
- قرة عيون الأخبار تکملة الدر المختار
- رسائل ابن عابدین
- تبیین الحقائق
- مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبر
- الخراج
- الرد على سیر الأوزاعی
- الاختیار شرح المختار
- حاشیة الطھطاوی على الدر المختار
- أحكام الوقف
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوری
- الفتاوی الهندیة
- الخانیة بهامش الفتاوی الهندیة
- البزاڑیة بهامش الفتاوی الهندیة
- الأصل
- ب- الفقه المالکی :**
- المدونة الكبرى برواية سحنون
- الذخیرة
- مختصر خلیل
- مواهب الجلیل على مختصر خلیل
- المتقى شرح الموطا
- منع القدیر على مختصر خلیل
- الامام مالک
- القرافی : احمد بن ادريس الصهناجی  
أبو الضیاء خلیل بن اسحق  
محمد بن عبد الرحمن الحطاب  
القاضی أبو الولید سلیمان الباجی  
احمد بن محمد الدردیر

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
  - المقدمات الممهّدات
  - بداية المجتهد ونهاية المتصد
  - القوانين الفقهية
  - الالترامات
  - التاج والاكليل لمحظوظ خليل
  - تبصرة الحكماء
  - البهجة شرح التحفة
  - تحفة الحكماء
  - جـ - الفقه الشافعى :**
  - الأم
  - مختصر المزني بهامش الأم
  - الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع
  - منهاج الطالبين وعمدة المفتين
  - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج
  - تحفة المحتاج بشرح منهاج
  - معنى المحتاج شرح منهاج
  - حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج
  - حاشية قيلوبى وعميره على شرح منهاج
  - شرح المخل للمنهاج
  - المذهب
  - المجموع شرح المذهب
  - الأشباه والنظائر
  - الأحكام السلطانية
  - دـ - الفقه العنبلى :**
  - كشاف القناع على متن الاقناع
  - متهى الإرادات
  - شرح متهى الإرادات
  - متن الاقناع
  - الفروع
- الإمام الشافعى
- ابراهيم المزنى
- الشريينى الخطيب
- أبو زكريا النووي
- شمس الدين الرملى
- ابن حجر الهيثمى
- الشريينى الخطيب
- أبو الصباء الشبراملى
- قليوبى . وعميره
- جلال الدين المحلى
- أبو اسحق الشيرازى
- للنووى : أبو زكريا بن يحيى بن شرف
- للسيوطى : جلال الدين
- الماوردى
- منصور بن يونس اليهونى
- محمد تقى الدين الفتوحى
- منصور بن يونس اليهونى
- شرف الدين أبو النجا المقدسى الحجاوى
- ابن مفلح المقدسى
- محمد بن أحمد عرفه الدسوقي
- محمد أحمد بن رشد الجند
- ابن رشد الحفيد
- «ابن جزى» : محمد بن أحمد جزى
- محمد بن عبد الرحمن الخطاب
- محمد المؤاقد
- محمد بن فردون
- أبو الحسن التسولى
- القاضى أبو بكر بن عاصم

- المحرر
  - فتاوى ابن تيمية
  - القواعد النورانية الفقهية
  - المختصر مطبوع مع شرح المغنى
  - المغنى على مختصر الخرقى
  - أحكام أهل الذمة
  - هـ - الفقه الظاهري :
  - المحلي
  - و - الفقه الزيدى :
  - البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار
  - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من البحر الزخار
  - المتربع المختار من الغيث المدرار
  - ز - فقه الشيعة الأمامية :
  - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
  - المختصر النافع
  - جواهر الكلام في شرائع الإسلام
  - ح - الشيعة الإمامية :
  - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام
  - ط - الفقه الأباشي :
  - متن النيل
  - شرح النيل
  - الوضع
  - الفقه المقارن :
  - الفقه على المذاهب الأربع
  - المغنى
  - المحلي
  - بداية المجتهد ونهاية المقتضى
- مجد الدين أبو البركات بن تيمية  
 تقى الدين أحمد بن شهاب بن تيمية  
 تقى الدين أحمد بن شهاب بن تيمية  
 أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى  
 موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة  
 ابن القيم : محمد بن قيم الجوزية
- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم
- أحمد بن يحيى بن المرتضى
- محمد مهران الصعدي  
 عبدالله بن مفتاح
- الشهيد العاملى الجيعى  
 جعفر بن الحسين الحللى  
 محمد حسن بن باقر النجفى
- القاضى النعمان بن محمد التميمي
- ضياء الدين عبد العزيز ابراهيم التميمي  
 محمد بن يوسف اطفيش  
 أبو زكريا يحيى الجنوبي
- محمد عبد الرحمن الجزيرى  
 موفق الدين عبدالله بن قدامة  
 أبو محمد علي بن جزم  
 ابن رشد الحفيد « محمد بن أحمد »

- شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني  
ابن قدامة  
محمود شلتوت وآخرين  
فرج السنهورى
- فرج السنهورى  
محمد سلام مذكور «المؤلف»  
محمد سلام مذكور  
د. الصديق الفرير
- تحرير الفروع على الأصول
  - روضة الناظر وجنة المناظر
  - مقارنة المذاهب
  - كفاية المتخصصين
  - التلقيق بحث منشور بمجلة جمع البحوث عن المؤتمر الاسلامى
  - المدخل لفقه الاسلام
  - الفقه الاسلامي
  - أحكام الأسرة في الاسلام
  - المعاشرة في الفقه الاسلامي
  - الوصايا في الفقه الاسلامي
  - الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي
  - نظرة الاسلام لتنظيم النسل
  - الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية
  - الغرر في الفقه الاسلامي

#### سادسا - كتب العقائد والسياسة الشرعية :

- الامام أبو حنيفة  
الامام النسفي  
الكمال بن الهمام  
محمد بن كمال الدين  
الامام محمد عبده  
الامام محمد عبده  
أبو الحسن علي اسماعيل الأشعري  
أبو الحسن الطراوئي  
عبد الفتاح أبو غدة  
علي عبد الرزاق  
عبد الكريم الخطيب  
محب الدين الخطيب  
عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد
- الفقه الأكبر
  - العقائد النسفية
  - المسايير
  - المسامة شرح المسايير
  - رسالة التوحيد
  - الاسلام والنصرانية
  - مقالات الاسلاميين
  - رد أهل الأهواء والبدع
  - مسألة خلق القرآن
  - الاسلام وأصول الحكم
  - الخلافة والامامة
  - الخطوط العربية التي قام عليها دين الشيعة
  - نبع البلاغة جمع الشريف الرضي وشرحه

- دراسات في نهج البلاغة
  - عقيدة الشيعة
  - عقيدة الشيعة
  - عقائد الامامية
  - عقيدة الشيعة
  - العصمة
  - المراجعات
  - السياسة الشرعية
  - رفع الملام عن الأئمة الأعلام
  - الطرق : حكمية في السياسة الشرعية
  - أعلام الموقعين
  - الامامية والسياسة
  - المواقف
  - الاعتصام
  - حجة الله البالغة
  - الخراج
  - الأحكام السلطانية
  - الخراج
  - الأحكام السلطانية
  - الدولة عند ابن تيمية
  - بحوث في التشريع الإسلامي
  - الأموال
  - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي
  - السياسة الشرعية
  - السياسة الشرعية
  - نظم الحكم في الإسلام
  - نظم الحكم في الإسلام (مذكرات)
  - نظرية الإسلام السياسية
  - النظريات السياسية
- محمد مهدى شمس الدين  
 السيد حسين يوسف مكى  
 هاشم معروف  
 محمد رضا المظفر  
 مرزى على الحائزى  
 أحمد بن زين الدين الاحسائى  
 عبد الحسين شرف الدين الموسوى  
 تقى الدين أحمد بن شهاب بن تيمية  
 تقى الدين أحمد بن شهاب بن تيمية  
 محمد بن قيم الجوزية (ابن القيم)  
 محمد بن قيم الجوزية (ابن القيم)  
 أحمد بن عبد الله بن قتيبة  
 ابراهيم بن موسى الشاطبى  
 ابراهيم بن موسى الشاطبى  
 أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى  
 القاضى أبو يوسف  
 القاضى أبو يعلى الحنبلى  
 يحيى بن آدم  
 على بن محمد الماوردى  
 محمد المبارك  
 محمد مصطفى المراغى  
 أبو عبيدة  
 د. عبد الرحمن تاج  
 على الخيف  
 محمد البنا  
 د. محمد يوسف موسى  
 أحمد هريدى  
 المودودى  
 د. ضياء الدين الرئيس

## سابعاً - الترافق والمناقب :

- |  |   |
|--|---|
| أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي<br>فرج السنوري<br>فرج السنوري<br>فرج السنوري<br>عباس العقاد<br>محمد أبو زهرة<br>عبد الحليم الجندي<br>محمد أبو زهرة<br>عبد الحليم الجندي<br>أمين الخولي<br>محمد أبو زهرة<br>محمد أبو زهرة<br>البهى الخولي<br>الحافظ الذهبي<br>محمد أبو زهرة<br>محمد أبو زهرة<br>محمد أبو زهرة<br>محمد يحيى الهاشمي<br>أسد حيدر<br>أحمد مغنية<br>محمود مطلوب<br>الموفق بن أحمد المكي<br><br>عيسى بن سعود الزواوى<br>أبو عبدالله محمد بن عمر الرازى<br>أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى<br>جلال الدين السيوطى<br>أبو عمر يوسف بن عبد البر | <ul style="list-style-type: none"> <li>- عمر بن الخطاب</li> <li>- فقه عمر (مذكرات)</li> <li>- فقه عائشة (مذكرات)</li> <li>- فقه ابن عباس (مذكرات)</li> <li>- عقيرية على</li> <li>- أبو حنيفة</li> <li>- أبو حنيفة</li> <li>- مالك</li> <li>- مالك بن أنس</li> <li>- ترجمة محرره لمالك</li> <li>- الشافعى</li> <li>- ابن حنبل</li> <li>- الإمام المتنحن أحmd بن حنبل</li> <li>- ترجمة الإمام أحmd</li> <li>- ابن حزم</li> <li>- الإمام زيد</li> <li>- الإمام جعفر الصادق</li> <li>- الإمام الصادق ملهم الكيمياء</li> <li>- الإمام الصادق والمذاهب الأربع</li> <li>- الإمام جعفر الصادق</li> <li>- أبو يوسف</li> <li>- مناقب الإمام أبي حنيفة</li> <li>- مناقب الإمام مالك مطبوع بهامش تزيين</li> <li>- المالك للسيوطى</li> <li>- مناقب الإمام الشافعى</li> <li>- مناقب الإمام أحmd</li> <li>- تزيين المالك بمناقب الإمام مالك</li> <li>- الانقاذه فى فضائل الأنتم الفقهاء</li> </ul> |
|--|---|

- القاضى عياض  
أبو نعيم أحمد بن عبد الله  
أبو سحق الشيرازى  
القاضى أبو الحسن محمد أبو يعلى  
محمد بن سعد الوادى  
أحمد بن محمد خلكان  
ابن حجر العسقلانى  
ابن العماد الحنبلى
- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك  
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء  
- طبقات الفقهاء  
- طبقات الحنابلة  
- الطبقات الكبرى  
- وفيات الأعيان  
- الاصابة في تمييز الصحابة  
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

#### ثامنا - تاريخ التشريع وفلسفته ومراجع عامة :

- محمد عبد الكريم الشهرستاني  
أبو محمد على ابن حزم  
أحمد بن عبد الله بن قتيبة  
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون  
أبو الفرج محمد بن النديم  
ابن هشام  
القاضى عياض  
أبو الحسن النووى  
أحمد فريد الرفاعى  
أبو الفرج الأصفهانى  
على يحيى معمر  
أحمد بن محمد المقرى التلمسانى  
ياقوت  
أبو كر أحمد بن علي الخطيب  
محسن العاملى  
محمد بن قيم الجوزية ( ابن القيم )  
خالد محمد خالد  
القرافى  
عرنوس  
محمد سلام مذكر « المؤلف »
- الملل والنحل  
- الفيصل في الملل والأهواء والنحل  
- المعارف  
- المقدمة  
- الفهرست  
- السيرة النبوية  
- شرح الشفافى تعريف حقوق المصطفى  
- رجال الفكر والدعوة في الإسلام  
- عصر المؤمنون  
- الأغانى  
- الأباية في موكب التاريخ  
- نفح الطيب  
- معجم الأدباء  
- تاريخ بغداد  
- أعيان الشيعة  
- مفتاح دار السعادة  
- من هنا نبدأ  
- الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام  
- تاريخ القضاء في الإسلام  
- القضاء في الإسلام

- المرتضى  
شمس الدين أبو عبدالله الذهبي
- محمد سلام مذكور « المؤلف »  
محمد الخضرى
- عبد الوهاب خلاف  
د. على حسن عبد القادر
- فرح السنورى  
مصطفى الزرقا
- محمد بن الحسن الحجوى  
محمد سامي النشار
- محمد سامي النشار  
مصطفى عبد الرزاق
- محمد على السياس  
د. خليفة حسن بابكر
- أحمد أمين  
عبد الوهاب الشعراوى
- أبو عمر يوسف بن عبد البر  
محمد عبدالله عنان
- المنية والأمل
  - تذكرة الحفاظ
  - تاريخ التشريع الاسلامى
  - تاريخ التشريع الاسلامى
  - خلاصة تاريخ التشريع الاسلامى
  - نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامى
  - تاريخ الفقه الاسلامى ( مذكرات )
  - الفقه الاسلامى في ثوبه الجديد
  - الفكر السامى في تاريخ الفقه الاسلامى
  - مناهج البحث عند مفكري الإسلام
  - نشأة الفكر الاسلامى
  - تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية
  - نشأة الفقه الاجتهدى وأطواره
  - الاجتهد بالرأى في مدرسة الحجاز « رسالة بكلبة الشريعة » لم تطبع
  - ضحي الاسلام
  - الميزان الكبير
  - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله
  - الجمعيات المدامنة

#### تاسعا - دوريات ومجلات :

- المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة  
المؤتمر الأول سنة ١٣٨٣ هـ (سنة ١٩٦٤ م)
- كلية حقوق جامعة القاهرة  
كلية حقوق جامعة عين شمس  
كلية حقوق جامعة الاسكندرية  
الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي  
والاحصاء والتشريع بمصر  
ادارة قضايا الحكومة بمصر
- موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامى
  - مجلة جمع البحوث الاسلامية
  - مجلة القانون والاقتصاد
  - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
  - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية
  - مجلة مصر المعاصرة
  - مجلة ادارة قضايا الحكومة

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة  
وزارة الأوقاف الكويتية  
المغرب «الرباط»

جامعة الكويت مطبوعة سنة ١٩٧٣

المودع باللجنة المركزية بجمهورية مصر

- مجلة منبر الاسلام
- مجلة الوعى الاسلامي
- مجلة اللسان العربي
- نشرة جامعة الكويت عن الموسم الثقافي لسنة ١٩٧١
- تقرير بعض الخبراء الأمريكيان في الادارة العليا لتنظيم الادارة الحكومية

### ملاحظة

لقد طالت اجراءات إخراج الجامعة للكتاب ، كما طال مكثه في المطبعة ، ودعت ضرورة تدريسه بالدراسات العليا بجامعة الكويت إلى أن يكون في متناول الدارسين أن أخالف عادتي في حصر الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ، وأن أعد ترجم موجزة لهم ألحقها بالكتاب ، كما أني لم أحصر مراجع الكتاب على الوجه الأكمل ، وإنما جمعت منها ما أمكن مكتفيا بالإشارة إلى كل ما رجعت إليه بالهوامش ، وخاصة أني شغلت أثناء طبع الكتاب بالعكوف على إعداد كتاب آخر في «أصول الفقه الإسلامي» وهو ما أنسد إلى تدريسه بكلية الحقوق والشريعة بقسم الليسانس في هذا العام الجامعي ١٩٧٤/١٩٧٣ .

كما أرجو إذا ما وقف القارئ على بعض الأخطاء المطبعية أن يبادر إلى تصحيحها وأن يغفر لي عدم التنبه إليها .

رمضان سنة ١٣٩٣ هـ

سبتمبر سنة ١٩٧٣



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
اهداء الكتاب	...
آيات وأحاديث وأقوال لبعض الأنئمة	...
مقدمة المؤلف	...
التشرع كله لله وليس لأحد غيره صفة التشريع	...
طريق الوصول الى معرفة حكم الله	...
اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلاف مناهجهم.	...
التعرف على هذه المناهج وأثره في الفقه	...
ظروف اعداد الموضوع	...
اطوار كتابتي في الموضوع	...
منهج البحث	...

## (الجزء الأول : ) الاختلافات الفقهية

ومناهج الفقهاء في الأصول والمصادر (٣٢٩/١٧)

الباب التمهيدى : الفقه الاسلامى . نشأته وطرق استنباط الأحكام .	٧٠/١٩	...
الفصل الأول : التعريف بالفقه والحكم والدليل ... ...	٣٤/٢١	...
المبحث الأول : التعريف بالشريعة والفقه ...	(٢٩/٢١)	...
الشريعة والتشريع والقصد من وضع الشرائع ...	٢١	...
الفقه الاسلامى والأطوار التى مرت بها كلمة فقه ...	٢٢	...
تعريفات الفقهاء المختلفة لكلمة فقه ...	٢٤	...
طرق الأصوليين فى التعريف بالفقه ...	٢٥	...
موضوع علم الفقه والتعریف بالفقیہ ...	٢٦	...
الفقهاء الأوائل فى الاسلام ...	٢٧	...
مسائل الفقه وأنواعها ...	٢٨	...
المبحث الثانى : التعريف بالحكم والدليل الشرعى ...	(٣٤/٣٠)	...
التعريف بالحكم ... ...	٣٠	...
طريق ادراك حكم الله ... ...	٣١	...
الاختلاف فى مطابقة حكم الله حكم العقل ...	٣٢	...

## الموضوع

## الصفحة

٣٣	... ... ... ... ...	الأدلة التي تستقى منها الأحكام ..
(٥٩/٣٥)	... ... ... ...	الفصل الثاني : نشأة الفقه الاسلامي وطرق استنباطه
(٤٨/٣٥)	... ... ... ...	المبحث الأول : نشأة الفقه الاسلامي وأطواره
(٤٠/٣٥)	... ... ... ...	المطلب الأول : نشأة الفقه الاسلامي ..
٣٥	... ... ... ...	طرق تدوين الفقه الاسلامي ..
٣٦	... ... ... ...	مناهج الفقهاء في التدوين ..
٣٦	... ... ... ...	بدأ الفقه مختلطًا بالسنة ، كما وجد مجرداً عن الأنثر ..
٣٧	... ...	ثم وجد الفقه مصحوباً بالدليل ، وانفصل علم الفقه عن علم الحديث
٣٨	... ...	الاتجاه إلى وضع القواعد الفقهية دون النظريات العامة ..
٣٨	. ... ...	عنانة الحنفية بالقواعد الفقهية ، وما خرج فيها من كتب ..
٣٩	... ... ... ...	أمثلة من القواعد الفقهية ..
٤٠	... ... ... ...	العنانة بالقواعد الأصولية ..
(٤٨/٤١)	... ... ... ...	المطلب الثاني : اطوار الفقه الاسلامي ..
٤١	... ... ...	عصر الرسول . كان الوحي مصدر جميع الأحكام
٤١	... ... ...	عدم اتضاح الفقه بالمعنى الدقيق في عصر الرسول ..
٤٢	... ...	اجتهد الرسول والصحابه في عصره ليس مصدرًا للتشريع
٤٣	... ... ...	التشريع الاسلامي امتداد لما قبله من شرائع سماوية ..
٤٤	... ... ... ...	الفقه في عصر الصحابة ..
٤٤	... ... ... ...	أهمية الاجتهد وأنواعه في عصرهم ..
٤٥	... ... ... ...	واقعية الفقه في هذا العصر وبعده عن الافتراض ..
٤٥	... ... ... ...	الفقه في عصر التابعين ..
٤٥	... ... ... ...	أثر الفتنه والتزاع السياسي في الفقه ..
٤٦	... ... ... ...	التوفر على الفقه وظهور المذاهب الفقهية ..
٤٧	... ... ... ...	عصر الجمود والتقليد ..
٤٧	... ... ... ...	ظهور حركات انباعتية تهدف إلى العنانة بالفقه ..
(٥٩/٤٩)	... ...	المبحث الثاني : طرق استنباط الأحكام وبدء وضوح المناهج ..
(٥٣/٤٩)	... ...	المطلب الأول : طرق استنباط الأحكام ..
٤٩	... ...	مصدر الأحكام الشرعية العملية من حيث القطعية والظنية ..
٤٩	... ...	اختلاف الفقهاء بسبب المصادر ظنية الدلالة وصور من ذلك ..

## الموضوع

الحمد لله

٥٠	صور مما اختلفوا فيه بسبب أن الدليل ظنى الثبوت . . . . .
٥١	صور مما اختلفوا فيه بسبب أن الدليل ظنى في ثبوته ودلاته . . . . .
٥٢	الاحكام التي لم تستنبط من نص وقوتها من ناحية الالتزام بها . . . . .
٥٣	الفقه الاسلامي يتكون من احكام مصدرها الدين واحكام مصدرها الفقه . . . . .
الحاجة الى النظر الفقهي بما يتلاءم مع مقاصد الشارع التي تساير مصالح الناس	
المطلب الثاني : بدء وضوح المنهج الفقهية . . . . .	
(٥٩/٥٤) التعريف بالمنهج : اختلاف المجتهدین في المنهج يؤدي الى اختلاف التتابع	
٥٤	منهم من يتذوق معانی الألفاظ ويغوص في البحث عن العلل . . . . .
٥٤	ومنهم من يهاب التغلغل في التعليل ، ومنهم من يقف عند ظاهر اللفظ . . . . .
٥٥	وجود منهج معين لكل منهم ملازم للفقه من البداية . . . . .
٥٦	المنهج الاجمالي لأبي حنيفة . . . . .
٥٧	المنهج الاجمالي لكل من مالك والشافعی . . . . .
٥٨	المنهج الاجمالي لأحمد وغيره من الأئمة . . . . .
الفصل الثالث : بدء ظهور علم الأصول ومنهج الفقهاء فيه . . . . .	
المبحث الأول : التدوین وبدء ظهور علم الأصول . . . . .	
٦٠	عصر الصحابة لم يكن عصر تدوین وسيبه . . . . .
٦٠	اختلاف الترعة حول التدوین في عصرهم واتجاه البعض الى التدوین . . . . .
٦١	ترعرع فكرة التدوین بعد ذلك . . . . .
٦١	الترعة التي تعارض التدوین ووجهة نظرها . واندثارها . . . . .
٦٢	الاعتماد عند التدوین على الروایة ، وكانت كتاباتهم قدما سهلة مبسوطة . . . . .
٦٣	علم أصول الفقه . . . . .
٦٣	بدء المسلمين البحث في المسائل العملية قبل المسائل العقائدية
٦٤	الشافعی وتدوین علم أصول الفقه . . . . .
٦٥	عنایة الفقهاء بعد ذلك بعلم الأصول والكتابة فيه . . . . .
المبحث الثاني : مناهج الأصوليين في هذا الفن . . . . .	
٦٦	الاتجاه النظري « الشافعية والمالكية والمتكلمون » . . . . .
٦٦	الاتجاه العملي « الحنفية » . . . . .
٦٧	اتجاه المؤخرین يجمع بين المنهجين . . . . .
٦٧	بيان طريقة المتكلمين « الاتجاه النظري » وما كتب على طريقتهم . . . . .

الصفحة	الموضوع
٦٨	بيان طريقة الحنفية « الاتجاه العملي » وما كتب على طريقتهم ... ...
٦٩	بيان طريقة المتأخرین وبعض ما كتب على طريقتهم ... ...
(٣٢٩/٧١)	القسم الأول : الاختلافات الفقهية ومناهج المجتهدين في المصادر ...
(١٨٤/٧٣)	الباب الأول : الاختلافات الفقهية وأسبابها ... ...
( ٩٣/٧٥)	الفصل الأول : الاختلافات الفقهية : ... ...
٧٥	منشأ الخلاف كما يقول افلاطون وسقراط واخوان الصفا ...
٧٥	لم يكن هناك مجال للاختلاف في عصر الرسول في الأحكام الشرعية ...
٧٦	الدعائم التي يرتكز عليها اجتہاد الصحابة ... ...
٧٦	اجتہاد على في عقوبة شارب الخمر ، وما نراه في ذلك ...
٧٧	اجتہاد عمر في وقف سهم المؤلفة قلوبهم ، وقطع يد السارق ...
٧٧	اجتہاد ابن مسعود بالنسبة لعدة العامل المتوفى عنها زوجها ...
٧٧	ما دفع الصحابة إلى الاجتہاد بالرأى ... ...
٧٨	موافقة اجتہادات الصحابة للسنة وعدو لهم عن اجتہاداتهم عن مخالفتها للسنة
٧٨	ملاحظة بعضهم لمقاصد الشرع في اجتہاده والبحث عن العلل ...
٧٩	القول بزوال الحكم لزوال عنته وبعدم إقامة الحدود في الغزو .
٧٩	شمول احتجادهم لكل وجوه الرأى ... ...
٨٠	تأثير التابعين بمیح الصحابة الاجتہادي ..
٨٠ هـ	التعریف بالموالی ... ...
٨١	تأثير الاجتہاد بسبب اختلاف الملکة اللسانیة ...
٨١	اتضاح المناهج في أقوال الأئمة . ...
٨٢	أثر البيئة في تكوين الاتجاه الفقهي ...
٨٣	أثر موقفهم من الأدلة في الاتجاه الفقهي
٨٣	قلة ما يتصل بالتكلیف من آيات القرآن
٨٤	اختلاف الفقهاء كان لا ينبع فرقاً ... ...
٨٥	اختلاف الصحابة في مدلول قول الرسول : لا تصلوا العصر إلا في بنى قريظة ... ...
٨٥	اختلاف الصحابة في مدلول قول الرسول : لا تكتبوا عنی غير القرآن ...
٨٦	الاختلافات الفقهية موجودة دون تعصب للرأى ... ...
٨٧	رسول عليه السلام مندرسة الأولى التي تدرّب فيها الصحابة على التفقه ...

## الموضوع

٩٦	عدم تصور المخالف الفقهي بين الصحابة في عهد الرسول وسبب ذلك ...
٩٧	بعد ظهور المخالف الفقهي بينهم في موت الرسول ، وفيمن يخلفه ...
٩٨	الاختلاف حول قتال المستدين عن أداء الزكاة وحول سبب المؤلفة قلوبهم ...
٩٩	الاختلاف حول نصيب المهاجر والأنصارى في الغنائم ... ..
١٠٠	الاختلاف حول القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى ..
١٠١	الفصل الثاني : المدارس الفقهية نشأتها ومناهجها ...
١٠٢	المبحث الأول : نشأة المدارس الفقهية وأسس تكوينها ...
١٠٣	بعد الخلاف الفقهي بعيداً عن التعصب ... ..
١٠٤	المراد بالرأى ... ..
١٠٥	لا تعارض بين اعتبار الرأى وما ورد من آثار تنتهي عنه ...
١٠٦	المراد بالأثر عند الفقهاء ... ..
١٠٧	اختلاف المناهج الفقهية ترتب عليه تكوين المدارس الفقهية. ...
١٠٨	المدن التي احتضنت فقهاء المسلمين قدماً وأسماء فقهاء كل مدينة..
١٠٩	المبحث الثاني : مدرسة الحديث ومنهجها ... ..
١١٠	مدرسة المدينة بالحجاج ... ..
١١١	أصل هذه المدرسة وفقهاء المدينة السبعة.
١١٢	منهج فقهاء مدرسة الحديث ... ..
١١٣	اعتقادهم على السنة في التشريع ... ..
١١٤	قوفهم بالزيادة على الكتاب بخبر الواحد.
١١٥	مناقشتهم القائلين بأن خبر الأحاديث لا يستقل بشرع الأحكام
١١٦	عقوبة الزاني غير المحصن عندهم : الجلد والتغريب ...
١١٧	نخصيصهم عام القرآن بخبر الأحاديث ... ..
١١٨	قوفهم بحل أكل الذبيحة التي لم يسم عليها للخبر
١١٩	قوفهم بحل قتل المرتد المحتمي بالحرم للخبر . ...
١٢٠	منهجهم في اعتبار خبر الواحد .. ..
١٢١	موقفهم من القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى .. ..
١٢٢	أخذهم بالخبر ولو كان فيها تعم فيه البلوى ، ولم يعمل به راويه . ..
١٢٣	عدم إجازتهم نكاح المرأة بغير إذن ولها ... ..
١٢٤	تفاوت فقهاء مدرسة الحديث بالنسبة لخبر الواحد ..

## الموضوع

## الصفحة

١١٠	... ... ... ... ...	أخذ مدرسة المدينة بعام القرآن ورفض الخبر إذا تعارض معه ...
١١٠	... ... ... ... ...	تقديم القياس المعتمد بقاعدة قطعية على الخبر ... ... ...
١١١	... ... ... ... ...	غلبة التعليل على طابع مدرسة المدينة ... ... ... ...
١١١	... ... ... ... ...	تعليق النهي عن خروج النساء الى المسجد ، والترخيص للمتوفى عنها زوجها بالتزين ، وتسعير السلع ...
١١٢	... ... ... ... ...	صور أخرى من المعاملات معللة ...
١١٢	... ... ... ... ...	رجوع مدرسة المدينة الى أقوال الصحابة بها عند انعدام النص ...
١١٣	... ... ... ... ...	اختلاف منهج مدرسة الحديث المتأخرة عن مدرسة المدينة . ...
(١٢٧/١٤)	... ... ... ... ...	<b>المبحث الثالث : مدرسة الرأى ومنهجها</b> ...
١١٤	... ... ... ... ...	أصل هذه المدرسة وتمسك كل منطقة بأقوال من فيها ...
١١٥	... ... ... ... ...	نقد بعض الكاتبين ربط التفرقة بين المدرستين باليقنة . ...
١١٥	... ... ... ... ...	مناقشةم وعرض مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في رفع اليدين عند التكبير في الصلاة . ...
١١٧	... ... ... ... ...	ما جعل الرأى ينتشر بين فقهاء الكوفة وسبب تسمية فقهائها بأهل الرأى
١١٨	... ... ... ... ...	انتشار وضع الحديث في الكوفة وسبب ذلك ...
١١٩	... ... ... ... ...	ابن مسعود والفقهاء الستة من بعده الذين أثروا في هذه المدرسة...
١١٩	... ... ... ... ...	اختلاف المؤرخين فيما يطلق عليهم أنهم فقهاء الرأى. ...
١٢٠	... ... ... ... ...	اتهام فقهاء مدرسة الحديث لفقهاء الرأى بترك الحديث ...
١٢٠	... ... ... ... ...	المنهج الفقهي لمدرسة الرأى ...
١٢١	... ... ... ... ...	الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث وخاصة المدنين في مدى الأخذ بالرأى
١٢١	... ... ... ... ...	تهيب فقهاء الكوفة روایة الحديث واتجاههم الى الفقه الافتراضي ...
١٢٢	... ... ... ... ...	أخذهم بالسنة مع تشددهم للأخذ بالأخبار منها ...
١٢٣	... ... ... ... ...	رفضهم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وتحصيص عام الكتاب به ...
١٢٣	... ... ... ... ...	موقفهم من الاجماع وتوسيعهم في القياس والرأى المعتمد على القياس ...
١٢٤	... ... ... ... ...	تناو لهم للحيل الشرعية وتوسيعهم فيها ...
١٢٤	... ... ... ... ...	أنواع الحيل و موقف الفقهاء من كل نوع ...
١٢٥	... ... ... ... ...	دفاعهم عن منهجهم في تقديم القياس على بعض الأخبار ...
١٢٦	... ... ... ... ...	تقديم أبي حنيفة القياس المنصوص على علته بنص قطعى ، وقيل والمستنبطة من نص قطعى .

## الموضوع

١٢٦	اشتراك أبي حنيفة كمال الضبط في الرواى لاعتبار الأخبار ...
١٢٦	اشتراكه لاعتبار الخبر ألا يكون مخالفًا لنص أقوى أو قاعدة عامة ...
١٢٧	القارب بين منهج مدرسة الرأى ومدرسة المدينة ... ... ...
١٤٣/١٢٧	<b>المبحث الرابع : صور تطبيقية لاختلاف المناهج وأثر ذلك على الفقه ...</b>
١٢٧	١ - القراءة خلف الإمام ... ... ... ...
١٢٨	رأى كل من مدرسة الرأى ومدرسة الحديث ... ... ...
١٢٩	مرجع الخلاف في ذلك . ... ... ...
١٢٩	٢ - القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى ومتنازعة بين الشافعى ومحمد بن الحسن
١٣٠	٣ - قضاء المرأة وعدم جوازه عند المالكية والشافعية ... ... ...
١٣١	جوازه عند الظاهرية وعند الحنفية فيما يجوز شهادتها فيه ... ...
١٣٢	٤ - القضاء على الغائب : وخلاصة الآراء في ذلك . ... ...
١٣٣	إذا كان الخصم غائبا عن بلد القاضى وغير مقنع عن الحضور ... ...
١٣٣	توسيع الفقه الظاهري في جواز القضاء على الغائب ... ... ...
١٣٤	استدلال كل فريق على ما يراه .. ... ... ...
١٣٥	العقد غير الصحيح و موقف كل من مدرسة الرأى ومدرسة الحديث ...
١٣٦	٦ - الولاية في عقد الزواج ... ... ... ...
١٣٧	٧ - أنواع الحكم الاقتصادي عند الحنفية وغيرهم ... ... ...
١٣٨	رأى لم يكن محددا في المدرستين قد يعا ... ... ... ...
١٣٩	فكرة الاجماع في مدرسة المدينة مختلف عنها في مدرسة الرأى ... ...
١٤٠	الاختلافات الفقهية وأثرها في الفقه ... ... ... ...
١٤٠	الاختلاف يفتح الأفق أمام كل باحث . ... ... ...
١٤١	الشريعة في أصولها وفروعها ترجع إلى قول واحد . ...
١٤١	الشريعة غير الفقه . والاختلافات الفقهية ليست ضارة ... ...
١٤٢	اختلاف الفقهاء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد ... ... ...
١٤٢	ما ورد في كتب الفقه مما يشعر بأن للفقهاء في المسألة أكثر من رأى ...
١٤٣	الخلافات المذهبية في الفقه لم تمس لب الإسلام ... ... ...
١٨٤/١٤٤	<b>الفصل الثالث : أسباب اختلاف الفقهاء وتبين مناهجهم ...</b> ... ...
١٤٤	تمهيد : اجمال ما قبل في أسباب الاختلاف ... ... ...
١٦٩/١٤٦	<b>المبحث الأول : أسباب الاختلاف فيها ورد فيه نص ...</b> ... ...

- ١٤٦ ... حاجة بعض نصوص القرآن إلى اظهار أو تفسير أو بيان ... ...
- ١٤٧ ... البيان بالسنة الفعلية محل خلاف. ... ... ... ...
- ١٤٨ ... عدم تدوين السنة وتفاوتهم في العلم بشبوبتها والثقة بالرواية .. ...
- ١٤٩ ... من صور الاختلاف بسبب عدم العلم موقف عمر من ارث الزوجة في دية زوجها ... ... ... ... ...
- ١٥٠ ... و موقف عمر من تأكيد المسح على الخفين ... ... ... ...
- ١٥٠ ... وقول عبد الله بن عمرو بن العاص النساء شعورهن للغسل من الجنابة . ...
- ١٥١ ... جهل عمر حكم التيمم ، والاستئذان ومن يقدم على بلد به طاعون ...
- ١٥١ ... من اختلافهم بسبب عدم الثقة بالرواية . استحقاق المطلقة بائنا نفقة
- ١٥٢ ... ومن ذلك اختلافهم في المزارعة وإجارة الأرض ... ... ...
- ١٥٣ ... ومن ذلك الاختلاف في أجزاء التيمم لرفع الجنابة .. ... ...
- ١٥٤ ... الاختلاف فيما يتحقق به الوثوق بالرواية ... ... ...
- ١٥٤ ... الاختلاف في مدلول السنة والقرآن : كمدلول القراء وعقوبة الحرابة ...
- ١٥٥ ... الاختلاف حول مدلول أفعال الرسول فيما لم يكن بياناً لنص ... ...
- ١٥٦ ... الاختلاف في الجهر بتکبره الافتتاح في الصلاة وقراءة الفاتحة . ...
- ١٥٦ ... الاختلاف في بعض مناسك الحج كالنزول بأبطح . ... ...
- ١٥٧ ... منها الاختلاف بينهم بالنسبة لأفعال الرسول ... ... ...
- ١٥٨ ... الاختلاف حول مدلول السنة القولية ... ... ...
- ١٥٨ ... اختلافهم حول مدلول فرض رسول الله الزكاة ... ... ...
- ١٥٨ ... اختلافهم في مقاد الأمر في قول الرسول : أو لم ولو بشاء . ... ...
- ١٥٩ ... اختلافهم في مقاد النهى في قوله : .. لا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه التعريف بالنوى وآراء الأصوليين في دلالته وأثره في الأفعال . ... ...
- ١٥٩ هـ ... اختلافهم في دلالة الألفاظ وحملها على الحقيقة أو المجاز . ... ...
- ١٦١ ... ومن ذلك اختلافهم في حديث . لا نكاح إلا بولي ... ...
- ١٦١ ... واختلافهم حول حديث . إنما الأعمال بالنيات ... ... ...
- ١٦٢ ... اختلافهم في إبقاء النص على إطلاقه أو تقييده ... ... ...
- ١٦٣ ... اختلافهم فيما يحب اخراج زكاة الفطر عنهم . ... ... ...
- ١٦٣ ... اختلافهم في وجوب الزكاة في القليل مما أخرجته الأرض ... ...
- ١٦٤ ... اختلافهم في اعتبار عموم اللفظ أو الوقوف عند حصوص السبب ...

## الموضوع

ومن ذلك آيات اللعان ...	... ... ...	وكذا الظهور والكلالة وقول الرسول في البحر هو الظهور ماؤه ...	... ...
١٦٣	... ...	ومن اختلافهم في فهم أساليب النص الاختلاف في زكاة الماشية ...	... ...
١٦٧	... ...	ومن الاختلاف حول اعتبار مفهوم المخالفه اختلافهم في تبعة الشمر للشجر عند بيعه ...	... ...
١٦٨	... ...	ومن اختلافهم بسبب دلالة النص اختلافهم في وجوب الكفاره على من أكل عاماً في نهار رمضان ...	... ...
١٦٨	... ...	واختلافهم في وجوب الكفاره على المرأة أيضاً وعلى من جامع ناساً ...	... ...
المبحث الثاني : أسباب الاختلاف فيما لم يرد فيه نص	... ...	١٨٤/١٦٩)	... ...
١٦٩	... ...	مجال الاجتهد فيما لم يرد فيه نص فسيح أكثر مما فيه نص ...	... ...
١٧٠	... ...	لكل فقيه منهجه في الاستنباط من الاتجاه إلى القياس أو المصلحة.	... ...
١٧٠	... ...	اختلافهم في توريث الجد مع الآخرة.	... ...
١٧١	... ...	ما ورد عن على من تنظير في هذا ...	... ...
١٧١	... ...	جملة الآراء في ميراث الجد مع الآخرة ...	... ...
١٧٢	... ...	مناظرة بين عمر وزيد بن ثابت في ميراث الجد مع الآخرة	... ...
١٧٣	... ...	اختلافهم في مشروعية نعم ...	... ...
١٧٤	... ...	اختلافهم في نكاح المعتدة وأثره في تحريمها ...	... ...
١٧٥	... ...	اختلافهم في قتل الجماعة بالواحد ...	... ...
١٧٦	... ...	الاختلاف بسبب ادعاء الاجماع وعدمه ...	... ...
١٧٧	... ...	ومن ذلك ادعاء الاجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.	... ...
١٧٩	... ...	ومن ذلك ادعاء الاجماع على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ...	... ...
١٨٠	... ...	الاختلاف بسبب اعتبار بعض المصادر كالقياس والاستحسان والمصلحة.	... ...
١٨٢	... ...	ومن اختلافهم بسبب القياس الاختلاف في الربويات ...	... ...
١٨٣	... ...	ومن اختلافهم بسبب الاستحسان بيع من بينهما توارث سلعة مشتركة ومات أحدهما ثم وجد المشترى بها عبياً ...	... ...
الباب الثاني : مصادر الاحكام ومناهج المجتدين فيها	... ...	ومن اختلافهم بسبب المصلحة اختلافهم في ضرب المسم وسجنه ليقر ...	... ...
١٨٣ (٣٢٩/١٨٥)	... ...	تمهيد : التعريف بمصادر التشريع عموماً و موقف الفقهاء منها ...	... ...
١٨٧	... ...	الفصل الأول : المصادر التقلية ..	... ...
(٢٥٠/١٩٠)	... ...		

## الصفحة

## الموضوع

(٢٣٠/١٩٠)	المبحث الأول : المصادر النقلية الموحى بها ... ... ... ... ...
(٢٠٨/١٩٠)	المطلب الأول : القرآن ... ... ... ... ...
١٩٠	التعریف بالقرآن ... ... ... ... ...
١٩١	الفرق بينه وبين الحديث القدسي ، كيفية نزوله
١٩٢	زمان نزوله ، ووروده منجماً وحكمة ذلك ..
١٩٣	عدد سوره وأياته والمکي منها والمدنی ، وما نزل في رحلة الفضاء ...
١٩٤	نزول القرآن باللفظ والمعنى ، ورد أباطيل الأعداء .. ...
١٩٥	اعجاز القرآن والتحدي به. ... ... ... ...
١٩٦	وجوه الاعجاز ... ... ... ...
١٩٦ هـ	القرآن والنظريات العلمية . ... ... ... ...
١٩٧	اعجازه بالفاظه وأسلوبه وفي تشريعه . ... ... ...
١٩٨	ترجمة القرآن والصلوة بالترجمة وما نراه من ترجمة تفسير منتخب ...
١٩٩	آراء الفقهاء في الصلاة بغير العربية ... ... ...
١٩٩	القرآن من حيث الثبوت والدلالة ... ... ...
٢٠٠	القراءة الشاذة وما في الفاظ القرآن من وضوح وخفاء ...
٢٠٠ هـ	التعریف بالظاهر والنص والمفسر. ... ... ...
٢٠١ هـ	التعریف بالمحكم والخفی والمشکل والمجمل .. ... ...
٢٠٢ هـ	التعریف بالبيان والتشابه ودلالة العبارة والاشارة والنص والاقضاء ...
٢٠٣ هـ	التعریف بمفهوم الموافقة والمخالفة والمشترك والحقيقة والمجاز والنسخ ...
٢٠٤	منهج القرآن في بيان الأحكام ... ... ...
٢٠٥	موضع القرآن من أدلة الأحكام . ... ...
٢٠٦	وقوع النسخ في القرآن و موقف الفقهاء من ذلك
(٢٢٧/٢٠٨)	المطلب الثاني : السنة ... ... ... ...
٢٠٨	التعریف بالسنة ومتزتها من القرآن ... ...
٢٠٩	السنة القولية . ... ... ... ...
٢١٠	السنة الفعلية والتقريرية . وما جاءت به السنة من أحكام ...
٢١١	تقيد السنة وتخصيصها لمطلق القرآن وعمومه .
٢١١ هـ	التعریف بالمطلق والمقيّد والعام ... ... ...

## الموضوع

٢١٢ هـ	بيان أقسام العام والتعريف بالخاص وبيان المخصوص.
٢١٣	السنة المكللة وبعض صور من ذلك ...
٢١٤	مرجع السنة في كل ما جاءت به القرآن.
٢١٤	اختلاف النظر فيما جاءت به السنة من أحكام.
٢١٥	استقلال السنة بتشريع الأحكام . وحجية السنة
٢١٧	السنة من ناحية دلالتها ومن ناحية ثبوتها.
٢١٨	المتوارد والمشهور من الأخبار ...
٢١٩	أخبار الآحاد من السنة ...
٢٢٠	مرسل الصحابي ومرسل التابعى.
٢٢١	السنة الفعلية ..
٢٢١	تخصيص القرآن بالسنة ...
٢٢٢	تخصيص السنة بالقرآن وحديث : ما قطع من البهيمة ..
٢٢٣	ما نفهمه من الحديث ومناقشتنا لرأي الحنفية.
٢٢٤	نسخ القرآن بالسنة والعكس ...
٢٢٦	أثر الفتنة في الاحتجاج بالأحاديث ...
٢٢٧	أثر الاختلاف في مصطلح الحديث في الاختلافات الفقهية
المطلب الثالث : (٢٣٠/٢٢٨)	شرع من قبلنا ...
٢٢٩	آراء الفقهاء ودليل كل رأى ...
٢٣٠	ما قيل في تعبد الرسول قبل الإسلام ..
المبحث الثاني : (٢٥٠/٢٣١)	مصادر نقله من غير طريق الوحي.
المطلب الأول : (٢٤٢/٢٣١)	الاجماع .
٢٣١	التعریف بالاجماع ..
٢٣٢	ما يشترط لتحقيق الاجماع ...
٢٣٣	سند الاجماع. ....
٢٣٤	مناقشة القائلين بعدم ضرورة السند ...
٢٣٥	إمكان الاجماع ...
٢٣٦	أنواع الاجماع : القولي والسكوتى ...
٢٣٦	ما قيل في حجية الاجماع السكوتى ...
٢٣٧	أدلة القول بحجيته وأدلة القول بعدم الحجية.

الصفحة	الموضوع
٢٣٧	حجية الاجماع القولى والعملى ... ... ... ...
٢٣٩	إفادة الاجماع اليقين والقطع ... ... ...
٢٣٩	احداث رأى مخالف لما انتهى اليه المجتهدون قبل ...
٢٤٠	الاجماع برفع الخلاف السابق ... ... ...
٢٤١	ما نراه بالنسبة لامكان الاجماع ووقوعه
(٢٤٦/٢٤٢)	<b>المطلب الثاني : قول الصحابى</b> ... ... ...
٢٤٢	المراد بالصحابى هنا ... ... ...
٢٤٣	حجية قول الصحابى ... ... ...
٢٤٤	أدلة القائلين بحجيته ... ... ...
٢٤٥	خلاصة موقف الأئمة من حجية قول الصحابى
(٢٥٠/٢٤٦)	<b>المطلب الثالث : العرف</b> ... ... ...
٢٤٦	العرف والعادة ... ... ... ...
٢٤٦	أنواع العرف ... ... ...
٢٤٧	موقف الفقهاء من الاستدلال بالعرف ...
٢٤٨	اختلاف بعض الاحكام تبعاً لاختلاف العرف ...
٢٤٩	أنز العرف في الاجتهدات الفقهية ...
(٣٢٩/٢٥١)	<b>الفصل الثاني : المصادر العقلية</b> ... ... ...
٢٥١	تمهيد : النصوص فى الواقع لا تختلف عن المعمول ...
(٢٨٠/٢٥٢)	<b>المبحث الأول : القياس والاستحسان</b> ... ...
(٢٦٦/٢٥٢)	<b>المطلب الأول : القياس</b> ... ... ...
٢٥٢	القياس مظاهر لحكم الله ... ... ...
٢٥٢	قياس العكس ... ... ...
٢٥٣	كيفية القياس ... ... ...
٢٥٣	لا بد للقياس أن يكون حكم الأصل معقول المعنى ...
٢٥٣	صور لاستنباط العلل وتطبيقاتها ... ...
٢٥٤	حجية القياس ورتبته ... ... ...
٢٥٥	أدلة حجية القياس ... ... ...
٢٥٦	صور من أقبية الرسول والصحابة ... ...
٢٥٧	أركان القياس ... ... ...

الموضوع

## الموضوع

### الصفحة

٢٩٠	ما نقله كل من الأستاذى وابن الهمام والشوكانى ...
٢٩١	ما قاله الشاطبى لبيان موقف مالك منها.
٢٩٢	منهج الطوفى بالنسبة للمصلحة ...
٢٩٤	المصلحة عند الطوفى تعتبر فى المعاملات ولو خالفت نصا ...
٢٩٤	منهج ابن تيمية بالنسبة للمصلحة.
٢٩٥	منهج ابن القيم بالنسبة للمصلحة ..
٢٩٥	منهج ابن السبكى فى تقسيم المصلحة و موقفه منها ...
٢٩٧	منهج السالى الأباضى فى المصلحة ومنهج العز بن عبد السلام.
٢٩٨	منهج الشاطبى فى المصلحة .
٢٩٩	موقف الظاهرية والأمامية من المصالح ..
٢٩٩	علاقة المصلحة بالتشريع فى مختلف مصادره.
٣٠٠	تبديل الأحكام تبعاً لتغير المصلحة ...
٣٠١	تناول ابن القيم والزيلعى والقرافى لموضوع تبدل الأحكام للمصلحة
٣٠٢	ما يدل على تبدل الأحكام للمصلحة من السنة ...
٣٠٢	ما يدل على ذلك من تصرفات الصحابة والتبعين ...
٣٠٣	عدم قابلية الأحكام التعبدية وما الحق بها للتبدل ...
٣٠٤	صور من أحكام بنيت على المصلحة ... جمع القرآن ..
٣٠٥	جلد شارب الخمر ، وتفصين الصناع .
٣٠٦	ضرب المثل ليقر ، فرض الفرائض ، العقوبات المالية ...
(٣١٩/٣٠٧)	المبحث الثالث الاستصحاب وسد الذرائع
(٣١٤/٣٠٧)	<b>المطلب الأول الاستصحاب</b>
٣٠٧	التعريف بالاستصحاب ...
٣٠٨	أنواع الاستصحاب
٣٠٩	دليل الحكم المستصحاب وإفادته الدوام وعدمه
٣١٠	موقف الفقهاء من الاستدلال بالاستصحاب ...
٣١٢	وجوه التمسك بالاستصحاب ...
٣١٢	القواعد المبنية على الاستصحاب ...
٣١٣	من الفروع الفقهية التى أساسها الاستصحاب ...
(٣١٩/٣١٤)	<b>المطلب الثاني : سد الذرائع</b> ...

## الموضوع

العدد	الموضوع
١١٤	التعريف بالذرائع
٣١٥	حكم الذرائع ...
٣١٥	فتح الذرائع وسدها ...
٣١٦	أنواع الذرائع وحكم كل نوع ...
٣١٨	موقف الفقهاء من الذرائع ...
٣١٩	منشأ الخلاف بين الفقهاء في الذرائع ...
(٣٢٩/٣٢٠)	<b>المبحث الرابع : مصادر أخرى مختلف فيها</b> ...
٣٢٠	الاستقراء ...
٣٢٠	اعتبار الشافعى الاستقراء مصدراً للأحكام ...
٣٢١	استدلال الشافعية بالاستقراء على عدم وجوب الوتر
٣٢٢	الاستدلال : ما يراد به ...
٣٢٣	الأخذ بأقل ما قيل ...
٣٢٤	نفي الحكم لنفي الدليل ...
٣٢٥	الاباحة الأصلية ...
٣٢٦	<b>دلالة الالهام</b> ...
	الاختلاف في هذه المصادر مع الاختلاف الداخلي في كل دليل تدل على اختلاف المنهج ...
٣٢٩	

## الجزء الثاني

### الاجتهاد ومناهج الفقهاء في الأحكام الفقهية والعقائدية

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني : الاجتهاد وما يتعلق به من بحوث	(٤٥٢/٣٣٣)
الباب الأول : الاجتهاد وحجية الحكم الاجتهادي	(٣٩٠/٣٣٥)
الفصل الأول الاجتهاد وما يسوغ فيه.	(٣٦٠/٣٣٧)
المبحث الأول الاجتهاد وحكمه والفرق بينه وبين القياس والرأي	(٣٤٣/٣٣٧)
تعريف بالاجتهاد	٣٣٧
الاجتهاد مرادف للقياس عند الشافعى	٣٣٨
أنواع الاجتهاد عند الرازى	٣٣٨
حكم الاجتهاد التكليفى	٣٣٩
أدلة وجوب الاجتهاد على القادر	٣٤٠
الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب	٣٤٠
الفرق بين الاجتهاد والقياس	٣٤١
الفرق بين الاجتهاد والرأي	٣٤٢
اطلاقات كلمة رأى	٣٤٣
المبحث الثاني : ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز	(٣٤٨/٣٤٤)
ما لا يسوغ فيه الاجتهاد	٣٤٤
ما يسوغ فيه الاجتهاد	٣٤٥
الاختلافات الفقهية ضرورية ومصدر ثروة	٣٤٦
المجتهد مظهر لحكم الله وليس مشرعا	٣٤٧
المبحث الثالث : اجتهاد الرسول وصحابه	(٣٦٠/٣٤٨)
حرص الرسول على بيان أنه بشر	٣٤٨
الاجتهاد مظاهر الإنسانية في الرسول	٣٤٩
بعض الأصوليين يمنع الاجتهاد عن الأنبياء	٣٥٠
مصدر التشريع الرسول بما يوحى إليه	٣٥٠
الوحى نوعان : ظاهر وباطن	٣٥١
آراء العلماء بالنسبة لاجتهاد الرسول	٣٥١
الراجح عند الفقهاء جواز اجتهاد الرسول ووقوعه	٣٥٢

## الموضوع

٣٥٢	الاختلاف في جواز الخطأ على الرسول في اجتهاده ...
٣٥٣	خلاصة الآراء وأدلتها في اجتہاد الرسول ...
٣٥٣	الرسول لا يجتهد للتعرف على مفهوم النص لبيانه له بالسنة ...
٣٥٤	حصر القرافي الاختلاف في اجتہاد الرسول فيما يتعلق بالفتوى
٣٥٤	ما نراه بالنسبة لاجتہاد الرسول ...
٣٥٥	اجتہاد الصحابة في عصر الرسول ...
٣٥٦	الاجتہاد في عصر الرسول كان محدوداً في نفسه ...
٣٥٦	فائدة الاجتہاد في عصر الرسالة ...
٣٥٧	قابلية تصرفاته عليه السلام للاجتہاد ...
٣٥٧	تصرفه بالقضاء والإمامنة ...
٣٥٧	هل قول الرسول : من قتل كافرا فله سلبه من قبل الامامة أو الفتيا ..
٣٥٨	وهل قوله : من أحيا أرضًا ميتة فهو لها . من قبل الامامة أو الفتيا ..
٣٥٩	صور من الاجتہاد في عصر الرسول ...
٣٥٩	حكم الظھار ...
٣٥٩	طريق إعلان وقت الصلاة ...
٣٦٠	اذنه لعمرو بن العاص ولعازد بالاجتہاد ...
٣٦٠	اجتہاد عمارة بن ياسر وابن الخطاب في عهد الرسول .
الفصل الثاني : (٣٦١/٣٧٠)	المجتہد وتجزؤ الاجتہاد .
المبحث الأول : (٣٦١/٣٦٦)	المجتہد وما يشترط فيه .
٣٦١	المجتہد وأنواعه ...
٣٦٢	ما يشترط في المجتہد المطلق ...
٣٦٣	أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ..
٣٦٤	أن يكون عارفاً بالمسائل المجمع عليها وبلسان العرب وعمل الأحكام .
٣٦٥	أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة بالغاً عاقلاً ...
٣٦٥	هل عمل المجتہد شرط في صحة الاجتہاد ...
٣٦٥	هل اسلام المجتہد شرط لاعتبار اجتہاده ؟ ...
٣٦٦	ما يشترط في المجتہد في بعض الأحكام .
المبحث الثاني : (٣٦٦/٣٧٠)	تجزؤ الاجتہاد ...
٣٦٦	منشأ ملکة الاجتہاد .

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	الأقوال في تجزئ الاجتہاد
٣٦٧	الصحيح تجزی الاجتہاد ... ...
٣٦٨	أدلة القائلين بالجواز والقائلين بعدم الجواز
٣٦٩	ما نزاه في ذلك ... ...
(٣٩٠/٣٧١)	الفصل الثالث : مدى إصابة المجتهد للحق ، وحجية حکمه ..
(٣٨٠/٣٧١)	المبحث الأول : المجتهد واصابة الحق ، وهو يرضه ، وجود رأين له ...
(٣٧٨/٣٧١)	المطلب الأول : المجتهد واصابة الحق ..
٣٧١	أساس بحث هذا الموضوع . ... ...
٣٧٢	موقف الباحظ والعنبرى من أن الحق في العقائد واحد
٣٧٣	هل الحق واحد في المسائل المتعلقة بالأحكام العملية ...
٣٧٤	المسائل الشرعية الاجتہادية . ... ...
٣٧٤	مذهب المصوبة ... ...
٣٧٥	مذهب المخطئة ... ...
٣٧٦	هل المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء أم انتهاء فقط .
٣٧٦	يختلف القائلون بأن الحق واحد هل كل مجتهد مصيب ...
٣٧٨	ما ننتهي اليه في هذا . ... ...
(٣٨٠/٣٧٨)	المطلب الثاني : تفويض المجتهد وجود رأين له ...
٣٧٨	وجود رأين للمجتهد في المسألة .. ...
٣٧٩	تفويض المجتهد ... ...
(٣٩٠/٣٨١)	المبحث الثاني : حجية الحكم الاجتہادي ونقض الاجتہاد ..
(٣٨٥/٣٨١)	المطلب الأول : حجية الحكم الاجتہادي
٣٨١	الاجتہاد السابق لا يمنع من اجتہاد لاحق .
٣٨٢	هل يجوز للمجتهد أن يأخذ برأي مجتهد آخر فيما لم يجتهد فيه ...
٣٨٣	مراعاة خلاف العلماء وما يبني عليه من مسائل . ... ...
٣٨٣	الماء اليسير اذا حللت فيه نجاسة يسيرة وأثر خلاف العلماء في ذلك ..
٣٨٣	من نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع خلف الامام ... ...
٣٨٤	عدم سی الرهبان ... ...
٣٨٤	الحكم المجهد فيه ملزم للمستفتى دون حاجة للتعرف على الدليل ...

## الموضوع

(٢٨٩/٢٨٥)	المطلب الثاني : نقض الاجتہاد . . . . .
٣٨٥	معنى نقض الاجتہاد. . . . .
٣٨٦	المصوبۃ بجزء نقض الاجتہاد مطلقاً لأنه من قبيل تبدل الحكم . . .
٣٨٦	رجوع المجتهد عن رأيه إذا بدا له أن الصواب في غيره ما لم يتصل به حکم
٣٨٧	حکم تغير الاجتہاد بالنسبة للمستفتی . . . . .
٣٨٨	حکم تغير الاجتہاد بعد أن يتصل به حکم الحاکم . . . . .
٣٨٨	إذا نسي المجتهد الحكم أو نسي دليله . . . . .
٣٨٩	المواضع التي ينقض فيها حکم الحاکم . . . . .
(٤٢٦/٣٩١)	الباب الثاني : أنواع الاجتہاد وأطواره ومراتبه . . . . .
٣٩٣	تمهید ، المنہج العام للمجتهد . . . . .
(٤٠٩/٣٩٥)	الفصل الأول : أنواع الاجتہاد و منهاج الأصوليين فيها . . . . .
٣٩٥	أحكام الله لعباده منها المنصوص عليه ومنها ما دلت عليه الامارات . .
٣٩٥	الاجتہاد بالرأي الصحيح ما لم يخالف النص ويتفق مع المقاصد . . .
٣٩٦	أنواع الاجتہاد : الأول - الاجتہاد البیانی . . . . .
٣٩٧	مناهج الأصوليين في الاجتہاد البیانی . . . . .
٣٩٧	وجوه النظم : خاص و عام . . . . .
٣٩٨	المشترك والمؤول . . . . .
٣٩٨	وجوه البیان بالنظم : من حيث الظهور . . . . .
٣٩٩	الظاهر . النص . المفسر . المحکم . . . . .
٤٠٠	وجوه البیان بالنظم من حيث الخفاء . . . . .
٤٠٠	خفی . مشکل . جمل . متشابه . . . . .
٤٠١	استعمال اللفظ على سبيل الحقيقة أو المجاز . . . . .
٤٠٢	هل المجاز من باب الضرورات ؟ موقف الشافعية والحنفية من ذلك . . .
٤٠٢	موقفهم من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معاً في اطلاق واحد . .
٤٠٢	اللفظ الصريح والكتائی . . . . .
٤٠٣	منهجهم في تقسيم النصوص من حيث دلالتها على المعانی . . . . .
٤٠٣	المنہج الحنفی « دلالة عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء . . . . .
٤٠٤	المنہج الشافعی : دلالة منطوق ودلالة مفهوم . . . . .
٤٠٥	مفهوم المخالفة « دلیل الخطاب » وموقف الأصوليين منه . . . . .

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	خلاصة القول في الاجتہاد البیانی . وهل يوجد من هو أهل له
٤٠٦	النوع الثاني للاجتہاد : الاجتہاد القياسي . ... ...
٤٠٦	النوع الثالث : الاجتہاد الاستصلاحی .
٤٠٦	منهج الشاطبی المالکی فی تقسیم الاجتہاد
٤٠٧	ملحوظاتنا علی تقسیم الشاطبی ... ...
٤٠٧	منهج المارودی الشافعی فی تقسیم الاجتہاد
٤٠٩	إرجاعنا أقسام الاجتہاد الى نوعین فقط ..
(٤٢٦/٤١٠)	<b>الفصل الثاني :</b> أطوار الاجتہاد ومراتبه
(٤١٩/٤١٠)	<b>المبحث الأول :</b> أطوار الاجتہاد . ...
٤١٠	الاجتہاد فی عصر الرسول والصحابة ...
٤١٠	أثر توسع الفتح فی الاجتہاد ... ...
٤١١	منهجهم الاجتہادی وبعدهم عن التعصب .
٤١٢	أثر انقسام المسلمين وتفرقهم فی تشعب الخلافات الفقهیة ...
٤١٢	وضع الأحادیث والأسباب الحاملة علی الوضع . ...
٤١٢	منهج التابعین فی الاجتہاد ... ...
٤١٣	أثر التنافس الفقهي بین فقهاء الرأی والحديث فی المنهج الاجتہادی ...
٤١٣	نشاط الاجتہاد فی القرنین الثاني والثالث . ... ...
٤١٤	ضعف الدولة السياسي فی القرن الرابع وأثره فی الاجتہاد وظهور التعصب.
٤١٤	انحصر الاجتہاد فی دائرة ضيقه وأثره فی الفقه ...
٤١٥	دعوى القول بسد باب الاجتہاد ..
٤١٥	ترك الاجتہاد كان تدریجیا .. ...
٤١٦	مناقشة الامام المراغی لدعوى سد باب الاجتہاد
٤١٦	امکان الاجتہاد و عدم خلو أى عصر من مجتهد ..
٤١٧	النقول المؤيدة لذلك . ... ...
٤١٨	القائلون بامکان خلو العصر من مجتهد ومناقشاتهم
٤١٩	ما قاله صاحب فوایع الرحموت فی ذلك ...
(٤٢٥/٤١٩)	<b>المبحث الثاني :</b> مراتب الاجتہاد وطبقات الفقهاء ...
٤١٩	اختلاف درجات الفقهاء بالنسبة للاجتہاد. ...
٤٢٠	منهج الحنفیة فی بيان طبقات الفقهاء ...

## الموضوع

المرجع

٤٢١	...	...	...	...	...	...	منهج ابن القيم في بيان طبقات الفقهاء
٤٢٢	...	...	...	...	...	...	منهج أستاذنا الشيخ السنورى في طبقات الفقهاء
٤٢٣	...	...	...	...	...	...	ما نراه من وحوب الاجتہاد ووجوده في كل عصر
٤٢٤	...	...	...	...	...	...	دعوتنا إلى ضرورة الاجتہادات الجماعية
<b>الباب الثالث : التقليد والتل斐ق وتتبع الرخص</b>							
(٤٥٢/٤٢٧)	...	...	...	...	...	...	<b>الفصل الأول : التقليد والاتباع و موقف الفقهاء من ذلك</b>
(٤٤٠/٤٢٩)	..	...	...	...	...	...	من لم يكن أهلاً للإجتہاد لا بد له من قائد يقوده
٤٢٩	...	...	...	...	...	...	معنى التقليد
٤٢٩	...	...	...	...	...	...	معنى الاتباع
٤٣٠	...	...	...	...	...	...	حكم التقليد
٤٣١	...	...	...	...	...	...	من لم يبلغ مرتبة الإجتہاد هل يجوز له التقليد مطلقاً
٤٣٢	...	...	...	...	...	...	ابن حزم يبطل التقليد مطلقاً ويدعو إلى اتباع الدليل
٤٣٣	...	...	...	...	...	...	آراء الفقهاء في التقليد في مسائل الفروع
٤٣٤	...	...	...	...	...	...	آراء في التقليد في مسائل الأصول
٤٣٥	...	...	...	...	...	...	هل يأخذ المقلد برأي أى مجتهد
٤٣٦	...	...	...	...	...	...	إذا تعدد المفتون فهل يخرب المقلد أحد هم أم يفضل
٤٣٧	...	...	...	...	...	...	هل يلتزم المقلد برأى من قلد
٤٣٨	...	...	...	...	...	...	هل يجب أن يتقييد المقلد بمذهب معين
٤٣٩	...	...	...	...	...	...	المختار أن العامي له أن يرجع إلى غير مذهبه عند اختلاف الموضوع
<b>الفصل الثاني : تل斐ق الأحكام وتتبع الرخص</b>							
(٤٥٢/٤٤١)	...	...	...	...	...	...	التل斐ق
٤٤١	...	...	...	...	...	...	التل斐ق في الإجتہاد المركب
٤٤١	...	...	...	...	...	...	أقوال الأصوليين في ذلك
٤٤٢	...	...	...	...	...	...	أثر سيلان الدم من اليد والاحتجام ومن الاجنبية في الوضوء
٤٤٣	...	...	...	...	...	...	ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين
٤٤٣	...	...	...	...	...	...	التل斐ق في التقليد
٤٤٤	...	...	...	...	...	...	صلة من توضاً ومسح بعض شعيرات ولمس امرأة بلا شهوة
٤٤٤	...	...	...	...	...	...	أنواع التل斐ق في التقليد
٤٤٥	...	...	...	...	...	...	ما يشترطه المانعون لتحقيق التل斐ق المعنوي

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	موقف المذاهب من التلقيق .
٤٤٧	تتبع الشخص ... ... ... ... ... ...
٤٤٨	المانعون من تتبع الشخص وحجتهم ... ... ... ...
٤٤٩	المجيزون تتبع الشخص بشروط وقيود ... ... ... ...
٤٤٩	المجيزون مطلقاً ... ... ... ...
٤٥٠	ما نراه في التلقيق وتتبع الشخص .
٤٥١	التلقيق وتتبع الشخص بالنسبة للجوانب وضع القوانين ... ...
٤٥٢	اعتبارنا تلقيق اللجان المكونة من فقهاء متخصصين نوع اجتهاد
(٤٥٣/٧٧٠)	القسم الثالث : مناهج الأئمة بالنسبة للأحكام العقائدية والفقهية .
٤٥٥	تمهيد : مظاهر بدء الخلاف بين المسلمين. ... ... ...
(٤٥٧/٥١٢)	الباب الأول : المنهج بالنسبة للخلافة وبعض الأمور العقائدية ...
٤٥٩	تمهيد : قول أفلاطون : الحق لم يصبه الناس من كل وجهه ... ...
٤٥٩	بعد المسلمين في عصر الرسول عن الجدل العقائدي ... ... ...
٤٦٠	الجدل بعد الرسول في أمور أثارها من دخل في الإسلام من الديانات الأخرى
(٤٦١/٤٨٨)	الفصل الأول : المنهج الاجتهادي بالنسبة للخلافة ... .
(٤٦١/٤٦٩)	البحث الأول : فكرة الدولة في الإسلام ... ... ...
٤٦١	الدولة والأركان التي يتحقق بها وجودها .
٤٦١	الإسلام دين ودولة . ... ... ...
٤٦٢	فكرة الهجرة وفكرة الدولة في الإسلام . ... ...
٤٦٣	التلازم في الإسلام بين الدعوة إلى الدين وقيام الدولة .
٤٦٤	الجدل حول فكرة الدولة في الإسلام ...
٤٦٤	القائلون بفصل الدين عن الدولة وشدهم .
٤٦٥	شفع هذه الشبه ... ... ... ...
٤٦٦	مقومات الدولة في عهد الرسول .
٤٦٦	القول باخلاق الحكومات الدينية .
٤٦٧	ما يدل على أن الإسلام دين ودولة ...
٤٦٧	تقرير المستشرقين أن الإسلام دين ودولة ...
٤٦٨	حكمة عدم تفصيل النظم القانونية في النصوص ...
٤٦٨	الجانب الروحي والجانب المادي في النصوص .

## الموضوع

الصفحة ..

٤٦٩	المطلب الأول : الخلافة و موقف أهل السنة منها ...	الباحث الثاني : الخلافة و مناهج المجتهدین فيها ...
٤٧٠	الرسول رئيس الدولة وأقام حکومة تحت سلطانه ...	اجماع المسلمين لاختیار خلیفة للرسول و اهتمامهم بها .
٤٧٠	خلافة أبي بکر للرسول قاصرة على السلطان المادي ...	خلافة أبي بکر للرسول قاصرة على السلطان المادي ...
٤٧١	الخلافة و حکمتها ...	الخلافة و حکمتها ...
٤٧١	الخلاف حول وجوبها بالعقل أم بالشرع ...	بعض المعتزلة وبعض الزبیدیة على أن وجوب الامامة بالعقل ..
٤٧٣	بعض الخوارج على أن إقامة الامام غير واجبة .	بعض الخوارج على أن إقامة الامام غير واجبة .
٤٧٤	الشیعۃ الامامیة يرون أن نصب الامام واجب على الله .	الشیعۃ الامامیة يرون أن نصب الامام واجب على الله .
٤٧٥	اختیار الخليفة إثر وفاة الرسول وقبل دفنه ...	اختیار الخليفة إثر وفاة الرسول وقبل دفنه ...
٤٧٥	التزاع بين الانصار والمهاجرين و مبایعۃ أبي بکر و دلالته على ضرورة الامامة	ما يدل من المنصوص والمعقول على ضرورة اقامة الخليفة ...
٤٧٧	طريق اختیار الخليفة : بالبيعة أو بالعهد ؟	طريق اختیار الخليفة : بالبيعة أو بالعهد ؟
٤٧٨	الامامة بتحتاج اليها لتنفيذ الاحکام	الامامة بتحتاج اليها لتنفيذ الاحکام
٤٧٩	الاکراه وخروج الامام عن حدود العدالة وأثرهما في البيعة	الاکراه وخروج الامام عن حدود العدالة وأثرهما في البيعة
٤٨٠	وصف الامام العادل كما كتبه الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز ..	وصف الامام العادل كما كتبه الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز ..
٤٨٠ هـ	عدم طاعة الامام فيما هو معصية ...	عدم طاعة الامام فيما هو معصية ...
٤٨١	ما يشرط في الخليفة وفي طريق تولیته .	ما يشرط في الخليفة وفي طريق تولیته .
٤٨١	المطلب الثاني : موقف الشیعۃ والخوارج من الخلافة	المطلب الثاني : موقف الشیعۃ والخوارج من الخلافة
٤٨٢	اعتقاد على بن أبي طالب بأحقیته للخلافة	اعتقاد على بن أبي طالب بأحقیته للخلافة
٤٨٣	غضب فاطمة من مبایعۃ أبي بکر ...	غضب فاطمة من مبایعۃ أبي بکر ...
٤٨٣	اشعال ابن سبأ للفتنة وإثارة أنصار على ..	اشعال ابن سبأ للفتنة وإثارة أنصار على ..
٤٨٤	القتال بين على و معاویة والتحکیم .	القتال بين على و معاویة والتحکیم .
٤٨٤	الخوارج والخلافة و خروجهم على علي .	الخوارج والخلافة و خروجهم على علي .
٤٨٥	الشیعۃ يرون أن الخلاف میراث أدبی لعلى ..	الشیعۃ يرون أن الخلاف میراث أدبی لعلى ..
٤٨٥	اجماعهم على أنها تنحصر في ذریة على بالوصیة ..	اجماعهم على أنها تنحصر في ذریة على بالوصیة ..
٤٨٦	فرق الشیعۃ بسبب الخلافة : الزبیدیة ونظرتهم للخلافة ..	فرق الشیعۃ بسبب الخلافة : الزبیدیة ونظرتهم للخلافة ..
٤٨٦	الامامية ونظرتهم للخلافة و تقديسهم للخليفة ..	الامامية ونظرتهم للخلافة و تقديسهم للخليفة ..

الصفحة	الموضوع
٤٨٧	الأسماعيلية ونظرتهم للخلافة وتقديسهم أيضاً للامام ..
٤٨٧	قول الشيعة بعدم خلو العصر من امام حاضر أو غائب ..
٤٨٨	قولهم إن الحق الشرعي وليد النصوص .. ...
الفصل الثاني : (٥١٢/٤٨٩)	مناهج الاجتہاد في الامور العقائدية ..
٤٨٩	ابتعاد الصحابة عن الخوض في العقائد ..
٤٨٩	خوض من بعدهم فيها متأثرين بالفلسفة اليونانية
٤٩٠	اشبداد الكلام في القضاء والقدر مع اشتداد الفتنة
٤٩٠	مناقشة في القدر بين الامام على وأحد الأفراد ..
٤٩٠	تكون عدة مذاهب عقائدية نتيجة اتساع الجدل.
٤٩١	مذهب الجبرية : أساسه أحد اليهود بالشام ..
٤٩١	آراءهم العقائدية ... .. .... ..
٤٩٢	منظرة يعرضها ابن القيم لتصوير عقائد الجبرية ..
٤٩٢	مذهب القدرية أساسه نصراني بالعراق ..
٤٩٢	القدرية يرون أن كل أفعال الإنسان بإرادته المستقلة ..
٤٩٣	منظرة يعرضها ابن القيم بين قدرى وسنى ..
٤٩٤	ظهور الفتنة وانقسام المسلمين بسببها - وبعد فريق عن التزاع ..
٤٩٥	المنظرات حول أي فريق مخطئ وما حكم مرتکب الكبيرة ..
٤٩٥	الخوارج يرون كفر مرتکب الكبيرة .. .. ..
٤٩٦	الشيعة الجعفرية لا يقولون بالجبر المطلق ولا التفويض المطلق ..
٤٩٧	المرجحة يرون مرتکب الكبيرة مؤمن عاصى .. ..
٤٩٧	غلو بعضهم وفصلهم الإيمان عن العمل .. ..
٤٩٨	تقسيم المرجحة إلى مرحلة السنة ومرحلة البدعة ..
٤٩٨	مذهب المعتزلة : أصلهم ومنهجهم .. ..
٤٩٩	القول بتأثير الشيعة بالمعزلة .. ..
٤٩٩	اسراف المعتزلة بتقدير العقل وقياس الغائب على الشاهد
٤٩٩	أصول مذهب المعتزلة .. .. ..
٥٠٠	منهج المعتزلة الاعتماد على العقل .. ..
٥٠٠	ما يشتراك فيه المعتزلة والشيعة .. ..
٥٠١	فضل المعتزلة في صد الملاحدة .. ..

## الموضوع

العدد ٢٠٠

٥٠١	...	...	...	...	...	تأویلهم النصوص حتى تتفق مع مقتضى العقل
٥٠٢	...	...	...	...	...	قوفهم بخلق القرآن . . . . .
٥٠٣	...	...	...	...	...	مذهب الأشاعرة ومنهجهم وآراؤهم . . . . .
٥٠٤	...	...	...	...	...	مذهب الأشعرية وسط بين الاتجاهات المختلفة . . . . .
٥٠٥	...	...	...	...	...	منهجهم في الاستدلال على العقائد . . . . .
٥٠٥	...	...	...	...	...	مذهب الماتريدية ومنهجهم استقلال العقل بادرًا إلى بعض الأحكام . . . . .
٥٠٦	.	...	...	...	...	آراؤهم واتجاهاتهم العقائدية . . . . .
٥٠٦	...	...	...	...	...	قرب منهج الماتريدية من المعتزلة وقرب منهج الأشعرية من الفقهاء . . . . .
٥٠٧	...	...	...	...	...	المذهب السلفي . . . . .
٥٠٧ هـ	...	...	...	...	...	الوهابيون . . . . .
٥٠٨	...	...	...	...	...	منهج السلفيين : العقل لا يستقل بالاستدلال . . . . .
٥٠٨	...	...	...	...	...	السنة وحدها تصلح مصدر للعقائد عندهم . . . . .
٥٠٨	...	...	...	...	...	دراسة المتكلمين تعتمد غالباً على الأدلة العقلية الفلسفية . . . . .
٥٠٩	...	...	...	...	...	رأى السلفيين في التوسل وسائل الأمور العقائدية . . . . .
٥١٠	...	...	...	...	...	ادخال المتكلمين بعض الأحكام الفقهية في العقائد . . . . .
٥١٠	...	...	...	...	...	الفصل بين أصول الدين وأصول الفقه وأحكامه أمر اعتبارى
٥١٠	...	...	...	...	...	عدم التوسع في العقائد لاختصاص الاجتهد بالاحكام العملية
(٥٨٤/٥١٣)	...	...	...	...	...	الباب الثاني : مناهج بعض الصحابة والتابعين في الاجتهد
(٥٢٤/٥١٥)	...	...	...	...	...	الفصل الأول : المنحى الاجمالي للصحابية في الاجتهد . . . . .
٥١٥	...	...	...	...	...	الاختلاف في أحكام الفروع ضرب من الرحمة . . . . .
٥١٥	...	...	...	...	...	درجات الصحابة في الفتيا : المكثرون . . . . .
٥١٦	...	...	...	...	...	المتوسطون في الفتيا والملعون . . . . .
٥١٦	...	...	...	...	...	من صارت إليهم الفتوى من التابعين . . . . .
٥١٦	...	...	...	...	...	تخرج الصحابة والتابعين من الفتوى . . . . .
٥١٧	...	...	...	...	...	رأى الفقهي كما يراه الصحابة . . . . .
٥١٨	...	...	...	...	...	ما يشمله الرأى عندهم . . . . .
٥١٩	...	...	...	...	...	مقدار أخذهم بالرأى . . . . .
٥١٩	...	...	...	...	...	صور لاستعمالهم الرأى . . . . .
٥٢٠	...	...	...	...	...	تقديرهم للنص على الرأى . . . . .

الصفحة	الموضوع
٥٢٠	رأى الفرد والجماعي ... ... ... ... ... ...
٥٢١	أقسام الرأى عندهم . . . . .
٥٢١	تفاوتهم في فهم النصوص واستعمال الرأى ...
٥٢٢	منهجهم في الأخذ بأخبار الأحاديث . . .
٥٢٢	منهج أبي بكر وعمر . توافق نصاب الشهادة .
٥٢٢	أمرهما الناس بقلة رواية الحديث خوف الخطا .
٥٢٣	منهج الإمام على استحلاف الرواى ورده حديث الأشجاعى . . .
٥٢٣	منهج السيدة عائشة رد الخبر إلى كتاب الله ومراجعة الرواى بعد زمان
٥٢٤	اختلاف مناهجهم عند الأخذ بالرأى . . . . .
(٥٧٤/٥٢٥)	الفصل الثاني : المناهج الاجتهدية لبعض الصحابة . . . . .
(٥٥٥/٥٢٥)	المبحث الأول : مناهج الخلفاء الأربع الاجتهدية . . . . .
(٥٢٨/٥٢٥)	المطلب الأول : أبو بكر الفقيه . . . . .
٥٢٥	أبو بكر عرف بفقهه النفس . . . . .
٥٢٦	سياسته في الحكم كما تقيده أول خطبة له . . . . .
٥٢٧	مظاهر فقهه بالنسبة للممتنعين عن الزكاة . . . . .
٥٢٧	مظاهر فقهه في إنفاذه جيش أسامة . . . . .
٥٢٧	منهجه الفقهي : واعتباره للقياس والمصلحة . . . . .
٥٢٨	أبو بكر أول من جعل بيت مال المسلمين . . . . .
(٥٤٥/٥٢٩)	المطلب الثاني : عمر الفقيه . . . . .
٥٢٩	سفارته في الجاهلية وسبب اسلامه . . . . .
٥٢٩	عمر من المكثرين في الفتوى ما هرا في استعمال الرأى . . .
٩٣٠	جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه . . . . .
٩٣٠	سياسته للدولة . . . . .
٩٣٠	اجتهدات عمر في منع تقسيم الأراضي المفتوحة . . .
٩٣١	عدم تفرقة بين مفهوم الإنسانية بحسب أو دين . . .
٩٣٢	حرصه على ألا يكون هناك حائل بين الوالى والشعب
٩٣٢	فرضه في أموال الأغنياء ما يقوم بحاجة الفقراء . . .
٩٣٣	تنفيذه الأحكام على أهلها قبل غيرهم تحقيقا للعدالة
٩٣٣	بغضه للتعصب للرأى وعدوله عن رأيه إذا علم في الأمر سنة . . .

## الموضوع

العدد ..

٥٣٤	حرصه على أن يكون الرجوع الى الحق منهج جميع أعماله
٥٣٤	منهجه في استنباط الأحكام
٥٣٥	أخذه بمبدأ الحجر الصحي
٥٣٦	شدة حرصه على التثبت من روایة الحديث .
٥٣٦	حرصه على المشورة والاجتياح الجماعي ...
٥٣٧	أخذه بالقياس ورسالته الى شريح وابى موسى .
٥٣٧	وضئوخ فقه الرأى عند عمر اعتمادا على المصلحة ...
٥٣٨	من صور تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ...
٥٣٩	نزع الملكية بمقابل للصالح العام ...
٥٣٩	صور لقياساته واعتباره للذرائع ...
٥٤٠	قطعه الشجرة التي بويع تحتها الرسول ، وسبب عدم صلاته في الكنيسة
٥٤٠	توريث المطلقة في مرض الموت ، ونفيه عن المتعة في الحج ...
٥٤٠	تحرىء المرأة على من تزوجها في عدتها ، عدم إقامة الحد في الغزو ...
٥٤١	ومن تقديره المباح للمصلحة حظر تناول اللحم يومين متاليين ...
٥٤١	حجره على الفقهاء مبارحة المدينة ، ومنعه تزوج المسلم الكتانية ...
٥٤١	اعتباره الطلاق الثلاث بلفظ واحد محرا .
٥٤٢	احتتجاجه بعدم النص إلا إذا وجد ما يخصمه ...
٥٤٢	قوله بالنسخ وإفادة الأمر الوجوب والنفي التحرير .
٥٤٣	غوصه وراء المعانى والعلل ...
٥٤٣	أثر فقه عمر في مدرستى الرأى والحديث .
٥٤٣	مواضع موافقة الوحي له ...
٥٤٤	جعله الخلافة في ستة ليس من بينهم ابنه ...
(٥٤٩/٥٤٥)	<b>المطلب الثالث : فقه عثمان بن عفان</b>
٥٤٥	حب الرسول له وحبه للقرآن .
٥٤٥	هاجر الى الحبشة كما هاجر الى المدينة ...
٥٤٦	دقّة موقفه في الفتنة وتبنّي النبي بذلك ...
٥٤٦	استعانته بأقربائه ورده الفقهي على من انتقدوه ...
٥٤٦	نظره الفقهي في أمر حصاره .
٥٤٧	فقهه في أموره بجمع الناس على مصحف واحد وعمل نسخ منه .

الصفحة	الموضوع
٥٤٧	فقهه في عدم قصره الصلاة بمعنى ... ... ... ... ...
٥٤٨	فضيله الإفراد في الحج وفقهه في ذلك ... ...
٥٤٨	رأيه في ضوال الإبل وتوريثه المطلقة ثلاثة في مرض الموت ...
٥٤٩	اعتباره للمصلحة في ابتناء الأحكام ... ...
(٥٥٥/٥٤٩)	المطلب الرابع : فقهه على بن أبي طالب ...
٥٤٩	أول الناس إسلاماً لوجوده في كنف النبي منذ النشأة ...
٥٥٠	قدرته على المسائل العلمية والعقائدية خاصة ...
٥٥٠	كلامه في القضاء والقدر ... ...
٥٥١	من حِكْمَ الإمام على ووصياته ...
٥٥١	فقهه وفتواه ... ...
٥٥٢	امتيازه بالفقه الذي يراد به الفكر المحسض ...
٥٥٢	احتياطه في رواية الحديث وعدم وقوفه عند ظواهر النصوص ...
٥٥٢	نهيه عن انتهاك أموال المقاتلين في صفين غير أدوات الحرب ...
٥٥٣	صور من فقهه واستشارة الخلفاء له ... ...
٥٥٣	قوله بقتل الجماعة بالواحد ، وتضمينه الصناع ...
٥٥٤	قدرته في حساب الفرائض ... ...
٥٥٤	شهرته في القضاء ... ...
(٥٧٤/٥٥٥)	المبحث الثاني : فقهه أم المؤمنين عائشة وفريق من الصحابة ...
(٥٦١/٥٥٥)	المطلب الأول : السيدة عائشة ومنهجها الاجتهدى ...
٥٥٥	تمثيلها جانباً كبيراً من شأن رعاية الإسلام للمرأة ...
٥٥٥	تفوقها في علم القرآن والسنة والفرائض ...
٥٥٦	هي أحد الستة المكثرين من الحديث ...
٥٥٦	يتميز فقهها بالموازنة وتحكيم العقل ...
٥٥٦	قوتها بعدم نقض الشعر عند الفسق من الجنابة
٥٥٧	إقرارها بأن الأمور التعبدية لا ينظر فيها لعنة ...
٥٥٧	اعتبارها للمصلحة وتحكيمها ...
٥٥٨	تأوilyها وعرضها السنة على كتاب الله وغوصها على المعانى ...
٥٥٩	منهجها في الاستئناف من رواية الحديث ...
٥٥٩	منهجها في استنباط الأحكام من المصادر ...

الصفحة	الموضوع
٥٦٠	تخصيصها عموم الكتاب بالخبر ، وأخذها بمفهوم المحاجة ...
٥٦١	رجوع الصحابة إليها وأخذ الأحكام عنها وتعقيبها عليهم ...
٥٦١	تأثيرها في مدرستي الرأى والحديث ...
(٥٦٨/٥٦١)	المطلب الثاني : ابن مسعود وزيد بن ثابت ومنهجهما الاجتهادي ...
٥٦١	عبد الله بن مسعود : أحد كتاب الوحي وشغوفا بحفظ القرآن ...
٥٦٢	قدرته على تفسير القرآن واحتياطه في رواية السنة ...
٥٦٢	تأثيره بابن الخطاب في البحث عن العلل والغوص وراء المعانى ...
٥٦٣	القول بإنكاره القياس وبعده عن الرأى ...
٥٦٤	ما نراه بالنسبة لهذا وما اشتهر عنه بأنه فقيه رأى ..
٥٦٤	بغضه للفقه الافتراضي والابداع ...
٥٦٥	ابن مسعود من أفقه الصحابة في الفتيا ومؤسس مدرسة الكوفة
٥٦٥	عدوله عن رأيه عندما يعلم في الموضوع سنة .
٥٦٥	زيد بن ثابت : أحد كتاب الوحي ، تعلمه بعض اللغات .
٥٦٦	كان أصل مدرسة المدينة ...
٥٦٦	له عقلية رياضية وله معرفة بما تقدمه من قضايا ...
٥٦٧	منهجه الاجتهادي ...
٥٦٧	من صور اجتهاده بالرأى قوله في ميراث الجد مع الأخوة
٥٦٨	توريثه الأم ثلث الباقى بعد أحد الزوجين ...
٥٦٨	بغضه للفقه الافتراضي وحبه لتفهم معانى القرآن ...
(٥٧٤/٥٧٩)	المطلب الثالث : ابن عمر وابن عباس ومنهجهما .
٥٧٩	عبد الله بن عمر : تأثيره في مدرسة الحديث ...
٥٧٩	اهتمامه بالحديث ورواياته بلفظه حتى عرف بناصر الحديث
٥٧٠	توريثه عن الفتوى ...
٥٧٠	شدة تأسيسه بالرسول حتى فيها ليس بتشريع ..
٥٧١	بحثه عن العلل أحيانا ، وبعده عن الفتن ...
٥٧١	صور من فقهه ...
٥٧٢	عبد الله بن عباس : جمع إلى السنة علم من تقدمه .
٥٧٢	اتجاهه ناحية الأخذ بالرخص :

الصفحة	الموضوع
٥٧٢	مخالفته لفقه عمر في بعض المسائل . . . . .
٥٧٣	منهج الاجتہادی ونیہ عن الفقه الافتراضی
٥٧٣	اشتغاله بتأویل الكتاب وتفسیره وأثره في مکة
٥٧٣	من اجتہاداته الفقهیة ، تفسیره الملامة بالجماع
٥٧٤	ما روی عنه من قصـ. الربا على التسیئة ثم رجوعه . .
٥٧٤	رأیه في المتعة . . . . .
(٥٨٤/٥٧٥)	<b>الفصل الثالث . المناهج الفقهية لبعض التابعين</b> . . . . .
٥٧٥ هـ	التعریف بالتابعی . . . . .
٥٧٥	اختلاف مناهجهم تبعاً للبيئة والنشأة . . . . .
٥٧٦	تأثير فقهاء التابعين في كل مدينة من فيها من الصحابة . . . . .
٥٧٦	يدل على ذلك اختلافهم في مفهوم القرء ، وحكم الإيلاء
٥٧٧	لم يكن مرجع ذلك التعصب وإنما التأثر بالمنهج . . . . .
٥٧٧	<b>ابراهیم النخعی : شخصیته الفقهیة . كان لسان أهل الكوفة</b> . . . . .
٥٧٨	أكثر من مارس الحديث ، ماهر في التعرف على الحديث
٥٧٨	أكثر من روایة الحديث بالمعنى . . . . .
٥٧٨	طبع مدرسة الكوفة بطبع الرأى . . . . .
٥٧٩	سعید بن المسبیب : رأس فقهاء المدينة السبعة
٥٧٩	منهج الفقہی . . . . .
٥٨٠	تمسک بعمل أهل المدينة كما قاس ولاحظ المصلحة
٥٨٠	بغضه للفقه الافتراضی برغم توسيعه في الفتوى . . . . .
٥٨٠	انصرف الى الفقه عن التفسیر . . . . .
٥٨١	مع أخذہ بالرأى فإنه لا يتوسع فيه . . . . .
٥٨٢	تأثير مدرستي الحديث والرأى بهذین الفقہین
٥٨٣	ما يدور حول مناهج الصحابة والتابعين . . . . .
٧٧٠/٥٨٥	<b>الباب الثالث : مناهج أئمة المذاهب في الاستنباط</b>
(٦٤٣/٥٨٧)	<b>الفصل الأول : منهج أبي حنیفة ومالك</b> . . . . .
(٦١٥/٥٨٧)	<b>المبحث الأول : أبو حنیفة ومنهج الاجتہادی</b> . .
٥٨٨	هل هو تابعی أم من تابعی التابعين . . . . .
٥٨٨	بدأ حیاته العلمیة بدراسة علم الكلام . .

## الموضوع

الدورة ٢٠١

٥٨٨	...	...	...	...	...	...	...	اشتغاله بالفقه ومكانته الفقهية .
٥٨٩	...	...	...	...	...	...	...	معاونته مادياً لمريديه لمواصلتهم الدرس
٥٨٩	...	...	...	...	...	...	...	قوة حجته ولباقيه في الحوار والجدل
٥٨٩	...	...	...	...	...	...	...	مجادلته مع الخليفة المنصور ، ومع الخوارج
٥٩٠	...	...	...	...	...	...	...	مجادلة أهل المدينة معه في القراءة خلف الإمام
٥٩١	...	...	...	...	...	...	...	اختباره لتلميذه أبي يوسف في الفقه .
٥٩١	...	...	...	...	...	...	...	توسيعه في العigel التي توصل إلى الحلال ...
٥٩٢	...	...	...	...	...	...	...	احترامه حق الفرد فمنع العجر للسفه ومنع التسuir ، وأعطى المرأة حق
٥٩٢	...	...	...	...	...	...	...	مباشرة عقدها
٥٩٢	...	...	...	...	...	...	...	عناته بالتحليل والتعليق والغوص وراء المعانى
٥٩٢	...	...	...	...	...	...	...	درؤه العدد من شرع في جلدته للزرنى اذا ثبت احصائه
٥٩٣	...	...	...	...	...	...	...	تشريع فقهاء مدرسة الحديث عليه واتهامه بتقديم القياس على الخبر
٥٩٤	...	...	...	...	...	...	...	الدعاء أن صاحبيه خالفاه كثيراً فيما بعد فيه عن الحديث
٥٩٤	...	...	...	...	...	...	...	الواقع أن أبي حنيفة لم يخالف حديثاً صحيحاً علم به .
٥٩٥	...	...	...	...	...	...	...	اشتغاله بالحديث وجمع تلاميذه الآثار من مروياته
٥٩٥	...	...	...	...	...	...	...	طعن الظاهريه في فقهه لنظره في المعانى والعلل
٥٩٦	...	...	...	...	...	...	...	أصحابه مجتمعون على أنه يقدم الخبر على القياس ...
٥٩٦	...	...	...	...	...	...	...	وأنه يترك القياس لضرورة أو قياس أرجح .
٥٩٦	...	...	...	...	...	...	...	اعتباره للأحاديث المرسلة ، وعرضه الخبر على عمومات الكتاب
٥٩٧	...	...	...	...	...	...	...	تنظيمه الفقه على أساس القياس واحتلاله بالفقه الافتراضي
٥٩٧	...	...	...	...	...	...	...	المنهج الاجتهدى لأبى حنيفة .
٥٩٨	...	...	...	...	...	...	...	منهجه فيما لم يرد فيه نص : التوسيع في القياس والاستحسان بالعرف ..
٥٩٨	...	...	...	...	...	...	...	رده المصالح المرسلة والاستصحاب والذرية المفضية لمفسدة .
٥٩٩	...	...	...	...	...	...	...	منهجه فيأخذ الأحكام من القرآن .
٥٩٩	...	...	...	...	...	...	...	اتهامه بالقول بأن القرآن نزل بالمعنى . ورد ذلك .
٦٠٠	...	...	...	...	...	...	...	النصوص باعتبار وضع اللفظ للمعنى وباعتبار دلالتها
٦٠٠	...	...	...	...	...	...	...	السنة ومنهج أبي حنيفة بالنسبة لها .
٦٠٠	...	...	...	...	...	...	...	المتوارد يفيد القطع والمشهور يفيد اليقين .
٦٠١	...	...	...	...	...	...	...	أما خبر الآحاد فإنه مخصوص بشيء وطلاعه

الصفحة	الموضوع
٦٠٢	كثيراً ما أخذ أبو حنيفة خبر الواحد وبنى فقهه عليه ... ... ...
٦٠٢	وكتيراً ما عدل عن رأيه لما علم في المسألة خبراً يطمئن اليه ... ... ...
٦٠٣	بل هو لا يرد حديث من لم يعرف بالفقه الا اذا انسد بباب الرأي ... ... ...
٦٠٣	أثر اختلاف الأقاليم في رد بعض الروايات . . . . .
٦٠٤	اعتباره لمراسيل الصحابة والتابعين وتابعهم عند ثقته بالراوى . . . . .
٦٠٤	العام والخاص ودلالتهما في منهج أبي حنيفة . . . . .
٦٠٤	إفادة الخاص والعام الذي لم يخصص القطع . . . . .
٦٠٥	عدم تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ولا نسخه به ... . . . . .
٦٠٥	عند تعارض حديثين خاص وعام ولم يعلم السابق عمل بالعام . . . . .
٦٠٦	استدلالهم على قطعية عمومات القرآن ما لم تخصص . . . . .
٦٠٧	تخصيص العام وأثره عندهم . . . . .
٦٠٧	عله تحريم الربا في حديث « الذهب بالذهب . . . . .»
٦٠٨	المطلق والمقييد في المنهج الحنفي . . . . .
٦٠٩	ورود اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر . . . . .
٦٠٩	المنهج الحنفي في البيان . . . . .
٦١٠	خاص القرآن مبين في مدلوله غالباً ما جاء في السنة زيادة بيان السنة يكون مقرراً أو مؤكداً أو مفسراً أو ناسحاً . . . . .
٦١١	المنهج الحنفي في الحكم التكليفي . . . . .
٦١٢	الفرض لازم اعتقاداً وعملاً ويُكفر من ينكر اعتقاده . . . . .
٦١٣	ترك الفرض يبطل العمل وترك الواجب ينقضه . . . . الخ .
٦١٤	تفريقهم بين الباطل وال fasid ومسئلاً ذلك
٦١٥	منهجه العقائدي . . . . .
٦١٥	وصفه بأنه من المرجحة وبيان حقيقة ذلك . . . . .
(٦٤٣/٦١٦)	المبحث الثاني : مالك ومنهجه الاجتهادي . . . . .
٦١٦	التعريف به . . . . .
٦١٦	عناته بالحديث ورجاله ، وهو من أوائل من دونوه . . . . .
٦١٦	اشتغاله بالفقه واعتباره من فقهاء الرأي عند البعض . . . . .
٦١٧	الخلاف بينه وبين أبي حنيفة في مدى الأخذ بالقياس والخبر . . . . .
٦١٨	دقة نقده للأخبار . . . . .

الصفحة	الموضوع
٦١٩	رأى غيره من الأئمة فيه . . . . .
٦٢٠	نظرته للاختلافات الفقهية . . . . .
٦٢٠	وصفه لفقهه ومنهجه اجمالاً .. . . . .
٦٢١	هو فقيه رأى وفقيه أثر والمصلحة عنده مقياس ضابط . . . . .
٦٢٢	مهابته واعتزاذه بكرامته وترويه في الفتوى . . . . .
٦٢٢	كان واقعياً يكره الفقه الافتراضي . . . . .
٦٢٢	بعضه الخوض في الغيبيات والجدل . . . . .
٦٢٣	كان مالك سلفياً يكره التأويل . . . . .
٦٢٤	فقه الرأى عند مالك وما روى من ذمه للرأى . . . . .
٦٢٥	إيذاء الوالى له وسبه . . . . .
٦٢٥	مصادر فقه مالك . . . . .
٦٢٧	منهج مالك في الأخذ بالأدلة . . . . .
٦٢٨	مخصصات العموم عند مالك . . . . .
٦٢٨	تخصيصه عموم القرآن بالاجماع والخبر والقياس والعرف القولى . . . . .
٦٢٩	القول بتخصيص عموم الكتاب بالمصلحة المرسلة . . . . .
٦٢٩	موقف مالك من الخبر إذا عارضه دليل آخر . . . . .
٦٣٠	توسيع مالك في اعتبار الحديث وقول الصحابي . . . . .
٦٣٠	تشدده فيما يشرط في الرواى لاعتبار خبره . . . . .
٦٣٠	أقسام السنن عند المالكية . . . . .
٦٣٠	اشتراطه لاعتبار الخبر إلا مخالف عمل أهل المدينة . . . . .
٦٣١	إذا وجد طريقاً للجمع بين الخبر وعمل أهل المدينة عمل به . . . . .
٦٣١	تقديمه للقياس على الخبر إذا تأيد بقاعدة قطعية . . . . .
٦٣٢	تحقق الاجماع عنده بعمل أهل المدينة . . . . .
٦٣٢	مناقشة بين مالك والليث حول عمل أهل المدينة . . . . .
٦٣٣	المقصود بعمل أهل المدينة الذي يعتبره مالك . . . . .
٦٣٤	هل يرجع عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهد . . . . .
٦٣٥	ترجيحات مالك بين أقوال السلف . . . . .
٦٣٦	اعتزاذه بقول الصحابي والحاقة له بالسنة . . . . .
٦٣٧	منهجه في الرأى وتوسيعه في القياس . . . . .

## الموضوع

### الصفحة

٦٣٧	قياسه على الاجماع وعلى القياس وقياسه في الكفارات والحدود والرخص .
٦٣٨	أخذه بالاستحسان وتوسيعه فيه ... ... ... ... ...
٦٣٨	جواز استئجار الاجير بطعمه والفحل للارتفاع مدة معلومة
٦٣٩	اعتباره للذرائع ... ... ... ... ...
٦٤٠	توقفه من الاستصحاب ... ... ... ...
٦٤١	اعتباره للعرف وتخصيص العام به وتقيد المطلق ... ...
٦٤١	اعتباره للمصلحة المرسلة وتوسيعه فيها في المعاملات خاصة
٦٤٢	قوله بجواز توزيع الصدقات في غير البلد التي جمعت فيه .
٦٤٣	استبشار بعض العلماء توسيعه في الاسترسال . ... ...
(٧١٢/٦٤٤)	<b>الفصل الثاني : منهج متأخرى مدرسة الحديث ...</b>
(٦٧١/٦٤٤)	<b>المبحث الأول : الشافعى ومنهجه الاجتهادى ...</b>
٦٤٤	تعريف بالشافعى ... ... ... ... ...
٦٤٤	دراسته الفقه والحديث على مالك وفي الموطأ
٦٤٥	حبه لللامام علىاته بالتشيع ... ...
٦٤٦	دراسته لفقه العراقيين ومزجه بين الاتجاهين . ...
٦٤٦	تدريسه ببغداد تم مصر ... ... ..
٦٤٧	أسلوبه العلمي واعتماده على النص ... ...
٦٤٧	استدلاله على وجود الله من سائله ذلك
٦٤٨	مجادلة بينه وبين أستاذة محمد بن الحسن ...
٦٤٩	وضعه لعلم الأصول وأثر ذلك في فقهه ...
٦٥٠	منهجه الفقهي ... ... ... ...
٦٥٠	منهجه في مسائل العقائد والغيبيات ...
٦٥١	رأيه في كلام الله والقضاء والقدر ورؤية الله والإيمان ...
٦٥١	رأيه بالنسبة لللامامة وأنها في فريش . ...
٦٥١	اشتغاله بالفقه والحديث ... ... ... ...
٦٥٢	ما خلفه من كتب في الفقه والأصول والحديث ...
٦٥٣	رحلات الشافعى المتعددة وأثرها في فقهه ..
٦٥٣	عدم اتباع الشافعى لمذهبى مالك وأبى حنيفة ...
٦٥٤	آراء الفقهاء فى الشافعى . ... ...

الصفحة	الموضوع
٦٥٥	تهيأ للشافعى من أسباب الأخذ بالمعرفة ما لم يتهيأ لغيره ... بغضه للتعصب ونفيه عنه ... . . . . .
٦٥٦	مصادر فقه الشافعى كما يرويها هو ... . . . . .
٦٥٧	تربيته للمصادر ... . . . . .
٦٥٨	منهج الشافعى فى الاستنباط من النصوص ... . . . . .
٦٥٩	ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص .
٦٥٩	ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص ... . . . . .
٦٦٠	الظاهر الذى يعرف فى سياقه إرادة غير ظاهره ... . . . . .
٦٦٠	ما يدل لفظه على ظاهره دون باطنه .. . . . .
٦٦٠	ما نزل عاماً ودللت السنة على خصوصه ... . . . . .
٦٦١	بقاء العام عندى على عمومه حتى يثبت المخصوص ... . . . . .
٦٦١	دلالة العام على العموم عندى ظنية ... . . . . .
٦٦١	منهجه فى موقف السنة من الكتاب ... . . . . .
٦٦٢	موقفه من خبر الآحاد وما يشرط فيه ... . . . . .
٦٦٣	ما يراه بالنسبة للحديث المرسل ... . . . . .
٦٦٤	ما يراه فى نسخ القرآن بالسنة . . . . .
٦٦٥	نظرة الشافعى للاجماع وما يتافق عليه أهل المدينة... . . . . .
٦٦٦	عدم اعتباره اتفاق أهل المدينة اجماعا . . . . .
٦٦٦	عدم اعتباره للاجماع السكتوى وتصسيقه لنطاق الاجماع .
٦٦٧	موقف الشافعى من قول الصحابى ... . . . . .
٦٦٧	موقف الشافعى من القياس ... . . . . .
٦٦٧	الاجتہاد عنده هو القياس فيمنع الشافعى الاجتہاد بالرأى .
٦٦٨	موقفه من القياس على الرخص والحدود والكافرات ... . . . . .
٦٧٠	موقفه من الاستحسان . . . . .
٦٧٠	موقفه من المصلحة المرسلة ... . . . . .
(٦٩٧/٦٧١)	المبحث الثانى : ابن حنبل ومنهجه الاجتہادي ... التعریف بأحمد وتعلمہ الفارسیة .. . . . .
٦٧١	اتجاهه الى دراسة السنة وكثرة تنقله لذلك ... . . . . .
٦٧١	تفقیهه وأثر دراسته للسنة في فقیهه ... . . . . .

## الموضوع

## الصفحة

٦٧٢	مسنده في الحديث وبغضه أن يكتب عنه غيره ...
٦٧٢	دراسته للفقه الحنفي والفقه الشافعى . . . . .
٦٧٣	اعراضه عن فقه الرأى ورغبته في فقه الحديث . . . . .
٦٧٤	تأثيره بابن بشير في السنة وبالشافعى في الفقه . . . . .
٦٧٥	تورعه عن الفتوى قبل سن الأربعين لوجود شيوخه مجلس علمه وشهرته ، ونفوره من الشهرة . . . . .
٦٧٥	أبعد نفسه عن كل شيء سوى السنة وما يتصل بها من الفقه . . . . .
٦٧٦	القول بخلق القرآن ومحنة ابن حنبل . . . . .
٦٧٦	اعتناق المؤمن القول بخلق القرآن . . . . .
٦٧٧	قول أحمد بأن القرآن غير مخلوق والقول فيه ابتداع أثر هذه المحنة في تعلق الناس بأحمد . . . . .
٦٧٨	كان منهج أحمد سلفيا في فقهه وتفكيره العقائدي . . . . .
٦٧٩	يثبت الله كل الصفات دون تأويل . . . . .
٦٨٠	رأيه في الخلافة وإيثاره طاعة الإمام ولو ظلما . . . . .
٦٨٠	دفاعه عن علي ووضعه في الدرجة بعد عثمان . . . . .
٦٨٠	بعده عن الحكم وتركيزه على اصلاح الرعية حاليه المادية وعفة نفسه . . . . .
٦٨١	نفيه عن التقليد والتعصب . . . . .
٦٨١	فقهه وما أثر عنه . . . . .
٦٨٢	ازدهار الفقه واتساع التدوين في عصره . . . . .
٦٨٢	احتجاجه بالأخبار وبكل ما نقل عن الصحابة . . . . .
٦٨٣	وجود أكثر من قول لأحمد في المسألة وسيبه . . . . .
٦٨٣	كان يعتمد في العبادات على النصوص ويرى أن الأصل في المعاملات الاباحة مصادر فقه أحمد ومنهجه فيها . . . . .
٦٨٤	الأصل الأول عنده النصوص لا يصرفه عنها شيء . . . . .
٦٨٥	لا يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قول صاحب ولا اجماعا ييدو أن القرآن والسنة عنده في مرتبة واحدة . . . . .
٦٨٥	السنة عند أحمد حاكمة على القرآن . . . . .
٦٨٦	السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه موافقة ومبينة وموجة لحكم جديد . . . . .

الصفحة	الموضوع
٦٨٧	أنواع دلالة السنة الزائدة ... ... ... ...
٦٨٧	عدم تشدد لاعتبار الاخبار واعتباره المرسل بعد قول الصحابي ...
٦٨٧	تقديمه الحديث الضعيف على القياس . . . . .
٦٨٨	الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة ولذا عُنى بجمع ما أثر عنهم . . .
٦٨٨	الثالث : الاختيار من فتاوى الصحابة عند اختلافهم . . . . .
٦٨٩	تقديمه قول التابعى على القياس . . . . .
٦٩٠	الرابع : الحديث المرسل والضعف إذا لم يوجد ما يدفعه . . . . .
٦٩١	الخامس : القياس عند الضرورة ومع هذا فالحنابلة يقيسون على المستثنيات
٦٩١	توقفه في الفتوى عند تعارض الأدلة أو لعدم وجود أثر فيها . . . . .
٦٩٢	أخذه بالاستصحاب و من ذلك حكمه في المفقود . . . . .
٦٩٢	ومن حكمه بالاستصحاب عدم حل أكل الصيد الذى يقع فى الماء. . . . .
٦٩٣	أخبار المرضع بارضاع الزوجين رضاعا محرما . . . . .
٦٩٣	اعتبار الامام احمد للمصلحة المرسلة وتوسيعه فيها . . . . .
٦٩٣	ومن احكامه المبنية على المصلحة قوله بنفي المخالف . . . . .
٦٩٣	ومنه تحريم الخلوه بين النساء عند خوف المساحقة . . . . .
٦٩٤	ومنه قوله بجواز تحرير الامام للوطى . . . . .
٦٩٤	ومنه قوله بجواز طواف الحائض لظروف العصر . . . . .
٦٩٥	اعتباره للذرائع . . . . .
٦٩٥	نظرته للأجماع وإمكان وقوعه . . . . .
٦٩٦	انكاره العلم بوقوع الاجماع على حادثة واحدة . . . . .
٦٩٧	مكانة الامام احمد . . . . .
(٧١٢/٦٩٧)	<b>المبحث الثالث : الظاهري ومنهجهم الاجتهادي .</b>
٦٩٨	داود الظاهري . . . . .
٦٩٨	نفور العلماء منه وسبب ذلك . . . . .
٦٩٩	رفض احمد بن حنبل استقباله لقوله بأن القرآن محدث . .
٦٩٩	الفقه الظاهري ومنهجه الاجتهادي . . . . .
٧٠٠	سبب تسميته بالظاهري . . . . .
٧٠٠	الدليل في المذهب الظاهري إما نص أو إجماع . . . . .
٧٠٠	أقسام الدليل المأخذوذ من الاجماع والمأخذوذ من النص . . . . .

الصفحة	الموضوع
٧٠١	انكار الظاهرية أصل التعليل والقياس . . . . .
٧٠٢	توسيعهم في الاستصحاب لمعالجة ما يجد من حوادث بعض آرائهم الفقهية . . . . .
٧٠٢	منع داود التقليد مطلقاً . . . . .
٧٠٢	طريق وصول آرائه وقواعدنا إليها . . . . .
٧٠٣	ابن حزم الظاهري . . . . .
٧٠٣	دراسته لفقه مالك والشافعى وداود فآثر اتجاه داود . . . . .
٧٠٥	اعتماده على ظاهر النص فى العقائد والغيبيات والعمليات . . . . .
٧٠٥	أخذه بجميع مراتب السنة وأقوال الصحابة والتابعين . . . . .
٧٠٥	منهج الظاهري بالنسبة للأمور الغيبة . . . . .
٧٠٦	رأيهم في الخلافة . . . . .
٧٠٦	منهج الظاهرية الأصولي . . . . .
٧٠٧	القرآن والخبر الصحيح . . . . .
٧٠٨	اشتراط العدالة فقط للاحتجاج بالرواية . . . . .
٧٠٨	أعمال النصين عند التعارض الظاهر باستثناء الأقل من الأكثر . . . . .
٧٠٨	الحديث المرسل والموقوف لا تقوم بهما حجة . . . . .
٧٠٩	موقفهم من النسخ والاجماع . . . . .
٧٠٩	ما يراه بالنسبة لعمل أهل المدينة والقياس . . . . .
٧١٠	ما يراه بالنسبة لشرع من قبلنا وما قاله في التقليد . . . . .
٧١١	اتجاه ابن حزم في دلالة السنة على الأحكام . . . . .
٧١٢	قوله بحمل كل لفظ على عمومه حتى يقوم دليل على التخصيص . . . . .
(٧٧٠/٧١٣)	الفصل الثالث : معتدلو الشيعة والخوارج ومنهج كل منها . . . . .
٧١٣	تمهيد : الشيعة أقدم الفرق الإسلامية . . . . .
٧١٣	أساس مذهب الشيعة . . . . .
٧١٤	قولهم بأن التشيع ليس ولد التطورات السياسية . . . . .
٧١٤	وأن الإمامة لعلى بالجعل الالهي ، ولا يحق التنازل عنها . . . . .
٧١٥	فرق الشيعة ومقالات بعضهم في تقديس على وبنيه . . . . .
٧١٥	تبرؤ أئمة الشيعة المعاصرة من مذاهب الغلاة . . . . .
٧١٦	قبول على التحكيم وخروج بعض شيعته عليه « الخوارج » . . . . .

الصفحة	الموضوع
(٧٣٦/٧١٧)	<b>المبحث الأول : الاباضية والزيدية ومنهج كل منها</b>
(٧٢٣/٧١٧)	<b>المطلب الأول : الأباضية ومنهجهم</b>
٧١٧	أصل مذهبهم وقولهم بأنه أول المذاهب الدينية ...
٧١٨	الأباضية فريق من الخوارج يرون أن الخروج على المنكر حق لله.
٧١٨	المبادئ التي يقوم عليها مذهب الأباضية ...
٧١٩	منهجهم بالنسبة لكتاب الأمة الإسلامية.
٧٢٠	منهجهم بالنسبة للأمور الفنية ..
٧٢٠	نظرتهم للاجتihad ...
٧٢٠	العمل من حقيقة الإسلام عناهم
٧٢١	بعض اتجاهاتهم الفقهية .
٧٢١	تحررهم الزواج بين من ربط بينهم علاقة إثم ...
٧٢١	يحرمون السؤال وحرمان من يسأل الزكاة منها ...
٧٢٢	سلوكهم مع مخالفتهم من المسلمين ...
٧٢٢	منهجهم الأصولي ...
(٧٣٥/٧٢٣)	<b>المطلب الثاني : الزيدية ومنهجهم الاجتهادي</b>
٧٢٣	نسبتهم لزيد بن علي ، شأنه وتفقهه ...
٧٢٤	اختياره منهج المعتزلة منهجا له في فهم العقائد.
٧٢٤	الإمامية بالاختيار ، وجواز إمام المفضول ...
٧٢٥	مناقشة بين الإمام زيد وبين أخيه محمد الباقر في هذا رأيه في مرتكب الكبيرة والقضاء والقدر ...
٧٢٥	اتجاهه إلى نفي البداء والرجعة والعصمة ...
٧٢٦	مكانة زيد العلمية ...
٧٢٧	خروجه لطلب الحكم وخروجه على التفهيم ...
٧٢٨	قول الإمامية إنه خرج يطلب الحكم للرضا ابن أخيه
٧٢٨	المنهج الاجتهادي والمصادر أخذها من المجمع الكبير
٧٢٩	بعده عن الغلو وتشيعه بفقه المدين وآل البيت.
٧٢٩	اتفاقه مع أهل السنة في المقدمات والنتائج ...
٧٣٠	ترتيب المصادر عند الزيدية ...
٧٣٠	<b>أولاً : قضايا العقل القطعية كالعلم بالله وصفاته ...</b>

## الموضوع

### الصفحة

٧٣٠	... ... ... ...	ثانيا : الاجماع المقطوع به « ما علم من الدين بالضرورة » .
٧٣١	... ... ... ...	ثالثا : نصوص الكتاب والسنة المعلومة : ...
٧٣١	... ... ... ...	تأخيرهم السنة الفعلية والتقريرية ...
٧٣١	... ... ... ...	ظواهر الكتاب والسنة في مرتبة واحدة مع النص ..
٧٣٢	... ... ... ...	النص والظاهر من قبيل المحكم والمبين. ...
٧٣٢	... ... ... ...	دلالة العام عندهم ظنية ويخصصونه في الاحكام العملية بالخبر ..
٧٣٢	... ... ... ...	تخصيص العام بالقياس وباجماع أهل البيت ويعتبرون النسخ تخصيصا ..
٧٣٣	... ... ... ...	رابعا : أخبار الآحاد ، وهى تفيد عندهم الظن ...
٧٣٣	... ... ... ...	خامسا : المفاهيم : يقدمون مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفه ..
٧٣٣	... ... ... ...	مفهومات القرآن والسنة المعلومة مقدمة على مفهومات الآحاد ..
٧٣٣	... ... ... ...	سادسا : السنة الفعلية التي لم تتعلق بالتشريع والتقريرية ..
٧٣٣	... ... ... ...	سابعا : الاجماع في غير ما علم من الدين بالضرورة ..
٧٣٤	... ... ... ...	مراتب الاجماع عندهم ..
٧٣٤	... ... ... ...	ثامنا : قول الصحابة من أهل البيت ..
٧٣٥	... ... ... ...	تاسعا : القياس والاستحسان والمصلحة ..
٧٣٥	... ... ... ...	عاشرًا : الاستصحاب ..
٧٣٥	... ... ... ...	ثم تحكيمهم العقل عند انعدام الدليل ولذا لم يقولوا باستصحاب الاباحة الاصلية
٧٣٦	... ... ... ...	قرب الفقه الزيدى من فقه أهل السنة ..
(٧٧٠/٧٣٧)	... ... ... ...	المبحث الثاني : الشيعة الامامية ومنهجهم ..
(٧٥١/٧٣٧)	... ... ... ...	المطلب الأول : الشيعة الامامية وأهم عقائدهم ..
٧٣٧	... ... ... ...	تسميتهم بذلك وانقسامهم بسبب الامامة ..
٧٣٨	... ... ... ...	القول بوجوب التعيين والتنصيص ، والعصمة تجمع فرقهم
٧٣٩	... ... ... ...	تقديسهم للأئمة والبالغة في ذلك ..
٧٤٠	... ... ... ...	غيبة الامام الثاني عشر ..
٧٤٠	... ... ... ...	الامامة عندهم منصب النبو ، وعند الائمة علم كل شيء ..
٧٤١	... ... ... ...	معنى عصمة الأئمة ..
٧٤٢	... ... ... ...	أركان الاسلام وقضايا الدين عندهم ..
٧٤٣	... ... ... ...	رأيهم في القرآن ..
٧٤٤	... ... ... ...	طريق إدراك ما في القرآن ..

الصفحة	الموضوع
٧٤٤	فهم القرآن بالرأي لا يجوز إلا من تشيع بعلم الأوصياء ...
٧٤٤	الشيعة التي يدين بها الشيعة ...
٧٤٥	حكم التقية عندهم ...
٧٤٦	الإمام الغائب . والحكمة من غيبته ...
٧٤٦	قولهم بالرجعة والبداء ..
٧٤٧	مفهوم البداء عندهم ...
٧٤٨	الجفر وحقيقة
٧٤٨	رأى الشيعة في الصحابة عموماً ...
٧٤٩	استقلال العقل بادر إلى حكم الشرع ...
٧٤٩	القضاء والقدر والجبر والاختيار ...
٧٥٠	رؤيه الله في الآخرة ، والشفاعة ...
٧٥٠	نظام الإرث عندهم ...
(٧٦٢/٧٥)	<b>المطلب الثاني : النهج الاجتهدى عند الشيعة الإمامية ...</b>
٧٥١	الأئمة هم مصدر الأحكام عندهم ...
٧٥١	منهجهم يظهر بعد غيبة الإمام الأخير . ...
٧٥١	تبليغ الخلافيات بينهم وبين أهل السنة في الكوفة ...
٧٥٢	استنتاج منهجهم الاجتهدى من بعض كتبهم .
٧٥٢	الأسس التي يرتكز عليها منهجهم الأصولى .
٧٥٢	مصادر الأحكام عند الإمامية وترتيبها. ...
٧٥٣	الكتاب ، وما أثر عن المعمصون نبياً أو أماماً .
٧٥٣	الاجماع الكافش عن قول المعمصون . ...
٧٥٣	العمل بما يقتضيه العقل من الأصول العملية .
٧٥٣	منصوص العلة من القياس ... ...
٧٥٤	أقوال أئمتهم تخصص عموم القرآن والسنة ..
٧٥٤	منهجهم في فهم النصوص ... ...
٧٥٥	قول الإمام يعتبر ناسخاً لبعض أحكام القرآن
٧٥٥	مجمل القرآن يبيّنه قول المعمصون نبياً أو أماماً
٧٥٥	يجيزون تأخير بيان المجمل من الخطاب لوقت الحاجة ...
٧٥٦	السنة وتقسيمهم للحديث وكتبهم فيها . ...

الصفحة	الموضوع
٧٥٦	أنواع أخبار الآحاد عندهم ... ... ... ...
٧٥٦	تعارض الخبر مع حكم العقل أو الاجماع ...
٧٥٦	ما ينفرد بروايته الامام . يفيد العلم اليقين ...
٧٥٧	، متهجهم في الاجماع وحجتيه . ... ...
٧٥٨	طرق الكشف عن قول المقصوم بالاجماع ...
٧٥٨	حقيقة الاجماع عندهم وما يتتحقق به. ...
٧٥٩	اجماع الصحابة غير معتبر عندهم الا بعل ...
٧٦٠	والاجماع المنقول بخبر الواحد. ... ...
٧٦٠	نسخ الاجماع ... ... ...
٧٦٠	منهجهم في استنباط الاحكام من غير نص ...
٧٦١	المراد بدليل العقل عند الامامية ... ...
٧٦٢	القواعد واعتبارها عندهم من الأصول ... ...
٧٦٢	نفيهم القول بالقياس مع اعتبارهم للعلة المنصوص عليها ...
٧٦٢	الاجتهد عامل ضروري عندهم في غير المقطوع به
٧٦٢	لا يصح التقليد عندهم في أصول العقيدة
(٧٧٠/٧٦٣)	المطلب الثالث : الامام جعفر ومنهجه ...
٧٦٣	، مصدر علم الامام جعفر ... ... ...
٧٦٣	التعريف به وبنشأته ... ... ...
٧٦٣	زعامته العلمية ... ... ...
٧٦٤	تبرؤه من القول بالرجعة والبداء والتناسخ ...
٧٦٤	شيوخه الذين درس عليهم ... ... ...
٧٦٥	حرص الشيعة على نفي تعلمه العلم عن غير أبيه ...
٧٦٥	حرصه على أن تكون للدعوة مظهر في الدعاة ...
٧٦٦	زهده وزكاوه وشيء من وصاياته ...
٧٦٦	قدرته في الفقه وعلمه بمسائل الخلاف ...
٧٦٧	قدرته في الحديث وتبرؤه من نسبوا اليه ما لم يقله .
٧٦٨	عدم موافقة جعفر لكتير مما قاله الغلة ...
٧٦٩	منهج الامام جعفر ... ... ...
٧٧٠	انكاره القياس ومناظره لأبى حنيفة فى ذلك

الصفحة	الموضوع
(٧٧٧/٧٧١)	خاتمة الكتاب
٧٨٠/٧٧٩	كتب منشورة للمؤلف .
(٧٩٤/٧٨١)	ما أمكن حصره من مراجع الكتاب ..
٧٨١	كتب اللغة
٧٨١	كتب التفسير وعلوم القرآن ...
٧٨٢	علوم السنة
٧٨٢	كتب الأصول والقواعد وأسباب الخلاف ..
٧٨٥	كتب الفقه والفتاوی الحنفی ..
٧٨٦	كتب الفقه والفتاوی المالکی ..
٧٨٧	كتب الفقه والفتاوی الشافعی ..
٧٨٧	كتب الفقه والفتاوی الحنبلي ..
٧٨٨	الفتنه الظاهري والزيدي والشيعي والاباضي ..
٧٨٨	الفقه المقارن
٧٨٩	كتب العقائد والسياسة الشرعية ..
٧٩١	كتب التراثم والمناقب ..
٧٩٢	تاريخ التشريع وفلسفته ومراجع عامة
٧٩٣	دوريات ومجلات ..
٧٩٥	ملاحظة : عن طول مكتبة الكتاب بالمطبعة ..
(٨٣٩/٧٩٧)	فهرس الكتاب



## تصويب

وقفت عند مراجعتي السريعة بعد الطبع على بعض أخطاء مطبعة . ومنها ما جاء في بعض الهوامش من إضافة كلمة (البهية) خطأً إلى اسم كتاب طلعة الشمس في أصول الأباضية . فتنبه القارئ إلى ذلك وإلى أهم هذه الأخطاء تاركا إلى فطنة القارئ ما وراء ذلك

الصواب	الخطأ	سطر	ص
		الأخير	
أفرادا	أفراد		٢١
وعروة بن الزبير ابن	وععروة بن الزبير بن	١٣	٢٧
وضحت	وضعت	٤	٥٧
وصوت	وصورة	٥	١٩٤
الولاية	الولية	٦٢	٢٦٢
بـهـ فـي	بـهـ او فـي	١٢	٢٦٧
والركوع غيره	والركوع وغيره	١٢	٢٧٧
كـاـلـخـدـعـنـعـالـعـامـىـ	كـاـلـخـدـعـنـعـالـعـامـىـ	١٦	٤٢٩
بالعقل	بالفعل	٨	٤٧٣
ونفوا	ونفو	٤	٤٩٢
تراث في تركته	تراث تركته	٨	٥٤٠
فيه لزمه ومن	فيه ومن	٩	٥٤٣
يستقل	يشتغل	٤	٥٩١
صـنـ٩ـوـفـبـخـارـىـ	صـنـ٩ـفـيـبـتـ	٥٣	٦٠٢
النهـىـ	النهـىـ <sup>(٣)</sup>	١٢	٦٩٠
أو نهـارـ <sup>(٤)</sup> ـ	أو نهـارـ <sup>(٤)</sup> ـ	١٧	٦٩٠
صلاتهـ <sup>(٤)</sup> ـ	صلاتهـ <sup>(٥)</sup> ـ	١٨	٦٩٠
إـلـىـرـبـهاـنـاظـرـةـ	إـلـىـرـبـهاـنـاظـرـةـ	٢٢	٧٠٥
الـاـمـنـلـاـيـوـقـ	إـلـاـمـنـيـوـقـ	١٦	٧٠٨
إـذـ	إـذـ	٢٣	٧٠٨
صاحبـهـ	صاحبـهـ	١٥	٧٢١
ما وراء ذلكـمـ	ما وراء لكمـ	٥٧	٧٢١
وبـرـيـةـ	وبـرـيـةـ	١٤	٧٣٦
اطـلاقـهـ	اطـلاقـةـ	١٥	٧٣٨
ثـمـ	اثـمـ	١٣	٧٤٠
الـسـفـارـةـ	الـسـفـارـةـ	١٤	٧٤٠
الـطـبـرـىـ	الـطـبـرـىـ	٥	٧٤٣
وزـهـدـ	وزـاهـدـ	٨	٧٦٤
والـبـدـاءـ	والـبـدـاءـ	٨	٧٦٤
يـؤـاخـذـ	يـؤـاخـذـ	٦	٧٦٦

**الكتب التي أصدرتها الجامعة تحت سلسلة مطبوعات الجامعة**

<b>المؤلف</b>	<b>العنوان</b>	<b>تاريخ النشر</b>
١ - د. عبد الحى حجازى	المدخل للدراسة العلوم القانونية (الحق)	١٩٧٠
٢ - د. حسن صادق المرضاوي	شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى	١٩٧١
٣ - د. يحيى عبدالعزيز الجمل	النظام الدستورى فى الكويت ، مع تقدمة فى المبادئ الدستورية العامة	١٩٧١
٤ - د. اسماعيل صبرى مقلد	العلاقات السياسية الدولية ، دراسة فى الأصول والنظريات	١٩٧١
٥ - د. حازم البلاوى	النظرية النقدية	١٩٧١
٦ - د. سامي خليل	النظرية الاقتصادية	١٩٧١
٧ - د. على حلمى موسى	دراسة إحصائية لجذور مفردات اللغة العربية «الجذور الثلاثة»	١٩٧١
٨ - د. جمال زكريا قاسم	مخترارات من وثائق الكويت والخليج العربى (عرض وتعليق)	١٩٧٢
٩ - د. محمود جمال الدين زكى	قانون العمل الكويتى	١٩٧٢
١٠ - د. عبد الحى حجازى	المدخل للدراسة العلوم القانونية ١ - القانون	١٩٧٢
١١ - د. عبد العليم نصر	الطحالب	١٩٧٢
١٢ - د. على حلمى موسى	دراسة إحصائية لجذور مفردات اللغة العربية (الجذور غير الثلاثة)	١٩٧٢

ناربخ النشر	العنوان	المؤلف
١٩٧٢	فلسفة التربية وتأثيرها في طريقة تفكير معلمى المستقبل « دراسة أجريت بجامعة بغداد »	١٣ - د. محمد جواد رضا
١٩٧٢	الإستدلال الصورى	١٤ - د. عزمى اسلام
١٩٧٢	النظرية العامة للقانون الدستوري (مع دراسة خاصة للدستور الكويتي)	١٥ - د. محمد رمزى طه الشاعر
١٩٧٢	شرح القانون الجزائى الكويتى (القسم العام)	١٦ - د. محمد عبد الوهاب حومد
١٩٧٢	عقد الایجار فى القانون المدنى	١٧ - د. محمود جمال الدين زكي
١٩٧٢	القانون التجارى الكويتى	١٨ - د. محسن شفيق
١٩٧٢	احصائيات جذور معجم لسان العرب باستخدام الكمبيوتر	١٩ - أ. د. على حلمى موسى
١٩٧٢	هجرة الكفاليات العلمية	٢٠ - د. محمد عبد العزيز ربيع
١٩٧٢	Kuwait: Economic Growth of a Small Oil State.	٢١ - د. رياض الشيخ
١٩٧٢	الأحوال الشخصية فى التشريع الاسلامي مع بيان ما عليه العمل فى محاكم الكويت	٢٢ - د. أحمد الغندور
١٩٧٢	And Analusis and Dictionary of Twoword Verbs in English Illustrated in Sentences.	٢٣ - د. عبد الكريم طه
١٩٧٢	أصول علم الأجرام / الكتاب الأول أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي	٢٤ - د. عدنان أمين الدورى

المؤلف	العنوان	تاريخ
٢٥ - أ. د. محمد سلام مذكر	مناهج الاجتہاد فی الاسلام	٣
٢٦ - د. محمد فاروق النبهان	نظام الحكم فی الاسلام	٣
٢٧ - د. محمد على عمر القراء	التنمية الاقتصادية فی دولة الكويت (دراسة جغرافية تحليلية)	١٣
٢٨ - أ. د. محمود جمال الدين زكي	عقد البيع	٧٣
٢٩ - أ. د. عبد المهيمن بكر سالم	الوسیط فی شرح قانون الجزر الكویتی - القسم الخاص -	٧٣
٣٠ - د. عزمی اسلام	الاستدلال الصوری - الجزء الثاني	٧٣
٣١ - د. حسام الدين الألوسي	من الميثولوجيا الى الفلسفة عند اليونان	١٧٣
٣٢ - أ. د. علي حلمي موسى د. عبد الصبور شاهين	دراسة احصائية لجذور معجم تاج العروس ( باستخدام الكمبيوتر )	١٧٣
٣٣ - أ. د. علي حلمي موسى	دراسة احصائية لجذور معجم الصحاح ( باستخدام الكمبيوتر )	٩٧٣
٣٤ - المرحومة عواطف الصباح	الشعر الكویتی الحديث	١٩٧٣

